الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة علي لونيسي– البليدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

الجوانب القانونية للحكم الراشد ومكافحة الفساد

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم

تخصص:

إعداد الطالب:

مالكي توفيق

إشراقف الأستاذ الدكتور

شربال عبد القادر

السنة الجامعية:2017/2016

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة علي لونيسي– البليدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

الجوانب القانونية للحكم الراشد ومكافحة الفساد

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم

إعداد الطالب:

مالكي توفيق

أمام اللجنة المشكلة من:

بلقاسم احمد	أستاذ	جامعة البليدة 02	رئيسا
شربال عبد القادر	أستاذ	جامعة البليدة 02	مشرفا ومقررا
بوغزالة محمد ناصر	أستاذ	جامعة الجزائر 01	عضوا مناقشا
زوينة عبد الرزاق	أستاذ	جامعة الجزائر 01	عضوا مناقشا
مسراتي سليمة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة البليدة 02	عضوا مناقشا
مختاري مراد	أستاذ	جامعة الجلفة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2017/2016

(وابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)

القصص:الآية 77

(وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ)

البقرة: الآية 186

إهــداء

إلى أستاذي الأول والدي

والى جنتي أمي

والى سكني ورفيقة دربي زوجتي

والى محمد عبد القادر وماهر وعبد الرحمان أولادي

إلى أخي العزيز إبراهيم الخليل

إلى أخواتي وجميع أفراد العائلة الكريمة

إلى كل من آزرني متاعب البحث والدارسة وكان سببا في إنهائها

والى الفقيدين جدي الحاج إبراهيم وصديقي شتوحي مصطفى رحمهما الله

توفيق

شكر و تقدير

أتوجه بشكري العميق وامتناني البليغ إلى أستاذي؛ **الأستاذ الدكتور شربال عبد القادر** الذي كان المشرف على هذه الأطروحة وشاركني السير فيها مذللا صعوباتها ومنشغلا معي بها، فكان لتوجيهاته القيمة وآرائه السديدة الفضل الكبير في إخراج هذه الأطروحة على هذا النحو فله مني الشكر والتقدير .

وأتقدم بشكري العميق إلى **عمادة كلية الحقوق جامعة البليدة** 2 التي قبلتني فيها طالبا ومنحتني فرصة إكمال دراستي العليا (الماجستير والدكتوراه) .

وأتقدم بجزيل شكري إلى جميع أساتذتي وزملائي .

ومن باب الوفاء والاعتراف بالجميل أرى من الواجب علي أن أتقدم بثنائي إلى والدي **مالكي عبد القادر ابن الحاج إبراهيم** الذي زفني بالعلم صغيرا وما زال يتعهدني بالعلم حتى جاءت هذه الأطروحة ثمرة سقياه .

واشكر أفراد أسرتي جميعا الذين تحملوا معي الصعاب وصبروا علي وكانوا حافزي الدائم، والى جميع الذين مدوا لي يد العون وساندوني ولو بكلمة لما كان لذلك من دعم وحافز لإكمال الأطروحة.

ملخص

لقد كانت ظاهرة الفساد موجودة دائماً، لكن ومنذ بضع سنوات فقط استرعت الاهتمام على الصعيد الدولي، والواقع أن أكبر عدد من الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد وخطط العمل التي وضعتها المنظمات الدولية وكذا الدول فرادى وجماعات في مجالات التجارة الدولية، والمعاملات الدولية بوجه عام لاسيما ما تعلق منها بعالم المال قد تمت في العقود الثلاثة الأخيرة، مما يعني أن الفساد أصبح ظاهرةً مهمة على المستوى الدولي، مع اتساع درجة الوعي بضرورة مكافحتها.

من أجل ذلك وضعت أساليب تحليل تطبيقية وطرق تقويم كمية للظاهرة بغية معرفة آلياتها وخصائصها والممارسات المتأصلة غير المشروعة وإعداد أدوات أكثر ملائمة ليس على الصعيد القمعي والقانوني فحسب لمحاربة هذه الظواهر.

ويعزى هذا التغيير الأخير على وجه الخصوص لواقعتان تاريخيتان كبيرتان، تتمثل أولاهما في نهاية القطبية الإيديولوجية بعد 1989م، في حين تتجسد ثانيهما في العولمة المعلوماتية، لقد أسهما هذان العاملان في تسليط الضوء أكثر على ظاهرة الفساد وترسيخ الوعي بشأنها على نحو ملائم.

لقد أتاحت عملية فتح الحدود نتيجة مسار العولمة سهولة تصدير الفساد أكثر مما كان عليه الوضع في الماضي، ولكنها وفرت في المقابل أيضاً فرصة أفضل لمكافحته من خلال تعاونٍ دوليٍ أوثق وأكثر تنسيقاً.

لا تعرف ظاهرة الفساد حدودا سياسية ولا جغرافية، بحيث نجدها في الدول الغنية كما في الدول الفقيرة، هذا وإن كان من الصعب اقتصاديا تحديد الفساد تحديداً كميا دقيقا، حيث غالبا ما تكون البيانات بشأن هذه المسألة متباينةً، غير أن الأمر عادةً ما يتعلق بالموارد المهمة التي يتم طرحها من الاقتصاد والإنتاج والسياسات الاجتماعية، فتقع التكاليف على المواطنين، أي أن الفساد يمول من تحويل الأموال عن استعمالاتها المشروعة.

يوجد الفساد في كل القطاعات الاجتماعية، بحيث لا يمكن أن يعزى إلى عوامل اقتصادية فقط، أو نسبته إلى الأعوان العموميين فحسب، بل أن المجتمع المدني من جهته غير منزه عنه بدوره، كما أن الظاهرة تخص الدول تماما كما تعني المنظمات الدولية.

ومما يسهل تجذر الفساد، الافتقار إلى الشفافية في التمويل الدولي بسبب وجود الملاذات الضريبية واختلاف مستويات وأشكال مكافحته التي غالباً ما تكون محصورة داخل حدود الدول، وكذا نطاق

نشاط الفاعلين في مجال الفساد الذي عادة ما يكون عابرا للحدود، كما أن الفساد يحتل رواقاً أفضل بسبب قلة التعاون فيما بين الدول، وكذا التنوع المفرط في الأنظمة القانونية، وقلة حس وسائل الاعلام اتجاه ظواهر الفساد في بعض انحاء العالم، بالإضافة إلى غياب الديمقراطية في الكثير من البلدان، ففي غياب الصحافة الحرة ونظام ديمقراطي، والرقابة والشفافية يكون الفساد أسهل بكل تأكيد.

لقد أصبح الفساد يشكل اليوم مصدر قلق شديد لارتباطه أيضاً بعمليات الاتجار بالمخدرات وتبييض الأموال القذرة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة وغيرها من أشكال الجريمة.

إذا كان الفساد يشكل ضررا جسيماً من وجهة النظر المادية، وتكلفة ضخمة ترهق كاهل النمو الاقتصادي، وأكثر من ذلك سلبية آثاره على الأصول غير المادية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالبعد النوعي والإنساني للحياة الاجتماعية، فإن الفساد السياسي يشكل مساساً بحسن سير الدولة من خلال التأثير سلباً على العلاقة بين الحكام والمحكومين وتكريسٍ متزايدٍ لانعدام الثقة اتجاه المؤسسات العامة والتسبب في سخط تدريجيٍ للمواطنين نحو السياسة وممثليها، الأمر الذي يفضي حتما إلى إضعاف الهيئات العامة.

في المقابل فإن الحكم الراشد هو ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لتسيير شؤون بلد ما على جميع المستويات، فهو يشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يتولى المواطنون والمجموعات تنظيم مصالحهم وممارسة حقوقهم وواجباتهم وإدارة خلافاتهم، وهو تعريف يشير أيضاً إلى الإجراءات ويتطرق إلى القواعد التي تحكم هذا النهج مع التأكيد على منطق المشاركة والمساءلة.

بطريقة هادفة، يشير الحكم الراشد إلى جميع التدابير والقواعد وهيئات صنع القرار، والمعلومات، والتنفيذ والتقييم التي تسمح بضمان التسيير الأفضل تسيير والمراقبة الأكثر ملاءمة لدولة ما أو مؤسسة أو منظمة، سواء كانت عامة أو خاصة، إقليمية أو محلية أو وطنية أو دولية، فهو يهدف في الأساس إلى توفير التوجيه الاستراتيجي، وضمان تحقيق الأهداف، وإدارة المخاطر بشكل سليم، واستخدام الموارد بروح من المسؤولية. كما أنه يسهر من باب الأولوية على ضمان احترام مصالح "أصحاب الحقوق" (المواطنين والسلطات العامة، والشركاء والمساهمين...) والتأكد من أن أصواتهم في تصريف الشؤون مسموعة، وبصفة عامة، يتعين على قادة الدولة ممارسة الحكم الرشيد. وتحقيقا لهذه الغاية، يقع على عاتقهم الالتزام، من ناحية، بإقامة، واحترام وإنفاذ سيادة القانون والانصياع لدولة القانون، من ناحية أخرى، إنشاء وتعزيز مبادئ الديمقراطية الليبرالية، والالتزام بتسيير

الموارد الاقتصادية والمالية للبلد وإدارتها بطريقة شفافة وبأمانة، ووضع الوسائل التشريعية والتنظيمية، المادية والبشرية لتحقيق هذه الأهداف.

يعتبر الحكم الراشد شرط ضروري لإنتاج عقد اجتماعي حقيقي وخلق أجواء من الثقة بين المسؤولين والرعية، وضامن لحماية وتعزيز الأموال العامة، ومناخ الأعمال للمستثمرين المحليين والأجانب والنزاهة على مستوى إدارة سوق العمل.

في ضوء ما سبق، حاولنا من خلال هذه الأطروحة معالجة مفهوم الفساد في سياقه الراهن كما حددناه أعلاه، بالإضافة إلى مؤسسة الحكم الراشد باعتبارها الوسيلة الناجعة للتصدي لهذه الظاهرة.

قائمة المختصرات

Good Gouvernance	الحكم الراشد
Bonne Gouvernance	الحكم الجيد
United Nation Organization (UNO)	منظمة الأمم المتحدة
Le crime organisé	الجريمة المنظمة
Les conventions internationales	الاتفاقيات الدولية
United Nations Economic and Social Commission for the Pacific (UN ESCAP)Asia and	لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لأسيا والباسيفيكي
Asian Development Bank (ASDB)	البنك الأسيوي للتنمية
African Development Bank (ADB)	البنك الإفريقي للتنمية
International Development Organization (IDRC) Research Center	مركز أبحاث منظمة التنمية الدولية
Middle East Good Gouvernance Fund	صندوق الشرق الأوسط للحوكمة الجيدة
World Committee on Environment and Development(WCED)	اللجنة الدولية حول البيئة والتنمية
Organization For Economic Co- Operation (OCDE) and Development	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
UNDP is the United Nations	البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة
Basel Committee on Banking Supervision, the global	لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية
(POGAR)	برنامج إدارة الحكم في الدول العربية
world bank	البنك الدولي
International Monetary Fund(IMF)	صندوق النقد الدولي
Independent Commission Against Corruption (ICAC)	المفوضية المستقلة لمكافحة الفساد
(Ti)	منظمة الشفافية الدولية
FATF	فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية
(ECOWAS)	الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا
(UNODC)United Nations Office on Drugs and Crime	مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة
Organization of American States (OAS)	منظمة الدول الأمريكية
Association international de développement(ADI)	الجمعية الدولية للتنمية
corruption perception index(CPI)	مؤشر مدركات الفساد أو قياس الرأي
(Global Corruption Report) GCR	التقرير العالمي الشامل عن الفساد

Bribe Payers index (BPI)	مؤشر دافعي الرشاوى
Global organization of parliamentarians against corruption (GOPAC)	المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد
(ECO)	منظمة التعاون الاقتصادي
ج ج د ش	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ج/ ر	الجريدة الرسمية

قائمة المحتويات

إهداء

شكر و تقدير

الملخص

قائمة المختصرات

قائمة المحتويات

مقدمة 1

الباب الأول: الاطار النظري للجوانب القانونية للحكم الراشد ومكافحة الفساد

الباب الأول: الاطار النظري للجوانب القانونية للحكم الراشد ومكافحة الفساد 37

الفصل الأول: الإطار النظري للحكم الراشد

الفصل الأول: الفصل الأول:الإطار النظري للحكم الراشد 40

المبحث الأول: الأبعاد التاريخية للحكم الراشد 41

المطلب الأول: في الحضارات السابقة 41

الفرع الأول: في بلاد الرافدين 41

الفرع الثاني: عند الإغريق 42

المطلب الثاني: الإصلاح عند المفكرين العرب 42

الفرع الأول: الحكم الراشد في العصر التأسيسي للأمة الإسلامية 44

الفرع الثاني: الحكم الراشد في صدر الإسلام 45

المطلب الثالث: حركات الإصلاح في أوروبا 48

المبحث الثاني: مفهوم الحكم الراشد ومعاييره وأبعاده 49

المطلب الأول: مفهوم الحكم الراشد 49

الفرع الأول: تعريف الحكم الراشد وأهميته 50

أولا- تعريفه 50

ثانيا- أهميته 64

الفرع الثاني: علاقة الحكم الراشد بغيره من المفاهيم 64

أولا– علاقته الحكم الراشد بالتنمية 65
ثانيا–علاقته بحقوق الإنسان 70
ثالثا– علاقته بالديمقراطية 73
رابعا– الأمن والحكم الراشد 74
خامسا– علاقة الحكم الراشد بالعولمة 75
سادسا– الخوصصة والحكم الراشد 77
الفرع الثالث: مظاهر الحكم الراشد 78
المطلب الثاني: معايير الحكم الراشد 78
الفرع الأول: معايير المؤسسات الدولية الخاصة بالحكم 79
أولا– معايير البنك الدولي 79
ثانيا– معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية 80
ثالثا– معايير البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة 80
رابعا– معايير الحكم الراشد في آلية مراجعة النظرا 81
الفرع الثاني: معايير الأمم المتحدة للحكم الراشد 82
المطلب الثالث: ابعاد الحكم الراشد 84
الفرع الأول: البعد السياسي للحكم الراشد 84
الفرع الثاني: البعد التقني والاداري للحكم الراشد 85
الفرع الثالث: البعد الاقتصادي والاجتماعي للحكم الراشد 85
المبحث الثالث: فواعل الحكم الراشد 86
المطلب الأول: الشفافية 86
الفرع الأول: مفهوم الشفافية ودورها في مكافحة الفساد 87
أولا– مفهوم الشفافية 87
ثانيا– دور الشفافية في مكافحة الفساد 88
الفرع الثاني: تطبيق الشفافية لضمان نجاح الشراكة بين القطاعين العام والخاص 89
المطلب الثاني: المساءلة والمحاسبة 89
المطلب الثالث: النزاهة وحكم القانون 90

الفرع الأول: النزاهة 90
أولا– مفهوم النزاهة 90
ثانيا– النزاهة في الخدمة المدنية 91
الفرع الثاني: حكم القانون 91
الفصل الثاني: مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد
الفصل الثاني: مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد 94
المبحث الأول: الابعاد التاريخية لظاهرة الفساد 95
المطلب الأول: في الحضارات السابقة 95
الفرع الأول: في بلاد الرافدين 95
الفرع الثاني: في مصر الفرعونية 96
الفرع الثالث: عند الاغريق 97
الفرع الرابع: عند الصينيين القدماء 97
المطلب الثاني: محاربة الفساد في التاريخ الاسلامي 98
الفرع الأول: مبادئ الاسلام لمحاربة الفساد 99
الفرع الثاني: محاربة الفساد في صدر الاسلام 99
الفرع الثالث: الفساد في العصرين الأموي والعباسي 100
المطلب الثالث: الفساد في العصور الوسطى و في بعض الدول 101
الفرع الأول: في العصور الوسطى 101
الفرع الثاني: في الولايات المتحدة الامريكية وبعض الدول الاوربية 102
أولا– الفساد في التاريخ الامريكي لمكافحة 103
ثانيا– الفساد في التاريخ البريطاني لمكافحة 104
ثالثا– الفساد في التاريخ الفرنسي لمكافحة 105
المبحث الثاني: مفهوم الفساد وآثاره وابعاده 105
المطلب الأول: مفهومه 106
الفرع الأول: تعريفه وأهمية مكافحته 106
أولا– تعريفه 107

ثانيا– أهمية مكافحته على المستوى الدولي 125
الفرع الثاني: أنواع الفساد 126
أولا– طبقا للمجال الذي ينتشر فيه 126
ثانيا– طبقا لأثره 134
ثالثا– بحسب انتشاره 136
رابعا– تفرقة منظمة الشفافية الدولية 137
خامسا– تقسيم دليل الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 137
سادسا– تقسيم الاتفاقية الأوروبية للقانون الجنائي للفساد 137
سابعا– معيار الرأي العام 137
ثامنا– تقسيمات متفرقة 138
الفرع الثالث: أسباب الفساد 139
أولا– الأسباب المتعلقة بالموظف العام والوظيفة العامة 139
ثانيا– الأسباب المباشرة وغير المباشرة 143
ثالثا– أسباب مختلفة 146
الفرع الرابع: مظاهر الفساد وأشكاله 150
أولا– مظاهر ومجالات الفساد 150
ثانيا– أشكال الفساد 165
الفرع الخامس: خصائص الفساد 176
الفرع السادس: علاقة الفساد بغيره من المفاهيم 180
أولا– علاقته بالعولمة 180
ثانيا– علاقته بمهنة المحاسبة 189
ثالثا– العلاقة بين الفساد والفقر 190
رابعا– ثورة الاتصالات وعلاقتها بالفسا 191
خامسا– الفساد وحقوق الإنسان 192
سادسا– الفساد والأهداف الإنمائية للألفية 193
سابعا– الفساد والتنمية البشرية 193

المطلب الثاني: آثار الفساد 193
الفرع الأول: على النظام الاقتصادي 194
أولا– على الاستثمار المحلي و الأجنبي 194
ثانيا– على النمو الاقتصادي 194
ثالثا– على حجم الإنفاق الحكومي 195
الفرع الثاني: آثار الفساد السياسية والاجتماعية 196
أولا– على النظام السياسي 196
ثانيا– على النظام الاجتماعي 196
الفرع الثالث: اثر الفساد على السيادة وسداد الديون الخارجية 197
الفرع الرابع: آثار الفساد على الحكم الراشد 197
المبحث الثالث: ضبط الفساد 198
المطبلب الأول: تقدير مدى القابلية للفسا 198
المطلب الثاني: معادلة روبت كلينجراد لضبط الفساد 201
الفرع الأول: المحدد الأول للمعادلة هو درجة احتكار القرار 201
الفرع الثاني: درجة حرية التصرف في القرارات 201
الفرع الثالث: المساءلة 202
أولا– المساءلة الذاتية 202
ثانيا– مساءلة منظمات المجتمع المدني 202
ثالثا– المساءلة القانونية 203
المطلب الثاني: إتباع المعايير الدولية لقياس الأداء في ضبط الفساد 203
الباب الثاني: الاليات القانونية لتفعيل الحكم الراشد وتجسيده من خلال مكافحة الفساد
الباب الثاني: الاليات القانونية لتفعيل الحكم الراشد وتجسيده من خلال مكافحة الفساد 206
الفصل الثالث: تفعيل الحكم الراشد من خلال الآليات القانونية لمكافحة الفسا
الفصل الثالث: تفعيل الحكم الراشد من خلال الآليات القانونية لمكافحة الفسا 208
المبحث الأول: متطلبات تفعيل الآليات القانونية 209
المطلب الأول: منطلقات مكافحة الفساد لإقامة حكم راشد 209

الفرع الأول: مكافحة الفساد مطلب أساسي للتنمية الإنسانية 209
أولا- طرق ترشيد الحكم في التنمية 209
ثانيا- محاربة الفساد واهداف الالفية للتنمية 210
افلرع الثاني: تبني نظام الحكم الديمقراطي الصالح 210
أولا- الحدود المختلفة بين التحول والترسيخ الديمقراطي 211
ثانيا- حماية الديمقراطية 212
ثالثا- دور الحكم الديمقراطي الصالح في ترقية الحقوق وتعزيز التنمية 213
رابعا- آثار ونتائج غياب الحكم الديمقراطي الصالح 214
المطلب الثاني: تعبير الحكم الراشد عن دولة الحق والقانون 215
الفرع الأول: مفهوم دولة الحق والقانون 215
أولا- تعريفها 215
ثانيا- مبادئها 216
ثالثا- غيابها 217
الفرع الثاني: وجود نظام للانتخابات 217
الفرع الثالث: استقلالية القضاء 217
أولا- ماهية مبدأ استقلال القضاء 217
ثانيا- تعزيز استقلال القضاء 218
الفرع الرابع: الفصل بين السلطات 219
الفرع الخامس: المواطنة 220
الفرع السادس: تفعيل حرية الوصول إلى المعلومات 221
أولا- لمحة تاريخية عن حرية المعلومات 221
ثانيا- أهمية حرية المعلومات 222
ثالثا- عوامل اعتماد قوانين حرية الوصول إلى المعلومات 222
رابعا- معايير حرية المعلومات 223
خامسا- الكفاح من اجل الحصول على المعلومات 225
الفرع السابع: دور الرقابة الحكومية في مكافحة الفساد 226

أولا– الرقابة البرلمانية 226
ثانيا– الرقابة القضائية(تجربة القاضي بلانا) 231
ثالثا– الرقابة المالية 232
رابعا– رقابة الاعلام 233
خامسا– الرقابة الالكترونية 233
الفرع الثامن: الفاعلية الرقمية لمكافحة الفساد 234
أولا– مفهومها 234
ثانيا– اهميتها في مكافحة الفساد 234
ثالثا– دور الحكومة الالكترونية في تطوير مفهوم الحكم الراشد 235
الفرع التاسع: دور المشاركة السياسية في تفعيل الحكم الراشد 240
أولا– ماهية المشاركة السياسية 240
ثانيا– رهان المشاركة السياسية للمرأة 242
المطلب الثالث: الإبلاغ كآلية لمكافحة جرائم الفساد 243
الفرع الأول: الإبلاغ عن قضايا الفساد وسيلة للمكافحة 243
أولا– أهمية التبليغ عن الفساد ومقتضياته 243
ثانيا– دور وسائل الإعلام في تغطية أو كشف قضايا الفساد 244
ثالثا– الحماية القانونية لمن يكشف قضايا الفساد 246
الفرع الثاني: ضمانات القيام بواجب الإبلاغ عن جرائم الفساد 249
أولا– الإبلاغ عن الفساد في المواثيق الدولية 249
ثانيا– تجارب الإبلاغ عن الفساد في بعض التشريعات الوطنية 251
ثالثا– الآثار القانونية للإبلاغ 265
المبحث الثاني: الوثائق الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد وتفعيل الحكم الراشد 266
المطلب الأول: الجهود العالمية لمكافحة الفساد وتفعيل الحكم الراشد 266
الفرع الأول: توحيد مبادئ مكافحة الفساد 266
الفرع الثاني: آلية تفعيل مكافحة الفساد دوليا 267
أولا– تطبيق القانون 267

ثانيا– منع الفساد في القطاع العام 267
ثالثا– منع الفساد في القطاع الخاص 267
رابعا– اليات المتابعة 267
المطلب الثاني: الوثائق الصادرة على المستوى الدولي 268
الفرع الأول: الوثائق الأممية الصادرة في مجال مكافحة الفساد 269
أولا– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 273
ثانيا– اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 277
ثالثا– اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشان الرشوة الدولية 277
رابعا– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 279
خامسا– مدونة السلوك الدولية للموظفين الحكوميين 279
سادسا– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشان إجراءات مكافحة الفساد 280
سابعا– إعلان ليما 281
ثامنا– قرار منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع 281
تاسعا– قرارالجمعية العامة بشان تدابير مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات الدولية 282
عاشرا– إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة 282
إحدى عشر– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشان تدابير مكافحة الفساد 283
إثنى عشر– قرار بشان منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال 283
ثلاثة عشر– إعلان مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية 284
أربعة عشر– قرار بشان التعاون الدولي لمكافحة الفساد والرشوة 285
خمسة عشر– قرار الجمعية بشان وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفسا 285
ستة عشر– قرارالإطارالمرجعي للتفاوض بشان صك قانوني لمكافحة الفساد 286
الفرع الثاني: وثائق الأمم المتحدة لدعم الحكم الراشد 286
أولا– الإعلان العالمي حول اللامركزية والحكم المحلي 286
ثانيا– قرار الجمعية العامة حول تعزيز الديمقراطية وتوطيدها 286
ثالثا– إعلان بشان وسائل الإعلام والحكم الراشد وإعلان مساعدة وسائل الإعلام 288
رابعا– إعلان الأمم المتحدة بشان الألفية 289

خامسا- إعلان الأمم المتحدة بشان الشراكة الجديدة لصالح تنمية إفريقيا 289
سادسا- مؤتمر تحسين الإدارة و مكافحة الفساد 290
سابعا- إعلان فيينا بشان بناء الثقة في الحكومة 290
ثامنا- إعلان معايير الانتخابات الحرة والنزيهة 291
المطلب الثالث: الوثائق الصادرة على المستوى الإقليمي 292
الفرع الأول: الوثائق الصادرة على المستوى الإفريقي 292
أولا- اتفاقية الاتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد ومكافحته 292
ثانيا- الإعلان الإفريقي حول اللامركزية 297
ثالثا- الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم 297
رابعا- الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة 298
الفرع الثاني: الوثائق الأوروبية في مكافحة الفساد 298
أولا- مكافحة الفساد في الاتفاقية الجنائية الأوروبية 298
ثانيا- اتفاقية القانون المدني بشان مكافحة الفساد 299
ثالثا- إعلان باريس 299
رابعا- إعلان برشلونة 300
الفرع الثالث: الوثائق الأمريكية لمكافحة الفساد وتفعيل الحكم الراشد 300
أولا- الاتفاقية المشتركة للبلدان الأمريكية لمكافحة الفساد 300
ثانيا- الميثاق الديمقراطي للدول الأمريكية 301
الفرع الرابع: الوثائق ذات الصة ذات الصة بالاقليم الآسيوي 301
أولا- خطة عمل مشتركة بين مصرف التنمية ومنظمة التعاون لأسيا والمحيط الهادي 301
ثانيا- مبادئ سلوك المسؤلين الحكوميين لمنظمة التعاون لدول أسيا والمحيط الهادئ 302
الفرع الخامس: الوثائق الخاصة بمكافحة الفساد والحكم الراشد على المستوى العربي 302
أولا- الوثائق العربية لمكافحة الفساد 303
ثانيا- الوثائق العربية الخاصة بالحكم الراشد 308
المبحث الثالث: مكافحة الفساد على مستوى السياسة الجنائية 312
المطلب الأول: الأحكام الإجرائية والموضوعية لمكافحة الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة 312

الفرع الأول: الأحكام الموضوعية 313
أولا– الجرائم الاصلية 313
ثانيا– الجرائم التبعية 314
الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية 315
أولا– الاجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الداخلي 315
ثانيا– الاجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي 316
المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية والموضوعية لمكافحة الفساد في الاتفاقيات الأوروبية 317
الفرع الأول: أحكام الموضوعية والإجرائية في اتفاقية القانون الجنائي 317
أولا– الأحكام الموضوعية 317
ثانيا– الأحكام الاجرائية 320
الفرع الثاني: أحكام إجرائية وموضوعية في اتفاقية القانون المدني 321
أولا– الأحكام الموضوعية 322
ثانيا– الأحكام الاجرائية 323
المطلب الثالث: المنظومة القانون لمكافحة الفساد في الجزائر 324
الفرع الأول: موائمة التشريعات الوطنية لاتفاقيات مكافحة الفساد 324
الفرع الثاني: القانون الخاص بالوقاية من الفساد و مكافحته 326
أولا– الوقاية 326
ثانيا– التجريم 326
ثالثا– تحصيل الاموال 327
الفرع الثالث: الإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية 327
أولا– مفهوم الصفقة العمومية 327
ثانيا– الرقابة على الصفقات العمومية 327
ثالثا– القانون الجنائي كنظام لحماية الصفقات العمومية 329
رابعا– مظاهر عدم الحياد والحيطة في منح الصفقات العمومية 333
الفرع الأول: قانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب 334
أولا– مكافحة تبييض الأموال 334

ثانيا– تجريم غسل الاموال 336
ثالثا– السلطات المخولة للجمارك لمكافحة جريمة تبييض الأموال 337
الفرع الخامس: مكافحة الفساد في الدستور 340
الفرع السادس: مكافحة الفساد في قانون العقوبات 342
الفرع السابع: مكافحة الفساد من خلال التعليمة الرئاسية 342
أولا– على الصعيد المؤسساتي 342
ثانيا– على الصعيد العملياتي 342
الفصل الرابع: تجسيد الحكم الراشد من خلال الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد
الفصل الرابع: تجسيد الحكم الراشد من خلال الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد 344
المبحث الأول: الهيئات والمبادرات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد وتجسيد الحكم الراشد 345
المطلب الأول: المنظمات والمبادرات العالمية 345
افلرع الأول: الجهود في إطار الأمم المتحدة 345
أولا– البرنامج العالمي ضد الفساد 345
ثانيا– إدماج مكافحة الفساد في البرامج والمشروعات 345
ثالثا– مجلس حقوق الإنسان 346
رابعا– المفوضية السامية لحقوق الإنسان 348
خامسا– المجلس الاقتصادي والاجتماعي 348
الفرع الثاني: جهود المؤسسات والوكالات الدولية المتخصصة 349
أولا– البنك الدولي 349
ثانيا– صندوق النقد الدولي 352
ثالثا– منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية 353
رابعا– منظمة التجارة العالمية 356
خامسا– لجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف 357
سادسا– فرقة العمل للإجراءات المالية وغسل الأموال 358
الفرع الثالث: المبادرات العالمية للمكافحة الفساد وتجسيد الحكم الراشد 358
أولا– المنتدى العالمي لمكافحة الفساد وضمان النزاهة 358

ثانيا– التحالف العالمي من اجل إفريقيا 359
ثالثا– مبادرة ميثاق الاستقرار ضد الفساد 359
رابعا– المنتدى الاقتصادي العالمي 360
خامسا– مكتب الاتفاق العالمي 361
الفرع الرابع: المؤشرات العالمية لقياس الفساد والحكم الراشد 361
المطلب الثاني: المنظمات والمبادرات الإقليمية 366
الفرع الأول: التجربة الإفريقية في مجال مكافحة الفساد والتمكين للحكم الراشد 366
أولا– منتدى الحكم في إفريقيا 367
ثانيا– مشروع اللجنة الاقتصادية لإفريقيا 369
ثالثا– الشراكة الجديدة من اجل تنمية افريقيا(النيباد NEPAD) 369
رابعا– الآلية الإفريقية لمراجعة النظراء 374
خامسا– التحالف العالمي من اجل إفريقيا 379
سادسا– المجلس الاستشاري بالإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد 380
الفرع الثاني: آليات ومبادرات الاتحاد الأوربي في مجال الحكم الراشد ومكافحة الفساد 381
أولا– جهود الاتحاد والمجلس الأوربي في مجال مكافحة الفساد 381
ثانيا– المبادرات الأوربية لمكافحة الفساد وتجسيد الحكم الراشد 384
الفرع الثالث: آليات ومبادرات منظمة الدول الأمريكية 385
أولا– آلية متابعة اتفاقية منظمة الدول الأميركية لمكافحة الفساد 385
ثانيا– مبادرة منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الفساد 385
الفرع الرابع: آليات ومبادرات المنطقة الأسيوية 385
أولا– جمعية الأمم الآسيوية الجنوبية الشرقية 385
ثانيا– منتدى جزر الهادئ 386
الفرع الخامس: الآليات و المبادرات العربية 386
المطلب الثالث: المنظمات غير الحكومية ومبادراتها العالمية 390
الفرع الأول: المنظمات العالمية غير الحكومية ومؤشراتها 390
أولا– منظمة الشفافية الدولية 390

ثانيا– منظمة النزاهة العالمية 395
ثالثا– المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد 396
رابعا– منظمة تريس 397
خامسا– المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية 398
سادسا– مؤشر حرية الصحافة في منظمة مراسلون بلا حدود 399
سابعا– الاتحاد البرلماني الدولي 399
ثامنا– الجمعية الدولية للسلطات الوطنية المعنية بمكافحة الفساد 399
تاسعا– منظمة انترناشيونال ايديا لدعم الديمقراطية 399
الفرع الثاني: المنظمات الإقليمية غير الحكومية ومؤشراتها 400
أولا– المنظمات غير الحكومية والمؤشرات العربية والإفريقية 400
ثانيا– المنظمات غير الحكومية والمؤشرات الأوروبية 403
ثالثا– المنظمات غير الحكومية والمؤشرات الأمريكية 404
رابعا– المنظمات غير الحكومية والمؤشرات الأسيوية 407
المبحث الثاني: الهيئات والمؤسسات المحلية 407
المطلب الأول: الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد 407
الفرع الأول: دور البرلمان في مكافحة الفساد 407
أولا– الوظيفة التشريعية 408
ثانيا– الوظيفة الرقابية 408
الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد 408
أولا– برامج المجتمع المدني لمكافحة الفساد 408
ثانيا– فواعل ومكونات المجتمع المدني 409
ثالثا– مشاركة المجتمع المدني في محاربة الفساد 412
رابعا– المجتمع المدني في الجزائر 413
الفرع الثالث: دور القطاع الخاص 418
الفرع الرابع: دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجزائر 418
المطلب الثاني: الآليات العامة لمكافحة الفساد في القانون الجزائري 419

الفرع الأول: دور مجلس النقد والقرض في مكافحة الفساد 419
أولا– خلية معالجة الاستعلام المالي ودورها في مكافحة الفساد 420
ثانيا– البنك المركزي واللجنة المصرفية التابعة له ودورهما في مكافحة الفساد 420
الفرع الثاني: دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد 420
أولا– نشأة مجلس المحاسبة في الجزائر 421
ثانيا– مجال اختصاص مجلس المحاسبة 422
ثالثا– رقابة مجلس المحاسبة على الأموال العامة 422
الفرع الثالث: هيئة(صندوق) ضمان الصفقات العمومية ودورها في مكافحة الفساد 426
الفرع الرابع: المفتشية العامة للمالية ودورها في مكافحة الفساد 427
المطلب الثالث: الهيئات الخاصة بمكافحة الفساد في الجزائر 428
الفرع الأول: هيئة مكافحة الفساد 428
أولا– الطبيعة القانونية لهيئة مكافحة الفساد 428
ثانيا– القيود الواردة على اختصاصات الهيئة 429
الفرع الثاني: المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها 432
الفرع الثالث: لجنة إصلاح هياكل الدولة 433
الفرع الرابع: هيئة وسيط الجمهورية 433
الفرع الخامس: الديوان المركزي لقمع الفساد 433
الفرع السادس: اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال محاربة الجريمة 434
المبحث الثالث: تجسيد الحكم الراشد من خلال التعاون الدولي لمكافحة الفساد ومعوقاته 435
المطلب الأول: التعاون الدولي لمكافحة الفساد وتحقيق عناصر الحكم الراشد 435
الفرع الأول: آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد وتحقيق عناصر الحكم الراشد 436
أولا– مفهوم التعاون الدولي لمكافحة الفساد 436
ثانيا– أنواع التعاون الدولي 436
الفرع الثاني: أهمية وجود إستراتيجية دولية لمكافحة الفساد 450
أولا– تنسيق الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد وتجسيد الحكم الراشد 450
ثانيا– أفاق التعاون الدولي لمكافحة الفساد وتجسيد الحكم الراشد 458

الفرع الثالث: مجالات وأشكال التعاون الدولي 459
أولا- مجالات التعاون الدولي 459
ثانيا- أشكال التعاون الدولي 469
المطلب الثاني: التجربة الجزائرية في مجال تحقيق الحكم الراشد ومكافحة الفساد 474
الفرع الأول: واقع الفساد في الجزائر 474
الفرع الثاني: واقع التنمية والحكم الراشد في الجزائر 475
أولا- فعالية الحكم الراشد 475
ثانيا - واقع الحكم الراشد في الجزائر من خلال المؤشرات 475
الفرع الثالث: محاور تعزيز الديمقراطية ودولة القانون في الجزائر 477
أولا- لاصلاحات القانونية واثرها في تعزيز الحكم الراشد 478
ثانيا- الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر 480
ثالثا- الاصلاح الاداري في الجزائر 482
رابعا- ترسيخ حرية الصحافة 483
الفرع الرابع: رؤية مقترحة لمكافحة الفساد ولتثبيت الحكم الراشد في الجزائر 484
أولا- تفعيل دور المواطن 484
ثانيا- ترسيخ روح الديمقراطية والمشاركة السياسية 486
ثالثا- تصور حكم راشد وتنمية حقيقية في الجزائر 487
المطلب الثالث: معوقات تجسيد الحكم الراشد وتحقيق جهود المكافحة 488
الفرع الأول: معوقات تفعيل آليات مكافحة الفساد وتجسيد الحكم الراشد في الجزائر 488
أولا- الفساد في المؤسسات يقوض نجاح برامج الإصلاح 488

ثانيا– إشكاليات قياس الفساد والحكم الراشد 489

الفرع الثاني: المعوقات التشريعية والقانونية لجهود المكافحة 490

أولا– المعوقات التشريعية 490

ثانيا– المعوقات القانونية 492

الفرع الثالث: المعوقات الخاصة بالتعاون الدولي 395

الخاتمة 397

قائمة المراجع 500

قائمة الملاحق 555

Résumé 577

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

يعتبر الفساد بمختلف أنماطه مسالة تشغل تفكير الباحثين والسياسيين والإداريين والأفراد العاديين على حد السواء، فالفساد يعتبر إشكالية قديمة تعود إلى أقدم الحضارات البشرية، وهو بالنسبة لـ:(ديفيد بوتر– D.Potter) معضلة لا يستثنى منها أي نظام حكم، وبالرغم من أنه قد أصبح ظاهرة مألوفة جدا في إطار المجتمعات المعاصرة، فان الكثير يتفادى دراسة مثل هذه الإشكاليات[1].

لقد أصبح الفساد مسألة مشتركة بين دول العالم، فهو ليس بالظاهرة الجديدة والمحصورة بمكان واحد أو بنظام واحد، فقد يوجد في جميع الحكومات المتقدمة والنامية، الرأسمالية والشيوعية، الديمقراطية والديكتاتورية،على الرغم من محاولات مواجهته ومن أهمها سن القوانين التي تحرمه وتجرمه،ومع ذلك فقد استشرى في العالم وأصبح يهدد اقتصاديات دول العالم بشكل عام[2]،مما أدى إلى اهتمام الكثير من الباحثين بهذه المشكلة، واتفقت الآراء على ضرورة وضع إطار عمل قانوني و مؤسسي بغرض تطويق المشكلة وعلاجها، حيث انه بدءًا من العام 1995 أصبح واحدًا من الموضوعات الرئيسة لدى الباحثين، كما أصبح محط اهتمام ومتابعة أهم المؤسسات الدولية وعلى رأسها (البنك العالمي) ومؤسسة (شفافية دولية)، المبرر الأول لهذا الاهتمام من لدن الأوساط الدولية، يعود إلى الفشل غير المتوقع للبرامج المالية التي أودعتها هيئات دولية كبيرة مثل (البنك العالمي) لدى الدول التي تمر بمصاعب اقتصادية ، حيث بينت آخر الدراسات أن جل هذه الدول تسيء استخدام هذه المساعدات الموجهة للتنمية، وفي أكثر الأحيان تطالها يد الفساد (في دراسة ميدانية على دولة أوغندا تبين أن 13% من ميزانية التعليم لا تصل إلى المصادر)، ولقد قدمت في براغ خلال الاجتماع السنوي للبنك العالمي في أكتوبر 2000، عدة انتقادات لهذه المؤسسة بسبب مساعدتها المالية إلى

1– مصطفى عبد الله أبو القاسم خيشم :الفساد بين النظرية والتطبيق، مجلة دراسات، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، العدد 21، السنة السادسة،2005، ص1.

والمتوفر على الموقع التالي:www.Dirasaat.com.ly

2–نادية يوسف بن يوسف:"الفساد الإداري والمالي(المفهوم والأسباب والآثار وسبل العلاج)"، مجلة دراسات،المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، العدد 21، السنة السادسة، 2005، ص1.

على الموقعwww.Dirasaat.com.ly

دول معروفة بالفساد وهي: روسيا ودول شرق أوربا خلال التسعينيات، وتثار حاليًا تساؤلات واسعة داخل هذه المؤسسة بشأن الاستمرار في تقديم القروض لدول ساهمت القروض الخارجية بشكل أو بآخر في انتشار الفساد بها، وقد أثارت البروفيسور (روز أكرمان)- وهي متخصصة في مسائل الفساد- هذه الإشكالية بقولها: (هناك بعض دول حكوماتها غير مهتمة بالإصلاحات، يجب ألا ترشح لمساعدات وقروض البنك الدولي)،و المبرر الثاني هو تنامي ظاهرة الفساد في حد ذاتها وانتشارها على نطاق واسع ضمن رقعة الدول النامية، وبين بعض الشركات الصناعية الكبرى ذاتها، وقد أكد هذه النتيجة استطلاع أجراه البنك العالمي على 69 دولة و3600 شركة، كما ساهمت مشاهد التحول الديمقراطي، وتنامي الحركات المنادية بحرية التعبير والتعددية الحزبية في عديد الدول – التي مرت بمرحلة الاستبداد السياسي – في الكشف عن ظاهرة الفساد، وعن امتداداتها داخل الأجهزة الإدارية والحكومية المختلفة، وأخيرًا وبمجرد أن أثبتت المقاربات النظرية لعلم الاقتصاد العلاقة المفسرة بين تقدم الفساد وتخلف التنمية في الدول النامية، سارعت الجهات المهتمة بالشأن التنموي إلى دق ناقوس الخطر، وإلى اقتراح استراتيجيات للحد من تنامي هذه الظاهرة، ومعالجتها، ومن ثم التبشير بما يعرف بالحكم الراشد أو (الحكم الصالح)[1].

بات من الواضح أمام الوجود البشري منذ نشأته حتى يومنا الحاضر، أن كل سلوك لا يتوافق مع كل ما هو (أخلاقي، قيمي، عقلاني)، في سلسلة العلاقات الإنسانية السوية، تعارف عليه اصطلاحاً (بالفساد) الذي عرفه علماء الأخلاق، على حد تعبير (آ.د. محمد علي الفرا) بأنه:(كل قول أو فعل ينافي ويتعارض مع الأخلاق والسلوك السوي).

وهو ما درسه النتاج الفكري الإنساني بشكل مستفيض، وحاول الكثيرون منذ نشوء الخليقة تأطيره والعمل على علاجه بوصفه حالة لها آثارها المؤذية على الأفراد والمجتمعات، حيث توجد بوادر تشخيصها لدى الملك (حمو . رابي) في شريعته، ولدى (كونفوشيوس) في تعاليمه، على أن ذروة سنام الأمر يتجلى تحديده في الرسالات السماوية، وما أتى به (الرسل الكرام) من هداية للبشرية، وإرشاد إلى الطريق السوي المستقيم، لإنقاذ الناس من اختلالات كثيرة في مجالات الحياة، كانت إحداها ظاهرة

1- سالم الصديق إسماعيل:"حقائق حول الفساد(مجموعة من البحوث والمقالات)"، ليبيا، أكتوبر 2010، ص13 على الموقع الالكتروني: http://www.4shared.com/file/FxlREVMX/_online.htm

(الفساد) المقيتة، لما لها من تأثير غير محمود في ممارسات الإنسان تجاه أخيه الإنسان[1].

إن الفساد يمثل إشكالية قديمة، حيث عرف على الأرض بعد أن استخلف الله الإنسان فيها ،قال الله تعالى:(وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني اعلم مالا تعلمون)[2]، والفساد يتغير بتغير الأحداث وتسارعها، ولكنه سجل معدلات كبيرة متأثرا بما شهده العالم من تطورات ومستجدات بسبب توظيف المفسدين، وأيا كانت الأسباب فان للعنصر البشري محورا أساسيا فيها، قال تعالى: (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون)[3]

غالبا ما تنتج عن جرائم الفساد أثار مدمرة تأتي على مقدرات الشعوب، لتظهر آثاره على الفرد والمجتمع من تخلف وفقر وإعاقة لحركة التنمية وغياب المثل العليا وزعزعة الثقة بين المواطن والسلطة، والثابت أن أخطاره تكون اكبر لدى الدول النامية، كونها تشهد عمليات تحديث اقتضتها حركة التنمية التي تتطلب تنفيذ تعاملات مالية وإدارية ، سريعة ومتعددة، تسهل الطريق لمن لديه الاستعداد للفساد.

غير أن الحقائق تظهر بأنه لا يوجد مكان يخلو من الفساد، والوقائع تبين بان عدد كبير من المسئولين قد تورط في فضائح فساد في كثير من الدول المتقدمة، مما أدى إلى توحيد الجهود الدولية لمكافحته.

موضوع الفساد من الموضوعات التي استحوذت – وخاصة في الآونة الأخيرة -على اهتمام عدد غير قليل من الباحثين في العلوم الاجتماعية والإنسانية المختلفة؛ لما لهذه الظاهرة من أهمية في الواقع المعيش، ولما لها من تداعيات تطال الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسة في المجتمع.

تبرز أهمية الدراسة من الناحية العلمية في أنها إضافة للبحوث التي تمت في إطار هذا الموضوع، كما أنها تضيف للمكتبة ما يتح التعرف على موضوع الفساد والحكم الراشد من وجهة نظر قانونية ، ومدى كفاءة الإجراءات المتخذة للحد من جرائم الفساد ، في إطار الممارسات التي تمكن للحكم الراشد.

1- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود: الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003، ص11-12.

2- سورة البقرة، الآية:30.

3- سورة الروم، الآية:41.

ففي خضم تحديات العولمة، وانفتاح العالم، وعصر المعلوماتية والتقدم التكنولوجي، والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، من الضروري أن يواجه البلد هذه التحديات، ويتعامل معها على كل المستويات والأنشطة، من خلال مجتمع لا ينخر جسده الفساد، ويتمتع بإدارة قادرة على التعامل مع معطيات المرحلة وإدارة تركز على احترام القوانين والأنظمة كونها سر التعامل مع كل هذه التحديات ومواجهتها، ومن هنا تأتي أهمية البحث في تشخيص مظاهر تجاوز القوانين ومحاولة إيجاد الحدود المناسبة لها.

أما من الناحية العملية فتعد إفادة للمتخصصين والباحثين في هذا المجال، لتزويدهم وإحاطتهم بمستجدات التقارير والآثار وآليات وسبل الوقاية والمكافحة، والتي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين الوطنية والاستراتيجيات التي طرحتها مختلف الهيئات والمنظمات، بما يدفع للمزيد من البحث أملا في الوصول إلى أفضل وسائل العلاج ، والآليات البديلة للمكافحة والتمكين، وإرساء قواعد الحكم الراشد.

يتحدد الهدف الرئيسي للدراسة في رسم خريطة لتطور مفهوم الحكم الراشد ،ثم الاستفادة من خلال عرض النماذج الناجحة، وتطبيق مفهوم الحكم الراشد لتحقيق الهدف الرئيسي وهو: مكافحة الفساد أو التقليل من شأفته ومخاطره وتأثيراته.

كما تهدف إلى الوقوف على مظاهر الفساد المتعددة ،وتشخيصها واقتراح ما يمكن اقتراحه لمعالجتها، ووضع الحلول المناسبة لتلافي تكرارها، ولضمان تقليل أثرها السلبي على التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والإدارية ،كون ظاهرة الفساد من ظواهر التخلف الإداري وسلوك سلبي لشريحة من المجتمع تنعكس بآثارها على مختلف نواحي الحياة .

كما تهدف الدراسة إلى معرفة أهمية مكافحة الفساد في إرساء قواعد الحكم الراشد، والى أهمية تبني نظام الحكم الراشد للقضاء على الفساد .

إن الأسباب التي دفعت لدراسة هذا الموضوع عديدة، يمكن تقسيمها إلى أسباب موضوعية، ذاتية تظهر الأسباب الموضوعية لاختيار البحث في هذا الموضوع من خلال:-

- الأهمية البالغة التي تحتلها هذه الدراسة لدى المختصين و الباحثين في مختلف المجالات بما فيها القانونية؛
- الأهمية البالغة التي تعطيها المؤسسات الدولية لمفهوم الحكم الراشد، بحيث تربطها بالمشروعية في تعاملها مع الدول النامية، مما يتطلب دراسة و تحليل هذا المفهوم بشكل موضوعي؛

- الحيز الكبير الذي شغله و مازال يشغله موضوع الحكم الراشد و الفساد في أدبيات السياسة والاقتصاد والقانون، بحيث تناولته تقارير المنظومة الأممية، والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية، والمؤتمرات الدولية بشكل كبير في السنوات الأخيرة ، مما يتطلب دراسة وتحليل لكلا المفهومين؛
- يعتبر موضوع" الحكم الراشد " من أحدث المفاهيم في إطار تسيير الشؤون العامة للدول ، وقد أصبح من المفاهيم الأكثر استعمالا سواء على مستوى المنظومة الأممية أو على مستوى الأطر الوظيفية على المستويات الجهوية والعالمية المتباينة التي تناولت مشاكل التنمية، أما على المستوى الداخلي فما لبث أي برنامج حكومي أو خطاب رئاسي إلا وأن احتل فيه الموضوع موقع الصدارة، حتى وان كان يشار إليه بتسميات مختلفة، إصلاح العدالة، دمقرطة الحياة السياسية، المشاركة،إرساء الشفافية ،...الخ؛
- التوجه الاقتصادي الحالي و السعي الحثيث للجزائر من اجل الدفع من معدل نمو اقتصادها لأجل تحقيق التشغيل الكامل بامتصاص ظاهرة البطالة ، وتحقيق الإنعاش الاقتصادي؛
- بمجرد أن أثبتت المقاربات النظرية العلاقة بين تقدم الفساد وتخلف التنمية ،سارعت الجهات المهتمة بالشأن التنموي إلى دق ناقوس الخطر ،وإلى اقتراح استراتيجيات محددة ومدروسة للحد من تنامي هذه الظاهرة ومعالجتها، ومن ثمة العمل في إطار ما يعرف بالحكم الراشد أو الحكم الصالح .

إن الأسباب الموضوعية وإن كانت لها أهميتها في اختيار هذا الموضوع فانه لا يمكن، بحال من الأحوال التقليل من أهمية الأسباب الذاتية التي نوجزها في ما يلي:-

- الرغبة في تناول هذا الموضوع نظرا لأنه يدخل ضمن اهتماماته الخاصة و المتعلقة بقضايا التنمية وحقوق الإنسان، ومحاولة التعمق فيها بغية انجازات جامعية أخرى ؛
- النقص الكبير للبحوث التي تتناول موضوع الحكم الراشد والفساد رغم أهميتهما، خاصة لدى الحقوقيين؛
- الرغبة الشديدة في تقديم عمل جاد (يحضى باهتمام وطني) ؛
- الرغبة في فهم حقيقة كل من ظاهرة الفساد و الحكم الراشد نظريا، وعلاقة كل منها بالتنمية، والديمقراطية، وحقوق الإنسان.

ينحصر موضوع الدراسة في معالجة الفساد من زاوية قانونية، و ربطه بالحكم الراشد؛ دون البحث في أنواع الفساد الأخرى كالفساد السياسي و الإداري، بل سينصب الاهتمام على تفسير و تحليل ظاهرة الفساد في إطار ما تناولته المنظمات الدولية والإقليمية، و مختلف الآليات القانونية الدولية والوطنية .

و من زاوية أخرى فإن البحث يعالج أسباب و آثار الفساد، في محاولة لإعطاء بعض الحلول من خلال تطبيق دعائم الحكم الراشد، مع دراسة حالة الجزائر، و معرفة التدابير التي قامت بها لإرساء هذه الدعائم.

إن ظاهرة الفساد؛ درست من قبل العديد من الباحثين المختصين في علوم شتى، لكنها لم تأخذ حيزا كبيرا من البحث – فيما أعلم – في الدراسات الخاصة من الجانب القانوني، ولم يتم ربطها في ذلك بمعايير الحكم الراشد، مما يثير التساؤل عن :

مدى الارتباط القانوني بين تفعيل الحكم الراشد وتجسيده وبين مكافحة الفساد؟

حيث أن مشكلة الفساد استحوذت على الاهتمام العالمي، وأصبحت موضوع الساعة، لما للمشكلات المعاصرة دور في ظهور أشكال جديدة من الفساد منها: الجريمة المنظمة بأنواعها من تجارة المخدرات وغسيل الأموال، إلى الهجرة السرية والاتجار بالنساء والأطفال، والتي تمارس من قبل عصابات يشاركهم فيها كثير من الموظفون الحكوميون،و يساعدهم في ذلك الشركات المتعددة الجنسيات.

لقد أصبح من غير الممكن السكوت عن موضوع الفساد نتيجة الاهتمام المتزايد به من قبل المنظمات الدولية المتخصصة العربية مثل: البنك الإسلامي ومنظمة العالم الإسلامي، والمنظمة العربية للتنمية الادراية وجامعة الدول العربية، وكثير من الهيئات الوطنية، بالإضافة إلى جهات دولية وإقليمية مثل هيئة الأمم المتحدة، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة دول أوروبا، ومنظمة التعاون الدولي للتنمية، ومنظمة الشفافية الدولية، والبنك الدولي والمنتدى العالمي لمكافحة الفساد.

وفضلا عن الإشكالية الرئيسية توجد بعض التساؤلات الفرعية التالية:-

- ما هو مفهوم الفساد ؟ وما هي أهم تجلياته و صوره،و أسبابه وآثاره و طرق علاجه؟
- ما هو مفهوم الحكم الراشد ؟ ما هي متطلباته و معاييره؟
- ما علاقة الحكم الراشد بالفساد ؟
- مفهوم الفساد عمومًا من وجهة نظر القانون ؟ وما هي المعايير التي يحكم من خلالها القانون على تصرف من التصرفات بأنه فاسد ؟ وما هي معايير الحكم الراشد لمحاربة الفساد؟
- إلى أي مدى يمكن القضاء على الفساد في إطار الحكم الراشد؟ و ماهي أهمية الحكم الراشد في القضاء على الفساد؟ وهل يمكن لسياسة الحكم الراشد أن تكون أداة فعالة في يد الدولة تمكنها من تطويق الفساد ؟

إن طبيعة الإطار النظري والمنهجي لهذه الدراسة يتطلب الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره أكثر ملائمة لطبيعة الموضوع، لأنه يقوم على جمع المعلومات والمعطيات، و تحديد مفهوم كل منهما من حيث المستوى النظري، ولبيان حجم الظاهرة وأساليب الإصلاح من خلال تبيان الأسباب والآثار، و البحث في الواقع ميدانيا أثناء دراسة حالة الجزائر، و محاولة معرفة أسباب ظهور الفساد و آثاره و كيفية مواجهتها؛ والمنهج التحليلي للوصول إلى نتائج موضوعية.

إن الثابت هو أن مواجهة الفساد واجب شرعي، وعليه تعتبر الدراسة محاولة ضمن المحاولات القائمة المتمثلة في: البحث والتشخيص وإعطاء صورة أو آلية أو أهمية أو استنتاج، يساهم في القضاء على الفساد، أو على الأقل الحد من انتشاره.

ويقدم إسهاما متواضعا يستقرئ تجارب العالم الناجحة في إعلان الحرب على الفساد، لتوظيفها برؤية أكاديمية للحد منه، والسير في مجال الإصلاح، الذي أصبح ضرورة لا بد منها في عالم اليوم بإتباع (الحكم الراشد)، بما يفيد في تجنيب الإنسانية لويلات ألقت بظلالها عليها هذه الظاهرة، ولذلك تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي أسلوباً علمياً للدراسة، وبشكل حوى كثيرا من الأمثلة والنماذج من مختلف الدول والهيئات، خاصة وأن الكثير من المؤسسات والمنظمات العاملة على الصعيد الدولي، أخذت بالاهتمام على عاتقها لدراسة الظاهرة لاستئصال شأفة الفساد بالكشف عنه، والحث على محاربته ضمن سياق أعمالها، مما يفسر اتساع دائرة نفوذ الظاهرة، مع الأخذ بالأنموذج الإسلامي لتشخيص الظاهرة والذي يدلنا في شواهده على الكثير من أشكال النهي والمعالجة، وكذا الأخذ بالأنموذج الوطني من خلال تحليل واقع الفساد، ومبادرات الإصلاح، ولا ريب أن فكرة البحث في نظم الحكم وصلاحيته هي فكرة قديمة قدم ظهور السلطة السياسية، وقد أختلف المفكرون والمنظرون في النظر لهذه النظم وللمبادئ التي تقوم عليها باختلاف سياق كل عصر، إلا أن النظم الموجودة في العالم النامي قد واجهت أزمات متزايدة، ومشكلات اقتصادية واجتماعية ناتجة عن الظروف الاقتصادية العالمية ،وفشل نموذج قيادة الدولة للتنمية وانتشار الفساد بكل أنواعه مما دفع الحكومات إلى تغيير توجهاتها،والبحث عن نموذج الحكم الراشد لتجاوز أهم واخطر الأزمات والمشكلات وهي الفساد .

للضرورة العلمية تم وضع تعريفات مختصرة وتوضيحية لأهم المفاهيم والمصطلحات المرتبطة بالدراسة، وفيما يلي بيان ذلك:

- **الفساد**

إن المتتبع لاستخدامات العرب لهذه اللفظ، يجد انه يطلق تارة على الطعام فيقال:فسد اللحم أو اللبن، وعلى العقود فيقال:فسد العقد أي بطل، وعلى الرجل فيقال: فسد الرجل أي جاوز الصواب والحكمة، ويمكن القول أن هذا اللفظ يدل عموما على احد الأمور الآتية:التلف،العطب،الاضطراب والخلل،الجدب والقحط وإلحاق الضرر[1].

ويعرف الفساد اصطلاحا عدة تعريفات مختلفة يمكن اختصارها بأنها:" مخالفة الأنظمة والقوانين، واستغلال السلطة والوظيفة العامة، لتحقيق منافع شخصية أو جماعية، مما يشكل انتهاكا لمعايير السلوك الأخلاقي، وللأنظمة والقوانين الرسمية".

- **الحكم الراشد**

يعني الحكم الراشد إدارة المرافق العامة والموارد الطبيعية وفقا لأحكام القانون وبما يضمن نموها المستدام ويراعي المصلحة العامة وحقوق الإنسان، بحيث يتم تحقيق هذه الأمور بطريقة خالية من الفساد،بما يعد امتحانا حقيقيا لنزاهة أي دولة .

للإجابة على الإشكالية المطروحة وتساؤلات الدراسة، تم تقسيم الموضوع إلى بابين رئيسيين: يعرض الباب الأول إلى: الإطار النظري للجوانب القانونية للحكم الراشد ومكافحة الفساد،، وهذا يتم من خلال مجموعة من النقاط الأساسية تتمثل في تقسيم الباب الأول إلى فصلين أساسيين،حيث يتم دراسة الإطار النظري للحكم الراشد بعرض أبعاده التاريخية ومفاهيمه وعناصره المختلفة من خلال الفصل الأول، أما بالنسبة للفصل الثاني فيعرض الإطار النظري لظاهرة الفساد بدارسة أبعاده التاريخية ومفاهيمه واليات ضبطه.

أما الباب الثاني فيتعلق بالآليات القانونية لتفعيل الحكم الراشد وتجسيده من خلال مكافحة الفساد، والذي تم فيه دراسة تفعيل الحكم الراشد من خلال الآليات القانونية لمكافحة الفساد عن طريق دراسة أهم الاتفاقيات والصكوك الدولية والإقليمية التي تعني بهذا الموضوع من خلال الفصل الأول، أما الفصل الثاني فيعرض مسالة تجسيد الحكم الراشد من خلال الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد .

ويختتم الموضوع بمجموعة من النتائج المستنبطة من الدراسة، مع تقديم مجموعة من التوصيات المستخلصة وذلك بهدف معالجة ظاهرة الفساد بأنواعها، ومحاولة إيجاد استراتيجيات وتفعيل الآليات، للقضاء ولو نسبيا عن ظاهرة الفساد ومحاولة تطبيق مفاهيم الحكم الراشد، ومحاولات الإصلاح .

1- عبد القوي بن لطف الله علي جميل:"أنماط الفساد وآليات مكافحته في القطاعات الحكومية بالجمهورية اليمنية"، أطروحة دكتوراه،قسم العلوم الشرطية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2013،ص9.

الباب الأول

الإطار النظري للجوانب القانونية للحكم الراشد ومكافحة الفساد

الباب الأول

الإطار النظري للجوانب القانونية للحكم الراشد ومكافحة الفساد

لقد عرفت ظاهرة الفساد منذ أقدم العصور، ولكن لم تكن تشكل في نظر المجتمعات القديمة جريمة تستحق العقاب، بل كانت تلقى كل التأييد والتشجيع من قبل الحكام في تلك المجتمعات باعتبارها تشكل موردا اقتصاديا هاما لخزينة الدولة، وكان الأمر كذلك عند العرب رغم الأخلاق التي كانت موجودة في تلك الأزمنة، إلا أن الإسلام صحح الكثير من تلك الأمور، و نظم الحياة العامة، ووضع القواعد السليمة، وركائز الحكم الراشد للدولة، التي حكمها الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن بعده الخلفاء الراشدون.

ولان الجديد ثمرة القديم ونتاجه، والقديم مصدر الجديد وتراثه الخالد، فهو الحلقة التي تربط الماضي بالحاضر، وتدفع المعنيين لتوجيه الشرائع في المستقبل توجيها صحيحا يوائم بين حاضرها وماضيها، فالشرائع والقوانين وليدة المجتمع وثمرة تفكيره، وعصارة أحداثه الاجتماعية والسياسية والدينية والاقتصادية، وعلى هذا الأساس فان دراسة موضوع الفساد والحكم الراشد إنما ترتبط بحياة الإنسان ومحيطه.

مع بداية التسعينيات من القرن الماضي شاع استخدام مصطلح الحكم الراشد بشكل واسع في الدول النامية من قبل المنظمات الدولية، بهدف تحقيق تنمية مستدامة في هذه الدول، وفي الوقت ذاته ازداد الإدراك بالحاجة إلى مزيد من المساءلة والشفافية والاستجابة في القطاع الحكومي لما توفره هذه المبادئ من تحسين للأداء الاقتصادي، كما ازدادت مطالبة أفراد المجتمع بدور أكبر في عملية صنع القرار، وهو ما عزز من وجود منظمات المجتمع المدني، وهكذا أصبح ينطوي الحكم الراشد على تكامل ادوار الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، لرسم إستراتيجية للتنمية ترتكز على مبادئ: الشفافية والمساءلة والتشارك في تحمل المسؤولية ،والمشاركة في رسم السياسات، وتعزيز دولة القانون،وقد ازداد التوافق العالمي على أهمية الحكم الراشد باعتباره حجر الأساس في النموذج الناشئ للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولأن التنمية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، أصبحا يتعرضا للخطر بسبب تفشي ظاهرة الفساد خاصة في الدول الفقيرة التي تعاني ضعفا في مؤسساتها الحكومية، وهياكلها القانونية، كان من الضروري عليها الالتزام بمبادئ الحكم الراشد لأجل الوقاية من الفساد ومحاربته، حيث تشير الدلائل

إلى أن الفساد وضعف التنمية وثيقا الصلة ببعضهما، ويعزز كل منهما الآخر في ظل غياب بيئة سليمة للحكم.

من خلال هذا؛ يتم تقسيم الباب الأول إلى فصلين أساسيين،حيث يتم مناقشة الإطار النظري للحكم الراشد بدراسة أبعاده التاريخية ومفاهيمه وعناصره المختلفة من خلال الفصل الأول، أما بالنسبة للفصل الثاني فيعالج الإطار النظري لظاهرة الفساد بدارسة أبعاده التاريخية ومفاهيمه واليات ضبطه.

الفصل الأول

الإطار النظري للحكم الراشد

الفصل الأول

الإطار النظري للحكم الراشد

لمعالجة مفهوم الحكم الراشد تاريخيا يمكن الرجوع إلى ما جاءت به الحضارات السابقة ،من حضارة بلاد الرافدين إلى الحكم الراشد عند الإغريق، ليأتي الدور على عمليات الإصلاح في الخبرة التاريخية العربية بداء من دراسة الحكم الراشد في العصر التأسيسي للأمة الإسلامية وفي صدر الإسلام،والقائم على المسؤولية والعدل والشورى، ليخلص إلى دراسة حركات الإصلاح في أوروبا،وفي هذا الصدد فان الدراسة من خلال عنوانها تستعمل مصطلح الحكم الراشد كترجمة، باعتبارها الترجمة الأوسع استخدما في الشريعة الإسلامية، وكذا في الجزائر، وعليه يمكن التعرف على مفهوم وخصائص ومعايير قياس هذا النوع من الحكم، باعتبارها مصطلحات جديدة لم يتجاوز عمرها عقديين من الزمن، منذ أن بدأ استخدامها في أدبيات الأمم المتحدة ثم البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي وهيئة التنمية الدولية، وكل جهة من هذه الجهات، تحدد المعايير من زاويتها.

فقد بدأ استخدام مصطلحات الحكم الجيد أو الراشد أو الصالح، من قبل مؤسسات الأمم المتحدة منذ ما يقرب من عقدين من الزمن، آخذتا في الاعتبار إعطاء قياس قيمي لممارسة السلطة السياسية، وأدارتها لشؤون المجتمع باتجاه تنموي، على اعتبار أن الحكم الراشد هو الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة، وكوادر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع، وتحسين نوعية حياة المواطنين ورفاهيتهم، وذلك بمشاركتهم ودعمهم.

يعد الحكم ''راشدا'' و''ديمقراطيا'' بمقدار درجة الشفافية التي تتسم بها مؤسسات البلاد وعملياتها، ويراد بمفردة (مؤسساتها) الهيئات مثل: البرلمان والوزارات المختلفة، وتشمل مفردة (عملياتها) الأنشطة الرئيسية: كالانتخابات، والإجراءات القانونية، التي يجب أن ينظر إليها على أنها خالية من الفساد ومسئولة أمام الشعب، وغداة نجاح بلد ما في تحقيق هذا المعيار، يعد ذلك مقياسا رئيسيا لمصداقيته واحترامه في العالم.

ولدراسة مختلف النقاط المذكورة سلفا، فقد تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث، وكل مبحث ينطوي على ثلاث مطالب،فخص المبحث الأول: بدراسة الأبعاد التاريخية للحكم الراشد،وخصص المبحث الثاني: لدراسة مفهوم الحكم الراشد ومعاييره وأبعاده،أما المبحث الثالث: فتناول فواعل الحكم الراشد.

المبحث الأول: الأبعاد التاريخية للحكم الراشد

إن التاريخ يحدثنا بأن الإصلاح ظهر مع ظهور أولى حالات الفساد في الأرض، عندما قتل قابيل أخاه هابيل، وحيرته في أمر أخيه المقتول الذي يحمل جثته، حيث أرسل رب العزة (سبحانه وتعالى) غراباً لمواراة سوءة غراب آخر ميت، لكي يتعلم منه ابن آدم كيف يواري سوءة أخيه (تعفن جثته وفسادها).

وعندما سأل قابيل نفسه السؤال المحير عن عجزه عن مواراة (سوءة أخيه)، برزت إلى حيز المعرفة الإنسانية ظاهرة (الإصلاح) كمعاكس للفعل الفاسد الذي أتت به يد ابن آدم هذا، لقوله تعالى: (فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه قال يويلتي أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي فأصبح من النادمين)[1].

ولمعالجة مفهوم الحكم الراشد تاريخيا يمكن الرجوع إلى ما جاءت به الحضارات السابقة وهو ما يعرض له المطلب الأول، ومعرفة ما جادت به الخبرة التاريخية العربية من خلل المطلب الثاني، ويعرض المطلب الثالث حركات الإصلاح في أوروبا على النحو التالي:

المطلب الأول: الحكم الراشد في الحضارات السابقة

يعرض المطلب للأبعاد التاريخية للحكم الراشد من خلال ما ورد في الحضارات السابقة من قيم عدت رشادا في الحكم،كحضارة بلاد الرافدين والحضارة الإغريقية، و خصص لكل منهما فرعا مستقلا كمايلي:

الفرع الأول: الحكم الراشد في بلاد الرافدين

يحدثنا التاريخ ، أن السلالات السومرية عرفت شكل الإصلاح، حيث عثر المنقبون في آثار (مملكة أشونة) على رقم طينية فيها الكثير من نواحي الإصلاح، كقوانين عدة تنظم الحياة الاجتماعية[2]،أما القسم الشمالي من بلاد مابين النهرين كان يدعى قديما بلاد سوبارو أو شورباتو لأقوام قديمة جدا سكنت المنطقة، وقد تميز نظام الحكم عندهم باعتبار الملك نائب الإله آشور والمنفذ لرغباته، وكان الملك حاكما مستبدا مطلق الصلاحيات، وينتقل الحكم بالوراثة[3].

1- سورة المائدة، الآيتين:30-31.

2- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود: الفساد والإصلاح... ،المرجع السابق،ص34.

3- نعيم فرج: موجز تاريخ الشرق الأدنى القديم، دار الفكر، دمشق، 1972، ص55.

أما دولة الفرس فقد قامت في الهضبة المعروفة باسم إيران أو بلاد فارس، وقد كان الحكم ملكيا وراثيا، وقد كان يصل في بعض الأحيان إلى السلطة أشخاص عن طريق الثورة والاغتصاب والدسائس[1].

مع تطور شكل الدولة يذكر لنا التاريخ بأن أهم إصلاحي عرفه هو العراقي سادس ملوك سلالة بابل الأولى(حمو–رابي) الذي سن قانوناً موحداً للبلاد، مضمناً إياه العديد من المناحي الإصلاحية، كمعالجة الاتهام بالباطل وشهادة الزور، وتغيير القاضي حكمه بعد إصداره، ومواد خاصة بالأموال والسرقات، بالإضافة إلى توجيه المجتمع ضد الفساد الاجتماعي، و جدير بالذكر وضمن ما يعرف اليوم بشروط مكافحة الفساد (كالمساءلة) و(حسن الحكم)، أولى (حمو–رابي) أهمية بالغة لـ(مساءلة) القضاة وعمل على مكافحة الرشوة في أوساطهم وكان يضرب بشدة على أيديهم ، فضلاً عن إجبار تشريعاته بعض حكامه على رد حقوق الآخرين، وبهذا يكون قد أثبت مبدأ (حسن الحكم) المعروف في عالم اليوم[2].

الفرع الثاني: الحكم الراشد عند الإغريق

في نطاق الإصلاح صاغ (سولون) مبدأ يدعى (حق الجماعة)، فيه أن أي جماعة لها عبادة مشتركة (أي مبدأ ما) لها أن تضع لنفسها قوانين تعترف دولته بصلاحيتها وشرعيتها، فكانت هذه الجماعات وطبقاً للمبدأ والحق المذكور هي النواة لما يعرف اليوم بالأحزاب، النقابات، والجمعيات[3].

الملطب الثاني: الإصلاح عند المفكرين العرب

إن بروز الأديان أشار إلى ظهور الإصلاح في الأرض بعد فسادها، لهذا فان سيدنا موسى (عليه السلام) ما جاء إلا ليصلح فرعون لقوله تعالى: (الذين طغوا في البلاد، فأكثروا فيها الفساد)[4].

وعلى نفس السبيل جاءت رسالة سيدنا عيسى (عليه السلام) لقوله تعالى: (لقد كفر الذين قالوا أن الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار)[5].

1– نعيم فرج: المرجع السابق، ص 90.

2– عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود: الفساد والإصلاح... ،المرجع السابق،ص34.

3– مرجع نفسه: ص34

4– سورة الفجر، الآيتين: 11–12.

5– سورة المائدة، الآية: 72.

ثم جاء الإسلام بمبادئ عامة تصلح لكل زمان ومكان، حيث انه لا يوجد في العالم نظام حكم يصلح لكل زمان ومكان، فهذه المسلمة تركز على مبادئ الإسلام في الحكم، أما البحث عن الوسائل والتنظيمات فهي تخضع لظروف كل عصر والأجيال المصاحبة له، فسابقة الخلفاء الراشدين تعتبر مثالا جيدا عن كيفية تحقيق هدف الشورى لاختيار الخليفة ، بسبب ظروف المجتمع والعصر[1].

شعر المفكرون المسلمون بوجود حاجة ملحة لتجديد النظم الإسلامية، اثر احتكاكهم بالحضارة الغربية ، وهكذا ظهرت الأفكار الإصلاحية على يد العديد من المفكرين مثل رفاعة الطهطاوي، وخير الدين التونسي، وجمال الدين الأفغاني،وعبد الرحمن الكواكبي،والشيخ محمد عبده، ورشيد رضا، وحسن البنا،وصولا إلى عدد من المفكرين المعاصرين أمثال:عبد الرحمن متولي،محمد عبد الله العربي، عبد الحميد الأنصاري، والشيخ راشد الغنوشي،والشيخ الدكتور يوسف القرضاوي.

إن معظم الاجتهادات التزمت بالمنهج الأكاديمي فقد توصل راشد الغنوشي في كتابه:"دور الحريات العامة في الدولة الإسلامية"، إلى أن:"الديمقراطية تقدم أفضل آلية جهاز للحكم يمكن المواطنين باستعماله من ممارسة الحريات الأساسية ومنها الحريات السياسية"،كما يرى: "إن مصائب الإنسانية لا تكمن في النظام الديمقراطي أو تقنياته المعروفة، التي يمكن أن تعمل بنجاح وتشكل جهازا صالحا لتنظيم العلاقة بين الحاكمين والمحكومين، ونقل الشرعية من الشخص الحاكم إلى مؤسسة للحكم، منبثقة من إرادة الشعب".

أما الدكتور يوسف القرضاوي، فيقدم أفكارا من خلال كتابه:"من فقه الإسلام"، إذ يرى في مقدمة كتابه:"أن منهجه يدعو إلى احترام العقل،وتجديد الفكر،والاجتهاد في الدين، والابتكار في الدنيا، والاقتباس من أنظمة العصر أفضل ما فيها، ويرى أن الديمقراطية اقرب ما تكون إلى الإسلام بعد أن تنقى من بعض ما بها من شوائب، وان تطعم بما ينبغي من قيم الإسلام وأحكامه"[2].

يتضح مما تقدم أن الحكم الراشد كما استقر في الحضارة الإسلامية، وفي الفكر الإسلامي الحديث والمعاصر هو: (تدبير أمر الناس على أحسن وجه ممكن)، وهو ما اصطلح على تسميته في الفكر الإسلامي بالسياسة العادلة، وهي الإطار المناسب لتحقيق التنمية البشرية المستدامة في

1- هاشم يحي الملاح:"الجذور التاريخية للحكم الراشد في الحضارة الإسلامية والدعوات إلى الحكم الديمقراطي الإسلامي الرشيد في الفكر الإصلاحي الحديث والمعاصر"، كتاب الملتقى حول الحكم الراشد، جامعة الموصل، العراق،2011، ص1.

2- مرجع نفسه، ص2-4.

مجتمعنا[1].

ولقد شخص علماء وقادة التيار الإصلاحي الأوائل، وعلى رأسهم السيد جمال الدين الأفغاني والإمام محمد عبده، أسباب تراجع المسلمين وضعفهم في ثلاث نقاط أساسية: – البعد عن الدين وعدم فهم المسلمين لدينهم بشكل صحيح؛ – الاستبداد السياسي وغياب الشورى؛ – وتمزق جسد الأمة المسلمة الواحدة إلى دويلات وممالك وإمارات متعددة.

لذلك فقد حرص هؤلاء الرواد الإصلاحيون على الابتعاد عن القيم الغربية التي لا تتلاءم مع الإسلام، مركزين على الجوانب الإجرائية التي رأوا أنها ساهمت في نهضة المجتمعات الغربية وتقوية جبهاتها الداخلية، وخاصة فيما يتعلق بالإجراءات الدستورية التي تساعد على تحقيق مبدأ الشورى، وتقييد سلطة الحاكم، وتفعيل دور أهل الحل والعقد من قادة وزعماء وعلماء المسلمين[2].

الفرع الأول: الحكم الراشد في العصر التأسيسي للأمة الإسلامية

المصادر التاريخية تقدم لنا سجلا هاما حول ثلاثة أحداث بارزة تسهم في تقديم إجابات واضحة على التساؤلات المرتبطة بإجراءات تأسيس دولة المدينة، وخاصة فيما يتعلق في مسألة توافقها مع إجراءات وقواعد الحكم الديمقراطي الحديث، هذه الأحداث هي: بيعتي العقبة، كتابة الصحيفة أو دستور المدينة، وإجراءات الخلافة وانتقال السلطة بعد وفاة النبي (ε)

بالنسبة لبيعة العقبة (الثانية بشكل خاص)، بالرغم من أنها تضمنت بعض القيم والواجبات الدينية التي تشكل إلى درجة كبيرة جوهر القانون فهي الشريعة الذي ستسير عليها دولة المدينة التي أرسى أسسها النبي (ε) فيما بعد، إلا أن هذه البيعة شكلت عقدا سياسيا و أسست علاقة تعاقدية (علاقة أمر وطاعة) بين الرسول(ε)، وبين مسلمي المدينة.

أما بالنسبة للصحيفة التي كانت بمثابة دستور لدولة المدينة، فإنها نظمت العلاقة بين مختلف القبائل المسلمة من مهاجرين وأنصار، وعلاقة المسلمين بغيرهم من سكان المدينة كاليهود، كما أنها

1– هاشم يحي الملاح، المرجع السابق ص5.

2– لؤي عبد الباقي:"الحكم الرشيد في الإسلام(أسس وقواعد لتأصيل وبناء ديمقراطية إسلامية معاصرة)"،ورقة بحثية مقدمة في ورشة عمل حول الإسلام والديمقراطية،تحت عنوان الثقافة الإسلامية وبناء الأمة والإعلام:قضايا معاصرة، جامعة موناش أسيا ،ملبورن،استراليا،بتاريخ 22–23 أيلول 2006، المقال منشور على شبكة موسوعة دهشة على الموقع: http://www.dahsha.com/old ، أخر اطلاع يوم 10 أوت 2011 ،ص 3.

قدمت إطاراً نظرياً واضحاً لبناء دولة تعددية ومجتمع متعدد الأديان، مؤسِّسةً بذلك مفهوم الأمة، إذ أن التسامح الديني وحرية العبادة كانت مكفولة للجميع بأوضح العبارات في هذه الوثيقة الدستورية [1].

أما بخصوص الإجراءات التي اتبعها الصحابة لاختيار الخليفة وانتقال السلطة في فترة الخلافة الراشدة فإن المصادر التاريخية تؤكد أن زعماء المسلمين من مهاجرين وأنصار، اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة للنقاش والتداول حول مسألة الخلافة، إلا أن المبدأ الأساسي الذي لم يكن موضع خلاف هو تطبيق الشريعة، الذي أصبح فيما بعد الحد الأدنى المطلوب لقبول شرعية الخلافة وطاعة الحاكم، ويظهر هذا جليا في أول خطاب ألقاه سيدنا أبو بكر(τ) بعد انعقاد خلافته، حيث قال:"أيها الناس، وليت عليكم ولست بخيركم، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإذا عصيت فلا طاعة لي عليكم"، هذه الخطبة التاريخية وضعت الحجر الأساس لحدود سلطة الحاكم، وبينت أن خرق العقد القائم من قبل الحاكم يلغي شرعية حكمه، ويعطي الحق للأمة في عزله، وإسقاط حكومته المتمردة على حكم الله وسلطان الأمة[2].

الفرع الثاني: الحكم الراشد في صدر الإسلام

وضع ديننا الحنيف أسس الحكم الراشد (La Bonne Gouvernance) فساوى بين الناس ودعا للعف عن الأموال العامة وأسس للتعاقد الاجتماعي بين الحاكم والمحكومين وطبق الشورى وأشرك العامة في أمر السلطة، وقد استرشد الغرب في نهوضه بتلك المفاهيم في الحكم الراشد حتى بدا اقرب للرشد من عالمنا العربي والإسلامي، وتبقى نهضتنا بطيئة طالما قيم النزاهة معطلة، والطاقات مهدرة[3].

لا يستطيع احد أن ينكر بان التجربة الإسلامية تضمنت نموذجا ساطعا للحكم الراشد، وأحسن نموذج قدم هو:تجربة خلفاء الرسول(صلى الله عليه وسلم)، والذين اصطلح على تسميتهم بالراشدين، ومن سار على دربهم، ويعتبر كتاب الله وسنة رسوله(صلى الله عليه وسلم) الركيزتان الأساسيتان لهذه النظرية، ومن أبرز من نظر للحكم الصالح في الإسلام عمر الفاروقψ لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم):[إِنَّهُ كَانَ فِي الأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ(ملهمون) فَإِنْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ فَهُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ]،ومن

1- لؤي عبد الباقي، المرجع السابق ص 6.

2- المرجع نفسه، ص12.

3- صلاح محمد الغزالي:"الحكم الصالح الطريق إلى التنمية"،الكويت،2007، ص 2، موقع جمعية الشفافية الكويتية: www.transparency.org.kw/

القواعد التي أسس لها الفاروق؛ قاعدة الترشيح والانتخاب حينما رشح الستة الذين سيخلفونه،وحرص على أن لا يكون ابنه عبد الله من بينهم،رغم كفاءته،وكذا قاعدة التوزيع العادل للثروة،وتستخرج قواعد الحكم الراشد حتى القرن الثالث الهجري من خلال مدونات فقهية متميزة مثل: كتاب الأموال لابن عبد القاسم ابن سلام، وكتاب الخراج لابن يوسف، حيث درس الغربيون هذا الإمام الجليل، ومن اعتبروه مرجعا عالميا في تقعيد أصول الحكم الصالح هو الإمام عبد الرحمن بن خلدون صاحب المقدمة،وغير بعيد عنه أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي صاحب الموافقات ونظرية القاصد،وكذا علي بن محمد الماوردي البغدادي صاحب الأحكام السلطانية، وغيرهم كثير مثل أبي حامد الغزالي والجويني والرازي وابن تيمية وابن القيم[1].

لهؤلاء العلماء تستخرج نظرية سياسية متكاملة في الحكم الراشد، حيث اجمعوا على أن التعبير عن الحكم بأنه حكم راشد يقتضي توافر شروط كثيرة ومتعددة للحاكم، يمكن أن تختصر في القواعد التالية:-

- العدل: يعتبر اكبر القواعد التي يقوم عليها الحكم الراشد ، وقد شدد الله سبحانه وتعالى في اشتراط هذا المطلب لقوله تعالى:{ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إن الله نعما يعظكم به ، إن الله كان سميعا بصيرا}[2]، وأمر إلى أن يكون العدل حتى مع المخالفين والمعارضين قال تعالى:{ يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون} [3]،وجعل الظلم من أشنع الأعمال التي يعاقب عليها أشد العذاب قال تعالى:{ ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار}[4]، وقوله عز وجل:{ إنا السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم}[5].

كما وردت أحاديث كثيرة تمجد العدل وتذم الظلم ومن أشهرها حديث الحاكم العادل الذي يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وقوله(صلى الله عليه وسلم):[أحب الخلق إلى الله إمام عادل،

1- عبد الرزاق مقري :الحكم الصالح واليات مكافحة الفساد،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2005، ص 30-35.

2- سورة النساء، الآية: 58.

3- سورة المائدة، الآية: 08.

4- سورة إبراهيم، الآية: 42.

5- سورة الشورى، الآية: 42.

وأبغضهم إليه إمام جائر]، وأن أول قاعدة تعلن على لسان الخليفة أبي بكر الصديق ومن بعده عمر بن الخطابرضي الله عنه هي العدل والمساواة، فقد ألزم الخليفة عمرψكل من كلفهم بسياسة الناس في الأمصار بكتابه إلى أبي موسى الأشعري ، إذ يوصيه في أدق تفاصيل الحكم بالعدل حين قال:(آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك ،حتى لا يطمع شريف في حيفك،ولا ييأس ضعيف من عدلك)، وعليه فان عدل الحاكم هو السبب في شعور الرعية بالاطمئنان، فينتج عن ذلك نمو العمران واتساعه وكثرة تداول الأموال والسلع[1].

ومن أبدع ما قيل في هذا المجال ما جاء في مقدمة ابن خلدون في فصل كامل تحت عنوان:(فصل في أن الظلم مؤذن بخراب العمران)، ورد فيه :"أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بأملهم في تحصيلها واكتسابها،لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم، وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب...والعمران ووفوره ونفاق أسواقه إنما هو بالأعمال، فإذا قعد الناس عن المعاش...كسدت أسواق العمران، وانتقضت الأحوال وابذعر الناس في الآفاق، في طلب الرزق، فخف ساكن القطر وخلت دياره وخربت أمصاره، واختل باختلاله حال الدولة"[2].

– <u>الشورى</u>: كلما كانت الشورى أوسع كان الحكم أعدل، ولأهمية هذا الأساس الحكمي أمر الله به في آيتين عظيمتين قال تعالى:{ فبما رحمة من الله لنت لهم، ولو كنت فظا غليظ القلب لنفضوا من حولك، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر}[3]،أما الآية الثانية فاشترطت على أن صلاح المؤمنين إنما يكون بالالتزام بالشورى، كالتزامهم بالصلاة والزكاة قال تعالى:{ فما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا، وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا، وعلى ربهم يتوكلون والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون، والذين استجابوا لربهم، وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم، وما رزقناهم ينفقون}[4] .

ثم جاءت أحاديث كثيرة ترسخ هذا الأساس منها قوله (صلى الله عليه وسلم): [استعينوا على أموركم بالمشاورة، وقوله:[ما استغنى مستبد برأيه، وما هلك احد عن المشورة، وطبق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذلك على نفسه بقوله دائما[أشيروا علي]،وكان خلفاؤه من بعده على هذا النهج، وقد

1– عبد الرزاق مقري: المرجع السابق، ص37–40.

2– عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ، ص319.

3– سورة آل عمران، الآية: 159.

4– سورة الشورى، الآية:36–38.

لخص ميمون بن مهران(احد كبار التابعين) أساس الحكم في عهدي أبي بكر وعمر فقال:(كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم، نظر في كتاب الله تعالى، فان وجد فيه ما يقضي به قضى به، وان لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فان وجد ما يقضي به قضى به، فان أعياه ذلك سال الناس:هل علمتم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القوم فيقولون:قضى فيه بكذا وكذا، فان لم يجد سنة سنها النبي (صلى الله عليه وسلم) جمع رؤساء الناس فاستشارهم،فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به)،ثم قال:(و كان عمر يفعل ذلك، فان أعياه الأمر سال هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟وإلا جمع الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به)[1].

– المسؤولية: تمثل المسؤولية في الفكر الإسلامي معنى العقد الاجتماعي المبرم بالبيعة بين الحاكم والمحكوم، فالحاكم بموجب البيعة يكون له حق السمع والطاعة من الرعية حينما يلتزم بأمر الله في سياسة البلاد والعباد، وقد ورد في تنبيه الحكام إلى ذلك نصوص زاجرة اهتز لها كيان اعدل الحكام وهو عمر الفاروق حين قال:(ياليتني اخرج منها كفافا لا لي ولا علي)[2]، ومن الأحاديث قوله (صلى الله عليه وسلم):(كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته،الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته،والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم...)أخرجه البخاري ومسلم[3].

المطلب الثالث: حركات الإصلاح في أوروبا

كانت المسيحية تحث على الإصلاح لهذا يلاحظ أن (الكتاب المقدس) يحدث ما نصه: (لا يقدر أحد أن يخدم سيدين، لأنه إما أن يبغض أحدهما ويحب الآخر، وإما أن يتبع أحدهما وينبذ الآخر، فأنتم لا تقدرون أن تخدموا الله والمال)، وفيه يظهر المعنى الإصلاحي بالحث على الارتقاء بالنفوس وخدمة (الله تعالى)، أفضل من حب المال الذي لا يأتي من سبيل صالح عند حبه أكثر من المحبة لله تعالى[4] .

ولإيلاء الجانب التاريخي الإحاطة العلمية لا بد من انتقاله إلى حركات الإصلاح المنتشرة في

1– عبد الرزاق مقري : المرجع السابق، ص44–49.

2– مرجع نفسه، ص50.

3– مرجع نفسه، ص51.

4– عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود:الفساد والإصلاح،المرجع السابق،ص35

أوربا، لذلك يشار بداية للإيطالي (مكيافيللي) الذي نادى بفصل السياسة عن الدين انطلاقاً من مبدأ (الغاية تبرر الوسيلة) للحد من السلطة الدينية، خصوصاً بعد تفشي روح الفساد في أوصالها (حيث اهتمام رجالاتها بالأراضي والممتلكات وبيع صكوك الغفران)، لهذا يرى البروفيسور (موريس دوفرجيه– Morris Dovreign) أن بوادر الإصلاح ظهرت مع نشوء جمعيات (أي مجالس تمثيلية)، راقبت الضرائب وجبايتها، والتدقيق في الحسابات، ثم ارتقى مستوى عملها لتمارس الرقابة السياسية عبر صياغة شكاوى قبل منح المساعدات، وما عزز الممارسات العملية الإصلاحية هو بروز مبدأ (فصل السلطات) (Separation of Powers)، الذي جاء به المفكر (مونتسكيو)[1] ، الذي منع إساءة استخدام السلطة التي سوف تستغل إذا ما اجتمعت بوظائفها الثلاث (تشريع، تنفيذ، قضاء) في هيئة (يد) واحدة.

أما الإصلاحات في الولايات المتحدة كانت تسير بنمط آخر يستقي روحه من النظام الإنكليزي، وتم تفسير أفكار مونتسكيو عام (1748) ببرلمان يمنح سلطة تشريعية لسلطان يجسد التنفيذ.

أما النظام السياسي الفرنسي فيلاحظ أن الإصلاح عرف في جميع مراحل تطور النظام، وتحديداً منذ نشوب الثورة الفرنسية، ويعد إعلان (حقوق الإنسان) عام (1789) كان خطوة إصلاحية[2].

المبحث الثاني: مفهوم الحكم الراشد ومعاييره وأبعاده

تعددت مفاهيم الحكم الراشد ومعاييره وأبعاده،إذ اختلف تعريفه بين الدراسات الأكاديمية ومن خلال المنظمات الدولية،فضلا عن تداخله مع مجموعة من المفاهيم، وقد تم تقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب أساسية،خصص الأول: لدراسة مفهوم الحكم الراشد وبيان أهميته وعلاقته بغيره من المواضيع،وأما المطلب الثاني: فتناول بالدراسة معايير الحكم الراشد،أما المطلب الثالث:فعالج أبعاد الحكم الراشد كمايلي:

المطلب الأول: مفهوم الحكم الراشد

عرف مصطلح (Good Governance) عدة ترجمات إلى اللغة العربية مثل:الحكم، الحاكمية، الحكمانية، إدارة الحكم، الحكم الراشد، الحكم الصالح، الحكم الجيد، ففي الوقت الذي تبنت فيه العديد من مراكز الدراسات والبحوث مثل المنظمة العربية للعلوم الإدارية مصطلح الحكمانية كترجمة، تبنى

1– تشير الدراسات السياسية إلى أن نظرية (فصل السلطات) قال بها آخرون سبقوا (مونتسكيو) في الظهور منهم (أرسطو)، (شييشرون)، (مارسيليو)، (لوك).

2– عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود:الفساد والإصلاح،المرجع السابق ،ص39–41.

مجمع اللغة العربية ترجمة الحوكمة[1]،وفي هذا الشأن ترى سلوى الشعراوي، أن أفضل ترجمة للمصطلح هو(إدارة شؤون الدولة والمجتمع)، أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فاعتبر أن الترجمة هي الحاكمية[2].

ويعتبر محمد عابد الجابري أن ترجمة الحكم للفظ Governance قد لا تعكس المعنى الحقيقي الذي يشير إلى الجمع بين الرقابة من أعلى(الدولة)، والرقابة من أسفل(منظمات المجتمع المدني)، لذا يرى أن لفظ(كوفرنونس) أي الترجمة الحرفية للكلمة هي الأنسب[3].

الفرع الأول: تعريف الحكم الراشد وأهميته

لقد لقي مفهوم الحكم الراشد اهتماما من طرف الباحثين والدارسين المهتمين بقضايا التنمية، وأصبح المفهوم يشكل إطارا عاما للتعامل، ومما يلي بيان لمفاهيمه المختلفة، وأهميته:

أولا- تعريف الحكم الراشد

رغم الاستخدام الواسع لمصطلحات الحكم الصالح، والحكم الجيد، والحكم الراشد، والتي تشير كلها إلى نفس المضامين تقريبا، إلا أن مصطلح الحكم الراشد لا يزال من المفاهيم المختلف حولها.

1- **مبررات ظهور المفهوم واشكالياته:** عرف التأصيل التاريخي للحكم الراشد اختلافات عدة، ففي حين تتجه معظم الكتابات إلى اعتباره مصطلحا فرنسي الأصل تم استخدامه من قبل (شارل دوليان- Charles)في القرن 15، في وصفه لإدارة وفن الحكم- وهذه من الجذر نفسه لكلمة Governanceالتي تعني باللاتينية قيادة السفينة[4]- إلا أن هناك من يقول بان المصطلح ظهر لأول مرة في القرن 12 ميلادي في فرنسا[5]، حيث استخدم اللفظ الفرنسي (Gouvernance) كمرادف لمصطلح الحكومة (Gouvernement) ، وأسلوب إدارة شؤون الدولة (la manière de piloter les

---

1- محمد جمال باروت:"تقرير عن ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية"، مجلة المستقبل العربي، العدد309، لبنان، نوفمبر 2004، ص 174.

2- سلوى الشعراوي وآخرون: إدارة شؤون الدولة والمجتمع، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة،القاهرة، 2001، ص3

3- محمد عابد الجابري:"هل يمكن الانتقال إلى ليبرالية جديدة في بلد متخلف"، مجلة البرلمان العربي،العدد 81، 2001، نقلا عن يوسف زدام، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الإنسانية في الوطن العربي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2007، ص 12.

4- بير كلام: تفتت الديمقراطية من اجل ثورة الحاكمية،نقلا عن يوسف زدام، المرجع السابق،ص12.

5-RIADH BOURICHE : "la gouvernance", la conférence de la bonne gouvernance: université de Sétif ,8-9Avril 2007, p.213.

affaires de l'Etat)، وابتدءا من سنة 1478 استخدم المصطلح للتعيين الإداري والقانوني في بعض مدن شمال فرنسا التي كانت تحت السيطرة الهولندية[1].

أما كلمة الحاكمية فأصلها انجليزي، أعيد استعماله من قبل البنك الدولي في منتصف الثمانينات، وأصبح من الاهتمامات الكبرى في الخطابات السياسية والاقتصادية، حيث يرى (بيار كالام–Pierre Kalam)، إن كلمة الحاكمية هي الرائجة حاليا بسبب عودتها عن طريق المصطلح الأمريكي Governance ، هدفها التقليص من مسافات النشاط العام ضمن وصفات البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومن ثم الاتحاد الأوروبي، وتبعتها في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية والدول فيما بعد[2].

إن شيوع استعمال الحكم الراشد يرجع ذكره إلى تقرير للبنك الدولي، أعده عن قضايا التنمية في أفريقيا وبالتحديد جنوبي الصحراء الصادر في العام 1989 ، فقد أضحى التركيز على مفهوم الحكم الراشد، وأثر ذلك على الاستقرار السياسي والرقي الاجتماعي، منذ ذلك الوقت دخل المصطلح في أدبيات العلاقات الدولية، حتى شمل التنمية المستدامة ومكافحة الفقر، والديمقراطية وحقوق الإنسان ،وقضايا المرأة والطفل ،عند المنظمات الدولية وحكومات الديمقراطيات الغربية، وأصبح التركيز في بداية التسعينيات على الأبعاد الديمقراطية للمفهوم، من حيث تدعيم المشاركة وتفعيل المجتمع المدني وجودة وفعالية وأسلوب إدارة شؤون الدولة والمجتمع، ولم تتوقف المحاولات لتحسين التعريف حتى يصبح أكثر شمولا وتحديدًا[3].

تُفضل أدبيات البنك الدولي استخدام المفهوم الواسع للحكم الراشد، على المصطلح الضيق للحكم الذي يعتمد على فكرة الإدارة الرشيدة بدلالة النمو الاقتصادي، عندما يتم التطرق إلى التنمية، في حين أن المفهوم الواسع يرتفع إلى مستوى السياسة، فيعالج مسألة الحكم والعلاقة بين عامة الناس والإدارة الحاكمة، بما يدخل في ذلك مسألة الشرعية والمشاركة والتمثيل والمساءلة، إضافة إلى الإدارة

1- حسين عبد القادر:"الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية"،مذكرة ماجستير،كلية العلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012،ص23.

2- يوسف زدام: المرجع السابق،ص13.

3- أيمن طه حسن احمد :"المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية"،رسالة ماجستير،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية،نابلس،فلسطين،2008،ص19.

العامة الرشيدة، باعتبارها مكوّنات للحاكمية الراشدة (الصالحة)، كما يذهب إلى ذلك تقرير التنمية الإنسانية العربية[1].

منذ نهاية الثمانينات أصبحت إشكالية ترشيد الحكم تأخذ حيزا كبيرا سواء في أوساط المنظمات الدولية، و في أعمال المؤتمرات الدولية، خاصة تلك التي تنظمها الأمم المتحدة ونذكر منها[2]: مؤتمر "ريوديجانيرو" حول البيئة و التنمية عام 1992 – مؤتمر "فينا " حول حقوق الإنسان عام 1993– مؤتمر "بروكسل "حول الدول الأقل تطورا عام 2001 – مؤتمر "آروشا" الذي أكد على ترقية الحكم الراشد في القارة الإفريقية عام2001 – مؤتمر "جنوب إفريقيا" حول البيئة عام 2002 .

لقد أكدت التوصيات الختامية لهذه اللقاءات و غيرها، على ضرورة تجسيد الحكم الراشد، تماشيا مع التحول الديمقراطي الذي شرعت فيه دول الجنوب، لكي يكتسب نظام الحكم تبني المواطنين للقيم الديمقراطية، وكذا تجسيد الحكم الراشد القائم على اللامركزية في اتخاذ القرارات، وتفعيل المشاركة السياسية تماشيا مع مفهوم التنمية المشاركاتية le Développement Participatif .

2- **تعريف الحكم:** يجمع اغلب الباحثين على صعوبة دراسة مفهوم الحكم، فهو يحمل معان عديدة ومختلفة ، ويرجع ذلك بالأساس إلى العديد من الاعتبارات لعل أولها استخدام المصطلح في مجالات مختلفة، بدءا من نظرية ادراة الأعمال والشركات والمؤسسات العابرة للقوميات، إلى التعبير عن مسائل القابلية للحكم (La Gouvernabilité) سنوات السبعينات ، إلى استخدامه في إطار مساعدات التنمية من طرف منظمات التنمية الدولية أواخر الثمانينات،وثاني اعتبار يتعلق بطبيعة تصور الحكم، استخدامه كمفهوم تحليلي في مجال البحث العلمي، وكمفهوم معياري لتحقيق غايات سياسية، ففي مجال البحث العلمي يشكل موضوعا في الاقتصاد، وعلم الاجتماع السياسي، والعلاقات

1- راجع نادر فرجاني: تعقيب على ورقة حسن كرّيم، بعنوان مفهوم الحكم الصالح، كتاب:الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مؤلف جماعي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، كانون الأول (ديسمبر)، 2004، ص 124 و125.

2-Mohamed Cherif belmihoub :"Gouvernance et rôle économique et sociale de l'état : Etre exigence et Résistance", Idara, Revue de l'Ecole National d'Administration, N°21, vol 11, Algérie, 2001, p14 .

الدولية، وعلم السياسة والإدارة العامة، والعلوم القانونية والإدارية، ومعياريا يستخدم في مجال التنمية وتقديم المساعدات من طرف المانحين[1].

إن مفهوم الحكم يحمل معان متعددة ولذا يصعب تحديده، ويستخدم في حقول معرفية ومجالات عمل مختلفة وفي فضاءات إقليمية واجتماعية متنوعة [2]،فهو يعبر عن ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع ، ليشمل مؤسسات الدولة الدستورية وسلطاتها، بالإضافة إلى المجتمع المدني والقطاع الخاص[3].

يعرف المعهد الدولي للعلوم الإدارية الحكم بأنه:"العملية التي بواسطتها يمارس أعضاء المجتمع: السلطة (Authority)، والحكم(Power)، وقدرة التأثير السياسي (influence) على السياسات والقرارات التي تهم الحياة العامة الاقتصادية والتنمية الاجتماعية"[4].

3- **التعريف اللغوي للحكم الراشد:** من حيث اللغة تتعلق كلمة يحكم(Governing) بالحكومات، وهي تعني السيطرة، أما كلمة (Governance) فهي تعني (Steering– توجيه)، وهي تتعلق بالحكومات وغيرها من المؤسسات، والشركات، والجمعيات وغيرها[5].

الحكم مشتق من جذر ثلاثي (ح ك م)، وتضفى اللغة العربية على مفهوم الحكم، جلال العلم والحكمة والعدل –على أساس من القاعدة القانونية، ويقال (حَكمَ) أي قضَى، ويقال :حكم له، وحكم عليه، وحكم بينهم، فالحُكم يقوم على القضاءَ بين الناس،و يعنى(الحُكْمُ) أيضًا العِلمُ، ويعنى (الحكم) كذلك الحِكْمَة، مما يتيح المجال لاعتبار مبادئ سامية (الرحمة فوق العدل)، أو المصلحة العامة في القضاء، والعَدلُ هو أحد معاني (الحِكْمَة)، و المَحْكمة هي هيئةٌ قضائية تتولى الفصل في المنازعات، والحُكومة

1-Jean du Bois de GAUSSON:"la bonne gouvernance: Problématique et enjeux", actes de la table ronde préparatoire N° 3: la bonne gouvernance: Objet et conditions de financement, pp 17-18
Sur le site : http://www.democratie.francophonie.org/IMG/pdf/bonne_gouvernance_ problématique _ enjeux.pdf

2- François CASTAING: "la gouvernance: Défis d'une approche non normative", Revue IDARA (numéro spécial), actes du colloque international sur la gouvernance, Alger 20 – 21 Novembre 2005, Vol 15, N° 2, 2005, p 9

3– صلاح محمد الغزالي: الحكم الصالح الطريق إلى التنمية، المرجع السابق،ص2.

4– مايغا بوبكري:"إشكالية الحكم الرشيد في المسار الديمقراطي لبوركينافاسو"،مذكرة ماجستير،قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية،جامعة الجزائر،2002،ص27.

5– احمد المفتي:"الحكم الرشيد في التجربة الدولية"،هيئة الأعمال الفكرية، الخرطوم،2006،المؤلف منشور في مجلة العدل، العدد الحادي والعشرون،السنة التاسعة، الخرطوم،أوت 2009، ص130.

تعنى ردَّ الرجل عن الظلم ، والحَاكِمُ هو مَن نصِّبَ للحُكْم بين الناس، وينطوي التنصيب، من قبل آخر، منطقيًا على إمكان التنحية، الذي ينطوي بدوره على مساءلة الحاكم ، ويشتق من المصدر الثلاثي أيضًا تَحَكَّمَ أي استبد[1].

كما أن الحكم هو القضاء ،والحاكم منفذ الحكم، وحاكمه دعاه وخاصمه، والحكمة هي العدل والعلم والحلم والنبوءة والقرآن، واحكمه أتقنه فاستحكم، ومنعه عن الفساد[2].

أما كلمة الرشيد في اللغة العربية فهي حسن التقدير، وهو اسم من أسماء الله الحسنى، وإذا اتصف الله بهذا الوصف فهو الرشيد المطلق، أما إذا وصف به الإنسان فهو وصف نسبي، والراشد هو المستقيم على طريق الحق مع تصلب فيه، ومنه الخلفاء الراشدون، والرشيد هو الذي له الرشد أي يتمتع برؤية صحيحة، و عرف الصواب من الخطأ فاتبع الصواب، وتحرك نحو الهدف بأقل جهد واقل وقت[3].

والكلمة المرادفة للحكم الراشد هو الحكم الصالح، حيث يعرّف الإصلاح من خلال جذر الكلمة (صلح) و(صلاحاً) و(صلوحاً): أي الشيء الذي زال عنه الفساد،فعندما يقال (صلحت حال الرجل) أي زال عنها (فسادها)، و(الصلاح) ضد الفساد عند (محمد بن أبي بكر الرازي) ،و(الإصلاح) ضد (الإفساد) ، و(الاستصلاح) ضد (الاستفساد)[4]، و رشد كنصر وفرح، والرشد هو الاستقامة على طريق الحق، والرشيد في صفات الله تعالى الهادي إلى سواء الصراط، والذي حسن تقديره فيما قدر[5].

وتعرّف المفردة المقابلة لكلمة (الإصلاح) بالإنكليزية وهي مصطلح (Reform) على أنها العمل الذي يحسن الظروف(An actions that improves conditions) ، أو تعني إعادة التشكيل أو تشكيل الشيء وتجميعه من جديد، أو هو تحسين الحالة أو تصليحها، أو تعني التحسينات بتصحيح الأخطاء (To improve by correcting errors)[6] .

1- أيمن طه حسن احمد: المرجع السابق،ص16.

2- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي:القاموس المحيط، دار الحديث،القاهرة،2008،ص 388-389.

3- أماني عبد الهادي الجوهري:"الحكم الرشيد ونوعية الحياة"،أطروحة دكتوراه،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،جامعة القاهرة، 2010،ص5.

4- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح،دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، بيروت،1986، ص367.

5- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي:المرجع السابق،ص 641.

6- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود:الفساد والإصلاح،المرجع السابق،ص43.

4- **الحكم الراشد في الشريعة الإسلامية**: تعني – بالاستناد في البحث إلى جذر الكلمة صلح– على أنها:–

- عمل الصالحات و أداء الفروض والنوافل واستقامة الحال لقوله تعالى:(وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنّات تجري من تحتها الأنهار)[1].
- العمل بشريعة الله لقوله تعالى: (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون)[2].
- إقامة العدل في الأرض لقوله تعالى: (فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم)[3].
- تنمية الأموال لليتامى لقوله تعالى: (في الدنيا والآخرة ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير)[4].
- صلاح أمر الرعية لخلل فيها لقوله تعالى:(وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين)[5].

أ– **الحكم الراشد في السياق القرآني:** تستعمل كلمة(رشد) في وصف كل ما يحمد، وهي نقيض كلمة(الغي) التي تستعمل في وصف كل ما هو يذم، وقد استعمل القران الكريم هذين المصطلحين بقوله:(لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) ، وقد استعمل القران الكريم هذه الكلمة في حوالي تسعة عشر آية، راجع الملحق رقم 15.

من خلال الآيات المذكورة يلاحظ أن مصطلح (يرشدون) جاء بمعنى يهتدون، ومعنى(قد تبين الرشد من الغي) أي ظهر بالآيات البينات أن الإيمان رشد والكفر غي، ونزلت فيمن كان له من الأنصار أولاد أراد أن يكرههم على الإسلام، أما المقصود (فإن آنستم) أبصرتم (منهم رُشْداً) صلاحا في دينهم ومالهم، وجاءت بمعنى الهدى (وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها وإن يروا سبيل) طريق (الرشد)

1– سورة البقرة، الآية:25.

2– سورة البقرة، الآية:62.

3– سورة البقرة، الآية:182.

4– سورة البقرة، الآية:220.

5– سورة الأعراف، الآية:142.

الهدى الذي جاء من عند الله (لا يتخذوه سبيلا) يسلكوه، أما قوله (فقالوا ربنا آتنا من لدنك) من قبلك (رحمة وهيئ) أصلح (لنا من أمرنا رشدا) هداية،من يوفقه الله للاهتداء فهو الموفَّق إلى الحق، ومن لم يوفقه فلن تجد له معينًا يرشده لإصابة الحق؛ لأن التوفيق والخِذْلان بيد الله وحده، وهو المقصود من قوله تعالى: (وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيّاً مُّرْشِداً)، وقوله تعالى: (قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا) أي صوابا ارشد به، وفي قراءة بضم الراء وسكون الشين، وسأله ذلك لأن الزيادة في العلم مطلوبة،(ولقد آتينا إبراهيم رشده من قبل) أي هداه قبل بلوغه،(يهدي إلى الرشد) الإيمان والصواب،(أم أراد بهم ربهم رشدا) خيرا،(فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا) قصدوا هداية،(قل إني لا أملك لكم ضرا) غيا (ولا رشدا) خيرا[1].

ب- الحكم الراشد في السنة النبوية الشريفة: ورد في الحديث عن الرسول (ε):"عليكم بسنتي وسنة الراشدين من بعدي" ، وهم الخلفاء الراشدين، ومن سار سيرتهم مثل عمر بن عبد العزيز،وبالرجوع إلى فترة توليه (ε) ادراة شؤون المسلمين وحكمهم بعد هجرته، يلاحظ أن الرسول (ε) سعى إلى تطبيق مبادئ الحكم الراشد على أساس أن الله هو سيد الكون وحاكمه، وان الرسول (ε) بعث لهداية الناس إلى طريق الحق والرشاد، وان يحكمهم الرسول(ε) على مبادئ العدل والمساواة والشورى، وهي الأسس التي اجتهد الخلفاء الراشدون من بعده (ε) في تطبيقها، أما من جاء بعدهم من الخلفاء العباسيين فإنهم لم يفلحوا في الالتزام بروح المبادئ، لذا اتهموا بالانحراف والتقصير، ونسبت إليهم أسباب ما أصاب العالم الإسلامي من ضعف وتفكك وانحلال[2].

5- التعريف الاصطلاحي للحكم الراشد:

أ- التعريفات الأكاديمية والفقهية للحكم الراشد: هناك من يرى الحكم الصالح انه الحاكمية، وهناك من يراه الحكم الراشد، وهو القواعد الطموحة الموجهة لإعانة الفاعلين للعمل والحكم ومساعدتهم بطريقة شفافة، وفي إطار المساءلة على أساس قاعدة واضحة وغير قابلة للتردد أو الانتقادات[3]،فالحكم الجيد

1- جلال الدين محمد بن احمد المحلي و جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي:تفسير الجلالين،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013،انظر الصفحات 19-48-175

2- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود:الفساد والإصلاح،المرجع السابق،ص43.

3- الأخضر عزي و غالم جلطي:" الحكم الرشيد وخوصصة المؤسسات"،تاريخ الاطلاع:2006/7/11، ص14، على الموقع الالكتروني: http://www.uhuminsa&nia.net/b91 .htm

Bonne Gouvernanceمفهوم انتشر منذ عشريتين[1]، وهو لا يعني نفس المفهوم في العلوم الاجتماعية، حيث انه على ثلاثة استعمالات شائعة:-

- عند الاقتصاديين الأمريكيين :يعني التنسيق لتعظيم فعالية الشركة؛
- في علم الاجتماع الاقتصادي :لا يعني فقط تحسين فعالية الشركات، بل الاهتمام بصراعات السلطة، وعمل المجموعات الاجتماعية، وآليات الضبط الذاتي؛
- في علم السياسة :يتحدد الحكم الراشد باعتباره عملية تنسيق للفاعلين في مجموعات اجتماعية أو مؤسسات حكومية، للوصول إلى الأهداف الحقيقية المحددة جماعيا في بيئات مجزأة وغير أكيدة[2].

فالحكم الراشد يرجع إلى مجموعة المؤسسات، الشبكات، التعليمات، التنظيمات، المعايير ذات الاستخدام السياسي والاجتماعي، للفاعلين العموميين والخواص، والذي يساهم في استقرار المجتمع والنظام السياسي، وفي توجيهه، والقدرة على حكمه وعلى المقدرة بتزويد خدمات وضمان الشرعية[3].

وعرفه الخبير الاقتصادي طارق نوير بأنه:" مستوى الآداء الجيد للجهاز الحكومي بمفهومه الواسع أي: الإدارات والهيئات والأجهزة والوزارات وغير ذلك من الجهات الحكومية التي تقوم باتخاذ قرارات، أو تنفيذ سياسات، أو الإشراف على تطبيق القوانين والتشريعات والرقابة على تنفيذها"[4]،وهو من حيث المبدأ أوسع من مفهوم الحكومة، لأنة يشمل عمل كل من المؤسسات غير الرسمية و منظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى أجهزة الدولة الرسمية، و التي تشترك بصنع القرار أو التأثير فيه باعتبارها تشكل آليات صنع القرار[5].

وعموما يورد (رودس- Rodes) ستة محاور لتعريف الحكم الراشد وهي: -

---

1- يتعمد بعض الباحثون ترجمة- Gouvernance بإضافة كلمة[Bonne] ، لأن مفهوم الحكم الراشد كما يرون هو مصطلح نحت من التراث الإسلامي (الخلفاء الراشدون) وإذا كان المفهوم متقارب فإنه لا مشاحاة في الاصطلاح كما يقول أهل العلم.

2- نعمان عباسي:"الحكم الراشد وأولوية ترتيب المشهد النخبوي في الجزائر"،مجلة الباحث الاجتماعي، عدد10، سبتمبر 2010، سكيكدة، ص117.

3-R. Boudon & all : Dictionnaire de sociologie, Larousse, Paris, 1999, P 108.

4- طارق نوير:"تعزيز القدرات الإحصائية والحوكمة الرشيدة(حالة مصر)"،مركز المعلومات ودعم القرار التابع لمجلس الوزراء المصري،ص5، على الموقع الالكتروني: http://www.aitrs.org/fasc/research/re16.doc

5- عبد الله محمد صالح المقطري:"دور البرلمان في تعزيز الحكم الرشيد،ندوة جول دور البرلمان في الإصلاح السياسي"، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، منتدى الحوار الديمقراطي العربي، 2007/9/23،ص4، على الموقع الالكتروني :www.montada-alhewar.org

- الاتجاه نحو الخوصصة ودراسة العلاقة بين آليات السوق والتدخل الحكومي في تقديم الخدمات؛
- التركيز على المنظمات وكيفية إرضاء العملاء؛
- إدخال القطاع الخاص في الإدارة الحكومية، ضمن الإطار العام لإصلاحها، مثل المنافسة وقياس الأداء؛
- الربط بين الجوانب السياسية والإدارية؛
- اعتبار السياسات العامة نتاج تفاعلات رسمية وغير رسمية بين الفواعل الثلاث؛
- إدارة مجموعة من الشبكات المنظمة في عدد من الأجهزة الحكومية[1].

وفقا لسورندرا مونشي (Munshi Surendra) فان الحكم السليم يعني:"التشارك في الحكم بطريقة تقوم على المسؤولية والمساءلة والشفافية، استنادا إلى مبادئ الفعالية والشرعية والتوافق، بغرض تعزيز حقوق المواطنين وضمان المصلحة العامة، وتحقيق التنمية المستدامة بالتوازي مع العدالة الاجتماعية"[2].

على أن من التعريفات التي وردت بشأن الحكم الراشد ما يشير إلى أنه هو: "الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة، وكوادر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع، وبتقدم المواطنين، وبتحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم، وذلك برضاهم وعبر مشاركتهم،ودعمهم[3].

ولئن اختلف المفكرون حول إيجاد تعريف جامع مانع للحكم الراشد، إلا أن هناك اتفاقا على أسس هذا الحكم مثل: الشفافية والمحاسبة والإنصاف، وحكم القانون، والعدالة، لأن أنساق الحكم الفاسدة... لا تسهر على مصالح الشعب... ولا تحقق طموحاته في العزة والكرامة[4].

ب- تعريف المشرع:تم الايحاء الى ذلك في الدستور الجزائري في المادة العاشرة منه على أن:" الشعب حر في اختيار ممثليه.لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات.

1- زهير الكايد:"الحكمانية"، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي السابع حول: المؤسسات الأهلية والتطوعية في المجتمعات المعاصرة، الشارقة، الإمارات،17-18 ديسمبر 2002،ص04.

2-الأمم المتحدة:"تعريف المفاهيم والمصطلحات الأساسية في مجالي أسلوب الحكم والإدارة العامة"،المجلس الاقتصادي والاجتماعي،لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة،الدورة5، البند 5 من جدول الأعمال، نيويورك 27-31 آذار/مارس 2006، ص5

3- حسن كريم:"مفهوم الحكم الصالح"، مجلة المستقبل العربي، العدد 309، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، نوفمبر 2004، ص 41.

4- نادر فرجاني:" الحكم الصالح: رفض العرب في صلاح الحكم في البلدان العربية"، مجلة المستقبل العربي، العدد 256، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، يونيو 2000، ص 4.

الفصل الرابع والخامس، كما نظم السلطات الثلاث من خلال الباب الثاني منه، ونص على الرقابة في الباب الثاني[1].

6- تعريف الحكم الراشد على المستوى الدولي: يستخدم المفهوم منذ عقدين من الزمن ،من قبل مؤسسات الأمم المتحدة، لإعطاء حكم قيمي على ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون المجتمع ، باتجاه تطويري وتنموي وتقدمي، أي هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسة منتخبة، وكوادر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع، وبتقدم المواطنين وبتحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم ،وذلك برضاهم وعبر مشاركتهم ودعمهم[2].

استلزم الحكم الراشد عبر مختلف الهيئات الدولية، وحتى وكالات التعاون، أبعاد خاصة، لذا فان العلاقات التالية مطلوبة من اجل الحكم الراشد:

- علاقته بالديمقراطية اللامركزية، مما يتطلب بعدا آخر يربط بين اللامركزية والتطور الاقتصادي.
- الحكم الراشد ينظر إليه كنوع من تحسين لعمل النظام السياسي والإداري المتواجد في بلد معين، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية[3].

أ- تعريف الأمم المتحدة: عبر الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد كوفي عنان بقوله:"يكاد الحكم الجيد أن يكون العامل الوحيد الأساسي في القضاء على الفقر وإنعاش النمو" [4]،فالأمم المتحدة تعتبر التنمية البشرية أحد مقومات الحكم الراشد، منذ أن تغيرت مفاهيم التنمية من التركيز على النمو الاقتصادي إلى التنمية البشرية، لأن التركيز على النمو الاقتصادي في بعض البلدان لم يؤدي إلى تحسين مستوى معيشة أغلبية السكان، وهذا يعني أن تحسن الدخل القومي لبعض البلاد، لا يؤدي تلقائياً إلى تحسين نوعية الحياة للمواطنين[5].

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: ج/ر، رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 19 ، معدل بالقانون 02-03 الممضي في 10 أبريل 2002، ج/ر، رقم، 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

2- حسن كريم:" مفهوم الحكم الصالح"، ورقة مقدمة في مؤتمر الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، المعهد السويدي بالإسكندرية، مركز دراسة الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص95.

3-Mohamed Chérif BELMIHOUB :"les institutions de l'économie de marché à l'épreuve de la bonne gouvernance" , IDARA ,Revue de l'Ecole Nationale d'Administration, Volume 15, numéro2 , 2005,p21-22.

4- طارق نوير :المرجع السابق .

5- عبد الله محمد صالح المقطري: المرجع السابق، ص3.

ب- تعريف البنك الدولي:_عرفه خبراء البنك بأنه:"التقاليد والمؤسسات التي من خلالها تتم ممارسة السلطة في الدولة من اجل الصالح العام، وهذا يشمل(1) عملية اختيار القائمين على السلطة ورصدهم واستبدالهم،(2) قدرة الحكومة على إدارة الموارد وتنفيذ السياسات السليمة بفاعلية،(3) احترام كل من المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية فيما بينها"[1] .

كما عرفه بأنه:"أسلوب ممارسة إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلد من أجل التنمية، أي أنه أسلوب وطريقة لممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية"[2] .

بالنسبة للبنك الدولي:"..الحكم الراشد عبارة عن أعمال إدارية و إصلاح هيئات في جانبها الإداري، واختياراتها السياسية لتحسين التنسيق وتوفير الخدمات العامة المناسبة..."، وللوصول إلى هذه الأهداف لا تكفي النوايا الطيبة والإرادة الجيدة، بل يجب أن تكون هناك هيئات قائمة[3].

ج- تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: قدم البرنامج تعريفا اشمل بأنه: (ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، ويشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم، ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم، ويقبلون الوساطة لحل اختلافاتهم)[4].

د- تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: حسب الـ (OECD)، فان الحكم الراشد يشمل مجموع العلاقات بين الحكومة والمواطنين، سواء كأفراد أو كجزء من المؤسسات السياسية و الاقتصادية والاجتماعية، ويؤكد التعريف على أن مفهوم الحكم لا يرتكز فقط على فعالية المؤسسات، وإنما يشمل القيم التي تحتويها مثل: المساءلة، الرقابة والنزاهة[5].

1- جون د. سوليفان:" الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للإصلاح السياسي والاقتصادي"، مركز المشروعات الدولية الخاصة، و. م. ا، فبراير 2004، ص5. على الموقع الالكتروني:.www.Cipe-arabia.org/pdfhelp

2-Daniel Kaufman : "Repenser la bonne gouvernance: dialogue sur la gouvernance et développement au Moyen-Orient et en Afrique du nord"(Paris, Beyrouth, Rabat et Washington : AC. 21 Novembre 2003), p3. Voir le site: <http:// www. Worldbank.org/wbi/gouvernance.

3 - Mohamed Chérif BELMIHOUB : op.cit, p23.

4- جون د.سوليفان:الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للإصلاح السياسي والاقتصادي، المرجع السابق،ص5.

5- سلوى الشعراوي جعة وآخرون: المرجع السابق ، ص04 .

ويقترب هذا المفهوم من تعريف لجنة المساعدات التنموية التابعة لـ(OECD)، على انه استخدام السلطة، وممارسة السيطرة في المجتمع، لإدارة موارده، من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1].

هـ- تعريف المعهد الدولي للعلوم الإدارية:_يرى المعهد أن الحكم الراشد هو العملية التي بواسطتها يمارس أعضاء المجتمع السلطة والحكم، وقدرة التأثير السياسي على السياسات والقرارات التي تهم الحياة العامة الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية[2].

و- تعريف لجنة الحاكمية أو لجنة الحكم العالمي:_قدمت لجنة الحاكمية الإجمالية (la commission globale sur la gouvernance)عام 1995 تعريفا للحكم الراشد، واعتبرته انه:" مجموعة الطرق المتعددة لتسيير الأعمال المشتركة من طرف الأفراد، والمؤسسات العمومية والخاصة"[3].

ز- تعريف لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لأسيا والباسيفيكي:_أوضحت (UN ESCAP) أن الحكم:"يقصد به عملية اتخاذ القرارات وعملية وضعها موضع التنفيذ، ولذلك فان أي تحليل لموضوع الحكم سوف يتناول الفاعلين والهياكل الرسمية وغير الرسمية، ومن بينها المنظمات غير الحكومية، ومراكز البحوث، ومؤسسات التمويل، والقادة الدينيين، والأحزاب السياسية ووسائل الإعلام، ومجموعات الضغط والمانحين، والشركات المتعددة الجنسيات، وفي بعض الأقطار نجد فاعلا آخر وهو منظمات الجريمة المنظمة لأنها تؤثر في عملية اتخاذ القرارات"[4].

ك- التعريف الاتحاد الأوروبي:_يعني الحكم الراشد في المفهوم الأوروبي:" مجموعة من اللوائح والإجراءات والسلوك، تدعم الشفافية والمشاركة والمساءلة والكفاءة وتناسق السياسات العامة، ويهدف إلى القضاء على السلبيات في مجال الديمقراطية في أوربا"،وفي بيان صادر عن مفوضية الاتحاد الأوربي بتاريخ 8 ماي 2001 تم توضيح أن الابتكار الأساسي في اتفاقية كوتونو هو الالتزام بالحكم الراشد، وقد تم تعريفه على انه:" الإدارة الشفافة، والتي تخضع للمساءلة للموارد البشرية والطبيعية والاقتصادية، وذلك من اجل التنمية المنصفة والمستدامة" .

1- برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان:مفاهيم وسياسات الحوكمة في الأدبيات العربية والغربية،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،بدون ذكر السنة،ص 15.

2- مايغا بوباكري: المرجع السابق،ص27.

3- الأخضر عزي و غالم جلطي:الحكم الرشيد وخوصصة المؤسسات،المرجع السابق، ص14.

4- احمد المفتي: المرجع السابق، ص127.

ولقد توصل النقاش بين الاتحاد الأوربي والدول الإفريقية والكاريبي والباسيفيكية حول الحكم الراشد إلى الآتي:"الالتزام بالحكم الراشد عنصر ايجابي للشراكة ، وان يكون موضوع الحوار المنتظم، وانه مجال لدعم مجتمعي نشيط،و الاتفاق على أن حالات الفساد بما في ذلك الرشوة تشكل انتهاكا للحكم الراشد وتتطلب إجراءات لمعالجتها، ولقد تم تبني إجراءات تشاور لمعالجة حالات الفساد"[1].

م- تعريف الحكم الراشد في اتفاقية شراكة كوتونو: عرفته المادة 3/9 من اتفاقية شراكة كوتونو الموقعة في جوان 2000 بين الاتحاد الأوروبي و 77 دولة من جنوب صحراء إفريقيا، ودول الكاريبي والمحيط الهادي على انه:" الإدارة الشفافة والقابلة للمحاسبة للموارد البشرية، الطبيعية، الاقتصادية والمالية، لغرض التنمية المنصفة والمستمرة، وذلك ضمن نطاق بيئة سياسية ومؤسساتية تحترم حقوق الإنسان والمواطن، والمبادئ الديمقراطية وحكم القانون"[2].

ر- تعريف تقرير التنمية الإنسانية العربية: يعرفه تقرير عام 2002 على أنه:" نسق من المؤسسات المجتمعية، المعبرة عن الناس تعبيرًا سليمًا، وتربط بينها شبكة متينة من علاقات الضبط والمساءلة بواسطة المؤسسات، وفي النهاية بواسطة الناس "[3] .

ن- تعريف الإدارة الدولية للتنمية: إن إدارة التنمية الخارجية(حاليا إدارة التنمية الدوليةDFID) التابعة للملكة المتحدة لبريطانيا وايرلندا الشمالية تعتبر هيئة لتقديم المعونة، إذ تعرف الحكم الراشد عبر التركيز على أربعة عناصر رئيسية وهي: الشرعية(ينبغي أن يحظى الحكم بموافقة من يحكمهم)، والمساءلة (كفالة الشفافية بان يسأل القيمون على الحكم عن أفعالهم وبتوافر حرية الإعلام)، والكفاءة(صنع السياسات وتنفيذها وتقديم الخدمات بطريقة فعالة)، واحترام القانون وحماية حقوق الإنسان[4].

1- احمد المفتي: المرجع السابق، ص 131-132.

3- وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث البريطانية:الديمقراطية والحكم الصالح،ص 02-03 . على الموقع الالكتروني:
http://www.fco.gov.uk/servlet/Front?pagename=OpenMarket/Xcelerate/ShowPage&c=Page&cid=1093349044210#3

3- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:" تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام2002"، المكتب الإقليمي للدول العربية، نيويورك، 2002، ص101.

4- الأمم المتحدة: تعريف المفاهيم والمصطلحات الأساسية في مجالي أسلوب الحكم والإدارة العامة، المرجع السابق، ص5.

س- تعريف مؤسسة التمويل الدولية:_تعرفه مؤسسة التمويل بأنه:" النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها"[1].

ش- تعريف الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية:_عرفتها على أنها:" قدرة الحكومة الحفاظ على السلام الاجتماعي، وضمان القانون و النظام وخلق الظروف الضرورية للنمو الاقتصادي، وضمان الحد الأدنى من التامين الاجتماعي"[2].

ص- تعريف البنك الأسيوي للتنمية: باعتباره أول بنك جهوي تبنى سياسة رسمية للحكم سنة 1995، عرف البنك (ASDB) ؛ الحكم الراشد بأنه:" التسيير الجيد للتنمية" (Sound development management)[3]

ف- تعريف لجنة المساعدات التنموية التابعة للأمم المتحدة: عرفته اللجنة بأنه:"استخدام السلطة السياسية من اجل التحكم في إدارة موارد المجتمع الاقتصادية والاجتماعية من اجل تحقيق التنمية"[4].

ق- تعريف المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة:_وفقا للمفوضية فان الحكم الراشد هو الذي:" يحقق ويضمن حقوق الإنسان بإتباع أسلوب خال من التحيز والفساد، في ظل احترام كامل لسيادة القانون"،حيث تربط المفوضية الاختبار الحقيقي لرشادة الحكم بمدى التزامه بالوعود المتعلقة بحقوق الإنسان بأنواعها، وبدرجة ضمانه للحق، إذ الحكم الراشد من وجهة نظر المفوضية هو الذي يضمن تمتع الأفراد بكافة حقوقهم، والذي يلتزم بتوفير حياة جيدة للأفراد[5].

ع- تعريف مركز أبحاث منظمة التنمية الدولية: عرفها المركز الحوكمة الجيدة بأنها:" إيجاد المساحة الحرة والديمقراطية التي تمكن منظمات المجتمع المدني والمؤسسات السياسية من المشاركة في

1- يوسف محمد حسن :"محددات الحوكمة ومعاييرها"، تاريخ الاطلاع:2008/05/15، ص 01 ،على الموقع الالكتروني:
http://www.siironline.org/alabwab/edare-%20eqtesad(27)/764.htm

2-كامل مصطفى السيد:الحكم الرشيد والتنمية في مصر،مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، 2006، ص419-420

3 - بروسي رضوان:"الدمقرطة والحكم الراشد في إفريقيا:دراسة في المداخل النظرية،الآليات والعمليات،ومؤشرات قياس نوعية الحكم"، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة ، 2009، ص169.

4 - نجلاء الرفاعي بيومي:البعد السياسي للحكم الرشيد في الدولة الإنمائية(دراسة مقارنة لكل من جمهورية كوريا وسنغافورة)، أطروحة دكتوراه ، كلية الاقتصاد،جامعة القاهرة، مصر،2011، ص12.

5- أماني عبد الهادي الجوهري: المرجع السابق، ص9.

عمليات صنع واتخاذ القرارات، وإلزام وسائل الإعلام باتخاذ موقف حيادي في نشرها للمعلومات، وتشجيعها للحوارات الوطنية"[1] .

ثانيا- أهمية الحكم الراشد

الحكم الراشد هو عنصر قوة للدولة إذا ما تزامن مع الشفافية والمساءلة، فهو يوفر بيئة من المميزات الحسنة التي ترتقي بالمجتمع وتحقق الشرعية وتوفر الحرية لإنشاء منظمات المجتمع المدني، وتفعيل المشاركة الايجابية في الحياة العامة، وتدعم حرية التعبير، وتضمن وجود هياكل ونظم قانونية وتشريعية ثابتة وعادلة[2].

كما انه يسعى إلى إضعاف فكرة الدولة الحمائية، وتطبيق مبدأ القيادة الإدارية خاصة في المؤسسة، ويضمن التطور الاجتماعي للبلدان ذات الدخل المنخفض[3]،ويساهم في تعزيز رفاه الإنسان وتوسيع قدراته وخياراته، وخاصة للأكثر فقرا وتهميشا[4]، كما أن للحكم الراشد انعكاسات على المجتمع منها :الولاء والانتماء، والإبداع، والرقابة، وهي شروط لعملية النمو المستديم ومحاربة الفقر، لان الحكم غير السليم يمثل عاملا أساسيا في إعاقة الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية الوطنية، ومن ثم يولد عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي[5].

الفرع الثاني: علاقة الحكم الراشد بغيره من المفاهيم

يرتبط مفهوم الحكم الراشد ويتداخل مع الكثير من المواضيع،وغالبا ما تكون هاته الأخيرة من معايير الحكم الراشد وتعبر عن وجوده منها:

1- فارس بن علوش بن بادي السبيعي:"دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية"، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2010،ص 55 .

2- صلاح محمد الغزالي: الحكم الصالح الطريق إلى التنمية، المرجع السابق،ص2.

3- الأخضر عزي أبو علاء، جلطي غالم: الحكم الرشيد وخصوصية المؤسسات،المرجع السابق،ص04.

4- فارس محمد الأمين:"العولمة والحكم السليم والدور المتغير للدولة :أفاق جديدة،اجتماع الخبراء حول اثر العولمة على الأوضاع الاجتماعية على المنطقة العربية"، الاسكوا، شبكة التطور الاجتماعي،بيروت،2006/05/01. على الموقع الالكتروني:http://forum.escwa.org.lb/m.asp?m=25&mpage=1&key

5- أيمن طه حسن احمد: المؤشرات المفاهيمية، المرجع السابق،ص21 .

أولا- علاقة الحكم الراشد بالتنمية

أصبحت دراسة التنمية مسألة تحتل مكانا بارزا على المستوى العالمي، ويمكن قراءة علاقة التنمية بالحكم الراشد من خلال ثلاثة زوايا هي[1]:-

- وطنية، تشمل الحضر والريف، وجميع الطبقات الاجتماعية، والفئات بما فيها المرأة والرجل؛

- عالمية، أي التوزيع العادل للثروة بين الدول الغنية والدول الفقيرة، وعلاقات دولية تتسم بقدر من الاحترام، والمشترك الإنساني، والقواعد القانونية؛

- زمنية، أي مراعاة مصالح الأجيال الحالية والأجيال اللاحقة.

1- مفهوم التنمية: يعتبر مفهوم التنمية من المفاهيم العالمية التي برزت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وكانت أولى استعمالاته في المجال الاقتصادي، ليأخذ مجالات أخرى بحيث أصبح يطلق على أية عملية تأسيسية بالتنمية[2] ، حيث اقترن طرح مفهوم الحكم الراشد في أدبيات المؤسسات الدولية بغيره من المفاهيم التنموية باعتباره مطلبا أساسيا وشرطا ضروريا لتحقيق التنمية والحد من الفقر في الدول النامية[3].

وقد عرف قاموس ويبستر التنمية بأنها:"التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسمح باستنزافها أو تدميرها جزئيا أو كليا"[4]،كما أنها:"عملية تغيير شاملة في إطار نموذج تنموي يحقق الاستدامة الاقتصادية والثقافية والسياسية والبيئية، والتي تضمن ترقية الكفاءة الاستخدامية للموارد، وتزايد المقدرة الانجازية في تلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلية"[5]،ومن أهم التعاريف التي تناولته:-

---

1- جدو فؤاد:"التنمية المستدامة بين متطلبات الحكم الراشد وخصوصية الجزائر"،ورقة مقدمة في الملتقى الوطني التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر:واقع وتحديات،قسم العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 6.

2- نصر عارف: "مفهوم التنمية"، الموقع الالكتروني:-http://www.lbtesama.com/vb/showthread htm .24194_1 تم تصفح الموقع يوم: 2008/06/06.

3- حازم الببلاوي: النظام الاقتصادي الدولي المعاصر ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ،2000 ،ص 57.

4- سيرج لاتوس: تحديات التنمية من وهم التحرر الاقتصادي إلى بناء مجتمع بديل،ترجمة البير خوري،الطبعة الأولى، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، 2007، ص 48.

5- صالح صالحي: "التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية في الجزائر"، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الدولي الموسوم بـ التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، يومي 7- 8 أفريل 2008 ، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2008 ، ص 870 .

أ/ تعريف هيئة الأمم المتحدة: لعل أول من استعمل هذا المصطلح هو(بوجين ستيلي Bugen Steele)حين اقترح خطة(تنمية العالم سنة1889)[1]،وقد عرفتها الأمم المتحدة عام 1956 بأنها:"العمليات التي توحد جهود الأهالي، و السلطات الحكومية لتحسين أحوال المجتمعات المحلية، لتكاملها في إطار حياة الأمة، ومساعدتها على المساهمة في التقدم القومي"[2]،كما عرفها إعلان الأمم المتحدة الخاص بالتنمية لعام 1986 بأنها:" عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة، تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم، على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية، وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنه"[3].

ب/تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: يتسع مفهوم التنمية لدى البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لأبعاد ثلاث تتمثل في[4]:

- تكوين القدرات البشرية مثل تحسين الصحة وتطوير المعرفة والمهارات؛
- استخدام البشر لهذه القدرات في الاستمتاع، أو إنتاج سلع وخدمات، أو المساهمة بفعالية في النشاطات الثقافية والاجتماعية والسياسية؛
- تحقيق مستوى معين من الرفاه البشري.

ج/تعريف إدارة التعاون الدولي: عرفتها عام 1955 بأنها:"عملية للعمل الجماعي تساعد أفراد المجتمع على تنظيم أنفسهم للتخطيط والتنفيذ، عن طريق تحديد مشاكلهم واحتياجاتهم الأساسية،والتكامل بين الخطط الفردية والجماعية لمقابلة احتياجاتهم، والقضاء على مشاكلهم، والعمل على تنفيذ هذه الخطط بالاعتماد على الموارد الذاتية للمجتمع، واستكمال هذه الموارد بالخدمات والمساعدات الفنية والمادية من جانب المؤسسات الحكومية والأهلية من خارج المجتمع المحلي"[5].

1- حسين عبد القادر: المرجع السابق، ص 49.

2- عبد الرحمن تيشوري: مفهوم التنمية،على الموقع الالكتروني:
http://www.mes.gov.sa/htm/mag/essays005.htm تم تصفح الموقع يوم 2008/06/06

3- إعلان الأمم المتحدة الخاص بالحق في التنمية، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 41/ 128، المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1986، منشورات الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة41 ، نيويورك، 1986.

4- عبد الرحمن تيشوري:مرجع سابق.

5- مرجع نفسه

د/اللجنة العالمية للبيئة والتنمية: وفقا لأحد أكثر تعريفاتها شيوعا هي:"عبارة عن نمط من أنماط استخدام الموارد المتاحة بهدف تلبية الحاجات البشرية، مع الحفاظ في نفس الوقت على البيئة، وبحيث تكون الاستجابة لهذه الحاجات ليس من أجل الحاضر أو المستقبل القريب فقط، بل من أجل المستقبل بجميع أبعاده "[1]، كما رأت بان التنمية هي التي تستجيب لحاجات الحاضر، دون المساومة بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها الخاصة[2].

2- التنمية حق تكرسه المواثيق والإعلانات الدولية: ورد في نص المادة الأولى والمادتين 55-56 من ميثاق الأمم المتحدة الحديث عن الحق في التنمية، إذ تضمنت المواد تعهد الدول الأعضاء بأن تقوم بما يجب عليها من عمل، بغية تشجيع تحقيق مستوى أعلى من المعيشة، والتمتع الكامل والنهوض بعوامل التطور والتقدم ، وتيسير الحلول للمشاكل الدولية، وأن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أوالدين[3].

كما أعلنت الجمعية العامة ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية، الذي أقر بقرار الجمعية العامة رقم 328 في دورتها التاسعة والعشرين، وقد تضمن الميثاق تأكيدا على التعاون الدولي في مجال التنمية، بموجب نص المادة 17،و هو الهدف المشترك والواجب العام لكل الدول، وينبغي على كل دولة أن تمد يد العون إلى البلدان النامية في جهودها لتعجيل إنمائها الاقتصادي والاجتماعي[4].

إن من بين الصكوك الدولية الأكثر صراحة في النص على حق الدول والشعوب، ما ورد في إعلان الأمم المتحدة بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، يشكل إطارا لحق الدول النامية في التنمية وتعويضها عن تخلفها، والصادر في الدورة الاستثنائية شهر نيسان من عام 1974[5].

1- بعيرة ابوبكر مصطفى - بعيرة انس ابوبكر ،لا تنمية مستدامة بدون إدارة قوامة، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية المستدامة في ليبيا،2008،ص 4.

2 -Louis Guay : Les enjeux et Les défis du Développement Durable connaitre, Les presses de l'université Laval, Canada, 2004, p 05.

3- راجع نص المادة الأولى والمادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة.

4- راجع المواد: 9-10-13-14-16-18-19 من ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 328، الدورة 29، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1974.

5- راجع نص الإعلان ضمن البيان الختامي للدورة الاستثنائية السادسة للأمم المتحدة، منشورات الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك،1974 .

وبموجب قرار الجمعية العامة اعتمد إعلان الأمم المتحدة الخاص بالتنمية لعام 1986، حيث عرفت المادة الأولى من الإعلان جوانب الحق في التنمية وبينت مضمونه عمومًا،فقد شددت على أن التنمية حق من حقوق الإنسان، كما اعتبرت المادة أن هذا الحق غير قابل للتصرف[1].

تضمن إعلان ريو بشان البيئة والتنمية، التنمية بوصفها حقا يجدر إعماله بما يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية للأجيال الحالية والمقبلة، و نص على التزام الدول بالتعاون على تشجيع قيام نظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح، يؤدي إلى التنمية المستدامة في جميع الدول[2].

3- التنمية حق من حقوق الإنسان: أعاد إعلان وبرنامج فيينا لعام 1993 ، التأكيد على أن التنمية تعد حقًا عالميًا غير قابل للتصرف، وجزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية،ويذكر في هذا الشأن أن المجتمع الدولي كان قد دعم بكافة مؤسساته قضية الربط بين التنمية وحقوق الإنسان، علاوة على أن مفهوم التنمية متجذر في مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية[3].

قامت الدول الأعضاء في(لجنة المساعدة على التنمية- C.A.D) التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، إضافة إلى مسؤولي البنك وصندوق النقد الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية في 5 ديسمبر1989، بإصدار تصريح مشترك بالسياسة العامة مما جاء فيه:"أن هناك علاقة حيوية معترف بها بين الأنظمة السياسية المفتوحة والديمقراطية، والقابلة للمحاسبة. هذه الديمقراطية تتطلب مزيدا من .. احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك أنظمة قانونية فعالة، ويسهل الوصول إليها"[4].

4- الحكم الراشد لتطبيق التنمية البشرية: بالنظر لطريقة إدارة عملية التنمية فهي عمل له أبعاده في مفهوم الحكم عند تحليل التنمية البشرية[5]:

1- راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/41 المؤرخ في 4 كانون أول/ديسمبر 1986 الخاص بإعلان الأمم المتحدة للحق في التنمية.

2- راجع المبدأ الثالث والثاني عشر من إعلان ريو بشان البيئة والتنمية، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المنعقد بريو دي جانيرو، البرازيل، 3-14 حزيران 1992 .

3- هند بن عمار:"المسئولية الدولية عن تخلف التنمية الاقتصادية في الدول النامية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2004، ص 107-109.

4- محمد بوبوش :"الحكامة والتنمية العلاقة والإشكاليات،جامعة محمد الخامس"،اكدال،الرباط،مقال منشور بتاريخ 13 جوان 2008،ص5-6،على الموقع الالكتروني التالي:www.Tanmia.ma

5- مصطفى كامل السيد:"الحكم الرشيد والتنمية في مصر"، مركز دراسات وبحوث الدول النامية،القاهرة،2006، ص39

أ- **علاقة كل من الفساد والحكم الراشد بالنمو الاقتصادي:** إن الهيئات التي تضمن مفهوم الحكم الراشد تمارس تأثيرا قويا على التطور والنمو الاقتصادي،وغالبا ما تطرح الهيئات المعنية بالتنمية – مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي- فكرة سمو الهيئات، حيث أن نوعية الهيئات ترتبط بالتطور الاقتصادي، مع العلم أن التاريخ الاقتصادي للرأسمالية لتلك الدول التي تدعي الديمقراطية حاليا يظهر أن العكس هو الصحيح، أي انه عمليا التطور الاقتصادي هو الذي أنتج عبر نزاعات داخلية و دولية مسلحة، فالدول بدأت تطورها الاقتصادي متجاهلة تماما الحكم الراشد، وهو ما يشهد عليه قسوة ظروف العمل خلال القرن 19،وخاصة عدم احترام حقوق الإنسان[1].

إن التطور الاقتصادي للدول النامية يمر عبر احترام الالتزام الديمقراطي مثلما تنادي به الهيئات الدولية، أي أنه مشروط بالتطور الاقتصادي، ولكن يمكن صياغة ملاحظتين هما[2]:-

- يبرز التاريخ الاقتصادي لبعض الدول ذات نهج اقتصادي متطور رأسمالي مثل الشيلي لزعيمها (بينوشي)، البرازيل وكوريا الجنوبية التي قادها العسكر، الصين ومؤخرا فيتنام تحت حكم الأحزاب الاشتراكية، أن التطور الاقتصادي تمت قيادته من طرف أحزاب متسلطة لا علاقة لها بحقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية .
- إن الانسداد الحاصل في مجال التطور الاقتصادي يرتبط أساسا بعوامل تنظيمية وطبيعة الأنظمة الحاكمة، على الرغم من أن العولمة الاقتصادية ترفع من درجة المنافسة والتفرقة بين الأمم،فإنها تخلف في الوقت نفسه فرص كبيرة من اجل نشر الرأسمالية بتطوير الدول السائرة في طريق النمو[3].

ب- علاقة الحكم الراشد بالتنمية في الخطاب الدولي: أثارت سياسات التنمية في عدد من الدول النامية قضايا متعلقة بسلامة الحكم ونزاهته،نظرا لاستقرار مبادئ السيادة لكل دولة وضرورة عدم التدخل في شؤونها الداخلية،إذ وجدت العديد من مؤسسات التمويل صعوبة في التوفيق بين احترام تلك المبادئ والحاجة لتوجيه النظر إلى أهمية سلامة أساليب الحكم، فتوجهات البنك الدولي كثيرا ما تصطدم بتلك الاعتبارات السياسية للدول المتلقية للقروض، حيث أظهرت تجارب التنمية خاصة في

1-Nachida BOUZIDI :"gouvernance et développement économique : une introduction au débat", IDARA, Revue de l'Ecole Nationale d'Administration, Volume 15, numéro2, 2005 , p115.

2-Ibid. p116.

3- Ibid. p117.

إفريقيا أن فشل التنمية يرجع إلى فساد النظم السياسية السائدة، وانه لا أمل في أي تنمية مستديمة مالم تحدث تغيرات في أساليب الحكم، وفي دراسة للبنك الدولي بخصوص الحكم الراشد في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حدد معيارين: الأول حكم القانون والمساواة وحق المشاركة والفرص المتساوية، والثاني التمثيل والمشاركة والتنافسية والشفافية والمساءلة[1].

لا يمكن الحديث عن هذه المعايير دون استقرار سياسي وسليم ، ووجود مؤسسات وتداول سلمي على السلطة وإقرار التعددية وانتخابات عامة وحرة،كما تركز الدول المانحة على ربط المساعدة على التنمية باحترام حقوق الإنسان، فقد ألح مجلس وزراء خارجية السوق الأوربية المشتركة بتاريخ 28 نوفمبر 1991 على:"أهمية الحكم الجيد، وفي حين يبقى من حق الدول ذات السيادة إقامة بنيتها الإدارية وترتيباتها الدستورية، فان تنمية عادلة لا يمكن انجازها فعلا وبشكل دائم إلا بالانضمام إلى مجموعة من المبادئ العامة للحكم، وهي سياسات رشيدة اقتصاديا واجتماعيا،شفافية حكومية،قابلية للمحاسبة المالية، إنشاء محيط ملائم للسوق قصد التنمية،تدابير لمحاربة الرشوة،احترام القانون وحقوق الإنسان، حرية الصحافة والتعبير، وهذه المبادئ ستكون أساسية في علاقات التعاون الجديدة"[2].

ثانيا- علاقة الحكم الراشد بحقوق الإنسان

منذ قرارها رقم 64 لسنة 2000 بدأت لجنة حقوق الإنسان بجنيف في تناول الحكم الراشد، وفي ذلك القرار أوضحت اللجنة الآتي:-

1- عناصر الحكم الراشد شروط أساسية لتعزيز حقوق الإنسان: في القرار الصادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان رقم 2000/64 ،بينت لجنة حقوق الإنسان العناصر الواجب توفرها في الحكم الراشد وهي :الشفافية والمسؤولية والمساءلة والاستجابة لتطلعات الشعب واحتياجاته، والتنمية البشرية المستدامة[3]،حيث يتضمن الحكم الراشد، العناصر الأساسية التالية:-

---

1- معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية هي:(دولة القانون وادراة القطاع العام والسيطرة على الفساد وخفض النفقات العسكرية)،ومعايير البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة فهي:(المشاركة وحكم القانون والشفافية وحسن الاستجابة والتوافق والمساواة والفعالية والمحاسبة والرؤية الإستراتيجية)انظر أكثر تفصيل المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل تحت عنوان معايير الحكم الراشد.

2- محمد بوبوش :المرجع السابق،ص4-5.

3- المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان: "ممارسات الحكم السديد التي تعزز حقوق الإنسان"، سيول، 15-9/16 /2004 على الموقع الالكتروني: http:/ /ohchr. org/ arabic/ issues/ development/ right/ index.htm

- المشاركة؛ الديمومة؛ الشرعية ؛ الشفافية؛ الإنصاف والعدل والمساواة؛ القدرة على تنمية الموارد؛ الحث على التوازن بين الأجناس؛ التسامح وتقبل مختلف الآراء ؛ القدرة على تعبئة الموارد لأغراض اجتماعية؛ تقوية وتأهيل المواطنة؛ التطابق مع القانون؛ الاستخدام العقلاني والفعال للموارد؛ الاحترام والثقة؛ المسؤولية؛ القدرة على تعريف الحلول العقلانية والتكفل بها؛ التشجيع على تحمل المسؤوليات والتسهيلات؛ الضبط أكثر من الرقابة؛ القدرة على معالجة المسائل الزمنية[1]؛
- الالتزام بخدمة الصالح العام؛ الحوار من خلال قنوات مؤسسية تمكن الشعب من التعبير عن رأيه في صنع القرار ؛ ورأس المال الاجتماعي ويشمل الشبكات والجمعيات التي تؤلف بين الناس؛ وتبني علاقات متبادلة تسودها الثقة[2].

2- تجميع الأفكار والممارسات: وجهت لجنة حقوق الإنسان دعوة إلى جميع الدول إلى إعطاء أمثلة عملية للأنشطة التي سبق أن كانت فعالة في تعزيز ممارسات الحكم الراشد، وذلك لإدراجها في إصدار يجمع كل الأفكار والممارسات الإرشادية يمكن أن ترجع إليها كل الدول، و قد أصدرت ملاحظات مفيدة في مجال الحكم الراشد وذلك على النحو التالي[3]:-

- سلمت بأهمية إيجاد بيئة تفضي إلى التمتع الكامل حقوق الإنسان، وانه توجد علاقة تعاضدية بين الحكم الراشد وحقوق الإنسان؛
- سلمت بان الحكم الراشد وبناء على مؤسسات ديمقراطية فاعلة هما عملية متواصلة بالنسبة لجميع الحكومات، بصرف النظر عن مستوى التنمية في البلدان المعنية؛
- اعترفت بالدور البناء الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز الحكم الراشد، كما هو مبين في البيان الختامي لاجتماع المائدة المستديرة الدولي بشان المؤسسات الوطنية والحكم الرشيد،المنعقد في سوفا في الفترة من 13الى15 ديسمبر 2004؛
- أكدت على الدور القيادي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تنمية وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، بما في ذلك المؤتمر الدولي للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة ومجتمع الديمقراطيات[4]؛

1- الأخضر عزي أبو علاء،جلطي غالم: الحكم الرشيد وخصوصية المؤسسات،المرجع السابق،ص06.

2- مركز المشروعات الدولية الخاصة(CIPE) : حتمية الحكم الديمقراطي الصالح ،المرجع السابق،ص02

3- احمد المفتي: المرجع السابق، ص133.

4- احمد المفتي: المرجع السابق، ص133.

- أكدت على ما للحكم الراشد من دور خاص، في التنمية والقضاء والفقر، كما ورد في الفقرة 13 من إعلان الأمم المتحدة بشان الألفية، وتشدد على تنفيذ الأهداف الإنمائية المقبولة دوليا[1]؛
- رحبت بتقرير الحلقة الدراسية المتعلقة بممارسات الحكم الراشد من اجل تعزيز حقوق الإنسان، التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والتي عقدت في سيو بين 15و16 سبتمبر 2004 ،وتحيط علما بالمناقشات التي أجريت وأهمها مايلي[2]:-

-الحاجة إلى التثقيف في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تدريب القضاة والمحامين ؛

-أهمية ترسيخ الديمقراطية و اتخاذ تدابير وطنية ودولية لتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد.

-طلب من المفوضية السامية أن تعقد حلقة دراسية، عن دور تدابير مكافحة الفساد على المستويين الوطني والدولي في ممارسات الحكم الراشد من اجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[3].

3- الحريات العامة والحكم الراشد: لقد أصبح من مقومات التفكير الإصلاحي المعاصر السعي لتوفير الحريات العامة للشعوب بوصفها أساس الحكم الراشد ،واستقراره وعدالته، وتحقيقه للنماء والتنمية،فالحريات العامة جزءا من حقوق الإنسان الطبيعية والتي تكرست له عبر الخليقة ، وشجعتها ونظمتها الكثير من القوانين، وكذلك الشرائع السماوية، وتمثل إدارة الحريات العامة بشفافية وكفاءة أساسا للتنمية، ومن أهم الحريات:حرية التعبير والتجمع، وحرية تشكيل الأحزاب والنقابات، وحرية الصحافة والإعلام، والحريات الأكاديمية، وهي تشكل أساسا لحريات الجماعية في الدولة الصالحة الحديثة[4].

وثمة علاقة خطية بين الحريات العامة والحكم الراشد وخاصة في مجال دعم إدارة الحكم الراشد، وبرامجه ذات الصلة بإدارة الحكم، وتعد هذه العلاقة منطلقا جوهريا لتحقيق الاستقرار، وهي الإطار الناظم للديمقراطية والحكم الراشد، ويكون ذلك وفق إستراتيجية تقوم على:-

- تعديل القوانين الناظمة للحريات باتجاه مزيد من الانفتاح ؛

1- راجع إعلان الأمم المتحدة بشان الألفية، الجمعية العامة، الجلسة العامة 8، قرار رقم 2/55، الدورة 55، البند 60(ب)، وثيقة رقم A/RES/55/2، نيويورك، بتاريخ 8 أيلول/سبتمبر 2000.

2- احمد المفتي: المرجع السابق، ص 134.

3- مرجع نفسه، ص 134- 135.

4- جواد الأحمد: "الحريات العامة أساس الحكم الرشيد"، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، الأردن،2011/08/11، على الموقع الالكتروني: http:// .www mesc. jo ، يوم اطلاع: 2012/03/25.

- توسيع دائرة المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار؛
- توسيع وسائل وطرق حماية الشفافية والمساءلة، واستبعاد كل قانون يحمي أي مسئول من ذلك؛
- تفعيل نظام القضاء العادل والذي يتساوى أمامه المواطنون؛
- اعتماد الشرعية الشعبية أساسا للحكم بعيدا عن الإقصاء والاستفراد والاستبداد والتهميش[1].

وفقا لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فان الاختبار الحقيقي للحكم الراشد هو الدرجة التي يتمكن فيها النظام من تامين احترام الحقوق والحريات ،وربطت المفوضية ما بين الحكم الراشد وإقامة بيئة من شانها أن تقود إلى التمتع بالحريات، من خلال التأكيد على قيم مثل: المشاركة والمحاسبة، وتم الربط بين مبادئ الحكم الراشد والحريات الأساسية على النحو الوارد في الجدول رقم 01(راجع الجدول رقم 01 في قائمة الملاحق)[2]:-

ثالثا- علاقة الحكم الراشد بالديمقراطية

هناك تداخل بين مفهومي الحكم الراشد والديمقراطية، حيث أنهما يتكاملان ويعتمد كل منهما على الآخر، إلا أن التحدي الأكبر الذي يواجه التعاون التنموي الدولي هو التوفيق وردم الهوة بين الاقتصاد والسياسة، وذلك يتطلب دمج الديمقراطية والحكم الراشد في إستراتيجية واحدة[3].

أ- **المضامين المختلفة لمفهوم الديمقراطية:** يجمع الكثير من الباحثين على أن الديمقراطية كما تمارس على أرض الواقع تختلف عن الديمقراطية المثالية التي يُعرفها المُبشرون بها على أنها حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب، ما دام أنها لم تتحقق في الماضي، وليست مُتحققة في وقتنا الحاضر، وربما لن تتحقق في المستقبل المنظور[4].

حسب "روبرت دال Robert Dahl" الديمقراطية هي :"عملية فذة لاتخاذ القرارات الجماعية الملزمة"[5]،ويُعرفها جورج طرابلسي بأنها:"مجموعة ممارسات أو أساليب عمل، لإدارة الصراعات

1- جواد الأحمد:المرجع السابق.

2 نجلاء الرفاعي بيومي:المرجع السابق،ص59-60.

3- احمد المفتي: المرجع السابق، ص130.

4- علي خليفة الكواري وآخرون:المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، الطبعة 2،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، 2002 ، ص15.

5- علي خليفة الكواري وآخرون، المرجع الساب، ص17.

الاجتماعية ضمن مؤسسات شرعية، تضمن التداول السلمي على السلطة وتكفل الحل العقلاني للمشكلات الطارئة"[1].

وفي حين يُلخص البعض الديمقراطية في مفهوم المشاركة السياسية، باعتبارها ترتكز على مجموعة معايير أهمها :حرية الصحافة، حق الانتخاب، شرعية المعارضة، فان البعض الآخر يعتبرها آلية حكم، لا تقتصر مخرجاتها ونتائجها على كفاءة الاستخدام فحسب، بل على نوعية المدخلات أيضا[2]، فهي كآلية توفر منظومة سياسية متكاملة تشمل دستورا تعاقديا ،وتعددية سياسية، وانتخابات حرة ونزيهة، ونظاما قضائيا مستقلا ونزيها، وحريات سياسية كاملة للمواطنين[3].

ب- الحكم الراشد والتحول الديمقراطي: إن الحكم الراشد بموجب عناصره قد يسهم في تحقيق الاندماج الاجتماعي والسياسي، وبالتالي تجاوز الصراعات الداخلية، وبخاصة إذا اقترن بالتنمية التي تعني توزيع ثمارها على مختلف مكونات المجتمع، لذلك فهو يتضمن نوعا من التوافق بين القوى على مقاعد التنافس وقبول الربح والخسارة، وعلى تنظيم الحياة السياسية على أسس تنافسية حرة وسليمة يحكمها الدستور، كما أنه يشتمل على فكرة الحوار الديمقراطي، وهو ما يدفع بزيادة الشعور لدى أفراد المجتمع بالوحدة الوطنية، مما يسهم في استقرار الأنظمة[4].

رابعا- الأمن والحكم الراشد

لقد أصبحت المراقبة الاجتماعية(Le contrôle social) مجال عمل تشترك فيه المؤسسات الحكومية والخاصة،التجارية والمتطوعة،وتزايد الاحتياج أيضا إلى الحكم الراشد في الأمن في الدول النامية، وخاصة الضعيفة والمنهارة التي تكاد تنعدم فيها أساسيات متطلبات الحياة ، فرغم تعدد أصول الأمن فقد انتشرت الشركات الأمنية الخاصة، ويشير مختصون إلى مدى تلاؤمها مع المستويات السياسية الثلاثة للأمن وهي: (الحكم الراشد المحلي،الحكم الراشد المؤسساتي،الحكم الراشد

1- برهان غليون وآخرون: الديمقراطية والأحزاب السياسية في البلدان العربية(المواقف والمخاوف المتبادلة)،الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2001،ص110.

2- Lahouar Addi : "l'islam : est-il soluble dans la démocratie", site web 28 mars 2007, http://www. Algeriawatch/

3-إسماعيل الشطي وآخرون:الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،2004، ص78

4- محمد حسن دخيل:"الديمقراطية والحكم الصالح ودورهما في استقرار الأنظمة والمجتمعات"، مجلة الكوفة، السنة الثالثة، العدد التاسع، كلية القانون والعلوم السياسية، الكوفة، العراق، شباط 2011، ص 32-57.

الدولي)،حيث أن تعدد أوجه الأمن الراشد لا يمكن أن يعتبر بأي حال من الأحوال تراجع الدولة، بل هو إعادة توزيع مهام بينها وبين جهات خاضعة لسلطتها وتعمل تحت إمرتها بهدف تحقيق مزيد من النجاعة[1] .

خامسا- علاقة الحكم الرشيد بالعولمة

تظهر علاقة الحكم الراشد بالعولمة من خلال:-

1- أهمية التخطيط في إطار الدولة لمواجهة الفساد العالمي: إن الدولة العصرية تنهض بوظائفها المتنوعة من خلال الإدارة الحكومية المتمثلة في سلطاتها الثلاث، ولا يكون ذلك إلا بتأصيل حالة كفاءة وشفافية ونزاهة وفعالية دائمة ومنتظمة في كل مؤسساتها،وتظل الحقيقة القائمة تتمثل في أن الحكم الراشد والأداء الفعال للأجهزة الحكومية لا يتأتى إلا بتحقيق المشاركة المجتمعية، وتأكيد الشفافية والمساءلة من خلال القانون،ووفقا لهذا المنظور المتكامل فان الحكم الراشد يعنى بالدرجة الأولى بالآليات والعلاقات والمؤسسات الفعالة، التي تمكن المواطنين من تحقيق مصالحهم المشروعة، فتحقيق الحكم الراشد يستوجب بالضرورة تحقيق التوازن بين واجبات الحكومة وفعاليات المجتمع[2].

لقد أثرت العولمة تأثيرا مباشرا في ازدياد الفساد في كافة القطاعات وعلى كل الأصعدة ،وهو ما أدى إلى زيادة الجهود لمواجهة الفساد العالمي بوضع الخطط و إنشاء المؤسسات لتنفيذها ،فكانت الاستعانة بوضع أربعة محاور أساسية وهي:-

- بناء منظومة النزاهة على مستوى المجتمع،في إطار التزام القيادة السياسية بمحاربة الفساد في جميع الأجهزة واصدرا القوانين التي تجرمه، وتنمية الوعي بأخطار الفساد ؛
- بناء وتطوير الأنظمة الإدارية الداعمة للنزاهة بتطوير الأخلاقيات الوظيفة العامة، واعتماد نظام التدوير الوظيفي، وتطوير نظم المساءلة، وتعزيز التعاون على المستوى الإقليمي والدولي لمحاربة الفساد؛
- إنشاء المؤسسات المستقلة الهادفة لمكافحة الفساد كمؤسسة الرقيب أو مكتب الأداء العام والتحقيق في الشكاوى، مما يخلق شعورا بالثقة بين المواطن و رجال الخدمة المدنية والقضاء؛

1- محسن بن العجمي بن عيسى:الأمن والتنمية،الطبعة الأولى،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض ،2011، ص 196-200.

2-حسن ابشر الطيب:"أهمية التخطيط لمواجهة الفساد العالمي"،ورقة بحثية مقدمة في الندوة العلمية لمواجهة عصر العولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،أيام 21-23 مارس 2005، المرجع السابق،117-120.

- الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وتبني رؤى المؤسسات الدولة الهادفة لمواجهة الفساد العالمي[1].

2- العولمة وإعادة تركيب الفاعلين دوليا

أ- **إعادة تركيب الفاعلين دوليا:** في نظام العلاقات الدولية الحكم الراشد يظهر وكأنه حكم راشد بدون حكومة،ومبدأ السيادة تم وضعه في امتحان صعب ليظهر وكأنه وصفة سياسية قديمة، هذا التوجه الجديد الذي يحاول أن يشيد بدور المنظمات غير الحكومية ويضعها كهيكل للنظام الدولي، تكون نتيجته كما تقترح (آن ماري سلوتر Anne Marie Slaughter) عبارة عن نظام دولي تكون فيه شبكات الحوكمة العالمية، مربوطة بالمكروسوفت والكنيسة المسيحية والكاثوليكية، ومنظمة العفو الدولية والاتحاد الأوربي والأمم المتحدة[2].

في الحقيقة إذا كانت المجتمعات تتطور فان الأنظمة السياسية مدعوة من اجل إعادة ترتيب جديد، فالدولة الكبيرة تنشا من المجتمعات المعقدة، والتي تتحول تحت ضغط العولمة إلى دولة امتياز، وإن إعادة تركيب الفاعلين دوليا، تضع اعتبار دور حقوق الإنسان، كما يبرز أيضا دور الولايات المتحدة وتوجهها نحو الأحادية كرد فعل تجاه عولمة غالبا ما كانت تعبر عنها[3].

ب- **الولايات المتحدة الأمريكية فاعل خاص على المستوى الدولي:** تجيب العولمة حتما على الأمنيات الأكثر شدة للولايات المتحدة،فلقد كانت أحلام رؤسائها مشاركة العالم اجمع لأفكارها، يقول (هنري كيسنجر Henri KISSINGER):"لقد سمحت نهاية الحرب الباردة بإحياء فكرة طبع العالم بصورة أمريكية"،ويظهر(زبيغنيو بريجنسكي Brzezinski Zbigniew) أكثر واقعية، بالنسبة إليه نشأة العولمة تستهدف أساسا وكنتيجة حتمية الصعود الطبيعي للولايات المتحدة، لأنها تمثل القوة الأولى عالميا ، والمركز الأول للتطور التقني، وتمثل المجتمع الأكثر اتصالا،وأنها القوة الإعلامية الأولى، انطلاقا من هذه الميزة تطرح فكرة تأثيرها في العالم، ويجعل الدول المتخلفة تتبع الدول المتقدمة وتقوم باستيراد تقنيات التنظيم الجديدة تحت عنوان(المجتمع العالمي)، وهو جعل الإنسانية

1- مرجع نفسه،ص 140-150.

2- Mohammed TAIBI :"construction de la gouvernance, idées politiques : discours sur le modèle algérien", IDARA, Revue de l'Ecole Nationale d'Administration, Volume 15, numéro2, 2005, pp102.

3- Mohammed TAIBI :op.cit. p103.

تنطلق من دبلوماسية البنادق إلى دبلوماسية الشبكات التي تبحث عن التقارب أكثر، ما يمثل مبدأ أساسي في الحكم الراشد[1].

سادسا- الخوصصة والحكم الراشد

دخل مصطلح الخوصصة privatisation القاموس أول مرة عام 1983 ، خلال الحقبة التاتشيرية ببريطانيا، وبدأت أعمال الخوصصة ببيع مؤسسات عامة إلى القطاع الخاص ،وقد ترجم المصطلح إلى العربية بعدة مرادفات أهمها : الخصخصة ، التخاصية ، التخصيص ، الفردنة ... الخ، وتعني " عملية إعادة توزيع الأدوار بين الحكومة والقطاع الخاص، يتم من خلالها زيادة دور القطاع الخاص في امتلاك أو إدارة الموجودات المتاحة في الاقتصاد الوطني، للوصول بالمقدرات الإنتاجية والأنشطة الخدمية إلى أعلى درجات الكفاءة والمنافسة الممكنة"[2].

في حين يعرفها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد- UNCTAD) على أنها:" جزء من عملية الإصلاحات الهيكلية للقطاع العام في البنيان الاقتصادي، وتتضمن إعادة تحديد دور الدولة و التخلي عن الأنشطة التي يمكن للقطاع الخاص القيام بها، مستهدفة بوجه عام رفع الكفاءة الاقتصادية"[3].

1- اثر الحكم الراشد على خوصصة المؤسسات: أصبح موضوع الحكم الراشد والخوصصة لأجل تسيير اقتصادي فعال موضوعا مهما، لأن الخصخصة كانت في الماضي مرفوضة من طرف الكثير من أفراد المجتمع وخاصة العمال، نظرا للطابع الاستغلالي للعملية ، ويجب الاعتراف بأن الحكم الراشد يشكل أفضل الوسائل للفاعلية الخاصة بسياسة الخصخصة، من حيث أنها تعطي للعملية صورة إيجابية [4].

1- Abdelkhader BENHENNI :" de la gestation de l'ordre international à la gouvernance de l'ordre mondial", IDARA, Revue de l'Ecole Nationale d'Administration, Volume 15, numéro2, 2005, pp67-68.

2- الأخضر عزي:"فعالية الحكم الراشد(الحوكمة) في تفعيل خوصصة الشركات"،ورقة علمية مقدمة في إطار المؤتمر العلمي الدولي الأول حول حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي،كلية الاقتصاد،جامعة دمشق،يومي 15-16 تشرين الأول 2008، ص 12.

3- البنك الدولي:" الدولة في عالم متغير"، تقرير عن التنمية في العالم 1997، مؤسسة الأهرام، القاهرة، حزيران1997، ص 11.

4- البنك الدولي:" الدولة في عالم متغير"، تقرير عن التنمية في العالم 1997، المرجع السابق، ص28.

2- إجراءات التكفل بالحكم الراشد في عملية الخوصصة: يلاحظ أن عملية الخوصصة تشترط كمنهج أولي الصرامة المعنوية ،وانه من الأهمية بمكان أن يكون الأعوان محميين، ويتجلى ذلك أن الحائزين يكون لهم الاقتناع بأنه لا يوجد أي شيء في الإجراءات المستخدمة من شأنه اتهام مستقبلي في المطابقة القانونية للمعاهدات التي تربطهم بالدول المتنازلة عن هذه المؤسسات، ولا بد أن يكون هناك قانون مصادق عليه بالبرلمان الوطني بحيث يعرف: الشروط والإجراءات، الهيئات المكلفة بالتنازل، وفي نفس الوقت فإن الأطراف المكلفة بإجراء التنازل يصبح ممنوعا عليها أخذ المصالح والمنافع المباشرة وغير المباشرة على الأصول المتنازل عنها؛ ويجب الإشارة إلى أنه لا بد من القيام بتشفير واضح Codification لقواعد التنازل، كما تم التأكيد على أن المنافسة تشكل أحسن الضمانات للحصول على أحسن سعر مما يسمح بالبيع لأحسن عارض[1].

الفرع الثالث: مظاهر الحكم الراشد

يرى(جاك بورقولت-Jaques Bourgault) أن مظاهر الحكم الراشد هي:إدراك مشروعية السلطة من سلطة الشعب، المواطنون في مركز اهتمامات صناع القرار، مشروع مجتمع يرتكز على سماع المواطنين، وملائمة الإدارة العامة مع احتياجات المواطنين[2].

وهناك من يحصر مظاهر الحكم الراشد من خلال ثلاثة عناصر هي:الشفافية في تسيير الشؤون العامة؛ دمقرطة ومشاركة المجتمع المدني؛ تحسين الفعالية والكفاءة التنظيمية[3].

المطلب الثاني: معايير الحكم الراشد

رغم انه لا يوجد حتى الآن توافق دولي حول ماهية النظام الأمثل للحكم، إلا أن هناك عناصر بدأت تتبلور من خلال عمل منظمة الأمم المتحدة، لتظهر جملة من المعايير الدولية التي تصب في إطار الإصلاح، و للتعرف على أي حكم في أي دولة هل هو صالح أم لا، لابد من وجود الأمور التالية:

1- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود،الفساد والإصلاح، المرجع السابق،ص31.

2- Institut sur la gouvernance : comprendre la gouvernance, Institut en gouvernance, l'atelier sur la gouvernance pour le projet metropolis, Ottawa, 10-11decembre, 2001, p43.

نقلا عن زدام يوسف :المرجع السابق،ص21.

3-Boutaleb Kouider :" l'excelence de performance et le problème de développements: cas d'Algerie" , La conférence de l'excellente performance des organisations et gouvernements, université d'Ouargla, 08-09 Mars, 2005, p13.

الفرع الأول: معايير المؤسسات الدولية الخاصة بالحكم

هناك عدة مؤسسات وضعت معاييرا خاصة بالحكم منها:

أولا- معايير البنك الدولي

استندت دراسة البنك الدولي عن " الحكم الجيد" في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إلى معيارين أساسيين هما:"التضمينية والمساءلة"،فالمعيار الأول يشمل حكم القانون، والمعاملة بالمساواة والمشاركة وتأمين فرص متساوية للاستفادة من الخدمات التي توفرها الدولة، أما المعيار الثاني فيتضمن التمثيل والمشاركة والتنافسية والشفافية والمساءلة و المحاسبة[1] .

كما قام معهد البنك الدولي بإشراف دانيال كوفمان وآخرين، بوضع ست (6) معايير للحكم الراشد، تأخذ بعين الاعتبار الجانب السياسي، الاقتصادي والمؤسساتي وهي:-

1- الصوت والمساءلة :يقيس هذا المعيار مدى قدرة مواطني بلد ما على المشاركة في انتخاب حكومتهم، وكذلك حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية وسائل الإعلام؛

2- الاستقرار السياسي وغياب العنف/الإرهاب: يقيس هذا المعيار احتمال زعزعة استقرار الحكومة بوسائل غير دستورية أو عن طريق العنف بما في ذلك الإرهاب؛

3- فعالية الحكومة :يقيس هذا المعيار نوعية الخدمات العامة، ونوعية إعداد السياسات؛

4- نوعية التنظيم :قدرة الحكومة على توفير تنظيمات سليمة تتيح تنمية القطاع الخاص ، ويكون ذلك بتوفير بيئة مناسبة للأعمال والقضاء على أهم القيود الرئيسة التي تواجه الشركات؛

5- سيادة القانون:يقيس هذا المكون مدى ثقة المتعاملين في أحكام القانون والتقيد بها،بما في ذلك نوعية إنفاذ العقود وحقوق الملكية والشرطة والمحاكم، وكذلك احتمال وقوع جرائم وأعمال عنف؛

6- مكافحة (ضبط/الحد من) الفساد :يقيس مدى استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، بما في ذلك أعمال الفساد، وكذلك استحواذ النخبة وأصحاب المصالح الشخصية على مقدرات الدولة[2].

1- عبد الله محمد صالح المقطري: المرجع السابق، ص6.

2- Daniel KAUFMANN :" Edouard AL-DAHDAH, La Gouvernance dans le monde: constats et implications pratiques", Institut de la Banque mondiale, Présentation au colloque du Conseil National Économique et Social (CNES), Alger, 3février 2007, p11. Voir. http : // www.CNES.dz

ثانيا– معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

يتم تطبيق الحوكمة وفق ستة معايير توصلت إليها المنظمة في عام 1999 ، علما بأنها قد أصدرت تعديلا لها في عام 2004 وتتمثل في:–

1- ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات :وذلك بتعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها، و أن يكون متناسقا مع أحكام القانون، وأن يصيغ بوضوح تقسيم المسؤوليات بين السلطات المختلفة؛

2- حفظ حقوق جميع المساهمين :وتشمل نقل ملكية الأسهم، واختيار مجلس الإدارة، والحصول على عائد في الأرباح، ومراجعة القوائم المالية، وحق مشاركة المساهمين في اجتماعات الجمعية العامة؛

3- المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين:أي المساواة بين حملة الأسهم، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم والاطلاع على كافة المعاملات، و حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها؛

4- دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة يقصد بهم(البنوك والعاملين وحملة السندات والموردين والعملاء) وتشمل احترام حقوقهم القانونية، والتعويض عن أي انتهاك لها؛

5- الإفصاح والشفافية :أي الإفصاح عن المعلومات ودور مراقب الحسابات، والإفصاح عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم، وما تعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين؛

6- مسؤوليات مجلس الإدارة :وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية[1].

ثالثا– معايير البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة

كانت الدراسات الصادرة عن (PNUD)أكثر شمولاً وتضمنت تسعة(09) معاير هي:–

1- المشاركة: وتعني حق المرأة والرجل بالتصويت وإبداء الرأي، وحرية تشكل الجمعيات؛

2- حكم القانون : ويعني مرجعية القانون وسيادته على الجميع من دون استثناء؛

3- الشفافية: وتعني توفر المعلومات الدقيقة في مواقيتها، وإفساح المجال لاطلاع الجميع عليها، وإبراز أهمية المعلومات الإحصائية ، لتصحيح وتصويب السياسات الاقتصادية؛

1– محمد حسن يوسف:محددات الحوكمة ومعاييرها،المرجع السابق،ص4–5.

4- حسن الاستجابة: وتعني قدره المؤسسات والآليات على خدمة الجميع دون استثناء ؛

5- التوافق: القدرة للتوسط والتحكم بين المصالح المتضاربة للوصول إلى إجماع حول مصلحة الجميع؛

6- المساواة وخاصة في تكافؤ الفرص: أما المساواة تهدف إلى إعطاء حق الجميع (النساء والرجال)، في الحصول على الفرص في الارتقاء، من أجل تحسين أوضاعهم؛

7- الفعالية: و تهدف إلى القدرة على تنفيذ المشاريع بنتائج تشجيعية لحاجات المواطنين؛

8- المحاسبة: وتعني وجود نظام متكامل من المسالة والمحاسبة السياسية والإدارية؛

9- الرؤية الإستراتيجية[1]:وتعني بعد النظر للوصول إلى تنمية حقيقية .

رابعا- معايير الحكم الراشد في آلية مراجعة النظراء

جاء الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية الرئاسية في ابوجا أيام 24-26 مارس 2002 ليسفر عن عدد من النتائج ذات الأهمية على طريق تبني مبادرة النيباد، وعلى رأس هذه النتائج :الموافقة على ثمان لوائح بشان قواعد الحكم الراشد في إطار "مبادرة الحكم الجيد للاقتصاد ومشروعات الأعمال"، كما كانت الموافقة على إقامة الآلية الأفريقية لمراجعة النظراء بغرض تشجيع الاعتماد على السياسات والممارسات التي تؤدي إلى الاستقرار السياسي، والنمو الاقتصادي المرتفع، وتسريع عملية التنمية المستدامة الفرعية والإقليمية لتكامل الاقتصاد من خلال تبادل الخبرات، وأفضل الممارسات بما في ذلك تحديد أوجه القصور[2].

تختص الآلية بتقييم أداء برامج الدول الإفريقية الأعضاء بها، ووفقا للمبادئ الواردة بإعلان الديمقراطية والحكم السياسي والاقتصادي الرشيد، الذي أقرته قمة الاتحاد الإفريقي في ديربان في يوليو 2002 ، يتم التعاون لحل المشاكل، وترسيخ مفاهيم الشفافية، ومكافحة الفساد، واحترام حقوق الإنسان[3].

1- عبد الله محمد صالح المقطري: المرجع السابق، ص7.

2- عباد عبد الهادي: "الحكم الرشيد والتنمية في الجزائر من خلال مبادرة المشاركة الجديدة لتنمية إفريقيا النيباد(NEPAD)"، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات السياسية،القاهرة، 2008، ص63.

3- عادل عبد الرازق:"الآلية الإفريقية لمراجعة النظراء"،مجلة أفاق افريقية، العدد الحادي والعشرون،المجلد السابع، القاهرة، 2006، ص141.

إن وجود آلية للمراجعة تطلب وجود معايير يقاس على أساسها التقدم في مجال الحكم الراشد، في ظل وجود ترتيبات متاحة بزيارة فرق المراجعة للدول الأعضاء، حيث اقترحت الوثيقة ثلاث معايير عامة بلورتها اللجنة الاقتصادية الإفريقية وهي:-

1- التمثيل السياسي: ويشمل توزيع السلطة والعملية الانتخابية، والبيئة التنافسية للأحزاب السياسية؛

2- الفعالية المؤسسية والكفاءة: وتشمل فاعلية واستقلالية السلطات الثلاث عن الحكومة؛

3- الإدارة الاقتصادية وإدارة الشركات: وتشمل الإدارة العامة وكفاءة النظم النقدية، وشفافية الميزانية، واستقلالية البنك المركزي، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، وتنمية القطاع الخاص [1].

الفرع الثاني: معايير الأمم المتحدة للحكم الراشد

لعل من أهم خصائص الحكم الراشد وجود الشرعية السياسية للسلطة، وتتبع هذه الشرعية من عدة مصادر منها :ارتكازها إلى ثقة الشعب، وسيادة العلاقة المدنية، ومأسسة الديمقراطية في مناحي الحياة المختلفة، وقد استنبط من هذه المقومات مجموعة من المعايير التي تشكل مؤشرات على صالحية الحكم، وتتوزع هذه المعايير إلى سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية، ومن هذه المعايير :-

أ/الإصلاح المؤسس:إذ يعد الإصلاح منهج حكم وعمل مؤسس، ونظام مستقر، ولوائح مطبقة، وحينما يكون الإصلاح معلق على وجود أفراد فان الحكم لم يبلغ درجة الرشد بعد[2]؛

ب/الرؤية الإستراتيجية: لابد للحكم الراشد من امتلاك رؤية إستراتيجية توحد منظور القادة والجمهور للحكم، وتتحدد الرؤية التنموية بوجود منظور بعيد المدى لعملية التطوير المجتمعي والتنمية البشرية ، و رسم البدائل واختيار الأفضل من بينها، و الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات المحلية والدولية[3]؛

ج/المشاركة: تعني حق الجميع بالتصويت وإبداء الرأي، وتتطلب توّفر القوانين ضمانًا لمشاركة المواطنين الفعالة[4]،وتعتبر مشاركة كل من الرجال والنساء ركيزة أساسية للحكم الراشد، فالجميع لديهم الصوت المسموع والمؤثر في اتخاذ القرار[5]،والمشاركة يجب أن تكون معلومة ومنظمة[6]؛

1- عباد عبد الهادي: مرجع سابق، ص65.

2- صلاح محمد الغزالي: الحكم الصالح الطريق إلى التنمية ، المرجع السابق، ص3 .

3- راجع عبير المصلح: المرجع السابق، ص14.

4- مرجع نفسه، ص14-15.

5- صلاح محمد الغزالي ، الحكم الصالح الطريق إلى التنمية،مرجع سابق، ص3 .

6- طارق نوير: المرجع السابق،ص4.

د/حكم وسيادة القانون:يعتبر القانون مرجعية وضمان سيادته على الجميع، ويتطلب ذلك بناء صيغة حكم مستقرة وتطويرها، من خلال الاستقرار السياسي، وبناء المؤسسات الديمقراطية، وتنظيم الحياة السياسية على أسس نزيهة سليمة يحكمها الإطار الدستوري والعمل المؤسسي[1]؛

هـ/الخدمة للجميع: أي جاهزية المؤسسات العامة لخدمة الجمهور دون استثناء، مع جودة عالية للخدمة[2]؛

و/المصلحة العامة: أي التوجه نحو تحري إجماع واسع حول مصلحة الجميع[3]؛

ز–المساواة في تكافؤ الفرص:أي العدل الاجتماعي لجميع المواطنين، مع وضع سياسات لاستهداف تحسين أوضاع الفئات المحرومة ضمانا لإشباع حاجاتهم الأساسية، وضمان أمنهم المجتمعي[4]؛

ك– تحقيق حاجات الجمهور: اي مدى تلبية حاجات الجمهور في المشاريع والأعمال التي تنفذ، مع الالتزام الأكيد بتوظيف الموارد الوطنية بالشكل الأمثل، في ضوء معايير الاقتصاد:كتقليل التكلفة مع مراعاة الجودة، والكفاءة ، والفعالية في ضوء النتائج المرجوة والمحققة لعمل ما[5].

م–سرعة وحسن الاستجابة: حتى تتمكن من خدمة الجميع ، لا بد من وجود إطار زمني، وهذا يعني وجود تفاعل بين ردة فعل المجتمع اتجاه القرارات، وسرعة تعديل العمليات بناء على ذلك[6].

ن–الإجماع: إن الحكم الراشد يسعى إلى تسوية الخلافات في المصالح من أجل تحقيق الإجماع والتوافق حول أي المصالح أفضل، وذلك يتطلب معرفة الأكثر خدمة منها للجماعة[7].

ر–الكفاءة: تعتبر الكفاءة والفاعلية في إدارة المؤسسات العامة ضمانة لاستمرارية تحقيق التقدم، وهي التي تعمل على الالتزام بتوظيف الموارد الوطنية بالصورة السليمة والواضحة لكل أفراد المجتمع[8].

1– عبير المصلح: مرجع سابق، 15.

2– صلاح محمد الغزالي : مرجع سابق، ص4 .

3– مرجع نفسه ،ص4.

4– صلاح محمد الغزالي : مرجع سابق، ص4.

5– عبير المصلح: مرجع سابق، ص13.

6– مرجع نفسه، ص14.

7– عنترة بن مرزوق:" معضلة الفساد وإشكالية الحكم الرشيد في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2013، ص 157.

8– مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني:"الحاكمية الراشدة : جدل لم يحسم بعد"، الأردن، جوان 2007 ، على الموقع الالكتروني : www.hayatcenter.org/hayat/pics/Edrak_Guide_.doc

س–العدل: المقصود هنا العدل الاجتماعي، بحيث يكون لجميع الأفراد الفرصة لتحسين أوضاعهم الاجتماعية ، والتطّلع لتحسين أوضاع الفئات المحرومة ، والعمل على توفير احتياجاتهم الأساسية[1].

ش–الفصل بين السلطات: يقتضي ذلك ضرورة تمّتع كل سلطة بصلاحيات واختصاصات أصيلة ومحددة في الدستور ، إضافة إلى تمتع كل منها باستقلال نسبي في عملها عن السلطتين الأخرتين، ولا بد من وجود رقابة متبادلة وفعالة بين السلطات الثلاث، من أجل ضمان التزام كل سلطة بحدودها[2].

كما يمكن شرح ذلك من خلال الجدول الخاص باولويات برامج مكافحة الفساد ونوعية الحكم(راجع الملحق رقم 02).

إن هذه البرامج تستند في الأساس بجعل الدول كأحد الأطراف مع إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص، من اجل الرقي بالديمقراطية والشفافية في تسيير دواليب الحكم، وهو أسلوب ديمقراطي يمكن من محاربة وتخفيض تنامي ظاهرة الفساد، وتحقيق التنمية الشاملة[3].

المطلب الثالث: أبعاد الحكم الراشد

تتضمن إدارة شؤون المجتمع ثلاثة أبعاد تترابط معًا لبلورة الحكم الراشد،حيث لا يمكن الاستغناء عن أي منها، وإذا ما انعدم أو غاب أحد هذه الأبعاد لا يمكن التحدث عن وجود حكم راشد[4]

الفرع الأول: البعد السياسي للحكم الراشد

هو البعد المتعلق بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها، ويقتضي وجود مجموعة من السلوكيات التي تعكس وجوده من خلال:–

- وجود انتخابات حرة ونزيهة كإجراء ديمقراطي، و مساهمة المواطن في صياغة السياسات واتخاذ القرارات، بما يوضح أن السلطة مستمدة من الشعب[5]؛

1– مرجع نفسه.

2– إسماعيل الشطي وآخرون:المرجع السابق،ص97.

3– نقلا عن عبدو مصطفى:"تأثير الفساد السياسي في التنمية المستديمة(حالة الجزائر 1995–2006)"، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة،2008،ص65.

4– نور الدين العوفي:" مؤشرات الحكامة وآليات الانتقال الديمقراطي(حالة المغرب)"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص797

5– يوسف زدام: المرجع السابق،ص16.

- تقاس الممارسة الفعلية للسلطة من قبل المواطنين من خلال الجمعيات والانتخابات بالمشاركة السياسية في اتخاذ القرارات، والحصول على المعلومات[1]، وهو ما يحقق احد أهداف المشاركة وهي:" الإحساس العميق بأهمية المشاركة كونها إحدى الأدلة الأساسية على قدرة تحقيق التنمية وتنفيذ برامجها وسياساتها ونقلها من مستوى الأطروحات النظرية إلى مستوى الفعاليات الانجازية، والسياسات التطبيقية"[2].

الفرع الثاني: البعد التقني والإداري للحكم الراشد

يقوم على ضرورة مشاركة الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني ،وتكون الإدارة لاعبًا أساسيًا في وضع السياسة العامة، وتهدف للتغلب على حالات عدم الإنصاف، وتكون قادرة على تحفيز التكامل بين المجالين الاقتصادي والاجتماعي، ودفع القطاع الخاص نحو المشاريع الأكثر ربحية.

ويكتمل تكوين الدولة لمؤسسة الحكومة وهي الجهاز التنفيذي الذي يقوم على وظائف الإدارة والتسيير لشؤون المجتمع، وتتكون الحكومة في الأساس من جهاز دائم من الفنيين و الإداريين ،ولكن قيادتها عادة ما يكون لها طابع سياسي تفرزها الانتخابات الدورية، مما يخضعها للمساءلة، فالبعد التقني للحكم الراشد يتعلق بعمل الإدارة العامة وكفاءتها وفاعليتها[3].

الفرع الثالث: البعد الاقتصادي والاجتماعي للحكم الراشد

إن المضمون المحوري للحكم الراشد في المجال الاقتصادي هو انسحاب الدولة من هذا القطاع، وفتح المجال للحريات الاقتصادية، ويكمن البعد الاقتصادي في الحكم الراشد في تحقيق الرشادة الاقتصادية التي تعني:" عملية تشمل أساليب وإجراءات اتخاذ القرارات التي تكون لها تأثيرات على النشاطات الاقتصادية للدولة، وعلاقاتها الاقتصادية مع دول أخرى"[4].

فالبعد الاقتصادي يشترط الفعالية في نشاط الحكم، حيث أورد البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة أبعادا للحكم الراشد تتمثل في:-

---

1- مايغا بوباكري: المرجع السابق،ص38.

2- راجع أكثر تفصيل برهان غيليون وآخرون: حقوق الإنسان(الرؤى العالمية والإسلامية والعربية)،مركز دراسات الوحدة العربية،الطبعة الاولى، بيروت، لبنان،2005،ص280.

3- سفيان فوكة:" الحكم الراشد والاستقرار السياسي ودوره في التنمية" ، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول التحولات السياسية و إشكالية التنمية في الجزائر ، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف،يومي16-17 ديسمبر 2008،ص07

4-UNDP : le rôl la gouvernance (rapport sur le développement humain durable) , Ouagadougou, Burkina-Faso, 2000, p11.

- التحفيز على المشاركة السياسية لجميع أفراد المجتمع :فالحكومة يجب أن تشجع المساهمة الفاعلة في عملية صنع القرار، وذلك من خلال مؤسسات ،وان هذا السياق يجد دعما له من خلال ممارسة حرية الفكر والرأي والتعبير، واحترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين دونما تمييز ضد الأقليات؛
- تدعيم الشراكات بين القطاعين الخاص والعام: من خلال تقسيم فعال للعمل، تتكامل فيه مجهودات المنظمات غير الحكومية مع الجهاز الإداري للدولة، بهدف تقديم خدمات أكثر استجابة لرغبات الأفراد؛
- تسهيل التخطيط التشاركي :من خلال تطوير أدوات لتلقي رغبات ووجهات نظر المواطنين حول ما يرغبون في الحصول عليه من خدمات؛
- ضمان المحاسبية والشفافية لكل المؤسسات: بما في ذلك مؤسسات القطا ع الخاص والمدني؛
- الفصل بين القوة السياسية والاقتصادية في المجتمع :للحفاظ على حيادية القائمين على العمل السياسي في المجتمع وتقليل فرص الفساد والمحاباة والمحسوبية؛
- حرية تدفق والحصول على المعلومات :من خلال مؤسسات إعلامية مسئولة؛
- تطوير إطار قانوني فعال :يدعمه قضاء مستقل يراقب أداء مؤسسات المجتمع؛
- دعم التعليم المدني :المحفز للأفراد على فهم نظامهم السياسي، والتعامل معه والحرص على سلامة أدائه[1].

المبحث الثالث: فواعل الحكم الراشد

ينهض الحكم الديمقراطي بالتنمية عن طريق جمع طاقاته لأداء مهام مثل: القضاء على الفقر، وحماية البيئة، وضمان المساواة بين الجنسين، وتوفير سبل العيش المستدامة، ويضمن أن يضطلع المجتمع المدني بدور فاعل في تحديد الأولويات والتعريف باحتياجات الناس من الفئات الأشد ضعفا في المجتمع[2].

المطلب الأول: الشفافية

تعتبر الشفافية احد أهم عوامل الحكم الراشد، حيث يتم العرض لها من خلال الفروع التالية:-

---

1- برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان:مفاهيم وسياسات الحوكمة،المرجع السابق،28.

2- الأمم المتحدة:الحوكمة،القضايا العالمية،تاريخ الاطلاع 2012/07/05 على الموقع الالكتروني:
http://www.un.org/ar/globalissues/index/shtm

الفرع الأول: مفهوم الشفافية ودورها في مكافحة الفساد

يتناول هذا الفرع مفهوم الشفافية ودورها في مكافحة الفساد من خلال:-

أولا- مفهوم الشفافية

لغة تعني طبقاً لجذر الكلمة (شفف) الخفة ورقة الحال، أو الشيء القليل (جمع أشفاف)، و (الشف) هو ستر القليل على أن المفردة(Transparency)الإنكليزية تعني: الحالة التي تكون شافة و يمكن الرؤية من خلالها (The state of being transparent which that can seen through)

وتعني الوضوح (Obvious)، أو هي الشيء الجلي، أي هي كما الصورة المرسومة على زجاج يتجلى للعين من خلال نور يشع خلفها حسب ما يوصف.

أما المفاهيم المتخصصة فيقود إلى أنها:مفهوم يطلق على ما يمكن استيعابه بسهولة وفهمه أو ما يمكن استيضاحه بسهولة واكتشافه[1] (Readily understandable, Easily detected)

وتعرف على أنها: (التمييز بوضوح بين القطاع الحكومي وباقي القطاعات، وبموجبها تحدد الأدوار السياسية والإدارية داخل الحكومة، وأن يتم -وفق آلية يطلع عليها الجمهور- توزيع المسؤوليات الحكومية، وكذلك توزيعها بين كل من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية)[2].

ووفقا لتعريف برنامج إدارة الحكم في الدول العربية (POGAR)، فإن الشفافية ظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة، وتمتلك الأنظمة ذات الشفافية إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد العام، كما تمتلك قنوات اتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة والمسئولين، وتضع سلسلة واسعة من المعلومات في متناول الجمهور[3] .

كما تعني الشفافية على وجه التحديد نشر المعلومة الصحيحة والدقيقة التي يطلبها الجمهور في حينها وهي ترتبط بثلاث شروط هي:الدقة والعلاقة و التوقيت[4].

وتزيد سهولة الوصول إلى المعلومات درجة الشفافية، حيث تنص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: 2. لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في

1- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود:المرجع السابق،ص45.

2- فيتوتانزي:مشروع دليل شفافية المالية العامة، صندوق النقد الدولي ، واشنطن، أكتوبر 1998،ص87 .

3- فاطمة المؤقت: الإطار القانوني لتنظيم عمل الهيئات الأهلية الفلسطينية ودوره في تعزيز الشفافية والمساءلة فيها، الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة-أمان، فلسطين، ص10.

4- سلطان العتيبي:الأنشطة والبرامج التي من شانها جعل دولة الكويت خالية من الفساد ودور ديوان المحاسبة بالنسبة للشفافية بالتعاون مع كافة القوى الفاعلة بالمجتمع من مؤسسات وأفراد،ديوان المحاسبة، الكويت،2007،ص5

التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"[1].

ثانيا- دور الشفافية في مكافحة الفساد

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،إلى الشفافية في اتخاذ القرارات العامة، وهذا الشرط تناولته المادة 10 من الاتفاقية والتي نصت على أن:"تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها عند الاقتضاء"[2].

نصت المادة 2/12(ج) على:" تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشان هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في إدارة الشركات "[3]

ونصت المادة 13 على الأتي:"1. تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام...، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته... وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل: أ- تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها"[4].

يقول محمد الغزالي في كتابه الفساد السياسي، انه قرأ حوارا بين الرئيس الامريكي السابق كينيدي وبين ممثلي بعض الصحف الأمريكية، قال فيه صحافي يتحرى الحقائق لأكبر زعيم في العالم: مستر كيندي، هل رحلة زوجتك إلى أوروبا على نفقتك الخاصة أم من مال الدولة...؟

وأدلى كينيدي بما عنده دون تأفف،وقد دار حوارا بين عمر بن الخطاب وسلمان الفارسي: قال سلمان لعمر بن الخطاب: نرى ثوبك طويلا سابغا، وكلنا كميش الإزار، ما حصل احدنا إلا على ملبس قصير، فمن أين لك هذا؟ وأحس عمر كأنه متهم باستغلال الحكم فقال: قم يا عبد الله بن عمر

1- الجمعية العامة للأمم المتحدة: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة، رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976.

2- راجع أكثر تفصيل المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

3- راجع أكثر تفصيل المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

4- راجع أكثر تفصيل المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

فحدث الناس... وقام عبد الله يقول: إن نصيب أبي من الثياب المفرقة لم يكن يغنيه، لأنه رجل طوال، فمنحته نصيبي ليكمل حلته.. ! واتضح الموقف، وقال سلمان: الآن قل نسمع..!! [1].

الفرع الثاني: تطبيق الشفافية لضمان نجاح الشراكة بين القطاعين العام والخاص

إن تطبيق مبدأ الشفافية على كافة المشروعات الاستثمارية، بات أمر ضروريا في ضوء ما شهده عدد كبير من دول العالم من مبادرات ناجحة تصدت لظواهر الانحراف والفساد، بعدما تبين لها الخطورة التي يمثلها غياب الشفافية والنزاهة وتفشي الفساد الإداري، بالنسبة لمقدرات المجتمع وأهدافه التنموية، لذلك فقد أصبح واضحا أن عمليات بناء النزاهة والشفافية ومحاربة الفساد ينبغي أن تتصدر أوليات الجهود الإصلاحية، والاستفادة من تجارب الدول التي نجحت في تقديم خدمات مشروعات البنية الأساسية ، وما يرتبط بذلك من نقل للمخاطر المالية والتجارية من على عاتق القطاع العام إلى القطاع الخاص في شكل عقود للخدمات، عقود الإدارة(التشغيل والصيانة)، عقود الإيجار، عقد التزام المرافق العامة، عقود البناء والتشغيل والتحويل، عقود البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية، خصخصة المرافق[2] .

المطلب الثاني: المساءلة والمحاسبة

يشير البنك الدولي أن دراسة الحكم الراشد يجب أن ترتكز على قيمتين عالميتين وهما: المساءلة والتضمينية؛حيث تركز التضمينية على مفهوم المساواة، بمعنى إتاحة فرص متساوية للجميع للمشاركة في إدارة الحكم ، ومعاملة الحكومة للمواطنين جميعا تكون على قدم المساواة أمام القانون وبغير تميز، وتامين فرص متساوية للاستفادة من الخدمات التي توفرها الحكومة ، وكذلك فرص عادلة للنفاذ إلى المعلومات[3].

تعنى المساءلة أن من اختيروا للحكم باسم الشعب يجب أن يخضعوا للمساءلة من قبل الشعب، وهى تستند إلى توافر أخلاقيات الوظيفة العامة لدى الموظفين التي تحقق المصلحة العامة[4].

1- محمد الغزالي: الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية(أزمة الشورى)،طبعة جديدة ومنقحة،شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، يناير 2005، ص45 .

2- سلطان العتيبي:المرجع السابق،ص10-11.

3- طارق نوير :المرجع السابق،ص5.

4- مرجع نفسه، ص5.

وتعني ضرورة تقديم الأشخاص المسئولين تقارير دورية، وفي فترات زمنية حول سير عملهم، وبشكل تفصيلي يوضح الإيجابيات والسلبيات والصعوبات التي يواجهونها، وتعني المساءلة حق المواطنين العاديين الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال المسئولين في الإدارات العامة مثل:النواب في البرلمان والوزراء والموظفين الذين يعملون في المؤسسات والوزارات المختلفة، وذلك من أجل التأكد من مطابقة أعمال هؤلاء مع أسس الديمقراطية القائمة على الوضوح، ومدى اتفاق أعمال المسئولين مع تحديد القانون لوظائفهم ومهامهم، حتى يكتسب هؤلاء الشرعية والدعم المقدمة من الشعب، والتي تضمن استمرارهم في عملهم[1].

تعني المحاسبة وجود نظام متكامل للمحاسبة والمساءلة السياسية، وإمكانية تطبيق هذا النظام على جميع متخذي القرار في إطار الدولة[2].

المطلب الثالث: النزاهة وحكم القانون

من خلال هذا المطلب يتم دراسة مفهوم كل من النزاهة من خلال الفرع الأول،ومفهوم حكم القانون من خلال الفرع الثاني كمايلي:

الفرع الأول: النزاهة

يتناول هذا الفرع مفهوم وحماية النزاهة، ومجال النزاهة في الخدمة المدنية من خلال:-

أولا- مفهوم النزاهة

هي مجموعة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل، ويتطلب لوجودها توفير عدد من الضمانات التي تقف في وجه مظاهر الفساد المختلفة، وتضمن عدم وجود تضارب في المصالح يمكن أن يحسم لصالح الفرد المعني ضد المصلحة العامة، ومن هنا فإن من واجب المسؤولين الكشف أو الإفصاح عن ممتلكاتهم قبل تولي المنصب، والإعلان عن أي نوع من تضارب المصالح قد ينشأ بين مصالحهم الخاصة والمصالح العامة، حيث تتطلب النزاهة من العاملين أن لا يضعوا أنفسهم تحت إغراء الأموال أو أية التزامات لأفراد أو مؤسسات يمكن أن تؤثر على أدائهم لمهام وظيفتهم الرسمية[3].

1- يوسف بحر:الفساد الإداري ومعالجته من منظور إسلامي، على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.scc-online.net/thaqafa/th1.htm

2- صلاح محمد الغزالي :المرجع السابق،ص4.

3- عبير مصلح: المرجع السابق، ص17.

ثانيا- النزاهة في الخدمة المدنية

تعتبر مقاومة الفساد المقوم الأساسي للحكم الراشد، بل هنالك ترادف بينهما إذ يعرف الحكم الراشد بالحكم الهادف إلى تكريس قيم النزاهة والأمانة والثقة والاستقامة والشفافية بالدرجة الأولى،إلا أن ما يمس بالنزاهة هو الممارسات الفاسدة والتي تجد صدا لها من خلال التكتم والاكتفاء بالعقوبات التأديبية أو الإحالة المبكرة على المعاش، وبالانتقال من حالة التكتم إلى حالة التفهم أصبحت الممارسات الفاسدة عملا متفهما لوجود ايجابيات له من ذلك انه ييسر الإجراءات، ويربح الوقت في التعامل مع أجهزة إدارية معقدة، وأصبح دفع المكافآت لهؤلاء من طرف المؤسسات الوطنية والأجنبية عملا مقننا، و طريقة تعويض عن مرتبات الخدمة المدنية، إلا أن النزاهة في الخدمة المدنية يتطلب التشهير والاقتناع بضرورة مكافحة الظاهرة، والابتعاد عن التكتم والتفهم والتبرير[1].

الفرع الثاني: حكم القانون

إن وجود القانون العادل وتطبيقه على الجميع بدون تمييز أو محاباة هو من مبادئ الحكم الراشد، ويعتبر من وجهة نظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي شرطا ضروريا لتحقيق التنمية المستدامة، والقضاء على الفقر ، وخلق فرص العمل...الخ.

ويعتبر الدستور القانون الأعلى في الدولة ، فهو الذي ينظم العلاقات القانونية التي تقوم عليها الدولة وجميع مؤسساتها وأجهزتها، ويفصل بين السلطات ويوزع الصلاحيات، ويعد وجود الدستور الجيد وتطبيقه الصارم والعادل شرطا ضروريا للحكم الراشد، ولتحقيق مستوى جيد من الأمان الاجتماعي، والقضاء هو الأساس الذي يستند إليه الحكم، ويجب أن يكون مؤمنا بالكوادر النزيهة والكفئة، بقدر ما تسير عليه عملية التقاضي بصورة سلسة وعادلة وضمن أجال معقولة ،ومن شروط القضاء النزيه الاستقلال[2].

فحكم القانون The Rule of Law عنصر يرتبط بالمساءلة والشفافية، ويعني في ابسط معانيه أن المواطنين سواء أمام القانون بصرف النظر عن الاختلاف في اللون أو الجنس أو الدين أو العرق، أو الوضع الاجتماعي أو المركز السياسي،فالقانون ذاته يجب أن يكون ديمقراطيا، لأنه يخرج من المؤسسة التشريعية ، ويطبق عن طريق مؤسسة قضائية مستقلة، وعليه يصعب تصور أن توجد

1- Fadhel Moussa: Civil service and integrity, 2005, p13-14

2- محمد فهيم درويش: مرتكزات الحكم الديمقراطي وقواعد الحكم الرشيد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص185-187

ديمقراطية حقيقية في ظل غياب حكم القانون، لان ذلك يؤدي إلى تهميش المواطنين الفقراء، ومعدومي القوة Powerless تنتهك حرياتهم الأساسية على يد مؤسسات أمنية قمعية لا تحترم حقوقهم، وفي كل الأحوال تحتاج القوانين إلى مؤسسات عدالة قادرة على تطبيقها، تتمتع بالاستقلال عن السلطة التنفيذية، وتمتلك المقومات الاقتصادية والفنية والإدارية التي تعينها على أداء وظيفتها، وتجعل لأحكامها معنى على ارض الواقع، وفي ظل حكم القانون يمكن الحفاظ على الممتلكات الخاصة، ودفع عجلة الاستثمار والتنمية إلى الأمام[1].

1- سامح فوزي: الحكم الرشيد، الموسوعة السياسية للشباب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص 39-40.

الفصل الثاني

مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

الفصل الثاني

مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

لم تعرف الإنسانية تاريخا محددا لنشوء ظاهرة الفساد على وجه البسيطة، بل قد يكون الفساد ظاهرة نشأت مع بداية الخليقة على الأرض، حيث يلاحظ في الأثر قصة ولدي آدم عليه السلام (هابيل وقابيل) التي تدل على نشوئه منذ ذلك الزمن السحيق.

إن الفساد يعني أن شيئا ما تم كسره، هذا الشيء قد يكون سلوكا أخلاقيا أو اجتماعيا أو ماليا أو إداريا، وفي السعي لتعريف الفساد، يلاحظ انه يرتبط بفعل لا أخلاقي وغير قانوني، كما انه يتطور على مدى التاريخ لينتشر في البلاد المتقدمة والمتخلفة على حد السواء.

كما تتناول الدراسة مسالة ضبط الفساد من خلال تقدير مدى القابلية له،وإعطاء أنموذج لمعادلة كلينجارد لضبط الفساد،مع إتباع المعايير الدولية لقياس الأداء في ضبط الفساد .

ولإلقاء الضوء على النقاط سالفة الذكر ؛تم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية، ويضم كل مبحث ثلاثة مطالب؛حيث خص المبحث الأول بدراسة الأبعاد التاريخية لمفهوم الفساد،ويعرض المبحث الثاني لمفهوم الفساد وآثاره وأبعاده،أما المبحث الثالث فيعالج مسالة ضبط الفساد .

المبحث الأول: الأبعاد التاريخية لظاهرة الفساد

من أهم الأسباب التي جعلت الفساد لا يحظى بما يستحق من الدراسة كقضية من قضايا رسم السياسات، قد يكمن في الشعور بأنه لا يمكن عمل شيء إزاءه، فالفساد أولا وأخيرا قديم قدم الحكومات ذاتها، فقد عدد رئيس وزراء ولاية شندراغوتيا الذي كان ينتمي إلى طبقة الكهنوت العليا الهندوسية قبل 2300 عام (أربعين أسلوبا على الأقل) من أساليب اختلاس الأموال من الحكومة[1].

ولإثراء البعد التاريخي لا بد من استذكار شواهده، وكيف تمت الإشارة لهذه الظاهرة التي تعد آفة تعاني منها البشرية بأجمعها.

المطلب الأول: الفساد في الحضارات السابقة

الفساد ظاهرة لها جذورها التاريخية ومن الصعب تحديد نقطة بدء نشؤها، لكن يمكن الجزم بوجودها في سائر المجتمعات الإنسانية وعلى مر العصور، ولدراسة ذلك تم تقسيم المطلب إلى أربعة فروع تخص كل عصر من العصور كمايلي:

الفرع الأول: الفساد في بلاد الرافدين

لا بد من الإشارة إلى أن الأقوام التي استوطنت أرض العراق والتي تؤكد الشواهد التاريخية أنها أُولى الحضارات في العالم، قد عرفت ظاهرة الفساد، لذلك يلاحظ وجود إشارات لجرائم ظاهرة الفساد في القوانين التي عرفتها (أوروك) و(أورنمو) في الألواح السومرية ،ومحاضر جلسات مجلس (أرك)، كما إن الوثائق التي عثر عليها وتعود بتاريخها إلى الألف الثالث (ق.م) تبين أن (المحكمة الملكية) آنذاك كانت تنظر في قضايا الفساد، مثل (استغلال النفوذ، استغلال الوظيفة العامة، قبول الرشوة وإنكار العدالة)[2] ، حتى أن قرارات الحكم في الجرائم المماثلة كانت تصل إلى حد الإعدام، ويلاحظ أن (حمو–رابي) ملك بابل الذي وسع المملكة، وصاحب (شريعة حمورابي)، قد أشار في المادة السادسة من شريعته إلى جريمة الرشوة، حيث شدد على إحضار طالب الرشوة أمامه ليقاضيه بنفسه وتوليه أمر اجتثاثه، مما يدل على اهتمامه الكبير بمكافحة آفة الفساد[3].

1– روبرت كليتجارد: السيطرة على الفساد، ترجمة :على حسين حجاج، دار البشير، عمان،الأردن، 1994، ص 46،ص26.

2– عبد الله أحمد المصراتي:الفساد الإداري(نحو نظرية الاجتماعية في علم الاجتماع الانحراف والجريمة) دراسة ميدانية، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث،الإسكندرية،2011، ص23

3– عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود:الفساد والإصلاح،المرجع السابق،ص17–18.

أما جريمة السرقة فلو سرق رجل حاجة من أملاك اله أو قصر يدان بالموت، أما لو سرق منهم ثورا أو شاة أو حمارا أو خنزيرا أو قاربا يدفع 30 مثلها، وان كانت من أملاك قروي يرد عشرة أمثالها، أما إذا لم يكن لدى اللص ما يدفعه يقتل، وإذا اختطف رجل ابنا رضيعا لرجل حر يقتل، وكذا لو نقب رجل بيتا بقصد السرقة يشنق أمام النقب الذي نقبه، ولو شب حريق في بيت وقام رجل الإطفاء بالسرقة فيه يلقى في نار ذلك الحريق..الخ.

وفي قوانين أشور الوسطى لو دخلت امرأة معبدا وسرقت يستشار الإله حول عقوبتها، ولو مرض رجل أو مات وقامت زوجته بسرقة متاع وأعطته لآخر حر تقتل ويقتل من تلقى منها، وان كان زوجها حيا يوقع عليها العقوبة التي يشاء وعلى من اخذ منها[1].

وقد عثر فريق الآثار الهولندي في ديسمبر عام 1997 في مدينة (داكا–الرقة) في سوريا ، على حوالي 150 من ألواح لكتابات مسمارية تبين وجود مركز و موقع إداري بدرجة (أرشيف دائرة الرقابة حاليا)، يكشف عن قضايا خاصة بالفساد الإداري وقبول الرشاوى من قبل الموظفين العاملين في البلاط الملكي الأشوري قبل آلاف السنين، وثمة لوح محفوظ عن الحضارة الهندية (حوالي 300 عام ق.م) كتب عليه العبارة الآتية: (يستحيل على المرء أن لا يذوق عسلا أو سما امتد إليه لسانه، وعليه فانه يستحيل أيضا على من يدير أموال الحكومة ألا يذوق من ثروة الملك ولو نزرا قليلا)، ويحتوي الموقع على قائمة لموظفين قبلوا عمولات، ويمكن أن تقرا فيها أسماء موظفين سامين وأميرة آشورية[2].

الفرع الثاني: الفساد في مصر الفرعونية

لمصر الفرعونية إشارات ووصايا وتنبؤات في تنظيم الإدارة والعلاقات السليمة في الحكم والدولة، كما جاء في تشريع (حور– محب) على سبيل المثال[3]،و لكن لطبيعة الأوضاع السياسية والإدارية

1– مجموعة مؤلفين:شريعة حمو رابي واصل التشريع في الشرق القديم، ترجمة أسامة سراس، طبعة ثانية، دار علاء الدين، دمشق،1993،ص70 وما بعدها، وراجع في ذلك النصوص الكاملة لشريعة حمو رابي، وقوانين أور–نمو،والنص السومري 2177.YBC، ومرسوم اميصادوقا، وقوانين اشنونا، وقوانين لبت–عشتار في فصله الثاني، وفي الفصل الثالث مجموعة من التطبيقات الخاصة بتوقيع العقوبة في بعض جرائم الفساد.

2– فاروق الدسوقي محمد:القران الكريم في مواجهة الفساد الاقتصادي،من كتاب حقائق حول الفساد،مجموعة من البحوث والمقالات جمعها سالم الصديق إسماعيل،ص12. راجع كذلك كتاب جماعي تحت إشراف الجيلالي حجاج:مكافحة الرشوة (رهانات وأفاق)،ترونسبا رونسي انترناشيونال، الجمعية الجزائرية لمكافحة الرشوة ومؤسسة فريدريش ايبرت، منشورات كارتالا،2002،منشورات عهد جديد للنشر،الجزائر،2005،ص51.

3– عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود:الفساد والإصلاح، المرجع السابق،ص18.

التي سادت تلك الفترة اثر واضح في تفشي بعض صور الفساد مثل: الوساطة والمحاباة، حيث كان الفراعنة يقدمون أبناءهم وأقاربهم في وظائف الإدارة، وما ظهر من الإهمال في العمل، والتسيب، والرشوة التي تفشت بسبب النظام المتبع في جباية الضرائب، ونظام الترقي في الوظائف الإدارية، بالإضافة إلى استغلال السلطة،وانعكس ذلك على تنظيم الجيوش وتنظيم استخدام المياه وبعض الأمور الخدمية الأخرى[1].

في العهد الفرعوني سجل في البرديات القديمة حوادث فساد، في إحداها تم تواطؤ حراس المقابر مع لصوص المقابر الذين كانوا قد سرقوا قطعاً وحلي ذهبيه من مقابر الأسر الحاكمة الفرعونية[2].

الفرع الثالث: الفساد عند الإغريق

لم يغفل الإغريق اهتمامهم بمشكلة الفساد فقد حدد (سولون) في تشريعاته التي أطلق عليها قانون (اتيكا) قواعد لإرشاد موظفي الدولة، وضبط عملهم الإداري، وسعى لإدخال المثل العليا للمساواة الاجتماعية في بلاد مزقتها نزاعات الأغنياء والفقراء، وقد سن تشريعاته إيماناً منه بتكريس سيادة القانون للحد من مظاهر الفساد التي بدت في ترف الأغنياء وبذخهم المثير للأحقاد[3] .

الفرع الرابع: الفساد عند الصينيين القدماء

تؤكد الدلائل التاريخية أن الموظفون في الصين القديمة كانوا يمنحون علاوة إضافية يطلق عليها اسم(يانغ لين) وتعني: تعضيد محاربة الفساد[4]،ولقد شخص تراث الفكر السياسي لدى (كونفوشيوس) ظاهرة الفساد، ففي كتابه (التعليم الأكبر) يرد أسباب الحروب إلى فساد الحكم ،والذي مرده إلى فساد الأسر وإغفال الأشخاص تقويم نفوسهم، أما في كتابه (عقيدة الوسط) فهو يرى أن الحكم لا يصلح إلا بالأشخاص الصالحين، والوزارة الصالحة التي توزع الثروة بين الناس على أوسع نطاق، وهو يشير لأخطار الفساد عندما يتطرق إلى القول إن تركيز الثروة يؤدي إلى تشتت الشعب[5].

1- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران :" واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية"، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003،ص25.

2- فاروق الدسوقي محمد:المرجع السابق، ص12 .

3- عصام عبد الفتاح مطر: الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص41.

4- عبد الكريم بن سعد ابراهيم الخثران:مرجع سابق،ص24.

5- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود:الفساد والإصلاح،المرجع السابق،ص19.

وجدير بالذكر أن أفلاطون في كتابه (الجمهورية) –والذي جاء بعد سولون وكونفوشيوس بفترة لاحقة– تطرق لظاهرة الفساد من خلال مناقشته لمشكلة (العدالة) ، حيث أشار إلى أن اللجوء إليها يستبعد مسألة المنفعة أو المصلحة، والتي هي الأساس في ظهور الفساد ، كما يتهم الحكومة بأنها تستغل الفرصة لتقاسم الثروات واضطهاد من كلفوا بحمايتها، وفي رأيه أن صاحب الثروة هو السيد المطاع والفقير هو الحقير المرتذل ، أما على صعيد كتابة (القوانين) فيلاحظ انه يحارب الفساد في جميع صوره، فهو يحارب الفساد الديني ويحث على الوحدة الأخلاقية لحاضرته المؤلفة من (خمسة آلاف وأربعين مواطناً)، و يحاول الحد من الفساد الاقتصادي والإداري بحيث لم يسمح للملاّك بزيادة أموالهم إلا ضمن حد معين، وإنشاء هيئة موظفين واجبها مراقبة تصرفات المواطنين، ومن أفكار (أفلاطون) إلى أفكار (أرسطو) يلاحظ أنه شخّص الفساد السياسي من خلال تصنيفه للدساتير والتي ضمنها كتابه(الأخلاقيات)، فهو من خلال معالجاته يصنف المدينة التي يغويها هدف فاسد بأنها مدينة فاسدة، بل قد تفشل في أن تكون دولة على الإطلاق، في حين يرى أنّ الدولة الصالحة هي التي تطلب الخير العام، ويحدد ذلك بأن الحكم السليم لا يقوم على مجرد طلب الخير ما لم يكن الخير عاماً ومشتركاً بين جميع المواطنين، لذا يشخّص أرسطو ظاهرة الفساد و أن الضابط لديه الذي يفرق بين الصالح والفاسد هو أنّ الدساتير الصالحة يمارس الحكم الراشد فيها المحكومين، والفاسدة يمارس الحكم الراشد فيها أولئك الفاسدين[1].

المطلب الثاني: محاربة الفساد في التاريخ الإسلامي

يلاحظ في بعض الدول الاسلامية أنها لم تكن أحسن حالا على الرغم من تبني السياسات وسن اللوائح والأنظمة لمحاربة الفساد، وتردد بان من يتجاوز حدوده في الفساد فسوف يلقى جزاؤه، وقد لا تتوفر بيانات يمكن الاعتماد عليها لتقدير حجم الفساد والرشى التي تدفع للحصول على مقابل أو لانجاز معاملة في القطاعات الخدمية غالبا، لان معظمها يتم بشكل غير مباشر ،ورغم ذلك سجل التاريخ بعض الحالات المعلن عنها،فمثلا دولة الإمارات أعلنت عن ضبط شبكة من الموظفين الفاسدين الذين استغلوا وظائفهم لخدمة أغراضهم الشخصية ، وفي اليمن اتخذت الدولة إجراءات تستهدف رموز الفساد المالي، وفي لبنان أشار رئيس وزرائها إلى تفشي الفساد بسبب ضعف أجهزة المراقبة، والتداخلات السياسية والطائفية[2] .

1– عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص 42–43.

2– مرجع نفسه، ص 48–49.

الفرع الأول: مبادئ الاسلام لمحاربة الفساد

لما جاء الإسلام رسخ الأسس والقواعد السليمة التي تقوم عليها سلطة الحاكم ، وتلك التي تتعلق بحياة الناس ومعاملاتهم،ومن أهم المبادئ التي أكد عليها الإسلام الالتزام بالشورى والعدل وبالطاعة للحاكم ونصرته، والتزام الأخير بالإشراف على تنفيذ أحكام ما جاءت به الشريعة الإسلامية التي تحارب كل أنواع الفساد بالقضاء على أسبابه، ومن أهمها مبدأ الاختيار لتولي الوظائف بتوافر شرطي القوة والأمانة[1].

الفرع الثاني: محاربة الفساد في صدر الإسلام

لقد جاءت معالجة الظاهرة من خلال الأثر الإسلامي، وما جاءت به الرسالة المحمدية المطهرة، حيث يوجد في (القرآن الكريم) تنبيهاً وإشارات لظاهرة الفساد بكل أبعادها وأشكالها، ذكرت في أكثر من خمسين موضعاً بين صفحاته الشريفة[2]، فالفساد لا يستثني أحدا حتى لو كان مجتمعا فاضلا يقوده نبي كنبي الرحمة محمد صلى الله عليه وسلم حين يصف حيازة مال عام بدون وجه حق كحيازة قطعة من نار جهنم[3]، ويرفض الصلاة على رجل مات يقال له كركرة لأنه سرق عباءة من المال العام[4]، وما رواه عروة بن الزبير عن المرأة التي سرقت وأراد أسامة بن زيد أن يستشفع لها، وأشار الإمام ابن حجر إلى المحاباة في هذا الحديث و هي ما يسمى اليوم بالمحسوبية، التي تعد من صور الفساد، وفيها يتجاوز أصحاب السلطات الإدارية حدود سلطاتهم ، أو يمتنعون عن القيام بواجباتهم الإدارية ، ولذا يلاحظ أن النبي ρ غضب حين أتاه أسامة بن زيد يستشفعه في ذلك، وعده أمرًا عظيمًا ومجانبة لشرع الله تعالى، ولذا بادر أسامة في طلب الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن تيمية: (ليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب

1- سمير عبود عباس و صباح نوري عباس:الفساد الإداري والمالي في العراق(مظاهره،أسبابه، ووسائل علاجه)، هيئة التعليم التقني، معهد الإدارة، الرصافة، العراق، 2008،ص2.

2 – لقد وردت الإشارات في السور الآتية من القرآن الكريم وهي: (البقرة)، (آل عمران)، (المائدة)، (الأعراف)، (الأنفال)، (يونس)، (هود)، (يوسف)، (الرعد)، (النحل)، (الإسراء)، (الكهف)، (الأنبياء)، (المؤمنون)، (الشعراء)، (النمل)، (القصص)، (العنكبوت)، (الروم)، (ص)، (غافر)، (محمد)، (الفجر).

3- سمير عبود عباس و صباح نوري عباس:مرجع سابق،ص2.

4- مرجع نفسه، ص2.

ووكلاء، ليسوا ملاكًا، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إني – و الله – لا أعطي ولا أمنع أحدًا، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت"[1] .

ومن صور التعسف في استعمال السلطة استغلال الوظيفة، أي اتخاذها ذريعة لاستجلاب النفع وجر المغانم، ولقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشاطر الولاة الذين يتهمهم في أموالهم عملا بالمصلحة المرسلة؛ لأنه رأى في ذلك صلاح الولاة، ومن الأدلة الشرعية المشهورة الحادثة التي يرويها أبو حميد الساعدي رضي الله عنه إذ يقول: (استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقال له ابن اللتبية، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال:ما بال العامل ابعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ و الذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه) متفق عليه، وموضع الشاهد هنا أنρ بين السبب في تحريم الهدية إلى والي الصدقة، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يتهمه بأخذ الرشوة، ولم يتهمه بغلول شيء من أموال الزكاة أو اختلاسه، بل عد هذا أمرًا محرمًا يستوجب العقوبة الأخروية التي لا تقل عن عقوبة الاختلاس من المال العام، أو الغلول التي وردت في نصوص أخرى[2] .

الفرع الثالث: الفساد في العصرين الأموي والعباسي

استشرى الفساد في الدوائر الحكومية في العصر المملوكي، وغابت العدالة وانتشر الظلم والرشوة[3]، حيث كان المال يبذل في العصر الأموي للجماعات والفرق المعارضة لضمان ولائها للأمويين، و يذكر أيضاً تجلي ظاهرة الفساد (في العصور العباسية الأخيرة) بشكل واضح ومنتشر عند الخاطبين للمناصب، الذين كانوا يسعون في الوساطات لدى القادة الأتراك ونساء القصور للوصول إلى مناصب الوزارة، ويبدو أن الفساد أثر على المراكز الوظيفية، وأدى إلى حدوث موجة من الاضطراب الإداري الذي ينتهي بالخلل إلى جميع أركان الدولة، حيث كان كل شخص يتولى منصبه الجديد يسارع

1- تقي الدين أحمد ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار ابن تيمية، الرياض،بدون سنة النشر ،ص49

2- ادم نوح علي معابدة:"مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في التشريع الإسلامي(دراسة مقارنة)"،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد21 ، العدد الثاني،2005،ص432-433.

3- محمود محمد معابرة:الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011 ، ص 70.

لإحاطة نفسه بحاشية موالية، وحين يعزل تعزل حاشيته كلها، وهو ما يزيد حالة الدولة سوءاً، فيطغى الفساد وتزداد المظالم[1].

إن الحوادث التي عرفت في العصرين المشار إليهما جعلت صاحب المقدمة (ابن خلدون)، يشخص ظواهر فساد أصحاب الدولة ووزرائهم والكتاب والشرطة، حيث يذكر أن الكثير من أصحاب الممالك والملك صار ينزع إلى الفرار عن الرتب والتخلص من ربقة السلطان، بما حصل في يديه من (مال الدولة)، والفرار إلى دولة ثانية لما يراه أنه أهنأ وأسلم في إنفاق ذلك المال والحصول على ثمرته، وهو يشير إلى أن في ذلك فساداً لأحوال البلاد والعباد ودنياهم[2]، و يعزو ذلك إلى الطور الخامس من مراحل عمر الدولة حسب تصنيفه[3]، حين يكثر الإسراف والتبذير ويكون صاحب الدولة في هذا الطور متلفا لما جمعه السابقون في سبيل الشهوات ، وبذلك يفسد كبار أوليائه ويخرب ما ابتناه أسلافه ، وهذا الطور لا يؤدي إلا إلى انقراض الدولة ، كنتيجة للازمة الاقتصادية التي تحل لنقص الأموال والحاجة إليها من قبل صاحب السلطان، التي تجبره على السلوك الإكراهي في زيادة الضرائب على الفلاحين وسائر أهل البلاد، مما يدعو الناس إلى التقاعس عن العمل(بسبب فساد السلطان)، وبالتالي تتفاقم الأزمة وتدخل الدولة مرحلة الاضمحلال[4].

المطلب الثالث: الفساد في العصور الوسطى و في بعض الدول

يعرض المطلب لوجود الفساد في العصور الوسطى، وكذا انتشاره في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوربية والأسيوية كمايلي:

الفرع الأول: الفساد في العصور الوسطى

يلاحظ أن نصوص (الكتاب المقدس) عالجت ظاهرة الفساد أيضاً، فهذه رسالة بولس الرسول الأول إلى أهل كورنثوس تورد ما نصه: (لا تضلوا: المعاشرة السيئة تفسد الأخلاق الحسنة)، والذي فيه دلالة على اهتمام المسيحية بالخلق القويم الذي يؤدي إلى تكوين مجتمع خال من الضلالة والعشرة السيئة، اللتين ينجم عنهما الكثير من المفاسد،كما يورد الكتاب المقدس في نص آخر حب المال هو

1- عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص44.

2- عبد الرحمن ابن خلدون: المرجع السابق، ص 283-285.

3- مراحل عمر الدولة لدى ابن خلدون: النشوء على انقاض دولة سابقة- انفراد أصحاب الدولة بالحكم- سيادة الراحة والطمأنينة- تحول الراحة والطمأنينة إلى قناعة ومسالمة .

4- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود:الفساد والإصلاح،المرجع السابق،ص 45.

إصابة لأوجاع كثيرة، وفيه تحديد للوقاية من الفساد بشكل غير صريح، وهو ما يلاحظ في النص الآتي:(فحب المال أصل كل شر، وبعض الناس استسلموا إليه فضلّوا عن الإيمان وأصابوا أنفسهم بأوجاع كثيرة)[1].

غير أن النظام الإداري في الإمبراطورية الرومانية تأثر بالظروف الجغرافية والسياسية التي مرت به، فاخذ بنظام التوظيف والحكم المحلي، ولكن نظام التعيين يتم في الوظائف العليا عن طريق الوراثة أو شراء الوظيفة من الغير، ويشترط فيمن يعين بالوظائف العليا توافر الثقافة القانونية، ولكن المحسوبية والوساطة كان لهما في ذلك اعتبار كبير[2].

لقد ساد في هذه الفترة النظام الإقطاعي في أوروبا حيث انتشر النهب والفوضى بعد سقوط الدولة الرومانية، كما شاع في هذا العصر لفظ(البرطلة) في زمن المماليك، وتعني كما يذكر الزبيدي في تاج العروس مفردها البرطيل ويقصد به الرشوة[3]، وقد عُرِف عن السلطة في تلك الفترة، احتقارها لمواطنيها وتسخيرهم لخدمة مصالحها الشخصية؛ ويروى أن ملك فرنسا لويس 15 وقف في الثالث من آذار/مارس 1716 أمام برلمان باريس قائلا:"في شخصي وحده تجتمع السلطة، ولي وحدي تعود السلطة التشريعية دون منازع أو حسيب، النظام العام بمجمله يستمد وجوده من وجودي، وأنا حاميه الأول، شعبي وأنا واحد، حقوق ومصالح الأمة التي يجرؤون على جعلها جسما منفصلا عن الملك، هي بالضرورة متحدة بحقوقي ومصالحي أنا، ولا ترتاح إلا بين يدي"، وعندما يتحدث الملك معظما نفسه بكل هذه الفردية ، فان ذلك ما كان يجعل كثيرا من الناس في العصور القديمة يتصورون أن الحاكم من طبيعة غير طبيعة البشر فهو من طبيعة إلهية ، وهو إله أو ابن الإله ، وهو يحكم بتفويض مباشر أو غير مباشر من الله[4].

الفرع الثاني: الفساد في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوربية

لابد من إثراء البعد التاريخي بأمثلة من دول الشمال ، وسيكون التركيز في هذا المجال على الأنموذج الإنكليزي والأميركي والفرنسي كأشكال للفساد في العصر الحديث[5].

1- مرجع نفسه،ص20-21.

2- عبد الكريم بن سعد الخثران:المرجع السابق،ص26

3- عبد الكريم بن سعد الخثران:المرجع السابق،ص26

4- سالم الصديق إسماعيل: المرجع السابق، ص17-18.

5- عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص48.

أولا- الفساد في التاريخ الأمريكي

تساهم عوامل كثيرة في ازدياد الفساد في هذا البلد، فللنمو السريع الذي يركز على الفردية والنجاح المادي أثر في ذلك، وتتحدث المصادر عن أنه خلال عهد الرئيس (كرانت Grant)[1]، كانت هناك مظاهر للفساد، منها بروز فئة من مهندسي سكك الحديد تستخدم الفساد لتمرير مصالحها، فضلاً عن تمرير أعضاء الكونغرس لمصالحهم الخاصة من المنفذ التشريعي(هي مؤشرات لمدى استفحال الظاهرة آنذاك)[2].

كان أول من طرح الفساد كإشكالية في الولايات المتحدة هما صحفي التحقيقات(لنكولن ستيفانس Lincoln Steffens)، والأستاذ الجامعي ورجل السياسة(هنري ج. فورد Henry J.Ford)، وكلاهما من الإصلاحيين المهتمين بالمحافظة على قيم الثورة الأمريكية، ففي عام 1902 ابتكر Steffens صحافة التحقيقات وذلك بإجرائه تحقيقا عن انتشار الفساد في ست مدن كبرى[3]، وفي عام 1904 نشر كتابا باسم عار المدن(The Shame of the Cities)،فقد وجدت تحليلاته صدى في مذاهب الإصلاح الجمهوري، لكنه حاد عن الخط عند وصف الصحفيين المتخصصين في التحقيقات بأنهم باحثون عن الفضائح (muck-raker)[4]،أما Henry فقد نشر أول مقال له في مجلة أكاديمية عن الفساد المحلي (Municipal Corruption)، حيث يرى أن انتشار القيم التجارية الجشعة بصفة عامة يستدعي إجراء إصلاحات مؤسسية تكفل ممارسة السلطة بصورة نزيهة[5].

إن تاريخ الولايات المتحدة اللاحق يحدث عن الكثير من فضائح الفساد، فهنالك الفضائح الخاصة بالمساهمات المالية في الحملات الانتخابية مما جعل الحكومة تحدد الحدود القصوى لتلك المساهمات عام 1925، ثم لتتبعه عام 1972 بقانون يتطلب أن يكشف فيه المرشحون الفيدراليون عن عوائد حملاتهم ومصاريفهم في خطوة للحد من الفساد ، و الجدير بالذكر أن القانون المذكور

1- كرانت. يوليوس سمبسون Grant. Ulysses Simpson (1822-1885) الرئيس الثامن عشر للولايات المتحدة الأميركية حكم ما بين (1869-1877).

2- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود:الفساد والإصلاح،المرجع السابق،ص 46.

3- المدن هي : سانت لويس ومينيابوليس وبيتسبورغ وفيلادلفيا وشيكاغو ونيويورك .

4- وتعني جارفو الوحل، المنقبون عن القاذورات.

5- بيير لاكوم :المرجع السابق،ص95-96.

تزامن مع فضيحة (وترغيت) التي أجبرت آثارها الرئيس (نيكسون Nixon)[1] على التخلي عن منصبه ، بعد كشف النقاب عن قيامه بتجسس سياسي ضد معارضيه، وقيامه بإخفاء مساهمات كبيرة ضخمة وغير شرعية قادمة من شركات وجمعيات عدة كان من المفروض عليه الإفصاح عنها، يضاف لهذا أن (سبيرو اكنيو Spiro Aknyo) (نائب نيكسون)- بعيداً عن فضيحة (وترغيت)- استقال عام 1973 بعد التماس تقدم به بعدم إخضاعه للشهادة بسبب تهمة تهربه من ضريبة الدخل(الذي جاء بدليل جديد على اتساع حجم الفساد في الحقبة المذكورة)[2]، وفي عام 1980 وجهت التهم إلى معظم كبار الإداريين العاملين بالبيت الأبيض من مساعدي الرئيس ريجان، بارتكابهم جرائم التلاعب بأموال الحكومة الفيدرالية واستغلال النفوذ، وفي العام 1995 بلغ عدد الموظفين الحكوميين ممن أدينوا بتهم الفساد 1712 موظفا، وفي العام 1998 ارتكب الرئيس كلينتون جريمته الخروج على القيم والآداب، وجدير بالذكر ما مر به الرئيس جورج بوش الابن من فضائح اينرون واختلاسات وإفلاس في الشركات الكبيرة والتي هزت الاقتصاد الأمريكي[3].

ثانيا- الفساد في التاريخ البريطاني

في إنكلترا إبان حكم ملوك (آل ستيوارت) وتحديداً عام 1660،ظهر استخدام(الفساد) للتأثير على أعضاء البرلمان من قبل الملك أو المعارضة، ليحقق كل طرف غايته بضم أصوات أولئك الأعضاء لجانبه، و استمرار هذا الأسلوب لمراحل متأخرة من القرن التاسع عشر،و العديد من المصادر تشير إلى أن الفساد كان منتشراً في إنكلترا وأيرلندا، بحيث أن مظهر شراء المناصب أصبح معروفاً وخصوصاً في القرن 18، لتولي وظائف في البحرية والجيش وإشغال أغلب مقاعد البرلمان من قبل أصحاب الأراضي المتنفذين، مما آثار حفيظة العديد من رجال المجتمع الإنكليزي، التي نجم عنها عام 1782 مهاجمتهم لهذه الأساليب الفاسدة[4].

وقد تغاضت الملكة إلزبيت عن تفشي ابتزاز الأموال في الوظائف الرسمية، كعذر عن عدم زيادة الرواتب، كما أن أمين صندوق الحرب كان يحصل على 16000 جنيه سنويا علاوة على راتبه، حيث

---

1 – ريتشارد نيكسون. Richard Nixon الرئيس السابع والثلاثون للولايات المتحدة الأميركية تولى الرئاسة عام 1969 واستقال منها بسبب فضيحة وترغيت.

2- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود:الفساد والإصلاح،المرجع السابق،ص25-26..

3- عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص47.

4- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود:الفساد والإصلاح،مرجع سابق،ص 46.

يحافظ على أسماء الجنود الموتى في قوائمه ويضع مخصصاتهم في جيبه ويبيع الملابس المخصصة لهم[1].

ثالثا- الفساد في التاريخ الفرنسي

كان لويس الرابع عشر ملك فرنسا يعتقد أن كل إنسان في رأيه قابلا للرشوة مما يدل على انتشار الفساد في عهده، ولأن الشركات الأوروبية يسمح لها القانون بدفع الرشاوى للحصول على الصفقات، وخصمها من الضرائب المستحقة عليها[2]، و كان الحكم على(آلان- Alain Carignon) في جويلية 1996، بالسجن الفعلي لمدة أربع سنوات الصادر عن محكمة الاستئناف في ليون Lyon،نقطة فارقة في العقاب على جرائم الفساد ، ورغم أنها لم تكن المرة الأولى التي تصدر فيها عقوبة جنائية ضد احد المنتخبين الوطنيين(وزير)، فان القضايا القليلة من هذا النوع التي تداولها القضاء الفرنسي عولجت بصفة خاصة باعتبارها احتيالات فاضحة، وبعد انقضاء بضعة أعوام جاءت الملاحقات ضد(J-G.Cupillard) عمدة (آلب دو أويز Alpe d'Huez)، وعقوبة السجن ضده التي صدرت لتعزز ذات المنطق المتمثل في العقاب الرادع للهياكل الفاسدة الراسخة بعمق في داخل السلطة المحلية، واعتبارا من 1992 بدأت حركة مهمة لتوضيح أوجه التعارض بين الأنشطة العامة والخاصة، ومهد تقرير(Bouchery) الطريق مباشرة لإصدار قانون بشان"منع الفساد وشفافية الحياة الاقتصادية في 29 يناير1993"، وبالمثل قامت لجنة (روزس- Rozes) بشان "تحسين مكافحة الفساد"، ولجنة(سيغان- Seguin) بشان "توضيح العلاقة بين السياسة والمال"، بالإعداد المباشر للقوانين المتعلقة بالذمة المالية للمنتخبين، وتمويل الحياة السياسية في 19 يناير 1995،والأعمال العامة والتفويضات المتعلقة بالخدمات العامة في 8 فبراير 1995[3].

المبحث الثاني: مفهوم الفساد وآثاره وأبعاده

يعالج المبحث مفهوم الفساد وأثاره وأبعاده، وقد افرد لكل عنصر منها مطلبا خاصا كمايلي:-

---

1- عز الدين بن تركي و منصف شرفي:" الفساد الإداري..أسبابه..أثاره وطرق مكافحته-إشارة لبعض تجارب الدول"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري،مخبر مالية..بنوك وإدارة الأعمال،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،يومي6-7 ماي 2012،ص04.

2- مرجع نفسه،ص4.

3- بيير لاكوم: المرجع السابق،ص 107-109.

المطلب الأول: مفهوم الفساد

في ظل غياب تعريف موحد، تعددت التعاريف والمفاهيم و تنوعت بحسب زاوية الدراسة أو التخصص الذي يتناوله، مما يعني وجود إشكالية حقيقية لدى الباحثين في تصوير هذا المصطلح والتعبير عنه بطريقة متماثلة، ويمكن إرجاع هذا الأمر إلى جملة من الأسباب أهمها:-

- غياب منهج موحد لدراسة هذه الظاهرة وبحثها، فمعظم المهتمين ينتمون إلى حقول معرفية مختلفة، مثل السياسة والعلوم الاجتماعية والاقتصادية والإدارية، و كل جهة تبحثه من خلال منهجها[1]؛
- اختلاف المرجعية القانونية أو التشريعية أو الثقافية لوضع معايير تميز الفعل الفاسد عن غيره، ففي الوقت الذي تعتمد بعض التعريفات معيار مناقضة المصلحة العامة يوجد من يعتمد معيار الرأي العام؛
- اختلاف مفهومه بين بيئة ثقافية وأخرى، فما يراه شعب من الشعوب فسادًا قد يراه آخر على عكس؛
- تعدد مجالات النشاط الإنساني التي يمكن للفساد أن يستشري فيها وتشابكها، فهناك الفساد الإداري و المالي و الاقتصادي و السياسي، وعليه فقد يعمد أحد الباحثين إلى تعريفه بشكل عام ، دون حاجة لتخصيصه بمجال معين، في حين يعمد باحث أخر إلى تعريفه ضمن دائرة معينة من النشاط الإنساني؛
- اختلاف الأسلوب العلمي المعتمد لصياغة التعريف، فبعض الباحثين يفضل الالتزام بشروط الحد المقتبسة من علم المنطق ، في حين يرى غيرهم التعبير باللغة المعتادة بعيدًا عن تلك الشروط، وقد يوجد فريق ثالث يكثر من الأمثلة في تعريفه، وآخر لا يتطرق إليها مطلقا إلى غير ذلك[2].

وبناء عليه يأتي هذا المبحث في الحديث عن مفهوم الفساد من خلال المطالب التالية:-

الفرع الأول: تعريفه وأهمية مكافحته

لعل البدء بذكر المفاهيم والمعاني الخاصة بالفساد سيساعد للتوصل إلى المفهوم الاصطلاحي والقانوني العام، مع إبراز خصائصه وأهمية مكافحته وأسبابه.

1- عبد الرحمن الهيجان:"استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 12،العدد 23، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض ،1418هـ ، ص 203.

2- ادم نوح علي معابدة:المرجع السابق،ص418.

أولا- تعريف الفساد

للفساد معان مختلفة، حسب اختلاف ثقافة وقيم المجتمعات، فالرشوة في مجتمع ما جريمة يعاقب عليها القانون، بينما قد تعني هدية في مجتمع آخر، والمسئول الذي يساعد أصدقاءه ومناصريه وأفراد عائلته قد يكون صالحًا ويستحق الثناء في بعض المجتمعات، وفاسدًا يستحق العقاب في مجتمعات أخرى[1].

لما كانت ظاهرة الفساد قد حظيت في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات ، فانه عموما يعني أن شيئا ما تم كسره، هذا الشيء قد يكون سلوكا أخلاقيا أو اجتماعيا أو ماليا أو إداريا، وفي السعي لتعريف الفساد يلاحظ انه يرتبط بفعل لا أخلاقي وغير قانوني، كما انه يتطور على مدى التاريخ لينتشر في البلاد المتقدمة والمتخلفة على حد السواء[2]، واهم تلك التعريفات مايلي :-

1- التعريف اللغوي للفساد: مصدرها التعفن أي فسد الشيء و تلف، فحتى عندما ينعت المرء بهذه الصفة فإنها تعد تحقيرا له[3].

قال ابن منظور:"الفساد نقيض الصلاح وتفاسد القوم تدابروا، واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه، والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح"[4].

وهو:"اخذ المال ظلما"، أو"التلَف والعطَب"،أو"الجدب والقحط"،أو"القتل واغتصاب المال"، أو "العتو" أي بالغ الإفساد، أو"السِحت" أي المال الحرام وما خبث من المكاسب، أو"البرطلة" أي الرشوة[5].

وجاء في قاموس أكسفورد الانجليزي، أن الكلمة تتغير من معناها الأصلي إلى آخر، وهي جعل الإنسان يتحول من سلوك عقلاني إلى سلوك غير عقلاني مثل العنف والتحرش الجنسي[6].

1- سوزان أكرمان:الفساد والحكم، ترجمة فؤاد سروجي، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة 1 ، عمان،الأردن، 2003 ، ص23

2- الكبيسي عامر: الفساد الإداري(رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، جويلية 2000،ص 1-2.

3- برواري محمد حسن عمر:غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك،دار قنديل للنشر والتوزيع،الطبعة الاولى،الأردن، 2011، ص68.

4- ابن منظور الأنصاري جمال الدين محمد: لسان العرب،الجزء 3، دار الكتب العلمية،بيروت،2003، ص412-413

5- عماد الشيخ داود، الشفافية ومراقبة الفساد، من ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية،مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة 1، بيروت، لبنان،ديسمبر 2004،ص136.

6-Sally Wehmeier: Oxford Advanced Learner´s Dictionary, Sixth edition, Oxford University Press, 2004, p281.

كذلك فالتفسير لمعنى كلمة (Corruption) الإنكليزية يعني: السبب في التغيير من الصالح إلى السيئ(Cause to change from good to bad) ، أو بكلمة واحدة تعني المفردة: مضاد النزاهة Dishonest، أو الأذى Wicked، أو السوء Bad،وتعني كذلك: تعفن الجثة بعد الموت (The corruption of the body after death) ، أو تعني أيضاً: الفساد والإفساد، أو التعفن، أو العمل القابل للرشوة، في حين أن كلمة (Venality) الإنكليزية تعني أيضاً: (الفساد القابل للرشوة)[1].

كما يشتق لفظ الفساد في اللغة الفرنسية (corruption) من الفعل اللاتيني (Rumpere) أي يكسر،وهو ما يعني أن قاعدة سلوك معينة قد كسرت، و لذلك يعرف قاموس و يبستر كلمة الفساد بأنها: "انحراف الشيء أي السلوك عن الأصل أو عن حالة نقائه الأصلية أو عن ما هو صائب"[2].

2- تعريف الفساد في الشريعة الإسلامية: مفهوم الفساد في الشريعة الإسلامية يختلف عما هو راسخ في الأذهان، لشمولية النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة كمايلي:-

أ- **الفساد في السياق القرآني:** يأتي بعدة معاني تختلف حسب السياق الذي وردت فيه، فتارة يكون بمعنى الإضرار بالأموال العامة، وتارة بمعنى الكفر أو العصيان، وتارة بمعنى الظلم، وتارة بمعنى الطغيان واكل أموال الناس بدون وجه حق.

وقد ورد لفظ الفساد في عدة مواضع في القرآن وفي كل موضع يعطى معنىً مختلفا، كمايلي[3]:-

- قال تعالى:﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾[4].
- قال تعالى:﴿ لَوْلاَ كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ﴾[5].

1- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود:المرجع السابق،ص27.

2- بن لحسن الهواري:" اثر آليات العولمة على الفساد الإداري والمالي في الدول العربية(تحليل نظري وكمي)"،ورقة بحثية مقدمة في ملتقى وطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري،مخبر مالية.. بنوك .. إدارة أعمال،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة محمد خيضر بسكرة،يومي 6-7 ماي 2012،ص3.

3- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران : المرجع السابق،ص17-18.

4- سورة البقرة، الآية:205.

5- سورة هود، الآية: 116.

- قال تعالى:﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[1].
- قال تعالى:﴿ هَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[2].
- قال تعالى:﴿ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَاد﴾[3].
- قال تعالى:﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾[4].

كما أن مشتقات وتصريفات الفساد في القران الكريم تجاوزت الخمسين موضعا منها:(فساد، فسادا، ليفسدوا، المفسد، المفسدين، لفسدتا، لفسدت)، وأشارت بعض الآيات إلى أفعال الفساد بألفاظ أخرى ، حيث بين القرآن الكريم أن الشخص ربما يقع في الفساد دون علمه قال تعالى:﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ{11}أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ﴾[5]، كما قد يكون الفساد قاطعا للأرحام ناقضا للمواثيق قال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾[6]، وكذلك أشار القرآن الكريم إلى تحريم الفساد على نحو كلي وبين أن لمرتكبه الخزي في الدنيا والعذاب في الآخرة قال تعالى:﴿ انَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[7]، وقد يكون الفساد عصيانا لطاعة الله، طبقا لتفسير ابن كثير[8] للآية الكريمة والتي قال فيها عزوجل: ﴿كثَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[9]،ويخلص المفسرون ذكر عدة أوجه للفساد منها: المعصية، والهلاك، والقحط،

1- سورة القصص، الآية:77

2- سورة الروم، الآية: 41.

3- سورة الفجر، الآية: 12.

4- سورة غافر، الآية: 26.

5- سورة البقرة، الآية: 11-12.

6- سورة الرعد، الآية:25.

7- سورة المائدة، الآية: 33.

8- أبو الفدا إسماعيل ابن كثير: تفسير ابن كثير، الجزء الثالث، دار المفيد، بيروت، لبنان،1978،ص436.

9- سورة الروم، الآية:41.

والكفر، والسحر، والقتل ، والخراب، مما يؤدي إلى تعطيل العمل، وانحراف العاملين على الطريق السليم[1]،وبالرجوع إلى الملحق رقم 16 ، يلاحظ أن مادة فسد وردت في السياق القرآني 53 مرة،سبعة وثلاثون في السور المكية، وست عشرة في السور المدنية، في خمسون آية، ستة وثلاثون آية في السور المكية، وأربع عشرة آية في السور المدنية، وقد وجِدت هذه الآيات في ثلاثة وعشرين سورة، ثمانية عشرة منها مكية، و خمسة سور مدنية، و الآيات المكية التي تتحدث عن الفساد والمفسدين، ضعف الآيات المدنية، ولعل ذلك يرجع إلى طبيعة المجتمع المكي الذي كانت تسوده روح الجاهلية وتعاليمها الفاسدة، ويتزعم قيادة المجتمع أهل الفساد ، لذا فقد أولى القرآن الكريم ظاهرة الفساد اهتمامًا كبيرًا، بهدف استئصال هذه الآفة من جذورها، وتطهير المجتمع من أرجاسها، أما في المدنية، فالأمر على خلاف ذلك، فالقيادة للنبي ρ، والأمة عاشت تعاليم القرآن الكريم، ولم يعد للمفسدين شأن ولا سلطان، لذا كان عدد الآيات المدنية التي تناولت الفساد نصف الآيات المكية، وقد نزلت لفضح فساد المنافقين والمندسين في صفوف المؤمنين[2].

فالقرآن الكريم في المعاني المقاربة لكلمة الفساد أكد على الشديد منها فجاءت مفردة (العثو) لتعبر عن أشد أنواع الفساد لقوله تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْناً قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ كُلُواْ وَاشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[3].

وللأثر الإسلامي مفردات مقاربة تدل على معاني الفساد، كمفردة (السحت) و (الرشوة) فالأولى تعني معنى الثانية، والثانية يراد بها أشد أنواع أكل الأموال بالباطل (لأنها دفع المال إلى الغير لقصد إحالته عن الحق)، وقد شمل التحريم فيها أركان صنعها الثلاثة:(الراشي) مقدم الرشوة، (المرتشي)آخذ الرشوة، (الرائش) الوسيط بين الاثنين لقول رسول الله ε :"لعن الله الراشي والمرتشي والرائش"، ومفردة (البرطلة) معنى خاصا للفساد، أخذ به الكثير من العلماء، فهذا العلامة (المقريزي) يعرف مفردة البرطلة على أنها:(الأموال التي تؤخذ من ولاة البلاد ومحتسبيها وقضاتها وعمالها بالقهر والظلم)[4].

ب- الفساد في السنة الشريفة: وردت أحاديث كثيرة تتحدث عن الفساد والمفسدين ، منها:-

---

1- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران: المرجع السابق،ص19-20.

2- عبد السلام حمدان اللوح و ضيائي نعمان السوسي:" الفساد وأسبابه(دراسة قرآنية موضوعية)"،مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد 15، العدد2،غزة،جويلية 2007،ص173-174.

3- سورة البقرة، الآية:60.

4- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود:الفساد والإصلاح،المرجع السابق،ص29

- عن معاذ τ قال: بعثني رسول الله ρ فقال:"انك تأتي قوما من أهل الكتاب،فادعوهم إلى شهادة أن لا اله إلا الله، واني رسول الله، فان هم أطاعوا لذلك،فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فان هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فان هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب" متفق عليه[1].
- حادثة ابن اللتيبة التي رواها أبي حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي τ عن النبيε[2].
- عن عدي بن عميرة τ قال: سمعت رسول الله ρ يقول: "من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا فما فوقه، كان غلولا يأتي به يوم القيامة" فقام إليه رجل اسود من الأنصار،كأني انظر إليه، فقال: يا رسول الله ρ اقبل عني عملك، قال:"وما لك؟" قال:سمعتك تقول كذا وكذا، قال: "و أنا أقوله الآن: من استعملناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه اخذ، وما نهي عنه انتهى"[3].
- حديث معاوية بن قرة، عن أبيهτ قال: قال رسول الله ρ:" إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم، لا تزال طائفة من أُمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة"أخرجه احمد و الترميذي.
- حديث معاوية بن أبي سفيانτ قال سمعت رسول الله ρ يقول:"إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه"أخرجه ابن ماجه وابن حبان.
- حديث سهل بن سعد الساعديτ قال: قال رسول الله ρ:"إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، فطوبى للغرباء"، قالوا:يا رسول الله، وما الغرباء؟ قال:" الذين يصلحون عند فساد الناس" أخرجه الترميذي والطبراني والبيهقي .
- حديث أبي الدرداءτ قال: قال رسول الله ρ:" ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة، قالوا: بلى، قال: صلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة" أخرجه الترميذي وابن حبان، والمقصود بالحالقة هنا كما فسرها رسول الله ρ يقول:"الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين".

1- الإمام أبو زكريا يحي بن شرف النووي:رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين،باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم، حديث رقم: 208/6،دار التجليد الفني، الجزائر،1979، ص88.

2- المرجع نفسه، حديث رقم:209/7، ص88-89،حديث متفق عليه سبق ذكره.

3- الإمام أبو زكريا يحي بن شرف النووي: المرجع السابق، حديث رقم:215/13، رواه مسلم، ص90.

- في صحيح مسلم أن رسول الله ρ قال:"لا يسترعي الله عبدا رعية، يموت حين يموت وهو غاش لها، إلا حرم الله عليه الجنة".
- حديث أبي أمامة الباهليτ:عن النبي ρ قال:" إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم" أخرجه أبو داود واحمد،ومعنى الحديث أن الأمير إذا اتهم الناس وجاهرهم بسوء الظن فيهم، أخذهم ذلك إلى ارتكاب ما ظن بهم ففسدوا[1].

ج- آراء الفقهاء والمفسرين في مفهوم الفساد: هناك الكثير من الفقهاء والمفسرين والمفكرين الذين تناولوا في كتاباتهم مسألة فساد الطبقة الحاكمة من الأمراء والمماليك، إذ يرى الطبري بان:" الفساد هو الكفر والعمل بالمعصية"[2]، ويرى أبو حيان أن:" الفساد هو التغير عن حالة الاعتدال والاستقامة"[3]، وقال المنصوري:"الفساد يتناول جميع أنواع الإثم، فمن عمل بغير أمر الله فهو مفسد"[4]،وقال البيضاوي:"الفساد هو خروج الشيء عن الاعتدال"[5].

ويقسم علماء أصول الفقه الفساد إلى قسمين :-

- فساد الوضع: أن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم.
- فساد الاعتبار: أن يخالف الدليل نصاً أو إجماعًا، وهو أعم من فساد الوضع.

يلاحظ أن كل أنواع الفساد تقترن بإيذاء الآخرين من أبناء المجتمع وبالأمة والديار والبلاد والمصالح العامة، فهي معصية ذات ضرر عام أو خاص:-

- معصية ذات ضرر خاص: كالردة غير المعلنة وتناول المسكرات والمخدرات.

1- محمود محمد عطية معابرة: المرجع السابق،ص49-50.

2- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل آي القران، الجزء الأول، طبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، 1978، ص97.

3- أبو حيان الأندلسي: النهر الماد من البحر المحيط ،المجلد الأول، دار الفكر ،بيروت،1987،ص191.

4- مصطفى الحصن المنصوري: المقتطف من عيون التفاسير، تحقيق محمد على الصابوني، دار الفكر، القاهرة،1996، ص39.

5- ضيائي نعمان السوسي :" الفساد والمفسدون(دراسة قرآنية موضوعية)"،رسالة ماجستير،إشراف عبد السلام حمدان اللوح، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية ، غزة، فلسطين،2008،ص2.

- معصية ذات ضرر عام:كالقتل والزنا والقذف والسرقة،والحرابة، والبغي، والنفاق، والخروج بالسيف ونحوه من الأسلحة، وأذية المسلمين وشتمهم، وقد عدّ الإمام الذهبي في كتابه (الكبائر) سبعين كبيرة، منها البغي والخروج بالسيف، وأذية المسلمين وشتمهم [1].

ويرى محمد الطاهر بن عاشور أن الفساد ضد الصلاح، ومعنى الفساد إتلاف ما هو نافع للناس نفعا محضا أو راجحا، وإنما كان الفساد غير محبوب عند الله، لأنه تعطيل لما خلق الله في هذا العالم لحكمة صلاح الناس، فان الحكيم لا يحب تعطيل ما تقتضيه الحكمة[2].

ويطلق جمهور الفقهاء لفظ الفساد في باب المعاملات بمعنى البطلان،فالمعاملة الفاسدة عندهم هي تلك التي اشتملت على مخالفة للشرع في ركن من أركانها أو شرط من شروطها، وينبني على هذا الحكم عدم ترتب أي من الآثار الشرعية على المعاملة التي وصفت بأنها فاسدة[3].

تحدث (أبو عبد الله بن الأزرق) بإسهاب في الموضوع، إذ يرى في كتابه(بدائع السلك في طبائع الملك) أن الفساد يحدث عندما يكون هناك نوع من الاختلاط بين التجارة والاماراة، فيقول:(أن تجارة السلطان تؤدي إلى ضرر الرعية وفساد الجباية، وإنها تؤول بآخره إلى خراب العمران ونفاذ الدولة)[4].

ويرى عبد الرحمان الكواكبي أن علة تخلف المسلمين يرجع بالأساس إلى الاستبداد بالسلطة أطول وقت ممكن، حيث وصف الاستبداد بأنه:(لو كان رجلا وأراد الانتساب لقال: أنا الشر وأبي الظلم، وأمي الإساءة، وأخي الغدر، وأختي المسكنة وعمي الضر، وخالي الذل وابني الفقر، وابنتي البطالة، وعشيرتي الجهالة، ووطني الخراب، أما ديني وشرفي فهو المال، المال، المال...)[5].

ويرى ابن خلدون ، أن سيطرة ذوي النفوذ من الحكام والأمراء لساحة النشاط الاقتصادي يؤدي إلى ذهاب رأسمال الفلاح، فيقعد عن سوقه ويدخل به على الرعايا من العنت والمضايقة وفساد الأرباح

1- وهبة مصطفى الزحيلي:" التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية"،ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،يومي 10-12 اوت2003،ص4.

2- محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، الجزء الاول، مؤسسة التأريخ، الطبعة1، بيروت،2000، ص 280-281

3- ادم نوح علي معابدة:المرجع السابق،ص414

4- الطاره سعود:"موضوعية ترشيد الحكم في تراثنا العربي الإسلامي من خلال كتاب بدائع السلك في طبائع الملك"، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي الخاص بالحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، مكتبة اقرأ،جامعة فرحات عباس بقسنطينة، يومي 08- 09 افريل 2007،ص48.

5- عبدو مصطفى:المرجع السابق،ص21.

ما يقبض أمالهم عن السعي في ذلك جملة، فينقبض الفلاحون عن الفلاحة ويقعد التجار عن التجارة)[1].

كما تطرق محمد الغزالي لموضوع الفساد السياسي، إذ يرى أن سبب بلاء الأمة يرجع بالأساس إلى انتشار هذا الداء، بسبب الميوعة الفكرية في استعمال مفهوم الشورى التي غابت في تسيير الشؤون السياسية للأمة مما أدى إلى تعسف الحكام، وحمل الناس على الطاعة والولاء الأعمى للحاكم، ويورد مثالا لذلك لكلمة أمير المؤمنين قال:(أمير المؤمنين هذا،فان هلك فهذا، فمن أبى فهذا) مشيرا إلى سيفه[2].

1- التعريف الاصطلاحي للفساد: موضوع الفساد تم تناوله بالبحث لاسيما من قبل خبراء الاقتصاد والقانون وعلم الاجتماع ، فتركزت بحوث الاقتصاديين في معظمها على العلاقة بين الاستثمار والتنمية الاقتصادية من جهة، ونوعية المؤسسات الحكومية من جهة أخرى، ويستنتج أن ضعف المؤسسات العامة الذي هو احد أهم أسباب الفساد يؤدي إلى انخفاض في الاستثمار، وبالتالي إلى إبطاء عجلة التنمية الاقتصادية، أما البحوث القانونية فإنها تعتبر الفساد انحرافا عن الالتزام بالقواعد القانونية، وبالتالي فان هناك إجماع على أن للفساد أثرا مدمرا على حكم القانون ولا سيما إذا ما طال القضاء[3] ، أما البحوث السياسية فهي تركز على الفساد بشرعية الحكم ودور مؤسسات المجتمع المدني ونماذج القوى السياسية، بينما يرى علماء الاجتماع بأنه علاقة اجتماعية تتمثل في انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي فيما يتعلق بالمصلحة العامة [4].

كما يعرف بأنه الإخلال بشرف الوظيفة وبالقيم والمعتقدات التي يؤديها الشخص المكلف[5]، أو استغلال وإساءة استخدام الوظيفة العامة من اجل مصلحة شخصية، فهو يحدث عندما يقوم الموظف

1- عبد الرحمان ابن خلدون: المرجع السابق، ص 265.

2- محمد الغزالي:الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية،دار المعرفة، الجزائر،2004،ص52.

3- سمير عبود عباس و صباح نوري عباس: المرجع السابق،ص3.

4- داود خير الله،الفساد كظاهرة عالمية واليات ضبطها، مجلة المستقبل العربي، العدد309، بيروت، نوفمبر2004، ص67

5- سمير عبود عباس و صباح نوري عباس،المرجع السابق،ص4.

المكلف بخدمة عامة بطلب رشوة مقابل الخدمة التي يفترض أن يقدمها مجانا[1]، ويمكن القول على انه ورغم اتفاق الجميع على انعكاسات ونتائج الفساد ، إلا انه لم يحدث إجماع على تعريفه[2].

يقول(جاردنر-Gardner) انه:" لا يوجد إجماع على تعريف الفساد، وربما يعود ذلك إلى عمومية وسعة استخدامه في الحديث السياسي اليومي"، ويوافق (هيدنهيمر- Heidenheimer) هذا الرأي و يضيف إليه:"هناك تعريفا واحدا بين تسعة تعريفات مقبولة للفساد، وردت في قاموس أكسفورد الانجليزي، ينطبق على المحتوى السياسي وهو:"فساد الأمة وانحطاطها في التخلي عن الواجبات العامة الناتجة عن الرشوة أو المحسوبية"، وفي ذات الوقت يشير(بالمير- Plmier) إلى أن هناك إجماعا في الأدبيات بان الفساد هو:" استخدام الوظيفة الحكومية لتحقيق منفعة خاصة"[3].

قام (سيفيتسل- Szefiel) بجمع تعريفات الفساد وتصنيفها في خمسة محاور هي:-

- محور المصلحة العامة: إذ يعد الفساد مدمرا لها؛
- محور السوق: قد يؤدي العمل الفاسد إلى رفع الأسعار في السوق واحتكار السلع والخدمات والمصالح، وجعلها بيد قلة من الناس، مع هضم حقوق الآخرين؛
- محور المكاتب الحكومية:يؤكد أن المكتب قد سيئ استخدامه من قبل الموظفين لتحقيق مصالحهم، وهو ما يحقق أركان الفساد(الوظيفة والموظف والسلطة العامة، والسلوك السيئ اتجاه الوظيفة)؛
- محور الرأي العام: ومركزه استهجان الرأي العام للسلوك الفاسد، ويتم انتهاج هذا المنظور عندما تتنوع استجابات الناس في مجتمع ما لوقائع الفساد؛
- المحور القانوني: وهو ما يؤكد على وجوب النظر إلى الفساد من خلال محددات قانونية، وهو جعل الفساد منصوصا على تجريمه، ومخالفته للقانون العام ومعاقب عليه[4].

وللوقوف على تعريف الفساد اصطلاحا يتم التطرق إلى معناه من عدة أوجه مختلفة:-

---

1- محمود عبد الفضيل، "الفساد وتداعياته في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 243، بيروت، ماي1999، ص5

2 - الكبيسي عامر: الفساد الإداري (رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، حزيران 2000 ، ص87 .

3- توفيق المدني: المجتمع المدني والدولة السياسية، المرجع السابق، ص1037.

4- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران: المرجع السابق،ص21-22.

أ- التعريف القانوني

1- الفساد من منظور الحكم الجيد: ترى سوزان روز- اكرمان في مؤلفها (الفساد والحكم) أن الفساد هو:"احد الأعراض التي ترمز إلى وقوع خطا في إدارة الدولة"، أي بمعنى أن المؤسسات التي صممت لإدارة العلاقات المتداخلة بين المواطن والدولة، أصبحت تستخدم بدلا من ذلك، كوسيلة للإثراء الشخصي وتقديم المنافع إلى الفاسدين[1].

ويرى(روبرت تلمان R.Telman) بان الفساد يسود في بيئة تساند فيه السياسة العامة للحكومة نظاما بيروقراطيا، وتتم معظم المعاملات في سرية نسبية، ولا تفرض عليها جزاءات رسمية كالرشوة وتوظيف الأقارب من غير ذوي المؤهلات والخبرات وما إلى ذلك[2].

الفساد من منظور برلماني: اتفق البرلمانيون على تعريف الفساد بأنه:"إساءة استخدام المنصب العام، من اجل تحقيق المكاسب الشخصية، أو لتحقيق مصلحة لشخص أو جماعة ما، بسبب الولاء لهم أو لكسب ولائهم"[3].

وهو:" كل إساءة في استخدام المنصب العام أو السلطات الرسمية أو موارد المجتمع، لتحقيق منافع خاصة للذات أو للغير"[4].

تعريف المشرع الجزائري للفساد: نصت المادة الثامنة من دستور 1996 بان:" يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي[5]:-

- حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة؛
- القضاء على استغلال الإنسان للإنسان؛

1- سوزان روز اكرمان: الفساد والحكم،ترجمة سروجي، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2003، ص23.

2- علي بقشيش والطاهر زديك:" الفساد بين النظرية والممارسة(المفهوم، الأسباب، التجليات وطرق المعالجة)"، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد،كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2-3 ديسمبر 2008،ص02.

3- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة: دليل البرلماني في مواجهة الفساد، المنشورات، الطبعة 1، القدس، 2006، ص3.

4- علي الصاوي: دور المجالس العربية في مكافحة الفساد،المرجع السابق،ص32.

5- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 19 ، معدل بالقانون 02-03 الممضي في 10 أبريل 2002، الجريدة رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

- حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الاستحواذ،أو المصادرة غير المشروعة.

كما قضت المادة التاسعة منه بعدم جواز قيام المؤسسات بما يأتي:-

- الممارسات الإقطاعية، والجهوية، والمحسوبية؛
- إقامة علاقات الاستغلال والتبعية؛
- السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر.

وبالرجوع إلى قانون مكافحة الفساد يلاحظ أن المشرع انتهج نفس منهج الاتفاقية الأممية ؛ فقد اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، بأن انصرف للإشارة إلى صوره ومظاهره ، وهذا ما تؤكده المادة 02/(أ) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1]، وبالرجوع إلى الباب الرابع من نفس القانون، فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي: اختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد[2] .

2-تعريف معجم أكسفورد: عرفه قاموس أكسفورد الانجليزي بأنه:" سلوك غير صادق وغير شرعي خاصة المتعلق بالأشخاص في السلطة"، كما انه يعني: " انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة"[3].

3-تعريف معجم ويبستر الدولي: صاغ قاموس (Webster) تعريفين للفساد هما:"إضعاف أو إفساد للاستقامة والفضيلة والمبادئ الخلقية"، أو"الحث على العمل الخاطئ بواسطة الرشوة أو الوسائل غير القانونية الأخرى"[4]، فيرى المعجم بان الفساد هو إقناع شخص عن طريق وسائل خاطئة بانتهاك الواجب الملقى على عاتقه كالرشوة[5].

1- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 ، ج/ر رقم 14، الصادر بتاريخ 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006.

2- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007 ، ص5.

3- Sally Wehmeier: op.cit, p281.

4- عامر عاشور احمد:"الفساد الإداري في القطاع العام(مفهومه وأنواعه وأسبابه ونتائجه)"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السنوي العام (نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد) يوليو 2010، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2011، ص208.

5- محمد منيف العجمي: المواطنة والفساد..المتضادان، كتاب ضد الفساد (ملف:كيف يتسرب الفساد إلى مفهوم المواطنة)، جمعية الشفافية الكويتية، 9 ديسمبر 2011، ص50.

4-تعريف موسوعة العلوم الاجتماعية: عرفه القاموس الأمريكي بأنه:" استغلال السلطة للحصول على منفعة أو فائدة أو ربح، لصالح فرد أو جماعة أو طبقة، عن طريق انتهاك حكم القانون أو الخروج على معايير السلوك الأخلاقي الرفيع"[1]، حيث يلاحظ على التعريف انه جاء شاملا لرشاوى المسئولين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين، مستبعدا رشاوى القطاع الخاص.

و عرفته كذلك بأنه:" خروج عن القانون و النظام لعام و عدم الالتزام بهما، من اجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية و اجتماعية للفرد أو لجماعة معينة)[2].

ب- تعريف إداري: يقصد به وجود الخلل في الأداء، نتيجة الخطأ والزلل والانحراف أي:" سوء استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة "، كما يحتوي على قدر من الانحراف المتعمد في تنفيذ العمل الإداري، غير أن ثمة انحرافا إداريا يتجاوز فيه الموظف القانون دون قصد سيء بسبب الإهمال واللامبالاة، وهذا الانحراف لا يرقى إلى مستوى الفساد لكن يعاقب عليه القانون، و إذا لم يعالج قد يؤدي إلى الفساد إداري[3].

ويعرفه أحمد رشيد بأنه:" تصرف لا أخلاقي و سلوك وظيفي سيئ وفاسد، هدفه الانحراف و الكسب الحرام، الخروج على النظام لمصلحة شخصية"[4]،وعرفه(صموئيل هنتنغتونHuntington. S) بأنه:" سلوك الموظف العام ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة"[5]، كما

1- عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي:" التدابير القانونية لمكافحة الفساد"،ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، يومي 6-2003/10/7،ص3.

2- نواري أحلام:"مفهوم الفساد الإداري والمالي وتأثيراته"، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني الأول، آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد ،كلية الحقوق،جامعة يحي فارس بالمدية،يومي5-6 ماي 2009،ص7

3- هناء يماني: الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي، (بدون ذكر دار النشر أو تاريخه أو سنته)، ص4، كتاب منشور على موقع: www.4shared.com

4- أحمد رشيد: الفساد الإداري(الوجه القبيح للبيروقراطية العربية)، مطبوعات دار الشعب، القاهرة،1986 ، ص85.

5-Samuel.P.Huntington,"Modernization and corruption", article in the book of Political corruption: Consepts and contexts, by Arnold. J. Heidenheimer and Michael Johnston, 3rd edition, Transaction publishers, 2001,p 253

يعرفه (جيرمي بوب– Jeremy Bob) بأنه:"سوء استخدام السلطة الممنوحة لمنفعة خاصة"[1]، ويعرفه عبد الله بن حاسن الجابري بأنه:" سوء استخدام الوظيفة أو المنصب عموماً لتحقيق منفعة خاصة"[2].

كما يعرف بأنه :"قبول صاحب السلطان مالا أو هدية ذات قيمة مالية(رشوة) مقابل أداء عمل هو ملزم بأدائه رسمياً بالمجان أو ممنوع من أدائه رسمياً، أو هو قيام الموظف الرسمي بممارسة سلطاته التقديرية بطريقة غير مشروعة يشتم منها رائحة استغلال المنصب الإداري، أو سوء استخدام السلطة الرسمية، وترجيح المصلحة الشخصية على المصلحة العامة"[3].

ج– تعريف اقتصادي: عرفه نادر فرجاني بأنه:" اتخاذ القرارات في الشأن العام، ولو على مستوى المشروع الهادف إلى الربح، وبخاصة فيما يتعلق بتخصيص الموارد الاقتصادية وتوزيع العائد الاقتصادي، وفق اعتبارات المصلحة الخاصة، وليس وفق المصلحة العامة، أو حتى بالتضاد معها"، ويرى أن الفساد يعد:"هدرا للموارد التي تتسم بالندرة، وبخاصة في البلدان النامية، كما يعطل الفساد فرص التراكم الاستثماري المنتج في الأصول البشرية والمادية، ويقوي من قيم سلوك الربح السريع من خلال توظيف الريع على الحظوة من وجهي(السلطة والثروة)، بدلا من العمل المنتج المحقق للمصلحة العامة"[4].

عرفته الورقة التحضيرية لندوة الفساد والحكم الصالح:"تخصيص الموارد وتوزيع العائد الاقتصادي وفق اعتبارات المصلحة الخاصة، وليس وفق الصالح العام أو بالتضاد معه"[5].

د– تعريف اجتماعي:_يعبر الفساد عموما على مخالفة القوانين والأنظمة والعرف بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة، حيث يعرفه حجازي في هذا الاتجاه بأنه:" السلوك الذي ينحرف عن المعايير والقواعد التي تنظم ممارسة وظيفة عامة، أو أداء دور اجتماعي للحصول على

1– إسماعيل الشطي: "الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد والتمكين للحكم الصالح"، من ندوة الفساد والحكم الصالح، المرجع السابق، ص 454.

2– عبد الله بن حاسن الجابري:"الفساد الاقتصادي(أنواعه.أسبابه.آثاره وعلاجه)"،طبعة تمهيدية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة،جامعة أم القرى،المملكة العربية السعودية،2005/1426،ص8.

3– أحمد إبراهيم أبو سن:" استخدام وسائل الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الإداري"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد11، العدد 31، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ،ص91.

4– نادر فرجاني : مكافحة الفساد مطلب أساسي للتنمية الإنسانية في الوطن العربي، في نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، المرجع السابق، ص16.

5– طارق البشري: دور مؤسسات الدولة في مكافحة الفساد، من ندوة الفساد والحكم الصالح، المرجع السابق، ص509.

نفع شخصي أو جماعي غير مستحق، أو التهاون في الالتزام بمعايير الأداء السليم للواجبات، أو تسهيل ذلك للآخرين"[1].

ويرى آخرون أنه جريمة ناتجة عن ظاهرة اجتماعية، تتمثل في استخدام الموظف لأجهزة السلطة والإدارة وصلاحياته الوظيفية، بهدف الاغتناء وبشكل غير مشروع، ومخالف للقوانين[2].

هـ- التعريف الأكاديمي للفساد: يعرفه(الضحيان)بأنه:"تصرف وسلوك وظيفي سيئ فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج على النظام لمصلحة شخصية"، ويعرفه(كيرنغهان- Keringhan) بأنه:"نية استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هيبة ونفوذ وسلطة، لتحقيق منافع شخصية مالية أو غير مالية، وبشكل مناف للقوانين والتعليمات الرسمية"[3]، وتعرفه(حنان سالم) بأنه:"إساءة استغلال السلطة المرتبطة بمنصب معين سواء كان شغل هذا المنصب عن طريق التعيين أو الانتخاب، ويتم استغلاله بهدف تحقيق مصالح شخصية على حساب المصالح العامة"[4]، وبشكل عام يمكن مما سبق ،ملاحظة ملازمة العنصريين التاليين في تعريفات الفساد من المنظور القانوني: أولهما مخالفة القانون والنظام وتعليمات المنصب العام بشكل غير منسجم مع القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع، والثاني سوء استخدام المنصب العام أو استغلاله بهدف خدمة أغراض خاصة أو تحقيق منافع شخصية مادية أو معنوية، ومن ثم فالفساد يلحق حتما الضرر بالمصلحة العامة[5].

وعرفه(جيرمي بوب)بأنه:" كل عمل يتضمن سوء استخدام للسلطة العامة لأغراض خاصة"[6].

كما عرفه (كيمبرلي آن إليوت Kimberly Ann Elliott) في كتابه (الفساد والاقتصاد العالمي) أنه:"سوء استخدام أفراد عموميين للأدوار والموارد العمومية أو استخدامهم الأشكال غير

1- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران : المرجع السابق،ص23.

2- علي الصاوي: دور المجالس العربية في مكافحة الفساد،المرجع السابق،ص30.

3- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران: المرجع السابق،ص22.

4- محمود رضوان: الأسباب الحقيقية لانتشار الرشوة والفساد،مدونات مكتوب،على موقع:.www maktoobblog. com

5- علي الصاوي:" دور المجالس العربية في محاربة الفساد" ، بحث مقدم في مؤتمر "برلمانيون ضد الفساد: تعزيز الشفافية والمحاسبة في العالم العربي"، الذي نظمته "المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد" ، بالتعاون مع منظمة الشفافية الدولية ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، مجلة الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية ، بيروت،العدد الثاني، 2004،ص30.

6- جيرمي بوب: مواجهة الفساد(عناصر بناء نظام النزاهة الوطني)،ترجمة باسم سكجها ،سلسلة كتاب المرجعية/الشفافية الدولية،مؤسسة الأرشيف العربي،عمان،الأردن، 2005،ص07.

الشرعية من النفوذ السياسي"، ويقصد بسوء الاستخدام المنوه عنه أحد أوجه ثلاثة هي: الرشوة، والتربح من الوظيفة، واختلاس الأموال العامة، وإن كانت هذه الأفعال الإجرامية ما لبثت أن تأثرت بظروف دولية أدت إلى أخذها بعداً دولياً جديداً مع بزوغ النظام المالي الدولي المعاصر مع نهاية الحرب الباردة[1].

كما يعرفه (احمد أبودية)بأنه:"استغلال الموظف وظيفته أو أي شخص منصبه العام لتحقيق مصلحة خاصة، أي أن يستغل المسئول منصبه من اجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه، أو لمن يخصه من أفراد المجتمع مثل: أقربائه أو أصدقائه أو حزبه السياسي أو عشيرته دون وجه حق"[2].

ويقصد به عموما:" تحريف سلطة ما لفائدة خدمة مصالح خاصة، سواء تعلق الأمر بسلطة سياسية أم بسلطة قضائية أم إدارية أم اقتصادية"، وبمعنى آخر هو عبارة عن:" اتخاذ القرارات في الشأن العام وفق اعتبارات المصلحة الخاصة، وليس وفق المصلحة العامة"[3].

فالفساد من الوجهة القانونية يعتبر خروج عن القانون والنظام، سواء بعدم الالتزام بهما، أو استغلال غيابهما بغية تحقيق مصالح خاصة، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، لفرد أو لجماعة معينة، أو من خلال التحايل والالتفاف على القوانين، وتفسيرها بطريقة تتماشى مع المصالح الخاصة لفئة محددة، أو استثمار ثغراتها،والاستفادة منها[4]،كما يعني سوء استخدام المنصب العام لتحقيق غايات شخصية، حيث يتدرج الفساد من الرشوة إلى غسل الأموال، ويزداد ذلك في الدول النامية لافتقارها وجود منظمات غير حكومية، والتي تعد من أهم عوامل كشف الآثار السلبية للفساد، على خلاف الحال في الدول المتقدمة[5].

1- كيمبرلي آن إليوت:الفساد العالمي والاقتصاد العالمي،ترجمة محمد جمال إمام،الطبعة الأولى،مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر، 2000، ص11.

2- احمد أبودية: الفساد الداء والدواء (الأطفال)، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة – أمان، طبعة 1، القدس، 2004، ص2.

3- المركز اللبناني للدراسات: الفساد بين التعريف والواقع وضرورة التصدي له، مؤلف نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد(كتاب المرجعية)،منظمة الشفافية الدولية، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، لبنان، 2005،ص23

4- عبير مصلح وآخرون: النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، طبعة1، رام الله، 2007، ص 57

5- زياد عربية بن علي:" الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية"، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الأول، دبي، يناير 2002،ص 267 – 274.

1- <u>تعريف الفساد على المستوى الدولي</u>

أ- **تعريف منظمة الأمم المتحدة:**_وفقا لمرشد U.Nالخاص بمواجهة الفساد (U.N.Anti Corruption Tool Kit) الصادرعام 2001،يقصد به سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية ويضير المصلحة العامة[1]

غير أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تعرف الفساد، وان مفهوم الرشوة ليس مرادفا لمفهوم الفساد[2]، وإنما ذكرت جملة من الأفعال والممارسات صنفتها على أساس أنها ممارسات فاسدة جاءت في الفصل الثالث تحت عنوان: التجريم وإنفاذ القانون وهي:رشو الموظفين العموميين الوطنيين(المادة15)، رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (المادة16)،اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي(المادة17)، المتاجرة بالنفوذ(المادة18)، إساءة استغلال الوظائف (المادة19)، الإثراء غير المشروع(المادة20)، الرشوة في القطاع الخاص(المادة21)، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص(المادة22)، غسل العائدات الإجرامية(المادة23)،الإخفاء(المادة24)، إعاقة سير العدالة(المادة25)[3].

ب- تعريف البنك الدولي: يعد تعريف world bank للفساد، الأكثر رواجا من الناحية العملية، ولاسيما بالنسبة إلى العاملين في حقول التنمية إذ يرى بأنه:" استغلال أو إساءة استعمال الوظيفة العامة من اجل مصلحة شخصية"[4]، وعلى هذا النحو ينظر للفساد بأنه:"علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف لاستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين"[5].

ج- تعريف منظمة الشفافية الدولية: عرفته المنظمة[6] بأنه:"سوء استخدام السلطة(الموقع العام) لأجل تحقيق مكاسب خاصة"[1]، أي أن يستغل المسئول منصبه من اجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه

1- محمد الأمين البشري: الفساد والجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص20.

2- بيار كنعان:" تقرير حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، في دور البرلمانات في مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص92.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تم التوقيع عليها في مؤتمر ماريدا (المكسيك) من 9 إلى 11 كانون الأول2003، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ: 2005/12/14.

4- داود خير الله ،الفساد كظاهرة عالمية واليات ضبطها، المرجع السابق، ص415.

5- البنك الدولي، مساءلة الهيئات الفاسدة، مقال متاح على الموقع الالكتروني للبنك الدولي:
http://www.Worldbank.org/sanctions

6- منظمة الشفافية الدولية تأسست في1993 وتتخذ من برلين (ألمانيا) مقرًا لها، وهي تعمل على كبح جماح الفساد على مستوى العالم، وتعتقد أن الإصلاح الإداري ضروري لأي دولة لم تسجل مستوىً مقبولا من النقاط على المقياس الذي أوجدته

أو لجماعته، وقد عمدت المنظمة إلى التفريق بين نوعين من الفساد – بحسب التعريف الموجز للفساد – وهما:-

- الفساد القانوني أو بالقانون؛ والمعروف برشاوى الحصول على تسهيلات في أفضلية الخدمات وفقا للقانون، إذ لا يتجاوز مقدم الخدمة القانون إنما يعطي أفضلها لمن دفع له الرشوة؛
- الفساد الغير قانوني أو ضد القانون؛ والذي يقصد به دفع رشوة بغرض الحصول على أفضل التسهيلات والخدمات ممن استلم الرشوة الذي يخالف في ذلك القانون ويتجاوزها[2].

د- تعريف الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته: تعتبر منظمة الوحدة الإفريقية من أوائل المنظمات السباقة في مجال مكافحة الفساد، إذا قامت بالمصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بمابوتو في 11 جويلية 2003 ، غير أن هذه الاتفاقية لم تُعرف الفساد، بل اكتفت بالإشارة إلى صور ومظاهر أعمال وأنشطة الفساد المختلفة والمشار إليها في المادة من 04 من الاتفاقية، حيث ورد في الفقرة الثالثة من المادة الأولى قولها:"تعني كلمة الفساد الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تحرمها هذه الاتفاقية"[3].

هـ- تعريف القانون الجنائي الأوروبي للمكافحة: الفساد هو فعل الإغراء أو عرض أو إعطاء أو قبول- بصورة مباشرة أو غير مباشرة- عمولة غير مشروعة، أو أي امتياز آخر، أو الوعد بهذا الامتياز الذي يؤثر على الممارسة العادية للمهمة أو السلوك العادي للمستفيد من العمولة غير المشروعة ،أو الامتياز أو الوعد بذلك الامتياز[4].

و- تعريف صندوق النقد الدولي: في تقريره لعام 1996 عرفه بأنه:" سوء استخدام السلطة العامة من اجل الحصول على مكسب خاص، يتحقق حينما يتقبل الموظف الرسمي الرشوة أو يطلبها أو

=المنظمة لهذا الغرض،وحسب تقريرها السنوي لعام 2005 ، تتمتع الدول الاسكندينافية بأفضل سجل في محاربة مختلف أنواع الفساد في المعاملات الرسمية، إذ هناك شبه عدم وجود للرشوة ومحاولات إغراء أصحاب القرار للحصول على فوائد تجارية أو شخصية.

1- Transparency International: Global Corruption Report 2006, Executive Summary, p2.

2- منظمة الشفافية الدولية: على الموقع الالكتروني:www.transparency.org

3- سامي الطوخي: الإدارة بالشفافية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ، ص 164.

4- التعريف أوردته المادة 2 من الاتفاقية المدنية الأوربية حول الفساد، الموقعة بستراسبورغ في 1999/11/04، و دخلت حيز النفاذ في : 2003/11/01 ، وهي متوفرة في:/conventions.coe.int/ Treaty/ FR/treaties/ html/ 174.htm

يستجديها أو يبتزها"[1]،كما أعطى له مفهوما آخر بأنه :" علاقة الأيدي الطويلة والخفية المعتمدة، التي تهدف لكسب الفوائد والأرباح بصورة غير مشروعة قانونا من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات العلاقة بالآخرين"[2] .

وقد وضع في تقريره لسنة1997تعريفا للأنشطة التي تندرج تحت تعريف الفساد على النحو التالي: "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء لمناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين أو تحقيق أرباح خارج إطار القوانين ، كما يمكن أن يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة و ذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة"[3].

ز- تعريف منظمة الشرطة الجنائية الدولية(الانتربول): حدد الانتربول تعريفا للفساد و نطاقه بأنه:" أي مسار للعمل أو امتناع عن فعل من جانب أفراد أو منظمات، عامة أو خاصة، في انتهاك للقانون أو الثقة من اجل الربح أو الكسب"[4].

وطبقا للمعايير العالمية لمكافحة الفساد في الأجهزة الشرطية الصادرة عن الانتربول في يوليو 2002 فان مفهوم الفساد يتضمن مايلي:-

- الوعد أو الطلب أو القبول أو محاولة الحصول مباشرة أو غير مباشر على نقود أو أشياء ذات قيمة،أو هدايا، أو خدمات،أو مكافآت،أو منفعة للعاملين في الشرطة سواء لأنفسهم أو لاخرين، أو لجمعيات مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم؛
- عرض أو تقديم نقود أو أشياء ذات قيمة، أو هدايا، أو خدمات، أو مكافآت، أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين ومدنيين سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين، وسواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر ،مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم؛

1- سالم الصديق إسماعيل: حقائق حول الفساد، المرجع السابق، ص63.

2- بوزيد سايح:"سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية"،مجلة الباحث،العدد10، جامعة ورقلة، 2012،ص56.

3- غالم جلطي: قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 21 ، مارس 2005، ص9 .

4- حسين عمروش:" آليات مكافحة جريمة الفساد في نطاق منظمة الشرطة الجنائية الدولية"، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني الأول، آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد ،المرجع السابق،ص04.

- القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بواجبات العاملين في الشرطة يترتب عليه تعريض شخص للاتهام أو الحكم عليه، أو مساعدة شخص لتجنيبه المساءلة بصورة غير قانونية؛
- الإدلاء بمعلومات ذات طابع سري أو محظور مقابل مكافأة أو أي منفعة مهما كان نوعها؛
- القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يعد فساد بموجب قوانين الدول الأعضاء في الانتربول؛
- المشاركة أو المبادرة أو أن يستخدم كوسيلة أو أداة قبل أو بعد القيام بعمل، يؤدي إلى الحصول على عمولات أو محاولة الحصول عليها، أو التآمر على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل[1].

ك- **تعريف مجموعة العمل التابعة للمجلس الأوربي:** وضعت المجموعة بناء على تقرير وزير العدل الايطالي في المؤتمر التاسع عشر لوزراء العدل الأوروبيين، الذي نظمه المجلس الأوربي في مالطا يومي: 14- 15جوان 1994:" الفساد الذي تتعامل معه تلك اللجنة هو الرشوة أو أي تصرف أخر متعلق بأفراد أوكلت لهم مسؤوليات في القطاع العام أو الخاص، بيد أنهم اخلوا بواجباتهم التي تنبع من وضعهم كمسئولين عامين أو موظفين بالقطاع الخاص، مستقلين بهدف الحصول على منافع غير مستحقة من أي نوع سواء لأنفسهم أو لآخرين"[2].

م- تعريف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة: يرى البرنامج أن الفساد هو:"إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة للمنفعة الخاصة، سواء عن طريق الرشوة أو استغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو الإكراه للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس"[3].

ثانيا- أهمية مكافحة الفساد على المستوى الدولي

أدرك البنك الدولي مبكراً أهمية مكافحة الفساد، ونفذ منذ سنوات إجراءات في هذا الشأن، فرضت نفسها كمحور لجهود دولية واسعة استهدفت مكافحة كل أشكال الاحتيال، والفساد في المشاريع التي يمولها، وتقديم العون للدول النامية التي تكافح الفساد وتنجح في تطبيق برامج إصلاحية، تمكنها الاستفادة من قروض الصندوق بصورة أفضل، واستحدث البنك في عام 2001 في إطار هذا التوجه إدارة جديدة باسم «إدارة النزاهة المؤسسية»،تضطلع بمسؤولية التحقيق في مزاعم الفساد في المشاريع

1- عصام عبد الفتاح مطر: الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص30.

2- محمد شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية(ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا)،دارالشروق، الطبعة الاولى، القاهرة،2004،ص29.

3- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP): مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، 1998، ص9.

التي يمولها، وتحويل نتائج التحقيقات إلى إحدى لجانه المتخصصة بالعقوبات، ومنذ تأسيسها حققت الإدارة الجديدة في نحو 2400 حالة فساد مزعومة و غيرها من الأعمال الممنوعة الأخرى، ونتج من ذلك فرض عقوبات عامة على أكثر من330 شركة وشخصا، أدرجوا وحصروا في موقع البنك على شبكة الإنترنت[1].

الفرع الثاني: أنواع الفساد

ترى (نشوة العلواني) أنه إذا أردنا تحديد طبيعة الفساد فقد نخيب في ذلك، لأن (قاموس) الفساد أخصب من حيث عدد الألفاظ ومدلولاتها من قاموس الصلاح، فالفساد المنتشر على الأرض لا يمكن تحديده، فهو يسري في دم ابن آدم وفي سلالته نسلا من بعد نسل[2].

إن الفساد مصطلح عام وله تفرعات وتقسيمات ويتضمن محاور عديدة، منها:-

أولا- الفساد طبقا للمجال الذي ينتشر فيه

1- الفساد العقائدي: يتمثل في التحريف والدس، والتشكيك في أوامر الدين والعقيدة[3]، حيث أن أعظم فساد يصيب الإنسان هو فساد الاعتقاد، وفي ذلك يقول المفكر الإسلامي سيد قطب: " إن الفساد يصيب تصورات الناس كما يصيب حياتهم"[4]،ومن أمثلته قوله تعالى:{ وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لا يُؤْمِنُ بِهِ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ} [5]، وكذا قوله عز وجل:{ أَمِ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِّنَ الأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ}[6].

2- الفساد السياسي: يعرف الفساد السياسي (Political Corruption) بمعناه الأوسع:"بأنه إساءة استخدام السلطة العامة لأهداف غير مشروعة، وعادة ما تكون سرية لتحقيق مكاسب شخصية، ورغم أن هذا النوع يسهل النشاطات الإجرامية من قبيل الاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال ، إلا أنه لا

1- سميح مسعود:" البنك الدولي ومكافحة الفساد"،مقال منشور بتاريخ 07 يوليو 2007،ص3، الموقع الإلكتروني:
http://www.transparency-libya.com/index.php?option=com_content&task=view&id=1315&Itemid=70

2- نشوة العلواني: الفساد والمفسدون في الأرض وبيان إفساد بني إسرائيل واليهود،دار البشائر الإسلامية،الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2002 ، ص10.

3- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران: المرجع السابق،ص26.

4-قتيبة ضياء سهيل:"التصنيف القراني للفساد وسبل معالجته"،مجلة الجامعة الإسلامية، العدد6، بيروت، 2012، ص22-40

5- سورة يونس، الآية: 40.

6- سورة الأنبياء، الآية: 21.

يقتصر على هذه النشاطات ولا يدعم أو يحمي بالضرورة الجرائم الأخرى"،كما تختلف ماهيته من بلد لآخر ومن سلطة قضائية لأخرى، فإجراءات التمويل السياسي التي تعد قانونية في بلد معين قد تعتبر غير قانونية في بلد آخر، وهو ما يجعل من الصعب وضع حد فاصل بين ممارسة الصلاحيات و الفساد، وقد تتحول الممارسات التي تعد فسادا سياسيا في بعض البلدان ، إلى ممارسات مشروعة في البلدان التي توجد فيها جماعات مصالح قوية تلبية لرغبتها[1]،وهو الفساد الذي يرتكب من قبل الأشخاص الذين يعملون في السلطة السياسية في البلاد[2]، ويعد اخطر واهم أنواع الفساد لارتباطه بكبار المسئولين في الدولة[3].

يرى هنتنغتون: "انه الوسيلة لقياس مدى غياب المؤسساتية السياسية الفاعلة"، أي أنه عرف الفساد من خلال وجود المؤسسات السياسية أو عدمها، أي أنه ربط بين التنمية السياسية والفساد[4].

فالفساد إذا ملازم بدرجات متفاوتة للحياة السياسية التي هي في آن واحد صراع على النفوذ والمصالح والموارد، وهي أيضا إدارة للشأن العام[5].

و تتلخص أهم صور الفساد السياسي في:-

أ- **فساد القمة:** يعتبر فساد القمة (Top-Corruption) من أخطر أنواع الفساد ، وترجع خطورته إلى ارتباطه بقمة الهرم السياسي في كثير من أشكال النظم السياسية، لانتفاع من يتولى القمة بالخروج عن حكم القانون بالمكاسب الشخصية التي تجنى الثروات الطائلة[6].

ب- **فساد الأحزاب وقضايا التمويل وشراء الأصوات وتزوير الانتخابات:** تتزامن فضائح الفساد مع تمويل الحملات السياسية، فبعض البلدان لا يوجد بها إلا القليل من الفساد البيروقراطي ولكنها تعاني من وجود عملية سياسية فاسدة، ومع ذلك فلا يمكن فصل المال تماما عن السياسة، إذ تعطي الضغوط المالية حافزا للسياسيين لتقبل الدفعات، فالمراقبون في النظام السياسي الأمريكي يخشون أن

1- الموسوعة الحرة ويكيبيديا: "الفساد السياسي"، مقالات، ديسمبر2007، على الموقع: http: // ar .wikipedia. org/ wiki

2- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران: المرجع السابق،ص26.

3- مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية:"تقرير عن ورشة عمل نحو مجتمع أكثر شفافية"، الندوات والمؤتمرات، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ديسمبر2006، الموقع الالكتروني:.http://www.ahram.org /eg

4-صموئيل هانتغتون:النظام السياسي لمجتمعات متغيرة،ترجمة:سمية فلو، دار الساقي،بيروت،1993،ص78

5- أنطوان عسرة: دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، مجلة المستقبل العربي، العدد310، بيروت، ديسمبر 2004، ص 126 .

6- سوزان روز اكرمان:الفساد والحكم،المرجع السابق،ص 236

تشجع كلفة الحملات الانتخابية حصول صفقات تبادل منفعي، وفي فرنسا وايطاليا أضاعت الأحزاب الجديدة تركيزها، وظهرت الفضائح الخاصة بالتبرعات غير القانونية للحملات[1]، وعلى الجانب الأخر توجد الإغراءات التي تقدم للناخبين، في شكل قبولهم التبرعات غير القانونية الموجهة لرشوة ناخبيهم، وهي الأعمال الموجودة في كثير من الأنظمة التي تدعي الديمقراطية[2].

1- الفساد الاقتصادي: هو الفساد الذي يرتكب ضد أموال الدولة[3]، وهناك من يصنفه إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي:-

- فساد عرضي(فردي): فقد يكون الفساد أحيانا حالة عرضية لبعض الأفراد السياسيين أو الموظفين العموميين، أو مؤقتا وليس منتظما.
- فساد مؤسسي: فقد يكون الفساد موجودا في مؤسسة بعينها، أو في قطاعات محددة للنشاط الاقتصادي دون غيرها ، وذلك كوجود بعض الموظفين الرسميين الفاسدين في بعض الوزارات و القطاعات التي يسهل جني الريع منها ،حيث يسود الضعف في النظام وتضعف الرقابة والتنظيم في هذه القطاعات .
- فساد منتظم: قد يصبح الفساد ظاهرة يعاني منها المجتمع بكافة طبقاته، وهذا ما يقصد به الفساد المنتظم أو الممتد، والذي يؤثر على المؤسسات وسلوك الأفراد .

ويشير تعريف(محمد عبد الفضيل) للفساد الاقتصادي إلى آليتين رئيسيتين من آليات الفساد هما:

- آلية دفع "الرشوة"و" العمولة" المباشرة إلى الموظفين و المسئولين في الحكومة، لتسهيل وتسريع عقد الصفقات لرجال الأعمال و الشركات الأجنبية، وهو ما يسمى تاريخيا في المنظمة العربية بـ:"البرطيل" أو "البقشيش".
- وضع اليد على "المال العام"، والحصول على مواقع متقدمة للأبناء والأقارب في الجهاز الوظيفي، في القطاعين العام والخاص.

و يمكن حصر أهم مكونات الفساد الاقتصادي، على النحو التالي:-

- تخصيص الأراضي لتأخذ شكل "العطايا"، لتستخدم في المضاربات العقارية و تكوين الثروات؛

1- مرجع نفسه،ص 236-237

2- مرجع نفسه،ص 246

3- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران : المرجع السابق،ص26.

- إعادة تدوير أموال المعونات الأجنبية للجيوب الخاصة (تشير بعض التقديرات إلى أن أكثر من 30%منها لا تدخل خزينة الدولة)؛
- قروض المجاملة التي تمنحها المصارف من دون ضمانات جدية لكبار رجال الأعمال؛
- عمولات عقود البنية التحتية و صفقات السلاح[1]؛
- العمولات و الإتاوات التي يتم الحصول عليها بحكم المنصب أو الاتجار بالوظيفة[2].

خلاصة القول أن الفساد قد يكون فرديا أو مؤسسيا أو منتظما، وقد يكون مؤقتا أو في مؤسسة معينة أو قطاع معين، وان أخطر الأنواع هو الفساد المنتظم حين يصبح ظاهرة يعاني منها المجتمع[3]، فتوجد في العبارات الشعبية التي تشير إلى الممارسات الفاسدة ،وكذا داخل الشروح المعبر بها عن الظاهرة ونتائجها وأسبابها،مع العلم أن الظاهرة لم تعد ممارسة يومية فقط،بل أصبحت حديث العام والخاص[4].

وقد حدد (هربرت- Herbert Edelhertz) تصنيفا للفساد الاقتصادي كما يلي:-

- جرائم يرتكبها أفراد يعملون بشكل فردي بهدف الوصول إلى أهداف معينة كالتهرب الجمركي، ولذلك يسعون إلى إغراء موظفي الجمارك.
- جرائم يرتكبها أفراد في إطار ممارستهم لمهنهم ووظائفهم الرسمية، عن طريق انتهاكاتهم لواجباتهم، وانتهاكهم للأمانة والصدق الواجبين في العمل بارتكابهم لجرائم الرشوة والمحسوبية؛
- جرائم كبار الموظفين في المؤسسات الحكومية باعتبارها جرائم عمل، يصعب ضبطها أو إدانتها، نظرا لما يتمتع به هؤلاء الموظفون من سلطات وعلاقات اجتماعية وقانونية.

وفي تصنيف للفساد المتصل بالتنمية الاقتصادية فيوجد أنواع مختلفة منه، فنتيجة للحرية الاقتصادية يسمى حق التبادل غير المشروط(بالفساد الموسع)، إذ يؤدي إلى زيادة ثروة المجتمع ككل، أما النوع الثاني من التبادل يسمى التبادل الحر المقيد بشروط(الفساد المحدود)، حيث يؤدي إلى

1- محمود عبد الفضيل:" الفساد الاقتصادي والحكم الصالح في البلاد العربية"، مجلة المستقبل العربي،العدد 309،السنة 27، بيروت،نوفمبر 2004،ص36.

2- عبد الله بن حاسن الجابري: المرجع السابق،ص8.

3- مرجع نفسه،ص8-9.

4-G.Blundo & J.-P. Olivier de Sardan : ETAT ET CORRUPTION EN AFRIQUE. Une anthropologie comparative des relations entre fonctionnaires et usagers (Bénin, Niger, Sénégal), Editions KARTHALA et APAD, Marseille et Paris, 2007, p03.

نقل الثروة من أصحابها إلى أفراد آخرين بدلا من توزيعها على أفراد المجتمع[1].

2- الفساد الاجتماعي: يتمثل الفساد الاجتماعي في قلة الولاء للوظيفة، وعدم احترام الرؤساء، وعدم تنفيذ الأوامر[2]، وهو خلل في القيم الاجتماعية، فالفساد يسري بداية بين مجموعة من الأفراد وما يلبث أن ينتشر في غالبية المجتمع، ومن صوره انتشار الفواحش بأشكالها[3].

3- الفساد الأخلاقي: ذروة سنام الحديث عن الفساد الأخلاقي ينطلق من مرتكز حسن الخلق، وان أفضل دراسة لهذا الجانب تكون من الرؤية الإسلامية، لذلك ورد التأكيد الإسلامي على الأخلاق عندما خاطبت الآية الكريمة شخص الرسول (صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى: (وإنك لعلى خلق عظيم)[4]،وما جاء من توجيه نبوي للأمة بالأحاديث الشريفة يعزز ما عرضه القرآن الكريم من دعوة إلى التخلق بالخلق القويم، لحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)[5]، وما كان يدعو به الرسول (صلى الله عليه وسلم)[6]:(اللهم حسّنت خَلقي فحسّن خُلقي)[7]،ولحديثه (صلى الله عليه وسلم)عن جابر (رضي الله عنه) عنه (صلى الله عليه وسلم) قال:(إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً وإن من أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلسا يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون، قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون؟ قال: المتكبرون) .رواه الترمذي[8].

وعلى المنهج ذاته سار الصحابة الأجلاء وآل البيت الأطهار، فسيدنا علي (كرم الله وجهه) يقول: حسن الخلق في ثلاث خصال: (اجتناب المحارم، وطلب الحلال، والتوسعة على العيال)[9].

1- عطاء الله خليل: المرجع السابق، ص 4.

2- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران: المرجع السابق،ص27.

3- محمد الأمين البشري : الفساد والجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص50

4- سورة القلم، الآية: 4.

5- أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي من حديث الصحابي الجليل أبي هريرة (رضي الله عنهم جميعا) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

6- رواية أبي مسعود البدري ورواية أحمد عن حديث أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنهم جميعا).

7- نقلا عن أبي حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، الجزء الثالث، دار القلم، بيروت ،بلا تاريخ، ص48.

8- منصور علي ناصف: التاج(الجامع للأصول في أحاديث الرسول)، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، 1962، ص64.

9- نقلا عن أبي حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص48 وما بعدها.

وعليه فإن حسن الخلق يرجع كما ذكر سلفا إلى اعتدال قوة العقل والحكمة واعتدال قوة الغضب والشهوة وخضوعها لقوة العقل المعتدلة، ولقابلية النفس الإنسانية للإصلاح والترويض، أي بما يعرف اصطلاحا (بالتنشئة)، والتنشئة الاجتماعية الصحيحة تأتي من طريقة التوجيه الصحيح والتعليم، طالما أن الإنسان في داخله قابل للتعلم[1].

4- الفساد الثقافي: ويقصد به الإضرار بالوسائل والمقدرات الثقافية لتحقيق مصلحة خاصة، مثل تبني أفكار أو الدعوة إليها لأهداف شخصية[2]، كما يقصد به خروج أي جماعة على الثوابت العامة لديها مما يفكك هويتها وموروثاتها، ومن صوره: المناداة بإحلال بعض القيم الأجنبية محل القيم الإسلامية ،خاصة في مجال المعاملات التجارية والمؤسسات المصرفية ووسائل الإعلام ومناهج التعليم[3]،وهو اخطر أنواع الفساد، لأنه يصعب الإجماع على إدانته أو سن تشريعات تجرمه، لانه يتمتع بحصانة ما يسمى"بحرية الرأي وبحرية الإبداع"، رغم أن هذه الحرية لا تمارس إلا لمساس الثوابت العامة، والقيم الاجتماعية التي بنتها الأجيال[4].

وهناك من اقترح أن يكون الحديث عن الفساد الثقافي على الشكل التالي:يبدأ الفساد الثقافي بخيانة الشعور،والتنكر لقدرة العقل على الإبداع من اجل الإبداع، وبالتالي وضعه بتصرف الأمة ، فمن وجهة النظر هذه فان الفساد الثقافي يعني مجانبة الصدق الثقافي، أو الفساد الثقافي الانتهازي[5].

وهناك بعض المفكرين يرون أن العولمة تقود للعنف الثقافي الذي يعمل على إنكار وإقصاء ثقافة الغير وفرض ثقافته، ومن ثم تكون العولمة سيطرة ثقافية غربية على سائر الثقافات بواسطة استثمار مكتسبات العلوم والثقافة في ميدان الاتصال، واحتكار التكنولوجيا واحتواء المثقفين[6].

5- الفساد الإداري: يعد الفساد الإداري واحدا من أهم أنماط الفساد على مدى التاريخ، فهو الآفة السلوكية التي ترمي بظلالها على جميع المجتمعات دون استثناء، وإن كانت تلك المجتمعات تتباين

1- المقصود بالتنشئة هنا (التنشئة القويمة الصحيحة).

2- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران :المرجع السابق،ص27.

3- محمد الأمين البشري : الفساد والجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص49-50.

4- عبد الله حسن أبو نعامة :"الفساد وأثره في القطاع الخاص"،أبحاث المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد،المجلد الثاني،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2003،ص588-589.

5- وليد مشوح :" الفساد الثقافي"،مجلة الموقف الأدبي الالكترونية، أخر اطلاع يوم: 2009/06/30، ص02.

6- حمدي عبد العظيم: الإصلاح الاقتصادي في الدول العربية، دار الشرق، القاهرة، 1998، ص 312-313

في تحليل مفهوم ومكونات الفساد الإداري[1]، كما تتفاوت وجهات نظر تلك المجتمعات حول أسباب ظهوره، لهذا يشير (ديفيدسون – R.N.davidson) في مؤلفه (الجريمة والتنمية) ، إلى أن البعض يؤكد على أن الفساد الإداري في بلدان الجنوب يختلف بنوعه وأسبابه عما هو عليه في بلدان الشمال، وذلك للتفاوت الاقتصادي واختلاف نظم القيم والأخلاق فيما بين العالمين[2].

ويشمل المخالفات التي يرتكبها الموظف أثناء تأديته لمهام وظيفته، تتلخص في عدم القدرة على التحكم في ضوابط العمل، وتغليب المصالح الشخصية على مصالح العمل[3]، ويتفرع عن ذلك امتناعه عن أداء ما يسند إليه من رؤسائه، و مخالفة الأنظمة والتعليمات، ويتنافى مع الأمانة ، إذ تتطلب الوظيفة الحياد والصرامة في الحق التي تتضاءل أمامها كل المصالح[4].

إن الإحساس بالمسؤولية هو نتاج القواعد والمعايير التي تمكن الفرد من التمييز بين الصح والخطأ، وهي القيم والأخلاقيات المتمثلة في قيمة البقاء كقيمة عالمية وأساسية بالنسبة للفرد والجماعة، وقيمة الشرف تكاد تكون أعلى درجة، وقيمة حب المجتمع والولاء له والشعور بالانتماء له، والحرية كقيمة تواجه أعمال الاستغلال والسخرة، والأخلاق تعني الفضيلة والتصرف الصحيح الذي يحتاجه الإداري والمعبر عن المبادئ حتى يتفادى هجوم المواطنين والإعلام الناقد[5]،ولهذا يشير (روبرت تلمان– Telman) إلى أن الدوافع وراء الفساد الإداري، هي وجود بيئة فاسدة تساند فيه السياسة العامة للحكومة نظاما بيروقراطيا يوجد فيه سوء التنظيم الإداري، وبيروقراطية القيادات الإدارية المتمثلة في تعدد القادة الإداريين وتضارب اختصاصاتهم، وتضخم الجهاز الوظيفي، ونقص المهارات السلوكية، فضلاً عن إشغال المناصب العليا بعناصر غير كفوءة أوصلتها السبل غير القانونية فكانت فاسدة إداريا ،وكانت المحاباة والمحسوبية السبب الرئيس في إشغالها فأحدثت انعكاسا خطرا حال دون

1– ترى بعض المجتمعات أن بعض الممارسات تعد فسادا إداريا مثل (البخشيش) بينما يعد أمرا طبيعيا في كثير من دول عالم الجنوب بالخصوص.

2– عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود:الفساد والإصلاح،المرجع السابق،ص65.

3– عطا الله خليل: المرجع السابق، ص9.

4– محمود مجدي أبو النعاس:" تأديب الموظف العام"،مجلة الإدارة العامة،معهد الادراة العامة،العدد السابع عشر،الرياض، السعودية، افريل 1985 ، ص13–22.

5– عبد الرحمن محمد الحسن عثمان :" المسؤولية الإدارية في إطار قيم وأخلاقيات الموظف العام"، مجلة الإدارة العامة، معهد الادراة العامة،العدد السابع عشر،الرياض، السعودية،افريل1985 ، ص 34–36.

تولية الأصلح[1].

6- الفساد القضائي: يمكن معالجة الفساد القضائي من خلال:-

أ- **تعريف الفساد القضائي:** يمثل الفساد القضائي تأثير غير سليم على العملية القضائية ، ويأخذ شكلين رئيسين: التدخل السياسي من خلال تخويف القضاة، والتلاعب في التعيينات القضائية أو غيرها من الوسائل، والتي تهدد استقلال القضاء، وثانيا الرشوة، فقد يقبل القاضي الرشاوى للإسراع في الحكم في القضية، وهو أمر يؤثر على استقلال السلطة القضائية في العمل دون أي تأثير من أصحاب المصالح، ويؤثر في مسئوليتها ومساءلتها، وفعالية القواعد والرقابة[2].

وقد رأت منظمة الشفافية الدولية بأن: " الفساد القضائي يمثل تأثير سلبي على نزاهة عملية التقاضي من أي جهة داخل نظام المحاكم، فمثلا يمكن القاضي أن يسمح أو يستبعد الأدلة بهدف تبرير وتبرئة متهم مذنب من رجال السياسية أو المجتمع، أو قد يتلاعب القضاة أو موظفي المحكمة في مواعيد القضايا لصالح هذا لطرف أو ذلك، ففي البلدان التي لا يوجد بها تسجيل حرفي لكل محاضر الجلسات، قد يقوم القضاة بتلخيص أو تشويه إجراءات التقاضي أو شهادة الشهود قبل إصدار حكمه الذي قد تم شراؤه من قبل احد الأطراف في القضية،و قد يفقد صغار موظفي المحكمة ملف أو مستند ما مقابل الثمن،وقد تفسد القضايا الجنائية قبل وصولها إلى المحاكم إذا ما عبثت الشرطة بالأدلة التي تؤيد الاتهام الجنائي، أو عندما لا تطبق النيابة العامة معايير موحدة على الأدلة التي تأتي من يد الشرطة،و في البلدان التي تحتكر فيها النيابة توجيه الاتهام أمام المحاكم، يقطع وكيل النيابة الفاسد الطريق أمام أي سبيل للإنصاف القانوني"[3].

ب- نطاق الفساد القضائي وأنواعه: كانت الوصية الأولى من الإمام علي لمالك بن الاشتر النخعي عندما ولاه على مصر أن:" اختر للقضاء أفضل رعيتك.."، إذ كان القضاء ولازال سلطة تقوم على إكمال سلطة المشرع وإبرازها وتطبيقها، لا بل كان في فترة من فترات التاريخ يمارس جزءا من السلطة

1- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود:الفساد والإصلاح،مرجع سابق،ص74.

2- منظمة الشفافية الدولية:" تقرير الفساد العالمي2007"، الطبعة الأولى، برلين، ألمانيا، 2007، ص23

3- مرجع نفسه،ص24

التشريعية، كما كان وضع القاضي الروماني (بريتور Préteur) الذي وصل به الأمر والسلطة إلى وضع التشريعات والأنظمة[1].

هناك أربعة شروط رئيسية يمكن أن تسهل الفساد في الجهاز القضائي وهي:-

- عدم تعين القضاء على أساس الجدارة، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى اختيار قضاة مرتشين؛
- ضعف المرتبات وظروف العمل وانعدام التدريب جعل الأفراد عرضة للرشوة؛
- عمليات نقل وعزل القضاة غير العادلة بتهمة الفساد يمكن أن تؤدي إلى تسييس عملياتها ؛
- إجراء المحاكمة المبهمة؛

بحيث يقوض الفساد العدالة في أجزاء كثيرة من العالم، ويحرم الضحايا والمتهمين الحق الإنساني في المحاكمة العادلة والنزيهة، كما أنه يضعف قدرة المجتمع الدولي على التصدي للإرهاب والجرائم الدولية، ويقلل التجارة والنمو الاقتصادي والتنمية البشرية؛ كما أن النظم القضائية المنحطة بالرشوة تقوض الثقة في الحكم عن طريق تسهيل الفساد في جميع القطاعات الحكومية بدءا من رأس السلطة[2].

يواجه القضاء أزمة ثقة ، كما يظهر في قياس الفساد العالمي لمنظمة الشفافية من خلال جدول نسبة الأفراد الذين تعاملوا مع القضاء سنة 2006 ودفعوا رشاوى[3](راجع الملحق رقم 03).

ثانيا- الفساد طبقا لأثره

يختلف الفساد حسب الجهات التي تقوم به، أو المصالح التي يهدف إلى تحقيقها ، فقد يمارسه فرد أو جماعة أو مؤسسة خاصة أو حكومية، وقد يكون الهدف منه الحصول على مصالح ومزايا، ويفرق بين أنواع الفساد حسب أثره وحجمه أو وفقا لمرتبة من يمارسه إلى:-

---

1- المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة :مشروع التقارير الوطنية والإقليمية حول وضع القضاء في بعض الدول العربية، الناشر المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بيروت، سبتمبر 2004، ص34.

2- منظمة الشفافية الدولية: تقرير الفساد العالمي2007، المرجع السابق، ص23

3- المجموعات الإقليمية المستعملة هنا هي:1- إفريقيا: الكونغو، الجابون، كينيا، المغرب، نيجيريا، السنغال، جنوب افريقيا2- أمريكا اللاتينية: الأرجنتين، بوليفيا، تشيلي،كولومبيا،جمهورية الدومنيكان،المكسيك، بنما،باراغواي،بيرو، فنزويلا 3- أسيا- المحيط الهادئ: فيجي، هونغ كونغ، الهند، اندونيسيا، اليابان، كوريا الجنوبية، ماليزيا، باكستان، الفلبين، سنغافورة، تايوان، تايلاند 4- أمريكا الشمالية: كندا، الولايات المتحدة 5- الاتحاد الأوروبي/ دول غرب أوروبا: النمسا، جمهورية التشيك، الدنمارك، فلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، أيسلندا، ايطاليا، لوكسمبورج، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال ، اسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة 6-جنوب شرق أوروبا: ألبانيا، بلغاريا، كرواتيا، كوسوفو، مقدونيا ، رومانيا، صربيا، تركيا7- الدول المستقلة حديثا: مولدوفا، روسيا، أوكرانيا.

1- حسب درجة تغلغله في المجتمع: ويسمى بالفساد الأفقي والفساد العمودي أو الفساد الكبير والفساد الصغير كمايلي:

أ- **الفساد الكبير:** والمعروف بالفساد الأكبر(Gross corruption)، والذي يرتكبه رؤساء الدول والحكومات والوزراء ،الذين تكون أثار أفعالهم ملامسة لشرائح كبيرة من المواطنين[1].

قد يقوم بالفساد كبار الموظفين والمسئولين بهدف تحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة، وقد يمارسه مجموعة بشكل منظم ومنسق، ويمثل ذلك اخطر أنواع الفساد لأنه اعم واشمل، ويسبب الضرر للمجتمع في جميع الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية[2].

وهناك من يعبر على هذا النوع بالفساد العمودي، إذ يقوم به كبار المسئولين ويتعلق بقضايا ومعاملات إدارية يومية، كما يهدف إلى تحقيق مكاسب اكبر من مجرد رشوة صغيرة[3].

ب- الفساد الصغير: يعرف بالفساد الأصغر(minor corruption)،وهو فساد الموظفين في القطاعات المختلفة وأساسه الحاجة، ويمكن التمييز بين صورتين من الفساد، الأول عندما يتم التنفيذ وتقديم الخدمة المشروعة، أي عندما يقبض الموظف الرشوة بهدف القيام بمهامه العادية، أما الثانية فتتمثل في قيام الموظف بتامين خدمات يمنعها القانون، كإفشاء معلومات سرية أو إعطاء تراخيص غير مبررة، كما يوجد من يرى أن هناك فساد عمدي يرتكب بإصرار من الموظف، وهناك فساد يتم من الموظف بحسن نية[4]،ويقصد به اضطرار المواطنين اللجوء إلى الوساطة والمحسوبية، أو دفع رشوة، للحصول على خدمات كثيرا ما تكون مشروعة، أو لتفادي عقاب من جهات الإدارة [5].

1- الفساد حسب الأطراف المتعاملة فيه

أ- **الفساد الداخلي:** وهو الذي يرتكبه طرف واحد دون تدخل طرف ثان مثل: قيام الموظف العام أو الخاص بسرقة أو اختلاس أو تدليس داخل المنظمة التي يعمل بها.

1- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران: المرجع السابق،ص27.

2- احمد أبو دية: الفساد(أسبابه وطرق مكافحته)، منشورات الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة(أمان)، طبعة 1، القدس، 2004، ص5.

3- الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة:" الفساد(الأسئلة)"،القدس،على الموقع:http://aman-palestine.org/Aman

4- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران " مرجع سابق،ص27.

5- نادر فرجاني: مكافحة الفساد مطلب أساسي للتنمية الإنسانية في الوطن العربي، المرجع السابق، ص19

ما يؤخذ على هذا التعريف هو حصر الفساد في البلدان العربية، غير أن مؤشر مدركات الفساد- نتعرض له لاحقا- قد اثبت أن الفساد متفشي في العالم، ولا تخلو دولة من مشاكل الظاهرة في كل القارات بما فيها الأوروبية.

ب- الفساد الخارجي: وهو النوع الأكثر شيوعا وانتشارا، والذي يتم من خلال اشتراك أكثر من جهة وذلك بالتفاعل بين جانبي عرض وطلب[1] .

2- الفساد حسب درجة التنظيم

أ- **الفساد المنظم (المنتظم أو النظامي):** الفساد المنظم، المنتظم أو النظامي(systematic corruption) هو ذلك النوع الذي ينتشر في المنظمات المختلفة، من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة معينة ومحددة، يعرف من خلالها مقدار الرشوة وآلية دفعها، وكيفية إنهاء المعاملة ،حيث يضمن الطرف العارض للفساد إنهاء المعاملة وعدم توقفها،و يحدث حين تتحول إدارة المنظمة إلى إدارة فاسدة، أي يدير العمل برمته شبكة مترابطة للفساد يستفيد ويعتمد كل عنصر منها على الآخر مثل: شبكة الفساد التي تضم مدير الدائرة ومدراء المشاريع والمدير المالي والتجاري.

ب- الفساد غير المنظم(العشوائي): هو الفساد الذي يحدث عند قاعدة الهرم الحكومي من قبل صغار الموظفين، ويعبر غالبا عن سلوك شخصي أكثر منه تعبيرا عن نظام عام، كحالات الاختلاس على نطاق محدود أو تلقي الرشوة الخفيفة، أو سرقة أدوات مكتبية ،وهو أكثر خطورة من سابقه، حيث تتعدد خطوات دفع الرشوة بدون تنسيق مسبق، ولا يمكن ضمان إنهاء المعاملة فيها وهذا يعرقل سير الأعمال مما يجعل اثر الفساد مضاعفا[2].

ثالثا- الفساد بحسب انتشاره

1- الفساد المحلي: يعبر عن الفساد داخل البلد الواحد، ولا يخرج عن كونه فساد صغار الموظفين والأفراد ممن لا يرتبطون من مخالفاتهم وجرائمهم بشركات أجنبية تابعة للدولة.

2- الفساد الدولي: هو ظاهرة تأخذ أبعادا تصل إلى نطاق عالمي وذلك ضمن الاقتصاد الحر، وتصل الأمور إلى أن تترابط الشركات المحلية والدولية، بالدولة والقيادة بشكل منافع ذاتية متبادلة[3].

أكدت منظمة الشفافية في تقريرها لعام 2005، أن الشركات الأمريكية هي أكثر من يمارس أعمالا غير مشروعة، تليها الفرنسية والصينية والألمانية، كما يضيف أن عددا كبيرا من كبار الموظفين في أكثر من 136 دولة يتقاضون مرتبات منتظمة مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات[4].

1- عطا الله خليل: المرجع السابق، ص4-5.

2- مرجع نفسه، ص5.

3- مرجع نفسه،ص 5.

4- تقرير منظمة الشفافية الدولية: تقرير المنظمة لعام 2005، برلين، ألمانيا، 2005.

رابعا- تفرقة منظمة الشفافية الدولية

1- الفساد بالقانون(According to rule Corruption): وهو ما يعرف بمدفوعات التسهيلات، التي تدفع فيها رشاوى للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقا للقانون.

2- الفساد ضد القانون(Against the rule Corruption): وهو دفع رشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها[1].

خامسا- تقسيم دليل الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

1- الفساد الجسيم(Grand Corruption): مثل الفساد المتصل بالخصخصة ومشتريات الحكومة وسياسات العمل.

2- الفساد البسيط(Petty Corruption): مثل الرشوة والتهريب عبر الحدود الدولية.

وما يميز الفساد الجسيم عن البسيط، هو أن الأول تشويه وانحراف للوظائف المحورية للحكومة، بينما يركز الأخير على العمليات الإدارية العادية والمعاملات الاجتماعية[2].

سادسا- تقسيم الاتفاقية الأوروبية للقانون الجنائي للفساد

طبقا لنصوص المواد 2-3 و4-قسمته إلى جسيم و بسيط، وتم تقسيمهما إلى فساد فعلي وفساد كامن غير فعال، الاول تقديم الرشوة أو المنفعة أو تحويل الأموال المشروعة إلى قنوات غير مشروعة، بينما الفساد الكامن فهو تلقي الرشوة[3]،وإجمالا فان القاسم المشترك بين هذه التقسيمات هو:(وحدة الهدف بتحقيق أقصى المنافع الخاصة من الوظيفة العامة وبطرق غير مشروعة)

سابعا- معيار الرأي العام

يعد من المعايير الحديثة نسبيا، وذلك باللجوء إلى الرأي العام ليحدد بطريقته ما يراه فاسدا من التصرفات ، لتكون النتيجة بعد ذلك أن الفساد ثلاثة أنواع لكل منها تعريفه الخاص، وهي :-

1- الفساد الأسود :وهو ذلك السلوك الذي يتفق الجمهور على إدانته وضرورة معاقبة مرتكبيه.

2- الفساد الأبيض :وهو ذلك السلوك الذي يتغاضى عنه الجمهور ولا يميلون إلى معاقبة مرتكبيه.

3- الفساد الرمادي :المتوسط بين النوعين السابقين، ويكون هذا في الحالات التي يطالب فيها عناصر معينة من المجتمع إدانة مرتكبة، في حين يبقى الرأي العام مترددا في ذلك.

1- محمد الأمين البشري : الفساد والجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص41.

2- مرجع نفسه، ص54

3-Council of Europe: Criminal Law Convention on Corruption, Strasbourg, 27-1-1999.

ثامنا– تقسيمات متفرقة

1– الفساد الجماعي: يقصد به اشتراك عدة أطراف في أعمال الفساد داخل الدولة الواحدة، مثل اشتراك بعض الشركات الكبرى بغرض الحصول على منافع لجهة معينة أو لدولة محددة بدلا من الأفراد، وقد يعمل جهاز الدولة بالكامل لخدمة الأطماع الفاسدة للنظام الحاكم أو النخبة الحاكمة، للانحراف عن القيم التي أقسمت على حمايتها وتطلب من المواطنين التمسك بها، وهو أكثر ضررا على المجتمع والتنظيمات الرسمية للدولة[1].

2– الفساد التلقائي أو الذاتي: يقصد به استيلاء الفرد على الممتلكات العامة لتحقيق منفعة شخصية كبيع ممتلكات الدولة أو الانتفاع بها دون مقابل، وهو ما يعتبر سرقة، بل التربح من العمل الإداري عن طريق نقل الملكية العامة إلى خاصة، مع اصطناع بعض المستندات التي تعزز العدوان على الملكيات العامة.

3– الفساد الثنائي: يشترك طرفان في عملية الفساد أحدهما مسئول في الجهاز الحكومي يتواطأ مع المجرم الأصلي أو المحتال لانتهاك القانون، والتحايل على التنظيم الرسمي ذاته لتحقيق منافع متبادلة دون وجه حق.

4– الفساد الإجباري: أي إجبار الفرد على دفع رشوة مقابل الحصول على الخدمة أو الترخيص أو الموافقة، وإما الانتظار ومواجهة التعقيدات الإدارية والبيروقراطية[2].

5– الفساد التآمري: يعني اتفاق على مؤامرة بين طرفين أو أكثر للاستيلاء على المال العام، مقابل الحصول على مبالغ بغير حق، فيكون الاتفاق مسهلا للفساد التآمري، خاصة عندما يكون هناك احتكار من بعض الموظفين الحكوميين، لشراء سلعة أو خدمة، في الوقت الذي يحتكر فيه القطاع الخاص تقديم السلعة أو الخدمة، حيث تتلاقى المصالح الفاسدة المدعومة بالمراكز الاحتكارية(تلاقي احتكار الشراء مع احتكار البيع).

يجدر الإشارة إلى أن الفساد التآمري يمكن أن يحدث عندما يتفق أحد الأطراف المتنافسة – للفوز بالتوريدات أو المقاولات– مع الجهاز الإداري، للإطاحة بالمنافس عن طريق أساليب احتيالية

1– حمدي عبد العظيم: الإصلاح الاقتصادي في الدول العربية، المرجع السابق، ص 45.

2– مرجع نفسه،ص 45 .

وهذا الفساد يحصل على المستوى الدولي و المحلي، في ظل العولمة وحرية التجارة الدولية والاستثمار في الأعمال[1]،(راجع بخصوص انواع الفساد وتقسيماته الملحق رقم 04)

الفرع الثالث: أسباب الفساد

إن أسباب الفساد عديدة يصعب حصرها، كما تتعدد أشكاله ودرجاته فان أسبابه متعددة ومركبة، وتوجد عدة وجهات نظر حول أهم أسبابه، تختلف حسب اختلاف الباحث واختصاصه[2].

هناك دراسة علمية ميدانية عن الفساد لعدد من الدول العربية في بعض الوظائف،ونشرتها المنظمة العربية للإدارة سنة 2004 أوضحت مايلي:-

- النسبة الكبرى من مرتكبي الفساد هم الموظفين الشباب صغار السن؛
- من أهم الأسباب: الفقر وانخفاض الدخل واتساع الفجوة بين الطبقات؛
- غياب الشفافية وعدم تحديد الخطوات للحصول على الخدمة دون إتاحة الفرصة للانحراف؛
- ضعف دور الإعلام في كشف الفساد والمفسدين؛ مع فساد الأخلاق وانهيار القيم والمبادئ[3].

هناك عدة تقسيمات لأسباب الفساد، وأيا كانت فان الهدف منها هو الإحاطة الكاملة والمعرفة الشاملة بأسباب انتشار الظاهرة، لذا سيتم عرض جميع هذه التقسيمات لأسباب الفساد كمايلي:-

أولا- الأسباب المتعلقة بالموظف العام والوظيفة العامة

1- الأسباب المتعلقة بالموظف العام: الموظف العام le fonctionnaire هو:" كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد أشخاص القانون العام الآخرين"[4]،أما الموظف الواقعي le fonctionnaire de fait:" فهو الذي عين تعيينا معيبا، أولم يصدر بتعيينه قرار إطلاقا، ومع أن الأصل العام يقتضي بطلان الأعمال التي تصدر منه لصدورها من غير مختص أو مغتصب، فقد تم الأخذ بتلك الأعمال على أساس سلامتها في بعض الحالات"[5]،وعند تناول الأسباب التي تؤدي بالموظف العام للوقوع في الفساد يلاحظ مايلي:-

---

1- حمدي عبد العظيم: الإصلاح الاقتصادي في الدول العربية، المرجع السابق، ص 45-46

2- عادل عبد العزيز السن:"ورشة عمل مكافحة أعمال الرشوة"،المنظمة العربية للتنمية الإدارية،شرم الشيخ،ايام3-7 ديسمبر2006،ص83.

3- جمعية الشفافية الكويتية: مفهوم الفساد(أسبابه-نتائجه-سبل علاجه)، المرجع السابق، ص82.

4-أحمد عز الدين عبد الله وآخرون:معجم القانون،الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرة،القاهرة،2002،ص480

5- أحمد عز الدين عبد الله وآخرون،المرجع السابق،ص480.

أ- **ضعف الوازع الديني:** إن للمؤمن قاعدة ينطلق منها ألا وهي: الإيمان بالله وكتبه ورسله واليوم الأخر وبالقضاء خيره وشره، ويعلم تماما أن ما أصابه ما كان ليخطئه وما أخطئه ما كان ليصبه،وهي عقيدة تجعل الإنسان قلعة صامدة لا تؤثر فيه عوامل فتنة الدنيا وإغراءاتها، حتى يفسد فيها،واهم سبب لوقوع الموظف العام بحكم موقعه، هي في ضعف اعتقاد الفرد و إيمانه، مما يولد في نفسه حب الدنيا وشهواتها[1].

إن الفرد إذا ترك عبادة ربه سبحانه وتعالى، أو تهاون فيها، أصبح اقرب إلى الواقع في الجريمة لعدم وجود الرقيب على تصرفاته ، قال تعالى:﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[2]، وقال تعالى:﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[3] ، وقال رسول الله ε: «إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه فان زاد زادت فذلك الران الذي ذكره الله في كتابه»[4].

أثبتت الدراسات أن معظم المتورطين ومرتكبي الجرائم يتميزون بضعف الوازع الديني[5]، وفي دراسة ميدانية نفذها(دانيال تريزمان-Daniel Treisman) حول الأسباب التي تدفع الفرد إلى الفساد، فحص خلالها حالات من المدانين في جرائم الفساد، وعينات من غير الفاسدين، وكشفت الدراسة أن من ابرز الأسباب العامل الديني، إذ أن الأشخاص المتمسكون بتعاليم الدين ويؤدون شعائرهم، لديهم القدرة على مقاومة مغرياته، والإسهام في كشف المفسدين، والإبلاغ عن جرائم الرشوة رغم الظروف التي تدفعهم نحو الانحراف، وعلى العكس فان نسبة كبيرة كان لها الميل نحو الفساد، كانت من غير ذوي التوجهات الدينية وغير المتمسكين بتعاليم ومناهج الأديان السماوية[6].

ب- الظروف الاقتصادية: يبرز في هذا الجانب ضعف دخل الموظف الذي يلعب دورا هاما في ممارسة العمل الفاسد، لان انخفاض دخله يضطره في أوقات كثيرة إلى قبول الرشاوى كوسيلة لزيادة دخله المتدني، غير أن الوقائع أثبتت أن الموظفين في المستويات العليا هم عرضة للوقوع في الفساد، ويدفعهم في ذلك رغبتهم في المحافظة على المستوى الذي يعيشون فيه بعد ترك الوظيفة، والأمر

1- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران: المرجع السابق،ص30.

2- سورة المطففين، الآية: 14

3- سورة البقرة، الآية:7.

4- أخرجه ابن ماجة في كتاب الزهد.

5- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران : المرجع السابق، ص30.

6- مرجع نفسه، ص32-33.

المخيف هو الرغبة في الرفاهية تعتبر دافعا إلى الفساد أقوى من دافع الفقر، وهنا يعد الفساد ظاهرة،إضافة إلى الأزمات الاقتصادية، وارتفاع معدلات البطالة[1]،إلا أن المتعارف عليه هو أن من أسباب تفشي الظاهرة تدني رواتب الموظفين، مما يشجع على الفساد لمحاولة التعويض عن النقص في الراتب الشهري[2]، ومن هنا يجد الموظف نفسه مضطرا لتقبل الهدية(الرشوة) من المواطنين ليسد بها النقص المادي الناتج عن ضعف الرواتب[3].

ج- البيئة الاجتماعية الخارجية: يزداد الفساد انتشارا في الظروف الصعبة التي يعيش فيها المجتمع، ففي ظل الاحتلال يكثر الفساد، فبعض أصحاب المحلات التجارية يقومون برفع الأسعار أو ببيع بضائع مغشوشة أو منتهية الصلاحية، أو احتكارها لانتظار رفع سعرها، وذلك لعدم وجود رقابة عليهم من سلطات الدولة[4].

بالإضافة إلى أن الاحتلال وممارساته تساهم في تقطيع أوصال الوطن، وعدم تمكين الأجهزة الحكومية من التواصل والقيام بدورها في متابعة وتطوير الأداء ورقابته[5].

2- الأسباب المتعلقة بالوظيفة العامة: تبنى الوظيفة العامة في المفهوم الأوروبي على أساس أن الأعمال المتعلقة بها، مختلفة في طبيعتها وخصائصها عن الأعمال الخاصة، وتكتسب عملا مستقرا يؤديه الشخص على سبيل الدوام والاستمرارية ، ويمكن اعتبار النظام الفرنسي نموذجا له، ومن تعريفات الوظيفة العامة أنها:"مجموعة الاختصاصات القانونية والأنشطة التي يجب أن يمارسها صاحبها بطريقة مستمرة، وبصفة مهنية في عمل الإدارة تحقيقا للصالح العام" ، كما تأخذ الوظيفة العامة في المفهوم الأمريكي مفهوم الاحتراف ، ومن ثم فإن الموظفين يكادون يخضعون للنظام القانوني نفسه الذي يخضع له كافة العاملين ، سواء كانت وظائفهم عامة أو خاصة، إذ لا فرق في هذا المفهوم بين وظيفة عامة ووظيفة خاصة ، فجوهر الوظيفة واحد[6].

1- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران : المرجع السابق، ص31-32.

2- احمد أبودية : الفساد الداء والدواء، المرجع السابق، ص4.

3- هناء يماني : المرجع السابق، ص 6.

4- أبودية احمد: الفساد الداء والدواء، مرجع سابق، ص4.

5- كلاب سعيد يوسف و فيصل عبد العزيز عثمان و سامر محمود أبو قرع، دور التقنيات الحديثة في مجال الكشف عن الغش والفساد، ورقة بحثية مقدمة للقاء العلمي الذي نظمته المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية، الجهاز المركزي للمحاسبات،مصر، بتاريخ 7-2006/5/10،ص4.

6- محمود محمد عطية معابرة،الفساد الإداري وعلاجه في الفقه الإسلامي،أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله،الجامعة الأردنية،كانون الثاني 2010،ص11-13-16.

أما الوظيفة العامة في الإسلام فإنها ترتكز على أنها واجب ديني ،وأنها تكليف وليست حقا، وتأخذ مفهوم الأمانة، والناظر للوظيفة العامة في الإسلام يجد أن مفهومها يلتقي مع مفهوم "الولاية العامة"،في إطار أن كلا منهما ينطبق على سلطة الحكم والتدبير، أي الاستحقاق الشرعي للتصرف وفق ضوابط وحدود تهدف إلى تحقيق مصالح عامة على النحو الذي يكفله النظام في ضوء فلسفته وأهدافه ، بدءا من الإمامة العظمى حتى أصغر الولايات ، أو الوظائف العامة كما تسمى حديثا[1].

ومن الأسباب المرتبطة بالوظيفة العامة والدافعة لفعل الفساد مايلي:-

أ- تعدد وغموض بعض الأنظمة واللوائح في الوظيفة العامة: لعل من الأسباب الواضحة في تفشي الفساد هو تعدد الأنظمة المطبقة على العمل الواحد، وتداخلها أحيانا في ظل غياب الفهم الصحيح لنصوصها، وهو ما يجعل الطريق سهلا للتجاوزات غير المحسوبة[2].

وبالتالي يرجع الانحراف إلى سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل، الأمر الذي يعطي الموظف فرصة للتهرب من تنفيذ القانون، أو تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين[3].

ب- العوامل التنظيمية(الانحرافات التنظيمية): يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «كل ابن ادم خطاء وخير الخطائين التوابين»[4]، فالعصمة ليست للبشر إلا من عصمه الله، فقد نسي أبو البشر ادم فخالف أمر ربه كما جاء في قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنا إِلى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾[5]، هذا بالنسبة للرجل الصالح ومنه الموظف الصالح، فما البال بغيره.

إن الرقابة على أعمال الموظفين ليست بدعا في حياة الأمة، ولا يقصد بها التجسس، بل التأكد من تطبيق الأنظمة، وسلامة الإجراءات ، واكتشاف مواطن الخلل عند الموظفين، وكلما ضعفت الرقابة كلما تهيأ المناخ المناسب للفساد،ومن العوامل التنظيمية المؤدية للفساد:تضخم الهيكل التنظيمي للجهاز، وعدم تطبيق مبدأي الجدارة والكفاءة في التعيين، وتضارب الاختصاصات والمسؤوليات، والازدواجية في اتخاذ القرارات، وضعف برامج التدريب والتأهيل[6].

1- المرجع نفسه ،ص16.

2- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران ، المرجع السابق،ص34.

3- هناء يماني : المرجع السابق، ص6.

4- رواه احمد عن انس ابن مالك.

5- سورة طه، الآية: 115.

6- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران : المرجع السابق،ص35.

ج- البيئة القانونية: إن الحديث هنا يدور عن عجز القوانين والتشريعات عن وضع الضوابط السلمية للمساءلة وضمان الشفافية، ما يوفر الأرضية للقيام بالممارسات الفاسدة، كما تمكن للفاسدين التهرب من المسؤولية، والادعاء بعدم وجود مخالفات يعاقب عليها القانون، فكثيرا ما تكون القوانين غير ملزمة ولا تتضمن أي عقوبات[1].

ثانيا- الأسباب المباشرة وغير المباشرة

يعرض في هذه النقطة إلى البيئة التي تساعد على انتشار الفساد، من خلال التعرض للأسباب المباشرة وغير المباشرة التي تؤدي إلى بروز مظاهر الفساد كما يلي:-

1- الأسباب المباشرة

أ- عدم إجراء انتخابات محلية واعتماد سياسة التعيين: تقوم فلسفة الحكم المحلي على ركائز أساسية وهي: وجود مصالح محلية تهم مجموعة من السكان، و وجود شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري والانتخابات، وتتميز هذه الإدارات بقربها من المواطن بحكم الخدمات اليومية التي تقدمها، خلافا للأطر الحكومية التي لا تتوافر فيها عادة إمكانية المراقبة المباشرة من الجمهور ، هاته الرقابة التي قد تكون أسهل وأكثر كفاءة أحيانا من الرقابة الرسمية، غير أنه لا يمكن أن تكتمل إن لم تترافق معها إمكانية إجراء انتخابات مباشرة ودورية، حتى يستطيع المواطن أن يحاسب و يؤثر مباشرة في صناعة القرار، وغياب الانتخابات يضعف هذا النوع من الرقابة ويجعل مرجعية هذه الهيئات والإدارات الحكومية الفوقية بدلا من المرجعية الشعبية القاعدية[2].

ب- ضعف إرادة نظام الحكم في مكافحة الفساد: تتجلى صور ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد بعدم تنفيذ الوعود وبرامج الإصلاح، وعدم اتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية بحق عناصر الفساد[3]،فضلا عن عدم وجود جهاز فعال للرقابة ومتابعة عمل الموظفين، حتى يتم التأكد من التزامهم بالقانون وعدم استغلالهم لمناصبهم وقيامهم بواجبهم، ومحاسبة الموظف الذي يقوم باستغلال وظيفته من اجل تحقيق مصالح خاصة[4]،كما يتجلى الضعف في الأجهزة التنفيذية المكلفة بمتابعة

1- زياد عمرو: المرجع السابق،ص28.

2- احمد الرويضي: النزاهة والشفافية والمساءلة في عمل الهيئات المحلية، ورقة مقدمة للمؤتمر الوطني لتعزيز النزاهة و الشفافية والمساءلة في المجتمع الفلسطيني، منشورات الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة، رام الله، فلسطين،2003، على الموقع الالكتروني:.www.aman- palestine.org

3- نظام النزاهة العربي(كتاب المرجعية) :استراتيجيات مكافحة الفساد(إطار تحليلي)،المرجع السابق،ص35.

4- احمد أبودية: الفساد الداء والدواء، المرجع السابق، ص4.

القضايا المرتبطة بالفساد، مما يتيح لأصحاب النفوذ التدخل لمنع المحاسبة، ولعل هذه الممارسات تؤدي إلى شعور المواطنين بالإحباط، وبالتالي عدم المساهمة في تقديم ومتابعة الشكاوى ضد الفساد، وتدفعهم إلى الانغماس فيه بدل المكافحة[1].

ج- ضعف دور وسائل الإعلام: إن من أسباب انتشار الفساد وصعوبة الحد منه هو ضعف دور وسائل الإعلام، ومحدودية الحريات التي تتمتع بها هذه الوسائل في الكشف عن قضايا الفساد، وتعرض الإعلاميين للعقوبات التي تصل إلى حد السجن، وفق أحكام قوانين المطبوعات والنشر، تحت مبرر القدح والذم، وهو ما يمثل قيدا على أداء وسائل الإعلام[2]، كما أن عدم السماح – من قبل الأشخاص الذين يتصفون بالفساد– للمواطنين أو العاملين في وسائل الإعلام، بالاطلاع على المعلومات والسجلات التي توضح طبيعة العمل وحقوق المواطنين، يساهم في تقييد عمل هذه الفئة التي تعمل على إيصال المعلومة للمواطن[3].

إن ضعف وسائل الإعلام ، إضافة إلى تبعية العديد منها، وغياب آليات الحماية اللازمة لتامين حقوق الصحافيين، تؤدي إلى ترددهم في تناول ومتابعة قضايا الفساد، هذا إلى جانب ضعف أداء العاملين في وسائل الإعلام من الناحية المهنية،إذ يركزون على قصص الفضائح والإثارة بدلا من تناول الجانب التثقيفي والتحسيسي والتوعوي والتخصصي في مجال مكافحة الفساد ،وأساليب تعزيز قيم النزاهة وقواعد الحكم الراشد وحقوق أعضاء مؤسسات المجتمع المدني والمواطنين ودورهم في هذا المجال[4].

د- ضعف مؤسسات المجتمع المدني: إن ضعف مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص في الرقابة على الأداء الحكومي، ومواجهة مظاهر الفساد يعد سببا في تفشي الظاهرة، إذ لا تزال حرية تكوين الروابط مقيدة، بالنظر إلى موقف النظم السياسية من هذه المؤسسات والذي لا يزال يراوح بين الرفض والتوظيف والتقييد[5].

بجانب ضعف مؤسسات المجتمع المدني فان قلة وعي القائمين عليها بمسائل الفساد ومظاهره ونتائجه، وكذا تسيير شؤون المؤسسات المحلية بشكل عفوي وساذج أحيانا أوقعهم في بعض

1- مرجع نفسه،ص29.

2- نظام النزاهة العربي(كتاب المرجعية): استراتيجيات مكافحة الفساد(إطار تحليلي)،مرجع سابق،ص35.

3- احمد أبودية:الفساد الداء والدواء، مرجع سابق، ص4.

4- زياد عمرو: المرجع السابق،ص30.

5- نظام النزاهة العربي(كتاب المرجعية): استراتيجيات مكافحة الفساد(إطار تحليلي)،المرجع السابق،ص36.

الممارسات الخاطئة، مما جعلهم فريسة سهلة للوقوع في دائرة الفساد، أو لعدم الفاعلية في صد توجهه والحد من انتشاره لارتباطه بكثير من المواضيع الحساسة كالجريمة المنظمة، ونظام الحكم، ودولة القانون والحق والديمقراطية[1].

2- الأسباب غير المباشرة: وهي الأسباب والمسببات الغالبة في السلوك العام وتتمثل في:-

أ- **غياب بلورة الأهداف (الفوضى والعفوية):** عادة ما يستوجب إنشاء مرفق عام تحديد الأهداف المتوخاة من إنشائه وبلورتها سلفا، وان الإهمال والتغاضي عن أي من عناصر تحديد الأهداف قد ينسف المشروع،فتأخذ الادراة الجيدة في الحسبان دراسة سوق الحاجة وتطورها، بالاستعانة بمبدأ إشراك كل دوائر السيادة ذات العلاقة بالمشروع، والاستماع إلى رجال الاختصاص الفني، في ظل الاستظهار الواضح للمنفعة العامة[2].

هناك خلط بين الفساد والفوضى والعفوية وخصوصا في العالم العربي، فالفساد هو النتيجة الطبيعية للفوضى والعفوية، وقد شخص البرفسيور(ديفيد جولد- David Gold) أستاذ العلاقات الدولية بجامعة بتسبرج، و(خوزيه امارو ريسي- Jose Amaro Reese) الأستاذ المساعد للعلوم السياسية في جامعة سييتون هول، (الخبيران لدى البنك الدولي)، في دراسة عن أثر الفساد الإداري والمالي على الدول النامية، إلى أن بعض المجتمعات استطاعت التغلب على الفساد في الدول المتقدمة، إلا أن الظاهرة لازالت متفاقمة في دول العالم الثالث الأكثر فقرا ومعاناة من ضنك العيش، مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات اقتصادية في تلك الدول مخالفة لمتطلبات الواقع الفعلي، وبذلك تسود الفوضى كل مظاهر الحياة[3].

ومن وجهة نظر الفكر الإداري يمكن الاطلاع على الأنماط القيادية في الإدارة، التي من ضمنها القيادة الفوضوية، ولابد هنا من إعطاء وصف لهذا النمط الترسلي (الفوضوي) وسماته هي[4]: -

- الإيمان بمبدأ الحرية المفرطة، وهذا يعني أنه لا توجد قيود وضوابط ومحاذير في العمل؛
- لا توجد فلسفة واضحة أو سياسة مرسومة يسير عليها العاملون في العمل، وهذا يعني أن الحبل متروك على الغارب، والعاملون يسيرون على ما يرونه مناسبا من وجه نظرهم؛

1- زياد عمرو: مرجع سابق، ص28.

2- نظام النزاهة العربي(كتاب المرجعية) : المرفق العام ومظاهر الفساد، المرجع السابق،ص109-110.

3- حمدي فؤاد: الفساد في الدول النامية، مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد 840،عن سالم الصديق إسماعيل، حقائق حول الفساد، المرجع السابق، ص30.

4- حمدي فؤاد: المرجع السابق، ص31.

- عدم تحديد الواجبات والمسؤوليات لدى العاملين في المنظمة؛
- لا يأخذ بعناصر الإدارة العلمية وعملياتها" كالتخطيط، والتنفيذ، التوجيه، والمتابعة، والتقويم"؛
- هذا النمط يؤدي إلى ضياع الوقت وتبديد الجهد وإلى التسيب والفوضى وعلى التفكك في وحدة العمل كفريق متكامل ، وبهذا يعتبر أداة هدامة بدلا من أداة بناء.

لذلك هذا النمط لا يأخذ بعناصر الإدارة ومقوماتها وقواعدها وخصائصها، ولذا ينحرف بعيدا عن الفكر الإداري المعاصر، ويعوق المنظمة في تحقيق غاياتها،ويؤدي إلى الخلل والفوضى[1].

ب- ضعف الجهاز القضائي وغياب سلطة القانون: إن ضعف البناء المؤسسي عموما وعدم وجود توازن بين السلطات الثلاث، وتجاهل دور السلطة القضائية، وضعف الجهاز القضائي، أدت إلى ضعف أجهزة الرقابة الإدارية، وشجعت عناصر الفساد على التهرب من المحاسبة العادلة، كما أن عدم التزام أجهزة السلطة التنفيذية بتنفيذ أحكام القضاء والتدخل في أحكامه ولد حالة من الشعور بعدم الثقة أو جدوى التوجه للقضاء[2].

وتتجلى صورة ضعف الجهاز القضائي في وجود المحسوبية والواسطة في التعيينات وفي إصدار الأحكام القضائية، مما يؤدي إلى إفلات المتورطين في ممارسات الفساد، ويشجع غيرهم[3].

ثالثا- أسباب مختلفة

الفساد ظاهرة أخلاقية و اجتماعية وسياسية واقتصادية غير سوية، توجد في كافة بلدان العالم وان اختلفت خطورتها من دولة إلى أخرى، و ينتشر الفساد في البيئة الاجتماعية و السياسية التي تتصف بمايلي:-

- ضعف المنافسة السياسية نتيجة لغياب الديمقراطية وحصانة كبار المسئولين من المتابعة والملاحقة؛
- ضعف تنظيمات المجتمع المدني؛
- نمو اقتصادي منخفض و غير منتظم ،و ضعف رواتب القطاع العام؛

1- مرجع نفسه، ص32.

2- زحايكة ماهر: المرجع السابق، ص41-42.

3- عمرو زياد: المرجع السابق،ص30.

- غياب الآليات و المؤسسات التي تعمل على مكافحة الفساد [1].

وهناك من يقسم الأسباب إلى:أسباب سياسية واقتصادية وقانونية قضائية وإدارية مؤسسية كمايلي:-

1- الأسباب السياسية: الأسباب السياسية من أهم العوامل المساعدة على ظهور الفساد و نموه وانتشاره، لما توفره من بيئة مناسبة تتجلى من خلال:-

- اعتماد الولاء السياسي كمعيار في تعيين القيادات الإدارية في المواقع المهمة؛
- تمتع المسئولين الحكوميين بحرية واسعة في التصرف و بقليل من الخضوع للمساءلة؛
- ضعف المجتمع المدني وتهميش دور مؤسساته في كثير من الدول النامية؛
- غياب الديمقراطية و التداول على السلطة، والفصل بين السلطات و ضعف المحاسبة و المساءلة؛
- تفشي البيروقراطية الإدارية و المغالاة في المركزية[2].

2- الأسباب الاقتصادية: وتتلخص الأسباب الاقتصادية فيمايلي:-

- أدت الفجوة المتزايدة بفعل التضخم بين الدخول الاسمية النقدية للعاملين بأجهزة الدولة واحتياجاتهم الحقيقية لمواجهة المتطلبات إلى ارتكاب صور الفساد؛
- عدم مراعاة السياسات الاقتصادية لتحقيق العدالة في توزيع الموارد على السكان، مما أدى إلى اختلال توزيع الدخل، وهو ما مكن الأغنياء من استغلال الفقراء لتوريطهم قصد مضاعفة أرباحهم؛
- تكليف أجهزة الدولة بأعباء تتطلبها برامج التنمية دون تمكينها من تطوير قدراتها ضد احتمالات الانحراف والاستغلال أو إخضاعها للمراقبة والمتابعة، وهو ما يعد مناخا ملائما لانتشار الفساد؛
- التحول السريع نحو القطاع الخاص وبيع المرافق الحكومية بأقل من قيمتها وهو ما يسمى بـ:(التقييم كنقطة ضعف في برامج الخصخصة)؛
- الأزمات الاقتصادية التي تتعرض لها المجتمعات بسبب الحروب والكوارث، مما يؤدي إلى قلة السلع وارتفاع الطلب وظهور السوق السوداء، بالإضافة إلى التحايل لتجاوز القوانين؛

1- إسماعيل مصطفى نجم عماد الدين:" ظاهرة الفساد الإداري في الأجهزة الحكومية بالتركيز على الرشوة"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم الإدارة العام، جامعة القاهرة، مص ، 2003،ص32 .

2- حجازي المرسي السيد: "التكاليف الاجتماعية للفساد"، مجلة المستقبل العربي، العدد 266، مركز دراسات الوحدة العربية، أفريل 2001 ، بيروت، ص25

- انتشار أنماط جديدة من سلع الاستهلاك وتطلع العديد لاقتنائها، وفي ضوء محدودية الدخل فلا سبيل لذلك إلا بممارسة صور الفساد[1]؛
- تدخل الحكومة في الأنشطة الاقتصادية، بحيث أن الأفراد يميلون إلى دفع الرشاوى للمسئولين لتخطي القواعد والنظم و الإجراءات العامة، و يظهر هذا التدخل الحكومي في خلق القيود على الاستيراد، و منح الإعانات الحكومية، والتحكم في الأسعار...الخ؛
- انخفاض مستويات الأجور في القطاع الحكومي، و من ثم يقبل الموظفين على تقاضي الرشاوى لتحقيق التوازن في الإنفاق الخاص[2].

3- الأسباب القانونية والقضائية: وتتلخص الأسباب القانونية والقضائية فيمايلي:-

- يمكن أن تصبح التشريعات منفذا للفساد من خلال بعض الآليات والأدوات التي توفرها الثغرات القانونية، وإساءة بعض العاملين في مجال التقاضي لممارسة صلاحياتهم، واستغلال نفوذهم لتحقيق أغراض شخصية غير مشروعة؛
- اعتماد الأجهزة القضائية والأمنية على أساليب تقليدية في التحقيق واثبات التهم، وعدم مواكبة المستجدات التي تستخدمها شبكات الفساد، مما يؤدي إلى بقاء تلك العناصر حرة طليقة؛
- قيام بعض المتورطين في عمليات الفساد بتجنيد بعض القضاة ليتولوا عن قصد حمايتهم مقابل ما يقدم لهم من مبالغ مالية كبيرة، وهدايا عينية يتعذر عليهم الحصول عليها بطرق شرعية؛
- قيام بعض المحامين بتولي الدفاع عن قضايا الفساد بمبالغ كبيرة جدا متعهدين سلفا ببراءة المتهمين فيها، ويتم التواطؤ مع بعض القضاة من خلال إصدار الأحكام[3]؛

4- الأسباب الاجتماعية للفساد(حضرية): هناك أسباب اجتماعية تساهم في ظهور الفساد وانتشاره بين أفراد المجتمع، تتمثل فيمايلي:-

- طبيعة المجتمع وبروز أهمية العلاقات الشخصية في الحياة الاجتماعية له أثر كبير في تفشي الفساد ، فانتشار الولاءات الأسرية و الاثنية و القبلية و الجهوية على حساب المصالح الوطنية يؤدي إلى نمو بيئة فاسدة تشجع أعمال الفساد؛

1- السن عادل عبد العزيز: المرجع السابق، ص84.

2- عبد الله بن عبد الكريم السالم:" الفساد الإداري في الدول النامية"، مجلة البحوث الإدارية السنة الثانية،العدد الرابع، مصر، 2003، ص305 .

3- السن عادل عبد العزيز: مرجع سابق، ص84-85.

- يسود في بعض المجتمعات نظرة نفعية تبرر نهب المال العام لكونه لا يخص شخص بعينه و بالتالي فهو حق مشاع للجميع ، وكلما نجح الموظف في تعظيم استغلال منصبه رغبة في الثراء و الربع أعتبر ذلك نوعا من أنواع الدهاء والمهارة و الذكاء[1]؛

5- الأسباب الإدارية والمؤسسية للفساد: وتتمثل الأسباب الإدارية والمؤسسية فيمايلي:-

- تكليف الإدارات بأعباء ووظائف تفوق قدرتهم وإمكاناتهم البشري؛ وغيابادية، الأمر الذي يضطر إلى اتخاذ أساليب ملتوية لانجازها في اقصر وقت وبأقل مجهود؛
- التوسع في إقامة المؤسسات، ووضع الإمكانات المالية الكبيرة تحت تصرفها، والتساهل في اختيار موظفيها غير المؤهلين؛
- شيوع النمط التسلطي والعلاقات البيروقراطية، وغياب الممارسات الديمقراطية، وضعف الرقابة الشعبية والإدارية؛وغياب آليات المساءلة والشفافية[2].

6- نموذج هوبيتس لمسببات الفساد الإداري: تشير الأبحاث إلى أن مسببات الفساد هي مزيج من العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والإدارية والشخصية، حيث يقسم نموذج (هوبيتس- Hubets) العوامل إلى ثلاث مستويات تتمثل في:-

أ- **على المستوى الجزئي Micro level: (التركيز عل المستوى الفردي)**: هي تلك العوامل التي تتعلق بالأفراد وعملهم، ووفقا لهذا المستوى فإن جذور مسببات الفساد موجودة في أصحاب النفوس الضعيفة، والتي لديها ميل للأنشطة الإجرامية.

ب- على المستوى المتوسط Meso level : (التركيز على مستوى المنظمة): هي العوامل التي تتناول خصائص المنظمة، هيكل وقيادة المنظمة وثقافتها وسياساتها، فثقافة وهيكل المنظمة التي يعمل بها الفرد قد تكون هي الدافع للسلوكيات الفاسدة، فالثقافة الفاسدة للمنظمة أو مجموعة العمل هي التي تشكل الحالة المرضية للفساد وتشجع الإنسان للقيام بسلوكيات فاسدة.

1- خضر عبد الفتاح: جرائم التزوير و الرشوة في المملكة العربية السعودية، مطبعة السفير، الرياض،1989 ، ص233 .

2- السن عادل عبد العزيز: المرجع السابق، ص85-86.

ج- على المستوى الكلي Macro level : (التركيز على البيئة والمجتمع): تتلخص العوامل على هذا المستوى في العوامل: الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والعوامل التشريعية والقانونية [1].

الفرع الرابع: مظاهر الفساد وأشكاله

يأخذ الفساد مظاهر وأشكال مختلفة، فمن الممكن أن يشمل مفهوم الفساد مظاهر الرشوة والاختلاس لدى صغار الموظفين أو كبارهم، أو لدى المتعاملين معهم، كذلك يشمل ضعف الأداء- حيث يُعد أحد أوجه الفساد الإداري- فبعض الدراسات التي تناولت موضوع الفساد اعتبرت سوء الإدارة والفوضى والإهمال من أشكال الفساد، واعتبرت هذا الشكل بأنه فسادا غير مقصود، لا تتوفر به سوء النية أو قصد الفساد، وإنما يصنف ضمن أشكال الفساد، باعتبار أن نتائجه لا تختلف كثيرا عن نتائج الفساد، من حيث إلحاق الضرر الاقتصادي والاجتماعي بالمواطنين[2].

أولا- مظاهر ومجالات الفساد

قالت (هوجوت لابيل- Hujut Labelle):" يبقى الفساد فجوة استنزاف للثروات التي يكون قطاع التعليم والصحة والبنية التحتية بأمس الحاجة لها"[3]، حيث تتسع مظاهر الفساد مع تطور المجتمعات ونمط حياتها وأساليب عملها، التي أصبحت ترتكز على التقنية العالية للمعلومات والاتصالات، والعمل من خلال الشركات متعددة الجنسيات، من هنا ظهرت كثير من أنماط الفساد في زمن العولمة سميت بالأنماط المستحدثة يوجد منها على سبيل المثال لا الحصر:-

1- مظاهر الفساد في عمل هيئات المجتمع المدني: تكاد لا تختلف المجالات التي تمارس فيها سلوكيات فاسدة في المنظمات الأهلية أو مؤسسات المجتمع المدني عن مثيلاتها في القطاع العام، وان كانت بصورة اقل اتساعا، رغم أن عناصر الرقابة وأسس ومعايير العمل لا تخضع إلى منظومة قانونية واضحة، وعموما يمكن ملاحظة بعض المظاهر منها:-

- المحسوبية في السعي لتوظيف من لهم علاقة بالمؤسسة أو المنظمة الأهلية دون مراعاة للشروط؛

1- حمد العيسى سلمى:" مسببات الفساد الإداري في الخدمات العامة(التحديات وآليات الحد من الفساد)"، منتدى الكويت للشفافية الثاني تحت شعار (إصلاح الخدمة العامة)،الكويت،يومي 12-13 فبراير 2008،ص37-38.

2- فخري المصري اشرف محمد زهير:"الفساد في السلطة الوطنية الفلسطينية واثر محاربته في تعزيز الانتماء الوطني للفرد الفلسطيني (1994-2006)"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص30.

3- الاتحاد العالمي لمكافحة الفساد،"الفساد المتفشي في الدول النامية يتطلب خطة عمل عالمية"، برلين،26 سبتمبر 2007، ص1.

- استخدام موارد المؤسسة للأغراض الخاصة[1].

- جمع الأموال بطرق غير شفافة ؛ كما قد تتجاوز حق استعمال المعلومات لمنتفعيها الشخصية أو صورهم بطريقة غير مشروعة من خلال عرض بعض المنتفعين أو إرسالهم إلى المساجد والأماكن العامة لاستدرار عطف الناس ودفعهم للتبرع بما يشبه التسول، وهذا أمر يعبر على درجة خطيرة من الفساد.

- استخدام المركز العام في المؤسسة الأهلية للابتزاز والتحرش[2]؛

- غياب الشفافية؛ إذ تعمد بعض مؤسسات المجتمع المدني إلى تغييب التقرير المالي الشامل وهو ما يوفر هامشا واسعا لاستعمال مساهمات المجتمع المحلي بشكل غير قانوني، كما تعتبر عمليات التقييم احد أهم المؤشرات المستعملة لتحديد نجاح المؤسسة في تحقيق أهدافها وخدمة المنتفعين منها، ومع ذلك ترفض العديد من مؤسسات المجتمع المدني إجراء دراسات تقييميه، ما يعد مؤشرا قويا على محاولة إخفاء معلومات مهمة عن المجتمع، ومخالفة صارخة لمبدأ الشفافية الذي يعد أهم المقومات اللازمة للنزاهة والحكم الراشد[3]؛

2- مظاهر الفساد في القطاع العام: يمثل الفساد في المشتريات والعقود والصفقات العامة ابرز تجليات الفساد، ويعد ظاهرة كونية تشترك فيها كل الأطراف المشترية أو الموردة(البائعة)، لذلك ما أن يذكر الفساد في القطاع الحكومي إلا ويتبادر للأذهان الرشا التي تدفع أو تؤخذ نتيجة منح عقود سلع أو خدمات، وتتسبب هذه العمليات في هدر هائل إلى حد لا يصدق في المصاريف الحكومية[4] .

كما يأخذ الفساد في القطاع العام مظهرا أخر في عملية إعادة الإعمار في أثناء أو بعد النزاع أو في حالات الكوارث الطبيعية، إذ تبدأ الأموال تتدفق من طرف الجهات المانحة وتبدأ الأموال الوطنية المهاجرة بالعودة للاستثمار وإعادة بعث التنمية، إلا أن هذه الظروف بالذات توفر فرصا خصبة للفساد وسوء الإدارة، ولعل لقب(أمراء الحرب) أو (القطط السمان) ينطبق على هذه المرحلة، لأنهم أول من توجه لهم أصابع الاتهام بعد كل ظرف كونهم صانعي الحرب والسلام، والذين يمتلكون

1- زياد عمرو : المرجع السابق، ص35.

2- زياد عمرو : المرجع السابق ، ص36.

3- المرجع نفسه ،ص37-39.

4- كتاب المرجعية: المشتريات والعقود العامة(مظاهر الفساد وسبل مكافحته) ، المرجع السابق،ص212-216.

شرعية وطنية وجماهيرية من الصعب تحديها[1]، ولعل تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام 2005، قد ركز على الفساد في المشاريع العامة كبيرة الحجم والذي يقف عائقا أمام التنمية المستدامة، وقد ركز التقرير على ممارسات الفساد في عمليات البناء وإعادة البناء والتي قامت بها الحكومات والشركات الدولية كما حدث في العراق، وعند إعادة البناء للدول الأسيوية التي تضررت بفعل إعصار تسونامي، ومشروع بناء محطة باتان لإنتاج الطاقة النووية في الفلبين، ومشروع بناء سد(بباغالي) في أوغندا وغيرها من الأمثلة[2].

و للفساد في القطاع العام عدة مظاهر منها:-

أ- مظاهر الفساد في المشتريات والصفقات: يشكل إبرام وتنفيذ طلبات عمومية تتويجا لمسار طويل، يمكن المتدخلين في كل مستويات الإجراء من عدة فرص للارتشاء، ويمكن للممارسات غير الشريفة أن تطرأ خلال مرحلتي المسار أثناء منح ثم انجاز الصفقة، حيث تعطي مرحلة الإبرام الإمكانية لممارسات تستهدف المنح غير الشرعي للعقد أو بيعه لمن يدفع أكثر، وخلال تنفيذ العقد تهدف الممارسات لتحصيل المبالغ المدفوعة لشراء العقد[3]، ومن صوره:

قضية الطريق السيار شرق- غرب: يعد قطاع الأشغال العمومية من أكثر القطاعات استقطابا للفساد بالجزائر في السنوات الأخيرة، حيث تسبب في استنزاف وهدر كبير للمال العام، وتضخيم الفواتير، والتلاعب في الميزانيات الملحقة التي تضخمت شهرا بعد آخر، وتعتبر قضية الفساد والرشوة التي مورست في انجاز مشروع القرن" الطريق السيار شرق- غرب"- الذي يمتد على مسافة تزيد عن 1500 كلم- من أضخم وأشهر قضايا الفساد بالجزائر، حيث قدرت قيمة الرشاوى والعمولات التي تلقاها المتهمون نظير تسهيلات وخدمات قدموها بشكل غير قانوني لشركات أجنبية أبرزها الشركة الصينية (CITIC-CRCC) المكلفة بإنجاز الشطر الغربي من هذا المشروع بالمليارات، فالمشروع بدأ بـ 4 مليارات دولار، ووصل إلى 13 مليار دولار، ونسبة إنجازه لا تتعدى 40% ، أما التكلفة النهائية للمشروع بعد إتمام انجازه فلا تقل عن 20 مليار دولار، وهو مبلغ ضخم يكفي حسب الخبراء لانجاز طريقين سيارين، ونتائج

1- رزق القزاز هديل:" الفساد في عملية إعادة الأعمار إثناء وبعد الصراع(مخاطر كثيرة وحلول ضعيفة)"، نشرة إخبارية، أمان، العدد 1، فلسطين، ماي 2006، ص9.

2- تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام2005: المرجع السابق،ص134.

3- تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام2005: المرجع السابق، ص 134.

التحقيق الأولية أثبتت آثار تحويلات بنكية بالعملة الصعبة شملت عدة دول أوروبية تبين أنها لم تكن سوى عمولات ورشاوى [1].

قضية شركة سوناطراك: لقد كان الاعتقاد سائدا على أن فضيحة الخليفة والطريق السيار شرق – غرب ستكونان آخر قضايا الفساد والاحتيال في الجزائر، خاصة بعد تعهد السلطات العليا بمتابعة من تورط في قضايا الفساد ومعاقبتهم، لكن لم تغلق القضيتين اللتين كلفتا خزينة الدولة مليارات من الدولارات حتى انفجرت قضية أخرى يراها المراقبون أنها أكبر وأثقل بكثير من سابقاتها، ألا وهي" فضيحة سوناطراك"، وقد زاد من حساسية الموضوع التحقيقات التي فتحتها الشرطة القضائية ، والتي طالت بعض المسئولين البارزين في الدولة أهمهم الوزير شكيب خليل، حيث أوضحت التقارير أن قيمة الصفقات المشبوهة لا تقل عن مئات الملايين من الدولارات، و كشفت عن إبرام صفقات كثيرة بالتَّراضي(أي دون إجراء مناقصات علنية)، ما تسبب في دفع الشركة الوطنية مبالغ باهضة للشركات الأجنبية لقاء خدمات كان يمكن الحصول عليها بأقل مما أنفقته بكثير، وقدر هذا النوع من الصفقات بأكثر من 1600 صفقة شملها التحقيق [2] .

أ- **مظاهر الفساد في البنوك:** تقوم بعض البنوك العالمية بأدوار مشبوهة في تسهيل انتقال وتحويل أموال الفساد عبر مختلف الدول، وتقدر الأمم المتحدة والأنتربول الدولي حجم الأموال الفاسدة التي يتم تدويرها في البنوك عالميا بحوالي 500 مليار دولار أمريكي عام 2000، وتلجأ بعض شركات الفساد المالي إلى استخدام حسابات مصرفية سرية لتمرير أموال عبر دول مختلفة، وهناك بعض البنوك التي تقدم التمويل بضمان عقود توريد كبيرة ومتكررة مع جهات حكومية أو خاصة مثل: توريدا ت الغذاء للقوات المسلحة والشرطة والمصانع والفنادق والقرى السياحية ،بحيث يقدم البنك تمويل في حدود 20 بالمائة من القيمة بضمان تأمين نقدي، بالإضافة إلى التنازل عن المستحقات لصالح البنك في حساب العميل، ثم يتم التصرف فيها بفتح اعتماد مستنديه، أو بسحب شيكات على حساب المورد لدى البنك

1- بوسعيود سارة:" دور إستراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة(دراسة مقارنة بين الجزائر و ماليزيا)"،مذكرة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،مدرسة الدكتوراه، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس،سطيف،2013،ص123.

2- بوسعيود سارة:المرجع السابق،ص124.

لصالح عملاء آخرين تابعين لصاحب الحساب بزعم أنهم عملاء أو موردين، لكي يتم إيداع الأموال في حساباتهم بالبنوك لاستيفاء الشرعية على خلاف الحقيقة[1]،ومن صور الفساد في البنوك مايلي:-

قضية انرون: تعتبر كنموذج للفساد المالي، وهي أحدث الفضائح المالية في عالم الأعمال، والتي انتهكت مواثيق الشرف الاستثمارية وساهمت في هبوط الأسواق بعدة تريليونات دولار، وجعلت مسألة الإصلاح المالي للمؤسسة عملية سياسية.

تنطوي هذه القضية على تلاعب في الحسابات للشركة العملاقة لتحقيق أرباح وهمية، وبعد أن أجبرت الشركة على تصحيح أوضاعها المالية حققت خسائر فادحة، الأمر الذي ترتب عليه اتجاه أسهم الشركة للانخفاض بشدة، والسير في إجراءات الإفلاس وتسريح العمال وفقدانهم ألاف الوظائف، وضياع عشرات المليارات بالدولار الأمريكي، وهكذا تعتبر انرون الشركة التي دمرت نفسها ذاتيا نتيجة أخطاء الإدارة البشرية الطموحة الطامعة والشرهة لتحقيق المال بأي وسيلة غير مشروعة، مع تعمد إخفاء الحقائق والتعتيم في القوائم المالية، وفي محاولة للخروج من المأزق لجأت انرون إلى التوسع في الاقتراض بمليارات الدولارات من البنوك الرائدة في كل من : (نيويورك ،سويسرا، كندا، ألمانيا) مقابل أسهم الشركة، وتم الاتفاق على أنه في حالة انخفاض أسعار الأسهم في السوق يمكن للبنوك طلب مدفوعات عاجلة مما يؤدي إلى إفلاس الشركة .

وقد ترتب على انهيار هذه الشركة فقدان العمال لوظائفهم ولمدخرات تقاعدهم، الأمر الذي جعل الإدارة الأمريكية للرئيس بوش تصدر تشريعا لمحاسبة الشركات، وفرض عقوبات مشددة في حالة تعمد عرض بيانات غير حقيقية أو قوائم مالية خادعة، وقد تم تقديم المدراء إلى المحاكمة بتهمة الفساد وغسل الأموال، وفي نفس الوقت لا تزال إجراءات الإفلاس والتصفية مستمرة ،حيث تم بيع الفرع الأوربي لانرون إل شركة بريتش جاز البريطانية[2].

قضية بنك الخليفة: انشأ المتهم الأول في القضية المسمى(رفيق عبد المؤمن خليفة) سنة 1997؛ بنك خليفة برأسمال مجموعة صيدلانية كان يرأسها في منطقة الشراقة ،ليقفز لمصاف رجال المال والأعمال بعد أن شيد إمبراطورية من أموال مجهولة في فترة وجيزة(مابين 1997 و 2003)،وهي الأموال التي استطاعت أن تشغل نحو 20 ألف يد عاملة،ووظف البنك وحده ما يزيد عن سبعة ألاف أجير،وتعود فصول القضية إلى توقيف ثلاثة من كبار موظفي البنك بمطار هواري بومدين، وهم

1- حمدي عبد العظيم: الإصلاح الاقتصادي في الدول العربية، المرجع السابق، ص 286-287.

2- حمدي عبد العظيم: الإصلاح الاقتصادي في الدول العربية، المرجع السابق، ص 286-287.

بصدد تهريب حقيبة محملة بـ (2 مليون يوروا)،أردفها الإعلان عن إفلاس البنك عام 2003 لوجود ثغرة مالية ألحقت بالخزينة خسارة بـ(3200 مليون سنتيم)،وذلك على خلفية إيداع مؤسسات عمومية وهيئات رسمية لأموالها في هذا البنك، الذي كان يغرف منه رفيق خليفة بواسطة تحويل أرصدة الزبائن بعدة وكالات بطرق غير قانونية، الأمر الذي أدى إلى استفادته من 327 مليار سنتيم كعمولة خاصة، وعدا عملية التعويض التي أقرتها الحكومة لفائدة صغار المودعين، والتي لم تتجاوز مبلغ 600 ألف دينار للواحد، فان باقي الأموال قد تبخرت، والقضية أخذت مسارها عام 2003 إلى غاية تحويل المتهم إلى الجزائر في 2014 والحكم عليه [1].

ب- مظاهر الفساد في قطاع الصحة: تتجلى مظاهر الفساد في القطاع الصحي المساس بالإنسان في حياته أو في جزء من أعضائه، بحرمانه من الرعاية الصحية اللازمة، أو الغش في الأدوية بتقديم الفاسدة منها للعرض، أو الاتجار بالأعضاء والأجهزة والمعدات الطبية بما يهدد حياة الكثيرين.

ينفق العالم سنويا أكثر من ثلاثة تريليون دولار على الخدمات الصحية، يتم تمويلها من قبل المساعدات الإنسانية والضرائب المحلية، ويشكل هذا التدفق المالي هدفا مغريا لسوء الاستخدام والغش والتلاعب، فالمال الذي يضيع على الفساد يمكن استخدامه لشراء الأدوية، وتجهيز المستشفيات، أو توظيف الكادر الطبي الذي تحتاجه هذه المنشئات الطبية بشكل ملح وضروري.

إن التنوع في النظم الصحية المتبعة على نطاق عالمي واسع، وتعدد الأطراف المنخرطة والمشاركة فيها، وكذلك ندرة السجلات الجيدة التي يتم الاحتفاظ بها في العديد من دول العالم، والتعقيدات المتطورة في التمييز بين الفساد وعدم الكفاية والأخطاء البسيطة ، كلها أمور تجعل من الصعب تحديد التكاليف الإجمالية والشمولية للفساد في هذا القطاع في كل أنحاء العالم،فالولايات المتحدة الأمريكية مثلا – وهي الدولة التي تصرف على الرعاية الصحية 15.3% من إجمالي دخلها القومي- لها برنامجان للرعاية الصحية العامة وهما:(ميديكير) و(ميديك ايد) ويقدر البرنامجان أن ما نسبته 10.5 % من ميزانيتها تضيع في عملية(زيادة أعباء الدفع المالي)، أما في كمبوديا فقد قدر الممارسون في القطاع الصحي – الذين تمت مقابلتهم خلال إعداد تقرير الفساد العالمي لسنة 2006-

1- راجع أكثر تفصيل بشان قضية مجمع الخليفة(بنك الخليفة):محمد حسن عمر برواري،المرجع السابق،ص289-293.

أن ما يزيد على 5 % من موازنة الصحة يضيع بسبب الفساد، قبل أن تخرج المبالغ المخصصة في الموازنة من خزائن الحكومة المركزية[1].

إن عملية التزوير في الأدوية والتي يسهل لها الفساد تقتل الجميع، ويمكن لأي فرد أن يكون ضحية، إذ توصلت السلطة التي تقودها (دورا) إلى وجود حالات تم فيها استبدال الماء بمادة الأدرينالين الخاصة بإنقاذ الحياة، بالإضافة لعملية شعشعة (إحلال) المكونات النشطة الأخرى بالماء من قبل المزيفين، وهو الأمر الذي يحدث ضعفا لدى مرضى الملاريا والسل وفيروس نقص المانعة(اتش أي في H.I.V) ، وهي اكبر مصادر القتل البشري في العالم[2].

هناك عوامل عديدة تجعل من جميع النظم الصحية في العالم عرضة للفساد منها:-

- انعدام المعلومات الدقيقة حول الأمراض والأدوية والمعدات الطبية؛
- عدم توفر دراسات التنبؤات الصحية التي تكشف من سيق مريضا في لحظة ما، متى، وما هي أنواع الأمراض التي يواجهها الناس، ما هي العلاجات المناسبة، مما يجعل من الصعب إدارة الموارد والمراقبة والقياس وتصميم خطط التامين الصحي؛
- إن التعقيد في النظم الصحية والعدد الكبير من الأطراف المنخرطين والمشاركين فيها يضاعف الصعوبات والمشاكل في عملية استنباط المعلومات وتحليلها والترويج للشفافية واكتشاف ومنع الفساد[3].

ج- مظاهر الفساد في التربية و التعليم: لعل أهم شيء لاستقامة الحياة هو العلم ، وقد جاء الذكر في باب فضل العلم ومقام المتعلمين في القران الكريم والسنة الشريفة،فمن القران الكريم قال تعالى:﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾[4] .

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[5].

1- Transparency International: Global Corruption Report 2006, Executive Summary, p1.
2- ibid, p1-2.
3- محمد الأمين البشري:الفساد والجريمة المنظمة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2007،ص56.
4- سورة الزمر، الآية:9.
5- سورة المجادلة،الآية :11.

وقوله تعالى:﴿ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾[1]، وجاء في الحديث الشريف عن معاوية رضي الله عنه قال : قال رسول الله ε: « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[2]،وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ε قال: «ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة»[3]، وعنه ε انه قال: «إذا مات ابن ادم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[4].

وقد قال محمد بن أبي يزيد في كتابه (أحكام المعلمين والمتعلمين) انه ينبغي للمعلم في متعلمه والوالد في ولده أن لا يستبدا عليهما في التأديب، وانه لا ينبغي للمؤدب أن يضرب أحدا من الصبيان في التعليم فوق ثلاثة سياط، ومن أحسن مذاهب التعليم ما تقدم به الرشيد لمعلم ولده، قال خلف الأحمر: بعث إلي الرشيد في تأديب ولده محمد الأمين فقال:" يا احمر؛ إن أمير المؤمنين قد دفع إليك مهجة نفسه وثمرة قلبه، فصير يدك عليه مبسوطة وطاعته لك واجبة، وكن له بحيث وضعك أمير المؤمنين، اقرئه القران وعرفه الأخبار وروه الأشعار ،وعلمه السنن، وبصره بمواقع الكلام وأدبه، وامنعه من الضحك إلا في أوقاته، وخذه بتعظيم مشايخ بني هاشم إذا دخلوا عليه ورفع مجالس القواد إذا حضروا مجلسه، ولا تمرن بك ساعة إلا وأنت مغتنم فائدة تفيده إياها من غير أن تحزنه فتميت ذهنه، ولا تمعن في مسامحته فيستجلي الفراغ ويألفه، وقومه ما استطعت بالقرب والملاينة فان أباهما فعليك بالشدة والغلظة"[5].

فرغم أهمية التعليم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ورفاهية الإنسان في كافة المجتمعات، تشير التقارير إلى اكتشاف بؤر الفساد في هذا المجال الحيوي الذي تسخر له الأموال العامة باعتباره أهم مجالات الاستثمار، ومن أكثرها تفرعا وشتتا مما يجعل من الصعب التحكم والرقابة على منصرفاتها، ويأخذ الفساد في هذا المجال صورا عديدة ابتداء من الرشاوى التي تدفع للحصول على مقاعد في المدارس والجامعات الحكومية، مرورا بمبيعات الأدوات المدرسية وإنشاء المدارس وشراء الأجهزة، وانتهاء باختيار الأساتذة والمعلمين غير المؤهلين، والاتجار في الشهادات المدرسية والدرجات العلمية فيما يطلق عليه بجريمة سرقة المستقبل Stealing the Future، فالفساد هنا تتضاعف

1- سورة فاطر، الآية:28.

2- حديث متفق عليه ، حديث رقم1376/1، النووي، المرجع السابق، ص384.

3- رواه مسلم، حديث رقم 1381/6، المرجع نفسه، ص385.

4- رواه مسلم، حديث رقم 1383/8، المرجع نفسه، ص385.

5- ابن خلدون :المرجع السابق،ص 481.

خسائره المالية والاجتماعية والنفسية، حيث تتسرب الأموال العامة المرصودة للتعليم إلى جيوب المفسدين، مقابل ما تقوم به المؤسسات التعليمية بتغذية المجتمع بمخرجات تعليمية متدنية تكون وبالا على المجتمع[1].

لم تسلم دولة في العالم من مرض الفساد، إلا أن الفساد يكون اشد خطورة عندما ينخر في الجسد التعليمي، وعليه بادرت الدول المتقدمة لتخصيص ميزانيات ضخمة لإصلاح النظام التعليمي، ذلك أن السياسات التربوية الخاطئة لها مؤشرات ودلالات واضحة على وجود فساد يجب تقويمه وإصلاحه، وإذ أمكن اقتلاعه.

لقد ركز المعهد الدولي للتخطيط التربوي التابع لليونسكو منذ عام 2001 في تقريره حول الأخلاقيات والفساد في التعليم، على الاستراتيجيات الهادفة إلى تحسين الشفافية من خلال زيادة مسؤوليات جميع الأطراف، وأشار إلى جملة من الموضوعات من بينها: تمويل المدارس،الأداء الإداري،العقود العامة، إنتاج وتوزيع الكتيبات، تنظيم الامتحانات،الغش في اعتماد الشهادات، والدروس الخصوصية...

و أدركت المجتمعات المتحضرة أهمية الاستثمار في التعليم بوصفه مدخلا استراتيجيا للتنمية، وقد أشار رئيس منظمة الشفافية الدولية(بيتر ايجن– Peter Eigen) في بيان المنظمة في أكتوبر 2004 :"أن الفساد في المشاريع العامة واسعة النطاق يمثل عقبة رهيبة أمام التنمية المستدامة، ويكلف خسائر كبيرة في الأموال الحكومية التي لها حاجة ماسة لتمويل التعليم، والرعاية الصحية وتخفيف الفقر في كل من الدول النامية والمتقدمة"[2].

ومن النماذج الناجحة في معالجة مشكلة الفساد التعليمي التجربة اليابانية، فالمعلم الياباني أصبح يحتل مكانة بارزة واستثنائية، فالمستقدمون من ذوي المهارات، وتحسين مناهج تدريبهم لا تتوقف، وظهر ما يسمى بعملية تقييم المعلم وربط الترقية بها[3].

عند الحديث عن ابرز تجليات الفساد في الواقع التعليمي فان ثمة الكثير من مظاهر الفساد منها:

- خلو المناهج التعليمية من القيم الأخلاقية؛

1– البشري محمد الأمين : المرجع السابق، ص60–61.

2– فاضل حبيب، التعليم في خطر، كتاب ضد الفساد(ملف:التعليم في خطر)، جمعية الشفافية الكويتية، الكويت، 9 ديسمبر 2012، ص11–12

3– مرجع نفسه، ص19

- قامت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو) بتنفيذ بعض المشاريع ذات الصلة، كتعليم الاحترام للجميع بقصد تعزيز التسامح، ومكافحة التمييز العنصري والعرقي، والتعلم من اجل العيش المشترك؛
- القيود على حرية التعبير لدى المعلم والمتعلم؛
- تلك القيود ستفرز ما بات يعرف(بالتعليم البنكي Banking Learning) الذي أشار إليه الكاتب البرازيلي(باولو فريري– Paulo Freire) في كتابه (تعليم المقهورين)، وبالتالي بقاء الحال في مدارسنا من تكريس للحفظ والتلقين والابتعاد عن مهارات التفكير والإبداع؛
- ضعف اللغة الأم في المناهج، فاللغات تمثلنا نحن البشر؛ وحماية اللغة بمثابة حماية النفس، هكذا تحدثت المديرة العامة لليونسكو في رسالتها بمناسبة اليوم الدولي للغة الأم للعام 2012 (والذي يقام في فبراير من كل عام)؛
- التنجيح الآلي من مظاهر الفساد؛
- تعكس مخرجات التعليم وجود فساد في العملية التعليمية، إذ توجد فئة من الطلبة يتخرجون وهم لا يمتلكون أدنى المهارات الأمكرمة؛بل نجحوا بموجب توصية أو مكرمة ؛
- تسريب الأسئلة وبيعها والغش الجماعي[1].

د–مظاهر الفساد في القوات المسلحة وجهاز الشرطة

بالنسبة للفساد في القوات المسلحة فانه يؤثر على جوهر كينونة وعمل القوات المسلحة وهو الانضباط العسكري، مما يؤدي إلى تفكيك عرى هذا الجوهر، من هنا تدرك أن الفعل المفسد الأكثر ايذاءا في القوات المسلحة، هو الفعل الموجه نحو الانضباط والانتظام العسكري ومن تجليات ذلك:–

- مغادرة قيادة القوات المسلحة وهيئة أركانها مهامها المهنية والحرفية والبدا بالتدخل في الشؤون السياسية للبلد، إذ ليس هناك ما ينكر على أن للقوات المسلحة وجها سياسيا، بحيث أنها احد أهم الأدوات والوسائل التي تلجا لها الدولة في تنفيذ سياستها بالردع كإستراتيجية لإفهام الخصوم بالقوة والاستعداد، أو الاستخدام السلمي/ الدبلوماسي بالاشتراك في قوات حفظ أو فرض السلام، وهذه مظاهر للانغماس السياسي للقوات العسكرية تحت ظل الدولة وفي إطار توجهاتها، إلا أن الضار

1– فاضل حبيب، المرجع السابق، ص12–14.

والفاسد في الموضوع هو ممارسة الضغط غير المصادق عليه عن بعد أو بالإيحاء أو التحالف مع فئة سياسية على حساب أخرى؛

- التدخل من جانب جهات في الدولة في أساليب اختيار وانتقاء الأسلحة بالاتفاق مع جهات معينة لقاء عمولات غير مشروعة،وهو ما يعد إخلالا بالسياقات الخاصة بالانتقاء والمهنية في ذلك، وما يترتب عليها من اثر سيئ بل وقاتل في أوقات المجابهة مع العدو، ولعل صفقة الأسلحة الفاسدة المصرية المشهورة عام1948 وكذا صفقة اليمامة من ابرز الأمثلة، كما تعد صورة من صور إفساد الذمم التي تصل إلى مستوى هيكلة القيادة[1].

كما قد تلجا بعض الأحزاب والتنظيمات الأهلية إلى إثارة النزاعات الطائفية والحزبية، والفتن والاضطرابات وحالات الشغب الداخلية، لدفع القوات المسلحة للتدخل، والقصد من ذلك كله إسقاط الحكومات، أو تغيير في مناصب القيادات أو الحصول على امتيازات، تقول هوجوت لابيل إن:" البلاد المضطربة سياسيا والتي تسودها الصراعات تدفع مبلغا باهضا في قدرتها على الحكم: حيث تتلاشى أو تنعدم المؤسسات العامة، ويقوم المرتزقة بالاستيلاء على الثروات العامة فيتفشى الفساد"[2].

لعل أعلى حالات الإخلال بالضبط والانتظام هو الانقلابات العسكرية تحت عدة أسباب قد يكون بعضها مبررا كعدم مراعاة النظام القائم بمراعاة المصلحة العامة للوطن والدولة والشعب، أو استشراء الفساد في هياكلها، إلا أن مثل هذه الانقلابات أثبتت سلبيتها بمرور الزمن بحيث يلبس العسكري عباءة السياسة وتتم إدارة الدولة بطريقة ارتجالية وفق أساليب مستحدثة[3].

و يدخل ضمن مظاهر هذا الفساد تحريض العسكريين على عدم إطاعة الأوامر (provocation des militaires à la désobéissance) الصادرة إليهم من السلطة الشرعية المختصة، أو التحريض على الفرار من الجيش(la désertation provocation dà)، أو التحريض على قلب نظام الحكم (provocation au changement de la forme du gouvernement)، أو التحلي بأوسمة على وجه غير مشروع (porte illégal des décorations) ودون سند من قرار رئاسي أو إداري أو عسكري صادر عن سلطة مختصة بمنحه، أو التخابر مع سلطة أجنبية أو مع

1- عبد الوهاب قصاب: "العوامل والآثار في القوات المسلحة العربية(العراق نموذجا)"، ندوة الفساد والحكم الصالح، المرجع السابق، ص361-362.

2- الاتحاد العالمي لمكافحة الفساد:الفساد المتفشي في الدول النامية يتطلب خطة عمل عالمية، برلين، 26 سبتمبر 2007، ص2

3- عبد الوهاب قصاب، المرجع السابق، ص363.

العدو(intelligence avec une puissance étrangère ou avec l´ennemi) إضرار بالوطن، وهي جريمة مخلة بأمن الدولة من الخارج وتصنف في جرائم الخيانة[1].

اما بخصوص بجهاز الضبط الجنائي أو الشرطة، تدل كلمة الضابطة على أكثر من معنى، فهي في مدلولها الواسع تمتد لتشمل مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة على المواطنين، أما المدلول الضيق لها ينصرف إلى السلطة المكلفة بالمحافظة على استقرار المجتمع وحفظ نظامه العام بعناصره الثلاثة وهي: الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة[2].

لا توجد قواعد موحدة للتحقيق في جرائم الفساد بواسطة أجهزة الشرطة إذا كانت هي المسئولة عن التحقيق أو جمع الأدلة، وفي كل الأحوال فان القوانين هي التي تشير إلى الإجراءات الجنائية التي تتبع جهة التحقيق، والمهم في ذلك أن تكون نتائج التحقيق قادرة على تحقيق المحاكمة إذا توافرت أدلة الفساد، ومن شان التحقيق الجيد كشف الجوانب الخفية من الفساد والمساعدة في صياغة إجراءات تعيد تنظيم الإدارات التي يستشري فيها الفساد، كما أن استقلالية وتامين التحقيقات أو التحريات الشرطية أمر مهم لعدم إعطاء أية حصانة لمن يمارسون الفساد، ومن المهم تخصيص فرقة لمكافحة الفساد والتحقيق فيه ضمن جهاز الشرطة،يكفل لها التدريب الكافي والقادر على التعامل مع قضايا الفساد، وتكون متأهبة لتلقي بلاغات المواطنين الذين يدركون وجود مثل هذه الإدارة المتخصصة[3].

أ- **مظاهر الفساد في مجال التسلح:** في هذه الصورة من صور الفساد تشير إحدى أوراق صندوق النقد الدولي إلى أن الفساد في العالم يرتبط بنوعية البيروقراطية في كل دولة، ومستوى أجور القطاع العام، وسلطة حكم القانون، وتوفر المصادر الطبيعية ودرجة المنافسة الاقتصادية، ثم ينتقل بعد ذلك التقرير ليشير إلى أن منتجي الأسلحة في العالم يلجئون إلى تقديم عمولات لأجل كسب العقود في كثير من البلدان وحتى في بلدانهم ،ويقدر خبراء الصندوق أن هنالك أكثر من 15% من عوائد صفقات التسلح تذهب لتغطية هذه العمولات ، وأن لهذه العمولات الأثر السلبي على الدول المستوردة لزيادة النفقات وأثرا إيجابيا على الدول المصدرة لإمكانية التصدير، وبما أن الدول الأكثر استيرادا

1- راجع شرح أكثر لهذه المصطلحات في احمد عز الدين عبد الله، معجم القانون، المرجع السابق، ص250-251.

2- محمد أنور البصول:"جهاز الضبط القضائي"،المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد"، المحور04 الخاص بالارتقاء بنظم وأجهزة العدالة الجنائية، مركز الدراسات والبحوث ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،6-2003/10/7،ص3

3- عباس أبو شامة عبد المحمود:"جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد"،في أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد،الجزء الثاني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2003،ص887-888 .

للسلاح في العالم هي دول العالم الثالث (الأكثر فقرا) والتي ينمو إنتاجها بمعدل 5% سنويا، يلاحظ أن إنفاقها العسكري يزداد بمعدل 7% ، ونسبة من هذه الإنفاقات تذهب كعمولة طبقا للآراء الواردة أعلاه مما يمتص القدرات المتاحة لتلك البلدان في التطور[1].

إن لهذا الإنفاق العسكري لدول الجنوب الأثر على ميزانيات الدول المصدرة للسلاح، الأمر الذي يحث الأخيرة إلى دفع العمولات لجني الفوائد، لذلك يلاحظ أن تقريرا لمكتب الميزانية في الكونغرس الأميركي أوضح بدراسة – لبيان ذلك الأثر حول مبيعات السلاح– إلى أن وقف هذه المبيعات يؤدي إلى فقدان (350 ألف) فرصة عمل للعمالة الأميركية، فضلا عن أن كل (مليار دولار أميركي) يأتي من صادرات السلاح يوفر (42 ألف فرصة عمل)، على أساس أن متوسط برنامج المبيعات هو (8.2 مليار دولار) سنوياً، و الذي بدوره (أي المتوسط المذكور) يحقق فائضا في ميزان المدفوعات الأميركي يصل إلى (560 مليون دولار)، وكذلك يحقق (160 مليون دولار) وفرا في تكاليف إنتاج الأسلحة[2].

وفي نقطة الضوء ذاتها؛ يشير تقرير لمنظمة الشفافية الدولية (Ti)، إلى أن عالم الجنوب هو الأكثر إصابة بمرض الفساد، نتيجة لسياسات الدول الكبرى وشركاتها، وجدير بالذكر أن شركات صناعة وتسويق الأسلحة بغية تحقيق أعلى نسب في الأرباح لا تتوانى عن دفع الرشاوى والعمولات لكبار الموظفين في البلدان التي تجهزها، أو حتى لرؤوس النظم السياسية التي تتجنس بجنسيتها إذا تطلب الأمر، فشركة (نورثروب NORTHROP) الأميركية قامت في 1971 بدفع عمولة مقدارها(2.3 مليون دولار) لجنرال في سلاح الطيران البرازيلي لحث دولته على طلب شراء طائرات حديثة من الشركة المذكورة، في فترة كان قرار سابق لرئيس الإدارة الأميركية (طبق منتصف الستينيات) يحظر تصدير الأسلحة إلى دول أميركا اللاتينية، مما أفسح المجال للشركات الأوروبية بالدخول إلى ميدان تسليحها، الحالة التي جعلت الشركات الأميركية تخسر تلك الأسواق، وقد تعهدت تلك الشركة للجنرال المذكور بأنها ستعمل على تغيير قرار الرئيس الأميركي في ذلك، وفعلا قامت الشركة بدفع مبلغ (خمسة وسبعين ألف دولار) كتمويل لحملة الرئيس الأسبق (ريتشارد نيكسون) الذي بدوره أصدر قراره في 5 حزيران 1973 بالسماح بإتمام الصفقة، وأظهرت الأوساط المهتمة فيما بعد أن ذلك المال ذهب لتغطية نفقات الدفاع عن المتهمين في قضية وترغيت، الأنموذج الذي يعطي الدليل

1– عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود:الفساد والإصلاح، المرجع السابق، ص79.

2– عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود:الفساد والإصلاح، المرجع السابق،ص79.

على الفساد المتأصل في هذه الصفقات[1].

أما بخصوص السلاح النووي؛ فيشكل الفساد في مجال السلاح النووي أكثر أنواع الفساد خطورة على البشرية، رغم جهود الدول الكبرى والوكالة الدولية للطاقة الذرية، إذ تشير التقارير أن إنتاج الطاقة النووية قد وصلت إلى علماء أكثر من 50 دولة، وان الأبحاث السرية والمعلنة تتقدم في كثير من الدول، ولاشك أن الفساد يلعب دورا في نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، ويشمل الفساد في مجال الطاقة النووية الاتجار بالمعلومات، ومدخلات هذه الصناعة وموادها الخام، وإجراءات الرقابة والتفتيش والتستر على القدرات النووية لبعض الدول[2].

ب- مظاهر الفساد في القطاع الخاص: يصنف الفساد تبعا لمعيار انتماء الأفراد المنخرطين فيه إلى فساد في القطاع العام وفساد القطاع الخاص، هذا الأخير الذي يعد الأوسع انتشارا ويعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على تغيير السياسات الحكومية مما يعود بالنفع على جميع الأطراف في شكل رشاوى وهدايا من القطاع الخاص وإعفاءات وإعانات مختلفة من القطاع العام[3].

ومن مظاهر استفحال الفساد في هذا القطاع عدم وجود بيئة عمل مواتية، نظرا لغياب التشريعات الاقتصادية العصرية والمحفزة ، وافتقاد السياسات النقدية والمالية المستقرة وافتقاد الشفافية والمساءلة، ويصعب رسم خط واضح بين الملكية العامة والملكية الخاصة، فهذه التشوهات في بنية الأعمال تفرض تكلفة باهضة على التنمية الإنسانية تتمثل في إحباط المبادرات الناجحة، وحرمان الجدارة والإبداع ما يستحقانه من مكافأة ورعاية[4].

ج- مظاهر الفساد في الشركات العابرة للقارات:غالبا ما تنخرط الشركات المتعددة الجنسيات العاملة خاصة في العالم العربي في تقديم الرشى إلى المسئولين الحكوميين، أو أصحاب الأعمال المحلية الذين يتمتعون بصلات قوية بالمستوى السياسي لتسليك أعمالها وتعظيم أرباحها، وهناك من يبررها أخلاقيا لكون الأعمال الناشئة عنها تحافظ على الوظائف، بصرف النظر عن حقيقة أنها ربما تكلف خسارة وظائف في أماكن أخرى، فقد دل مؤشر دافعي الرشى المكمل لمؤشر الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية لعام2003 ،على مستويات عالية من الرشوة تقدمها شركات أجنبية قادمة من

1- المرجع نفسه، ص80.

2- البشري محمد الأمين: الفساد والجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص63.

3- عطا الله خليل: المرجع السابق، ص4.

4- الفساد في شركات القطاع الخاص :كتاب المرجعية، المرجع السابق،ص142-149.

بلدان صناعية متطورة لتعمل في أسواق البلدان النامية ومنها البلدان العربية، وشملت البلدان الأم لكل هذه الشركات الولايات المتحدة وفرنسا واليابان وايطاليا وروسيا والصين وتايوان وكوريا الجنوبية، علما أن هذه البلدان قد وقعت على ميثاق منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمكافحة الرشوة لعام1997، الذي يحرم تقديم الرشوة إلى المسئولين الحكوميين الأجانب، ويبدو أن الفساد في العمليات التجارية الدولية سوف يسئ أيضا إلى قواعد منظمة التجارة العالمية[1].

إن من أهم الأسباب الدولية لظاهرة الفساد هو تغلغل نشاطات الشركات الدولية عابرة الجنسية في الحياة الاقتصادية لكافة دول العالم[2]، حيث انه في مطلع الألفية الجديدة كان ما يقرب من 65000 شركة عابرة للجنسيات على النطاق العالمي قد بلغت مبيعاتها زهاء 5,5 تريليون دولار، تتحكم تقريبا في ثلث الأصول الإنتاجية في العالم بأكمله، كما أن المبيعات التي تقوم بها اكبر بكثير من حجم الصادرات العالمية، فلقد ساهمت هذه الشركات في انتشار الفساد وخصوصا الرشوة ، حيث أن الشركات العالمية ظهرت على الساحة في مجال الفساد والرشاوى من خلال فضيحة ووتر غيت الأمريكية أوائل السبعينات، ورغم صدور قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة(القانون الأمريكي لمكافحة الفساد عام 1977) ، ورغم وجاهة القانون الأمريكي لمكافحة الفساد والقواعد التي حاول تطبيقها على مدار السنوات السابقة، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود تجاوزات من رجال أعمال وشركات أمريكية عالمية، حيث حكم على (اوسكار وايات– Oscar Wyatt) من تكساس لتأمره في فضيحة النفط مقابل الغذاء ليصبح ابرز شخص يسجن بسبب الفساد في البرنامج الذي كانت تديره الأمم المتحدة(برنامج مساعدة العراق ببيع النفط لشراء احتياجات إنسانية في ظل عقوبات الأمم المتحدة)، إلا أن تحقيقا أجراه رئيس مجلس الاحتياط الاتحادي السابق (فولكر– Volcker) بتكليف من الأمم المتحدة، برهن على أن البرنامج أسيء استخدامه في الفساد من قبل 2200 شركة في 66 دولة

1– الفساد في شركات القطاع الخاص :كتاب المرجعية، المرجع السابق،ص150.

2– يشير تعبير الشركات الدولية العابرة الجنسية إلى أي كيان اقتصادي يعمل في أكثر من بلد واحد ا والى مجموعة كيانات اقتصادية تعمل في بلدين أو أكثر،وهي شركات دولية لأنها تتخذ مجموعة كبيرة من الدول أسواقا ومجالا لأنشطتها، وهي عابرة للجنسيات أو متعددة الجنسيات لان رأسمالها من جنسيات مختلفة من ناحية ومن ناحية أخرى تعمل بأبعاد مختلفة لدى العديد من الدول، انظر أكثر تفصيل الأمم المتحدة: القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان)،وثيقة الأمم المتحدة، رقم E/CN.4/Sub.2/2003/12/Revu.2، اعتمدت من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها الثانية والعشرين ، المنعقدة في 13 آب/أغسطس 2003.

دفعت 1.8 مليار دولار من الرشى للمسئولين العراقيين للفوز بعقود توريد، وكانت اغلب الشركات أمريكية، كما أن بعض السفارات الأوربية كانت تعمل على تسهيل الرشاوى في العواصم الأجنبية طالما كان ذلك في مصلحة بلادها[1].

إن المنافع التي تعود على المشتركين في الرشوة كثيرا ما تكون هائلة إذ يستطيع المسئولون الفاسدون أن يجمعوا عن طريق الارتشاء أموالا أضخم بكثير منا يجمعونه عن طريق التزامهم بالأمانة، وبالنسبة للشركات الفاسدة يعتبر دفع الرشاوى طريقة فعالة للفوز بالطلبيات، وطريقة للتغلب على المنافسين، ويتم إدماج تكاليف الرشاوى في أسعار البيع في كثير من الأحيان، ويكون بذلك غرض الشركات الكبرى إنهاء مصالحها، لان كل ما ستدفعه من رشاوى تستطيع تعويضه بزيادة سعر السلعة، أو بحساب ضرائب غير قانونية كنفقات أعمال قابلة للخصم من الضرائب في بلد المنشأ، والضرر في الأخير يمس المجتمع [2].

ثانيا- أشكال الفساد

يمكن إعطاء توصيف للفساد حسب أشكاله المختلفة،والتي تجعل الفساد في الغرب متطابق تماما للفساد في الجنوب، ولكن يلاحظ أن أشكال الفساد مختلفة تماما، فهناك العديد من الأشكال لابد من ذكرها حسب الأهمية ومدي تمثيلها أو قربها من الواقع، لهذا يشير (ديفيدسون- R.N.davidson) أحد الباحثين الغربيين، إلى أن البعض يؤكد على أن الفساد الإداري في بلدان الجنوب يختلف بنوعه وأسبابه عما هو عليه في بلدان الشمال، وذلك للتفاوت الاقتصادي واختلاف نظم القيم والأخلاق فيما بين العالمين، فكلما اتجهنا جنوبا كلما زادت مظاهر الفساد، كذلك العامل المهم للتحكم في قوة وحجم انتشار مظاهر الفساد هو ضعف (المساءلة و الشفافية) ، ومنح صلاحيات كبرى للموظفين العموميين، مضافا إليها انخفاض الكثير من دخولهم بما لا يتناسب وضمان عيش كريم لهم، مما يؤدي إلى استخدامهم للصلاحيات (بسلوك غير أخلاقي)[3] ،وللفساد أشكال متعددة من أهمها:-

---

1- اشرف محمد السيد عابدين:" التحليل الاقتصادي للرشوة مع التطبيق على مصر"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2012، ص108-113.

2- مرجع نفسه، ص131-132.

3- أحمد السيد النجار:" الفساد ومكافحته في الدول العربية(الاتجاهات الاقتصادية والإستراتيجية)"، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، ملف سنوي، القاهرة، 2001، ص 165.

1- الرشوة

أ- **تعريف الرشوة:** الرشوة (Bribery) بأشكالها المختلفة أصبحت في سائر المجتمعات، فالرشوة من أكثر صور الفساد تفشيا في المجتمعات الإنسانية المعاصرة سواء في دول العالم الأول أو العالم الثالث، فلا يكاد يمر يوم إلا ونقرأ أو نسمع عن جريمة رشوة متهم فيها موظف كبير أو مسئول بارز في أحد قطاعات العمل الحكومي أو الخاص، كل هذا يشير إلى مدى الخطر الداهم الذي يهدد المجتمعات.

ويمكن تعريف الرشوة لغة وفقها وقانونا كمايلي:

أصلها لغة من الرِّشاء وهو الحبل، ووجه الشبه أنه يتوصل بها إلى المقصود ببذل المال[1]، ويرادفها في المعنى السحت والبرطيل، فالسحت لغة الحرام،أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار، و لأنه يسحت البركة ويذهبها، يقال: (سحته الله) أي أهلكه، ويقال:(اسحته)، وقرئ بهما في قوله تعالى: ﴿فيسحتكم بعذاب﴾ أي يهلككم ويستأصلكم، واصله الجوع، يقال:(فلان سحوت المعدة)، ويتقارب مع السحق وهو الطحن بشدة، ومع السحب وفيه سحب المرتشي، ومع السحر والرشوة فعل عمل السحر في نفسه.

أما البرطيل فقيل هو الحجر المستطيل، وسميت به الرشوة لأنها تلجم المرتشي عن التكلم بالحق، كما يلقمه الحجر الطويل،وكما جاء في الأثر على قول ابن تيمية:(إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة من الكوة) [2].

تتفق التشريعات الجنائية فيما بينها على ماهية الرشوة في معناها الدقيق و هي:الاتجار بأعمال الوظيفة بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها ،أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه[3].

والرشوة اصطلاحا ما يقدمه صاحب الحاجة محقا كان أم مبطلا إلى من بيده قضاء حاجته ، أو من يجب عليه القيام بذلك سواء أكان ذلك مباشرة أو بواسطة، وسواء كان بطلبه أو عن طريق المصانعة، كما تعتبر سلوكا اجتماعيا غير سوي يلجأ إليه الفرد أو الجماعة كوسيلة لتحقيق غايات، لا يستطيع الوصول إليها بالوسائل المشروعة أو بالطرق التنافسية المتعارف عليها، و قد تكون على

1- تعريف الرشوة في ويكبيديا(الموسوعة الحرة) على الموقع الالكتروني:http://ar.wikipedia.org/wiki

2- بتصرف: اشرف محمد السيد عابدين: المرجع السابق، ص18.

3- بو سقيعة أحسن: الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجزء 2،دار هومة،طبعة 2،الجزائر، 2006 ، ص48.

شكل مادي (أموال أو هدايا) وقد تكون على شكل خدمات (خدمة مقابل خدمة)، فالرشوة من الظواهر المرتبطة بالسلوك الاجتماعي والتي تتأثر بالتغيرات التي تحدث في المجتمع سواء في البيئة الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو في البيئة الإدارية، وتتأثر كذلك بالعوامل الثقافية للمجتمع[1]، وهي الحصول على أموال أو منفعة من أجل تنفيذ عمل مخالف لأصول المهنة[2].

ويرى حسن محمد الألفي بان الرشوة تأتي نتيجة لاستجابة تلقائية للتوترات الاجتماعية والقيم المتصارعة والانحلال الشخصي، هذا من الناحية الاجتماعية، ومن الناحية القانونية فان الرشوة سلوك ينطوي على طلب أو قبول أو اخذ نقود أو أية فائدة أخرى من جانب موظف أو من في حكمه وذلك لنفسه أو لغيره، مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل، أو الإخلال بواجبات الوظيفة مع علمه بذلك، أو يعتقد خطا انه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك[3].

والرشوة طبقا للمفهوم القانوني هي:جريمة تفترض وجود طرفين عند اقترافها هما:-

المرتشي: وهو الذي طلب أو قبل لنفسه أو لغيره أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته، أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة، وبعبارة أخرى هو الشخص الذي يستغل سلطة وظيفته [4].

الراشي: وهو صاحب الحاجة الذي يسعى إلى شراء ذمة المرتشي وإفساده، كي يجعله يميل عن جادة الصواب، وذلك بعرض أو تقديم وعد أو عطية أو هدية بغية الوصول إلى هدفه، وهو حمل المرتشي إلى أن يؤدي لـه عملا من أعمال وظيفته، أو يمتنع عن أدائه أو يخل بواجبات وظيفته[5].

وعليه تستلزم جريمة الرشوة توافر ركنين هما: ركن المادي؛ الذي يتمثل في النشاط الإجرامي الذي يتحقق به الاتجار بالوظيفة أو استغلالها، وهو يتكون من سلوك الموظف العام المتمثل في شكل طلب أو أخذ أو قبول، و الركن المعنوي؛ الذي ينصرف فيه العلم بموضوع السلوك كونه ينصب على

1- الجمعية الكويتية للشفافية: الرشوة، على الموقع:www. transparency.org.kw

2- الصاوي علي : دور المجالس العربية في مكافحة الفساد، في برلمانيون عرب ضد الفساد،المرجع السابق، ص30.

3- الألفي حسن محمد :"حول أساليب مكافحة جرائم الرشوة واستغلال النفوذ"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد03 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1986، ص88

4- خفاجي أحمد رفعت:جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، دار قباء للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص208.

5- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود:الفساد والإصلاح،المرجع السابق،ص68.

هدية أو عطية أو وعد بها، و أن تكون العطية أو الوعد بها هي مقابل للعمل الوظيفي الذي يقوم به الموظف أو يمتنع عن القيام به، أو قام به فعلا و ذلك بالمطابقة أو بالمخالفة لواجبات الوظيفة[1].

ب- اثر الرشوة على ضياع الحقوق وفساد الحكم: لعل من نتائج الرشوة أنها تخفف من وتيرة النمو الاقتصادي والاجتماعي مما يسبب أضرارا هامة في البلدان السائرة في طريق النمو، وتحول الرشوة الثروات الوطنية لفائدة أفراد قلائل، كما تشجع الممارسات التمييزية، وتهدد الحقوق الاجتماعية والاقتصادية أو الثقافية، وتغذي التعسف وهي عادة ما ترافق الأساليب القمعية للحكومة، وهكذا يلاحظ في العديد من البلدان أن من لهم الشجاعة في رفع التحدي يواجهون خطرا حقيقيا، فتصبح السلامة الجسدية للأشخاص مهددة.

وفي غياب سلطات مضادة فعالة فان الحكومة الاستبدادية هي أكثر هشاشة أمام الرشوة، والحكومة المرتشية الرافضة لمبادئ الشفافية والمسؤولية لا تحترم عموما حقوق الإنسان،كما تجرف المبادئ التي تحكم دولة القانون، وفعالية ومصداقية المؤسسات العمومية، وتجعل العدالة مشلولة وتخلق جوا من اللا امن وهو ما يمس بالاستقرار السياسي للبلدان الهشة والديمقراطيات البارزة[2].

1- الواسطة: تعني التدخل لصالح فرد ما أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة مثل: تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي رغم كونه غير كفؤ، وتنتشر هذه الظاهرة في المجتمع الدولي ككل، ولكنها متأصلة في وجودها في العالم العربي بشكل خاص، وما يجعلها قوية هو عدم وجود نص قانوني صريح وواضح يجرمها، وينظر إليها من خلال ربطها بالترابط العائلي مما يلطفها، وتستثمر لكسب الولاءات وحشد المؤيدين[3].

1- نواف سالم كنعان،"الفساد الإداري المالي(أسبابه،أثاره،وسائل مكافحته)"،مجلة الشريعة والقانون، العدد 33، جامعة الشارقة، يناير 2008، ص103.

2- كتاب جماعي تحت إشراف الجيلالي حجاج،مكافحة الرشوة(رهانات وأفاق)، ترونسبا رونسي انترناشيونال، الجمعية الجزائرية لمكافحة الرشوة ومؤسسة فريدريش ايبرت،منشورات كارتالا2002، منشورات عهد جديد للنشر، الجزائر،2005، ص 47-48.

3- مصلح عبير: النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الطبعة الأولى، الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة- أمان، فلسطين، 2007، ص 65.

2- المحسوبية: تعني المحسوبية تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي إليها الشخص مثل: حزب أو عائلة أو منطقة دون وجه حق، كان يكونوا غير مستحقين لها أو ليسوا على سلم الأولويات حسب معايير المؤسسة، وتنتشر هذه الظاهرة في الدول العربية بشكل عام[1].

3- المحاباة(التفضيل): هي صوره من صور الفساد الادارى الناجمة عن محاباة الأقارب و الأصدقاء، و يسميها الكاتب (جيسن سكوت- Jason Scott) (الفساد الرعوي- parochial corruption) ، على أساس أن هذه الآلية تنطلق من روابط القربى و الوضع الطبقي و جماعات و استبعاد و ربما اضطهاد جماعات وطبقات أخرى، متأثرين بذلك بالأصول العرقية والاجتماعية ، وقد ينتج عن المحاباة أن تتراكم ثروات هائلة لدى أفراد لم تجمع نتيجة للمنطق الرأس مالي السليم القائم على الاستثمار، ومخاطرة واحترام القوانين وضوابطها ودفع الضرائب بشكلها المنتظم والرضاء بتكاليفها، لكنه جاء جراء استغلال النفوذ ، ودوران حول القانون واستهتار به ، كما ينتج عن مثل هذا الفساد في حال التعيين الوظيفي إلى وجود فئة ليس لها كفاءة، مما يؤدي إلى سوء التنظيم الإداري وبيروقراطية القيادات الإدارية المتمثلة في تعدد القادة الإداريين، وتضارب اختصاصاتهم ،وتضخم الجهاز الوظيفي، ونقص المهارات السلوكية والإنسانية ، وهذا ما يحدث انعكاسا خطرا على المجتمع حال دون تولية الأصلح [2].

4- الاعتداء على المال العام

أ- **تعريف المال:** عند جمهور العلماء أن يكون الشيء له قيمة بين الناس، وهذه القيمة تثبت بوجود الضمان على التلف ويدخل في ذلك المنافع لان المنافع أساس التقويم في الأموال ، على خلاف رأي الحنيفة فإنهم لا يعتبرون المنافع أموالا لأنه لا يمكن حيازة المنفعة، وهم يشترطون الحيازة في الأموال، وما لا يمكن حيازته كالأمور المعنوية فلا يعتبر مالا عندهم .

1- مصلح عبير: المرجع السابق،ص64.

2- حامد عمر سليمان عباس:" الفساد الإداري والمالي كظاهرة وأساليب علاجه"، ورقة عمل الوفد السوداني، الندوة العلمية حول تفشي ظاهرة الفساد الإداري ووسائل مكافحتها، المنظم من المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بجامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، يومي 5-6 سبتمبر 2011، ص 10.

وتعريف المال في القانون هو الحق ذو القيمة المالية أيا كان هذا الحق سواء كان عينيا أم شخصيا، أم من الحقوق الأدبية أو الفنية أو الصناعية [1].

ب- مفهوم المال العام: الأموال العامة هي أموال مخصصة للنفع العام، فهي تخضع لنظام قانوني يغاير ذلك الذي ينظم الأموال الخاصة في القانون المدني، ووصف المال بأنه مال عام يعني أنه ملك لكل المجتمع، وتنوب عنه الدولة وأجهزتها المختلفة في ملكيته وإدارته بما يحقق المنفعة العامة التي رصد لها، وهو يمثل إحدى وسائل الدولة لتسيير وتدبير مرافقها العامة، وتكون من مجموع ما تملكه الدولة ومؤسساتها المملوكة لها كليا أو جزئيا من أموال عقارية ومنقولة[2].

ج- **تهريب الأموال:** يقصد بتعبير (تهريب contrebande) بأنه:" فعل من شانه جعل السلعة تجتاز حدود إقليم الدولة دخولا إليه أو خروجا منه، إذا كان استيرادها أو تصديرها محظورا وفقا للقانون"، ومنها (تهريب النقد trafic des monnaies) الذي يعني:" إدخال النقد الأجنبي أو الوطني في إقليم الدولة أو إخراجه منه، على وجه يخالف القانون"[3].

د- اختلاس المال العام: اختلاس المال العام (soustraction des fonds et objets publics) هو تحويل الشيء عن وجهته وإضافته إلى ملك حائزه،فهو يتحقق بكل فعل يضيف به الجاني الشيء المسلم إليه إلى ملكه بتغيير حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة بنية التملك،كما لو عرضه للبيع أو للرهن أو باعه أو رهنه فعلا[4].

1- الصالع عبد الله بن محمد:"خصائص و أركان جرائم رجال الأعمال المالية والتجارية"،ورقة العمل السعودية المقدمة خلال الندوة العلمية حول جرائم رجال الأعمال، جامعة الدول العربية،المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية،بيروت، بتاريخ 2-4 جويلية 2012، ص2.

2- بن حم محمد :" مفهوم جرائم رجال الأعمال(المقاصد ونطاق تطبيق القانون)"، ورقة العمل المغربية الأولى المقدمة خلال الندوة العلمية حول جرائم رجال الأعمال، جامعة الدول العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، بتاريخ 2-4 جويلية 2012،ص14.

3- راجع أكثر تفصيل عبد الله احمد عز الدين: المرجع السابق، ص256.

4- فرحات محمد نعيم: "جرائم اختلاس الأموال العامة"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 13، العدد 49، مركز بحوث شرطة الشارقة، ابريل 2004، ص185.

هـ- **نهب المال العام:** أي الحصول على أموال الدولة والتصرف بها بغير وجه حق، بشكل سرى تحت مسميات مختلفة[1].

و- **سرقة الأموال:** فتعني اخذ المال خفية، أي المجيء مستترا لأخذ مال الغير من حرز، وهي تعبر عن صورة من صور الفساد التي نهت عنها الشرائع السماوية والأنظمة الوضعية، وقد أمرت الشريعة الإسلامية بقطع يد السارق، وذلك لأنها أصبحت مريضة وفاسدة ولابد من علاجها ببترها حتى يسلم الآخرون من آذاها، وتبرير ذلك ما أورده عامر الكبيسي أن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فهو ينقب وينتهك الحرز ويكسر القفل، ولا يمكن لصاحبه الاحتراز منه بأكثر من ذلك[2].

5- **الابتزاز:** وهو تكليف الموظف بعض من يعملوا تحت مسؤوليته بأداء بعض الخدمات الخاصة به، ويعد هذا استغلالا لحاجة الموظفين أو حاجة الناس إليه ، خاصة إذا ما كان موظفا ذا منصب رفيع يحتاج إليه العامة، فيسئ لسلطاته الممنوحة له، فيبتز بذلك الناس ومن صورها:-

- تهديد المواطنين بتعريضهم للإيذاء النفسي أو الجسدي أو الإضرار بالسمعة الشخصية والمكانة الاجتماعية ما لم يدفع للموظف مبلغ مالي أو خدمة تلبية لرغباته؛
- انتهاك حرمات الآخرين والنيل من كرامتهم الإنسانية وإرغامهم على تقديم ملذات عاطفية أو جنسية مقابل تمرير معاملاتهم في الجهات الرسمية ؛
- التلاعب بتحرير المخالفات النظامية سواء كانت مرورية أو خدماتية كالبلديات والجمارك، بتخفيض تلك المخالفات أو إلغائها في مقابل مبالغ مالية أو مقايضة تلبي رغباتهم واحتياجاتهم؛
- تحصيل رسوم غير نظامية مثل الرسوم التي يفرضها رجال الجوازات من المواطنين لقاء دخولهم للبلاد، ومن لا يدفع يضطر للانتظار لفترات طويلة، أو فرض رسوم عشوائية من طرف المسئولين من بعض الموظفين لقاء الحصول على دورات تدريبية،ومن صور الرسوم العشوائية كذلك رسم دخول الاختبارات أو التسجيل[3].

1- الكبيسي عامر : الفساد والعولمة..تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، الرياض ، 2005 ، ص32.

2- الكبيسي عامر : المرجع السابق ، ص32.

3- أبو غليون جمال صالح محمد :"استراتيجيات الحد من ظاهرة الفساد الإداري"،ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوي العام (نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد)،المنعقد بالقاهرة بتاريخ يوليو 2010، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة،2011،ص173-174.

6- التزوير: التزوير احد صور الفساد الإداري، والذي يحرمه القانون ويقصد به: أن يستغل الشخص موقعه الوظيفي ذلك بسوء قصد بسبب كسب غير مشروع لنفسه مما يسبب خسارة للدولة ، وأمثالها كإخفاء التعليمات النافذة على الأشخاص المعينين كما يحدث في الدوائر الضريبية، أو تزوير الشهادات المدرسية أو الجامعية، أو تزوير النقود.

وهذا النوع من الفساد قد يؤثر على مصداقية السندات الرسمية للدولة والتداول فيها، مما يفقد الثقة فيها وتحجم الدولة الأخرى على التعامل معها، وقد يؤثر أيضا على المواطن عند تعامله مع الآخرين داخل الدولة أو خراجها، وان هذا النوع من الفساد يؤثر مباشره على اقتصاد الدولة مما قد تنتج عنه أزمات تجاريه وماليه ويفقد الأشخاص الثقة في أجهزة الدولة التي تتعامل مع مثل هذه المستندات[1] .

7- الاحتيال (النصب): هو إحدى صور الفساد الإداري والذي يعد من الجرائم طبقا للمفهوم القانوني ، تستخدم جريمة الاحتيال هنا للحصول على منافع شخصيه تدر على مرتكبيها منافع، فالمرتكب لهذه الجريمة يقوم بفعله الاحتيالي الفاسد بعد أن يتبين انه يستطيع النفاذ من فعله بالحيلة وبعد أن يقارن بين مكاسب الفعل وخسارته قبل ارتكابه، ومن بعض أساليب الاحتيال تجاوز القوانين والعبور من خلالها بشكل خال من المسئولية باستعمال آلية احتيالية ، ومن صور الاحتيال على القانون التهرب من الضرائب وهذا النوع يؤثر على الدخل القومي للمجتمع كله ، ومن أمثلته إدخال سيارات داخل الدولة، وان يغض المسئولون والموظفون المختصون عن تحصيل الرسوم المستحقة ، مقابل رشاوى من قام بتهريب هذه السيارات داخل الدولة[2] .

مما تقدم يتجلى مدى خطورة آليات وصور الفساد الإداري عن طريق الاحتيال الذي تمتد آثاره السيئة على العديد من أركان وزوايا الهيكل الإداري للدولة، فيجعل الخسائر الناجمة عنه تؤثر بشكل موجع على قيم المجتمعات وأساليب العمل الإداري السليم [3].

8- الغش: الغش مصطلح عام وشامل لمجموعة كبيرة من الممارسات الماسة بصورة سلبية بالحياة الاقتصادية، ومن أهم مجالاته:الغش الجبائي،الغش الجمركي،الغش على مستوى الشركات التجارية والخدماتية، الغش في مجال الاستهلاك العام La tromperie ، وعليه فالغش هو كل عملية ترمي

1- الفساد في شركات القطاع الخاص :كتاب المرجعية، المرجع السابق،ص11

2- مرجع نفسه،ص10.

3- الفساد في شركات القطاع الخاص :كتاب المرجعية، المرجع السابق،ص10-11.

إلى تقليد عمل صناعي، أدبي أو فني، أو كل فعل نصب ذكي، ومنافسة غير شريفة، ونظرا لأثاره السلبية التخريبية على الاقتصاد، فقد تضافرت الجهود الدولية لإعداد تشريعات لمواجهة هذه الظاهرة ووضع أسس لمكافحة مظاهر الغش، ومن أهمها على المستوى الأوربي:(المكتب الأوربي لمكافحة الغش L'office Européen du lutte-Anti-fraude)، الذي يسعى بالأساس لتدعيم جهود مكافحة الغش المضرة بالمصالح الأوربية[1].

5- الزبونية: تتمثل الزبونية في منح المتحكم في القرار مزايا غير مشروعة لأشخاص للحفاظ على وفائهم له وجعلهم تحت حمايته، وتشمل الزبونية أو الزبائنية عدة ممارسات منها: توظيف الأعوان على أساس التوافق السياسي، وإنشاء مناصب لفائدة الأصدقاء، واستعمال المنصب لضمان اللاعقاب لهم، وتوجيه المساعدة الاجتماعية للسكان حسب انتمائهم السياسي، وتفضيل إقامة مشاريع التنمية في أماكن تواجدهم[2].

6- تعارض المصالح: يجد صاحب القرار نفسه في وضعية صراع المصالح عندما يكون ثمة تناقض بين مصالحه والمصالح المرتبطة بوظائفه، ففي كثير من البلدان يتم تسيير نزاع المصالح بواسطة تدابير قانونية أو مدونات أخلاقية، ويمكن أن يدرج هذا الترتيب القانوني التالي:"على الموظف أن لا يتصرف بأي حال في إطار سلطاته في الميادين التي تكون فيها مصلحته المالية الشخصية بصفة مباشرة أو غير مباشرة مما قد يضر بموضوعيته أو باستقلالية أحكامه"[3].

7- استغلال واستخدام المنصب: استغلال المنصب أو إساءة استعمال السلطة الممنوحة يرتبها شغل الشخص للمنصب العام الذي عرفه القانون الدولي بأنه:" منصب ثقة يتطلب العمل بما يقتضيه الصالح العام..."، حيث تمنح الوظيفة العامة شاغلها(الموظف العام) سلطة محددة بحكم القانون والنظام،تخوله الحق في ممارسة الصلاحيات اللازمة لانجاز مهام الوظيفة ومسؤوليات المنصب، غير انه ليس دائما يتم استعمال السلطة من جانب الموظف العام في الغرض الذي من اجله تم تفويضها إليه، ولكن بغية تحقيق مكاسب شخصية عن طريق الابتزاز والترهيب والترغيب، للضغط على غيره

1- شبيلي مختار :"مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي"،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب،البليدة، 2004،ص33.

2- كتاب جماعي تحت إشراف حجاج الجيلالي:مكافحة الرشوة،المرجع السابق،ص125.

3- مرجع نفسه، ص122-123.

من الموظفين والجمهور ودفعهم للاستجابة لمصالحه في الحصول على رشوة أو عمولة أو منفعة خاصة[1].

8- الإثراء غير المشروع: وهو سلوك الموظف أو المسئول من أجل زيادة ثروته ومداخيله، كطلب الرشاوى وقبولها مقابل تقديم الخدمات، أو منح الصفقات مقابل الحصول على العمولات، وهذا ما يؤدي إلى إحداث نوع من عدم التوازن أو التوافق بين أجره الذي يتقاضاه قانونيا، وبين مداخيله التي يحصل عليها فعليا[2].

أ- الإخفاء: ويقصد به السكوت عن الفساد وممارساته من سرقات أو اختلاسات، وهو أخطر من الفساد ذاته، إذ يؤدي إلى سهولة تشكله ونموه واستفحاله ويصعب من إمكانية مكافحته وعلاجه[3].

ب- البانتوفلاج: ويعني هذا المفهوم هجرة موظف من القطاع العام إلى القطاع الخاص، وقد تعاظمت هذه الظاهرة بسبب التقليص في التوظيف العمومي، وتدرج السلوكيات التالية في البانتوفلاج:-

- تغيير إطارات من القطاع العام من سلوكهم الرسمي قصد تحسين أفاقهم المهنية عند انتقالهم، فيتصرفون بطريقة غير شريفة وغير عادلة ومتحيزة للمشاريع المستقبلية والعروض الخارجية؛
- تعسف موظف سابق في معلومات سرية تحصل عليها أثناء عمله في القطاع العام، ووضعها تحت تصرف مصالح المؤسسات الخاصة؛
- سعي موظفين سابقين للتأثير على زملائهم قصد الحصول على معلومات سرية أخرى؛
- إعادة إدماج موظفين محالين على التقاعد أو مستقيلين أو مجمدين من مهامهم.

خصصت المصلحة المركزية للوقاية من الرشوة التابعة لوزارة العدل الفرنسية تقريرها لعام 2000 لهذه الظاهرة، وورد فيه أن هذه الطريقة تساهم في تغذية الشك بخصوص صلاحية المصالح الرسمية[4].

9- التهرب الضريبي والجمركي: غالبا ما يقوم بهذا السلوك الفاسد بعض المسئولين العموميين في الإدارات العامة والأجهزة الرسمية، وفي الوظائف الكبيرة والمهمة كالضرائب والجمارك وغيرها،من خلال منح إعفاءات ضريبية لفترة طويلة نسبيا أو على الأقل تخفيض مبالغ الضريبة المستحقة على

1- عامر عاشور احمد: المرجع السابق، ص215.

2- بن مرزوق عنترة:" معضلة الفساد وإشكالية الحكم الرشيد في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2013، ص 75.

3- مرجع نفسه، ص 72 .

4- كتاب جماعي تحت إشراف حجاج الجيلالي:مكافحة الرشوة،المرجع السابق،ص126.

نشاطات الأعمال وغيرها ،وكذلك تخفيض الرسوم الجمركية أو الإعفاء منها عن طريق إعطاء استثناءات معينة أو التلاعب بالقوانين واستغلال ما فيها من ثغرات، إضافة إلى تغيير مواصفات بعض السلع المستوردة والمصدرة في المستندات الدالة عليها لتخفيض الرسوم الجمركية الواجب دفعها للخزينة العامة، وكل ذلك يتم بقيام رجال الأعمال وأصحاب الثروات والشركات وكبار التجار وغيرهم بإعانة الموظفين العموميين على تسهيل عمليات التهرب الضريبي والجمركي، مقابل إغرائهم بمبالغ مالية في شكل رشى أو عمولات أو هدايا[1].

أ- **التهرب الضريبي:** قديما كانت تعتبر الضرائب مجرد وسيلة تستخدمها الدولة لتحصيل الأموال واعتبارها مبلغ مالي تتقاضاه الدولة من الأشخاص والمؤسسات بهدف تمويل نفقاتها، أي بهدف تمويل كل القطاعات التي تصرف عليها الدولة كالتعليم متمثلا في المدارس ورواتب المدرسين والوزارات ورواتب عمالها ،والسياسات الاقتصادية كدعم سلع وقطاعات معينة، أو الصرف على البنية التحتية كبناء الطرقات والسدود أو التأمين على البطالة، ولذلك شاع استخدامها وبشكل مفرط أحيانا في بعض الدول للاستعانة بهذه الحصيلة لسد عجز النفقات، وهنا ظهرت الآثار السلبية التي يمكن أن يسببها فرض ضريبة ما، دون النظر إلى تأثيرها على النشاط الاقتصادي للدولة، مثل انخفاض معدلات الاستثمار وارتفاع الأسعار...الخ.

من هنا نشأ التهرب الضريبي لجهة قيام المكلف بمحاولات للتخلص من كل أو جزء من التزاماته القانونية، بأداء الضريبة المستحقة عليه و هو مخالفة للنصوص التشريعية، وتتلخص مكونات هذا التهرب بالمظاهر التالية:-

- التهرب الضريبي: وهو مخالفة غير مشروعة تتم من خلال مخالفة النصوص التشريعية.

- الغش الضريبي: ويتم بالطريقتين التاليتين أو بإحداهما، الأولى من خلال جهل أو عدم علم المكلف بالنصوص وبالشرائع التي تلزمه دفع الضريبة وبالتالي لا يدفعها، والأخرى من خلال إخفاء السلع التي ينتجها أو يستوردها حتى لا يدفع عليها ضريبة[2].

وقد تم تعريف التهرب الضريبي على انه :"تخلص المكلف كليا أو جزئيا من أداء الضريبة، دون نقل عبئها إلى غيره،مما يؤثر في حصيلة الدولة من الضريبة ويضيع عليها حقها"،وهو من

1- عامر عاشور احمد: المرجع السابق، ص216

2- كلاس ايلي:" جرائم رجال الأعمال، ورقة عمل لبنان المقدمة خلال الندوة العلمية حول جرائم رجال الأعمال"، جامعة الدول العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بتاريخ 2-4 جويلية 2012، بيروت، لبنان، ص9.

الظواهر الشائعة في معظم دول العالم وفي مختلف العصور، وان كانت نسبته في الدول النامية أعلى بكثير من الدول المتقدمة، ومن خلال إحصائية صادرة عن الاتحاد الأوربي تبين أن نسبة التهرب الضريبي بلغت على المستوى الأوربي 16% ، وتراوحت بين دول الاتحاد بين 4% في فنلندا و 35% في اليونان[1] .

ب- التهرب الجمركي: التهرب الجمركي هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية، والرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في القانون رغبة في تحقيق المزيد من المال بطرق غير مشروعة[2] .

الفرع الخامس: خصائص الفساد

للفساد خصائص خاصة يعرف بها تتمثل في:-

- **السرية؛** تتصف أعمال الفساد بالسرية بشكل عام،وذلك لما يتضمنه النشاط من ممارسات غير مشروعة من جهة القانون و المجتمع ، وتتباين أساليب التستر تبعا للجهة التي تمارسه، وعند محاولة الكشف عن الفساد فانه لا يتم عادة إلا الكشف عن جزء عن الحقيقة التي يجب معرفتها[3].
- **اشتراك أكثر من طرف في الفساد ؛** فقد يقع الفساد من شخص واحد، ولكن عادة ما يشترك في السلوك الفاسد أكثر من شخص، وذلك بسبب العلاقات التبادلية للمنافع، إذ يعبر الفساد عن اتفاق إرادة أصحاب القرار و الذين يحتاجون إلى قرارات تخدم مصالحهم[4]؛
- تتم ممارسة الفساد غالبا عبر وسطاء مجهولين يلعبون الدور الرئيس في تسهيل مهمة الطرفين دون أن يعرف احدهما الأخر، وبتقادم الزمن يصبح للفساد وكلاء محترفون كوسطاء لمختلف العمليات[5].

1- علاونه محمود تحت إشراف الشعبي عزمي: بيئة النزاهة في تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية(التهرب الضريبي دراسة حالة)، سلسلة تقارير، رقم 34، الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة(أمان)،فلسطين،كانون ثاني 2011،ص14.

2- علاونه محمود تحت إشراف الشعبي عزمي : المرجع السابق،ص22.

3- معابرة محمود محمد :الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الاسلامية،الطبعة الاولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الاردن،2011 ، ص 101.

4- مرجع نفسه،ص102.

5- الكبيسي عامر :الفساد والعولمة تزامن لا توامة،المرجع السابق،ص43.

- **سرعة الانتشار**؛فقد بين لنا القران الكريم أن الفساد سريع الانتشار بين الناس وذلك عندما تحدث عن خبر امرأة العزيز مع يوسف عليه السلام، إذ اخبرنا الله تعالى أن الخبر قد شاع في المدينة ولم يكتم حتى تحدث به الناس، قال تعالى:{وقال نسوة في المدينة امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا إنا لنراها في ضلال}[1]، كما أن خاصية انتشار الفساد لا يقتصر على حدود أجهزة الدولة الواحدة، بل أن الفساد قابل للانتقال من دولة إلى أخرى خصوصا في ظل العولمة والسوق المفتوحة[2]، فلم تعد جرائم الفساد قاصرة على الشأن المحلي وإنما أصبحت من الجرائم عبر الوطنية[3].
- **التخلف الإداري**؛ يترافق الفساد أحيانا كثيرة ببعض مظاهر التخلف الإداري مثل:تأخير المعاملات والتغيب عن العمل وسوء استغلال الوقت والعصبية ضد المتعاملين، مما يؤدي إلى ظهور شعور عام لدى العناصر الصالحة بعدم الراحة وفقدان الحافز على العمل الجاد نتيجة أذى العناصر الفاسدة، خاصة إذا كانوا من أصحاب القرار في الجهاز الإداري،مما يؤثر على مصلحة المجتمع بأكمله[4]؛
- **الخديعة والتحايل**؛ إذ يتضمن الفساد أفعالا احتيالية ومخادعة، مثل اصطناع الأوراق والمستندات، والالتفات من حول القواعد والضوابط واللوائح لتحقيق المكاسب الشخصية غير المشروعة؛
- **الشمول**؛ حيث أن الفساد يشمل أولئك الباحثين عن مصالح أو موافقات أو قرارات محددة، وأولئك الذين يمكنهم التأثير على هذه القرارات، والتي عادة ما تكون دون وجه حق أو بالمخالفة للقانون واللوائح والضوابط والقيم الخاصة بالعمل والمجتمع في نفس الوقت؛
- **سلوك منحرف**؛ إذا يعتبر الفساد سلوك غير سوي يحدث لمخالفة القوانين و واللوائح والضوابط والأخلاق القويمة، وهو ما يعبر عنه أيضا بأنه فعل إجرامي يمثل جريمة يعاقب عليها القانون؛
- **الإخلال بالواجبات والمسئوليات**؛ فالفساد يعبر عن انتهاك الواجبات والمسئوليات المتعلقة بأداء الأعمال، وخرق القوانين والتعليمات وعدم الالتزام بأحكامها بدقة .

1- سورة يوسف،الاية: 30.

2- معابرة محمود محمد :مرجع سابق،ص102.

3- البصول محمد انور:"جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد"،ابحاث المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد،المجلد الثاني، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض،2003،ص938.

4- معابرة محمود محمد : المرجع السابق،ص103.

- **تحقيق مصلحة خاصة على حساب المصلحة العامة؛** وذلك بأن يحصل من يرتكب واقعة الفساد على مصلحة أو منفعة خاصة له أو لذويه على حساب المصلحة العامة للمجتمع، ويمكن أن تكون المصلحة منفعة مادية أو معنوية أو أدبية أو إشباع رغبة غير مشروعة(الرشوة الجنسية)؛
- **الأضرار الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية؛**إذ يترتب على حدوث الفساد أضرارا تلحق بالاقتصاد القومي كالعملة الوطنية أو سوق المال و البنوك، أو عجز الهيئات الاقتصادية عن أداء وظائفها، وقد تكون أضرار اجتماعية كالمخدرات والإدمان وما يرتبط بها من انحراف السلوكيات، وارتكاب جرائم أخرى كالاغتصاب والسرقة وغيرها، أو أضرار سياسية كتمويل الإرهاب وزعزعة الاستقرار و الانقلابات العسكرية و شراء السلاح و تزوير الانتخابات[1]؛
- **استغلال السلطة الوظيفية الحكومية أو العامة؛** إذ أن تداخل أنواع ومجالات الفساد، يوجد علاقات تشابكيه مع الموظفين العموميين المنوط بهم منح التراخيص، أو القيام بالرقابة أو المحاسبة؛
- **تعدد مظاهره؛** كقبول الهدايا مقابل أداء العمل أو التعدي على أملاك عامة مثل: الاستيلاء على أراضي الدولة وبيعها دون وجه حق، أو إفشاء أسرار مقابل منفعة مادية أو غير مادية، كذلك إساءة استخدام الأختام الرسمية أو التوقيعات وكذلك تزوير المحررات الرسمية... الخ؛
- **التفاعل مع الظروف والمتغيرات الداخلية والخارجية؛** إذ تساعد البيئة المحيطة على شيوع الفساد وانتشاره مثل: الإهمال والفوضى وغياب الرؤساء والمراقبين، وإهدار الوقت وتعطل الأعمال وضعف الإنتاجية والبطالة المقنعة، وعدم تحديد الاختصاصات على نحو يؤدي إلى شيوع المسئولية؛
- **تباين أنماط الفساد؛** حيث تختلف أنماطه تبعا لاختلاف الجهات التي يحدث فيها ، فيختلف نمط الفساد في المصانع الإنتاجية عن نمطه في الجهات الإدارية الحكومية و عن المؤسسات التعليمية، كما تختلف هذه الأنماط من قطاع لقطاع فهي تختلف في قطاع الصحة عنها في قطاع النقل ؛
- **المغامرة أو المخاطرة؛** فالفساد يصاحبه دوما عنصر المغامرة أو المخاطرة، إلا أن الفساد يبدو مغريا في المواقف والظروف التي يكون فيها عنصر المخاطرة ضعيفا، حيث يتولد لدى الموظف الفاسد

1- حمدي عبد العظيم: عولمة الفساد وفساد العولمة ، المرجع السابق،ص19-21.

الشعور بالأمان، خصوصا إذا ما احكم الفاسد فساده لصعوبة الوصول إلى نقاط الفساد في تلك الصفقات،ويقل اللاغراء كلما زاد عنصر المخاطرة[1]؛

- **تعدد وسطاء الفساد؛** إذ يمكن وجود وسطاء مجهولين لتسهيل التقاء أطراف الفساد الأصلية دون تقابلهم، حيث يعمل الوسطاء كأنهم وكلاء للفساد موزعين على عدة مناطق وقطاعات أو أنشطة اقتصادية، والتنسيق بين بعضهم لخدمة مصالحهم المتبادلة بشكل مباشر أو عن طريق وسطاء جدد؛
- **الارتباط بحالات الأزمات والكوارث؛** الأزمات الإدارية أو الطبيعية أو السياسية تعتبر بيئات مواتية للفساد مثل: حالات الحروب والمجاعات وغيرها، وهي فرصة لرفع الأسعار مما يؤدي إلى البطالة والفقر، ومن ثم صعوبة مقاومة إغراءات الفساد بشتى صوره؛
- **الارتباط بالتحضر والمدنية؛** يقل الفساد في المجتمعات البدائية مقارنة في المجتمعات الحضرية، ويرجع ذلك لزيادة التطلعات و الرغبات عن الموارد المتاحة، من ثم ظهور المشاكل الاقتصادية وسوء توزيع الثروة ،ومنه تزايد درجة الاستعداد للانحراف، ومن ذلك تراجع القيم والأخلاق لصالح الاعتبارات المادية والرقي في السلم الاجتماعي اعتمادا على المال ولو كان غير مشروع؛
- **الارتباط بالحرية الاقتصادية والسياسية؛** عادة ما تؤدي الحرية التي تقدمها الدول للأفراد والمؤسسات تحفيزا لها على التوسيع إلى تراجع دور الدولة والتخفيف من القيود والضوابط،وهو ما يشجع المنحرفين على إساءة استغلال ظروف الحرية لاختراق القوانين والرقابة وارتكاب أفعال الفساد، وهكذا كلما زادت الحرية الاقتصادية زادت درجة الفساد بصفة عامة، وهو ما يساعد على ظهور فئات مستغلة تستأثر بالسلطة وتسخر المناصب الوظيفية لتحقيق المنافع المادية وغير المادية[2]؛
- **الفساد المعولم ؛** فقد تحول الفساد من هاجس وطني أو إقليمي إلى قضية عالمية، ففي السنوات الأخيرة كانت الحرب التي اندلعت على الصعيد العالمي ضد الفساد قد أطاحت بأحزاب من الحكم بعد أن ظلت تستأثر به طويلا، وتعرض رؤساء ومسئولون ساميون لاستجوابات قاسية واقتيدوا إلى غياهب السجون، فالحملات التي تشن ضد الفساد لا تكاد تكون مسالة جديدة، غير أن العقد

1- بني عامر نسيم محمد:" مكافحة الفساد في الاردن بين مجلس النواب وهيئة مكافحة الفساد"، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الحقوق، الاردن،2012،ص15.

2- حمدي عبد العظيم : عولمة الفساد وفساد العولمة ، المرجع السابق،ص22-23.

الحالي هو أول عقد يشهد بروز الفساد كقضية عالمية حقيقية تستثير استجابة سياسية واجتماعية عالمية[1]؛غير أن القول بان الفساد معمم عبر كل دول العالم مثل هذا الخطاب من شانه أن يحمل الظن أو الاعتقاد أن الفساد وحضوره الواسع لا يمكن فعل أي شيء لصده باعتباره كارثة،غير أن وضع القضية في حيزها المحدد لا يعني غلقها[2]؛

- **الالتزام المتبادل؛** بمعنى أن يكون هناك مصلحة مشتركة بين أطراف الفساد ويحقق كل منهم منافع بالمخالفة للقانون ،حيث يكون مقابل الفعل الفاسد الذي يلتزم به من بيده السلطة التزام آخر من طرف أخر بدفع مقابل الفساد؛
- **التمويه؛** نظرا لوجود علاقة وثيقة بين الفساد والاحتيال، فإن الفساد ينطوي على التمويه والإخفاء والتعتيم على الأنشطة التي يقوم بها كل من يرتكب أفعال الفساد وسلوكياته؛
- **خيانة الثقة؛** إذ ينطوي الفساد على الخيانة في الثقة التي يفترض أن تكون متوافرة في المستوى أو صاحب السلطة العامة، وتكون عمليات أو تصرفات الإخلال بالثقة خيانة لمصدر الثقة أو خيانة لأمانة العمل أو الوظيفة أو السلطة المسندة إلى مرتكب أفعال الفساد؛
- **التناقض؛**أي تناقض بين الأدوار في الحياة العامة والأدوار في الحياة الخاصة لمرتكبي الفساد[3].

الفرع السادس: علاقة الفساد بغيره من المفاهيم

كثيرا ما يتقاطع الفساد مع المفاهيم التي تعبر عنه أو تكون أثارها على انتشاره ومن بينها مايلي:

أولا- علاقة الفساد بالعولمة

يقال بان العولمة من الناحية الاقتصادية هي اندماج أسواق العالم وفقا لأنشطتها المتعددة وبصورة تلغى فيها الحواجز على أنشطة الأسواق ومن ثم انتقالها في العالم بحرية، وتستمد هذا المفهوم من الإطار النظري لمفهوم التجارة الدولية الذي وضعت اتفاقية الجات عام 1948، ويقصد بالعولمة من الناحية القانونية شمولية القواعد القانونية المنظمة للعلاقات التجارية الدولية ،سواء من الناحية الموضوعية أم من الناحية الجغرافية، فمن الناحية الموضوعية يقصد بها اتساع نطاق تنظيم العلاقات

1- بتصرف: كيمبرلي آن اليوت: الفساد و الاقتصاد العالمي،ترجمة: محمد جمال امام،الطبعة الاولى،مركز الاهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2000،ص19.

2- Harkat Mohamed :Gouvernance ,gestion publique et corruption,fondation allemande Hanns-Seidel,2006,p125.

3- حمدي عبد العظيم :عولمة الفساد وفساد العولمة، مرجع سابق، ص 19-20.

التجارية الدولية وفقا لما تحدده الاتفاقيات الدولية، ويقصد بها من الناحية الجغرافية اتساع رقعة الدول المشاركة في المنظمة العالمية للتجارة والالتزام بتعليماتها.

وعليه فقد أفرزت العولمة نتائج سلبية تمثلت في رفع قيمة المال والامتلاك والثراء والاستهلاك فوق كل القيم الأخرى، فإذا لم يحصل الفرد على المال ضمن نطاق القانون يلجا إلى اقتناصه خارج نطاق القانون، من خلال الممارسات التي تشكل مفهوم الفساد[1] .

أشارت ديباجة الاتفاقية الأممية لمنع الفساد إلى تأثير العولمة على نمو الفساد وتوسعه، فذكرت أن تعولم اقتصاديات العالم قد أدى إلى حالة لم يعد الفساد فيها شئنا محليا بل أصبح ظاهرة غير وطنية، وإذ تضع في اعتبارها أن القضاء على الفساد هو مسؤوليات الدول وانه يجب عليها التعاون في هذا المجال، لذلك فقد نوهت الديباجة بالاتفاقيات والوثائق السابقة في النطاق الدولي مثل: اتفاقية مجلس أوروبا واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية، فالعولمة زادت من الظاهرة ومن الوجه الدولي لها بما تتيحه وسائل الاتصالات من سهولة تنفيذ بعض الجرائم المتصلة بها [2].

تعتبر العولمة سلاح ذو حدين، يتمثل حدها الايجابي فيما توفره من فرص يجب انتهازها، فهي تحمل بذور التقدم والرقي المتمثلة في منجزات الثورة التكنولوجية وثورة الاتصالات خدمة للبشرية، وحدها السلبي يتمثل في أنها تهدد الشعوب بآثارها السلبية المتمثلة في تهديد الثقافة المحلية وتشويهها عن طريق الإعلام ومنافسة السلع الأجنبية، وما نتج عنها من بطالة وفقر مدقع، إضافة لتفشي ظاهرة الفساد، فالثورة الصناعية ركزت على التصنيع، أما العولمة فركزت على التكنولوجيا والبورصات والقنوات الفضائية والصحف العالمية بغرض الهيمنة على الكرة الأرضية، وعليه فان الفساد في عصر العولمة متغلغل في الدول الغنية والفقيرة على حد سواء، ويرى (بيتر ايجن) أن الثراء النفطي ارض خصبة للفساد، فاغلب الدول الغنية نفطيا هي أكثرها فسادا، وفي ظل العولمة التي فتحت الحدود بين الدول وجعلت العالم قرية صغيرة أصبحت الضرورة ملحة لفحص المناقصات والمشتريات الدولية للتأكد من أنها لم تقع في براثن الفساد[3].

1- بابكر عبد الله الشيخ:العولمة والفساد،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض،2003،ص430-432.

2- جعفر عبد السلام علي:" التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية"، ابحاث المؤتمر العربي لمكافحة الفساد ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ، 2003،ص43.

3- ابو غليون جمال صالح محمد :المرجع السابق، ص166.

1- **سياسات المنظمات الدولية المنفذة للعولمة وأثرها على الفساد:** تعد أهم المؤسسات الرئيسية المعنية بأمر تنفيذ سياسات العولمة (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية)، إضافة للمؤتمرات والاتفاقيات الدولية المؤثرة، فيلاحظ على البنك الدولي وصندوق النقد الدولي استخدامهما صلاحية هائلة في معظم البلدان النامية التي تعتمد على القروض التي تقدمها، وتحديدا ينبغي على البلد الذي يطلب جدولة ديونه إتباع برامج التعديل الهيكلي، حيث تغطي هذه البرامج السياسات والمسائل البنيوية مثل: الخصخصة والسياسة المالية وقوانين الشراكة[1].

كما لعبت الشركات المتعددة الجنسيات أثرا في نقل الممارسات الفاسدة عن طريق الاستثمار الأجنبي، والذي انتعش عقب الحرب العالمية الثانية حين أصبح العالم كله مجالا للتسويق، فقفزت الشركات فوق أسوار الدول ونقلت العديد من أشكال الإساءة في استعمال السلطة، وتقوم بذلك بالاستعانة بجهود هيئات ومؤسسات مالية دولية كالبنك والصندوق الدوليين، ووكالات الأمم المتحدة العاملة في ميادين التنمية والثقافة ووسائل الإعلام، وتجنيد المفكرين والمنظرين المروجين لأفكار العولمة حين يؤكدون أن الشعور بالولاء لأمة أو وطن قد أصبح من مخلفات الماضي [2].

أ- **العولمة وتأثيرها على ازدياد الفساد واستشراؤه:** لاشك أن العولمة قد أثرت في مختلف مناحي الحياة لأنها فتحت قنوات الاتصال الحر بين جميع دول العالم،حتى أصبح العالم أشبه بالدولة الواحدة لتحرك الأموال والمعاملات التجارية بيسر وسرعة، ولما كانت عصابات الإجرام المنظم في حاجة إلى منافذ للهروب بأموالها من دولة إلى أخرى بقصد التخفي، فان العولمة وفرت لها صورا من الحلول وأنماطا من معاملات الأسواق والمناطق الحرة الخالية من القيود والرقابة، ولهذا لم يعد الفساد المنظم شانا محليا أو نشاطا فرديا محدودا، بل أصبح ظاهرة عابرة للحدود الدولية تنال نصيبها من مكاسب غير مشروعة في مختلف مراحل العمليات الاقتصادية داخل الدول وخارجها [3].

ب- **الفساد مشكلة عالمية** : أضحى الفساد مشكلة عابرة للحدود، حيث أن نمو الفساد وانتشاره على صعيد عالمي كأحد أهم الآثار السلبية للعولمة، فقد حفزت الاكتشافات العلمية والتسهيلات التجارية بين الدول- والتي ترافقت مع الحد من الضوابط القانونية والإجرائية - على إطلاق الشبكات الإجرامية على صعيد دولي، وسهلت لها إمكانية تحقيق الثراء عن طريق أعمال غير مشروعة، فقد اخترقت

1- بابكر عبد الله الشيخ: العولمة والفساد،المرجع السابق،ص433.

2- مرجع نفسه،ص440-441 .

3- البشري محمد الامين : الفساد والجريمة المنظمة ،المرجع السابق،ص114.

ظاهرة الفساد –التي كانت سائدة في دولة معينة أو دول معينة– الحدود الدولية ، مستفيدة من الفرص الملائمة التي تجعل احتمالات الاحتفاظ بثمار العمل الفاسد تفوق احتمالات العقاب الرادع، ويزداد الإدراك الدولي بمخاطر الفساد العالمية من خلال تأثيره سلبا في امن واستقرار الدول وتراجع قيم الديمقراطية وأسس العدالة وحكم القانون، ويساور المجتمع الدولي قلق بسبب العلاقة بين الفساد وأنواع مختلفة من الجرائم المنظمة[1].

2– أوجه الفساد العالمية: كل مجموعات الجريمة المنظمة تعتمد على الفساد من اجل الوصول إلى غاياتها، ففي ايطاليا اتخذت الدولة إجراءات كبيرة فيما يتعلق بالفساد للحد من الجريمة المنظمة وذلك منذ القرن التاسع عشر، وقد صرح وزير العدل الايطالي في أيار 1990 في المؤتمر الرابع للسياسة الإجرامية في المجلس الأوروبي conseil de l'Europe ، بأن الجريمة المنظمة تتوسع شيئا فشيئا ولها ثقل يهدد النمو السياسي والاجتماعي في الدول المتمدنة وغير المتمدنة، وان الفساد يتمتع بحصانة في بعض الأحيان[2].

هناك عدة تعريفات ظهرت لبيان مفهوم هذه الظاهرة؛فقد رأى المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين للأمم المتحدة المعقود في جنيف عام 1975 الجريمة المنظمة بأنها:" تتضمن نشاطا إجراميا معقدا وعلى نطاق واسع، تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم، وتهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده،وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي"[3].

وقد صدر عن الحلقة الدراسية الدولية المعنية بدراسة الجريمة المنظمة– والمنعقدة في سوزوال بروسيا(الاتحاد السوفيتي سابقا) من 21 إلى 25 من أكتوبر 1991– تعريف للجريمة المنظمة على أن:"العصابة الإجرامية المنظمة هي عبارة عن جماعة كبيرة نسبيا من الكيانات الإجرامية المستديمة، والخاضعة للضبط،ترتكب الجرائم من اجل الربح، وتسعى إلى خلق نظام للاحتماء من الضوابط

1– مصلح عبير : المرجع السابق،ص85.

2– ع .د. ابراهيم: المرجع السابق،ص 02

3– الصيفي عبد الفتاح مصطفى:الجريمة المنظمة(التعريف والانماط والاتجاهات)،الطبعة الاولى،اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1999،ص25.

الاجتماعية بوسائل غير مشروعة مثل: العنف والتربح والإفساد والسرقة على نطاق واسع ، وربما أمكن وصفها عموما بأنها مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة وباستمرار"[1].

كما عرفتها اللجنة التي شكلها الرئيس الأمريكي في شان الجريمة المنظمة (President Committee on Organized Crime)، والتي أصدرت تقريرها في 31 مارس 1988 حيث نصت على أنها:" جماعة مستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون الإجرام والعنف والإرادة المتعمدة للإفساد والحصول على منافع مادية والاحتفاظ بالسطوة)[2].

إذا كانت الجريمة المنظمة تمثل على الصعيد الوطني مشكلة لا تنجم عن عدم وجود قانون جنائي أساسي وإجرائي، بقدر ما تنجم في الغالب عن لامبالاة الهيئات العامة والتستر في بعض الأحيان على الأنشطة الإجرامية، فان الأبعاد الخارجية الدولية لها تلقى دعما من داخل أبنية بعض المجتمعات، نظرا للفساد الإداري المستشري في أجهزتها الرسمية من ناحية، ولقدرة جماعات الإجرام المنظم على التسلل إلى داخل المؤسسات من ناحية أخرى، ويمكن حصر الأبعاد الخارجية الدولية للجريمة المنظمة في[3] :-

أ-**الاتجار في المخدرات وانتشار شبكات المافيا:** تعد الجرائم المتعلقة بالمخدرات من ابرز أنواع الإجرام المنظم في المجتمعات المعاصرة على وجه الخصوص، وتدخل ضمن ظاهرة الإجرام المنظم لأنها تشارك الجريمة المنظمة في عدد من الصفات مثل: الاحتراف، التخطيط، التبصر بدراسة الثغرات، القدرة، التشابك والتعقيد، الطابع الدولي، وقد نظمت سلسلة من المؤتمرات والبرامج لمراقبة العقاقير المخدرة منها:-

- اللجنة العالمية لمراقبة المخدرات؛ وتتكون من 12 عضوا تعمل تحت مراقبة الدول الأعضاء وعضوا من الدول العربية؛
- اللجنة الأمريكية بشان المراقبة على إساءة استعمال المخدرات؛ والتي تبنت إصدار الاتفاقية المتعلقة بشان الأدوية لعام 1961؛

1- مرجع نفسه،ص26.

2- البشري محمد الامين: الفساد والجريمة المنظمة ،المرجع السابق،ص80.

3- كاره مصطفى عبد المجيد-الصيفي عبد الفتاح مصطفى-النكلاوي احمد محمد: الجريمة المنظمة(التعريف والانماط و الاتجاهات)، الطبعة الاولى، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض،1999،ص105 .

- برنامج تحالف الدول الأمريكية ضد الاتجار بالمخدرات؛ وقد تبنته أعضاء منظمة الدول الأمريكية[1].

ب-الاتجار بالنساء والأطفال: ورد تعريف الاتجار بالنساء والأطفال (الاتجار بالبشر l'exclavage sexuel) في المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000، على انه:"يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[2]، ففي كل سنة مئات الآلاف يلجئون إلى خدمات المنظمات الإجرامية من اجل الولوج إلى بلد أخر أين يتوقعون معيشة أفضل، فهذه الحركة انشات في الوقت الحالي سوقا سوداء خاصة بالهجرة غير الشرعية، فحسب المنظمة العالمية للهجرة تبلغ قيمة هذه السوق 7 مليار دولار[3].

يلاحظ أن العلاقة الموجودة بين الاتجار بالنساء والأطفال والفساد؛ أنهما في إطار الجريمة المنظمة، ويصعب التمييز بين ما هو اتجار وبين ما هو فساد، خاصة عندما تتخذ الجماعات الإجرامية أساليب إفساد المسئولين لتسهيل عمليات الاتجار، وقد ينمو الإجرام بقوة من جراء مشاركة الموظفين في الفعل.

ج-تهريب المهاجرين: ورد تعريف تهريب المهاجرين في الفقرة(أ) من المادة الثالثة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لعام 2000 بأنه:" تدابير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف

1- شلالا نزيه نعيم :الجريمة المنظمة،الطبعة الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2010،ص34.

2- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص، وبخاصة النساء والاطفال، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة،في دورتها 55، قرار رقم 25،المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

3- القريوي القحطاني خالد بن مبارك :"التعاون الامني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة"،رسالة دكتوراه،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ، 2007،ص88.

ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك من اجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[1].

من الملاحظ أن العلاقة بين الفساد وجريمة تهريب المهاجرين تتسم بان هذه الأخيرة يتزايد الطلب عليها من قبل المهاجرين من جهة، والاهم من ذلك أنها تدر أرباحا وأموالا طائلة اقتضى من الممارسين لها استعمال أساليب الإفساد للحفاظ على صيرورة العمل بها .

د-غسل وتبييض الأموال: ترتبط جرائم غسل الأموال بالفساد وارتفاع أرقام الديون، حيث يتم تهريب مبالغ كبيرة غير شرعية لإيداعها في بنوك أجنبية بهدف تبييضها وغسلها من خلال استثمارها في مشاريع مختلفة، ولهذا عقدت عدة مؤتمرات دولية لتنظيم حملة المكافحة ضد عمليات تبييض الأموال القذرة أبرزها[2]:-

- اتفاقية فيينا لعام 1988والتي وقعتها 103دولة، و تم إنشاء الجمعية الدولية للمكافحة (GAFI)؛
- اتفاقية المكسيك لعام 1990؛ وتشمل التعاون المصرفي وتبادل المعلومات وعرفت باسم (إعلان IXTAPA)؛
- اتفاقية ستراسبورغ لعام 1990؛ والدور الأوربي لمكافحة تبييض الأموال؛
- مؤتمر ايطاليا لعام 1994 أو ما يعرف بالمؤتمر الوزاري العالمي؛
- قرارات الأمم المتحدة عام 1995 لمطاردة الأموال المشبوهة ومحاكمة المتهمين في الجرائم المالية؛
- اتفاقية ميامي حول التعاون في مجالات الأعمال غير المشروعة وغسل وتبييض الأموال؛
- كما اتفق وزراء الداخلية العرب من خلال اجتماعاتهم عام 1994 و1996 و2001 على التعاون الأمني المالي، وتقر التعاون العربي للحد من اختلاس الأموال والتجارة المالية غير المشروعة.

وتهدف عملية الغسل لإضفاء المشروعية على الأموال القذرة الناتجة عن الأنشطة التالية:-

---

1- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة،في دورتها 55، قرار رقم 25،المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، وقد بدا نفاذه في جانفي 2004.

2- نزيه نعيم شلالا : المرجع السابق، ص33-34.

- الأموال القذرة(Dirty Money)؛ هي الأموال المكتسبة بوسائل غير مشروعة مثل: تجارة المخدرات والمقامرة والدعارة وتجارة الرقيق الأبيض؛
- الأموال السوداء(Black Money)؛ هي الأموال المكتسبة بوسائل مشروعة ويتم الاحتفاظ بها سرا بهدف التهرب من الضرائب على الدخل؛
- الرشاوى واستغلال المال العام المتمثل في الفساد المحلي كالثراء من الوظائف العامة، والغش والتزييف كالتجارة في السلع الفاسدة وتقليد الماركات العالمية وسرقة حقوق المعرفة[1].

هناك عدة تعاريف لظاهرة غسيل الأموال حيث يتم استعراض مجمل التعاريف كمايلي:-

مصطلح غسل الأموال(Money Laundering) يعني دمج الأموال المتحصل عليها بطرق غير مشروعة كأرباح تجارة المخدرات وغيرها في مؤسسات مالية أو ضمن رؤوس أموال مشروعة، وللتدليل على خطورتها ومالها من تبعات اقتصادية ضارة، قدمت اللجنة الفرعية المعنية بالمخدرات والإرهاب والعمليات الدولية (عام 1990) تقريرا قدرت فيه عمليات غسل الأرباح غير المشروعة المتأتية من الاتجار في العقاقير المخدرة ما قيمته 300 مليار من الدولارات سنويا، منها مبلغ 110 مليارات يتم تداولها في الولايات المتحدة وحدها[2]، ويرى البعض بان غسل الأموال هو:" عملية تنطوي على إخفاء لمصدر ما متحصل عليه من أنشطة إجرامية وجعله يبدو في صورة مشروعة"[3].

ورد في نص المادة 3 فقرة 1 وبالتحديد في الفقرات الفرعية (ب/1-2) و(ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، تعريف خاص بغسل الأموال على أنها :"تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله؛كما تعني إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال،

1- نزيه نعيم شلالا : المرجع السابق، ص35.

2- مصطفى عبد المجيد كاره- عبد الفتاح مصطفى الصيفي- احمد محمد النكلاوي: المرجع السابق، ص75-76.

3- Sue titus Reid : crime and criminology , seventh edition harceeur , brace , florida united America , 1994. p 426.

أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، وتعني كذلك اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال[1].

كما عرف المجلس الأوربي غسيل الأموال من خلال التوصية الأوروبية رقم 301 لسنة 1991 في مادتها الأولى بان غسيل الأموال تعني:" تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى، وتوظيفه أو تحويله أو نقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط، متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لفعلته" [2].

وقد عرفته فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية FATF بأنه:"تحويل الممتلكات مع العلم بان مصدرها جريمة، بهدف إلغاء أو إخفاء الأصل غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص مشترك في الجريمة لتجنب العواقب القانونية لأعماله، وإلغاء أو إخفاء الطبيعة الحقيقية ومصدر ومكان وحركة وحقوق أو ملكية الممتلكات مع العلم أن مصدرها جريمة، أو من شخص ساهم في ارتكابها"[3].

ويعد تعريف دليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال لعام 1990 الأكثر وتحديدا لعناصر غسل الأموال من بين التعريفات الأخرى، ووفقا للدليل يعني:" عملية تحويل الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم"[4]

وعرفه الانتربول على انه:"أي عمل أو الشروع في أي عمل يهدف إلى التكتم أو التستر على طبيعة الأرصدة المكتسبة بصورة غير مشروعة، بحيث تبدو أنها قد جاءت من مصدر مشروع"[5].

1- الامم المتحدة: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية،اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة في جلسته العامة السادسة، المعقودة في 19 كانون الاول/ديسمبر 1988 .

2- مباركي دليلة:" غسيل الاموال"،اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر، باتنة،2008،ص 10

3- Arando raminez: european money laundering transactions in illicit drugs organized crime issues for a unified Europe, 1991,p.121.

4- كنعان نواف سالم:"الفساد الاداري المالي(اسبابه،اثاره،وسائل مكافحته)"،مجلة الشريعة والقانون،العدد33، جامعة الشارقة، يناير 2008،ص 108.

5- سعيفان محمود محمد :تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الاموال،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الاردن، 2008،ص26.

اعتمد التشريع الأمريكي لعام 1986 التعريف الواسع لغسيل الأموال حيث اعتبره كل:" عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية "[1].

ونصت المادة 1/324 قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1996،على أنه:"كل فعل يتمثل في تقديم المساعدة بأي وسيلة كانت لإضفاء الشرعية الكاذبة على كل ما يتعلق بمصدر الأموال أو دخل لمرتكب جناية أو جنحة،حققت له ربحا مباشرا أو غير مباشر،ويشكل غسيلا للمال كل مساعدة لعملية إيداع أو إخفاء، أو تمويل لمال تحصل بشكل مباشر أو غير مباشر من جناية أو جنحة"[2]

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على الأعمال التي تعتبر تبييضا للأموال مثل: تحويل الأموال وإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، أو اكتساب الممتلكات مع العلم أنها تشكل عائدات إجرامية، أو المشاركة في ارتكاب الجريمة[3].

وقد نصت المادة الثانية من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على نفس الأفعال الواردة في قانون العقوبات سالف الذكر[4].

ثانيا- علاقة الفساد بمهنة المحاسبة

تعتبر أحد العناصر الهامة لمكافحة الفساد لما تمتلك من مقومات فنية ومعايير مهنية وقانونية، وقدرات بشرية وإدارية تشمل أنظمة رقابية ومحاسبية، بالإضافة إلى دستور وممارسات أخلاقية في البيئات الإنسانية أو المعتمدة على الحاسب، ولبيان علاقة الفساد بمهنة المحاسبة يجب التعرف أولا على أسباب الفساد وتأثيره أو بمعني أخر تحليل تكاليف ومنافع الفساد، ففي دراسة أعدتها (Hoogvelt عام 1976) أشارت فيها إلى أن الانحراف الاقتصادي في المجتمعات النامية يفهم على أنه عملية اتجار(Process Trade)، ومن ثم فهو يأخذ أشكالا نمطيه مثل القوة تجارة من أجل الثروة والعكس، والثروة تجارة من أجل الهيبة والعكس، وهكذا حلقات متصلة، أما المنفعة

1- الاشقر منى:"تبييض الاموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات"،مركز المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية، لبنان،1995،ص25

2- سعيفان محمود محمد :مرجع سابق،ص28.

3- راجع نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري 2006 .

4- راجع نص المادة الثانية من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، الصادر بموجب الامر رقم 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، والمعدل والمتمم =للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الاول عام 1433 الموافق 25 فبراير سنة 2012 .

الاقتصادية للفساد يمكن أن تمثل وسيلة ناجحة لتجنب بعض الإجراءات الطويلة والأنظمة القانونية الغير فعالة، الأمر الذي يوجد تبريرا مشروعا لاستخدام الشركات للرشوة لتعزيز الكفاءة وتقليل الوقت اللازم للأعمال المكتبية،اي أن هناك علاقة عكسية بين الفساد ومهنة المحاسبة حيث أن المحاسبةكوظيفة خدمية، فهي أداة رقابية، وكلما تم تصميم وتنفيذ الدور الرقابي للمحاسبة بكفاءة وفعالية كلما قل الفساد، فضلا عن ذلك فإن المحاسبة تهتم بالتوزيع العادل للثروة من خلال اختيار السياسات المحاسبية التي تهدف إلى تحقيق التوازن في توزيع الثروة بين الأطراف الاجتماعية،كما أنها تهتم بحركة الأموال بهدف بيان نتائج الأعمال والمركز المالي على كافة المستويات[1].

ثالثا- العلاقة بين الفساد والفقر

إن الصلة بين الفساد والفقر مؤكدة من قوله تعالى : {الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}[2].

إذا كان الفساد يحيط ويزيد من نسبة الفقر في المجتمع، فقد يكون الفقر في نفس الوقت سببا في انتشار الفساد[3]،فالفقر ظاهرة عالمية ولا تختص به دولة دون أخرى، إذ يشير تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي سنة 1998 إلى أن 4.4 مليار نسمة يعيشون في البلدان النامية، ثلاثة أخماسهم لا يتمتعون بمرافق الصرف الصحي الأساسية، وثلثهم لا يحصلون على مياه الشرب النقية، وربعهم يفتقرون إلى السكن اللائق، وخمسهم لا يحصلون على الخدمات الصحية الحديثة، وخمس أطفالهم يتسربون من الدراسة مبكرا ولا يبلغون الصف الخامس ابتدائي، ويعانون من نقص التغذية.

1- حلمي جمعة احمد:" مدخل مقترح لتطوير الرقابة الحكومية على الأموال العامة لمكافحة الفساد في العالم العربي: الأردن نموذجا"، بحث مقدم للمؤتمر العربي الأول: التطوير والإصلاح الإداري من اجل كفاءة الأداء المؤسسي ومواجهة الفساد، عمان، الأردن، يومي 26-2008/10/28، ص6-8.

2- سورة البقرة، الآية: 268

3- Paulo Mauro : la corruption causes, conséquences et voies à explorer, p3 sur le site. http:// www. fdb.org/pls/portal/docs/page/jai/resource-aterials/coursematerials/fin-politics-macromgmt-cd/ data/pdf/19/xix06.pdf.

وإدراكا منها للحاجة إلى مساعدة الشّعوب الفقيرة، اعتمدت قمة الألفية لعام 2000، والتي حضرها جميع قادة العالم، الأهداف الإنمائية للألفية، وتسعى هذه الأهداف إلى تحفيز التنمية من خلال تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية في أكثر بلدان العالم فقرا[1].

دفعت الأزمة المالية العالمية حكومات الدول الرأسمالية لحفظ ماء وجه الرأسمالية التي انفرد بها أصحاب رؤوس الأموال بالنفوذ والفساد مع عدم المساءلة عن أسباب الأزمة، وذلك من خلال ضخ ما يعادل ثلاثة تريليون دولار للقطاع المالي، ويعتبر ذلك مكافأة للمتسببين في الأزمة، وقد أتت المبالغ من دافعي الضرائب التي تتحملها الطبقة العاملة الفقيرة لتدفع بها للأغنياء ، وهذا الحل الفردي يبين القصور في النظم الاقتصادية الوضعية بدعم الأغنياء على حساب الفقراء، وقد أكد (محمد يونس الحائز على جائزة نوبل للسلام ومؤسس بنك الفقراء) أن الفقراء حول العالم البالغ عددهم ثلاثة مليارات شخص سيكونون اشد تضررا من خطا لم يشاركوا فيه،وان تزايد الفقر والبؤس على امتداد الكرة الأرضية يشير إلى سمة من سمات الحداثة الاقتصادية ومن تراكم الثروة عند قطب ، وتراكم البؤس والفقر وزيادة العبودية والجهل عند قطب أخر[2].

رابعا- ثورة الاتصالات وعلاقتها بالفساد

يعد نشوء الثورة التقنية، وما لحق بها من تطورات في مجال المعلوماتية والاتصالات تغييرا في شكل الحياة البشرية، ولقد ساعد التطور المذهل والسريع إلى حد جعل العالم (قرية كونية) على حد تعبير(مارشال ماكلوهان- Marshall McLuhan) عام 1964، وهو أحد المفكرين الغربيين،إلا أنه وبرغم كل ما تقدم فإن هذه الثورة تحمل بين ثناياها علاقات وظواهر خطرة من ضمنها نشاط الفساد والإفساد، ويرى (مصطفى كامل السيد) أن هذه الثورة من خلال وسائلها الاتصالية السريعة والمرئية سوف تفتح عقول كثير من مواطني الدول الفقيرة على وسائل ومستويات معيشية عالية، مما يشجع على زيادة التطلعات برغم ضعف الإمكانات، قد تؤدي بالتالي إلى حالات فساد ينبغي من ورائها العيش في مستوى الرفاهية المطلوبة من وراء تلك التطلعات[3].

1- الموسوعة الحرة ويكبيديا: أخر اطلاع 2014/12/04، على الموقع:http://ar.wikipedia.org/wiki

2- محارب عبد العزيز قاسم:"المؤسسات المالية الإسلامية وتمويل التنمية المستديمة في التطبيق المعاصر"،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009، ص308.

3- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود:الفساد والإصلاح، المرجع السابق،ص15.

منذ بداية العام 2000؛ هنالك الكثير من المحققين والقانونيين والمسئولين الحكوميين (الدول الصناعية الثماني الكبرى) يتدارسون الوسيلة المثلى للحد من ظاهرة الفساد المتجسدة في التزوير والاحتيال والجريمة المنظمة، عبر وسائل اتصال الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنيت)، التي قدرت خسائرها بملايين الدولارات الأمريكية ، وخصوصا العمليات الخاصة (ببطاقات الائتمان وتزييفها) التي يسعى التنسيق الدولي إلى زيادة ضبط أولئك المتعاملين بها (طبقا لآليات الفساد)[1].

كما أن من صور الفساد الاختراق عبر وسائل الاتصال، فقد أشار (انطوني ليك– Anthony Lake) في أحد كتبه على أنه في العام 1994 تمكن أحد قراصنة الكومبيوتر من اختراق نظام قاعدة (روم) الجوية لأكثر من أسبوعين، وكذلك تعرض نظام (البريد الإلكتروني E- MAIL) من قاعدة (لانغلي) الجوية في فيرجنيا إلى إمطار هائل برسائل إليكترونية (حوالي أكثر من ثلاثين ألف رسالة)، أدت إلى إغلاق نظام الحاسوب في تلك القاعدة لعدة ساعات، وبذلك يتضح مدى عظم الخطر الذي تسببه حالات استغلال تلك المواقع لمثل هذه القرصنة، خصوصاً و(الكاتب) يذكر أن السلطات القائمة على التحقيق في تلك الاختراقات لم تستطيع تحديد أماكن أولئك القراصنة[2].

خامسا– الفساد وحقوق الإنسان

ورد في قرار مجلس حقوق الإنسان بشان أثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، تزايد التأثير السلبي في التمتع بحقوق الإنسان، وان الفساد يشكل إحدى العقبات التي تعوق تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال، وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وغير ذلك من الأهداف الإنمائية المتفق عليها، كما شدد القرار على أن التعاون والتنسيق الدولي بين مختلف الجهات صاحبة المصلحة في مكافحة الفساد يساهم مساهمة ايجابية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[3].

إن المعاهدات تعطي القليل من التوجيه للمسئولين بشان كيفية التوفيق بين التزامهم بمحاربة الفساد مع التزامهم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، خاصة عند وضع وتنفيذ القوانين والإجراءات للتحقيق أو الفصل في قضايا الفساد، فالأفعال الفاسدة تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، وعليه من الضروري وجود تقنية لتحليل الفساد في مجال حقوق الإنسان، فقد استخدمت بعض الحكومات

1– مرجع نفسه،ص16–19.

2– مرجع نفسه،ص20–22.

3– الجمعية العامة للأمم المتحدة:أثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان،قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان،الدورة 23،البند 3، وثيقة رقم9 /A/HRC/RES/23 ، الجلسة 38، بتاريخ 13 حزيران /يونيه 2013

لمكافحة الفساد حملات لقمع المنتقدين أو المعارضين السياسيين مما قد يضعف الديمقراطية،هذا وكثيرا ما تصبح الحكومة ضحية عندما تشعر انها ملزمة بمعاقبة الأشخاص المسئولين عن أعمال الفساد نتيجة الحملات الإعلامية وضغوط الرأي العام، إذ كثيرا ما تتهم الحكومة بأنها "لينة" مع قضايا الفساد أو حتى متواطئة معها[1].

سادسا- مكافحة الفساد والأهداف الإنمائية للألفية

ترتبط الأهداف الإنمائية للألفية ارتباطا وثيقا فيما بينها ويتقاطع الفساد مع كل الأهداف ويعتبر عائقا يعترض طريق تحقيقها، بحيث يزيد الفساد من الفقر والجوع من خلال عرقلته للنمو الاقتصادي وعدم المساواة وتشويه الأسواق، وقد يؤدي سوء تخصيص الموارد بسبب الفساد إلى تقليل فائدة الأنظمة التعليمية، ويؤثر الفساد على وفيات الأطفال وصحة الأمهات ومقاومة الأمراض بما فيها فيروس نقص المناعة المكتسب، ويعوق الفساد التنمية المستدامة بتهديده الاستدامة البيئية، ويوضح الملحقين رقم 05 و06 الأهداف الإنمائية للألفية، والعلاقة بين الفساد والتنمية المستدامة (راجع الملحق رقم 05 والملحق رقم 06)[2].

سابعا- الفساد والتنمية البشرية

تعتبر التنمية البشرية نموذجا قيميا تنمويا يتجاوز معناه ارتفاع أو انخفاض الدخل القومي، ويعنى بإيجاد بيئة يستطيع الناس فيها تطوير قدراتهم كاملة، ويعيشون فيها حياة منتجة مبدعة وفقا لاحتياجاتهم، وبحسب تقرير التنمية البشرية الذي يعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تعنى التنمية البشرية بتوسيع الخيارات أمام الناس للتمتع بحياة طويلة وصحية، ويتضح أن ارتفاع مستويات التنمية البشرية على هذا النحو يرتبط بانخفاض مستويات الفساد[3].

المطلب الثاني: آثار الفساد

للفساد أثار كبيرة تقع على نظام الحكم في الدول وكذا على الأفراد، حيث يعرض هذا المطلب مختلف أثار الفساد من خلال الفروع التالية:

1- International Council on Human Rights Policy, Corruption and Human Rights: Making the Connection, Versoix, Geneva, Switzerland, 2009, pp6-23.

2- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP): مدخل إلى موضوع الفساد والتنمية، المرجع السابق،ص22.

3- مرجع نفسه، ص23.

الفرع الأول: أثار الفساد على النظام الاقتصادي

تتصرف أثار الفساد على النظام الاقتصادي من حيث تأثيره على الاستثمار المحلي والأجنبي ومن حيث النمو الاقتصادي ومن حيث الإنفاق الحكومي كمايلي:

أولا- آثار الفساد على الاستثمار المحلي و الأجنبي

باستشراء الفساد يتراجع الاستثمار، مما يؤدي إلى عدم استخدام الطاقة الإنتاجية للمجتمع بصورة مثلى[1]، فعندما يتحكم الفساد بمن يتولى تقدم الاستثمار فان تكلفة الرشاوى عادة ما ترهق المستثمرين وتبث فيهم عدم الشعور بالأمان على مشاريعهم مما يؤدي إلى هروب أصحاب رؤوس الأموال[2]،فالفساد وخاصة الرشاوى تضيف أعباء على كاهل المقاولين الصغار وتتسبب في رفع الأسعار من جهة، وفي سوء توزيع الدخل القومي بين أفراد المجتمع من جهة أخرى[3].

ثانيا- آثار الفساد على النمو الاقتصادي

إن للتنمية أهمية بالغة في بناء وارتقاء المجتمعات والأمم والعامل الوحيد لتحقيقها هو النمو الاقتصادي، والفساد يشكل اخطر معيق لعملية التنمية إذ يؤدي إلى استنفاذ الموارد واختلال في البنى الأساسية التي ترتكز عليها التنمية[4]، ويضاف إلى ذلك أن الفساد في كثير من الأحيان يؤدي إلى نمو هش لبعض القطاعات الخدمية، فعندما يتحكم الفساد فان تكلفة الرشاوى أو العمولات عادة ما تضاف إلى أسعار السلع الموردة أو الخدمات المقدمة، حيث يتمكن اقل المتعاقدين كفاءة ولديه قدرة اكبر على تقديم الرشوة من الحصول على العقود، ولذلك يخفض الفساد من الرفاه العام للشعب بواسطة رفع الأسعار[5].

1- معابرة محمود محمد:المرجع السابق،ص122.

2- بني عامر نسيم محمد: المرجع السابق، ص127.

3- فرج يوسف أمير: مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2010، ص 22-23.

4- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود:الفساد والإصلاح،المرجع السابق،ص150-151.

5- روزيندانا أوغسطين:أهمية دور القيادة في محاربة الفساد في أوغندا،في الفساد والاقتصاد العالمي، تحرير كيمبرلي آن اليوت، المرجع السابق،ص188.

كما أن الفساد يجهض الإدارة الصحيحة الهادفة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، ويعيقها عن تحقيق أهدافها التنموية[1].

وكخلاصة فان تأثير الفساد على النمو الاقتصادي كبيرة جدا، إذ أن الفساد يخفض الاستثمار والنمو الاقتصادي، ويغير من هيكل الإنفاق الحكومي، ويؤدي إلى تخفيض معدل الإنفاق على الخدمات العامة.

ثالثا- أثار الفساد على حجم الإنفاق الحكومي

يترتب على الفساد الممتد وانتشاره في القطاع الحكومي آثار على تخصيص النفقات العامة، مما يؤدي إلى تحقيق أدنى نفع ممكن من هذا الإنفاق وليس أقصى نفع ممكن منه . وعليه يترتب على شيوع الفساد وانتشاره في مجتمع ما، سؤ تخصيص لموارد هذا المجتمع العامة، لأنها سوف تتجه صوب أوجه الإنفاق التي لا تحظى بأولوية الإنفاق العام من وجهة نظر المجتمع. ومن ثم ستحظى الأنشطة المظهرية كالأنشطة الرياضية والأندية ووسائل الإعلام ونحو ذلك بإنفاق سخي وفي مقابل ذلك سيتم إغفال الكثير من الأنشطة والقطاعات الاقتصادية الهامة، أو يكون الإنفاق عليها ليس بالدرجة الكافية، كالإنفاق على القطاع الزراعي والصناعي، أو الإنفاق على تحسين مستوى المناطق النائية ومن الأسباب لذلك ما يلي:

- انخفاض حجم الإيرادات العامة التي تجنيها الدولة من المكلفين وبالتالي تنخفض الاستثمارات التي تنفذها وكذلك النفقات مما يؤدي إلى تدني قطاع الخدمات.
- رفع سعر الضريبة المفروضة وفرض ضريبة جديدة لتعويض الحكومة عن النقص نتيجة التهرب.
- اضطرار الحكومة إلى سداد العجز الناتج عن التهرب من خلال اللجوء إلى القروض الداخلية والخارجية وهذا يوقعها في مأزق يتمثل في عملية سداد القروض ودفع الفوائد المترتبة[2].

1- يوسف خليفة اليوسف:"دراسة حالة الإمارات العربية المتحدة،مفهوم الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية"، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية ،المرجع السابق،ص595.

2- ايلي كلاس:" جرائم رجال الأعمال"، ورقة عمل لبنان المقدمة خلال الندوة العلمية حول جرائم رجال الأعمال، المرجع السابق،ص17.

الفرع الثاني: أثار الفساد السياسية والاجتماعية

تتصرف أثار الفساد السياسية والاجتماعية من حيث تأثيره على النظام السياسي والاجتماعي وعلى الكفاية وقيم المجتمع كمايلي:

أولا- أثار الفساد على النظام السياسي

يترك الفساد أثارا سلبية على النظام ، سواء من حيث شرعيته أو استقراره أو سمعته كمايلي:

- يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية، وقدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص، كما يحد من شفافية النظام وانفتاحه؛
- يؤدي إلى اتخاذ القرارات المصيرية طبقا للمصالح الشخصية دون مراعاة للمصالح العامة؛
- يؤدي إلى خلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء الولاءات السياسية؛
- يسيء إلى سمعة النظام السياسي وعلاقاته الخارجية، خاصة مع الدول التي يمكن أن تقدم دعما ماديا بشكل يجعل هذه الأخيرة تضع شروطا قد تمس بسيادة الدولة لقاء منح المساعدة؛
- يضعف المشاركة السياسية نتيجة لغياب الثقة بالمؤسسات العامة وأجهزة الرقابة والمساءلة[1].

لعل اكبر دليل على اثر الفساد على النظام السياسي ما حصل من ثورات وانتفاضات في عدد من الدول العربية فيما سمي بالربيع العربي، حيث تساقط رؤساء وتهاوت أنظمة بفعل إرادة الجماهير التي كان من أهم الأسباب الدافعة لها هو الفساد وبمختلف صوره.

ثانيا- أثار الفساد على النظام الاجتماعي

يؤدي إلى خلخلة القيم الأخلاقية و الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع وبروز التعصب والتطرف في الآراء، وانتشار الجريمة كرد فعل لانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص.

كما يؤدي إلى عدم المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي، وتراجع الاهتمام بالحق العام والشعور بالظلم لدى الغالبية، مما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع وانتشار الفقر وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة، وبشكل خاص النساء والأطفال والشباب[2].

1- محمد الفاتح محمود بشير المغربي:" الفساد الإداري(أسبابه وأثاره واهم أساليب مكافحته)"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوي العام (نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد)، المنعقد بالقاهرة بتاريخ يوليو 2010، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2011، ص 244.

2- محمد الفاتح محمود بشير المغربي:المرجع السابق،ص243.

الفرع الثالث: اثر الفساد على السيادة وسداد الديون الخارجية

لتبيان أثر الفساد على السيادة وعلاقة ذلك بسداد الديون لابد من عرض معنى السيادة بشكل مبسط: (فالدولة ذات السيادة Sovereign state) تعني أن تلك الدولة هي سيدة أمرها ومطلقة التصرف في شؤونها الخاصة، وأنها الجهة العليا التي يخضع لها مواطنو البلد، وهي التي تصرف شؤونها خارجيا وداخليا، حيث تسن التشريعات وتفرض الضرائب، وتعلن الحرب وتقيم السلام، وتبرم الاتفاقات مع غيرها من الدول ذات السيادة أو الهيئات ذات الشخصية القانونية)، وقد يواجه مفهوم السيادة الوطنية مشكلات عندما تكون الدولة ملزمة بمعاهدة على إطاعة قرارات من خارج نظامها السياسي الوطني (كما هي الحال في الاتحاد الأوروبي مثلا)، أو أن الدولة تطيع قرارات خارجية إزاء التزامات عليها تطبيقها جراء اقتراضها لاحتياجها للمعونة الخارجية (كما هو الحال في قروض صندوق النقد الدولي IMF).

من الملاحظ أن الكثير من دول الجنوب تلجأ إلى المؤسسات المالية الدولية للاقتراض منها، إلا أنها توجه تلك القروض اتجاه مشاريع أو جهات أخرى لا تمت بصلة إلى التنمية والتطور، حتى أن الإحصاءات تشير إلى توجيه نحو (25%) من تلك القروض للتسليح فقط، وهذا أمر لا يحدث تنمية مطلقا، فضلاً عن أن نسبة كبيرة من تلك القروض توجه إلى حسابات خاصة لأعضاء النخب السياسية، هذه الحالة تخص (دول عالم الجنوب) التي تتسم بكونها فقيرة بالأساس، مما يجرها إلى قبول الشروط القسرية للإقراض التي تفقدها في الغالب خصوصيتها السيادية على أراضيها وثرواتها الطبيعية، الأمر الذي يضطر البعض من تلك الدول إلى رفض القروض حفاظا على المتبقي من شتاتها[1].

الفرع الرابع: أثار الفساد على الحكم الراشد

الفساد من موضوعات الحكم الراشد خاصة في الدول الديمقراطية ذلك انه يمثل تحديا للديمقراطية، إذ أن تفشي الفساد يحول دون تحقيق أبعاد الحكم الراشد، وتتسبب الممارسات الفاسدة في إضعاف النظم المؤسسية فتزداد صعوبة تطبيق القوانين والسياسات التي تضمن الشفافية والمساءلة،ويعزز بيئة غير ديمقراطية تتسم بعد الثقة وضعف المؤسسات وعدم احترام السلطات،كما يؤثر على فعالية الإدارة في أداء أعمالها،كما يؤدي إلى هيمنة سلطة على بقية السلطات

1- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود:الفساد والإصلاح، المرجع السابق،ص 173-177.

الأخرى،وبذلك ينتهك مبدأ الفصل بين السلطات، وهيمنة الدولة على المجتمع المدني وتغييبه،وبالتالي يقوض أساسيات الحكم الراشد ،والذي في أساسه يتضمن حكما ديمقراطيا فعالا مستندا إلى المشاركة والمحاسبة والشفافية والفصل بين السلطات...الخ[1].

كما أن الفساد يقوض الشرعية السياسية للحكومات والأنظمة الحاكمة ويسئ إلى سمعة الدولة ويقوض الثقة بها على الصعيد الخارجي، ويؤدي إلى احتكار السلطة،كما تتلاشى في ظل الفساد القواعد الدستورية والتشريعات المنظمة لكافة جوانب الحياة لتحل محلها القوانين العرفية مما يؤدي إلى إضعاف هيبة الدولة، ويترتب على ذلك ضعف الأداء الحكومي وعدم العقلانية في اتخاذ القرارات،كما يلعب الفساد دورا في إضعاف فاعلية النخبة المعارضة[2].

المحبث الثالث: ضبط الفساد

يتناول هذا المبحث مسالة ضبط الفساد من خلال تقدير مدى القابلية له،وإعطاء أنموذج لمعادلة كلينجارد لضبط الفساد،وأخيرا إتباع المعايير الدولية لقياس الأداء في ضبط الفساد من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تقدير مدى القابلية للفساد

لتقدير مدى القابلية للفساد اشتمل الموضوع على مجموعة من الأسئلة بافتراض تحري أجوبتها من الميدان الفاعل، والحالة الواقعية التي بصددها الفحص والتنقيب، أين تكمن القابلية للفساد؟

ولإيجاد ذلك يعمد الكثيرون من صانعي السياسات إلى الاستفادة من أداة تسمى:(تقدير مدى القابلية للفساد)، إذ يتم تقسيم البرامج والنشاطات الوظيفية، ثم ينظر المقدرون إلى ثلاث أمور عامة لكل نشاط وهي[3]:البيئة المسيطرة العامة ؛المخاطر المتأصلة لحدوث الفساد؛مدى ملائمة الوقاية من الفساد المتاحة.

وترى حكومة الولايات المتحدة انه ينبغي إيجاد الإجابات المناسبة للأسئلة التالية[4]:-

---

1- بتصرف:حسن كريم:" مفهوم الحكم الصالح"، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، المرجع السابق، ص96-97.

2- انظر أكثر تفصيل : نيكولا اشرف شالي:جرائم الفساد والوسائل القانونية من اجل مكافحته،ايتراك للطباعة والنشر و التوزيع، القاهرة ، 2012،ص292-201.

3- سالم الصديق إسماعيل: المرجع السابق، ص202.

4- مرجع نفسه،ص 202.

- هل البيئة المسيطرة العامة تسمح بقيام الفساد؟ وإلى أي حد تلتزم الإدارة بنظام قوي للمراقبة الداخلية؟
- إلى أي حد تحظي المؤسسة فيه بالأفراد الذين يتصفون بالكفاءة والاستقامة؟
- هل السلطات موزعة ومحددة بصورة سليمة؟ وهل السياسات والإجراءات واضحة للموظفين؟
- هل إجراءات الميزانيات وإعداد التقارير محددة بصورة جيدة وتطبيقها فعال؟ وهل الضوابط المالية والإدارية بما في ذلك استخدام الحاسوب على أسس راسخة ومحفوظة حفظا أمينا؟
- إلى أي حد يحمل العمل في ثناياه المخاطر المتأصلة لحدوث الفساد؟
- إلى أي حد يمكن إن يقال إن البرنامج غامض أو معقد في أهدافه؟
- هل له علاقة كبيرة بطرف منتفع ثالث؟
- هل يتعامل بالأوراق؟ وهل يتعامل بالأوراق النقدية؟وهل يختص بالإعمال المتعلقة بالموافقة على الطلبات والرخص . الإجازات . والتصاريح أو إصدار الشهادات؟
- هل مستوى المركزية مناسب للنشاط المعني؟ وهل هناك دلائل على حدوث النشاطات غير المشروعة؟

ويستخدم المقدرون المعلومات المتاحة مباشرة مثل[1]:-

- الوثائق الخاصة بالسياسات ؛المقابلات؛الملاحظات التي يسجلونها اثناء تنفيذ البرنامج.

وبعد تقدير القابلية للفساد فان صانع السياسات يفكر بإجراء الدراسات على المجالات الأكثر قابلية على الفساد، واحد هذه الإجراءات هو تحليل مفصل للضوابط مع ملاحظة مايلي[2]:-

- كلما ازداد التعامل مع أي من هذه الأعمال كانت هناك فرص أكثر لوجود مخاطر قيام الفساد؛
- كلما ازداد حجم الميزانية كانت الخسائر اكبر مع الفساد؛
- الأثر المالي؛ فكلما ازدادت الرشاوى ازدادت الحوافز المتعلقة بحدوث الفساد.

وقد يستغرق تقدير مدى القابلية للفساد أياما أو أسابيع، بينما الدراسة الإضافية المفصلة قد تستغرق شهورا، وفي نهاية هذه العملية فقط يمكن التوصية باتخاذ الخطوات العلاجية التالية[3]:-

- تشجيع العاملين صغارهم وكبارهم داخل المؤسسة على تقديم ما يتوافر لديهم من معلومات؛

1- سالم الصديق إسماعيل: المرجع السابق، ص 203.

2- سالم الصديق إسماعيل: المرجع نفسه، ص204.

3- مرجع نفسه، ص205.

- قد يتخذ المسئول إجراءات لزيادة عدد الأفراد الذين يعملون(مطلقي صفارات الخطر) مثل: محققي الشكاوي (ضد الموظفين)، ولجان المدققين بمكتب المسئول أو فرع مكافحة الفساد؛
- يمكن للبيانات والمعلومات التي يجمعها طرف ثالث أن تساعد المسئول التغلب على عدم تناسق المعلومات داخل المؤسسة، اذ ان سجلات البنوك هي مصادر موثوقة للبيانات، وما ينشر في وسائل الإعلام قد يكون اقل مصداقية ولكنه يشكل مصدرا مفيدا في الغالب؛
- الزبائن في بعض الأحيان مصادر جيدة للمعلومات وعندما يقعون ضحية لوكلاء الحكومة كما في حالات الابتزاز فانه يكون لديهم الحافز على إبلاغ ما لديهم من معلومات، ويستطيع المسئول أن يشجع الجمهور على الإبلاغ ويقدم لهم الضمانات بعدم كشف أسمائهم،كذلك مد الخطوط الساخنة وإقامة جماعات المواطنين لمحاربة الفساد؛
- على المسئول أن يوفر المعلومات للمواطنين وتعريفهم بحقوقهم بحسب نوعية ومسار التعاملات؛
- ألا يجعل المسئول انجاز وحدة العمل من قبل موظف واحد، بل يجري تجزئة المسار التعاملي إلى أقسام عدة لضمان عدم الانجاز من قبل موظف بعينه، إضافة إلى منع تعقيبها من قبل الموظفين؛
- تحديد القدرة على التصرف عند الموظفين، فان من يقوم بالتقديرات يمنع من ممارسة الإعفاءات، ومن يقوم على الكشف مثلا ليمارس التصنيف،ورغم أن عمليات مثل هذه قد تستدعي الإكثار من الموظفين، لكنها القبول بمضارها أهون بكثير مما لو استشرى الفساد واحرق أموالا بأرقام هائلة من القوة النقدية العامة للبلاد؛
- يمكن أن يحد القانون العام من القدرة على الفساد، لان القانون حاجة لا بد من وجودها في مختلف الظروف، وقد تستخدم مقولة: من أين لك هذا؟ ، إلا أن هناك كثير من الاجتهادات تتضارب حول هذه النقطة، وعلى العموم قد يكون ممكنا في بلد وغير ممكن في بلد آخر[1].

وخلاصة القول ؛ انه لا بد من تيسير المساءلة القانونية ضد الموظفين المشكوك بتصرفاتهم ،و كذا مساءلة اللجنة المختصة بمكافحة الفساد لهم بلا أية إجراءات روتينية، وتيسير إحالتهم إلى المحاكم أو إخضاعهم للتفتيش وجرد أموالهم وإيداعاتهم في البنوك، ولابد من معرفة الحالة المالية للموظفين عند تعيينهم أول مرة لكي يصار إلى القياس والتمحيص مستقبلا[2].

1- سالم الصديق إسماعيل: المرجع السابق،ص206.

2- مرجع نفسه، ص206.

المطلب الثاني: معادلة روبت كلينجراد لضبط الفساد

يساعد علاج الفساد في تحسين أداء المؤسسات الحكومية و تبسيط ظاهرة متشابكة ومعقدة كالفساد، ومن خلال المعادلة التالية المحددة للفساد تكون الوسيلة الأمثل تقريبا كأساس لتقييم وتحديد، قوة وحجم الفساد وطرق علاجه :

الفساد =(درجة احتكار القرار+ حرية التصرف) – المساءلة

تشير هذه المعادلة إلى أن الفساد يرتبط بعلاقة طردية مع كل من درجة احتكار القرار واتساع حرية التصرف، ويرتبط بعلاقة عكسية بدرجة المساءلة، فكلما احتكر فرد أو مؤسسة أو فئة القرار أو الثروة أو سلعة ما أو خدمة ما، كانت هناك فرصة أكبر للفساد ولسوء استغلال هذا الأمر المحتكر، ولأكثر تفصيل تم تقسيم المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: المحدد الأول للمعادلة هو درجة احتكار القرار

أدى هذا إلى أن غالبية المسئولين الإداريين للأسف لم تصل إلى المسؤوليات كفاءة أو تدرجا في الوظيفة أو تميزا أو باكتساب خبرة، فتمكين العاملين الإداريين يتم على أساس الولاءات لا الكفاءات، ويعتبر هذا الأسلوب في تولية الوظائف مدخلا للفساد، وهذا يعني أن مصلحة فئة من فئات المجتمع أصبحت تقدم على مصلحة المجتمع بأكمله، والنتيجة هو ما يلاحظ من هدر للمواد البشرية والمادية، لأن أبناء الموظفين السامين لا يوجد لديهم حافز لبذل الجهد والتميز في ظل هذا الضمان الوظيفي، أما بقية أبناء المجتمع فإن شعورهم هو أن النجاح والجهد والتميز قيم لا مكان لها في المجتمع الذي تسوده المحسوبية، وبالتالي تصور ما سيكون عليه مستقبل هذا المجتمع وغيره من المجتمعات التي اختلت فيها المعايير، وأصبحت فيها معايير التوظيف ليست تلك التي يذكرها الحق سبحانه وتعالى في قوله :{يا أبتي استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين}[1]، أي الأصلح وفق معيار الكفاءة والإخلاص والأمانة[2].

الفرع الثاني: درجة حرية التصرف في القرارات

إما المحدد الثاني للفساد حسب المعادلة السابقة، هو درجة حرية التصرف في القرارات، أي أنه كلما كانت صلاحيات أي فرد أو أي مؤسسة واسعة أو غير واضحة كانت هناك تربة خصبة للفساد

1- سورة القصص، الآية:26.

2- R. Klitgaard: Controlling Corruption, Berkeley, CA: University of California Press, 1988, p 75.

ناتجة من سوء استغلال المسؤولية، وان تأكيد التساوي في المواطنة وتأسيس المجتمع على مشاركة تامة بين الحاكم والمحكوم، هو جدير بأن يضع الضوابط التي يمارس في إطارها كل فرد كبيرا أكان أم صغيرا مسؤولياته في إطار مصلحة المجتمع بأكمله، وليس لتحقيق المصالح الفردية أو الفئوية الضيقة، أي أنه عندما تمارس السلطة وتنفق الموارد طبقا لرؤية مجتمعية في ظل رقابة على الحكومة، فإن هذا سينعكس على أداء وتطور الجهاز الإداري الذي سيعمل في هذه الحالة في ظل لوائح تحدد المسؤوليات وتوصّف الوظائف وتضع الحوافز، وتدرب الطاقات وتجدد الدماء، فالتوظيف في هذه الحالة لن يكون بالواسطة والمحسوبية، وإنما على أساس المؤهلات العلمية والخبرات السابقة والقدرة على التطور، والاستفادة من عملية التدريب، وإثبات القدرة على التعلم الدائم لمواكبة ثورة المعلومات والاستفادة منها في زيادة الإنتاجية، والقدرة على الابتكار والتفاعل مع المحيط المحلي والعالمي[1].

الفرع الثالث: المساءلة

إن المحدد الثالث للفساد كما يتضح من المعادلة المذكورة أعلاه، فهو أن الفساد يقل مع زيادة المساءلة الفاعلة التي تتم على ثلاثة مستويات هي:-

أولا- المساءلة الذاتية

تنبع المساءلة الذاتية من العقيدة الإسلامية وما تجسده من تصور رباني لطبيعة الإنسان ومبرر وجوده في هذا الكون ومآله بعد الموت، وما تزرعه هذه العقيدة في إتباعها من ضرورة إعمار هذه الأرض وتجنب الفساد بكل صوره، وتوسيع دائرتي الثواب والعقاب لتشتمل الآخرة بالإضافة إلى الدنيا، مما يجعل هذه العقيدة قوة رادعة للفساد ورقابة ذاتية، مصداقا لقول الرسول ρ عندما سئل عن الإحسان، فقال :(أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك)[2]، هذا المستوى من المساءلة الذاتية هو أرقى صيغة للمساءلة وأقل كلفة، ولكنها تتطلب تربية تطول.

ثانيا- مساءلة منظمات المجتمع المدني

هذا النوع من الرقابة يكمل النوع الأول، فهو عبارة عن المساءلة المجتمعية للحكومة، فعندما تتحقق المشاركة السياسية الفاعلة من حرية تعبير وانتخاب وتشكيل للأحزاب وشفافية للقرارات واستقلالية للقضاء وحرمة للمال العام وتحرير للإعلام، فإن ذلك يعبر عن وجود بيئة صحية تتصف

1- Ibid. p 75.

2- رواه البخاري ومسلم.

بالمساءلة أو المدافعة، كما يصفها القرآن الكريم في قوله تعالى: { وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى العَالَمِينَ} [1].

ثالثا- المساءلة القانونية

مستوى ثالث للمساءلة الفاعلة، ويتمثل في مجموعة الضوابط التي تحكم أداء المؤسسات من تعريف الصلاحيات وشروط التوظيف والتدريب المستمر، والتدقيقيين الداخلي والخارجي والشفافية وغيرها من الآليات التي تقلل من إمكانية سوء استغلال المسؤولية أو تراكم الأخطاء، أي أنها مساءلة داخلية في المؤسسة نفسها[2].

المطلب الثالث: إتباع المعايير الدولية لقياس الأداء في ضبط الفساد

إذا ما تم الاتجاه إلى تقييم مخرجات أي هيئة أو مؤسسة؛ فانه ينبغي توظيف أداة القياس لهذه المخرجات، والتي تتناسب مع أهداف هذا القياس ووفقا لمعايير محددة لذلك، لضمان تقييم منصف وعادل لمستوى الأداء عن طريق جمع المعلومات والملاحظات وتقدير الأشياء للحكم على الأداء بأنه فاسد أو غير فاسد، ولإصدار أحكام تتعلق بمدى نجاح السياسات أو فشلها في تحقيق الأهداف الخاصة بمكافحة الفساد،لأنه بقدر زيادة انجاز الأهداف بقدر ما يرتفع مستوى أداء الحكومات ومؤسساتها ، ما يعكس قدرتها على البقاء والاستمرار.

يتضاعف الاهتمام بالفعل الديمقراطي الذي يدفع بالضرورة إلى الاهتمام بالإصلاح ، ويستقطب قياس أداء المؤسسات الحكومية اهتمامات الباحثين والمنظمات الدولية، ومنها أداء البرلمان بوضع مؤشرات قياس الفعالية في مكافحة الفساد، فلقياس الأداء الرقابي للبرلمان الجزائري مثلا يمكن اعتماد ما أنجزته الدراسة البرلمانية الصادرة عن المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة والتي حددت مبادئ البرلمان الصالح، والتي قد تصلح لان تكون معيارا لقياس الأداء[3].

أفضت التجارب الدولية المتعلقة بموضوع تقييم أداء النظم في مجال التنمية المستدامة، إلى الاتفاق على جملة من المؤشرات الأساسية الدولية التي تعارف الباحثون على ضرورة أخذها بعين الاعتبار عند تقويم الأداء الإداري للأنظمة على اختلافها ،صوب إحداث التنمية المستدامة وهي:-

---

1- سورة البقرة، الآية :251.

2-R. Klitgaard: op.cit, p 75.

3- ذبيح ميلود :"فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه،قسم الحقوق،جامعة الحاج لخضر، باتنة،2013 ، ص33 وما بعدها .

- مؤشرات القدرة المؤسسية الدولية وما يرتبط بها من مؤشرات متعلقة بفاعلية إدارة مؤسسات الدولة، ومؤشرات التنظيم والضبط الدولية؛
- مؤشر مدركات الفساد الدولي؛
- المؤشرات التفاعلية الدولية للإدارة الرشيدة داخل الدولة : وما يرتبط بها من مؤشرات فرعية تتصل بالمساءلة العامة ، ودرجة كفاءة الإدارة العامة ، وسيادة القانون ، والسيطرة على معدلات الفساد ، والمؤشر التنظيمي الضبطي لجهاز الإدارة العامة [1].

1- بعيرة ابوبكر مصطفى – بعيرة انس ابوبكر :"لا تنمية مستدامة بدون إدارة قوامة"، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية المستدامة في ليبيا،2008، ص 13، و انظر: موسوعة التنمية والتمويل الإسلامي على الموقع الالكتروني: iefpedia.com/arab/wp.../09/La-Tanmia-Baraira2.pdf

الباب الثاني

الاليات القانونية لتفعيل الحكم الراشد وتجسيده من خلال مكافحة الفساد

الباب الثاني

الآليات القانونية لتفعيل الحكم الراشد وتجسيده من خلال مكافحة الفساد

ان الفساد هو انتهاك لحقوق الإنسان،مسلم بوجوده ويحظره القانون الدولي،ظاهرة تمس بتأثيرها جميع البلدان والمناطق في العالم، ذلك انه باعتباره جريمة منظمة في كثير من الأحيان، ترتكب على الصعيدين الوطني والدولي، لا يقف عند أي حدود جغرافية أو ثقافية أو سياسية أو دينية، كما أن ضحاياه ومرتكبوه على حد سواء ينحدرون من جميع أنحاء العالم.

من الملاحظ أن الفساد باعتباره عملا إجراميا تتبناه عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبعض التشكيلات الإجرامية الأخرى، وهو نشاط يدر ملايير الدولارات على حساب اقتصاديات الدول والتنمية الوطنية وحقوق الإنسان والديمقراطية، لذلك أولته الدول والمنظمات الدولية والإقليمية اهتماما بالغا.

من خلال هذا؛ يتم تقسيم الباب الثاني إلى فصلين أساسيين،حيث أن الفساد يتخذ أشكالا مختلفة على غرار الأنشطة الإجرامية الأخرى، ويعتبر عمل غير قانوني يتعارض مع مقومات الحكم الراشد داخل الدول مما أدى بالدول والمنظمات إلى تفعيل الآليات القانونية للمكافحة في إطار الحكم الراشد وهو ما يتم التطرق له من خلال الفصل الأول، أما بالنسبة للفصل الثاني فان الآليات القانونية تستلزم وجود آليات مؤسساتية لتجسيد الحكم الراشد و مكافحة الفساد على المستوى الدولي والإقليمي والوطني دون إغفال جانب التعاون الدولي والمعوقات التي تعترض مختلف الجهود .

الفصل الثالث

تفعيل الحكم الراشد من خلال الآليات القانونية لمكافحة الفساد

الفصل الثالث

تفعيل الحكم الراشد من خلال الآليات القانونية لمكافحة الفساد

يقتضي تفعيل الحكم الراشد ؛وجود آليات قانونية تفيد في الوقاية من الفساد ومكافحته، ولتطبيق هذه الآليات لابد لها من متطلبات،فمن خلال منطلقات مكافحة الفساد لإقامة حكم راشد لابد أن تنطوي على مواضيع ذات أهمية بالغة كالتنمية، وتبني الحكم الديمقراطي،هذا الأخير الذي يمثل إحدى معايير الحكم الراشد، والمعبر عن دولة الحق والقانون، والتي تشترط وجود نظام انتخابات نزيه ودون إغفال دور الآليات الأخرى .

لقد أصبحت مشكلة الفساد ذات صبغة عالمية نظرا لتنامي الفضائح، والوعي بأهمية المواجهة العالمية له نتيجة أثاره السلبية، وهو الأمر الذي أدى بكثير من الدول والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والوطنية إلى اتخاذ إجراءات لمكافحة الفساد، انبثق عنها ظهور العديد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

كما لا يمكن إغفال دور السياسة الجنائية لمكافحة الفساد،عن طريق فرض الجزاءات ،سواء في الاتفاقيات المبرمة على المستوى الدولي أو الإقليمي، أو من خلال السياسة الجنائية المتبعة من المشرع الجزائري .

من خلال ما سبق ؛ولتوضيح كيفية تفعيل الحكم الراشد من خلال الآليات القانونية لمكافحة الفساد، تم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية، وكل مبحث ينطوي على ثلاثة مطالب،فقد خص المبحث الأول بدراسة: متطلبات تفعيل الآليات القانونية،ويسلط الضوء من خلال المبحث الثالث على:الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الفساد لأجل تفعيل الحكم الراشد،أما المبحث الثالث فيعالج مسالة مكافحة الفساد على مستوى السياسة الجنائية.

المبحث الأول: متطلبات تفعيل الآليات القانونية

يقتضي هذا المبحث النظر في منطلقات مكافحة الفساد لإقامة حكم راشد من خلال المطلب الأول، ومناقشة مسالة تعبيره عن دولة الحق والقانون من خلال المطلب الثاني، ويعرض المطلب الثالث مسالة الإبلاغ عن الفساد كآلية قانونية كما مايلي:

المطلب الأول: منطلقات مكافحة الفساد لإقامة حكم راشد

إن منطلقات مكافحة الفساد لإقامة حكم راشد تنطوي على مواضيع ذات أهمية بالغة كالتنمية، وتبني الحكم الديمقراطي، وتتم معالجة هذين النقطتين من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مكافحة الفساد مطلب أساسي للتنمية الإنسانية

أولا- طرق ترشيد الحكم في التنمية

1- التسيير ومحاربة الفساد:الفساد والحكم الراشد موضوعان متنافران من حيث الطبيعة ومتلازمان من حيث التحليل ، وفي الحالتين يلعب المعيار الأخلاقي دورا رئيسيا وفاعلا في تحديد العلاقة بينهما وتثبيتها بين كل من الفساد والحكم الراشد، وإن اختلف هذا المعيار باختلاف الثقافات والمجتمعات الإنسانية[1].

ومن الملاحظ أن هناك فساد في عملية التسيير أو ما يعرف بترسيخ التنمية غير المتوازنة،إذ في حالة دخول الأموال في الدورة الاقتصادية، فإنها تتركز في العاصمة و المدن الكبيرة لتواجد الفاسدين بها ، فيحرم الريف من عائداتها ، فتترسخ التنمية غير المتوازنة، في حين أن عائدات ومنافع الفساد لو بقيت في الخزانة العامة لكان من الممكن تحويلها إلى الريف في قطاع الخدمات المتنوعة[2].

2- التحكم في آليات الرقابة: إن الوصول إلى حكم راشد يحقق نوعا من الرضا للمواطنين بشترط توافر الشفافية والمساءلة كأساس لتحقيق الشرعية، كما أن قياس اثر الفساد على اتجاهات المواطنين تجاه الدولة يتمحور حول ما إذا كانت الحكومات قابلة للمحاسبة من طرف المواطنين، ومدى قدرتهم

1- الزعبي علي و خلدون حسن :" دراسة حالة الكويت"، في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية،المعهد السويدي بالإسكندرية، مركز دراسة الوحدة العربية،المرجع السابق،ص609.

2-عبد الرحيم احمد بلال:"الشفافية؛الفساد والتنمية(مفهوم وأنواع الفساد ومجالاته)"، سودانايل، صحيفة سودانية الكترونية، الخرطوم، 30 ماي 2004، انظر الموقع الالكتروني التالي:.http://www /Sudanile.com html main.

على الوصول إلى العملية السياسية والتأثير فيها[1]، حيث يرى (القاضي محمد بجاوي) أن أول تعيين ملح ومهم يجب أن تقوم به كل حكومة ثورية بمجرد دخولها العاصمة المحررة هو تعيين محاسب[2].

ثانيا- محاربة الفساد وأهداف الألفية للتنمية

يعتبر الفساد من أهم محبطات تحقيق أهداف الألفية للتنمية، وأضحى معروفا أن كلفة الفساد تتجاوز كثيرا مجمل المساعدات المقدمة إلى الدول النامية، فقد كرست منظمة الشفافية الدولية جانبا مهما من إستراتيجيتها وإمكانياتها للتعاطي مع قضايا الفساد وآثارها الكارثية على التنمية ،ومن ذلك أهداف الألفية للتنمية،إذ بعد مرور أكثر من عقد على تبني الأمم المتحدة لأهداف الألفية الثمانية للتنمية في اجتماع القمة في سبتمبر/ أيلول 2000 ، فإن هناك فجوة واضحة بينما تحقق وما يتوجب أن يتحقق، ومن البديهي التسليم بأنه لا يمكن تحقيق أهداف الألفية للتنمية، بدون تبني إستراتيجية واضحة لمكافحة الفساد على النطاق الدولي وعلى نطاق كل بلد وكل قطاع وكل هدف من أهداف الألفية[3] .

الفرع الثاني: تبني نظام الحكم الديمقراطي الصالح

يرى (الدكتور يوسف القرضاوي) في مؤلفه (الديمقراطية و الإسلام)، أن المتأمل في جوهر الديمقراطية بعيدا عن التعريفات والمصطلحات، يجد أنها تعني أن يختار الناس من يحكمهم وان يكون لهم حق محاسبة الحاكم إذا اخطأ وحق عزله إذا انحرف واستبد، وهذا جوهر الديمقراطية الحقيقي التي عرفت لها البشرية صيغا وأساليب عملية مثل: الانتخاب والاستفتاء العام وترجيح رأي الأكثرية وحق الأقلية في المعارضة وحرية الصحافة واستقلال القضاء، والمتأمل في هذه المعاني يجد أنها لا تنافي الإسلام بل هي من صميمه[4] .

1- محمد نصر عارف:ابستمولوجيا السياسة المقارنة(النموذج المعرفي، النظرية،المنهج)، الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان،2002،ص438.

2- جان زيغلر: سادة العالم الجدد(العولمة، النهابون، المرتزقة)، ترجمة محمد زكريا إسماعيل ،الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان ، 2004 ،ص43.

3- عبد النبي العكري:" محاربة الفساد وأهداف الألفية للتنمية"، صحيفة الوسط البحرينية، العدد 2944، الثلاثاء 28 سبتمبر 2010، ص19.

4- الدليل الالكتروني للقانون العربي: الشورى والديمقراطية وحقوق الإنسان، على موقع: Arablaw www. info.com

أولا- الحدود المختلفة بين التحول والترسيخ الديمقراطي

أجمعت معظم تعاريف الديمقراطية السابقة إلى انه يمكن الارتقاء بالممارسة الديمقراطية عبر عملية تحول ديمقراطي طويلة وشاقة، و يمكن الوصول بعدها إلى ترسيخ هذه الديمقراطية[1].

1- مفهوم التحول الديمقراطي: يعتبر مفهوم التحول الديمقراطي أحد المفاهيم الحديثة المطروحة على الساحة الفكرية، حيث تتضمن تتابعا زمنيا للمراحل؛ تبدأ بالقضاء على النظام السلطوي أولا، ثم اجتياز المرحلة الانتقالية ثانيا، فالتوصل إلى مرحلة الرسوخ ، ورغم صعوبة إيجاد تعريف محدد ونهائي لهذا المفهوم، إلا أن هناك محاولات لتعريفه منها تعريف صامويل هنتنجتون الذي عرف موجة التحول الديمقراطي بأنها:" مجموعة من حركات الانتقال من النظام غير الديمقراطي إلى النظام الديمقراطي، تحدث في فترة زمنية محددة"[2]،وهي تعتمد على الاختيار الشعبي والمؤسسات المتمتعة بالشرعية، وعلى الانتخابات الحرة النزيهة كوسيلة لتبادل السلطة[3] .

2- مفهوم الترسيخ الديمقراطي[4]: حظي المفهوم باهتمام كبير باعتبار أن رسوخ الديمقراطية هو بمثابة المرحلة المتقدمة من عملية التحول الديمقراطي، وقد أكد في هذا الصدد كل من(جونتر- Guenther و هيجل -Higley) أن بداية رسوخ النظام الديمقراطي عادة ما تكون باتفاق النخبة حول مختلف الإجراءات، مع مشاركة شعبية واسعة النطاق في الانتخابات ومختلف العمليات المؤسسية، وطبقا للأستاذ (لينز- linz) فإن الديمقراطيات الراسخة، هي التي يقتنع فيها كل من الفاعلين السياسيين والأحزاب، وجماعات المصلحة المنظمة ومختلف المؤسسات بعدم وجود بديل للتحول الديمقراطي[5].

1- الكواري علي خليفة:مفهوم الحزب الديمقراطي،تم تصفح الموقع يوم 2007/02/13، مقال موجود على الموقع الالكتروني : http://www.Aljazera.net/NR/exerces/

2- زريق نفيسة:"عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي(المشكلة والآفاق)"،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية،جامعة الحاج لخضر باتنة،2009،ص18-19.

3- عرفة خديجة:" التحول الديمقراطي في الصين"، مقال متوفر على الموقع الالكتروني التالي، تم تصفح الموقع يوم: 30/ 2007/01 http://www.chinatoday.com.ch/arabic/203ah12/2003/htm:

4- تدور المناقشات لتحديد مقياس يناسب الجميع فيما يتعلق بالديمقراطية، ويجري العمل في محاولة لإحلال الديمقراطية وترسيخها وفق أسس تضمن الحقوق الكاملة لكل المواطنين بجميع فئاتهم وأطيافهم.

5- زريق نفيسة:مرجع سابق،ص21.

ثانيا- حماية الديمقراطية

1- حماية الديمقراطية في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية

ليس الالتزام بالنظام الديمقراطي شرطا للعضوية في منظمة الأمم المتحدة،ولا تعتبر حماية مثل هذا النظام واجبا من واجبات المنظمة التي تمنع المادة 4 و المادة 2/7 من ميثاقها، أي تدخل في الشؤون الداخلية لإحدى الدول الأعضاء إلا في إطار الفصل السابع،وبالنظر إلى التطور الحاصل في نهج المنظمة حول أهمية تشجيع الممارسة الديمقراطية والالتزام بها، يمكن القول أن الأمم المتحدة تميل نحو دعم الإصلاح السياسي الهادف إلى إقامة نظم ديمقراطية وفق المعايير الدولية، وهذا ما أكده إعلان الألفية[1].

الحقيقة أن معايير الديمقراطية ترسخت في الممارسات حتى بات الالتزام بها شرطا للعضوية في عدد من المنظمات الإقليمية، بل إن مخالفتها تستتبع العقوبة مثلما نص عليه في مقدمة النظام الأساسي لمنظمة الدول الأمريكية، وأوجدت المادة 9 إمكانية تعليق العضوية إذا ما تم الانقلاب على حكومة منتخبة ديمقراطيا، و تم البناء على ذلك في الميثاق الديمقراطي للدول الأمريكية[2].

أما في أوروبا فان احترام الديمقراطية هو جزء أساسي من معاهدة الاتحاد الأوربي(Treaty on European Union)[3]، إذ تنص المادة 1/6 على أن الاتحاد يقوم على مبادئ الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحكم القانون، وقد أضافت معاهدة أمستردام عام 1997 إلى المعاهدة آلية معاقبة الدولة المخالفة للمبادئ المذكورة أعلاه، إذ أعطت المادة 2/7 مجلس أوروبا الحق في تقرير ما إذا كان هناك خرق جدي ومستمر، وتعطي الفقرة 3 لمجلس الوزراء الأوربي صلاحية تعليق العضوية، وذهبت اتفاقية نيس لعام 2000 لأبعد من ذلك إذ أعطت لمجلس الوزراء صلاحية تقرير وجود تهديد واضح بخرق جدي، ما يعطيه الحق بتقديم توصيات معينة للدولة المعنية[4].

1-عادل عبد الطيف:"الإصلاح السياسي في الدول العربية في ضوء المعايير الدولية والمقاربات الإقليمية"،ورقة بحث مقدمة في ندوة المشاريع الدولية لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص98.

2- عادل عبد اللطيف: المرجع السابق، ص99.

3- معاهدة الاتحاد الأوربي هي مجموعة الاتفاقيات التي توقعها الدول الأعضاء لتحكم العلاقة فيما بينها وتنظم مهام و مؤسسات الاتحاد الأوربي.

4-عادل عبد اللطيف : مرجع السابق، ص 100.

وفي إفريقيا فان التوجه نحو حماية الديمقراطية بدا يتشكل بعيد أزمة سيراليون عام1997،عندما تدخل التجمع الاقتصادي لدول غرب إفريقيا(ECOWAS)عسكريا لإعادة الحكومة المنتخبة ديمقراطيا، وبعد هذه التجربة تبنى التجمع بروتوكولا عام 1999حول آليات منع النزاعات وإدارتها وحلها والحفاظ على السلم والأمن، أما منظمة الوحدة الإفريقية في إعلانها حول الردود على التغيرات غير الدستورية في الحكومة عام 2000 ،كانت واضحة في إدانتها كل أنواع التغيرات غير الديمقراطية، وقد اصدر الاتحاد الإفريقي في يوليو 2002 بروتوكول حول إنشاء مجلس السلم والأمن، وقد جاء في المادة 3(و) منه على أن احد أهداف المجلس هو تعزيز وتشجيع الممارسات الديمقراطية[1].

2- تكلفة مساعدة الديمقراطية: أصبحت استدامتها تحتاج إلى دعم خارجي متواصل،ومن ناحية أخرى فان إتباع هياكل الديمقراطية الغربية يؤدي إلى مضاعفة مؤسسات الديمقراطية دون مردود ايجابي مثل تبني الدول الفرانكفونية برلمانيين على النمط الفرنسي ليس مفيدا خاصة إذا كان دور احد البرلمانيين استشاريا، وكذلك فان الدعم الأجنبي للديمقراطية يجعلها مساءلة أمام المانحين، على الرغم من أن الديمقراطية نفسها تعني زيادة مشاركة المواطنين وان تكون الأجهزة مساءلة أمام المواطنين[2].

ثالثا- دور الحكم الديمقراطي الصالح في ترقية الحقوق وتعزيز التنمية

1- حقوق الإنسان والحكم الديمقراطي الصالح: تعتقد هيئة الأمم المتحدة أن الديمقراطية هي الشكل الوحيد للنظم السياسية الذي يحترم كافة جوانب حقوق الإنسان الموجودة، حيث تقسم حقوق الإنسان إلى خمس مجموعات كبرى هي: سلامة الفرد الجسدية، سيادة القانون، حرية التعبير، المشاركة السياسية، وتكافؤ الفرص، وهذه المجموعات لا يمكن أن يحتويها غير نظام ديمقراطي يتشكل من:هيئة تشريعية مستقلة تسهر على ضمان المشاركة السياسية ؛وهيئة تنفيذية تضمن تكافؤ الفرص؛وهيئة قضائية تضمن سيادة القانون ؛ ومجتمع مدني و إعلام يجسد حرية التعبير و التجمع [3].

إن هذه الخصائص الأربعة تعبر عن وجود ديمقراطية بكامل مكوناتها، ما يعني أن هناك قاعدة لاحترام حقوق الإنسان، إلا أن الواقع يظهر بان العلاقة غير مستقرة بينهما،ذلك أن اغلب الدول تدعي الديمقراطية كونها تتبع إستراتيجية تلميع الصورة الخارجية، أما داخليا فان هناك انتهاكات صارخة

1- عادل عبد اللطيف : المرجع السابق ،ص101.

2- المفتي احمد: المرجع السابق، ص138.

3- بورغدة وحيدة :المرجع السابق،ص 88.

تظهر عيوب الديمقراطية، وفي محاولة للتوفيق اقترح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نموذج لحكم ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان، من خلال إعمال مبدأ توزيع السلطة،وضمان المشاركة وحرية التعبير،وضرورة تشجيع المجتمع المدني و الإعلام وتمكين الأقليات[1].

2- الحكم الديمقراطي الصالح والتنمية الإنسانية: توصل أستاذ الاقتصاد الأمريكي (جوديش باغواتي- Jagdish Bhagwati)، إلى أن الأنظمة الديمقراطية وما يرافقها منحقوق و حريات أساسية وقوانين واضحة وفعالة ، هي أقدر على تعميق الإبداع والتقدم التقني مقارنة بغيرها، وخاصة في ظل نظام اقتصادي منفتح على العالم تقل فيه الحواجز على حركة السلع والخدمات والتكنولوجية والأفراد، ويرى كل من(س. كناك- S.Knack) و (ب. كيفر- P.Keefer) أن هناك ترابطا بين سيادة القانون والقيود على استغلال السلطة وحماية حقوق الأفراد من جهة، وزيادة كل من معدلات الاستثمار والنمو الاقتصادي من جهة أخرى[2]، علما أن لكل الأنظمة الديمقراطية خصائص مشتركة تتمثل في:تداول السلطات- التعددية الحزبية- الانتخابات الحرة والدورية- حرية الصحافة-مشاركة البرلمانية[3].

و قد أكد البنك الدولي على أن شفافية سياسات الدولة وابتعادها عن الفساد والمحسوبية تؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي، و أن للمشاركة السياسية وما يرافقها من مساءلة دور في تقليل الفساد، وبالتالي تشجيع التنمية من خلال آثارها الايجابية على معدلات الاستثمار والفقر وتوزيع الدخل[4].

رابعا- آثار ونتائج غياب الحكم الديمقراطي الصالح

1- آثار غياب الحكم الديمقراطي الصالح: يعد تجاهله تقصيرا له أثاره السلبية، إذ تخفق الكثير من الديمقراطيات في التمسك بالحريات الأساسية، وتعاني من انخفاض معدلات النمو وظهورالعنف، لأنها خالية من المؤسسات القابلة للمساءلة والمحاسبة، وقد يكون غياب الحكم الديمقراطي الصالح المسئول عن فشل الكثير من الدول، رغم المساعدات الهائلة التي تلقتها[5].

2- نتائج غياب الحكم الديمقراطي الصالح :من نتائج غياب الحكم الديمقراطي الصالح مايلي:

1- يوسف خليفة اليوسف :"المشاركة السياسية و التنمية"، مجلة المستقبل، العدد 290، بيروت، 2003 ، ص130 .

2- مرجع نفسه، ص130

3- Mohammed ABBOU : entre gouvernance et démocratie : la gouvernance démocratique, Revue Droit Société et Pouvoir, Numéro Spécial, Actes de colloque national sur « Les indicateurs de la bonne gouvernance et ses applications »,06 et 07 Avril 2011, N° 01, 2012, p31.

4- Mohammed ABBOU :op.cit, p31.

5-جون د.سوليفان،الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للإصلاح ...، المرجع السابق، ص10-11

- يؤدي إلى سياسات لا تستجيب لمطالب الشعب والى عدم إتاحة الفرص المتساوية، علاوة على غياب آليات الرقابة ، مما يجعل الحكومة عرضة لتركيز القوة في قبضة الدولة ؛
- يؤدي إلى تضاؤل الشرعية وانخفاض التأييد للديمقراطية والإصلاحات الرئيسية، وقد يشترك المواطنون في محاولات قلب نظام الحكم أو في ثورات التخلص من الأنظمة غير الشرعية؛
- يخلق أطرا قانونية وتنظيمية غير مستقرة، لان الدول التي تفتقر إلى آليات الرقابة تكون عرضة للفشل في تنفيذ القوانين بطريقة متسقة، ويؤدي إلى وجود مناخ غير جاذب للاستثمارات؛
- يؤدي إلى تشجيع الفساد، إذ أن عدم احترام القانون والمساءلة والمحاسبة يعوق التنمية، وتشير بعض الدراسات[1] إلى أن الدول التي تحترم سيادة القانون وتوجد بها شفافية ورقابة برلمانية، تتمتع بمستويات اقل من الفساد، وأن الحكم الديمقراطي الصالح يرتبط بمعدلات النمو المرتفعة؛
- يثير الأزمات الاقتصادية والسياسية لان الدول التي تخلو من المؤسسات القابلة للمساءلة تكون عرضة للازمات المالية، وان الأزمات التي حدثت هي نتيجة لغياب الحكم الراشد[2].

المطلب الثاني: تعبير الحكم الراشد عن دولة القانون

إن تعبير الحكم الراشد عن دولة الحق والقانون لا يكون إلا بوجود نظام انتخابات نزيهة ودون إغفال دور الآليات الأخرى والتي تعرض من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم دولة القانون

أولا- تعريف دولة القانون

إن ما يتم التعبير عنه بدولة القانون هو نشوء الدولة الحديثة في سياق التجربة الغربية، والتغيرات التي أدخلتها هذه الأخيرة على صعيد تجسيد القطيعة مع الأشكال السياسية للدولة الاستبدادية، وإرساء الدولة القومية(الأمة)التي تعتمد على فكرة سلطة القانون المطلقة، وبناء سياسي وقانوني يتجسد في مؤسسات مدنية تعتمد العمل الإيديولوجي، وأخرى عسكرية وأمنية تعتمد العنف

1- كالتي قامت بها مؤسسة: Asia Foundation ، وهي منظمة غير هادفة للربح قامت سنة 2004 بمسح للحكم الصالح لتقييم الحكومات المحلية فيما يتعلق بالممارسات والمبادرات ذات العلاقة بالحكم الديمقراطي الصالح، انظر نتائج المسح على الموقع الالكتروني: www.Asia Foundation.org

2-جون د.سوليفان:الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للإصلاح السياسي والاقتصادي،مرجع سابق،ص 11-16.

المشروع داخل حدود جغرافية معترف بها داخليا وخارجيا، هذا الجمع بين «البناء المدني السياسي والظاهرة القانونية وبين العنف المشروع داخل حدود معينة، هو أساس مفهوم الدولة–الأمة»[1].

ثانيا– مبادئ دولة القانون

ترتكز دولة الحق والقانون على المبادئ التالية:–

- وجود واحترام التدرج الهرمي للقواعد الآمرة،إذ بدونه يعيش المجتمع في حالة من الفوضى، وهذا المبدأ من أهم الضمانات لدولة القانون،إذ يوجد على رأس الهيكل الهرمي: الدستور، تليه الالتزامات الدولية، ثم القوانين والنصوص التنظيمية، وتشكل القرارات الإدارية قاعدة يرتكز عليها ذلك البناء الهرمي[2]؛
- الفصل بين الدولة والمجتمع المدني؛أي استقلالية الدولة تجاه المصالح العامة والحياة الاقتصادية
- الانتخابات الديمقراطية هي المصدر الحقيقي لشرعية السلطة السياسية؛
- المساواة أمام القانون؛
- تقوم على مبدأ المغايرة والتعدد وحق المعارضة، وهكذا تقبل دولة القانون بوجود كل الأحزاب على اختلاف مشاربها الفكرية والإيديولوجية[3]،وينتقد ميشال مياي حدود التعددية حين يقول:«من المهم التوقف عند الوضع المعقد للأحزاب الديمقراطية التمثيلية الليبرالية، إنها لا تنخرط في نظام الدولة باعتبارها خدمات عامة، بل تساهم في هذه الخدمات عبر ممارستها لنشاط عام »[4].
- تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، وانطلاقا من ملاحظة أن من يملك السلطة يميل لإساءة استعمالها، استنتج (مونتسكيو) بأن الحل الوحيد هو بمواجهة السلطة بواسطة السلطة ذاتها، لهذا يجب توزيع السلطة بين أجهزة مختلفة ، بحيث لا تحتكر سلطة واحدة مختلف الوظائف[5].

1– المدني توفيق: المجتمع المدني والدولة السياسية، المرجع السابق، ص1001.

2– شربال عبد القادر:"دولة القانون والديمقراطية في الجزائر"،ورقة بحثية مقدمة في إطار أشغال الملتقى الوطني حول مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها، المنعقد بجامعة السانيا بوهران،يومي 6 و 7 ابريل 2011،مجلة القانون المجتمع والسلطة،عدد خاص رقم 01،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2012،ص32.

3– المدني توفيق: المجتمع المدني والدولة السياسية، مرجع سابق، ص1013–1015.

4– مياي ميشال: دولة القانون(مقدمة في نقد القانون الدستوري)،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1990، ص101.

5– مياي ميشال، مرجع سابق، ص102.

- تحتاج لعامل الوقت لكي تصبح حقيقة ملموسة، لانه لا يمكن تحقيقها في فترة زمنية محددة، كونها عملية مستمرة تقبل عندما تتحقق خطوات انجازها مع استمرار التطبيق الملائم لها[1].

ثالثا- غياب دولة القانون

الجانب الذي يهم دولة القانون هو التطبيق الفعلي لمبدأ "لا أحد فوق القانون" ، أي إلغاء الامتيازات الاقتصادية والضريبية، وإلزامية أداء الضرائب بالنسبة للجميع ومقابل ذلك؛ فإن الدولة مصدر قوتها يتمثل في تحقيق التساوي القانوني بين الناس، حيث أن الدولة الديكتاتورية تؤدي إلى تفشي ظاهرة الفساد، وحيث أن هناك إجماع على أن نظام الحكم الذي تغيب فيه المشاركة والشفافية والمحاسبة، هو أكثر الأنظمة تعرضا لانتشار الفساد بين أفراد مجتمعه[2].

الفرع الثاني: وجود نظام للانتخابات

لكي تعتبر الانتخابات حقا ديمقراطية يجب أن تكون:-

- شاملة؛ بحيث يتمتع كل مواطن بحق أن ينتخب وينتخب من دون تمييز؛
- سرية؛ بما يكفل مشاركة المواطنين بلا خوف؛
- مباشرة؛ بحيث يكون الاختيار بدون وسيط؛
- واسعة الخيار؛ إذ يحظى الناخب بفرصة الاختيار بين العديد من المرشحين[3].

الفرع الثالث: استقلالية القضاء

تشكل قضية استقلال القضاء المحور الأكثر تعبيرا عن دولة الحق والقانون، فالمفهوم يدخل في صلب قضية دمقرطة مؤسسات الدولة وإقامة العدل وتحديد حقوق وواجبات المواطن.

أولا- ماهية مبدأ استقلال القضاء

1- تعريف مبدأ استقلال القضاء:_هو عدم تدخل أي سلطة في الأحكام التي يصدرها القضاة، سواء كان ذلك بإملاء أحكام معينة أو محاولة التأثير على القاضي لإصدار حكم على نحو خاص، أو منع صدوره في قضية ما، أو منع تنفيذه إذا صدر أو حتى إعاقة هذا التنفيذ[4]،وقد عرف الإعلان العالمي

1- شربال عبد القادر:المرجع السابق،ص34.

2- Carine Doganis : Aux origins de la corruption, 1re édition. Presses Universitaires, France, 2007, p 67.

3- المفتي احمد: المرجع السابق، ص138.

4- عبد الله بن حمد الغطيمل : صور من تنظيم القضاء وإدارة العدالة(الاستقلال-التخصيص)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005،ص4.

لاستقلال القضاء الصادر عن مؤتمر مونتريال في عام 1983 استقلال القضاء بأنه:"حرية القاضي في الفصل في الدعوى دون تحيز أو خضوع لأية ضغوط أو إغراءات، ويكون القضاة مستقلون اتجاه زملائهم واتجاه رؤسائهم، وتكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية،وإعادة النظر في الأحكام القضائية من اختصاص السلطة القضائية وحدها...ولا رقابة ولا سلطان للسلطة التنفيذية على السلطة القضائية...ولا يجوز إزعاج القاضي بسبب عمله .."[1].

2- حدود مبدأ استقلال القضاء: الاستقلال يعني عدم خضوع القضاء في تنظيمه إلا لسلطة القانون، خاضعا لما يمليه عليه القانون وضمير القاضي واقتناعه الحر السليم، استنادا لهذا فإن استقلال القضاء لا يلغي علاقة السلطة القضائية بغيرها من السلطات[2]،وقد تم التأكيد على المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية كمايلي:-

- تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية في دستورها مع مراعاة احترام المؤسسات لهذا المبدأ؛
- يفصل القضاء في المسائل المعروضة عليه دون تحيز، اوتدخلات لا مبرر لها[3].

ثانيا- تعزيز استقلال القضاء

هناك مبادئ واتجاهات دولية وإقليمية حول تعزيز استقلال القضاء منها:-

1- المبادئ الأساسية للأمم المتحدة حول استقلال القضاء: تدعو المبادئ إلى ضمان استقلال القضاء من قبل الدولة، محررا من أي تأثير غير سليم على عملية اتخاذ القرارات القضائية وسير عمل المهنة ، ويشير الميثاق الشامل إلى المجالس القضائية بعبارات واسعة ويوصي باختيار القضاة وكذلك إدارة المحاكم ووجوب (تنفيذ العملية التأديبية القضائية من جانب هيئة مستقلة تضم تمثيلا قضائيا أساسيا)[4].

1- الإعلان العالمي لاستقلال القضاء،مونتريال،كندا،1983 .

2- كتيب استقلال الوظيفة القضائية:ص2، تاريخ الاطلاع 2014/11/1،على الموقع الالكتروني: www.ust.edu/open/library/law/9/9.doc

3- راجع أكثر تفصيل: مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، اعتُمدت في مؤتمر الأمم المتحدة السابع حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في ميلان في الفترة من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول/ سبتمبر 1985، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 32/40، المؤرخ 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985، وقرارها 146/40، المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1985.

4- فيولين اوثمان- ساندرا ايلينا:المجالس القضائية (افصل الممارسات الدولية)،امثولات من أوروبا وأمريكا اللاتينية،ترجمة وتنسيق المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، لبنان، نيسان 2004،ص10.

2- مبادئ بيكين وتوجيهات لاتيمر هاوس: في مبادئ بيكين أقر رؤساء المحاكم العليا بدول الباسفيك على وجوب اللجوء إلى المجالس القضائية في تعيين القضاة، ودعوا إلى تشكيل عضويتها من قبل(ممثلين للقضاء الأعلى وللمهن القانونية المستقلة)، بينما اقترحت دول الكومنولث توجيهات (لاتيمر هاوس) أي أن تتم التعيينات بناء على استشارة مجلس قضائي(منشأ بموجب الدستور أو القانون ويكون أكثرية أعضائه من كبار القضاة)[1].

3- المجلس الأوروبي: تم في أوروبا بذل أقصى الجهود لوضع معايير دنيا لتشكيل عضوية ودور المجالس القضائية تحت إشراف المجلس الأوروبي، ومن ضمن توصياته حول استقلال القضاء الصادرة عام 1994 يوصي المجلس بأن تعهد مسؤولية اختيار أعضاء المجلس والقضاة إلى هيئة – مستقلة عن الحكومة وعن الإدارة – يتم اختيار أعضائها من قبل القضاء[2] .

4- الشرعة الأوروبية: ورد بالشرعة الأوروبية حول وضع القاضي مايلي:"بالنسبة لأي قرار يؤثر على اختيار وتوظيف وتعيين وترقية أو إنهاء خدمات قاضٍ، يقترح الدستور تدخل سلطة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، تضم في عداد أعضائها على الأقل النصف من القضاة الذين يختارهم نظراؤهم وفقا لطرق تضمن أوسع تمثيل للقضاء"، واعتمدت الجمعية الأوروبية للقضاة مستندا يدعو إلى إنشاء (هيئة مستقلة تمثل القضاة) لتنفيذ الاختيار القضائي والترقية ،كما اعتمدت جمعية القضاة الأوروبيين للديمقراطية والحريات(MEDEL) إعلان باليرمو، الذي يهدف إلى إضافة بروتوكول إلى المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويدعو إلى إنشاء مجلس قضاء أعلى" لضمان استقلال القضاء"، وجاء في التوصية أن تتشكل هيئته من أغلبية القضاة المختارين من نظرائهم إضافة إلى"شخصيات بارزة يعينها البرلمان" [3].

الفرع الرابع: الفصل بين السلطات

يعتبر المبدأ احد أهم ضمانات الحرية في الدول الديمقراطية الحديثة ،لهذا نصت المادة 16 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 على انه:" كل جماعة إنسانية لا تأخذ بمبدأ

1- فيولين اوثمان ، المرجع السابق، ص10.

2- مرجع نفسه،ص10.

3- مرجع نفسه، ص11.

الفصل بين السلطات ولا توفر الضمانات الأساسية للحقوق والحريات هي جماعة بغير دستور"[1]،وان تطبيق المبدأ مستحيل بدون السماح بنوع من الرقابة والتعاون بين السلطات، وهو ما كان يعنيه مونتسكيو بعبارته الشهيرة:"السلطة توقف السلطة–Le pouvoir arête Le pouvoir"[2].

الفرع الخامس: المواطنة

تشير دائرة المعارف البريطانية إلى أن المواطنة قاعدة الديمقراطية، وأن المواطن المرتبط بالدولة يتوقع حقوقا سياسية بحكم هويته هذه[3] .

والمواطنة هي تعريب للفظة (Citizenship) نسبة إلى الوطن، وهو مكان مولد الإنسان، وجاء في معجم الصحاح للجوهري أن الوطن هو محل الإنسان، وجاء في موسوعة الكتاب الدولي على أنها:"عضوية كاملة في دولة أو بعض وحدات الحكم، وان المواطنين لديهم بعض الحقوق مثل: التصويت وحق تولي المناصب العامة، و عليهم بعض الواجبات مثل: دفع الضرائب، والدفاع عن بلدهم"[4]، وفي قاموس علم الاجتماع تعني: مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي(دولة)، ومن خلالها يقدم (المواطن) الولاء، وتتولى الدولة الحماية[5].

لا تبنى المواطنة إلا في بيئة سياسية ديمقراطية، تستند إلى جملة من الحقوق والواجبات، والقاعدة التي تحتضنه هي العدالة والمساواة، بوجود قانون يحول دون التعدي عليها[6].

1- إيناس سليم : مكافحة الفساد في التشريع المصري بين الأزمة والواقع السياسي، تحرير ومراجعة: أيمن عقيل ، مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية،تقرير أوت 2006،ص211، على الموقع:
http://www.maatlaw.org/report/05/report8.htm

2- مرجع نفسه،ص211.

3- نادية خلفة :المرجع السابق،ص120.

4- محمد منيف العجمي: المرجع السابق، ص48.

5- سعيد عبد الحفيظ: المواطنة حقوق وواجبات،مركز ماعت للدراسات القانونية والدستورية، الجيزة، مصر، 2007، ص9.

6- بن عبد العزيز خيرة:"الحكم الراشد بين الفكر الغربي والإسلامي- دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه،قسم العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر، باتنة،2014،ص251.

الفرع السادس: تفعيل حرية الوصول إلى المعلومات

يعتبر الوصول إلى المعلومات من شروط الحكومة الحديثة، فمن شانه أن يسهل المعرفة والمناقشات العامة، وهو يوفر حماية أساسية ضد عمليات إساءة الاستعمال وسوء الإدارة والفساد[1].

أولا- لمحة تاريخية عن حرية المعلومات

اقر أول قانون لحرية المعلومات في مملكة السويد عام 1766، كما تم الاعتراف بالحق في المعرفة بفرنسا عن النفقات الحكومية في أواخر القرن18 في إعلان حقوق الإنسان والمواطن[2].

وقد أقرت الجمعية العامة على أن:" حرية المعلومات هي حق أساسي من حقوق الإنسان، وبمثابة اختبار لسائر الحريات التي تكرسها الأمم المتحدة"[3]، وكفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في البحث عن المعلومات[4]، وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[5]، كما ذكر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية التعبير: أن الوصول إلى المعلومات هو جزء لا يتجزأ من الحق في حرية الكلام، و تدعو -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- الحكومات إلى السماح للمواطنين بالوصول إلى المعلومات كآلية لمكافحة الفساد[6].

1- دايفيد بانيسار: حرية الإعلام والوصول إلى القوانين المسجلة للحكومة حول العالم، ترجمة نور الأسعد وناتالي سليمان ، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية،بيروت، لبنان، ماي 2006،ص9.

2- ديفيد بانيسار: الحكومة الشفافة، ترجمة ناتالي سليمان ، سلسلة أبحاث حول حكم القانون، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، بيروت، لبنان، 2007،ص7.

3- الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 1/59 المؤرخ في 14 ديسمبر من العام 1946،موقع الأمم المتحدة: www.un.org

4- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217 ألف(د-3)،المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

5- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة، رقم 2200 ألف(د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ:23 آذار/مارس 1976.

6- تنص المادة 10 من الاتفاقية تحت عنوان إبلاغ الناس على أن:" تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إداراتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء، ويجوز أن تشمل التدابير مايلي:

- اعتماد إجراءات ولوائح تمكن عامة الناس من الحصول عند الاقتضاء على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع ايلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية.

- تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء من اجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات.

(ج) نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.

وقد اعتبر عدد كبير من الدساتير الوطنية حرية الوصول إلى المعلومات في مصاف الحقوق الأساسية، ففي العام 2003 أقرت خمسين دولة قوانين شاملة تتعلق بحرية المعلومات أو بالوصول إليها، ففي اليابان وحدها اقر نحو ثلاثة ألاف مجلس بلدي محلي مراسيم متعلقة بحرية المعلومات[1].

ثانيا- أهمية حرية المعلومات

ثبت أن القوانين المتعلقة بحرية المعلومات تدر على المواطنين والحكومات منافع جمة تبرز في:

- تحسن المشاركة في العملية الديمقراطية؛
- زيادة الثقة في الحكومة؛ إذا عرف الشعب أنها تأتي على قدر توقعاته؛
- تعتبر التشريعات المتعلقة بحرية المعلومات أداة رئيسية ضمن مجموعة تدابير مكافحة الفساد[2]؛
- تشكل جزءا من الإصلاحات الإدارية، بحيث أن حق الاطلاع يكفل دقة السجلات؛
- زيادة الشفافية و الانفتاح على النشاطات الحكومية[3]؛
- يمثل الوصول إلى المعلومات وحرية تداولها ركنا أساسيا للإدارة الالكترونية الرشيدة[4].

ثالثا- عوامل اعتماد قوانين حرية الوصول إلى المعلومات

تعرضت الحكومات لمجموعة من الضغوط لاعتماد قوانين حرية المعلومات، منها:-

1- الضغط الدولي: وضعت الهيئات الدولية كالكومنولث ومجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية، مسودة بالتوجيهات، وقرر مجلس أوروبا في سبتمبر2003 تطوير المعاهدة الدولية الأولى حول الوصول، أما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، فقد مارسا ضغوطات لاجل اعتماد قوانين تقليص الفساد، اذ وقعت عشرات الدول على اتفاقية آرهوس حول حق الوصول إلى المعلومات البيئية[5].

2- التحديث ومجتمع المعلومات: زاد الاستعمال اليومي للانترنت من الطلب على المعلومات، وقد أدت الحاجة نحو الحكومة الالكترونية، إلى إنشاء دائرة داخلية لنشر المعلومات كهدف بحد ذاته.

1- المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية (واشنطن):الحكومة الشفافة(تيسير وصول العموم إلى معلومات حكومية)، ترجمة ناتالي سليمان ، بيروت،لبنان، 2005، ص8-10، وانظر ديفيد بانيسار، الحكومة الشفافة،المرجع السابق،ص 8.

2- منظمة الشفافية الدولية: تقرير حول الفساد في العالم لعام 2003، http://www.transparency.org

3- ديفيد بانيسار: الحكومة الشفافة،المرجع السابق،ص 9-10.

4- طارق نوير:تعزيز القدرات الإحصائية والحوكمة الرشيدة(حالة مصر)،المرجع السابق،ص5.

5- دايفيد بانيسار :حرية الإعلام والوصول إلى المعلومات، مرجع سابق، ص 9.

3- الحقوق الدستورية: أدى الانتقال الديمقراطي في بعض الدول إلى الاعتراف بحرية الوصول إلى المعلومات كحق إنساني، فتضمنت الدساتير ضمان حرية الوصول إلى المعلومات .

4- **الفساد:**غالبا ما أدت الأزمات التي سببها الافتقار للشفافية إلى اعتماد القوانين لتجنب المشاكل المقبلة، أما الأنظمة الديمقراطية فقد اعتمدتها نتيجة حملات مستدامة على يد المجتمع المدني، وفضائح سياسية[1].

كما أعلنت القمتين العالميتين لمجتمع المعلومات -المنعقدتين بجنيف 2003 وتونس 2005- على مجموعة من المبادئ تمثلت في أن: بناء مجتمع المعلومات يعتبر تحد عالمي جديد للألفية تحقيقا للتنمية، وان يتجه نحو استئصال الفساد، وتحقيق تنمية اقتصادية متوازنة وشاملة للجميع[2].

رابعا- معايير حرية المعلومات

1- معايير الأمم المتحدة لحرية المعلومات: تم الاعتراف بحرية المعلومات في الأمم المتحدة على أنها حق أساسي في وقت مبكر، ففي عام 1946 تبنت الجمعية العامة القرار 59 الذي نص:"أن حرية الوصول إلى المعلومات حق إنساني أساسي و معيار كافة الحريات التي من أجلها تم تكريس الأمم المتحدة "، كما تلزم المادة 19من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كافة الدول أن تكفل حق حرية التعبير والحصول على المعلومات، وفي 1993 قامت لجنة حقوق الإنسان بتأسيس مكتب مقرر اللجنة الخاص التابع للأمم المتحدة والمتعلق بحرية الرأي و التعبير، وفي تقريره السنوي عام 1998صرح أن حق حرية التعبير تتضمن الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة، وقد توسع المقرر في شرحه لأهمية حرية المعلومات في تقريره عام 2002 ، ليس بالنسبة إلى الديمقراطية فحسب بل للحق بالمشاركة و التنمية[3].

2- المعايير الإقليمية لحرية المعلومات: لقد اعترفت كافة الأنظمة الإقليمية بشكل رسمي بمدى أهمية كون حرية المعلومات حق إنساني كما يلي:

1- دايفيد بانيسار :حرية الإعلام والوصول إلى المعلومات، مرجع سابق ، ص 9-10.

2- مشروع إعلان المبادئ، القمة العالمية لمجتمع المعلومات، جنيف 2003- تونس 2005، الوثيقة رقم WSIS/PC-3/DT/1REV2-A، 25 سبتمبر 2003

3- توبي مندل:حرية المعلومات(مسح قانوني مقارن)،منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة،المكتب الإقليمي للاتصالات والمعلومات، نيودلهي،الهند،2003،ص14-15.

أ- **معايير منظمة الدول الأمريكية لحرية المعلومات:** تكفل المادة 13من الميثاق الأمريكي(حول حقوق الإنسان لعام 1969) حرية التعبير، ففي رأيها الاستشاري الصادر عام 1985، اعترفت محكمة حقوق الإنسان أن حرية المعلومات حق إنساني أساسي هام في أي مجتمع حر، وفي 1994 قام اتحاد الصحافة الأمريكي بتنظيم مؤتمر عالمي حول حرية الكلام، وقام بتبني إعلان تشابولتيبك(مكسيكو سيتي) حول المبادئ المتعلقة بحرية التعبير، وفي 1997 تم تأسيس اللجنة المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث اعترف مقررها الخاص بان حرية المعلومات احد الأركان الأساسية للديمقراطية التمثيلية، وفي 2000 صادقت اللجنة على إعلان المبادئ الأمريكية حول حرية التعبير واعترفت بشكل واضح بحرية المعلومات[1].

ب- **معايير مجلس أوربا لحرية المعلومات:** يعتبر الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950، احد الوثائق التي تكفل الحصول على المعلومات كحق إنساني أساسي حسب المادة 10 منه،وفي عام 1981 قامت لجنة وزراء خارجية الدول الأعضاء بالمجلس الأوروبي بتبني التوصية رقم ع(81) 19 المتعلقة بهذا الحق و التي تحتفظ بها السلطات العامة، وفي عام 1994 قام المؤتمر الوزاري الأوروبي الرابع حول سياسة وسائل الإعلام بتبني إعلان يوصي بان تقوم لجنة الوزراء بالتفكير مليا بإعداد اتفاق قانوني ملزم بهذا الشأن[2].

ج- **معايير الاتحاد الإفريقي لحرية المعلومات:** لقد كانت التطورات المتعلقة بحرية المعلومات في الاتحاد الإفريقي أكثر اعتدالا، بيد أن اللجنة الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب قد تبنت مبادئ تتعلق بحرية التعبير في إفريقيا في جلستها 32 والتي عقدت عام 2002 في غامبيا، حيث يصادق الإعلان بوضوح على حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة[3] .

د- **معايير دول الكمنويلث لحرية المعلومات:**عام1991قامت بتبني إعلان دول الكمنويلث في هيراري، وتم الاعتراف بمدى أهمية حرية الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة من قبل دول الكمنويلث منذ أكثر من عقدين، وكان وزراء القانون لهذه الدول في اجتماعهم في بريدوس عام 1980، قد صرحوا بان المشاركة العامة في العملية الديمقراطية تكون عندما يستطيع المواطن الحصول على المعلومات الرسمية، وفي1999 استقطبت أمانة السر لدول الكمنويلث مجموعة خبراء

1- توبي مندل، مرجع سابق، ص18-19.

2- مرجع نفسه، ص20.

3- مرجع نفسه، ص21.

لبحث مسالة حرية المعلومات، وتبنت مجموعة الخبراء وثيقة توضح المبادئ المتعلقة بحرية المعلومات على أنها حق إنساني[1].

خامسا- الكفاح من اجل الحصول على المعلومات

1- ترسيخ الحق في الحصول على المعلومات: هناك الكثير من المبادرات لترسيخ الحق وتعزيزه، فشرعة حقوق المواطن بمجتمع معلومات مستدام تعتبر مساهمة من قبل المجتمع المدني الألماني إلى القمة العالمية لمجتمع المعلومات المنعقدة من 10 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2003 بجنيف[2]، وللمرحلة الثانية من القمة المنعقدة في تونس من 16 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2005،حيث سعت مؤسسة (هينرخ بل)إلى إبقاء المجتمع الألماني والدولي على اطلاع بمجريات القمة، وحتى تكون الشرعة قاعدة معلوماتية تهدف إلى بلوغ المجتمع المدني العالمي لاستخدام المعلومات وفقا لمبدأ الاستدامة وبشكل شامل وحر، على أساس أن ما تطلبه الشرعة يعبر عن القيم التالية:

- المعرفة هي إرث إنساني وملك للجميع، ويجب أن تكون بالتالي متاحة ومتوفرة للكل؛
- النفاذ إلى المعلومات يجب أن يكون متاحا؛
- التنوع الإعلامي واختلاف مصادر المعلومات ضروريين لنشوء شعب مطلع ومنفتح[3].

وتدعو مبادرة الشفافية العالمية(GIT) المؤسسات المالية الدولية كافة بغية إصلاح سياسات إفصاح المعلومات، وأصدرت في ذلك ميثاقا للمطالبة بالحق في المعرفة، وقد ورد بالميثاق تسعة(09)

1- توبي مندل، المرجع السابق ، ص16-17.

2- يقرأ في وثيقة إعلان المبادئ المقررة في اجتماع 10-12 كانون الأول/ ديسمبر في جنيف 2003 مايلي: إن التحدي الذي نتصدى له هو تسخير إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للنهوض بأهداف التنمية الواردة في إعلان الألفية، وهي استئصال الفقر المدقع والجوع،وتحقيق التعليم الابتدائي للجميع، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة وخفض معدلات وفيات الأطفال...وإقامة شراكات عالمية من اجل التنمية...ونؤكد من جديد كأساس جوهري لمجتمع المعلومات أن لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير كما ورد في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3- شرعة حقوق المواطن بمجتمع معلومات مستدام: مساهمة من قبل المجتمع المدني الألماني إلى القمة العالمية لمجتمع المعلومات جنيف 2003- تونس 2005، ص1-6 متوفر على الموقع: http://www. worldsummit 2005. org.

مبادئ تمثلت في: الحق في النفاذ– الإفصاح التلقائي– النفاد إلى صنع القرار– الحق في التماس المعلومات– الاستثناءات المحدودة– حماية المنبهين إلى إساءات– تعزيز حرية المعلومات[1].

وقد رأى المجتمعون(في المنتدى العالمي الثاني لتكنولوجيات المعلومات الذي نظمه الاتحاد الدولي لمعالجة المعلومات تحت رعاية اليونسكو، في بوتسوانا، و خرج بإعلان غابوروني) بأهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تسريع عملية التنمية،وقرروا تعميم الانتفاع بها، والاستعانة بالوسائل الالكترونية لإدخال الديمقراطية بغية إتاحة المشاركة في مجتمع المعلومات[2].

2– دور وسائل الإعلام في الوصول إلى المعلومات:لا يمكن تصور الوصول إلى إعلام حر دون دعم قوى المجتمع المدني، القائم على أسس ديمقراطية نزيهة وفاعلة،و هو الحليف الأول للإعلام الحر،والذي يجب أن يزرع الجرأة عند الصحفيين للمواجهة، وان يتبنى حملات لتغيير القوانين المقيدة للحريات الصحافية،وهو اقدر بحكم اتساعه على توظيف وسائله في معركة مواجهة الفساد[3]

الفرع السابع: دور الرقابة الحكومية في مكافحة الفساد

أولا– الرقابة البرلمانية

تمثل الرقابة البرلمانية الجانب الأهم من نشاطه في الدولة الحديثة، فمراقبة الحكومة عن طريق الوسائل الرقابية مثل:الأسئلة والاستجوابات وطرح الثقة بالوزارة ومناقشة الميزانية، وإرغامها على تبرير تصرفها أمام البرلمان والرأي العام، إنما يمثل في حقيقته ضمانة أساسية لحقوق الإفراد وحرياتهم[4]، وتملك السلطة التشريعية في هذا المجال عدة آليات بمقتضاها تستطيع مسائلة أعضاء الحكومة أمام

1– مبادرة الشفافية العالمية :ميثاق الشفافية للمؤسسات المالية الدولية(المطالبة بحقنا في المعرفة)،تم إطلاق المبادرة في اجتماع دولي في جورجيا في الولايات المتحدة في شباط/فبراير 2003،يمكن الاطلاع أكثر عن المبادرة معهد الديمقراطية في جنوب إفريقيا على الموقع الالكتروني: www.ifitransparency.org

2– إعلان غابوروني :اعتمد في المنتدى العالمي الثاني لتكنولوجيات المعلومات في مدينة غابوروني في بتسوانا في الفترة من 31 آب/ أغسطس إلى 2 أيلول/سبتمبر2005،المعتمد بناء على تقرير اللجنة الخامسة في الجلسة العامة 19 بتاريخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2005، انظر أكثر تفصيل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة: سجلات المؤتمر العام،الدورة الثالثة والثلاثون أيام 3–21 تشرين الأول/ أكتوبر2005،المجلد الأول(القرارات)، اليونسكو، باريس،2005، ص 120.

3– محمود الفطافطة: كيف نمكن الإعلام من محاربة الفساد؟، مركز الشرف للصحافة والبحوث، رام الله ،2003،ص3–4

4- HAURIOU André : droit constitutionnel et institutions politiques, éditions Montchre stien , Paris ,1972.p51.

البرلمان، للاستعلام أو لاستيضاح أو كشف النقاب عن أي قصور أو انحراف في أداء الجهاز الحكومي[1].

1- دور البرلمان في مساءلة الحكومة ومكافحة الفساد: غالبا ما يحدد البرلمان الإطار القانوني لنشاط الحكومة بما يضعه من قوانين، فضلا عن ما يقوم به من آليات أخرى كـ (المساءلة Accountability)، فلهذه الآلية أثرا مباشرا في الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، حيث تؤكد الكثير من المراكز المتخصصة في استئصال الفساد على تعزيز نطاق المساءلة، وعلى ضرورة تفعيلها، ومن هذه المراكز: اللجنة الملكية للإدارة المالية والمساءلة في كندا "The Royal Management and Accountability" Commission of Financial[2]، بالإضافة إلى أن البرلمان يملك إجراءات أخرى هي:-

أ- **الأسئلة:** نصت عليها المادة 134 من دستور 1996 ، وكذا المادة 68 من القانون العضوي رقم 02/99 ، إذ يحق لأعضاء البرلمان توجيه أسئلة شفوية أو كتابية لأي عضو في الحكومة، والسؤال هو حق كل نائب في طلب إيضاحات بصدد مسألة معينة، وتجدر الإشارة إلى أن السؤال والمناقشة التي يمكن أن تجري حوله لا ينتج عنها أي أثر بالنسبة للحكومة[3] .

ب- **إجراء تحقيق:** قد يرى المجلس أنه من الواجب الوقوف على حقيقة معينة ليتمكن من الحكم بنفسه على مسألة معينة تتعلق بالأداء المالي، ومن أجل ذلك يشكل لجنة تقوم بالتحقيق طبقا لنص المادة 161من الدستور،والملاحظ على هذا الأخير أنه لم يبين النتائج المترتبة عن إجراء التحقيق في حالة ما إذا ثبت تقصير فادح في عمل مصالح الحكومة أثناء تنفيذ الموازنة العامة.

ج- **مناقشة بيان السياسة العامة:** وفقا لنص المادة 84 دستور 1996، تلتزم الحكومة بأن تقدم كل سنة بيانا عن السياسة العامة، تعقبه مناقشة لاداء الحكومة لمعرفة مدى تنفيذ برنامجها، خاصة في شقه المالي الذي كان البرلمان قد وافق عليه، وتختتم الجلسة باقتراح لائحة أو بإيداع ملتمس رقابة.

1- سعد العنزي:" وجهة نظر تحليلية في الفساد"، مجلة المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية، العدد6، السنة الثانية ، بغداد، أوت2002، ص45.

2- الأمم المتحدة:الفساد في الحكومة، ترجمة أبو شيخة نادر أحمد ،المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، عمان ، 1993، ص83.

3- راجع نص المادة 134 من دستور 1996 والمادة 68 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

د- **الرقابة على الحساب الختامي للحكومة:**_للسلطة التشريعية الحق في الرقابة على الحساب الختامي(قانون ضبط الميزانية) بعد انتهاء السنة المالية وفقا للمادة 160 من الدستور، والمادة 05 من القانون رقم 17/84 المتعلق بالمالية[1]، وتهدف هذه المناقشة للتأكد من مدى مطابقة الأرقام الواردة في هذه الحساب بتلك التي سبق لهم اعتمادها في الموازنة العامة، فإذا اتضح لهم سلامة الموقف المالي للحكومة قاموا باعتماد هذا الحساب، أما في حالة عجز الميزانية فإن للبرلمان ضبط وتحديد مواطن الخلل ثم إصدار قرار يتضمن توجيهات إلى الهيئة التنفيذية لمعالجة الوضع المالي، أما إذا تبين أن هناك مخالفات مالية كبيرة ، فإنه بإمكانهم تحريك المسؤولية ضد الحكومة بأكملها، غير أن إبراء الذمة الشخصية للوزراء باعتبارهم آمرين بالصرف فهي من اختصاص مجلس المحاسبة، و من الناحية العملية فإن قانون ضبط الموازنة العامة لم يصدر منذ 1982 مما يجعل قوانين المالية لا تزال منذ هذا التاريخ مفتوحة ولم تغلق حساباتها المالية[2].

هـ- **حق الاستجواب:** يمثل أهم وسائل البرلمان لممارسة مهمته الرقابية على أعمال الحكومة، إذ يحمل بعض المحاسبة والمؤاخذة لأعمالها، وقد يؤدي في نهاية الأمر إلى طرح الثقة في الحكومة أو احد أعضائها ، فضلا عن ذلك فانه يجبر الوزير على توضيح سياسته بصدد مسألة معينة[3] .

نصت على الإجراء المادة 133 من الدستور، وكذا المادة 65 من القانون العضوي رقم 02/99 ، ويعد وسيلة يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة، وهو أخطر من السؤال، لأنه لا يقتصر على مجرد الاستفسار حول مسألة معينة، بل يتعداه إلى درجة محاسبة الوزير أو الحكومة على تصرفاتها، فهو يتضمن توجيه اتهام أو نقد،ونظرا لأهميته فانه يؤدي إلى تكوين لجنة تحقيق إذا كان رد الحكومة غير مقنع، وبسبب ذلك فقد أحاطه القانون العضوي رقم 02/99 ببعض الشروط والقيود[4].

1-قانون رقم 84-17 مؤرخ 8 شوال 1404 الموافق 7 يوليو 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم.

2- حاحة عبد العالي – أمال يعيش تمام:" دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق"، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02-03 ديسمبر 2008،ص 217.

3- جابر جاد نصار:"الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت"،مجلة القانون والاقتصاد، العدد68، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1998،ص2-4.

4- راجع نص المادة 133 من دستور 1996 والمادة 65 من القانون العضوي رقم 02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

و-**حق سحب الثقة:**هي آخر وسيلة يلجأ إليها البرلمان بعد بذل الجهود في المساءلة والاستجواب، و سحب الثقة قد يكون من الوزارة بأكملها أو من احد الوزراء، وعموما فإن البرلمان بعد الانتهاء من الاستجواب واقتناعه بما ورد فيه وعدم اقتناعه بما ورد في رد الحكومة، يوجه المجلس اللوم إلى الحكومة وقد يؤدي هذا اللوم إلى سحب الثقة من الحكومة[1].

إن الحقوق السالفة الذكر والمخولة للبرلمان دستوريا، تستوجب آليات أخرى لتكون فعالة في المواجهة والقضاء على الفساد، وتعزز من نطاق الرقابة البرلمانية، ومن أهم الآليات مايلي:-

- فتح القنوات المباشرة لاتصال الجمهور بالسلطة التشريعية عن طريق مكاتب الشكاوى؛
- المراجعة الدورية للأنظمة والقوانين ومدى ملائمتها لحالة المجتمع؛
- قيام اللجان البرلمانية بتدقيق فعّال وفجائي لحسابات المؤسسات الحكومية[2].
- تعزيز قدرة النواب على استثمار الأدوات البرلمانية في مكافحة الفساد؛ويكون ذلك بـ[3]:
- سن تشريعات لمحاسبة المسئولين؛ تجميع التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد على مستوى الدولة ككل في منظومة واحدة، والعمل على أن تكون الصياغة الفنية للقوانين واضحة ومحكمة، ومتابعة تنفيذه على أرض الواقع[4]،حيث يرى (جون ويليامز John Williams) أن البرلمان صانع السياسات والتشريعات، والسلطة التنفيذية مهمتها تنفيذ السياسات والتشريعات، ولهذا يقوم البرلمان بالرقابة على أداء الحكومة، و متابعة مدى التزامها بتطبيقها على نحو سليم[5].

1- إحسان علي عبد الحسين:"دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد"،هيئة النزاهة،دائرة الشؤون القانونية، العراق، 2010 ، ص20.

2- عماد الشيخ داوود:الفساد والإصلاح، المرجع السابق،ص198-200.

3- علي الصاوي: دور المجالس العربية في محاربة الفساد، في كتاب دور البرلمانات في مكافحة الفساد(واقع وتجارب من العالم العربي)،برلمانيون عرب ضد الفساد، مؤتمر تأسيس الفرع العربي للمنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد، بيروت، 2004، ص38

4- علي الصاوي: دور المجالس العربية في محاربة الفساد، بحث مقدم في مؤتمر "برلمانيون ضد الفساد: تعزيز الشفافية والمحاسبة في العالم العربي"، الذي نظمته "المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد"، بالتعاون مع منظمة الشفافية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مجلة الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، بيروت،العدد 2، 2004، ص60-61.

5- جون ويليامز: دور البرلمانات في مساءلة الحكومة ومكافحة الفساد ، منشورات المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد، متوفر على موقع الهيئة الوطنية لمحاربة الفساد الكويتية، الكويت ،2004، ص 26.

- التواصل مع الناخبين والمجتمع المدني للإطلاع على واقع الفساد؛إذ البرلمان بطبيعته نافذة المواطنين إلى المؤسسات الرسمية، و يمكن الاستثمار في أداة التواصل مع الناخبين والمجتمع المدني للاطلاع على واقع الفساد لتعزيز قدرة النواب على مكافحة الفساد[1].
- تقارير اللجان آلية فعالة لمواجهة الفساد؛ يقال أن البرلمان بلجانه، لذا فان قياس مدى دوره في المكافحة يعتمد على قدرة وفعالية اللجان، التي تقدم تقاريرها للمجلس لمناقشتها وإصدار قراراته بشأنها، وتعتبر اللجان مخولة للرقابة من خلال الأدوات التي يوفرها القانون الأساسي والنظام الداخلي مثل:جلسات الاستماع–إصدار التقارير–توجيه الأسئلة للوزراء–مراجعة الاتفاقيات.

وعلى صعيد أخر تساهم لجان المجلس التشريعي في مواجهة الفساد من خلال منح المعارضة فرصة رئاسة بعض اللجان الهامة مثل: لجنة الموازنة والشؤون المالية، ولجنة الرقابة على حقوق الإنسان، إذ تعد هذه الفرصة من أهم التقاليد البرلمانية التي تساهم في الحد من الفساد[2].

2– دور المعارضة البرلمانية في مكافحة الفساد: إن كلمة المعارضة أو الخلاف في الرأي تعني العمل والكفاح المتواصل في مراقبة أجهزة الدولة ومتابعة مواقفها، ومحاولة توعية وإثارة الرأي العام،أي أن المعارضة تعني حماية حرية وحقوق الشعب من خطر الاستبداد والعدوان السلطوي الذي قد تسببه له سياسة الحكومة في غفلة عن الشعب[3].

تعمل المعارضة البرلمانية تحت قبة البرلمان، وتأتي أهمية دورها من أهمية البرلمان نفسه لما يتمتع به البرلمان من صلاحيات من بينها: وضع قوانين تجيز الكشف على حساب المسئولين في المصارف الأجنبية، إضافة إلى مراقبة عقد الاتفاقات والمعاهدات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد، إضافة إلى وضع نظام فعال للمراقبة والتحقق من الممارسات الخاطئة للسلطة التنفيذية، ويكون ذلك دافعا لعجلة الديمقراطية وسلاحا ضد انتشار الفساد وقضاياه التي تؤدي إلى انحراف السلطة، وانحراف المجتمع بصورة عامة[4].

1– علي الصاوي:دور المجالس العربية في محاربة الفساد ، مرجع سابق، ص37–40.

2– الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة: دليل البرلماني في مواجهة الفساد، الطبعة الأولى، منشورات الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة–أمان، فلسطين، 2006، ص10–11.

3–علي عبد الحسين محسن: "دور المعارضة البرلمانية(حكومة الظل) في مكافحة الفساد"، قسم البحوث والدراسات، دائرة الشؤون القانونية، العراق، تشرين الأول 2010، ص 25– 33.

4– علي عبد الحسين محسن، المرجع السابق، ص38.

إن عملا كهذا ،ينهي الاتفاقات الفاسدة للحكوميين؛ للفوز بالعقود، أو لاستمراريتها بشكل قاطع مما يضيق الخناق على الفساد ويجعل استئصاله في المتناول[1].

أ- إجراءات المعارضة البرلمانية لمكافحة الفساد

- الضغط لسن قانون التدوير الوظيفي للمسئولين الحكوميين بين فترة وأخرى ؛
- السعي إلى وضع التشريعات اللازمة لرفع مستوى أجور العاملين والموظفين الحكوميين؛
- السعي لوضع التشريعات الخاصة بتشديد العقوبات التأديبية للموظفين المخلين بواجبات الوظيفة؛
- مراقبة القرارات الإدارية، وتطوير منظومة المساءلة لتحسين الخدمات، والحد من الفساد؛
- الضغط المتواصل للتوسع في الأجهزة الرقابية الداخلية على مستوى أداء المؤسسات الحكومية،
- السعي لإصدار القانون الخاص بمكافحة الفساد؛

ب- التدابير والسياسات الوقائية للحد من الفساد

- الاحتكاك بالجمهور وتوعيتهم واطلاعهم على القوانين ؛ ليتسنى لهم معرفة حقوقهم وواجباتهم؛
- المساءلة الدائمة للمسؤولين عن مصدر ممتلكاتهم ، والسعي إلى تطبيق قاعدة (من أين لك هذا؟)؛
- الضغط لتطوير الأنظمة المالية للحيلولة دون تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج؛
- دعم الهيئات الرقابية المستقلة التي تعنى برصد حالات الفساد ومساءلة مرتكبيه ؛
- التصنت الدائم على خطوات طرح المناقصات العامة وإبرام العقود، وتوقيع اتفاقات التعاون؛
- السعي للحصول على معلومات حول الوزراء وقراراتهم التي تحفز على الفساد وفضحها[2].

ثانيا- الرقابة القضائية(تجربة القاضي بلانا)

ان السلطة القضائية هي السلطة التي تسند إلى القضاة والمحاكم، وتقابل في هيكل الدولة السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتمتاز باستقلاليتها، وسلطة تنفيذ الأحكام التي تصدرها[3].

لقد تجلت الرقابة القضائية في استئصال الفساد، بمثال حي عن الفاعلية في بيئة تعج بالفساد جعلته أنموذجا يستذكره العديد من المهتمين، بحيث أصبح رائده وهو القاضي (بلانا Plana) واحدا من رموز مكافحة الفساد في الفلبين، وأنموذجا يحتذي به في الكثير من الممارسات في العالم، ففي إبان

1-روبرت كلتجارد: "استئصال شأفة الفساد"، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 37، العدد 2، البنك الدولي، حزيران 2000، ص2 .

2- علي عبد الحسين محسن: المرجع السابق،ص46-47.

3- حارث سليمان الفاروقي : المعجم القانوني، مكتبة لبنان، بيروت، 1982، ص392.

عهد (ماركوس) كانت الفلبين تعاني من استشراء الفساد، وأحد المفاصل التي حصلت على استهجان الجمهور هو:(مكتب ضريبة الدخل) لكثرة أساليب الفساد فيه، مما استدعى من (ماركوس)وهو أحد رموز الفساد في العالم، لأن يبدأ بحركة إصلاح له، وقد أوكل مهمتها إلى القاضي (بلانا– أحد القضاة في محاكم العدل في الفلبين) لذا استدعى للمكافحة استخدام الأسلوب القضائي لتطهير الإدارة المذكورة[1]، حيث تمثلت إستراتيجيته في:استحداث نظم جديدة لتقييم الأداء؛ جمع المعلومات عن الفساد؛ معاقبة كبار المسئولين بشكل صارم وسريع؛ تحديد دافعي الضرائب الفاسدين؛ تشديد أنظمة الرقابة؛ تغيير قوانين الضرائب؛ تقوية وإحكام الإشراف المركزي على الأقاليم؛ تناوب ممثلي السلطة ؛ إشراك المدققين الخارجيين؛ تغيير الاتجاهات السائدة نحو الفساد[2].

هذه الإجراءات الرقابية لا يمكن أن يقوم بها إلا شخص مخول بالقانون، فضلا عن إجراءات الإرغام التي استخدمها (بلانا) والتي هي جزء من آلية عمل القضاء، حيث عمد للإرغام في مساءلة كبار المسئولين والحد من أنشطتهم المصابة بالفساد، واستخدم الإرغام لعزل الكثير منهم[3].

ثالثا– الرقابة المالية

1– رقابة الخوصصة واختلاط المال العام بالخاص: يقع على الجهات التي تعنى بمكافحة الفساد وضع ضوابط رقابية صارمة على آليات الخوصصة التي تشكل واحدا من المداخل الرئيسة للفساد، خصوصا في البلدان المتحولة من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق ،كما يجب وضع الضوابط اللازمة لمنع التداخل بين الوظيفة العامة وممارسة النشاط التجاري والمالي، أي لمنع اختلاط المال العام والمال الخاص، وهذا يقتضي تشديد القيود و إعادة النظر في اللوائح المالية والإدارية[4].

يمكن للخصخصة أن تؤدي للتقليل من الفساد، من خلال رفع يد الحكومة عن الموجودات وتحويل نشاط موظفي الحكومة إلى القطاع الخاص، إلا أن هذه العملية تظل محفوفة بمخاطرالوقوع في الفساد، بسبب تشابه حوافز الفساد فيها مع تلك التي تنشا من منح العقود والامتيازات[5].

1– روبرت كلينجارد: السيطرة على الفساد(Controlling corruption)، ترجمة: علي حسين عجاج،دار البشير للنشر والتوزيع ، عمان،1994،ص83 وما بعدها .

2– لمزيد من التفصيل راجع: الأمم المتحدة: الفساد في الحكومة، المرجع السابق، ص 66–67.

3– روبرت كلينجارد: السيطرة على الفساد، مرجع سابق،ص83 .

4– إسماعيل الصديق إسماعيل: المرجع السابق، ص227.

5– سوزان روزا كرمان: الفساد والحكم(الأسباب، العواقب، والإصلاح)، ترجمة: فؤاد سروجي، دارالأهلية، عمان، 2003، ص 73–77.

2- رقابة البورصات وأسواق الأوراق المالية: إن مكافحة الفساد تتطلب تطوير الضوابط المانعة للفساد في البورصات عبر استكمال مؤسساتها، وإعلاء مبدأ الشفافية والعلم المتزامن بظروف السوق لكل الموجودين فيها، وتغليظ العقوبات على عمليات الفساد في البورصة[1].

رابعا- رقابة الإعلام

1- **الإعلام الحر:** لعل من سمات المجتمعات الديمقراطية المحكومة بمبدأ سيادة القانون، عدم وجود أية رقابة على الصحافة ووسائل الإعلام[2]، وقد حدد الفقيه(ميرابو Mirabeau) صفتها الجوهرية بقوله:" إنها حرية بدونها لا تقوم للحريات الأخرى قائمة"، وعليه تعتبر حرية الصحافة مطلب أساسي تدافع عنه المعارضة وتخشاه الحكومة،وفي هذا يقول (نابليون napoléon) في رسالته لـ(مترنيخ Metternich):" إنني لا أستطيع أن أبقى في الحكم ثلاثة أشهر مع وجود صحافة حرة"[3].

2- **رسالة الإعلام في مواجهة الفساد:** تتجلى من خلال: التوعية الفكرية والتربوية: بالمحافظة على العقيدة والتحذير من الغلو والتطرف، والتوعية بالنظام القضائي: بالتحذير من الفساد والاعتداء، والتوعية بالنظام السياسي: بالتحذير من التجسس وإثارة الفوارق،والتوعية بالنظام الاقتصادي:بالمحافظة على المال العام، والتوعية بالنظام الغذائي والمائي: بالحث على ترشيد الاستهلاك، والتوعية بالنظام الصحي: بالحث على الإخلاص في ممارسة المهنة[4].

خامسا- الرقابة الالكترونية

تعني استخدام الحاسوب في العملية الرقابية وفق برامج تعد خصيصا لهذا الغرض، بما يحقق الاقتصاد في الجهد والوقت والتكلفة للوصول إلى النتائج بأقل المخاطر وبدقة اكبر[5].

1- **خصائص نظم الرقابة الالكترونية:** تمتلك الرقابة الالكترونية مجموعة من الخصائص منها:-

---

1- إسماعيل الصديق إسماعيل: مرجع سابق، ص224.

2- يخدم الإعلام الحر خمس قيم أساسية تتمثل في : حق الفرد في الانضمام إلى المعترك السياسي- السعي إلى معرفة الحقيقة- تسهيل الوصول إلى حكم الأغلبية- كبح جماح الطغيان والفساد والعجز في الأداء- الاستقرار،وهي القيم والمصالح التي تخدم الإعلام وتتوافق مع مفهوم المجتمع الحر.

3- نادية خلفة:"آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية(دراسة بعض الحقوق السياسية)" ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر،باتنة،2010،ص27.

4-علي بن فايز الجحني:" مكافحة الفساد من منظور إعلامي"،أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد،المرجع السابق، ص522 وما بعدها.

5- احمد هاشم الصقال- محمد حسين مهدي سعيد: دور الرقابة الالكترونية في الحد من الفساد،وزارة التجارة، مكتب المفتش العام،مصر، 2011،ص7.

- العمل عن بعد ؛ دون الحاجة إلى الحضور في موقع العمل، وهذا يجنب الكثير من المخاطر؛
- الاعتماد على البرامج الرقابية وإعطاء التنبيه بشكل الكتروني ؛
- استخدام المقاييس والمعايير المناسبة لقياس الأداء [1].

2- **المراقبة الالكترونية والتنصت على المكالمات لكشف الفساد:** ينظم القانون هذه العمليات حماية للحقوق، إذ يحق للإدارات استخدام التفتيش الالكتروني، و يجوز استخدام أشكال المراقبة الالكترونية كبينة في قضايا الفساد، كما أن الإعلام بان هذا الأسلوب مستخدم قد يكون رادعا قويا ،لان الفاسد يواجه احتمال تسجيله واستخدام ذلك كدليل ضده[2].

الفرع الثامن: الفاعلية الرقمية لمكافحة الفساد

أولا- مفهوم الفاعلية الرقمية

بتعبير بسيط هي الاستغلال الفردي أو الجماعي لشبكة الانترنت بأدواتها، من اجل خدمة المجتمع والتأثير فيه،وتعرفها منظمة (ديجي أكتيف Digiactiv) بأنها: "عملية استخدام أدوات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات من قبل المواطنين لإحداث تغيير مجتمعي ما"[3].

ويقصد بالتحريك الرقمي ضد الفساد؛ وجود تحركات مكثفة ونشطة ومستمرة من طرف الأفراد والجماعات، والحكومات هي الضمانة الوحيدة للتأثير في السياسة العامة في اتجاه كبح ممارسات الفساد، وتفعيل جهود المكافحة عبر سياسات حقيقية وفاعلة[4].

ثانيا- أهمية الفاعلية الرقمية في مكافحة الفساد

يعد دور وسائل الاتصال ضروري من اجل تطوير ثقافة الديمقراطية، والعمل على تكوين مجتمع مدني فعال ومستقل،كما تلعب دور الوسيط الناقل للمعلومات، ما يسمح بسيولة كبيرة للخبر، وما يسهل بوضع نظام متعدد وديمقراطي، حيث تحترم قواعد الحكم الراشد من قبل الجميع[5].

1- احمد هاشم الصقال- محمد حسين مهدي سعيد: المرجع السابق، ص 13.

2- عباس أبو شامة عبد المحمود:"جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد"، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 892.

3- صدام عبد الوهاب مطيع: الفاعلية الرقمية في مكافحة الفساد (دراسة على دول العالم النامي)،كتاب الكتروني، اليمن ، 2008،ص 5-6.

4-ZAHGLAMI Laïd : gouvernance, société civile et médias, IDARA, Revue de l'Ecole Nationale d'Administration, Volume 15, numéro2, 2005, p312.

5- Ibid., p312.

لقد أصبح العالم قرية كونية، وسيكون عالم الجنوب عرضة للتهميش إذا لم تتخذ أية مبادرات في اتجاه ثقافة الحكم الراشد الشاملة في عهد الرقمنة، حيث أن متطلبات النظام الجديد للحكم الراشد هو معلومة للجميع، وتكون تكنولوجيا الإعلام والاتصال كوسيلة للتسيير بكل شفافية وفعالية[1].

وتظهر أهمية الفاعلية الرقمية في مكافحة الفساد من خلال مايلي:-

- الفاعلية الرقمية كعملية ذات وسط مرن للتحرك ضد الفساد؛ من خلال مضامين تمنح عناصر القوة لعل أهمها: السرعة الفائقة والنطاق الواسع في نشر المعلومات، مع القدرة على التعبئة والحشد والتشبيك والتحريك، اضافة إلى التكلفة الزهيدة مما يعزز استدامة جهود مكافحة الفساد؛

- الفاعلية الرقمية كعملية تمكين للأفراد في مكافحة الفساد من خلال؛ الفرص المتساوية للمشاركة والتعبير في مكافحة الفساد من خلال تمكين الأفراد من:-

- المشاركة في كشف الفساد؛ فالقنوات البديلة منحت فرص واسعة لمراقبة أداء الحكومة من قبل الأفراد، ليبرز مفهوم الرقابة الشعبية social monitors ؛

- خلق رأي عام مساند، وتعتبر احتجاج مدني مفتوح دون الاصطدام بالتعقيدات السياسية؛

- المشاركة في منع الفساد؛باتاحة فرص الاستفادة من تجارب الآخرين، بما يعزز من زيادة المحتوى الرقمي المناهض للفساد مما يخلق حضور قوي لقضية مكافحة الفساد[2].

ثالثا- دور الحكومة الالكترونية في تطوير مفهوم الحكم الراشد

إن تطبيقها له دور كبير وفعال في تطوير منظومة الحكم الراشد والتخفيف من الفساد، و خلق علاقة جيدة بين المواطن والدولة فيما يتعلق بتسيير أمور الدولة، من خلال:-

- جمع المعلومات واعتمادها في تطوير السياسات وإعلام الموطنين بنتائجها ؛
- استعمال نظم المعلومات الالكترونية لتسهيل عملية المشاركة لإعداد سياسات الدولة[3].

1- مفهوم الحكومة الالكترونية وأهميتها

أ- نشأة وتعريف الحكومة الالكترونية: الحكومة الالكترونية هي الانتقال من تقديم الخدمات العامة والمعاملات من شكلها الروتيني إلى الشكل الالكتروني، ولتكون كذلك ينبغي أن تكون نسبة مستخدمي

1- ZAHGLAMI Laïd :op.cit, p313.

2- مطيع صدام عبد الوهاب: المرجع السابق، ص12 وما بعدها.

3- ازروال يوسف:"الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق دراسة في واقع التجربة الجزائرية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر ، باتنة،2009،ص85.

الانترنت لا تقل عن 30% من نسبة سكان البلد[1]،فالحكومة الكلاسيكية كانت تستغرق فيها أي عملية حكومية وقت طويل لتنفيذها، و يحتاج فيها المواطنون وقتا للمعرفة و كيفية الحصول عليه بدلا من تلقي المساعدة من الحكومة، وهذا ما أدى إلى اتساع حجم الفجوة الاجتماعية[2]، وقد وردت عدة تعريفات لها منها أنها:تعني كسر حاجز الزمان و المكان من الداخل و الخارج للحصول على الخدمات، و ذلك بربط تكنولوجيا المعلومات بمهام و مستويات الجهاز الإداري، و التزام دائم من الإدارة بتطوير كافة النشاطات و تبسيط الإجراءات و سرعة و كفاءة المعاملات[3].

وقد عرفتها المنظمة العربية للتنمية الإدارية أنها:"حكومة خفية تحتضنها الحكومة الشرعية القائمة عبر الهاتف الجوال، لامتلاكها القدرة على تغيير و تحويل العلاقات مع المواطنين و رجال الأعمال و مختلف المؤسسات الحكومية"[4].

وقد جاء تعريفها في تقرير شهير للأمم المتحدة "الحكومة الالكترونية في مفترق الطرق"، و الذي صدر عام 2003 كمحاولة لقياس موقف دول العالم في تنفيذ برامج الحكومة الالكترونية، و قد جاء فيه أنها: "مؤسسة عامة يختارها المجتمع لتقوم بإدارة و تحقيق أهداف تنموية"[5].

كما قدم البنك الدولي مفهوما لها عام 2005 بأنها:" عملية استخدام المؤسسات لتكنولوجيا المعلومات (مثل شبكات الانترنت)، والتي لديها القدرة على تغيير وتحويل العلاقات مع المواطنين من الوصول إلى المعلومات، مما يوفر مزيدا من الشفافية وادراة أكثر كفاءة للمؤسسات"[6].

تسعى مبادرات الحكومة الالكترونية إلى تحقيق أهداف إستراتيجية مشتركة لمعظم مشروعات الحكومة الالكترونية (راجع في ذلك الملحق رقم 07).

1- كافي مصطفى يوسف: الحكومة الالكترونية في ظل الثورة العلمية التكنولوجية المعاصرة،دار ومؤسسة رسلان، دمشق، سوريا،2009، ص 19-20.

2- ايقانز جلوريا :الحكومة الالكترونية، دار الفاروق للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، مصر ،2005 ،ص 13.

3- مطرعصام عبد الفتاح:الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2013،ص 34

4- الخمايسية صدام: الحكومة الالكترونية الطريق نحو الإصلاح الإداري، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص13.

5- رأفت رضوان: الحكومة الالكترونية، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية، العدد 05، مؤسسة الأهرام، مصر، 2005، ص 16.

6- خالص حسين مريم :"الحكومة الالكترونية"،مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ،العدد الخاص بمؤتمر الكلية، بغداد، العراق، 2013،ص 443.

تشمل فوائدها الأفراد و الحكومات و المؤسسات و المجتمع بشكل عام، و تساهم في تقليل آثار الحواجز الاجتماعية و الجغرافية و الزمنية، و في زيادة الشفافية و تحسين الخدمات و مكافحة الفساد، كما أن لخدمات الحكومة الإلكترونية طابع لا مركزي يساعد في تحسين الخدمات[1].

ب- دور وسائل الحكومة الالكترونية في التغلب على البيروقراطية والقضاء على الفساد: تعتبر الحكومة الالكترونية عامل مساعد للقضاء على الفساد وفقا للممارسة عن طريق:-

- القضاء على سوء استخدام الروتين، بتسجيل تاريخ تسليم المعاملات واستلامها الكترونيا؛
- القضاء على الممارسات المخالفة للقانون ونصوصه؛ بوضع معايير قانونية للمفاضلة بين المواطنين على أساس استيفاء جميع الشروط أو تستبعد الكترونيا، وإشعار المواطن بذلك؛

كما تعتبر الحكومة الالكترونية عامل مساعد للقضاء على الفساد وفقا للغرض عن طريق:-

- الحد من ظاهرة التزوير في تقدير الضرائب؛ من خلال أنظمة برمجية بالتقديرات تطبق داخل الحكومة الالكترونية، وتحديد الحدود الدنيا والعليا للضرائب؛
- إدخال جميع المشاريع ضمن قاعدة بيانات لغرض متابعتها للحد من إقامة المشاريع الوهمية؛
- القضاء على الفساد و التلاعب بالأسعار والرواتب والحوافز،عن طريق إدخال المعايير الوظيفية (الشهادة، المنصب، الخدمة) إلى النظام المالي الالكتروني بغرض حسابها دون تلاعب[2]

2- تجارب الحكومة الالكترونية في عدد من بلدان العالم: تبنت العديد من الدول حلول تكنولوجيات الإعلام والاتصال كطريقة للحكم، و تسيير الإدارات ومحاربة الفساد، ومن ابرزها:

أ- **تجربة إمارة دبي:** أنشئت بوابة بلدية دبي عام 1999 وأصبحت رائدة لخدمات الحكومة الالكترونية، حيث تقدم البوابة حاليا حوالي 300 خدمة الكترونية، حيث نالت جائزة أفضل بوابة للحكومة الالكترونية في الشرق الأوسط في منتدى الحكومة الالكترونية11 لدول مجلس التعاون الخليجي، وتعتبر مثالا لموقع نابض بالحياة وغني بالمعلومات، ويتوافق مع المعايير العالمية[3].

في يوليو 2003 تم إطلاق 450 خدمة أخرى للتحول إلى الحكومة الالكترونية ،كما تم اختيار مركز المربع الذكي بمدينة دبي لتنفيذ مشروع الحكومة الالكترونية بالكامل، و قام هذا المركز بتدريب

1- الفريح إبراهيم بن صالح :" انتشار تقنيات المعلومات و الاتصالات في الدول العربية و أثرها على مشاريع الحكومة الإلكترونية"، مقال منشور على موقع الهيئة الكويتية لمكافحة الفساد،مارس 2003،ص02.

2- محمد عبد الرضا صالح الدليمي:"الحكومة الالكترونية بوابة القضاء على الفساد الإداري"، ملحق مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 6، بغداد، ديسمبر 2009.ص 13-15.

3- مصطفى يوسف كافي: المرجع السابق، ص167.

الكوادر البشرية لمواصلة العمل و تجسيد المشروع واقعا ملموسا من خلال الفكر الالكتروني، و قد أسفرت الجهود السابقة إلى ظهور مشروع الحكومة الالكترونية[1].

ب- **تجربة قطر للحكومة الالكترونية:** بدأت التجربة عام 2000 عندما تم إنشاء لجنة مؤلفة من مديري تكنولوجيا المعلومات في أهم المؤسسات القطرية الحكومية والخاصة، لاختيار خدمة حكومية يتم تطبيقها الكترونيا كمشروع تجريبي، وبدأت حكومة قطر الالكترونية بتبسيط العمليات التجارية للمواطنين والشركات، وتوفير المعلومات والمعاملات على الانترنت، وفي العام 2001 قامت قطر بالشراكة مع شركة استشارية دولية بتنفيذ بوابة الدفع الالكتروني والتسجيل[2].

ج- **تجربة الحكومة الالكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية:** قامت الـ(و م أ) بإطلاق عدة مبادرات تلتزم من خلالها بالتحول نحو تقديم الخدمات الحكومية الالكترونية إلى الجمهور منذ 1997، كما تبنت آلية وسائل الدفع و الشراء الالكتروني، ووضع اطر عامة تحكم التجارة الالكترونية العالمية[3]،و في الجانب الاقتصادي تم تطوير إبرام العقود الإدارية وتحديثها، فقد قامت إدارة الخدمات العمومية سنة 1979 بتوقيع أول عقد إداري مستعملة وسائل الدفع الالكتروني، ومنذ ذلك التاريخ إلى الآن وبعد صدور قانون 1994، عملت الإدارة الأمريكية على تطوير إجراءات إبرام الصفقات والعقود الإدارية حتى تتماشى وتطور التجارة الالكترونية ووسائلها[4].

د- **تجربة الإدارة الالكترونية في الاتحاد الأوربي:**لعل النموذج المقترح للحكومة الالكترونية الأوروبية الذي صدر عن مفوضية جماعة الدول الأوروبية، يعتبر من أفضل النماذج العالمية كونه يركز على فكرة المجتمع المعلوماتي الحديث وان المعلومات للجميع وبفرص متكافئة ، والعمل بتقنية البث عبر موجات فائقة السرعة في الاتصالات اللاسلكية ،وإنشاء البنية التحتية اللازمة[5].

هـ- **<u>تجربة الحكومة الالكترونية في الجزائر:</u>**تنفيذا لبرنامج تحديث الإدارة العمومية وإدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصالات، قامت الحكومة بتنصيب لجنة تضم ممثلين عن جميع الوزارات،

1- مطر عصام عبد الفتاح: الحكومة الالكترونية بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 181.

2- مصطفى يوسف كافي : مرجع سابق، ص 169.

3- بن درويش علي محمد عبد العزيز:" تطبيقات الحكومة الالكترونية، دراسة ميدانية في إدارة الجنسية والإقامة بدبي"، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2005، ص 75.

4- الحلو ماجد راغب:العقد الإداري الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 35.

5- العبود فهد بن ناصر:الحكومة الالكترونية بين التخطيط و التنفيذ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية ، 2005 ، ص 63.

بالإضافة إلى خبراء في تقنيات الإعلام والاتصال، سميت بـ"اللجنة الالكترونية" وهي تحت إشراف رئيس الحكومة[1]، حيث تم تطبيق برنامج الحكومة الالكترونية وتم تحقيق العديد من العمليات منها:-

- تنصيب شبكة حكومية داخلية Intranet و اختصارها(RIG)، وهي نظام شامل يتضمن مجموعة الوسائل الحديثة للاتصال على مستوى الحكومات العالمية؛
- تم وضع برنامج IDARA على مستوى الوظيف العمومي ومصلحة الموارد البشرية، وتم تنصيب شبكة معلومات تربط الإدارات مع الهياكل المركزية والمحلية للوظيف العمومي؛
- إنشاء عدة مواقع الويب بمختلف الإدارات والوزارات[2].

حاولت العديد من القطاعات تطبيق الخدمة العامة الالكترونية، بوجود مبادرات وبرامج تحول الكتروني، تستهدف الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للمواطنين، كوسيلة لتمكين الحكومة من تامين إدارة أكثر كفاءة لمواردها، و بالتالي تمكينها من تنفيذ سياساتها و خططها بكفاءة مرتفعة[3].

أطلقت الجزائر من خلال وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال مشروع برنامج الجزائرالالكترونية 2008-2013، تضمن13 محورا حول الأهداف المراد انجازها،ضمن المبادرات والمشاريع التنموية التي تتبناها الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة[4].

1-Kamel Benel Kadi : gouvernement électronique en Algérie : la langue marche vers le numérique, article publie : au journal EL WATAN, samedi 3 Mai 2008, p2.

2- بلعربي عبد القادر، لعرج مجاهد نسيمة، مغبر فاطمة الزهراء:"تحديات التحول إلى الحكومة الالكترونية في الجزائر"، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي الخامس، تحت عنوان الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية ، المركز الجامعي خميس مليانة يومي 13و 14 مارس 2012،ص 11.

3- عاشور عبد الكريم:" دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية و الجزائر"، مذكرة ماجستير ،كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة قسنطينة، 2010، ص 117.

4- راجع مشروع الحكومة الالكترونية في الجزائر E- Algérie 2013 المنشور على موقع وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال: http://www.mptic.dz/ar/IMG/pdf/e-algerie.pdf

يتمثل برنامج عمل تنفيذ هذا المشروع: برنامج تطوير التشريعات(يتضمن إعداد قانون ينظم المعاملات الالكترونية)، برنامج تطوير البنية المالية(يتضمن تطوير المؤسسات ماليا لتصبح أكثر مرونة)، برنامج التطوير الإداري والتنفيذي (يتضمن تطوير أساليب العمل في الجهات المقرر استخدامها للمعاملات الالكترونية)، برنامج التطوير الفني (يتضمن استخدام التكنولوجيا الرقمية في الجهات الحكومية لتطوير الطاقات والقدرات لانجاز المشروع، وتحسين الكفاءة التشغيلية لاستخدام احدث الأجهزة والمعدات والأنظمة)،برنامج تنمية الكوادر البشرية (يتضمن تطوير فكر القيادات الحكومية بما يتلاءم مع مفهوم الحكومة الالكترونية)، برنامج الإعلام والتوعية (يتضمن إعداد خطة تعرف المجتمع بمزايا التحول إلى المجتمع الرقمي وكيفية الاستفادة من المشروع).

الفرع التاسع: دور المشاركة السياسية في تفعيل الحكم الراشد

يعرض الفرع لمسالة المشاركة السياسية للمرأة، ودورها في تفعيل الحكم الراشد من خلال:

أولا- ماهية المشاركة السياسية

1- **مفهوم المشاركة السياسية:**أخذت دورا بارزا في تكوين الدولة الحديثة[1]، ويشير المفكر فيربا "verba" إلى أن مفهومها يستخدم للإشارة إلى جوانب متعددة من الأنشطة السياسية، كالتصويت والمشاركة في الحملات الانتخابية والمشاركة في المناسبات السياسية الجماعية[2]،وقد عرفها(روبرت دال. Robart D) بأنها:" ببساطة ما تم تحقيقه بصورة ايجابية في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة ،من خلال إتاحة الفرص في الواقع العملي، وتوفير صيغ عملية من شأنها أن تساهم في دفع المواطنين للتعبير عن اختياراتهم حول ما يجب أن تكون عليه القرارات الجماعية الملزمة"[3] .

ومن الصور الأكثر فعالية للمشاركة هي: الانضمام بصفة رسمية إلى حزب و المنافسة فيه، والمساهمة في المشروعات التطوعية، أي القيام بدور في النشاط المرتبط بالحكومة أو السياسة[4].

2- **ارتباط المشاركة السياسية بالحكم الراشد:**لا يمكن الحديث عن حكم راشد يتأسس في ظل وجود استقرار سياسي، وتداول سلمي ونزيه، واستغلال رشيد للموارد المادية و البشرية، ووجود مؤسسات راشدة فاعلة، إلا بفسح المجال لمشاركة شعبية حرة وفعالة للمواطنين في وضع السياسات، والاعتراض عليها والمشاركة بالرقابة والإشراف والتنفيذ، فقبل صدور دستور 23 فيفري، اتصف نظام الحكم بخصائص سلبية شوهت طريقة إدارة شؤون الدولة، و كان هذا سببا في البحث عن مفهوم الحكم الراشد في الجزائر، وهو ما أكده رئيس الجمهورية بقوله:" الدولة معتلة ومريضة ولابد من علاجها، وأحسن دواء لذلك يكمن في الحكم الراشد لتحقيق التنمية المستدامة والمتواصلة"[5].

1- مركز دراسات الوحدة العربية: الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،2004 ، ص90 وما بعدها.

2- خلفة نادية : المرجع السابق،ص125.

3- بنيني احمد:" الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006 ، ص7.

4- سامية ضر صالح: المشاركة السياسية والديمقراطية (اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تسام في فهم العالم من حولنا)، كتب عربية للنشر و التوزيع الالكتروني، القاهرة، 2005، ص 17.

5- خلفة نادية : المرجع السابق،ص137-138.

3- الحكم الراشد من خلال الإدارة اللامركزية أو الحكم الراشد المحلي: يقصد بمصطلح اللامركزية: (نقل جزء كبير من السلطات والمسؤليات والوظائف من المستوى القومي إلى المستوى المحلى)،أي أن جوهر التطوير في الإدارة المحلية سيكون بتوسيع سلطات وصلاحيات الوحدات المحلية بما يمكنها من القيام بمسؤلياتها بسرعة وكفاءة، ولكن يرى الكثيرون أن الإدارة المحلية تعانى من انتشار الفساد في معظم أجهزتها، رغم أنها لا تملك سلطات وصلاحيات، فكيف سيكون الحال إذا اتسعت سلطاتها وصلاحياتها، وما يمكن أن يحمله هذا التطور من فرص كبيرة لازدياد الفساد وانتشاره بصورة أوسع بكثير مما هو قائم حاليا[1].

أكدت المؤسسات الدولية على أهمية اللامركزية في الحكم، وقام البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بوضع اللامركزية كمجال ذي أولوية في برامج إدارة الحكم وتعزيز الحكم الراشد في الدول النامية، وأوضح في إحدى وثائقه[2]؛ أن إضفاء اللامركزية على الحكم ،والانتقال من المستوى الوطني إلى الأقاليم والمجتمعات المحلية، أمر من شأنه التمكين من المشاركة بشكل مباشر في عمليات الحكم[3].

إن تطبيق اللامركزية في كافة المجالات يعزز المشاركة وزيادة الرقابة و الشفافية و تقريب الجهات المستفيدة من متخذي القرار، مما سيقلل من فساد واستغلال مراكز النفوذ في الطبقة الحاكمة، إلا انه قد تنشأ فرص لأعداد جديدة وهم العاملون في الهيئات المحلية[4]، وعادة ما تكون قدراتهم محدودة محدودية مستواهم، على الرغم من ذلك يظهرون مستوى من التجند تحت تأثير الخبرة المتراكمة مع طول السنين، هذا النسق من الأثر الاجتماعي في تسيير المدن، يتعارض مع متطلبات الحكم الراشد المحلي،حيث أنها معرضة للعب دور مزدوج خاصة مع تمتع هذه الفئة بمجموعة من

1- شكر عبد الغفار:" اللامركزية ومحاصرة الفساد في المحليات وتأثيره على المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، سلسلة أوراق سياسات تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، مركز المشروعات الدولية الخاصة، مكتب القاهرة، 2005، ص13

2- البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة: إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة ، وثيقة للسياسات العامة،يناير/جانفي 1997.

3- الديمقراطية وحقوق الإنسان:مفاهيم وسياسات الحوكمة..، المرجع السابق،ص49.

من الملاحظ أن اللامركزية مكون يزداد أهمية في عملية إحلال الديمقراطية في أنحاء كثيرة من العالم، وتسعى الدول لتطبيقها لجعل الحكومة أكثر تقبلا وانفتاحا وأكثر مسؤولية حيال متطلبات المواطنين، ومواجهة المشاكل، فالشؤون المالية أو الدفاع الوطني تسير بشكل أفضل على المستوى الوطني، أما المتطلبات الخاصة بالمدارس وبعض الخدمات العامة فتسير بشكل أفضل على المستوى المحلي.

4- عزمي الشعيبي: اللامركزية و الشفافية و الفساد، جمعية أمان،رام الله، فلسطين،2004،ص1-2.

الروابط مع سكان المدينة، مما يكون فكرة حول تطلعات المسيرين المحليين، خاصة عندما يطمع هؤلاء إلى إعادة انتخابهم من جديد[1].

ثانيا– رهان المشاركة السياسية للمرأة

1– **دعم مشاركة المرأة في الحكم الراشد من خلال الاتفاقيات:** توجد عدة مواثيق تسهل انخراط المرأة وتدعم مشاركتها في الحكم الراشد منها: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[2]، و المادة 03 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[3]، بالإضافة إلى قرار مجلس الأمن رقم 1325، والذي يدعو إلى مشاركة المرأة في صنع القرار وحل الصراعات، وإعادة الإعمار، وشدد مجلس الأمن بالإجماع من خلال هذا القرار على أهمية المساواة في مشاركة المرأة[4].

2– مساهمة المرأة في الحكم الراشد: تشير الوقائع والأدلة المستقاة من كافة أنحاء العالم أن المرأة في طليعة من يبذل جهودا لتعزيز الحكم الراشد خاصة بالنسبة للبلدان الخارجة من الصراعات، ومن الأمثلة ما ورد في دراسة بعنوان (الديمقراطية والحكم) مايلي:–

- قامت المرأة بعقد تحالفات بين الأحزاب والطوائف المتصارعة في رواندا، إذ عقدت أول مؤتمر بين الأحزاب والبرلمان، وفي كمبوديا والبوسنة وضعت آليات للوصول إلى خطوط التقسيم التقليدية؛
- نجحت المرأة في رواندا في تغيير قانون الإرث، وأصبحت تحصل على حصة على صعيد الإصلاح العقاري وقوانين التوظيف وقانون العائلة؛
- إن مشاركة المرأة حولت النقاش إلى مواضيع غير مدرجة تقليديا، ففي جنوب إفريقيا نجحت في إضفاء طابع الديمقراطية على النقاش الوطني الخاص بالأمن وتصور سياسة الدفاع؛

1- Gérard PRÉVOST : les constructions imaginaires de la « gouvernance » à l'épreuve du local, IDARA, Revue de l'Ecole Nationale d'Administration, Volume 15, numéro2, 2005, pp269-270

2– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،رقم 34/180،المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981 ، يتم الإشراف عليها من قبل لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تحت رعاية مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

3– تنص المادة الثالثة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أن :"الدول الأطراف في هذا الميثاق تلتزم بكفالة تساوي الحقوق بين الرجل والمرأة، والتمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عنها في هذا الميثاق"

4– قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325،المرأة كعنصر فاعل في السلام، وتراقب الجامعة الدولية للمرأة المعنية بالسلام والحرية تنفيذ هذا القرار عبر موقعها www.peacewomen.org .

- قيادة المرأة لجهود المنظمات غير الحكومية، ففي كمبوديا تقود المرأة الجهود الرامية للقضاء على الفساد، وفي إسرائيل تتدد جماعات نسائية داعية للسلام بسوء استعمال حقوق الإنسان؛
- تدل الأبحاث على أن المرأة التي تشغل منصبا انتخابيا تعير اهتماما لاحتياجات المواطنين وتنخفض لديها نسبة الفساد في تنفيذ مهامها[1].

المطلب الثالث: الإبلاغ كآلية لمكافحة جرائم الفساد

يعتبر التبليغ من الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها المواثيق والتشريعات، بل أن هذا الحق يرقى إلى مصاف الواجب في كثير من الأحيان باالجزائري،ظفين العموميين، إلا أن النص على الحق يبقى منقوصا وغير فاعل، إذا لم يصاحبه مجموعة من الضمانات التي يتعين توفيرها من قبل السلطات العامة حماية للمبلغين، ومما تجدر الإشارة إليه أن الإبلاغ لا يعد من قبيل الوشاية، ويخرج عن نطاق الأسرار الوظيفية، وذلك عملا بقوله ε عن أبي سعيد الخدري τ قال: سمعت رسول الله ε يقول :[مَن رَأى مِنكُم مُنكَرَاً فَلَيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَستَطعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَستَطعْ فَبِقَلبِه وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإيمَانِ] رواه مسلم.

من خلال المطلب يتم تسليط الضوء على موقف المواثيق الدولية من موضوع الإبلاغ عن الفساد، ودراسة بعض التجارب، مع التعرف على موقف المشرع الجزائري، من خلال :

الفرع الأول: الإبلاغ عن قضايا الفساد وسيلة للمكافحة

أولا- أهمية التبليغ عن الفساد ومقتضياته

1- تعريف الإبلاغ: يطلق شراح القانون، البلاغ على الإجراء الذي يصدر من شخص لا هو بمرتكب الجريمة، ولا هو بالمجني عليه فيها، ويتضمن إحاطة السلطة علما بوقوع جريمة، والبلاغ بهذا المعنى يتفق مع الشكوى، في أن كلاهما إخطار بشأن جريمة ارتكبت، و يختلفان في أن البلاغ إخطار يقدمه أي شخص دون توافر صفة خاصة فيه، أما الشكوى فإخطار يقدمه المجني عليه.

ولا يختلف معنى البلاغ في الفقه الإسلامي عنه في القانون الوضعي، إذ أن جوهره هو الإخبار وهو الإتيان بالخبر، والخبر هو ما أتاك من نبأ عمن تستخبر[2].

1-Inclusive Security : Women Waging Peace cannot vouch for the accuracy of this translation , p 12-13

2- أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم:المرجع السابق،ص13.

2- أهمية التبليغ عن الفساد: يصب الإبلاغ في المصلحة العامة، ويساعد الموظفين والمنظمات والمواطنين على منع الفساد، ومعالجته بسرعة وفعالية، ومنه التأكد من أن جميع الهيئات والقطاعات على أعلى مستوى من المعايير الأخلاقية[1]، فالإبلاغ يعتبر واجبا للأفراد عموما، وللموظف العمومي خصوصا، تحقيقا لمبدأ التضامن الاجتماعي الذي عليه المجتمع، ووجوب قيام أفراده بالتعاون في حماية مقوماته[2].

و يزداد الاعتماد على خطوط الهاتف لتلبية الحاجات المختلفة للمواطنين، وهي التي تدفع إلى تبني آلية الخطوط الساخنة كوسيلة لتلقي الشكاوى، فهي احد الروافد التي تزود مكاتب الدفاع بالمادة اللازمة لعملها، كما أن استخدام الانترنت انتشر بقدر لم تستطع الحكومات التحكم بما تستطيع شعوبها الوصول إليه من معلومات، ويوفر فرصا لتقديم الشكاوى في إطار الحكومة الالكترونية[3].

ثانيا- دور وسائل الإعلام في تغطية أو كشف قضايا الفساد

1- جمع المعلومة وأساليب الفضح:استخدمت العديد من الجهات العامة لمناهضة الفساد أساليب صممت على أنها تدابير مضادة:كجمع المعلومة ومن ثم إطلاقها لزعزعة كرسي الفساد، أو العمل على دفع الفاسدين لحالة عدم الثقة فيما بينهم، لهذا أثبتت التجارب في كل من إيطاليا ومدينة نيويورك أن لزرع كاميرات المراقبة، واستخدام اللاقطات الصوتية اللاسلكية، بالإضافة إلى إغراء أفراد مهمين داخل التنظيمات الفاسدة ليكونوا مصادرا للمعلومات، لها تأثير حاسم في جمع المعلومة عن الأنشطة الفاسدة، كما أن استخدام الوكلاء السريين والمتسللين، بالإضافة إلى استخدام أسلوب (الحيل القذرة) لخلق حالة من الشعور بالإحباط، عن طريق إطلاق الإشاعات بأن أحد أعضاء الشبكة ارتد عليها، أو إذكاء العداء بينهم، يخلق حالة مهيأة لانهيار تلك الأشكال الفاسدة، ويضاف إليها استخدام الأساليب التقنية الحديثة كعرض بعض المعلومات التي جمعت على شبكة الإنترنت، أو التعاون مع دولة صديقة ببثها على أنها تقارير إخبارية، أو إنشاء مواقع على الشبكة تظهر كيفية مكافحة جرائم الفساد، سوف تعزز من الإجراءات المكافحة، مما يجعل استخدام تأثير عامل الصورة والمؤثرات والبث المعلن، عاملا

1- سليمان عبد المنعم: ظاهرة الفساد(دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بدون سنة وبلد النشر، ص10.

2- ناصر عبد الله حسن محمد:" حقوق المتهم في مرحلة جميع الاستدلالات، دراسة مقارنة بالتطبيق على التشريعين الإماراتي والمصري"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص 153.

3- منظمة الشفافية الدولية: لا صوت يعلو فوق صوت المواطن،من نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد،المركز اللبناني للدراسات،مطبعة تكنوبرس، بيروت، لبنان،2005،ص236-237.

قويا على المشتركين في أعمال الفساد الذين قد ينهاروا نتيجة الضعف في شخصيتهم، والخوف من الفضيحة[1].

2- نماذج لكشف ونشر بعض قضايا الفساد: ظلت فضائح الفساد تسيطر على صفحات الصحف في الجزائر خصوصا بعد أن أخلت لها الأخبار الأمنية المكان، وتفجرت قضايا اختلاس البنوك، أهمها فضيحة البنك الوطني الجزائري التي عرفت(بقضية 3200 مليار سنتيم)، إضافة إلى قضية البنك الصناعي والتجاري الجزائري (البيسيا)، كما عرف قطاع الفلاحة قضية فساد كبيرة تتعلق بإهدار الملايير في محافظة السهوب ،كما لم تسلم وكالات ومراكز البريد من الاختلاس أهمها: قضية اختلاس مركز بريد الطارف والجلفة ومركز بريد تيبازة بـ 4 مليارات، ومركز بريد الشراقة بـ 7 مليارات، كما عرف قطاع الخدمات الجامعية واحدة من أكبر قضايا الفساد والمتعلقة بصفقة الأفرشة[2]، وقد كشفت تقارير مالية أن الأمين العام السابق لتنظيم الاتحاد العام للشبيبة الجزائرية، قد تسبب في خسارة أزيد من 11 مليار سنتيم، إذ ابرم صفقة سرية وبالتراضي مع شركة "يوث غود تايم" مقابل أن تقوم هذه الأخيرة بتسيير المركز الدولي للشباب بسيدي فرج، وترقية الهياكل الاستقبالية وتحسين إطارها الخدماتي،ورغم أن الشركة لم تدفع القيمة المالية المتفق عليها في العقد وهي: 3 ملايير سنتيم ،شرعت الشركة في استغلال مرافق المركز، حيث احتضن مؤتمرا للمسيحية وكانت مداخيل المركز لا تنزل عن حدود 40 مليون سنتيم يوميا، والأمر الغريب حصول الاتحاد على نسبة 15% من المداخيل مقابل 85% للشركة، والأغرب من ذلك أن العقد ينص في بنده الثاني من المادة الرابعة على أن المنشاة الضخمة قابلة للتنازل لصالح الشركة[3].

كما كشفت قناة الجزيرة لفضيحة من العيار الثقيل، و أطلق عليها صفقة اليمامة، والمتعلقة بصفقة الطائرات بين المملكتين البريطانية والسعودية، حيث كشفت عن مدى الفساد المستشري بالنظام السعودي، موضحة أن صفقة" اليمامة "هي من الصفقات الكبيرة التي تتم بسرية تامة وتشوبها علامات الاستفهام منذ بدايتها، لافتة إلى أن نفي بندر بن سلطان علاقته بها لن يقدم ولن يؤخر، لأن الرأي العام البريطاني

1- روبرت كليتجارد: استئصال شأفة الفساد، المرجع السابق، ص 2.

2- عثمان لحياني:" الأيادي الطويلة"، يومية الخبر الجزائرية، العدد 5446، السبت 11 أكتوبر 2008 ، ص25.

3- سامي سي يوسف:" مستثمر حول أملاك الاتحاد إلى ملكية خاصة"، يومية الشروق الجزائرية، العدد 3142، الاثنين 13 ديسمبر 2010 ، ص05.

لا يقبل هكذا صفقات سرية مشبوهة، كاشفة عن أن الأمراء ينفعون وينتفعون عن طريق الصفقات، لأنها وسيلة لتصدير الأموال المنهوبة إلى الخارج ثم تدخل بطريقة ثانية وتوزع عليهم[1].

ثالثا- الحماية القانونية لمن يكشف قضايا الفساد

جاء في التوصيات الأربعون المنقحة في عام 2003، التي أصدرتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال التابعة للأمم المتحدة[2] ، في المادة 1/24 المعنونة بحماية الشهود والضحايا، انه يتعين على كل دولة طرف توفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وكذلك أقاربهم و الأشخاص وثيقي الصلة بهم، ونصت الفقرة الثانية على توفير الضمانات الإجرائية لتوفير الحماية الجسدية، و توفير قواعد خاصة تتيح الإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات مثلا[3]،و تنص المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على حماية المبلغين، وان تدخل كل دولة طرف في صلب نظامها الوطني تدابير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها، لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة، بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا للاتفاقية، كما تلزم المادة 24 من الاتفاقية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول الأعضاء، باتخاذ تدابير ملائمة في حدود إمكاناتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود في الإجراءات الجنائية، الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء.

1- الحماية القانونية لرجل الإعلام في فضح قضايا الفساد: تحتل وسائل الإعلام مكانة مهمة لمكافحة الفساد، وللوصول إلى هذا المبتغى يستلزم وجود نصوص قانونية من شانها أن تكون الضمانة الأساسية لرجل الإعلام، منها ما ورد في نص المادة 19 من الإعلان العالمي بخصوص الحق في حرية الرأي والتعبير، واستقاء الأنباء وإذاعتها دون تقيد بالحدود الجغرافية[4]، ويرى الفقيه(دوجيdoge) أن

1- صفقة اليمامة، موقع قناة الجزيرة: www.aljazeera.net

2- راجع التوصيات الأربعون على الموقع التالي:http://www1. 40 /pdf/ fatf oecd.org/ Recs-2003_en.pdf

3- الأمم المتحدة: الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2004، ص162.

4- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة، 217 ألف" د"3 -، المؤرخ في 10 ديسمبر1948.

هذه المادة تعطي للدولة تأكيد صادق على عدم وجوب فرضها لفهم معين على خلاف ما يرغبه المواطنون، كما أنها لا تجبر أي شخص على النفي أو إعدامه في حالة إعلانه عن أفكار لا ترتضيها[1]، وقد أشارت المادة الثانية من الإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان، إلى وجوب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات[2]، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية"ويبر ضد سويسرا"[3]، وبعد الطعون المتوالية التي قدمها هذا الصحفي رفعت الدعوى أمام المحكمة الأوروبية، والتي أيدت هذا الأخير واعتبرت ما قام به أثناء أدائه لعمله يندرج ضمن حقه في التعبير عن رأيه[4].

2- الأداء المهني وممارسات الفساد

أ- **الفساد في وسائل الإعلام:** يتواجد الفساد في البنية الداخلية للمؤسسات الإعلامية، وفي الطريقة التي يتبعها الصحافيون في مهامهم التقريرية، فالنظام الأخلاقي للصحافة يدين الممارسات الفاسدة، ولكن واقع المهنة لا يعكس طموحاتها خاصة عندما يقبل صحافيون ذوي دخل متدن بتلقي الأموال، فهذه الممارسات متأصلة في العالم المتقدم حيث يتمتع الصحافيون برحلة جوية مجانية وينزلون في الفنادق دون دفع، ليكتبوا مقالات عن متعة السفر، وفي أوربا يتوقع أعضاء في مؤسسات وسائل الإعلام أن ينزلوا في الفنادق ويتناولوا الوجبات وحضور المؤتمرات وتلقي الهدايا مجانا، إذ لهذه الممارسات تأثير مباشر على التغطية الإعلامية، مثلما حدث في قضية شركة (انرون) نتيجة الروابط اللااخلاقية بين الصحافيين الماديين والشركة العملاقة ،وكانت نتيجتها تغطية أعمال الشركة دون انتقادات، فقد أثنى(ايروين ستلزر- Irwin Stelzer) - وهو محرر في صحيفتي(ويكلي ستاندرد) في الولايات المتحدة و(صانداي تايمز) في لندن- على الشركة في نوفمبر 2001 لأنها تقود حرب

1- صقر نبيل: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2007 ، ص09 .

2- الإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، الصادر في مؤتمر منظمة اليونيسكوا ، بتاريخ 28 نوفمبر 1978 .

3- والتي تتلخص واقعتها في أن المدعي وهو يعمل صحفيا ادعى بقيام المدعى عليه بسبه، وأثناء سير الإجراءات وحال حضوره مؤتمرا صحفيا أبلغ الحاضرين بشأن تلك الخصومة، وأشار إلى أن قاضي التحقيق المختص قد أصدر أمرا بتقديم حسابات عن بعض الجمعيات التي يساهم فيها ، وأنه قام برد هذا القاضي وقدم ضده شكوى، ثم أثار ذات الأمر مرة ثانية في مؤتمر صحفي آخر، وتم تقديمه للمحاكمة الجنائية بتهمة مخالفته الالتزام بسرية التحقيقات،

4- الكباش خيري أحمد:الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،2002 ، ص

التنافس، وكشف علانية عن ارتباطه بالشركة وبرئيس تحرير(ويكلي ستاندرد)، وفي مسعى للجم مثل هذه النشاطات بدأت بعض مجموعات وسائل الإعلام إلزام الصحافيين بمعايير أخلاقية، وفي دراسة ميدانية قام بها الاتحاد الدولي للعلاقات العامة[1]، تخلص إلى عدم وجود منطقة في العالم تتمتع بمناعة ضد هذه الممارسات ،حيث أن 63% من المستفتين بشرق أوروبا يعتقدون أن الصحافيين يتلقون الرشوة، وتراوحت النسبة بين 13و21% في أسيا واستراليا وأمريكا الشمالية وشمال غرب أوروبا، و تبدو أسيا أكثر الأماكن شفافية[2].

ب- **القانون الأزرق للسكوت:** يقصد به عدم إدلاء رجال الشرطة بالشهادة ضد زملائهم المتهمين في جرائم فساد وغيرها(The Blue Code of Silence)، وهي دراسة أعدها (Terome H Skolinick)، تناول فيها العامل المساعد على انتشار الفساد في الشرطة، وطرح الأدلة التي تثبت وجود هذا القانون غير المكتوب في معظم دول العالم، وتضمنت الدراسة ملاحظات ميدانية ونتائج مقابلات مع ضباط الشرطة حول مدى ثقتهم بزملائهم ومدى الولاء لرؤسائهم، كما فحصت 1500 قضية رفعت ضد رجال الشرطة، وأثبتت النتائج أن 80.70% متأثرين بالقانون الأزرق، وخلصت الدراسة إلى نتائج مهمة منها:-

- علاقات الزمالة ونموها بالمشاكل اليومية المشتركة تساهم في انتشار هذا القانون؛
- في قناعة رجال الشرطة أنهم يعملون ضد المجرمين، ولا يجدون تقديرا من المجتمع مما يجعلهم أكثر حبا وحماية لبعضهم البعض؛
- إن فساد رجال الشرطة موجه ضد المجرمين الخطرين؛
- هناك التزام أخلاقي راسخ وسط رجال الشرطة بعدم الإدلاء بالشهادة ضد زملاء المهنة؛
- لا يقتصر الالتزام بالقانون الأزرق للسكوت على عدم الكشف أو الإدلاء بالشهادة أو الإبلاغ عن زملائهم، بل يمتد إلى إخفاء الأدلة أو إتلافها[3].

1- الدراسة نشرت في جويلية 2002، استطلعت أراء 242 محترفا في ميداني العلاقات العامة والاتصالات في 54 دولة، والمجيبون ومعظمهم من أصحاب المهن الأعلى مقاما في مؤسسات استشارية محلية ودولية أدلوا بمعلومات عن مفهومهم لماهية الأشخاص الذين يحددون فحوى المقالات الصحافية.

2- الالسدير ساذرلاند:: قبض الأموال نقدا لقاء كتابة مقال(الكشف عن ممارسات غير أخلاقية في وسائل الإعلام)"،على الموقع الالكتروني www.ipra.org - راجع بتينا بيترز، مرجع سابق،ص65-66.

3- محمد الأمين البشري: الفساد والجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 20-21.

ج- **نفخ الصفارة:** تعبير نفخ الصفارة بريطاني الأصل، مستعار مما يقوم به الحكم في مبارة عند وقوع مخالفة، لان رجال الشرطة الليلية اعتادوا منذ أمد بعيد إطلاق صفاراتهم للتنبيه عن وقوع جريمة، وينظر للمعنى بأنه الإبلاغ، وتشير الوقائع في حالات الكشف في معظم الدول العربية على أن الموظفين كانوا على علم بها، وفيما أغمض اغلبهم الأعين لأسباب مختلفة، قام البعض بنفخ الصفارة والإبلاغ، والحقيقة أن الحالة تبدو قليلة لان البعض من الشرفاء تعرض للعقاب والفصل، وهو الرادع الأكبر للموظفين الذين هم في وضع مناسب لنفخ الصفارة فلا يتشجعون، لان البيئة المحيطة تدفع إلى تبني خيار الصمت[1].

يمكن القول أن آلية(Whistle Blowing) تعني قيام الموظف بالإبلاغ عن فعل غير قانوني، وقد يكون الإبلاغ داخليا؛ بإبلاغ المسئول المختص بتلقي البلاغات مع وجود إطار من الجدية، وقد يكون خارجيا؛ مثل إبلاغ الأجهزة الرقابية أو المجتمع المدني أو وسائل الإعلام [2].

الفرع الثاني: ضمانات القيام بواجب الإبلاغ عن جرائم الفساد

أولا- الإبلاغ عن الفساد في المواثيق الدولية

برز اتجاه مطرد سواء في الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية نحو توسيع الأشخاص المخاطبين بواجب الإبلاغ وضمانات ذلك، ومن هذه الوثائق:

1- **الإبلاغ عن الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:**_تنص المادة 4/8 من الاتفاقية الأممية المعنونة بمدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين، على أن تنظر كل دولة طرف في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم[3].

2- **الإبلاغ في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:** تتضمن الاتفاقية مجموعة من النصوص المتعلقة بالإبلاغ وحماية المبلغين والضحايا والشهود، مما قد يمارس بحقهم نتيجة الإبلاغ، من ذلك نص المادة 9 التي تلزم الدول الأطراف فيها باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية، لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبته[4].

1- منظمة الشفافية الدولية: لا صوت يعلو فوق صوت المواطن، المرجع السابق، ص238.

2- محمد صادق إسماعيل، عبد العال الديربى : المرجع السابق، ص234-235.

3- راجع نص المادة 4/8 ، والمادة العاشرة من الاتفاقية .

4- راجع نص المادة 9 من الاتفاقية .

3- المبادئ الدولية حول تشريعات حق المعرفة والاطلاع: يشير المبدأ التاسع إلى وجوب حماية المخبرين الذين يفشون معلومات حول أية مخالفات، كما يتعين حماية الأفراد من أية عقوبات قانونية أو إدارية، و تشمل عبارة «خرق القانون» في هذا السياق، اقتراف جرم أو عدم الالتزام بموجب قانوني أو عدم إحقاق الحق، أو تلقي رشوة أو عدم الأمانة والإساءة البالغة في استعمال الإدارة في إطار هيئة عامة، و تشمل كذلك حالات التهديد الخطير للصحة أو للسلامة أو للبيئة، إذا ارتبط ذلك بخرق فردي للقانون[1].

4- المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين: تشير المادة 10 منها إلى وجوب محافظة الموظفين العموميين على ما في حوزتهم من معلومات ذات طبيعة سرية، ما لم يقتضي التشريع الوطني أو أداء الواجب أو متطلبات العدالة خلاف ذلك[2].

5- مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين: تلزم المادة 8 الموظفين المكلفين، الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع انتهاك لهذه المدونة، إبلاغ سلطاتهم العليا، و عند اللزوم إلى غيرها من الأجهزة المختصة التي تتمتع بصلاحية المراجعة أو رفع المظلمة.

6- توصيات مجموعةFATF: جاء في التوصية 15 من التوصيات الأربعين الخاصة بوضع السياسات لمكافحة غسل الأموال: "إذا اشتبهت المؤسسات المالية في أن أموالا ناتجة من نشاط إجرامي، يجب عليها أن تبلغ عنها فورا السلطات المختصة وعن شكوكها فيها".

كما بحثت لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات في اجتماعها في الفترة من 14–23 مارس1995 في النمسا التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة إساءة استخدام المخدرات، ومن ضمنها موضوع غسل الأموال، وكان قرارها ضرورة الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة إلى وحدة مركزية للتحليل المالي، يتم إنشاؤها في كل دولة على حدى، مع تطوير الاتصالات الفعالة بين أجهزة تنفيذ القوانين من أجل سهولة تحريات أنشطة غسل الأموال، وأهمية تشجيع الدول الأعضاء على الإبلاغ عن الصفقات[3].

1- عبد الرحيم طه: تقرير حول الإبلاغ عن الفساد في ضوء التشريعات الفلسطينية، الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة أمان، فلسطين، على الموقع:www.aman-palestine.org

2- المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، موجودة كمرفق في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بإجراءات مكافحة الفساد،ديسمبر 1996.

3- أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم:المرجع السابق،ص15.

7- التشريع النموذجي للأمم المتحدة: اوجب التشريع الصادر عام1999، على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين العاملين في مجال تلقي الأموال أو تحويلها، الإبلاغ عن كافة المعلومات التي يمكن أن تعزز دورها، أو الاشتباه بان هذه الأموال متأتية من جرائم غسيل الأموال[1]، وكذلك الإبلاغ عن أية أموال أو عمليات مالية يشتبه في كونها متأتية من جرائم المخدرات،كما أوضحت المادة الأولى أن الالتزام بالإبلاغ يسري في مواجهة المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين[2].

ثانيا- تجارب الإبلاغ عن الفساد في بعض التشريعات الوطنية

1- الإبلاغ عن الفساد في الولايات المتحدة: يوجب قانون سرية الحسابات المصرفية لعام 1992 على المؤسسات المالية الخاضعة لأحكامه[3]، إخطار إدارة الدخول المحلية(IRS)[4]، بالتقارير الخاصة بالمعاملات النقدية(CRT)[5]، والتي تزيد قيمتها على 10 آلاف دولار، و التي تنطوي على أي معاملات لعملات أجنبية، على أن تقدم هذه التقارير و البيانات في موعد أقصاه 15 يوما من تاريخ كل معاملة، للتعرف على نوعها ومطابقة البيانات الموجودة في التقارير مع البيانات الموجودة لدى المباحث الفيدرالية[6].

صدرعام 1994(قانون محاربة غسل الأموال-Money Laundering Suppression)، وبموجبه أصبحت المؤسسات مجبرة على إخبار الـ(Fincen) عن أية حركة مشبوهة للأموال[7].

2- الإبلاغ عن الفساد في الإجراء المشترك لمجلس أوروبا: نصت المادة K.3 من معاهدة الاتحاد الأوروبي (بشان التجريم الجنائي)بشان الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى وحدة الاستخبارات المالية، وجوب تعيين المعاملات، وإلزام من يحفظون السجلات بتقديم المساعدة في تحديد

1- المادة 13 فقرة 1 من التشريع النموذجي للأمم المتحدة .

2- راجع: دليلة مباركي:المرجع السابق،ص110-111.

3- المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام قانون سرية الحسابات المصرفية تشمل: البنوك- وشركات السمسرة والادخار و التأمين، ومكاتب المحاسبة والمراجعة التي تحصل على مدفوعات نقدية من العملاء، وتجار السيارات، وسماسرة البورصة، ومجال الوجبات السريعة، وغيرها من المنشآت التي تحصل على مدفوعات نقدية من العملاء.

4- اختصار: Internal Revenue Service (IRS)

5- اختصار: Curency Transaction Report (CRT)

6- أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم:المرجع السابق،ص16 .

7- اختصار: Financial crimes Enforcement Network (Fincen)- شبكة مكافحة الجرائم المالية.

أماكن السجلات (النقطة137 و 138)، كما يشترط حماية الذين يكشفون تلك المعاملات بنية سليمة (النقطة139)[1].

وقد التزمت التشريعات الأوروبية بهذا القرار، ونصت عليه صراحة فيما عدا قانون البنوك السويسري، طبقا لآخر تعديلاته سنة 1993، و يلاحظ أنه وإن لم يصل الأمر بالإبلاغ إلى حد الوجوب في سويسرا، فإن البنوك عندما تقدر عدم الإبلاغ التطوعي يجب عليها عدم تقديم أية مساعدة للعميل وعدم التعامل معه وغلق حساباته، بينما أخذت باقي التشريعات بوجوب الإبلاغ[2].

وطبقا للقانون الفرنسي رقم 90-614 الصادر في 12 يوليه 1990 والمعدل بالقانون رقم 98-546 الصادر في 2 يوليه 1998، المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في المكافحة ضد غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، تلتزم المؤسسات المالية بإبلاغ النيابة العامة عن العمليات المنصبة على مبالغ مصدرها أنشطة المنظمات الإجرامية (المادتين1و 1/2 من القانون) ، وقد أضاف القانون رقم 96-392 الصادر في 13 مايو 1996 "سماسرة التأمين وإعادة التأمين " Courtiers d' assurance et de ré- assurances"[3]، وبمجرد حدوث الإبلاغ، تقوم النيابة بإخطار إدارة معينة تابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، والتي يطلق عليها (TRACFIN)[4]، والتي تم إنشاؤها بالقانون الصادر في 9 ماي 1990، وتتلخص مهمتها في جمع كافة المعلومات المفيدة بصدد الواقعة المطروحة وتقديمها للنيابة العامة وإدارة الجمارك[5].

3- الإبلاغ عن الفساد في هونغ كونغ: كان أول إعلان تجاري للمفوضية المستقلة لمكافحة الفساد عام 1974 ومضمونه عن بائعه تشعر بالتردد بشأن الإبلاغ عن حالة فساد، وقررت في النهاية الدخول إلى مكتب المفوضية لتقديم البلاغ، وكان فحوى ومضمون الإعلان(أعمل ليل نهار لتأمين

1- الأمم المتحدة: الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها، المرجع السابق، ص53-54.

2- أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم:المرجع السابق،ص16 .

3-Loi No 96-392 du 13 mai 1996 relative a la lutte contre le blanchiment et le traffic des stupéfiants êta la coopération international en matière de saisie et de confiscation des produits du crime.

4-TRACFIN :"Cellui de coordication chargée du traitement du Renisgnement et de l'action contre le circuits Francies clandestine".

5- أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم:مرجع سابق،ص17-18.

احتياجاتي الأساسية وتأتي أنت لتسرق القليل الذي أكسبه)، وهذا يؤكد أن السلوك الخاص بمبادرة البائعة للإبلاغ عن حالة الفساد قد تم نظرا لجودة ووضوح وبساطة الإعلان التليفزيوني[1].

4- الإبلاغ عن الفساد في التشريع الجزائري

أ- **الإجراءات المتبعة من قبل البنوك والمؤسسات المالية:** في نفس سياق خطوات المجتمع الدولي أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 01/05[2]، وتنفيذا له صدر النظام رقم 05/05[3]، والمرسوم التنفيذي رقم 05/06[4]، وقبلهم المرسوم التنفيذي 127/02[5]، حيث أقر المشرع في القانون رقم 01/05 قواعد الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الفصل الثاني منه في المادة 06 وما يليها، وفصلت فيها المادة 2 وما يليها من النظام رقم 05/05 التي حدد فيها المشرع جملة من الواجبات الملزمة للبنوك، والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر وهي :-

- الالتزام بالتأكد من هوية الأشخاص المتعاملين مع البنوك أو المؤسسات المالية، و من صحة المستندات التي تقدم لتمثيل الأشخاص المعنوية حسب نص المادة 7- 8 و9 من القانون 01/05 ، والمادة 2 وما يليها من النظام رقم 05/05، في إطار السياسة الصارمة للنظام المصرفي تحت شعار"اعرف عميلك"[6]، وتحقق المؤسسات المالية في كل عملية مصرفية تزيد قيمتها عن حد معين لتتخذ الإجراءات الكفيلة في البحث والتحري عن مصدر هذه الأموال[7]؛

1-سلطان العتيبي:الأنشطة والبرامج التي من شانها جعل دولة الكويت خالية من الفساد ودور ديوان المحاسبة بالنسبة للشفافية بالتعاون مع كافة القوى الفاعلة بالمجتمع من مؤسسات وأفراد،ديوان المحاسبة،الكويت،2007،ص 14

2- ج ج د ش:القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الصادر بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، والمعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الأول عام 1433 الموافق 25 فبراير سنة 2012 .

3- نظام بنك الجزائر 14-04 المؤرخ 29 سبتمبر 2014، والصادر29 سبتمبر 2014، عن شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، بعنوان الاستثمار في الخارج، من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري

4- ج ج د ش: المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 2006/01/09 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

5- ج ج د ش:المرسوم التنفيذي 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها .

6- عبد الفتاح بيومي حجازي:جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، طبعة أولى، الإسكندرية، 2005، ص211.

7- نبيل صقر: تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر،2008،ص160.

- الاحتفاظ بنسخ عن الوثائق المثبتة لهوية المتعاملين خلال مدة 5 سنوات حسب نص المادة 3/7 من قانون 01/05، والمادة 8 من النظام رقم 05/05، وكذا تحيين المعلومات الخاصة بهم، والتأكد من الوكالات القانونية والانابات، والاستعلام عن الأشخاص القائمين في حقهم ولحسابهم؛

- ألزم القانون حسب المادة 19 من قانون01/05 أصحاب المهن الحرة خاصة الموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة...الخ، التدقيق في هوية المتعاملين معهم نظرا لارتباط هذه المهن بحركة تداول رؤوس الأموال، وذلك خشية استغلالهم لإدخال أموال غير مشروعة إلى الخزينة العامة، وعليه فهم ملزمون بالحصول على إقرار من الأشخاص بأنه لا غبار عليهم في تعاملاتهم التجارية والمالية[1]؛

- استوجب على التشريعات الداخلية للدول تطبيقا للاتفاقيات الدولية (خاصة توصية رقم 15 من التوصيات الأربعون)[2]، بوجوب إبلاغ الهيئات المتخصصة عن العمليات المالية التي تزيد قيمتها عن مبالغ معينة، أو التي تثور شبهات حول صلتها بأنشطة إجرامية؛

ولاكتشاف أخطر الجرائم المنظمة اعتمدت المؤسسات المالية آلية الإبلاغ عن الشبهات، وهي الآلية التي أقرها المشرع في القانون رقم 01/05 بالفصل الثالث تحت عنوان (الاستكشاف)، حيث أقرت المادة 15 وما يليها إجراءات الإخطار و الملزمين قانونا بها، والجهة التي يوجه لها، ولم يعرف المشرع الإخطار بالشبهة، إلا أنه أقر أنه الواجب القانوني الذي يتقيد به الملزمين [3].

ب- الإبلاغ على ضوء قانون مكافحة الفساد: تنص المادة 21 من قانون مكافحة الفساد تحت عنوان: تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق، على أن الهيئة تطلب في إطار ممارستها لمهامها من المؤسسات أو الإدارات أو كل شخص آخر، أية معلومات أو وثائق تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، وكل رفض متعمد وغير مبرر لذلك، يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة[4].

1- آدم مهدي أحمد: تبييض الأموال وجهود المكافحة، العالمية للطباعة والنشر، مصر، 2007، ص194.

2- هي مجموعة العمل المال لمكافحة تبييض الأموال Groupe d'action Financière sur le planchement de capiteux واختصرت لـGAFI تأسست من قبل مجموعة الثماني-الولايات المتحدة،كندا ، ألمانيا،فرنسا، ايطاليا، اليابان، بريطانيا وروسيا بعد مؤتمر فرنسا في جويلية 1979 ، وتتخذ الهيئة باريس مقرا لها وتضم في عضويتها 29 دولة ومنظمتين إقليميتين هما المفوضية الأوروبية ومجلس التعاون الخليجي، و21 من المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية، تتألف من الخبراء في مجال المال والأعمال والاقتصاد والسياسة والقضاء ورجال الجمارك، تجتمع ثلاثة مرات سنويا في أحد دول الأعضاء من أجل النظر في آليات مكافحة تبييض الأموال في الدول الأعضاء بناءا على التوصيات الأربعين التي تمثل الإطار الذي وضعته الهيئة المتعلق بإجراءات مكافحة =جرائم تبييض الأموال ومدى التزام دول الأعضاء بمعايير الهيئة والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة .لمزيد من المعلومات أنظر:نبيل صقر، مرجع سابق، ص 167 ومايليها.

3- عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص 209.

4- قانون رقم06-01 مؤرخ في21 محرم عام1427 الموافق20فبراير سنة2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد14، الصادرة في 8 مارس 2006، ص4-15.

- **جريمة عدم الإبلاغ:** إن هذه الجريمة تعتبر جريمة كلاسيكية حيث سنها المشرع بمناسبة الجرائم الموصوفة بجرائم إرهابية والماسة بأمن الدولة، ونص في المادة47 من قانون مكافحة الفساد تحت عنوان : عدم الإبلاغ عن الجرائم؛ كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بوقوع جريمة أو أكثر ،ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم.

إلا انه في دراسة حول ظاهرة الفساد قامت بها خلية مكافحة الفساد على مستوى الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان تحت عنوان: ''المواطن في مواجهة الفساد''، خلصت إلى أن 88 % من المواطنين الذين أجابوا عن استمارة الدراسة التي وزعت عليهم، يعتقدون أنهم ''غير محميين ولا يشعرون بالأمان عند التبليغ''، وأشارت الدراسة أن 51.8 % يرفضون التبليغ عن قضايا الفساد وتفضيل الصمت، خوفا من إقحامهم في القضية المبلغ عنها وتحويلهم من مبلغين إلى متهمين ومتواطئين، بينما اعتبر منسق الخلية أن الخوف من التبليغ أصبح إشكالا في حد ذاته، وأقر بمشروعية المخاوف التي تنتاب المبلغين عن قضايا الفساد بينما عزا موقفه لكون أن العدالة في الجزائر لا تحمي المبلغين عن الفساد، بل تتخلى عنهم، ورأت نسبة لا بأس بها تجاوزت الـ51 % من المستجوبين، بأن أهم العراقيل التي تحول دون كشف الستار عن قضايا الفساد، الخوف من أن يصبح المبلغون طرفا في مجرى المحاكمات، ما حمل أعضاء الخلية على القول إن: ''السلطة في الجزائر تشجع على الفساد، في ظل عدم وجود إرادة سياسية حقيقية لمحاربة الظاهرة''، ولمسوا تراجعا في التشريعات التي تنص على ذلك من خلال التراجع عن جناية الفساد التي كانت محددة عقوبتها بالسجن المؤبد على ضوء المادة 119 من قانون العقوبات السالف، بينما حلت محلها مادة أخرى في القانون الساري العمل به، التي حددت سقف العقوبة المتصلة بالفساد بـ10 سنوات[1].

- **جريمة البلاغ الكيدي:** هذه الجريمة يسميها المشرع: تبليغ السلطات القضائية بجريمة يعلم المبلغ بعدم وقوعها، في الفصل الخامس من القسم الأول، بعنوان: الاهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة في المادة 145 قانون العقوبات، وما كان على المشرع سوى الإشارة إلى أن البلاغ الكيدي في باب جرائم الفساد يقع تحت تجريم هذه المادة، فنصت المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ؛على معاقبة كل من ابلغ عمدا وبأية طريقة السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر[2].

1- فهيمة قسوري:" دور الإخطار بالشبهة في اكتشاف جرائم الفساد المالي"، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني الأول، آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد ،المرجع السابق،ص7.

2- راجع نص المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

- **حماية الشهود والمبلغين:** نصت المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؛ على معاقبة كل من يلجا إلى التهديد بأي طريقة كانت، أو الترهيب ضد الشهود، الخبراء، الضحايا والمبلغين، أو أفراد عائلاتهم، وكل من له صلة بهم[1].

- **جريمة إخلال الموظف العمومي بالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح:**سن المشرع التزاما يقع على عاتق الموظف العمومي في المادة 8 من قانون الوقاية من الفساد ؛بضرورة إخبار سلطته الرئاسية إذا تعارضت مصالحه مع المصلحة العامة، ورتب على هذا الفعل عقوبة ليصبح الفعل مجرما ومعاقبا عليه، والمشرع عرف قاعدة قانونية تكاد تكون شبيهة بها، وهي قاعدة رد القضاة لأسباب حددها القانون سيما ما ورد في المواد 554 إلى 566 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ج- الإخطار بالشبهة كآلية للإبلاغ

- **الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة:**حددت المادة 19 من القانون 01/05 الأشخاص الملزمون قانونا بالإخطار بالشبهة وهم: الأشخاص المعنوية ممثلة في البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة ، وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات، وحددت الفقرة الثانية الأشخاص الطبيعية الملزمة بالإخطار[3]، حيث توسع في مفهوم الأشخاص الملزمين بما يعكس سياسته في مكافحة الجريمة المنظمة في بدايتها وبأبسط طرقها[4].

1- راجع نص المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

2- القانون04-14المؤرخ في27 رمضان 1425 الموافق10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، السنة41، العدد71.

3- الاشخاص الملزمة قانونا الاخطار بالشبهة هم : كل شخص طبيعي أو معنوي ترتبط مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع الأموال أو مبادلات أو تحويلات أو أية عملية حركة لرؤوس الأموال؛ خاصة أصحاب المهن الحرة مثل المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة، وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والمؤسسات المفوترة، إلى جانب أشخاص طبيعيين ترتب أعمالهم بالمعادن الثمينة خاصة تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية، نظرا لأهمية أعمالهم من حيث تداول رؤوس الأموال في التعاملات التجارية والمدنية القائمة في ميادينهم، مما يجعلهم هدف لأصحاب العائدات الغير مشروعة لاستثمار أموالهم وتدويرها في التعاملات التي يقومون بها بوساطة الأشخاص الطبيعية التي حددتها المادة 19 /ف2 ، واستغلالهم بالشكل الذي يؤدي إلى إدخال الأموال المشبوهة إلى النظام المالي المشروع عبر بنوك الخزينة العامة والمؤسسات المالية الأخرى، نظرا لارتباط أصحاب المهن الحرة بمؤسسات الدولة المالية خاصة الخزينة العامة بالنسبة للموثقين من خلال إيداع الأموال التأسيسية للشركات المدنية والتجارية والمهنية أو إيداع خمس عقود البيع الخاصة بالعقارات ...الخ.

4- فهيمة قسوري: المرجع السابق،ص7.

- **إجراءات الإخطار بالشبهة:** الأصل أن يتم الإخطار عن العملية المالية المشبوهة قبل تمامها، لكن لا مانع من الإخطار بعد تمامها متى تبين أنها تنطوي على شبهة غسل أموال[1] ، فإذا حدث اشتباه للمؤسسات المالية، وكذا الأشخاص الملزمة بالإخطار حول شرعية العائدات المالية لأحد المتعاملين بقيام عمليات معقدة وغير اعتيادية أو مبررة، وبموجب المادة 10 من النظام رقم 05/05 فإن البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، يجب أن تتوافر لديها أنظمة استكشاف للنشاطات ذات الطابع الغير اعتيادي والمشتبه فيها، وتخضع هذه النشاطات وجوبا للإخطار بالشبهة يوجه إلى خلية معالجة الاستعلام المالي[2].

- **العمليات المالية والأموال التي تكون محلا للإخطار بالشبهة:** نصت المادة 20 من القانون 01/05 على أن تكون محلا للاشتباه الأموال المتأتية من جناية أو جنحة وخاصة الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات، و غالبا ما تتم هذه الجرائم بعمليات مالية معقدة وغير مبررة حسب نص المادة 10 من القانون 01/05،وفصلت فيها المادة 10 من النظام 05/05 وألزمت المؤسسات المالية في إطار الاستكشاف عن هذه العمليات بتوافر أنظمة الإنذار عن النشاطات الغير اعتيادية والمشتبه فيها، والإخطار للجهة المختصة ،خاصة بالنسبة للعمليات التي تتضمن حركات متعددة ومتتالية لرؤوس الأموال بالمقارنة مع حساب الزبون، حيث يقع التزام على عاتق الملزمين بضرورة تحرير تقرير سري بالإخطار بالشبهة، وفي حالة اكتشاف هذه العمليات وقيامها بالإخطار فهي تعفى من مسؤولية التبليغ عن عمليات يتضح أنها سليمة[3] ،فالعمليات المشتبه فيها تكون محلا للتحقيق والتدقيق حول مصدرها ووجهتها والمستفيدين منها، وتحرير تقرير سري وفق النموذج المحدد قانونا حول هذه العملية يرسل إلى خلية المعالجة والاستعلام المالي في مقابل وصل استلام، يسلم إلى المراسل من طرف أحد أعضاء الخلية حسب نص المادة 11[4].

- **السرية في الإخطار بالشبهة:**_نصت المادة 2/10 من القانون 01/05 على أن يحرر تقرير الإخطار بالشبهة من الملزمين به في سرية تامة، لاقتفاء أثر أصحاب الأنشطة الإجرامية، وتصادمت فكرة الإخطار بالشبهة في مختلف التشريعات بمبدأ السرية المهنية كواجب قانوني يلتزم به كل

1- عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص 210.

2- نبيل صقر: مرجع سابق، ص119.

3- المرجع نفسه، ص119.

4- فهيمة قسوري:المرجع السابق،ص8.

الأشخاص المذكورين في المادة 19 من القانون 01/05، حيث نصت المادة 22 عدم الاعتداد بالسر المهني أو البنكي في مواجهة خلية الاستعلام المالي، وأعفت المادة 23 اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأشخاص الملزمين بالسر المهني خاصة أصحاب المهن الحرة وغيرهم[1].

- **شكل الإخطار بالشبهة:**حدد المرسوم رقم 05/06 المؤرخ في 2006/01/9 شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه[2]، حيث نصت المادة 2 على أن يحرر نموذج وحيد للإخطار بالشبهة يرسل استعجالا من الملزمين بتحريره حسب نص المادة 19 من المرسوم 01/05، إلى خلية معالجة الاستعلام المالي في مقابل وصل استلام للإخطار بالشبهة يقدمه موظف الخلية، الذي يختص بتصميمه دون سواه حسب المادة 04 من المرسوم 05/06،و حسب الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم السالف الذكر، وهذا النموذج يجب أن يحرر بشكل واضح دون تحشير أو إضافة عن طريق الرقن أو آليا ، ويتضمن محتواه وجوبا مايلي[3]:

- تحديد هوية الجهة المخطرة أي الملزمة بالإبلاغ من حيث نوع المؤسسة والعنوان...الخ.
- بيان المعلومات المفصلة الخاصة بالعمليات محل الشبهة والأموال المشبوهة[4].
- تحديد طبيعة العملية (تحويلات أو حركات الأموال، وإبراز دواعي إثارة الشبهة بدقة).
- تبدي الجهة المخطرة بالشبهة رأيها في الاشتباه وبيان معلومات المراسل حول هويته وصفته، والتوقيع خطيا من طرف المراسل حسب نص المادة 07 من المرسوم 05/06.

والجدير بالذكر أن الإخطار بالشبهة إذا ما حرر وفقا لشكله القانوني، ترفق معه وجوبا كل الوثائق الخاصة بالعملية المعنية حسب نص المادة 06 من المرسوم 05/06 ، وترسل إلى الخلية التي يمكنها أن تطلب من المراسل أية تفسيرات أو معلومات تساعدها في التحقق من الاشتباه[5].

1- راجع نص المواد :19-22-23 من القانون رقم 01/05 سالف الذكر .

2- المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 ذو الحجة 1426 الموافق لـ9 جانفي 2006 المحدد لشكل، نموذج و محتوى وصل استلام التصريح بالشبهة .

3- عياد عبد العزيز: تبييض الأموال، طبعة أولى، دار الخلدونية، الجزائر ،2007،ص52.

4- مرجع نفسه، ص52.

5- مبروك حسين: المدونة البنكية الجزائرية، طبعة ثانية، دار هومة،الجزائر، 2006،ص270.

- **الجهة التي يوجه لها الإخطار بالشبهة:**أقر المشرع المرسوم التنفيذي127/02المؤرخ 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، باعتبارها الهيئة التي ترسل إليها الإخطارات في مقابل وصل الاستلام طبقا للمادة 2/20 من المرسوم 05/06[1].

- **صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي:**تضطلع هذه الخلية بصلاحيات متعددة، ودورها هو مكافحة تبييض الأموال، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف أسند لها القانون العديد من الصلاحيات.

- **صلاحياتها على أساس الإخطار بالشبهة:**تستلم الخلية الإخطارات بالشبهة من المراسلين حول جرائم الفساد المالي، على إثرها يقوم مجلس الخلية بتحليل المعلومات على ضوء المعطيات التي تضمنها الإخطار، والتي تسمح باكتشاف مصدر الأموال المشبوهة والطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار[2]، وقد تستعين بالخبراء في مختلف المجالات أو أي شخص أخر تراه مؤهلا لمساعدتها، وعلى إثر التحليل حسب نص المادة 04 من المرسوم127/02 والمادة 06 من القانون 01/05، إذا رأت الخلية بالإجماع إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص فإن الإخطار بالشبهة يسحب من الملف كي لا تعرف الجهة التي أخطرت الخلية، تبعا للسرية التامة التي تتم بها إجراءات التحقيق، والجدير بالذكر أن المحاكم المختصة هي الأقطاب التالية:محكمة سيدي أمحمد ومحكمة وهران ومحكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة[3] ، وإذا ما اعترض أحد أعضاء الخلية على إرسال الملف فهنا يحفظ الملف ولا يرسل، وللخلية حق الاعتراض بموجب تدابير تحفظية عن العمليات المصرفية محل الاشتباه وذلك لمدة 72 ساعة، ولا يمكن تجاوز المدة بأي حال من الأحوال إلا بموجب قرار قضائي، وذلك بطلب الخلية من رئيس محكمة سيدي أمحمد، وبعد الاطلاع على رأي وكيل الجمهورية لتمديد أجل التدابير التحفظية، أو تأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات أو السندات موضوع الإخطار حسب المادة 18 من القانون رقم 01/05[4].

- **صلاحيات خلية الاستعلام المالي في مجال مكافحة الفساد المالي والتعاون الدولي:**في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المنظمة يمكن للخلية أن تتعاون مع هيئات أجنبية،بتبادل المعلومات ومتابعة الإجراءات وتبليغ السلطات، وتحليل المعطيات حول العمليات المشبوهة، باعتبارها من الجرائم

1- قانون 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

2- عياد عبر العزيز: مرجع سابق،ص53.

3- مرجع نفسه، ص54.

4- فهيمة قسوري، المرجع السابق،ص13.

العابرة للحدود، وخاصة في إطار التطور العلمي والتكنولوجي للاقتصاد الرقمي، حيث أن التعاون أصبح أمرا حتميا مع تنامي الخطط الإجرامية، ومخاطرها على اقتصاديات دول العالم، وما قد تسببه من انهيار للنظام المالي والتجاري للمؤسسات المالية والبنوك في الدول[1].

د- التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته

- **الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاته:** من بين التدابير التي أرساها المشرع للوقاية هي تصريح الموظفين العموميين بممتلكاتهم، و يلاحظ أن المشرع كرسها قبل إصداره قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،اذ صدرعام 1997 تشريع خاص يتضمن الأحكام المتعلقة بالتصريح بالممتلكات[2]، وتكريسا للمبادئ المتضمنة في الاتفاقيتين الأممية والإفريقية، قام المشرع بسن القانون 01-06 في 20 فبراير 2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم عام 2010و 2011[3]،والذي حث على ضرورة الإفصاح والكشف عن الذمم المالية لجميع الموظفين العموميين[4]، فحسب المادة 2 من القانون رقم 06-01 فإن جميع الموظفين العموميين معنيين بالتصريح بالممتلكات وهم:-

- ✓ ذوي المناصب التنفيذية: وهم رئيس الجمهورية والوزير الأول، وأعضاء الحكومة(الوزراء).
- ✓ ذوي المناصب الإدارية:هم كل من يعمل في إدارة عمومية، و يمارسون نشاطهم في مختلف المؤسسات العمومية، المركزية في الدولة، المصالح غير الممركزة التابعة لها، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية.

1- المرجع نفسه، ص13.

2- الأمر 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997،يتضمن التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية عدد 3،المؤرخ في 12 جانفي 1997، والملغى بنص المادة 71 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

3- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 المؤرخ في 08 مارس سنة 2006 ، المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 ، ج ر عدد 50 المؤرخ في 01سبتمبر سنة 2010 ، والمعدل والمتمم بالقانون رقم15/11 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011،ج ر عدد 44 المؤرخ في 10 غشت سنة2011 .

4- وهم كما حددتهم المادة 02 من القانون:-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته؛

- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية، أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية؛
- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

✓ ذوي المناصب القضائية: لا يشغل منصبا قضائيا إلا القضاة، كما عرفهم القانون العضوي رقم 04-11 وهم حسب المادة 2 منه[1]:قضاة الحكم، والنيابة العامة للمحكمة العليا، والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي- قضاة الحكم، ومحافظي الدولة لمجلس الدولة، والمحاكم الإدارية- القضاة العاملين في:الإدارة المركزية لوزارة العدل، أمانة المجلس الأعلى للقضاء، المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزراء العدل.

✓ ذوي الوكالة النيابية يتعلق الأمر بالشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا(أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والمجالس الشعبية الولائية)[2].

✓ من يتولى وظيفة أو وكالة في مؤسسات أو هيئات معينة:ويتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية[3]؛ المؤسسات العمومية[4]؛ المؤسسات ذات الرأسمال المختلط[5]؛

المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية[6]؛ الذين يتمتعون بقسط من المسؤولية، وتقتضي هذه الصفة أن ينتمي المصرح إلى أحد الأشخاص المعنوية، غير الدولة والجماعات المحلية، وأن يكون له قسط من

1- القانون العضوي 04-11 المؤرخ 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد75 ، المؤرخ في 08 سبتمبر 2004.

2- عثماني فاطمة:" من أين لك هذا؟،بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة التفعيل"،الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كالية للحد من الفساد المالي والإداري،مخبر مالية بنوك وإدارة أعمال،جامعة محمد يخضر بسكرة،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية،يومي 06-07 ماي 2012،ص01.

3- يقصد بالهيئات العمومية :(كل شخص معنوي عام آخر ، غير الدولة والجماعات المحلية، يتولى تسيير مرفق عمومي، ويتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، فضلا عن بعض الهيئات المتخصصة كهيئات الضمان الاجتماعي)

4- ويقصد بالمؤسسات العمومية(كل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت تعرف بالشركات الوطنية، التي تنشط في مجالات الإنتاج، والتوزيع والخدمات)

5- يقصد المؤسسات ذات الرأسمال المختلط(المؤسسات العمومية الاقتصادية، التي فتحت رأسمالها الاجتماعي للخواص، سواء كانوا أفرادا أو شركات، مواطنين جزائريين أو أجانب، عن طريق بيع بعض الأسهم في السوق، كما حدث بالنسبة لمؤسسات فندق الأوراسي، ومجمع صيدال، والرياض، أو التنازل عن بعض رأسمالها، كما حدث بالنسبة لمؤسسة الحجار للحديد والصلب، وشركة ميتال ستيل التي تحوز الدولة على نسبة 70 % من رأسمالها)

6- يتعلق الأمر بالمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية:(بمؤسسات من القانون الخاص، تتولى تسيير مرفق عام عن طريق ما يسمى، بعقود الامتياز، لتقدم خدمة عمومية، وإن كانت المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية، لا ينحصر مجال نشاطها في قطاع معين، فإنها غالبا ما تنشط في قطاعات النقل العمومي، كما هو الحال في الجزائر بالنسبة لشركة" طحكوت محي الدين "لنقل الطلبة الجامعيين، والهاتف كما هو الحال بالنسبة لشركات" جيزي "و"اوريدو " و"موبيليس"، واستغلال المطارات والموانئ والطرق السريعة والأسواق والمذابح، وتوزيع المياه، والتطهير...)

المسؤولية، ومن هم في حكم الموظف العمومي ويقصد بهم:الضباط العموميون وهم الموثقون، والمحضرون، ومحافظو البيع بالمزاد، والمترجمون، يندرج ضمنهم المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني، وقد حدد المشرع المعلومات التي يجب توفيرها، ومواعيد تقديمها وإعلانها، وحرص على إحالة من يثبت مخالفتهم إلى النيابة العامة[1].

- **كيفية ومحتوى التصريح بالممتلكات:**ترتبط كيفيات التصريح بالممتلكات بمواعيد التصريح والبيانات وكذا من حيث نشرها كما يلي:-

✓ **من حيث مواعيد التصريح بالممتلكات:** تنص المادة 04 من القانون رقم 06-01:" يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية، ويجدد فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول،يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة".

وبالنسبة لتصريحات ذوي المناصب السامية (كرئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس الحكومة وأعضائها،رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصل، الولاة، القضاة) فتكون في المواعيد المحددة أعلاه، لكن أمام رئيس المحكمة العليا.

لكن هناك بعض التصريحات التي تصل إلى يد الهيئة، وهو ما ورد في المرسوم الرئاسي رقم 06-415، المحدد لكيفيات التصريحات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم 06-01 فبالنسبة لهؤلاء جميعا[2]، ينبغي عليهم التصريح بممتلكاتهم خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 06-01 ، ولكن:-

- أمام السلطة الوصية بالنسبة للموظفين العموميين،الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة[3].

1- عثماني فاطمة: المرجع السابق، ص01.

2- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر2006،يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية،عدد 74،المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

3- يقصد المشرع بالموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة الواردين في:

- المرسوم الرئاسي رقم 90-225 ،المؤرخ في 25 يوليو 1990،يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية،ج/ر،عدد 31،المؤرخ في 28 يوليو سنة 1990.

- أمام السلطة السلمية المباشرة، بالنسبة للموظفين العموميين، الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.[1]

ثم بعدها تقوم السلطة الوصية، والسلطة السلَّمية، بإيداع التصريح عند الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في آجال معقولة حسب المادة 2 فقرة أخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 06-415، وهو ما يطرح التساؤل حول المدة التي تستغرقها إحالة التصريح أمام الهيئة، والتي يمكن وصفها بالمعقولة؟ وفي الحقيقة فإن هذا الغموض في تحديد آجال إيداع التصريحات، قد يفتح المجال أمام السلطة المختصة بتلقي التصريحات للتماطل في تقديمها، مما قد يؤثر على سرعة معالجة المعلومات من قبل الهيئة[2].

✓ **من حيث بيانات التصريح بالممتلكات:**تنص المادة 5 من القانون رقم 06-01 على:" يحتوي التصريح بالممتلكات، جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع، في الجزائر و/أو في الخارج"،إذ يلاحظ أن المصرح لا يكتتب ممتلكات زوجته، ولعل هذا راجع لكون النظام المالي للزواج في الإسلام وفي القانون هو الفصل في الذمم المالية للزوجين، وأيا كان السبب، فإن عدم اكتتاب ممتلكات زوجته و أولاده البالغين، لا يضمنان المكافحة الفعالة للفساد، وبالرجوع إلى تشريعات الدول العربية، فإنها حثت على اكتتاب أموال أولاده القصر وزوجته كما هو الحال في اليمن، المغرب و مصر[3].

✓ **من حيث نشر التصريحات بالممتلكات:**تنص المادة 1/6 من القانون رقم 06-01 أن يكون التصريح الخاص بذوي المناصب القيادية والسامية، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم، ويكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

= المرسوم التنفيذي رقم90-227، المؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج/ر،عدد 31،المؤرخ في 28 يوليو سنة 1990.

1- راجع القرار المؤرخ في02 افريل 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، ج/ر،عدد25،المؤرخ في 18 افريل 2007.

2- عثماني فاطمة: المرجع السابق، ص6.

3- عثماني فاطمة: المرجع السابق، ص7.

يستخلص إغفال المشرع الإلزام بنشر تصريحات ذوي المناصب القيادية والسامية في البلاد، عند نهاية الوظيفة أو العهدة الانتخابية، وهذا يتنافى مع الشفافية التي هي من مبادئ الحكم الراشد.

- **مكتب استلام التصريحات:**اسند القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مهمة تلقي اشهارات الذمم المالية، وتفحصها وإحالة من يثبت مخالفتهم إلى النيابة العامة ، لهيئة مستقلة تسمى: " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" طبقا لنص المادة 6/20 والمادة 22[1]،وذلك حتى تستطيع القيام بعملها دون إعاقة من" تأثير لا مسوغ له"، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ولأن الوظائف العامة تعد مرتعا خصبا لظاهرة الفساد للحصول على مزايا على حساب الدولة، أو لتسهيل الوصول إلى بعض الغايات غير المشروعة[2]،حرص المشرع على إبلاء هذه النقطة أهمية بالغة، وتجلى ذلك من خلال الأمر 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات والملغى بالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3].

يلاحظ أن المشرع استحدث هيئة لتلقي التصريح بموجب القانون رقم 06-01 كبديل للجنة التصريح بالممتلكات الواردة بموجب الأمر رقم 97-04 سالف الذكر، ومنحها استقلالية غامضة[4].

1- هناك استثناء نصت عليه المادة 1/6-2 من نفس القانون حيث أن تقديم الأشخاص الآتية أسماؤهم يقدمون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وهم: كل من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، والوزير الأول، وأعضاء الحكومة، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة، والولاة.

2- هاملي محمد:" هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة"، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري بتيزي وزو، يومي10-11 مارس 2009 ، ص65.

3- الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية، العدد 03، المؤرخ في 12 يناير 1997(الأمر ملغى)

4- إن النصوص القانونية المنظمة للهيئة احتوت تناقضات فيما يخص استقلالية الهيئة إذ من الملاحظ مايلي:

- ينص القانون صراحة على استقلالية الهيئة ثم يخضعها من جهة أخرى لتبعية السلطة التنفيذية لتبقى بذلك استقلاليتها شكلية مما قد يؤثر سلبا على فعاليتها على محاربة ما يسمى بالكسب غير المشروع.

- احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين طبقا لنص المادة 1/5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها،الجريدة الرسمية،العدد 74،المؤرخ في 22 نوفمبر 2006،حيث نصت المادة على أن الرئيس يختص لوحده بسلطة التعيين في حين كان من الأجدر توزيع التعيين بين السلطات الثلاث لضمان استقلالية اكبر.

- تنص المادة 5 من نفس المرسوم على أن تجديد العضوية بالنسبة لتشكيلة الهيئة يكون من رئيس الجمهورية،حيث أن التجديد إذا لم يكن وفق معايير شفافة أو غير مدروسة، أو غير نزيهة فانه يؤدي إلى تعاملات تتنافى مع مركز الاستقلالية أو كما يقول:

ثالثا- الآثار القانونية للإبلاغ

حرص المشرع على تشجيع الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وعدم اعتبار ذلك خرقا لمفهوم السرية، ومن ثم إعفاء المبلغ من المسؤولية الجنائية طالما كان الإبلاغ بحسن نية حسب المادة 24 من قانون الوقاية من تبييض الأموال، وفي نفس السياق نصت المادة الأولى من الفصل الثاني من الباب الثالث من التشريع النموذجي للأمم المتحدة على انه:"لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية بتهمة انتهاك سر المهنة على أي شخص أو مدير أو موظف، يكون قد قام بحسن نية الإبلاغ عن الأموال وفقا للقانون، حتى لو ثبت في وقت لاحق من خلال التحقيقات أو الأحكام ، بان هذا البلاغ لا يستند إلى أساس من الصحة"، كما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشان تنفيذ برامج العمل العالمي[1]:" بان التقاعس عن الإبلاغ على المعاملات المالية المشبوهة يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية في مواجهة المؤسسة المالية والعاملين بها،كما يتعرضون للعقاب، من جراء تحذير العملاء من

=Abdoulaye DIARRA : Les A.A.I dans les Etats francophones d'Afrique noire - cas du Mali et du Bénin, www.afrilex. ubordeaux4 .fr/

- كما أن ظروف إنهاء العضوية يتم بنفس طريقة التعيين

- كرس القانون رقم 06-01 في مادته1/18 الاستقلال المالي للهيئة، وهو استقلال ناقص نظرا لما تقدمه الدولة من إعانات طبقا لنص المادة 1/22 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، كما أنها تخضع لمراقب مالي معين من طرف وزير المالية طبقا لنص المادة 24 من نفس المرسوم.

- تقييد حرية الهيئة ومراقبتها من خلال التقرير السنوي الذي تقدمه لرئيس الجمهورية حسب المادة 24 من القانون 06-01 مع إغفال إجراءات نشر التقرير للاطلاع عليه من طرف الجمهور.

- عند قيام شخص بتقديم تصريح كاذب تحول الهيئة الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام وبدوره يقوم بإخطار النائب العام المختص لتحريك الدعوى عند الاقتضاء حسب نص المادة 22 من القانون 06-01 ، وعليه فالهيئة ليس لها صلاحية تحويل الملف مباشرة إلى النائب العام ومتابعته، وإن كان منح الإخطار لوزير العدل، لا يضمن التطبيق السليم للقانون، ولا الفعالية، ونجد الدليل على ذلك قضية بنك الخليفة إذ كان هناك تقرير من نائب محافظ بنك الجزائر، تم إرساله لوزير المالية لغاية المتابعة القضائية بسبب تحويل غير قانوني لرؤوس الأموال، لكن لم تتبعه إخطار النيابة العامة، إذ بقي الملف في درج مكتب الوزير. انظر أكثر تفصيل:

Rachid ZOUIAMIA : Droit de la régulation économique, BERTI éditions, Alger, 2006, p140.

1- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشان قيد برنامج العمل العالمي، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية 17، نيويورك 1990، البند الخامس: التدابير المعتزم اتخاذها لمكافحة آثار الأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع بالعقاقير والمخدرات، أو المراد استعمالها فيه، ولمكافحة الصفقات المالية غير المشروعة والاستخدام غير المشروع للنظام المصرفي، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة الحادية والخمسون، 30 سبتمبر 1996، وثيقة رقم 8/51/436، ص 11.

أية تحقيقات مالية أو جنائية جارية أو ستجري بشأنها، أو نتيجة التواطؤ أو المشاركة على أي نحو في الأنشطة المشبوهة، وان جاء ذلك نتيجة الإهمال"[1].

المبحث الثاني: الوثائق الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد وتفعيل الحكم الراشد

رغم أن مكافحة الفساد كانت تعتبر ضمن مجال اختصاص حكومة كل دولة بمفردها، أصبحت الآن شأن المجتمع الدولي، والحقيقة أن بعض البلدان كانت تقول(عن خطأ) أن الفساد أمرا مقبولا في بعض الأجواء الثقافية، و لكن لا أحد يجرؤ اليوم على قول ذلك، فمنذ 1996 خدمت الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد لرفع الالتزامات السياسية لمكافحة الفساد، وعينت المعايير والممارسات الأساسية لمعالجته، ففي موافقته على آليات مكافحة الفساد، يفتح المجتمع الدولي الأبواب أمام مزيد من التعاون مما يزيد من فعالية الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف[2]، وفيما يلي يتم عرض جهود الدولية والإقليمية في ذلك:

المطلب الأول: الجهود العالمية لمكافحة الفساد وتفعيل الحكم الراشد

اخترقت ظاهرة الفساد الحدود الدولية مستفيدة من الفرص الملائمة التي تجعل احتمالات الاحتفاظ بثمار العمل الإجرامي تفوق احتمالات العقاب الرادع عليه[3]، لذا أدرك المجتمع الدولي خطورة هذه الظاهرة فبذل المزيد من الجهود العالمية والإقليمية، والتي تحول بعضها إلى صيغة مواثيق دولية، ولعل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1975 يعد أول شجب عالمي للفساد بكافة أشكاله[4].

الفرع الأول: توحيد مبادئ مكافحة الفساد

الاتفاقيات المتعددة الأطراف تجمع معا المبادئ المعترف بها دوليا لمكافحة الفساد، وتعطي شكلا رسميا لالتزام الحكومات بتطبيق هذه المبادئ التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، والتي تعترف أن الكفاح ضد الفساد يتطلب عملا منسقا على عدد من الجبهات[5].

1- دليلة مباركي : المرجع السابق، ص 117-118 .

2- إسماعيل صديق إسماعيل : المرجع السابق، ص 266.

3- داوود خير الله :الفساد كظاهرة عالمية واليات ضبطها،ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية،المرجع السابق، ص 223.

4- حسن نافعة: دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، المرجع السابق، ص 531-541.

5- إسماعيل صديق إسماعيل: مرجع سابق، ص267.

الفرع الثاني: آلية تفعيل مكافحة الفساد دوليا

تعالج الاتفاقيات جبهة أو أكثر من الأعمال المضادة للفساد، بما فيها ما يلي:

أولا- تطبيق القانون

سلطات التحقيق والمقاضاة، والسلطات القضائية، تشكل عناصر أساسية للكشف عن الفساد العام ومقاضاته، وهي بهذه الصفة تلزم الحكومات سن قوانين جنائية فعالة وعقوبات ردعية، وأجهزة تطبيق القانون، لاكتشاف وردع الرشاوى وممارسات الفساد الأساسية الأخرى.

ثانيا- منع الفساد في القطاع العام

العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، تلزم الحكومات اتخاذ تشكيلة عريضة من الإجراءات مثل: الحفاظ على معايير عالية من السلوك لدى الموظفين الرسميين، وإقامة أنظمة شفافة للمشتريات، وللإدارة المالية، وتجنب تضارب المصالح، والمطالبة بالكشف المالي عن الأصول الشخصية، وحماية المبلغين ، وإنشاء مؤسسات وإجراءات محاسبية فعالة ، وتأمين الوصول إلى المعلومات الحكومية.

ثالثا- منع الفساد في القطاع الخاص

العديد من الاتفاقيات الدولية المضادة للفساد تسلط أيضا الأضواء على الإجراءات التي تؤثر بصورة بناءة على سلوك القطاع الخاص، وتلزم الحكومات باتخاذها مثل: الحفاظ على إطار عمل قانوني فعال لمنع إخفاء المدفوعات غير المشروعة أو الرشاوى في حسابات الشركات، واحتيال الشركات، وحظر اقتطاع مدفوعات الرشاوى من الضرائب[1].

رابعا- آليات المتابعة

في سياق بعض الأدوات المتعددة الأطراف المضادة للفساد، بإمكان مراجعات المتابعة أو آليات التقييم تسهيل التعاون الدولي وتوفير المساعدة الفنية لمعالجة نقاط الضعف،و هناك حاليا أربع آليات نشطة للتقييمات المتبادلة المضادة للفساد، التي تعتمد على مراجعة النظراء من أجل رصد وتعزيز التطبيق: آلية المتابعة لمنظمة الدول الأميركية، ومجموعة دول مجلس أوروبا المضادة للفساد، ومجموعة العمل حول الرشاوى لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ومبادرة ميثاق الاستقرار لمكافحة

1- إسماعيل صديق إسماعيل: المرجع السابق، ص 267.

الفساد[1].

المطلب الثاني: الوثائق الصادرة على المستوى الدولي

يظهر دور الأمم المتحدة United Nation Organization (UNO) في قراراتها، إذ يتضح الاهتمام المتزايد بمحاربة الفساد، ويأتي ذلك في إطار الاقتناع بعدد من الأمورمنها:

- أن قضية الفساد تهدد استقرار وأمن المجتمعات، وتتناقض مع قيم الديمقراطية، وتعرقل معدلات التنمية؛
- أنه أضحى ظاهرة عابرة للحدود القومية، يستوجب التعاون الدولي للسيطرة عليه ومنعه؛
- أنه يرتبط بالجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما في ذلك قضية غسل الأموال؛
- ضرورة تطوير معايير لتقديم المساعدات التقنية بمستوى نظم الإدارة العامة، وتعزيز الشفافية والمساءلة؛
- القناعة بأن الترتيبات الحالية لمقاومة الفساد بحاجة إلى إعادة النظر فيها بشكل دوري، وضرورة تحديثها باستمرار لضمان مواجهة المشكلات الناجمة عن كل صور الفساد[2].

كما قامت الأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء لجنة دولية لمنع الجريمة ولمكافحتها ومعاملة المدانين، وتتولى اللجنة تنظيم مؤتمرات دولية كل خمس سنوات، كما قامت بإنشاء عدة معاهد ذات الاختصاص[3] .

1- مرجع نفسه،ص267.

2- جيليان ديل: اتفاقيات مكافحة الفساد في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا:دور المجتمع المدني في إنجاح الاتفاقيات،منظمة الشفافية الدولية، ألمانيا ، 2006،ص41.

3- ومن أهم المؤتمرات:-

- المؤتمرات الدولية لقانون العقوبات التي تنظمها الجمعية الدولية للقانون الجنائي؛
- المؤتمرات الدولية لعلم الإجرام؛
- المؤتمرات الدولية للدفاع الاجتماعي التي تنظمها الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي؛
- المؤتمرات الأوربية لمكافحة الجريمة .

كما قامت الأمم المتحدة بإنشاء عدة معاهد منها:-

- معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لمنطقة أسيا والشرق الأوسط مقرها طوكيو؛
- معهد الأمم المتحدة لبحوث الجريمة والعدالة الجنائية مقره إيطاليا؛
- معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لأمريكا اللاتينية مقره كوستاريكا؛
- معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لإفريقيا مقره أوغندا.

راجع: حمدي عبد العظيم: عولمة الفساد وفساد العولمة،المرجع السابق، ص 89

الفرع الأول: الوثائق الأممية الصادرة في مجال مكافحة الفساد

بخلاف الاتفاقية فان بقية جهود الأمم المتحدة في مكافحة الفساد يمكن إبرازها كمايلي:-

- في عام 1989 تم تنظيم حلقة دراسية في لاهاي لمناقشة الإجراءات الوطنية للتصدي للفساد، من قبل شعبة إدارة التنمية التابعة لإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية، بالاشتراك مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية[1]؛
- في المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين طالب المؤتمر الدول بإنشاء آليات جديدة لمكافحة الفساد؛ أو تنقيح آلياتها القانونية القائمة؛
- في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بالقاهرة من 29 افريل إلى 8 ماي 1995 ، دارت مناقشات مستفيضة حول موضوع الفساد واقر المؤتمرون توصيات منها
  - ✓ أن تنشئ الدول الأعضاء آليات إدارية وتنظيمية لمنع الممارسات الفاسدة؛
  - ✓ أن تعيد النظر في قوانينها للتصدي لجميع أشكال الفساد، وان تقدم الأمانة العامة للمؤتمر المساعدة الفنية التي تطلبها الدول؛
  - ✓ تدريب الموظفين العموميين والعاملين في مجال العدالة الجنائية؛
  - ✓ تنظيم الحلقات الدراسية واجتماعات لجان الخبراء لتبادل المعلومات في هذا المجال.
- ثبت من مداولات لجنة منع الجريمة والعدالة في الدورة العاشرة ماي 2001، أن النهج الشامل للمكافحة يشمل الجهود المبذولة لتعزيز الإطارين المؤسسي والقانوني، والإنفاذ الفعال للقوانين من اجل الحد من الفرص المتاحة أمام الفساد، ورأت ضرورة إجراء الإصلاحات في القطاع الحكومي لزيادة المساءلة والكفاءة والشفافية؛
- في ديسمبر 1996 اعتمدت الجمعية العامة؛ المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين باعتبارها أداة لتوجيه الدول الأعضاء في جهودها الرامية لمكافحة الفساد، من خلال التوصيات التي على الموظفين إتباعها[2]؛
- في جويلية 1997 دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى عقد اجتماع لفريق الخبراء لاستكشاف السبل الكفيلة لمكافحة الفساد، والعمل على إعداد إستراتيجية دولية ملائمة لمكافحة

1- هذا الفرع تابع للأمانة العامة للأمم المتحدة وقد تحول إلى شعبة عام 1995 ثم تحول إلى مركز منع الإجرام الدولي عام 1997 مع وزيري الخارجية والعدل في هولندا.

2- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران: المرجع السابق،ص56-57.

الفساد وعائداته، وذلك بالتشاور مع المنظمات الدولية والحكومية الناشطة في هذا المجال، وتحديد التدابير الرامية إلى تحسين التعاون الدولي وكشف التدفقات المالية، واعد الفريق مجموعة من التوصيات التي ينبغي تنفيذها على الصعيدين الدولي والوطني، فعلى الصعيد الدولي أكد على ضرورة إقناع المراكز المالية لاعتماد قواعد تعقب عائدات الفساد، والمشاركة في جهود التعاون، واستحداث تدابير لحماية النظام المالي العالمي، أما على الصعيد الوطني فقد أوصى فريق الخبراء بتجريم الفساد وتطبيق التشريعات المناهضة لغسل الأموال والعائدات، وعدم وقوف السرية المصرفية والأحكام الضريبية حائلا دون التعاون القضائي العاجل، وتوخي اليقظة والإبلاغ عن الصفقات المشبوهة[1]؛

- في مارس 1999 أطلق مركز الأمم المتحدة المعني بالإجرام الدولي بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة(البرنامج العالمي لمكافحة الفساد)، ويتألف البرنامج من مجموعة متكاملة من الموضوعات تشمل: تقدير المشكلة والتعاون التقني للحد منها، وتقييم الإجراءات وصياغة إستراتيجية دولية لمكافحة الفساد؛
- في ماي 2001 صدر(الإعلان العالمي لمواجهة التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرون)، الذي ركز على ضرورة مواجهة الفساد ومن أعماله: دليل مكافحة الفساد، الذي أصدره عام 2001 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ومن الجهود ؛اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث طلبت الجمعية العامة من اللجنة المتخصصة إعداد اتفاقية تتضمن تدابير مكافحة الفساد المقترن بالجريمة المنظمة، ومعاقبة أفعال الفساد التي يتورط فيها الموظفون العموميون[2]؛
- أصدرت الجمعية العامة(إعلان مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية)، الذي أشار إلى مجموعة من التدابير، ويتطرق الإعلان إلى رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وبالرغم من عدم إلزامية الإعلان إلا أن الدول التزمت بوضع معايير محاسبية لتجريم الإثراء غير المشروع للموظفين العموميين أو الممثلين المنتخبين، وبضمان أن لا تؤدي أحكام السرية المصرفية إلى إعاقة أو تأخير التحقيقات، أو إجراءات قانونية تتعلق بالفساد أو الرشوة[3]؛

1- مرجع نفسه،ص 58

2- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران: المرجع السابق، ص 59- 61

3- مرجع نفسه، ص 61.

– في المؤتمر الدولي الثاني عشر لمكافحة الفساد، بغواتيمالا 15–18 تشرين الثاني/ نوفمبر 2006، اقر المؤتمرون ضرورة حماية منظمات المجتمع المدني و حقوق الإنسان (حريات التعبير)، من التهديدات التي تمارسها الحكومات في أجهزتها الرسمية ورأت بأنه:–

- ✓ ينبغي على الحكومات أن تستخدم مهارات دبلوماسية لدعم المنظمات غير الحكومية، ووضع اتفاقات على الصعيدين الإقليمي والعالمي لضمان حرية التعبير ضد الفساد؛
- ✓ التحديات الحاسمة لمكافحة الفساد ناجمة عن تزايد الوعي بأخطاره على الأمن العالمي؛
- ✓ الفساد يولد الإفلات من العقاب ويشوه السياسة العامة، نتيجة التلاعب في الحملات الحزبية و الانتخابات، و يزيد من تمتع الساسة الفاسدين بالحصانة من الملاحقة والعقاب
- ✓ الإستراتيجية العامة لمكافحة الفساد تتبني على شبكات الإعلام و الشفافية لفضح الحقائق بالإبقاء على وسائل الإعلام الحرة المستقلة، و سن وإنفاذ تشريعات فعالة لضمان حق الوصول إلى المعلومات العامة، وضمان أن تحترم الحكومات روح القانون[1]؛

حدد المؤتمرون خطة عمل تتضمن مجموعة إجراءات عملية لمكافحة جريمة الفساد هي:

✍ المساعدة الإنسانية:الفساد المتفشي في أوقات الكوارث الطبيعية مثل سرقة المساعدات الإنسانية نتيجة عدم كفاية التنسيق فيما بين الجهات المانحة، لسرعة صرف وتسليم المساعدات، والافتقار إلى المعارف المحلية التي من شأنها اختيار الشركاء من الكفاءة والنزاهة، دعت المجتمع الدولي التركيز على التدابير لضمان حصول الضحايا على أقصى قدر من المنافع، وينبغي أن تشمل الإجراءات التزام أكبر من قبل الجهات المانحة للتنسيق، والأولوية لتعزيز إشراك المجتمع المدني[2]؛

✍ حقوق الإنسان:التركيز على الرابطة بين الفساد وانتهاك حقوق الإنسان، من اجل تعزيز الوعي العام وزيادة تبادل المعارف بين منظمات المجتمع المدني العاملة في هذه المجالات، وايلاء اهتمام أوثق لتنفيذ ومراقبة برامج مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان[3]؛

✍ الموارد الطبيعية:تطبيق تدابير الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية، فمع تفشي الرشوة فان المبادرة لديها نموذج لتعاون جاد بين الشركاء من الشركات التجارية ومنظمات المجتمع المدني و

1– حسين عمروش:" آليات مكافحة جريمة الفساد في نطاق منظمة الشرطة الجنائية الدولية"،ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني حول حماية المال العام، المرجع السابق،ص 11–13.

2– حسين عمروش: المرجع السابق، ص 12.

3– مرجع نفسه، ص 12.

الحكومات الغنية بالنفط والغاز والمعادن، والتي تعاني من الفقر المروع، مع ضرورة حماية الشعب من النخب الحاكمة الفاسدة المتواطئة مع الشركات المتعددة الجنسيات؛

✍ المال: دعا المؤتمر إلى اليقظة لمكافحة غسل الأموال، و اعد برنامجا معززا لحملة من اجل إعادة الأصول المبيضة؛

✍ إشراك الشباب:من أنجع طرق مكافحة الفساد إعداد المشروعات الصغيرة لصالح للشباب، مع ضرورة متابعتهم في كل المراحل، و تقديم امتيازات إدارية و ضريبية و مالية محلية و دولية، تفاديا للإجراءات البيروقراطية التي تتغلغل فيها أوجه الفساد؛

✍ البنك الدولي:إستراتيجية البنك تمثلت في تعميق المشاورات مع المجتمع المدني، والحوار مع السلطات الثلاث، والمؤسسات والاتحادات التجارية، والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام؛

✍ القطاع الخاص: أكد المندوبون على الحاجة إلى اعتماد طوعي لأعمال مكافحة الرشوة من أجل تنفيذ سياسات مفصلة لمكافحة الفساد، والتحرك في اتجاه عمليات تعزيز مصداقية الأنظمة، من خلال تطوير نظم المصارف و الأعمال التجارية والجمعيات العاملة في مجال الرياضة؛

✍ الدفاع: يشكل الفساد خطرا كبيرا على الأمن العالمي بإساءة استعمال الأموال العامة، مع كبح الموظفين العموميين إلى التماس الرشاوى في قطاع الدفاع لحماية فعالية وزارات الدفاع؛

✍ البحث:البحث في المكافحة، واستخدام أدوات قياس متجددة على الصعيدين الوطني والدولي، وقيمتها تتمثل في تحليل المشاكل، و تستخدم كأساس لرفض إعانة المانحين لأي دولة نظامها فاسد[1].

- في سنة 2007 عقد مؤتمر دولي حول الأخلاقيات بمدينة كيبيك يومي 5-7 فبراير 2007، حيث ركز المؤتمرون على :-

  - توعية القطاعين الخاص والعام بالفساد المنتشر، و وضع أفضل الممارسات الحكومية؛
  - التركيز على الأخلاقيات والحكم الراشد عند اتخاذ القرارات في الأزمات الأمنية؛
  - وضع أفضل السبل والوسائل لتعزيز النزاهة والمساءلة والسلوك الأخلاقي وطنيا ودوليا؛
  - وضع شبكة دائمة، لتعزيز السلوك الأخلاقي والحكم في كل من القطاعين الخاص والعام؛
  - تطوير تقنية المساءلة بين الحكام والمجتمع المدني[2].

1- حسين عمروش: المرجع السابق، ص 12.

2- مرجع نفسه، ص13.

- عقدت قمة مكافحة الفساد لإدارة فعالة للشركات(الامتثال و الأخلاق) بمدينة أمستردام بهولندا يومي 3-4 أكتوبر 2007، حيث ركزت على تطوير إستراتيجية مكافحة الفساد على أساس:
  - إدارة المخاطر بمعرفة المخاطر المتجددة وكيفية السيطرة عليها؛
  - اكتشاف احدث الأساليب والتكنولوجيات التي ستساعد على تطبيق الأخلاق والالتزام والثقافة (قيمة السمعة بمكافحة الفساد يعني الفوز بأكثر الأعمال التجارية)؛
  - التركيز على العمل الجماعي لمراقبة الفساد؛
  - التركيز على التدريب في مجال الأخلاقيات العالمية والامتثال بالبرامج؛
  - مراقبة عقود المشتريات العامة[1].

إضافة إلى ما ذكر هناك العديد من الوثائق الأممية ذات الصلة والأهمية تمثلت في:

أولا- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

يمثل ميثاق الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(UNCAC) ،تطورا بارزا في هيكلية الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، فهو يأخذ المواضيع التي قامت بتغطيتها المواثيق الإقليمية والدولية السابقة وغيرها، ويجمعها في مجموعة واحدة متكاملة من الالتزامات، تجتذب أكثر من 40 دولة[2].

1- التعريف باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:أدت الحاجة إلى وضع وثيقة ملزمة شاملة مكرسة بالكامل لمعالجة الفساد، وهي المعاهدة التي تم إقرارها من قبل الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 4/58، حيث شعر المجتمع الدولي بضرورة وضع الحلول المؤثرة عالميا، فكانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (Un Convention Against Corruption)،التي تبنتها في 31 تشرين أول/أكتوبر 2003، وجرى التوقيع عليها في 9 كانون الأول/ديسمبر 2003 بالمكسيك ، وصدق عليها في 24 شباط /فبراير 2005، عبارة عن وثيقة سجلت بعضا من الحلول لتحمل الدول على الأخذ بها عبر تشريعاتها الوطنية الداخلية.

1- مرجع نفسه،ص14.

2- الأمم المتحدة:اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، صدرت الاتفاقية بقرار الجمعية العامة رقم 4/58 المؤرخ في أكتوبر 2003،نيويورك2004،الدورة الثامنة والخمسون، البند 108، فهرس A/RES/585/4، المؤرخ في 21 نوفمبر 2003،الجلسة العامة رقم 51، بتاريخ 31 أكتوبر 2003 .

حيث تتناول الاتفاقية بصورة رئيسية منع الفساد، والتحقيق بشأنه والعقاب عليه، و استعادة عائدات السلوك الفاسد، والإثراء غير المشروع، وتناولت كذلك الفساد في القطاع الخاص، وتتضمن مجموعة من التدابير الوقائية لمعالجة مجموعة من الجرائم، كما تحتوي على أحكام حول تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وكذلك فصولا مستقلة عن استرداد الموجودات، والمساعدة الفنية وتبادل المعلومات[1].

2- مراحل إعداد الاتفاقية:مر إعدادها بمراحل وتطورات منذ دخولها حيز التنفيذ، وقد تشكلت التطورات من خلال مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو اجتماع يتفق فيه المؤتمر على الأنشطة والإجراءات و الأهداف الخاصة بالاتفاقية بما في ذلك:-

- تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف فيما يتعلق بالمساعدات الفنية وتبادل المعلومات وتنفيذ الاتفاقية بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛
- تيسير تبادل المعلومات عن أنماط واتجاهات الفساد، والتجارب الناجحة في مكافحته؛
- التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية؛
- استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى؛
- استعراض تنفيذ الاتفاقية، وتقديم توصيات تحسين الاتفاقية وتنفيذها؛
- تحديد احتياجات المساعدة الفنية لتنفيذها[2].

أ- **المؤتمر الأول للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:**تجدر الإشارة هنا إلى أن المادة 2/63 من اتفاقية مكافحة الفساد تنص على عقد الأمين العام للأمم المتحدة اجتماع لمؤتمر الدول الأطراف في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ نفاذ الاتفاقية، ووفقا لذلك تم عقد المؤتمر الأول خلال الفترة من 10-14 كانون الأول/ديسمبر2006 في عمّان بالأردن، واتفق المؤتمرون على جملة أمور منها أنه: "من الضروري إنشاء آلية مناسبة وفعالة للمساعدة في استعراض

1- حسن خير الله: الفساد كظاهرة عالمية، المرجع السابق، ص72.

2- محسن احمد هلال:" مكافحة الفساد في التجارة العالمية وعلاقته بتطبيق الاتفاقات الدولية متعددة الأطراف"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوي العام (نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد)، المنعقد بالقاهرة بتاريخ يوليو 2010، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2011، ص370.

تنفيذ الاتفاقية"، وعليه تقرر إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية معني بالرصد، ليقدم توصياته إلى المؤتمر الثاني[1].

ب- **المؤتمر الثاني للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:** خلال المؤتمر المنعقد بتاريخ 28 كانون الثاني/يناير-1 شباط/فبراير 2008، حث- المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة (UNODC) (أنطونيو ماريا كوستا-Antonio Maria Costa)- الدول على أن تضع موضع التنفيذ المعايير والتدابير المنصوص عليها في الاتفاقية، وشدد على أن: "الفساد يؤذينا جميعا، وعليه فإن مكافحته هي مسؤولية مشتركة، وإن علينا جميعا الواجب ولدينا القدرة على أن نقول لا للفساد".

تمت الإشارة في الجلسة الثانية من المؤتمر وبالتقدير، إلى فريق العمل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، في اجتماعه المنعقد فيينا خلال الفترة 29-31 آب/ أغسطس 2007، وأكد القرار الذي تم تبنيه في المؤتمر الثاني للدول الأطراف على أن آلية المراقبة المقترحة ينبغي أن:

- تكون شفافة وفعالة وغير تدخلية وشاملة ومحايدة؛
- تكمل آليات الاستعراض الدولية والإقليمية من أجل تمكين المؤتمر- عند الاقتضاء- من التعاون مع الدول وتفادي الازدواجية في الجهود[2].

ج- **<u>المؤتمر الثالث للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:</u>** انعقد المؤتمر في العاصمة القطرية الدوحة بتاريخ 9-13 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، حيث شاركت فيه أكثر من 120 دولة، و تركزت المناقشات على آليات متابعة تطبيق الاتفاقية، وقال المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة: انه لا يوجد اتفاق نهائي بشان تلك الآلية رغم التوافق الدولي حولها، واتهم بعض الدول بإعاقة تنفيذ الاتفاقية، وقد تبنى المؤتمر عدة قرارات من بينها: آلية متابعة تطبيق الاتفاقية، وتضمنت الآلية استرداد الموجودات، والمساعدة الفنية للدول والإجراءات الوقائية،كما صدر عن المؤتمر رسالة تحذير للفاسدين، وقرر المؤتمر تقديم مساعدة فنية خاصة للدول النامية، وجاء في

1- لتفاصيل أكثر راجع: تقرير الأمم المتحدة حول مؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية مكافحة الفساد في دورتها الأولى، والتي عقدت في عمان بالأردن خلال الفترة ما بين 10-14 كانون الأول /ديسمبر 2006، CAC/COSP/2008/12.

2- راجع: تقرير الأمم المتحدة حول مؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية مكافحة الفساد في دورتها الثانية، مرجع نفسه.

رسالة المؤتمر أن:"أي تأخير أخر قد يقوض مصداقية الاتفاقية وقدرتها على حشد الزخم من اجل التغلب على الفساد" [1].

كما رحب المؤتمر وتم قبول العرض المقدم من حكومة المغرب باستضافة الدورة الرابعة للمؤتمر عام 2011، والعرض المقدم من حكومة بنما لاستضافة الدورة الخامسة عام 2013[2].

3- أهداف الاتفاقية ونطاق تطبيقها:من أهم المعالم في مكافحة الفساد هو وضع سياسات وقائية شاملة، من خلالها يتم تعزيز الحكم الراشد والمساءلة والشفافية، و تعترف الاتفاقية بأهمية منع الفساد(المواد5-14)، مع التدابير الموجهة إلى كل من القطاعين العام والخاص، وتشمل الخطوات الوقائية مثل: إنشاء هيئات مستقلة للإشراف على تنسيق و تنفيذ سياسات مكافحة الفساد، ونشر المعرفة حول منع الفساد (المادة6)، ووضع مدونات لقواعد سلوك الموظفين العموميين(المادة8)، وتعزيز الشفافية في تمويل الحملات الانتخابية والأحزاب السياسية(المادة3/7)، و أن تسعى الدول إلى إخضاع إجراءات التوظيف والترقية للمعايير الموضوعية مثل: الجدارة والإنصاف والأهلية(المادة1/7)، و لتعزيز الشفافية والمساءلة في مسائل الإدارة العامة(المادة10)، ووضع متطلبات وشروط وقائية معينة ولا سيما في المجالات الحرجة للقطاع العام مثل: السلطة القضائية (المادة11)، والمشتريات العامة و إدارة الأموال العمومية (المادة9)، كما تطلب المعاهدة تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية، وغيرها من عناصر المجتمع المدني، والقيام بحملات إعلامية وبرامج التعليم لغرض رفع مستوى الوعي العام حول مخاطر الفساد بأفضل الأساليب ملائمة لمحاربته(المادة13)، وبصرف النظر عن إنشاء مؤسسات وآليات للحكم الراشد، يجب اتخاذ التدابير المناسبة ووضع الأطر التنظيمية لمنع الفساد في القطاع الخاص (المادة12)[3].

4- تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة:تضم معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مجموعة شاملة من أحكام التجريم (الإلزامية والاختيارية)، وتغطي مجموعة واسعة من أعمال الفساد، كما أنها تعرض برنامجا – ليس فقط لتنسيق الأحكام الوطنية الجوهرية – ولكن أيضا لضمان الحد الأدنى من

1- محمد احمد درويش ، المرجع السابق، ص265-266.

2-راجع أكثر تفصيل بخصوص مؤتمرات الدول الأطراف: المنظمة القانونية الاستشارية لأسيا وإفريقيا، التحديات في مكافحة الفساد (دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)،AALCO/RES/DFT/49/S11 ، نيودلهي، الهند، 8آب/أغسطس 2010

3- فاليري لابو،اوليفر ستولب وكيت فولز: الشركاء لمكافحة الفساد(معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)،مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فرع شؤون المعاهدات والشؤون القانونية،2009،ص5-6.

الردع ،من خلال أحكام معينة حول الملاحقة القضائية، المقاضاة والعقوبات في القضايا المتعلقة بالفساد[1].

ثانيا– اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[2]

جاء فيها انه بالنظر إلى جسامة وتزايد المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، بما يهدد صحة البشر ورفاههم، ويلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع، فان الأطراف الدولية المتعاقدة تدرك الروابط بين الاتجار غير المشروع وما يتصل به من أنشطة إجرامية أخرى، والتي تهدد وتقوض الاقتصاد المشروع واستقرار الدول وأمنها وسيادتها، كما أنه يدر أرباحا وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة، والمجتمع على جميع مستوياته[3].

ثالثا– اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشان الرشوة الدولية

تعتبر الاتفاقية معاهدة ملزمة قانونا، توجب على البلدان الموقعة عليها أن تجعل رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية جريمة جنائية بموجب قوانينها الوطنية، وقد بدأ نفاذها في 15 شباط/فبراير 1999[4].

1– تكون الدول الأطراف مضطرة إلى أن تضع كجرائم جنائية :الرشوة المباشرة وغير المباشرة للمسئولين العموميين الوطنيين(المادة15)، وكذا الأجانب والمسئولين من المنظمات الدولية العامة (المادة 1/16)، الاختلاس وسوء الاستعمال أو التحويلات الأخرى من قبل موظف عمومي للممتلكات المعهودة إليه/إليها بفضل منصبه/ منصبها(المادة17)، عرقلة سير العدالة(المادة 25)، غسيل حصائل الفساد (المادة23)، والمشاركة كطرف متواطئ أو مساعد أو محرض في جريمة موضوعة وفقا للمعاهدة (المادة1/27)، كما يطلب من الدول النظر في تجريم الرشوة غير المباشرة للموظفين العموميين الأجانب والمسؤولين من المنظمات الدولية العامة(المادة2/16)، المتاجرة بالنفوذ بشكل مباشر أو غير مباشر (المادة 18)، وإساءة استغلال الوظائف(المادة19)، الرشوة المباشرة وغير المباشرة في القطاع الخاص(المادة 21)، اختلاس الأموال في القطاع الخاص(المادة 22)، إخفاء أو الاحتفاظ بالأموال مع المعرفة بأنها متأتية من أي من الجرائم الموضوعة وفقا للمعاهدة(المادة 24)، أية محاولة لارتكاب أوالتحضيرلارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للاتفاقية(المادة 2/27و3)، مع تجريم الإثراء غير المشروع(المادة 20).

2– الأمم المتحدة: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية،اعتمدت في 19 ديسمبر 1988، فيينا،البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال،مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

3– راجع ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

4– اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ضد رشوة الموظفين العامين الأجانب في الصفقات التجارية الدولية لعام 1997.

تنص الاتفاقية على أن الرشوة لا تشمل فعل الدفع فحسب، بل تشمل أيضا عرض الرشوة أو الوعد بدفعها للموظف العمومي الأجنبي، وتضع تعريفا قائما بذاته ليشمل المسؤولين المنتخبين أوالمعينين، او الذين يمارسون وظيفة عمومية مثل:رؤساء الوكالات العمومية أو الشركات[1]،وتقضي الاتفاقية بأن تكون الجزاءات فعالة ومتناسبة ورادعة، وأن تسري على الأشخاص الطبيعيين و الهيئات الاعتبارية[2]، كما تتضمن بعض الأحكام غير الجنائية التي تغطي متطلبات المحاسبة والمراجعة، وعدم جواز خصم مدفوعات الرشوة من الوعاء الضريبي، وتلزم الاتفاقية بتيسير تبادل المساعدة القانونية وبتسليم المجرمين، كما تلزم بالتعاون في إطار برنامج للمتابعة المنهجية لرصد وتعزيز التنفيذ الكامل لها، ويضطلع الفريق العامل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية بالمسؤولية عن هذا البرنامج، الذي يشمل إجراء استعراضات دورية للتشريعات التي سنتها البلدان من أجل تنفيذ الاتفاقية، وما تبذله من جهود لإنفاذها على صعيد الممارسة العملية.

وقد اعتمد أعضاء منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي توصية أولى بشأن الرشوة في المعاملات التجارية الدولية في عام 1994،وفي عام1997 قام الفريق العامل التابع للمنظمة والمعني بالرشوة باستعراض توصية عام1994، وجاءت التوصية المنقحة بشأن مكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية– التي اعتمدها مجلس المنظمة في23 أيار /مايو 1997– نتيجة للدراسات التحليلية التي أجريت بشأن تدابير مكافحة الفساد، وتدعو التوصية المنقحة إلى اتخاذ تدابير فعالة لردع الرشوة الدولية ومنعها ومكافحتها في عدد من المجالات، وتحدد الالتزامات في ميادين تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب والتي جرى التفاوض عليها عملا بتوصية عام 1997 ،وتحث أيضا على المسارعة إلى تنفيذ توصية عام 1996 بشأن خصم الرشاوى المقدمة إلى الموظفين العموميين من الوعاء الضريبي، وتشمل المقترحات الواردة في توصية لجنة المساعدة الإنمائية لعام 1996 بشأن منع الفساد في عمليات الشراء الممولة من المعونة، وتشتمل أيضا على أحكام تتعلق بإجراءات الرصد وغيره من أنشطة المتابعة، وتستهدف تعزيز تنفيذها[3].

1– راجع المادة الأولى من الاتفاقية.

2– راجع المادة الثالثة من الاتفاقية

3– الأمم المتحدة: المذكرة الفنية 2، المقترحات الحالية بشان التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 6

رابعا– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تضمنت الاتفاقية[1] خاصة في المادة الثامنة منها (تجريم الفساد)[2]،وفيما يتعلق بتدابير مكافحة الفساد فقد تضمنتها المادة التاسعة من الاتفاقية[3].

خامسا– مدونة السلوك الدولية للموظفين الحكوميين

تحظر مدونات قواعد السلوك الفساد بجميع أشكاله، فقد ورد في المادة 8/2–3 من اتفاقية مكافحة الفساد؛ على أن تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من اجل الأداء الصحيح والسليم للوظائف العمومية، وأن تحيط علما

1–اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، صدرت بقرار الجمعية العامة رقم 25/55، الدورة 55،البند 105،فهرس A/RES/55/25، 8 جانفي 2001، الجلسة العامة رقم 62 بتاريخ 15 نوفمبر 2000

2– تدابير تجريم الفساد الواردة في المادة 08 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 "أ" تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

-وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما، أو يمتنع عن القيام بفعل ما ، ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛

-التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، لصالحه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية .

"ب" تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة، الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي، وبالمثل تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.

"ج" تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطئ في فعل مجرم .

"د" لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة والمادة 9 من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير (الموظف العمومي):" أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها"

3– تدابير مكافحة الفساد الواردة في نص المادة التاسعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000هي: "أ" بالإضافة إلى التدابير المبينة في المادة 8 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.

"ب" تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

بالمبادرات ذات الصلة، ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين[1]،حيث توزعت بنود هذه المدونة على ستة(6)أقسام هي: مبادئ عامة– تضارب المصالح وفقدان الأهلية–الإفصاح عن الأصول –قبول الهدايا وغيرها من المجاملات–المعلومات السرية– النشاط السياسي.

كما ألزمت الموظفين العموميين أن يحرصوا على أداء مهامهم بفاعلية وكفاءة ونزاهة، وتوخي اليقظة والإنصاف والحيدة[2]، و بعدم استغلال سلطتهم الرسمية لخدمة مصالحهم أو مصالح أسرهم على نحو غير سليم، ويجب عليهم أن يفصحوا عن أعمالهم ومصالحهم التجارية والمالية، ومنعت المدونة الاستغلال غير السليم للمنصب[3]،والإفصاح عن أصولهم وما تحوزه زوجاتهم أو من يعيلون، وجرمت أن يطلبوا أو يقبلوا سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أي هدايا أو غيرها من المجاملات، بما قد يؤثر على أداء مهامهم وواجباتهم، مع المحافظة على سرية المعلومات حتى بعد ترك الخدمة، والامتناع عن القيام بأي نشاط سياسي من شانه زعزعة ثقة الجمهور بحياديته[4].

سادسا– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشان إجراءات مكافحة الفساد

اتخذت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسون عام 1996 قراراها رقم 59/51 الخاص باتخاذ إجراءات لمكافحة الفساد[5]، و حثت الدول والمنظمات الحكومية الدولية و المختصة، والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على أن تقدم إلى الأمين العام دعمها الكامل في وضع الخطة التنفيذية، كما حثت الدول الأعضاء على أن تنظر بعناية في المشاكل التي تطرحها الجوانب الدولية لممارسات الفساد، ولاسيما فيما يخص الأنشطة الاقتصادية الدولية التي تقوم بها الهيئات الاعتبارية، وأن تبحث التدابير التشريعية والرقابية المناسبة لضمان شفافية وسلامة النظم والمعاملات المالية التي تضطلع بها هذه الهيئات الاعتبارية[6].

1– الأمم المتحدة:المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين ، واردة في مرفق قرار الجمعية العامة المتعلق بإجراءات مكافحة الفساد رقم 59/51، المؤرخ في12 كانون الأول/ديسمبر 1996 .

2– راجع أكثر تفصيل البنود 1 –2–3 من المدونة .

3– راجع أكثر تفصيل البنود 4–5–6–7 من المدونة .

4– راجع النقطة 5و6 تحت عنوان المعلومات السرية – النشاط السياسي على التوالي، المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين.

5– قرار الجمعية العامة بشان إجراءات مكافحة الفساد،رقم 59/51، الدورة الحادية والخمسون، البند 101، فهرس A/RES/51/59، بتاريخ 28 جانفي 1996، الجلسة العامة رقم 82، بتاريخ 12 ديسمبر 1996 .

6– منشورات الأمم المتحدة: إجراءات مكافحة الفساد، الجمعية العامة ،قرار رقم 51/59، الدورة 51، البند 101، A/51/610، الجلسة العامة 82، بتاريخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1996.

وبالرجوع إلى ديباجة القرار فقد تضمن أن الجمعية العامة تقلقها خطورة المشاكل التي يطرحها الفساد، والتي تهدد استقرار المجتمعات وأمنها، وان تقوض قيم الديمقراطية والأخلاق، وتعرض للخطر التنمية، و الروابط بين الفساد وأشكال أخرى للجريمة، خاصة الجريمة المنظمة[1].

سابعا– إعلان ليما

صدر الإعلان عن المؤتمر الدولي الثامن لمكافحة الفساد المنعقد في البيرو، حيث تمت مناقشة وسائل احتواء الفساد بكل مظاهره في كل أنحاء العالم وتوحيد الرؤية و التعاون للقضاء عليه، وقد صدر عن الإعلان مجموعة من الإجراءات على الصعيدين الوطني والدولي أهمها:–

- أن تدعم المؤسسات الدولية الدور الذي يقوم به المجتمع المدني في تعزيز تطوير الحكم الراشد؛
- إنهاء الخصم الضريبي للرشاوى الذي تستخدمه البلدان لإفساد المسئولين في بلدان أخرى؛
- أن تدرك المؤسسات الدولية أن ممارساتها في إبرام الصفقات الدولية لا تزال غير مرضية، وأنه ينبغي أن تواصل تطوير نهج ابتكارية جديدة، وينبغي مقاطعة مقدمي العروض الراشين، و أن يواصل الائتلاف العالمي من أجل أفريقيا عمله الابتكاري مع المنظمة الدولية للشفافية ؛
- أن تضع الرابطة الدولية للمدعين العامين والرابطة الدولية للمحامين، قوانين نموذجية تجعل الملاحقة في قضايا الفساد أقل تعقيدا وأسرع تنفيذا، ومتماشية و المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- يجب على كل الحكومات أن تضمن استقلال النظام القضائي ونزاهته وعدم تسييسه ؛
- دور وسائط الإعلام المستقلة أساسي، لذا يجب ألا تتعرض للمضايقة[2].

ثامنا– قرار منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع

جاء فيه[3] أن الجمعية العامة اتضح في اعتبارها ما يمكن أن يقوم به القطاع الخاص من دور هام في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية، بتبني المبادئ والمعايير العالمية التي من قبيل الأمانة والشفافية والمساءلة[4] ، كما تسلم الجمعية العامة بأهمية التدابير الوطنية وتطلب مايلي:–

1– راجع ديباجة قرار الجمعية العامة بشان إجراءات مكافحة الفساد لعام 1996

2– إعلان ليما :الصادر بتاريخ 11 أيلول/سبتمبر 1997، ليما ،بيرو، انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،الفساد ومبادرات تحسين النزاهة في البلدان النامية،افريل 1998،ص187–192.

3– الأمم المتحدة: قرار الجمعية العامة حول منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية،رقم 188/55، فهرس A/ERS/55/188، المؤرخ في 25 جانفي 2001، الدورة الخامسة والخمسون، البند 93، الجلسة رقم 87 بتاريخ 20 كانون الأول/ ديسمبر 2000.

4– راجع ديباجة قرار الجمعية العامة حول منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية

"1" – تدعو لمزيد من التعاون، عن طريق منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باستنباط الطرائق والوسائل الكفيلة بمنع التحويلات غير المشروعة والتصدي لها، و إعادة الأموال المحولة بطرق غير مشروعة إلى بلدانها الأصلية،وتهيب بجميع البلدان والكيانات المعنية أن تتعاون في ذلك ؛

"2" – تطلب إلى المجتمع الدولي أن يدعم جهود جميع البلدان الرامية إلى تعزيز القدرة المؤسسة والأطر التنظيمية من اجل منع الفساد والرشوة وغسل الأموال والتحويل غير المشروع للأموال، فضلا عن إعادة الأموال المحولة بطرق غير مشروعة إلى بلدانها الأصلية[1].

تاسعا– قرار بشان تدابير مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات الدولية

جاء فيه[2]، أن الجمعية العامة يساورها القلق إزاء خطورة المشاكل الناشئة عن الفساد، والتي تهدد استقرار المجتمعات وأمنها، كما يقلقها رشو الموظفين العموميين من قبل أفراد ومؤسسات في دول أخرى فيما يتصل بالمعاملات التجارية الدولية[3]،كما طالبت باتخاذ تدابير لمكافحة الفساد والرشوة، ودعت إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز تنفيذ الإعلانات الدولية ذات الصلة[4].

عاشرا– إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة

صدر إعلان (مواجهة تحديات القرن)، عن الجمعية العامة بتاريخ 04 ديسمبر 2000، وقررت بذلك تدعيم التعاون بغية إيجاد بيئة مواتية لمكافحة الجريمة المنظمة وتعزيز التنمية والقضاء على الفقر، وأكدت على أن مكافحة الفساد والاقتصاد القائم على الجريمة يشكل عنصرا رئيسيا في استراتيجيات المكافحة، وقررت وضع توصيات ذات توجه عملي بشان منع ومكافحة الجرائم المتعلقة بالحواسيب[5].

1– انظر الفقرة الثالثة والرابعة من قرار الجمعية العامة حول منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية لعام 2000.

2– الأمم المتحدة : قرار الجمعية العامة بشان تدابير مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، رقم176/53، فهرس A/RES/53/176، البند 92 (أ)، الدورة الثالثة والخمسون، بتاريخ 25 جانفي 1999، الجلسة العامة رقم 91 بتاريخ 15 ديسمبر 1998 .

3– راجع ديباجة قرار الجمعية العامة بشان تدابير مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية لعام 1999.

4– راجع النقطة رقم 1 و4 من قرار الجمعية العامة بشان تدابير مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية لعام 1999.

5– منشورات الأمم المتحدة:إعلان فيينا بشان الجريمة والعدالة:مواجهة تحديات القرن،قرار رقم 59/55،الدورة 55،البند 105، A/55/593 ،الجلسة العامة 81، بتاريخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000.

إحدى عشر– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشان تدابير مكافحة الفساد

لاحظت الجمعية العامة[1]؛ ما للفساد من تأثير هدام للديمقراطية والتنمية وسيادة القانون والنشاط الاقتصادي، و تدرك في ذلك أن الفساد أداة رئيسية تستخدمها الجريمة المنظمة في جهودها من اجل إفساد الحكومات وتخريب التجارة المشروعة[2]، وقد دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء الأخذ بالوثائق الخاصة بمكافحة الفساد ومدى ملائمة نظمها القانونية الداخلية فيما يتعلق بدرء الفساد والنص على مصادرة عائداته، مستعينة بالمساعدات الدولية المتاحة لذلك بغية تحقيق مايلي:–

- تشديد القوانين واللوائح الوطنية بهدف تجريم الفساد بجميع أشكاله؛
- تحسين شفافية المعاملات المالية وزيادة اليقظة والرقابة عليها، والحد من السرية المصرفية والمهنية في الحالات المنطوية على تحقيقات جنائية[3].

كما دعت إلى ضرورة وضع إستراتيجية عالمية لتعزيز التعاون الدولي بواسطة:–

- تشجيع الدول الأعضاء لان تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية وسائر الصكوك ذات الصلة؛
- الدعوة إلى المشاركة في المؤتمرات بغية دفع الجهود الدولية الرامية لمكافحة الفساد؛
- تقصي إمكانية إنشاء نظام عالمي للتقييم المتبادل بمدى ملائمة الممارسات الرامية للمكافحة[4].

إثنى عشر– قرار بشان منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع

إن الجمعية العامة من خلال هذا القرار[5]؛ تسلم بأهمية القوانين الدولية والوطنية القائمة لمحاربة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، حيث تشير في فقرات هذا القرار إلى مايلي:–

- تدين الفساد والرشوة وغسل الأموال والتحويل غير المشروع للأموال؛
- تدعو إلى مزيد من التدابير لمحاربة الممارسات الفاسدة والرشوة في المعاملات الدولية؛
- تدعو إلى التعاون لمنع التحويلات غير المشروعة، وإعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية[6].

1– قرار الجمعية العامة بشان تدابير مكافحة الفساد،رقم 128/54، فهرس A/RES/54/128، بتاريخ 28 جانفي 2000، الدورة الرابعة والخمسون ، البند 102، الجلسة العامة رقم 82، بتاريخ 17 ديسمبر 1999.

2– راجع ديباجة قرار الجمعية العامة بشان تدابير مكافحة الفساد لعام 2000.

3– راجع الفقرة الثالثة من قرار الجمعية العامة بشان تدابير مكافحة الفساد لعام 2000.

4– راجع الفقرة الرابعة من قرار الجمعية العامة بشان تدابير مكافحة الفساد لعام 2000.

5– قرار الجمعية بشان منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع، رقم 205/54، فهرس A/RES/54/205،في27 جانفي 2000، الدورة 54، البند 98(ب)، الجلسة 87، بتاريخ 22 ديسمبر 1999

6– راجع الفقرات 1–2–3 من قرار الجمعية بشان منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع .

ثلاثة عشر– إعلان مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية

تضمن هذا الإعلان[1]؛ التزام الدول الأعضاء فرادى ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، باتخاذ إجراءات رهنا بالدستور وبالقوانين الأساسية والإجراءات الوطنية والقيام بالآتي:–

- اتخاذ إجراءات فعالة ومحددة لمكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛
- القيام بأسلوب فعال ومنسق بتجريم رشوة المسؤولين العامين الأجانب، دون أن يؤدي ذلك إلى استبعاد أو عرقلة أو تأخير الإجراءات المتخذة ، بهدف تعزيز تنفيذ هذا الإعلان.

وقد أضافت الفقرة الثالثة أن الرشوة تتحقق في جملة من الأمور تشمل مايلي:–

- قيام أي فرد أو شركة خاصة أو عامة أو عبر وطنية بعرض أي مدفوعات أو هدايا أو أي ميزات أخرى، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو الوعد بتقديمها أو تقديمها إلى أي مسؤول عام، كعوض غير مشروع لاجل أداء أو امتناع عن أداء واجباته بصدد معاملة تجارية دولية؛
- قيام أي مسؤول عام أو ممثل منتخب لدولة عضو بالتماس أي مدفوعات أو هدايا...من اجل أداء أو الامتناع عن أداء الواجبات المنوطة بذلك المسؤول بصدد معاملة تجارية دولية[2].

وقد أوجبت الفقرة الخامسة؛ التزام الدول الأعضاء باعتماد معايير وممارسات محاسبية لتحسين شفافية المعاملات التجارية الدولية، ولتشجيع الشركات العامة أو الخاصة أو عبر الوطنية والأفراد، على تجنب الرشوة والمعاملات غير المشروعة المرتبطة بالمعاملات تجارية دولية[3]، ووفقا للفقرة السادسة يتعين القيام بوضع مدونات أو ممارسات مثلى للأعمال التجارية[4]، وأشارت الفقرة السابعة إلى النظر في تجريم الإثراء غير المشروع للموظفين العموميين أو الممثلين المنتخبين[5].

1– الأمم المتحدة: إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، قرار الجمعية العامة، رقم 191/51، الدورة الحادية والخمسون، البند 12 من جدول الأعمال، الجلسة العامة رقم 86، بتاريخ 12 ديسمبر 1996، فهرس A/RES/51/191، 21 فبراير 1997.

2– راجع الفقرة 3 من إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية لعام 1996.

3– راجع الفقرة الخامسة من إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية 1996.

4– راجع الفقرة السادسة من إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية.

5– راجع الفقرة السابعة من إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية.

أربعة عشر – التعاون الدولي لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية

جاء فيه[1]؛ أن الجمعية العامة يقلقها رشو الموظفين العامين من قبل أفراد ومؤسسات في دول أخرى فيما يتعلق بالمعاملات التجارية الدولية،و أن هذه الممارسات تقوض نزاهة الأجهزة الإدارية الحكومية، وتضعف السياسات الاقتصادية والاجتماعية بنشر الفساد في القطاع العام وتقلل بذلك من مصداقيته، وان مكافحة الفساد يجب دعمها بجهود صادقة من خلال التعاون الدولي، ورأت مايلي:

- بان تتخذ جميع الدول كل التدابير الممكنة لتعزيز تنفيذ إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العامين؛
- حث الدول الأعضاء على تنفذ الإعلانات، وان تصدق على الصكوك الدولية لمكافحة الفساد؛
- حث الدول الأعضاء على تجريم رشو من يشغلون مناصب عامة، وعلى وضع وتدعيم معايير الحكم السديد، ولاسيما المساءلة والشفافية والسلوك التجاري والمالي المشروع[2].

خمسة عشر – قرار بشان وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة من خلال هذا القرار[3]؛ لاحظت ما للفساد من اثر ناخر في الديمقراطية والتنمية وسيادة القانون والنشاط الاقتصادي، وهو ما أدى إلى ضرورة إعداد صك واسع النطاق يأخذ في الحسبان ما يوجد حاليا من اتفاقيات دولية لمكافحة الفساد[4]،وقررت أن تبدأ بوضع هذا الصك و أعدت مرفقا لهذا القرار يتضمن قائمة إرشادية بالصكوك القانونية الدولية والوثائق والتوصيات المتعلقة بمكافحة الفساد[5].

1– الأمم المتحدة : قرار الجمعية العامة بشان التعاون الدولي على مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، رقم 87/52، فهرس A/RES/52/87، الجلسة العامة رقم 70، بتاريخ 12 ديسمبر 1997.

2– راجع قرار بشان التعاون الدولي على مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية لعام1997

3– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشان وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد،رقم 61/55، الدورة 55، البند 105، فهرس A/RES/55/61، المؤرخ 22 جانفي2001، الجلسة 81، بتاريخ 4 ديسمبر 2000.

4– راجع ديباجة قرار الجمعية العامة بشان وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد لعام 2001.

5– راجع الفقرة الثانية، وراجع المرفق الخاص بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشان وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد لعام 2001.

ستة عشر- الإطار المرجعي للتفاوض بشان صك قانوني دولي لمكافحة الفساد

أعادت الجمعية العامة التأكيد على الحاجة لإعداد صك قانوني دولي واسع النطاق وفعال لمكافحة الفساد[1]،وتسعى بذلك إلى التفاوض لإعداد اتفاقية أممية خاصة بمكافحة الفساد، إذ قررت إنشاء لجنة مخصصة لذلك، تعتمد عند وضع المشروع نهجا شاملا ومتعدد المجالات[2].

الفرع الثاني: وثائق الأمم المتحدة لدعم الحكم الراشد

تمثلت الوثائق الصادرة في مجال دعم الحكم الراشد في:

أولا- الإعلان العالمي حول اللامركزية والحكم المحلي

وعيا بالتغيرات التي يشهدها العالم على جميع الأصعدة وتزايد وعي الشعوب بالتحول نحو صيغ الديمقراطية والمشاركة الشعبية، تم الاعتراف بالحكم المحلي بأنه الأقرب للمواطنين والذي يؤهلهم للمشاركة في صنع القرارات، وإقرارا بان اللامركزية هي الطريق الأفضل للسياسات العامة واستدامة عملية التنمية، اصدر الاتحاد الدولي للسلطات المحلية هذا الإعلان بمدينة تورنتو سنة 1993، والذي ينص مادته 1/2 بان الحكم المحلي يعطي الحقوق والواجبات للجماهير المحلية لتسيير وادراة الشؤون العامة[3].

ثانيا- قرار الجمعية العامة حول تعزيز الديمقراطية وتوطيدها[4]

تدرك الجمعية العامة أن لا وجود لنموذج عالمي واحد للديمقراطية، وان كانت تتقاسم خاصيات مشتركة، وتؤكد الالتزام بعملية إشاعة الديمقراطية في الدول، كما تؤكد أن الحكم الراشد- كما أشير

1- الأمم المتحدة: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة يتضمن الإطار المرجعي للتفاوض بشان صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، رقم 260/56، الدورة السادسة والخمسون، البند 110،فهرس A/RES/56/260، المؤرخ في 9 افريل 2002، الجلسة العامة رقم 93، بتاريخ 31 جانفي 2002 .

2- راجع الديباجة، والفقرة 2 و3 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة يتضمن الإطار المرجعي للتفاوض بشان صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد لعام 2002.

3- محمد سليم قلالة:" بديل الحكم الجهوي في ظل التحولات الديمقراطية"، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول: التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 10-11 ديسمبر 2005،ص18-20.

4- قرار الجمعية العامة بشان تعزيز الديمقراطية وتوطيدها، رقم 96/55، فهرس A/RES/55/96، المؤرخ في 28 فيفري 2001، الدورة الخامسة والخمسون، البند14(ب)، الجلسة العامة رقم 81 بتاريخ 04 ديسمبر 2000.

إليه في إعلان الألفية– من بين عوامل بناء وتعزيز مجتمعات يعمها السلام والديمقراطية، وتدرك أهمية مشاركة المجتمع المدني الايجابية في عمليات الحكم التي لها تأثير في حياة الناس[1].

كما أن الجمعية العامة تناشد الدول أن تعزز الديمقراطية وتوطدها بوسائل منها مايلي:–

- تعزيز التعددية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإشراك الأفراد في عملية صنع القرارات وإقامة مؤسسات مستقلة، تخضع للمساءلة، ونظام انتخابي يكفل إجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة؛
- حماية واحترام حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، والحريات الأساسية، ولاسيما:–
  - الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وكذلك حرية التعبير، وحرية الرأي، ووجود وسائط إعلام حرة ومستقلة ومتعددة؛
  - حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية أو دينية أو لغوية، و الحق في حرية التعبير عن هويتهم والحفاظ عليها في ظل المساواة الكاملة أمام القانون؛
  - التعزيز الفعلي للمساواة بين الجنسين بهدف تحقيق المساواة التامة بين الرجال والنساء.
- تعزيز سيادة القانون عن طريق مايلي[2]:–
  - ضمان المساواة أمام القانون وضمان الحماية المتساوية بموجب القانون؛
  - كفالة الحق في محاكمة عادلة؛
  - تدعيم قدرة القضاء على إقامة العدل بإنصاف وكفاءة دون إذعان لنفوذ غير لائق ؛
  - ضمان استمرار خضوع المؤسسة العسكرية للمساءلة أمام حكومة مدنية منتخبة ديمقراطيا.
- إقامة وصون نظام انتخابي يكفل التعبير عن إرادة الشعب تعبيرا حرا ونزيها عن طريق:
  - ضمان حق الفرد المشاركة في حكم بلده، مباشرة أو بواسطة ممثلين يتم اختيارهم بحرية؛
  - كفالة الحق في حرية التصويت والترشح في عملية انتخابية حرة ونزيهة ،مع الاحترام التام لحرية تكوين الجمعيات؛
  - ضمان حرية تشكيل أحزاب ديمقراطية يمكنها المشاركة في الانتخابات، و ضمان شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها، و إتاحة الاستخدام المناسب للأموال بموجب القانون.

1– راجع ديباجة قرار الجمعية العامة بشان تعزيز الديمقراطية وتوطيدها لعام 2001.

2– راجع الفقرة الأولى من قرار الجمعية العامة بشان تعزيز الديمقراطية وتوطيدها لعام 2001.

- إنشاء وتحسين الإطار القانوني لتمكين المجتمع المدني، من المشاركة في توطيد الديمقراطية بـ:
  - تنمية الوعي بالديمقراطية واحترامها عن طريق التعليم وغيره من الوسائل؛
  - كفالة الآليات اللازمة لإجراء مشاورات مع المجتمع المدني وجعله يساهم في عمليات الحكم، وتشجيع التعاون بين السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية.
- تعزيز الديمقراطية بواسطة الحكم الراشد على نحو ما أشار إليه إعلان الألفية، بوسائل منها[1]:
  - اتخاذ تدابير قانونية وإدارية وسياسية للمكافحة، بما فيها الكشف عن جميع المتورطين للتحقيق معهم، بالإضافة إلى تجريم دفع العمولات والرشاوى إلى الموظفين العموميين ؛
  - تقريب الحكومة من الشعب باستخدام مستويات التفويض المناسبة؛
  - تعزيز إمكانية حصول الجمهور –بأكبر قدر ممكن– على المعلومات المتعلقة بأنشطة السلطات الوطنية والمحلية،وضمان إتاحة سبل انتصاف إدارية للجميع دونما تمييز.
- تدعيم الديمقراطية بتعزيز التنمية المستدامة، وخاصة عن طريق ما يلي:–
  - القيام باتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى التغلب على الفوارق الاجتماعية، وتهيئة بيئة تفضي إلى التنمية والقضاء على الفقر؛
  - إنشاء إطار قانوني وتنظيمي بغية تعزيز النمو الاقتصادي المستمر والتنمية المستدامة[2].

ثالثا– إعلان بشان وسائل الإعلام والحكم الراشد وإعلان بشان مساعدة وسائل الإعلام

ذكر الإعلان الخاص بوسائل الإعلام والحكم الراشد، وإعلان مساعدة وسائل الإعلام في مناطق النزاع وفي البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية[3]، بالمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالقرار 26م/3–4 الذي اعتمده في دورته السادسة والعشرون، والذي سلم فيه بان الصحافة الحرة والمتعددة والمستقلة عنصر أساسي في كل مجتمع ديمقراطي.

يلاحظ أن زيادة مشاركة المواطنين في الحياة الديمقراطية وسيادة القانون ومكافحة الفساد، واحترام مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية، والشفافية والمساءلة، وإمكانية الوصول الى المعلومات، والحد من الفقر وحقوق الإنسان، تعتبر كلها مقومات أساسية للحكم الراشد[4].

1– راجع الفقرة الأولى من قرار الجمعية العامة بشان تعزيز الديمقراطية وتوطيدها لعام 2001.

2– راجع الفقرة الأولى من قرار الجمعية العامة بشان تعزيز الديمقراطية وتوطيدها لعام 2001

3– اعتمد القرار بناء على تقرير اللجنة الخامسة في الجلسة التاسعة عشر بتاريخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2005.

4– منظمة الأمم المتحدة لتربية والعلم والثقافة: سجلات المؤتمر العام، الدورة الثالثة والثلاثون أيام 3–21 تشرين الأول/ أكتوبر 2005، المجلد الأول(القرارات)، اليونسكو، باريس، 2005، ص119.

رابعا– إعلان الأمم المتحدة بشان الألفية

اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشان الألفية [1]؛حيث وردت فيه مجموعة من القيم والمبادئ فيما تعلق بالتنمية والقضاء على الفقر في النقطة الأولى والثانية منه، و أكدت على أن النجاح في تحقيق هذه الأهداف يعتمد على توافر الحكم الراشد في كل بلد، وعلى الشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية[2].

كما أكدت من خلال النقطة الخامسة المعنونة بـ: (حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد) على تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، فضلا عن احترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وقررت بشان ذلك: العمل بصورة جماعية لجعل العمليات السياسية أكثر شمولا، مما يسمح بمشاركة جميع المواطنين فيها بصورة حقيقية – كفالة حرية وسائط الإعلام لكي تؤدي دورها الأساسي، وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات[3].

كما حثت على مسألة تلبية الاحتياجات الخاصة لإفريقيا ، وأكدت على ومساعدة الأفارقة في نضالهم من أجل السلام الدائم والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة، وقررت تقديم دعم تام للهياكل السياسية والمؤسسية للديمقراطيات الناشئة في أفريقيا[4].

خامسا– إعلان الأمم المتحدة بشان الشراكة الجديدة لصالح تنمية إفريقيا

استعرض المشاركون كيفية دعم الشراكة لتنفيذ برامج الأمم المتحدة للتنمية في إفريقيا، ودعم الجهود التي بذلتها البلدان الإفريقية لتحقيق التنمية المستدامة[5]، وتؤكد الجمعية العامة على الالتزام بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بوصفهما تجسيدا للرغبة من أجل عالم أفضل تعيش فيه جميع الشعوب في كرامة وسلام، كما ألزمت المشاركين بالاستجابة للاحتياجات الخاصة لأفريقيا التي أُقرت في إعلان الألفية، والإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام2001، للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن دور منظومة الأمم

1– الجمعية العامة: إعلان الأمم المتحدة بشان الألفية، الجلسة العامة 8، قرار رقم 2/55، الدورة 55، البند 60(ب)، وثيقة رقم A/RES/55/2، نيويورك، بتاريخ 8 أيلول/سبتمبر 2000.

2– لأكثر تفصيل راجع النقطة الثالثة من إعلان الأمم المتحدة بشان الألفية.

3– لأكثر تفصيل راجع النقطة الخامسة من إعلان الأمم المتحدة بشان الألفية.

4– لأكثر تفصيل راجع النقطة السابعة من إعلان الأمم المتحدة بشان الألفية.

5– الجمعية العامة:إعلان الأمم المتحدة بشان الشراكة الجديدة لصالح تنمية إفريقيا،الدورة 57/ 2، البند41(أ)، وثيقة رقم A/RES/57/ 2، بتاريخ 2002/09/30 .

المتحدة في دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لتحقيق التنمية المستدامة لها، كما رحبت بالشراكة الجديدة لصالح تنمية إفريقيا، مع الإقرار بجدية التزامها استجابة لطموحات القارة، وفي ذلك تلتزم البلدان الإفريقية باتخاذ تدابير فعالة وحقيقية من خلال إنشاء مؤسسات ووضع استراتيجيات لازمة لتنفيذ الشراكة[1] .

سادسا– مؤتمر تحسين الإدارة و مكافحة الفساد

ركز مؤتمر تحسين الإدارة و مكافحة الفساد؛على خلق تحديات الحكم الراشد بتفعيل أفاق جديدة للشراكة بين القطاعين العام و الخاص لمختلف بلدان العالم أهمها:–

- تحسين الإدارة العامة ومكافحة الفساد باستمرار التماشي مع التغييرات الدولية؛
- ضرورة الاستفادة من الأبحاث والمؤشرات الموحدة لمساعدة البلدان للالتزام بالحكم الراشد؛
- ضرورة توحيد البيئة المالية مع البلدان الشريكة المسئولة عن تهيئة العلاقة مع البلدان المانحة لتمويل البرامج الوقائية؛
- تفعيل الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية كونها رابع اكبر مساهم في الاقتصاد العالمي؛
- تحسين الحوار بين مختلف الشركاء في عمليات مكافحة جريمة الفساد[2].

سابعا– إعلان فيينا بشان بناء الثقة في الحكومة

انعقد المنتدى العالمي السابع المعني بالتغيير الجذري لمفهوم الحكم: بناء الثقة في الحكومة؛ في مقر الأمم المتحدة بفيينا وناقش موضوع بناء الثقة بالحكومة،عن طريق تطوير القدرات حول مختلف جوانب تنشيط الحكم والاداراة العامة، حيث يحظى الحكم الراشد والإدارة العامة الفعالة على نحو متزايد باعتراف المجتمع الدولي كأساس لتحقيق طائفة واسعة من الأهداف السياسية الدولية والمحلية بنجاح، ويعد الحكم– بما في ذلك الإدارة العامة والخدمة المدنية، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، وسياسات الاقتصاد الكلي، والأطر التنظيمية، وعمليات اتخاذ القرار التي تتسم بالشفافية والمشاركة – شرطا ضروريا لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ونظرا لذلك قدم تقرير مشروع الألفية"الاستثمار في التنمية :

1– الأمم المتحدة: إعلان الأمم المتحدة بشان الشراكة الجديدة لصالح تنمية إفريقيا،الجمعية العامة،الدورة 57، البند 41(أ) ، وثيقة رقم A/RES/57/2 ، الجلسة العامة 16،11 أيلول/ سبتمبر 2002 .

2– مؤتمر تحسين الإدارة و مكافحة الفساد: نظمه البنك والمعهد الدولي ، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والحكومة البلجيكية، بروكسل، بلجيكا، يومي 14– 15 مارس2007، راجع حسين عمروش: المرجع السابق، ص13

خطة عملية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية " إلى الأمين العام، وهو حجة قوية للاستثمار في الحكم، بما في ذلك الإدارة العامة[1].

وخرج المشاركون بإعلان تضمن مجموعة من التوصيات الكفيلة ببناء الثقة في الحكومة وهي: ضمان مشروعية الحكومة- زيادة الشفافية والمساءلة من أجل مكافحة الفساد- تحسين سبل الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات- إشراك المجتمع المدني على نحو فعال- إحداث اهتمام بناء لدى وسائط إعلام حرة- تقريب الحكومة من الشعب- تمكين الشراكات بين القطاعين العام والخاص- إعادة بناء الثقة في البلدان التي تعيش أزمات أو التي هي خارجة من صراعات[2].

ثامنا- إعلان معايير الانتخابات الحرة والنزيهة

وافق المجلس البرلماني الدولي بالإجماع في دورته 154 في باريس بتاريخ 26 مارس 1994 على الإعلان[3]، حيث يقر بان سلطة الحكم إنما أساسها إرادة الشعب على نحو ما تعبر عنها انتخابات دورية وصادقة، كما يعترف بالمبادئ الأساسية المتعلقة بالانتخابات والتي أقرتها الدول في الوثائق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل فرد في أن يسهم في حكم بلده عن طريق اختيار ممثليه اختيارا حرا، ويأمل الإعلان في تعزيز إقامة أنظمة ديمقراطية تعددية لحكم نيابي في أنحاء العالم، ويرحب بالدور الآخذ في الاتساع للأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي والمنظمات الإقليمية والمجالس البرلمانية والمنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الانتخابية بناء على طلب الحكومات[4]، كما يقر ويدعو الحكومات والبرلمانات أن تسترشد بالمبادئ والمعايير المتمثلة في[5]:الانتخابات الحرة والنزيهة- حقوق التصويت - حقوق ومسؤوليات الترشيح والحملة الانتخابية- حقوق الدول ومسؤولياتها.

1- الأمم المتحدة: مفكرة المنتدى العالمي السابع المعني بالتغيير الجذري لمفهوم الحكم :بناء الثقة في الحكومة، فيينا،26-29 حزيران/يونيه 2007

2- لأكثر تفصيل راجع: إعلان فيينا بشان بناء الثقة في الحكومة، مقر الأمم المتحدة، فيينا،26-29 حزيران/يونيه2007.

3- جاي جودوين جيل:الانتخابات الحرة والنزيهة،ترجمة: احمد منيب وفايزة حكيم،الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2000، ص05.

4- طعيبة احمد، بن داود إبراهيم:"مؤشرات النزاهة الانتخابية بين النصوص الدولية والتطبيقات الداخلية"،مجلة دراسات وأبحاث،المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، السنة السادسة،العدد 17،جامعة الجلفة،الجزائر ،ديسمبر 2014، ص 20.

5- مرجع نفسه، ص 20-22.

المطلب الثالث: الوثائق الصادرة على المستوى الإقليمي

يعرض هذا المطلب لمختلف الوثائق الصادرة على المستوى الإقليمي في مجال تفعيل الحكم الراشد ومكافحة الفساد على النحو التالي:-

الفرع الأول: الوثائق الصادرة على المستوى الإفريقي

عدة وثائق صدرت استجابة للمطالب الدولية لغرض مكافحة الفساد، وتحقيق الحكم الراشد منها:

أولا- اتفاقية الاتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد ومكافحته

تم تبني الميثاق[1]، من جانب رؤساء الدول في اجتماع القمة الأفريقية الذي عقد بعاصمة موزامبيق (مابوتو) تموز/يوليو2003، وقد سبقه صدور بروتوكول مجموعة التنمية الأفريقية الجنوبية(SADC) ضد الفساد لسنة2001، الذي يشتمل على إجراءات تبنتها الدول الأربع عشرة في المجموعة المذكورة سنة 1999، كما طور التحالف العالمي لأفريقيا (GCA) مبادئ غير ملزمة لمكافحة الفساد تم تبنيها من قبل الأعضاء الأحد عشر في التحالف المذكور، وفي إطار التعاون قامت الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (الأكواسECOWAS)، وبشكل يتضمن التعاون مع هيئة (INCB) لمكافحة غسيل العملة والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات ، والذي يأتي في إطار شكل من التعاون الأفقي لمكافحة الجرائم المذكورة المتفرعة عن الفساد ، كما هو الحال بين الرأس الأخضر والسنغال ضمن الاتفاق الموقع بينهما بتاريخ 1999/12/9، وكذلك الجهود النايجيرية مع جنوب إفريقيا في الموضوع ذاته[2].

وبالرجوع إلى اتفاقية "مابوتو"، يلاحظ أنها تؤكد على الرابطة الوثيقة بين الحكم الراشد ومكافحة الفساد، إذ تتعهد الدول المعنية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان ودعم المؤسسات والثقافة الديمقراطية، وسيادة القانون و مكافحة الفساد ،وقد قامت الجزائر بالمصادقة على الاتفاقية[3].

تبنت اتفاقية "مابوتو" بتاريخ 11 جويلية2003، التي سبقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، جملة من المبادئ والأسس لمنع الفساد ومحاربته وتتجلى أساسا في:-

---

1-AFRICAN Union: African Union Convention on Preventing and Combating Corruption, Mapouto, 11 July 2003.

2- إسماعيل صديق إسماعيل : المرجع السابق، ص271.

3 - مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 افريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، ج.ر. عدد 24 مؤرخ في 16 افريل 2006.

- احترام المبادئ و المؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الراشد؛
- احترام حقوق الإنسان والشعوب طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ؛
- إدانة ورفض أعمال الفساد، والجرائم ذات الصلة والإفلات من العقاب؛
- تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه في القارة[1].

في هذا الإطار أكدت الاتفاقية على أن مكافحة الفساد تقتضي انتهاج سياسة جنائية موحدة لدول الإتحاد، وعليه ركزت على موضوعات أساسية لهذا الغرض تتمثل في: تجريم أعمال الفساد والمعاقبة عليها على المستوى الداخلي لكل دولة، ثم التعاون ما بين دول الإتحاد، إذ تعد هذه النقاط الآليات المرسومة في الاتفاقية لمكافحة الفساد، وعليه يتم عرض هذه الآليات على النحو التالي:-

- **<u>تجريم أفعال الفساد</u>:**تنص الاتفاقية في المادة الخامسة منها على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لجعل الأعمال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الرابعة، مندرجة ضمن الجرائم الجنائية، أي بمعنى آخر تجريمها في قانونها الداخلي[2]،ومن بين الجرائم الكسب غير المشروع[1]،

1- راجع المادتين 3 و 4 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته سابقة الذكر.

2- نصت المادة 5 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته على الجرائم وهي على النحو التالي:

- التماس موظف عمومي أو أي شخص آخر أو قبوله – بصورة مباشرة أو غير مباشرة- لأي سلع ذات قيمة نقدية أو منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر، مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المنوط به؛

- عرض أي سلع ذات قيمة نقدية – بصورة مباشرة أو غير مباشرة- على موظف عمومي أو أي شخص آخر أو منحه إياها أو أي منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر، مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المنوط به؛

- قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر أو امتناعه عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المنوطة به، بهدف الحصول بصورة غير مشروعة على فوائد لنفسه أو لأي طرف ثالث؛

- قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر بتحويل أي ممتلكات تملكها الدولة أو وكالاتها قد تسلمها هذا الموظف بحكم منصبه إلى وكالة مستقلة أو فرد، لكي تستخدم في أغراض غير تلك التي خصصت لها لصالحه أو لصالح المؤسسة أو لصالح طرف ثالث؛

- عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لصالح أو من قبل أي شخص يتولى إدارة كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه، لنفسه أو لغيره، لكي يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام به منتهكا بذلك ما تفرضه عليه واجباته؛

- عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لصالح أو من قبل أي شخص يعلن أو يؤكد قدرته على استخدام نفوذه في التأثير بصورة غير سليمة على قرار يصدره

والمشاركة كعميل رئيسي أو شريك أو محرض أو متدخل بأي طريقة في ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها في هذه المادة بأي شكل من أشكال التعاون أو المؤامرة[2].

وإضافة إلى هذا؛ جرمت الاتفاقية تبييض عائدات الفساد، ودعت الدول الأطراف لإدراج الأعمال التالية ضمن الأعمال الإجرامية وذلك في قانونها الجزائي:-

- تحويل أي ممتلكات أو التخلص منها مع العلم بأن هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجريمة فساد أو جرائم ذات صلة، وذلك لغرض إخفاء المصدر غير الشرعي للممتلكات أو لغرض مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب الجريمة على التهرب من العواقب القانونية المترتبة على فعله؛
- إخفاء الحقيقة بشأن طابع أو مصدر أو موقع الممتلكات التي تعتبر عائدات لجريمة فساد أو الجرائم ذات الصلة، أو الترتيبات المتخذة للتخلص من هذه الممتلكات أو نقلها أو تحويل ملكيتها أو أي حقوق متعلقة بها؛
- شراء أو اقتناء أو استخدام أي ممتلكات مع العلم وقت استلامها بأن هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجريمة فساد أو لجرائم مرتبطة به[3].

ولقد شملت الاتفاقية هذه حتى الفساد الذي يستند إلى الأحزاب السياسية، فنصت المادة العاشرة منها على أنه : "تقوم كل دولة طرف بإقرار تدابير تشريعية وغيرها من الإجراءات بغية تحريم استخدام الأموال المكتسبة عن طريق الممارسات غير المشروعة والفاسدة لتمويل الأحزاب السياسية.."

من الملاحظ أن الاتفاقية توسعت بشأن تحديدها للأفعال المكونة لجرائم الفساد، واستجابة من الدولة الجزائرية لجهود الإتحاد الإفريقي الرامية لمكافحة هذه الأفعال، صادقت على هذه الاتفاقية

=أي شخص يؤدي وظائفه في القطاع العام أو الخاص، من أجل الحصول على هذه المنفعة غير المستحقة لنفسه أو لغيره، وكذلك طلب الحصول على العرض أو الوعد بتقديم هذه المنفعة أو استلامها أو قبولها مقابل النفوذ، سواء استخدم النفوذ بالفعل أو حقق النفوذ المفترض النتائج المطلوبة أم لا؛

- الكسب غير المشروع؛
- استخدام أو إخفاء عائدات مستمدة من أي من الأعمال المشار إليها في هذه المادة.

1- أكدت أيضا المادة الثامنة (08) من نفس هذه الاتفاقية على أن الكسب غير المشروع جريمة من جرائم الفساد بنصها على: "..تلتزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة ما يثبت في قوانينها أن الكسب غير المشروع جريمة. بالنسبة للدول الأطراف التي تعتبر الكسب غير المشروع فعلا إجراميا في ظل قوانينها المحلية، يكون الفعل الإجرامي معتبرا كعمل من أعمال الفساد أو الجرائم ذات الصلة لأغراض هذه الاتفاقية".

2- راجع المادة الرابعة من اتفاقية "مابوتو" لسنة 2003، سالف الذكر.

3- راجع المادة السادسة من نفس الاتفاقية.

وكانت سباقة في تجريمها لأفعال الفساد بإصدارها للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث جرمت من خلال الباب الرابع منه العديد من أفعال الفساد، مؤكدة على العقوبات الشديدة التي تنجر عنها[1].

1- <u>المصادرة:</u> أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات التشريعية للتمكين من مصادرة العائدات والوسائل المتعلقة بالفساد[2]، ولقد اتجه الفقه الحديث إلى التأكيد على أهمية المصادرة في مكافحة جرائم الفساد وكذا الجريمة المنظمة ،وذلك بهدف حرمان المنظمات الإجرامية من عائداتها المتحصلة من أنشطة الجريمة[3]،ولأهمية عقوبة المصادرة نصت المادة 16 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي على أنه :"تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات التشريعية – حسب الاقتضاء – للتمكين مما يأتي :

- قيام سلطاتها المختصة بالبحث عن الوسائل أو العائدات المتعلقة بأعمال الفساد، والتعرف عليها ومتابعتها وإدارتها وتجميدها أو مصادرتها رهنا بصدور حكم نهائي بذلك؛
- مصادرة العائدات أو الممتلكات التي تتساوى قيمتها مع العائدات التي تحققت نتيجة الجرائم المقررة في هذه الاتفاقية؛ – إعادة تحويل عائدات الفساد...".

وقد نص القانون رقم 06-01 على إمكانية تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة، وفي حالة الإدانة بإحدى جرائم الفساد المذكورة في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، مع ضرورة مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية، كما تحكم أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى[4].

1- راجع المواد من 25 إلى 45 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- عرفت – المادة الاولى من الاتفاقية- المصادرة على أنها: "أي عقوبة أو إجراء يؤدي إلى الحرمان نهائيا من ممتلكات أو عوائد أو وسائل، بناء على أمر من محكمة قانونية بعد استكمال إجراءات المحاكمة بخصوص عمل إجرامي أو أعمال إجرامية تتعلق بالفساد بها".

3- كوركيس يوسف داود: الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ،عمان،الأردن، 2001 ، ص 172.

4- راجع المادة 51 من القانون رقم 06-01 سالف الذكر.

2- **<u>التعاون الدولي لمكافحة الفساد</u>:**يهدف الكشف عن العمليات المرتبطة بالفساد والتحري عنها وكذا متابعة فاعليها، دعى الإتحاد الدولي الأعضاء إلى التعاون بينهم، وذلك عن طريق المساعدة القانونية المتبادلة وإضفاء الطابع الجزائي على مختلف أشكال الفساد التي تتم من خلال العمليات التجارية الدولية، و تجميد الحسابات المصرفية الناتجة عن عائدات هذه الجرائم، وإعادة المبالغ المكتسبة لبلدانها الأصلية، كما دعت الاتفاقية إلى التعاون الفني وتقديم المساعدات لمنع أعمال الفساد والكشف عنها والتحقيق فيها[1].

وأكدت الاتفاقية على ضرورة المساعدة القانونية المتبادلة، وذلك عن طريق إجراء دراسات وأبحاث وتبادلها حول كيفية مكافحة الفساد و الجرائم ذات الصلة، وتبادل الخبرات،و بتقديم أي مساعدات فنية عند وضع البرامج ومدونات السلوك، أو بالقيام ولصالح العاملين بدورات تكوينية أو تدريبية مشتركة بين دولتين أو عدة دول في مجال مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة كتبييض عائدات الفساد[2].

لقد كانت الجزائر سباقة في وضع آليات للتعاون الدولي لمكافحة الفساد ولاسترداد الموجودات، وذلك بموجب القانون رقم 06-01 سالف الذكر، وبالتحديد في بابه الخامس المعنون: " التعاون الدولي واسترداد الموجودات" [3]، لتدعم موقفها هذا بعد مصادقتها على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لسنة 2003، وذلك بتصديقها على العديد من الاتفاقيات الثنائية للتعاون القضائي ولمكافحة الجريمة بصفة عامة[4].

1- ورد في نص المادة 2/18 تحت عنوان: التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة: "طبقا لقوانينها المحلية والمعاهدات القابلة للتطبيق، تلتزم الدول الأطراف بتحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الفني، وتقديم المساعدات فيما بينها عند القيام فورا ببحث الطلبات المقدمة من السلطات المخولة بمقتضى قوانينها الوطنية لمنع أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة، والكشف عنها و التحقيق فيها والمعاقبة عليها"، وفي نفس الاتجاه نصت المادة 5/19 على ضرورة التزام الدول الأطراف : "بالتعاون طبقا لأحكام المواثيق الدولية ذات الصلة بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية التي تتدرج في نطاق هذه الاتفاقية".

2- راجع المادة 18 الفقرة 4 والمادة 19 من اتفاقية "مابوتو" لسنة 2003، سالفة الذكر.

3- راجع المواد من 57 إلى 70من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

4- صادقت الجزائر – كأمثلة فقط – على اتفاقية التعاون القضائي وتسليم المجرمين بالمرسوم الرئاسي رقم 07-323 مؤرخ في 23 أكتوبر 2007 المتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة، الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبر 1983، ج/ر عدد 67 لسنة 2007 والمرسوم الرئاسي رقم 07-375 المؤرخ في 01 ديسمبر 2007 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية

ثانيا- الإعلان الإفريقي حول اللامركزية

في الوقت الذي تمر فيه عديد الدول الإفريقية باتجاه تبني سياسة اللامركزية،لوحظ بان هذا التحول واجه صعوبات مما تطلب ربط اللامركزية والخطط المحلية ضمن حقيقة الاقتصاد العالمي، وظواهر العولمة ودورها في تأكيد منافع اللامركزية، وهو ما استدعى صدور مجموعة من التوصيات في شكل الإعلان الإفريقي حول اللامركزية في مدينة أكرا سنة 2001، ومن جملة التوصيات مايلي:-

- أن توفير النصوص التشريعية للحكم المحلي واللامركزية لا يكفي وحده، ما لم يقترن بإجراءات عملية للإصلاح المؤسسي وتبسيط المعاملات وتحسين الخدمات؛
- الإسراع بتطبيق الحكم اللامركزي بالالتزام العملي، وتطوير نظم ملائمة للنهوض بالمحليات؛
- اتخاذ الخطوات العاجلة من قبل الحكومات المركزية لتكريس الشفافية التشريعية، وتوفير البيئة التمكينية لتطوير عمليات التنمية المحلية واللامركزية؛
- إرساء اطر مشاركة المجتمعات المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني لدعم الديمقراطية؛
- مواجهة التحديات التي تواجهها اللامركزية في ظل العولمة من خلال تفعيل نظم البحث والتطوير، ووضع خطط استباقية، وتصميم نظم معلومات وشبكات تواصل بين البلديات والخارج[1].

ثالثا- الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم

قامت مفوضية الاتحاد الإفريقي وبالتشاور والتعاون مع خبراء الدول الأعضاء، بإعداد الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، واعتمدته دول الاتحاد الأفريقي في 30 يناير 2007 خلال الدورة العادية الثامنة لجمعية الاتحاد الإفريقي، مما يدل على عزم الاتحاد على تعزيز الحكم الراشد عن طريق إضفاء الصبغة المؤسسية على الشفافية والمساءلة الإلزامية والديمقراطية التشاركية، غير أن اعتماد الميثاق لم يشكل إلا خطوة أولى نحو تحقيق "المبادئ والمؤسسات الديمقراطية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان"، ولذلك تم إعداد خطة عمل إستراتيجية للترويج للميثاق والتصديق عليه وتنفيذه[2].

=المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم – الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر 2003 – ج ر عدد 77 لسنة 2007.

1- محمد سليم قلالة: بديل الحكم الجهوي في ظل التحولات الديمقراطية،المرجع السابق،ص20-22.

2- الاتحاد الإفريقي: خطة العمل الإستراتيجية للترويج للميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم للتصديق عليه وتنفيذه، أديس أبابا، إثيوبيا.

يكتسب الميثاق من خلال إقراره للقيم المشتركة للديمقراطية والحكم، أهمية كبيرة بالنسبة لمسيرة الآلية الإفريقية للاستعراض على أيدي الأقران، وينظر على انه أداة مكملة لتلك الآلية،كما يعد إحدى الوثائق النادرة في القانون الدولي التي تجعل الديمقراطية والمشاركة الشعبية من الحقوق الأساسية للفرد[1].

رابعا– الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة

اعتمده الاتحاد الإفريقي سنة 2011، حيث أكد من خلاله الدول الأعضاء في الاتحاد التزامهم بتقوية القدرة على المهنية وأخلاقيات الخدمة العامة في القارة الإفريقية، والعمل على تعزيز قيم ومبادئ الديمقراطية والحكم الراشد وحقوق الإنسان والحق في التنمية، وتعزيز الثقافة الإدارية القائمة على احترام الحقوق، وتحديث وتحسين وترسيخ قيم الحكم الجديدة في إطار أخلاقيات الخدمة العامة، والتي عرفتها الفقرة الثانية من المادة الأولى بأنها الأخلاق التي يسترشد بها سلوك أعوان الخدمة العامة وتدابيرها، وقد اتفقت الدول الأعضاء على تنفيذ الميثاق وفقا للمبادئ المنصوص عليها في المادة الثالثة منه، ومنها: التزام الحياد والإنصاف والمهنية والأخلاقيات ، واحترام الشرعية في تقديم الخدمات العامة، والتأسيس لثقافة المساءلة والنزاهة والشفافية ،مع الاستخدام الفعلي والفعال والمسؤول للموارد[2].

الفرع الثاني: الوثائق الأوروبية في مكافحة الفساد

صدرت عدة وثائق على المستوى الأوروبي استجابة للمطالب الدولية لغرض مكافحة الفساد، وتحقيق الحكم الراشد منها:–

أولا– مكافحة الفساد في الاتفاقية الجنائية الأوروبية

يشكل البروتوكول الاضافي الملحق بالاتفاقية لعام2003 امتدادا للاتفاقية الصادرة في العام1999[3]، فيما يتعلق بنطاق تجريم الأفعال المرتكبة من أشخاص معينين، بحيث أضاف البروتوكول المحكمين والمحلفين كأشخاص يمكن أن يرتكبوا جرائم فساد، وعليه تم معالجتهما في

1– منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم :دور المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، المنتدى الدائم للحوار العربي الإفريقي بشان الديمقراطية وحقوق الإنسان بالقاهرة، فرنسا،2010، ص7.

2– راجع أكثر تفصيل الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، المعتمد بأديس أبابا، بتاريخ 31 يناير سنة 2011، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 68، السنة 49، الأحد 2 صفر عام 1434 هـ الموافق 16 ديسمبر 2012.

3- Council of Europe : Criminal Law Convention on Corruption, Strasbourg, 27.1.1999

محور واحد، فقد اقرت الاتفاقية بأهمية مشاركة الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا لمكافحة الفساد وأنشطته، إقرارا بقيمة تعزيز التعاون و بضرورة متابعة سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع لمكافحة الفساد، بما في ذلك اعتماد التشريعات المناسبة واتخاذ تدابير وقائية؛ بالتأكيد أن الفساد يهدد سيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان، ويقوض الحكم الراشد والإنصاف والعدالة الاجتماعية، ويشوه المنافسة، ويعيق التنمية الاقتصادية ويهدد استقرار المؤسسات الديمقراطية والأسس الأخلاقية للمجتمع؛ و أن وجود نظام فعال للمكافحة يتطلب زيادة سريعة وجيدة الأداء للتعاون الدولي في المسائل الجنائية؛ مع الترحب بالتطورات في مجال التفاهم والتعاون الدولي ،بما في ذلك إجراءات الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية والمنظمات الإقليمية، وبالنظر إلى برنامج العمل لمكافحة الفساد التي اعتمدتها لجنة وزراء مجلس أوربا في نوفمبر1996، على اثر توصيات المؤتمر التاسع والعشرون لوزراء العدل الأوربيين(فاليتا 1994)[1].

ثانيا- اتفاقية القانون المدني بشان مكافحة الفساد

رغبة في تدعيم مكافحة الفساد، وسعت الدول الأوروبية دائرة المكافحة إلى الجوانب المدنية للفساد فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية وتحمل التعويض اتجاه ضحاياه، و يمتد نطاق الاتفاقية الصادرة عام 1999؛ إلى جوانب أخرى من القانون المدني يمكن أن يشوبها الفساد، مثل العقود و مراقبة حسابات الشركات و توقيع التدابير التحفظية...الخ، حيث فرضت سن تشريعات فعالة لتمكين الأشخاص المتضررين من الفساد، و تمكينهم من الدفاع عن حقوقهم للحصول على تعويضات مناسبة.

ثالثا- إعلان باريس

ندد موقعوا هذا الإعلان بالمفاعيل الكاسحة للفساد الكبير ألا وهي التملص من العقاب، بحيث أن الانتشار الهائل للأسواق المفتوحة ساعد على ممارسات الاقتطاع والعمولات، كما أن بعض الشركات الكبيرة أدرجت الفساد في هذه الصفقات ذات المصلحة الوطنية كوسيلة عمل ذات امتياز خاص بها، كما أن الفساد الكبير يستفيد من تواطؤ مصارف العالم الغربي، فيستعمل حلقة الشركات المتواجدة خارج الوطن وغير الخاضعة للسلطة الوطنية، مما يؤدي إلى سحب ثروات البلاد الواقعة جنوبي وشرقي العالم، ويسهل إنشاء صناديق سرية ومكافآت موازية، فهو يفقد الثقة الضرورية للحياة

1- See the preamble to the Council of Europe Criminal Law Convention on Corruption, op.cit.

الاقتصادية ويضني الديمقراطيات الغربية القديمة، لأنه يختلج قلب الحكم ويعيق نمو البلدان الفقيرة ويقوض حريتها السياسية[1].

رابعا- إعلان برشلونة

تبنى الوزراء المشاركون في المؤتمر الاورو- متوسطي في برشلونة؛ الإعلان الذين شددو من خلاله بان الهدف العام الذي يفضي بجعل البحر الأبيض المتوسط منطقة حوار وتعاون، من شأنه تأمين السلام والازدهار، هو ما يفرض توطيد الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، ونموا اقتصاديا واجتماعيا مستديما ومتوازنا، ومكافحة الفقر وتنمية أفضل للتفاهم بين الثقافات.

وتعهد المشاركون عبر البيان المبدئي على المكافحة ضد انتشار وتنوع الجرائم؛ و شددوا على تنمية البنية التحتية بما في ذلك خلق جهاز مواصلات فعال، وتنمية تكنولوجيات المعلوماتية وتحديث الاتصالات؛ وتشجيع أعمال الدعم لصالح المؤسسات الديمقراطية، وتوطيد دولة القانون والمجتمع المدني؛ وضرورة المكافحة ضد تهريب المخدرات والإجرام الدولي والرشوة[2].

الفرع الثالث: الوثائق الأمريكية لمكافحة الفساد وتفعيل الحكم الراشد

هناك عدة وثائق على مستوى الدول الأمريكية؛ صدرت استجابة للمطالب الدولية لغرض مكافحة الفساد، وتحقيق الحكم الراشد منها:-

أولا- الاتفاقية المشتركة للبلدان الأمريكية لمكافحة الفساد

في القارة الأمريكية قامت منظمة الدول الأمريكية(OAS) Organization of States American بالتوقيع على الاتفاقية في مارس 1996 وقد دخلت حيز النفاذ في مارس 1997، وهدف الاتفاقية الأساسي نشر الأطر القانونية وتطويرها وتقويتها داخل الدول الأعضاء لمنع الممارسات الفاسدة وضبطها ومعاقبتها، والقضاء على الفساد في القطاع العام في المجالين الداخلي والدولي[3]، وتمثلت أغراضها في قيام كل دولة طرف بتعزيز ودعم تطوير آليات لمنع الفساد وكشفه ومعاقبته واستئصاله، وكذا تعزيز التعاون بهدف ضمان تدابير فعالة لمنعه في أداء الوظائف العمومية، واشتملت على جرائم

1- شامية يسران محمد سامي:"دور مهنة المراجعة في مكافحة الفساد(دراسة تطبيقية)"،رسالة ماجستير،كلية الاقتصاد،جامعة دمشق، 2008، ص35.

2- إعلان برشلونة:تم تبنيه في المؤتمر الاور- متوسطي،في 27و28 تشرين الثاني/نوفمبر من العام 1995 .

3- خير الله داود: الفساد كظاهرة عالمية،المرجع السابق، ص237.

رشوة الموظفين العموميين المحليين والأجانب في المعاملات الاقتصادية أو التجارية، وجرائم الثراء السريع[1].

وبالنظر إلى أن الديمقراطية التمثيلية شرطا أساسيا لتحقيق الاستقرار والسلام والتنمية في المنطقة، يقتضي بحكم طبيعتها مكافحة كل شكل من أشكال الفساد في أداء الوظائف العمومية، وان محاربة الفساد وتعزيز المؤسسات الديمقراطية يمنع التشوهات في الاقتصاد، وأخطاء الإدارة العامة والأضرار التي لحقت الحقوق الأخلاقية للمجتمع[2].

ثانيا- الميثاق الديمقراطي للدول الأمريكية

تم تبني الميثاق(Inter American Democratic Charrer) في 11 أيلول/سبتمبر 2001 في ليما-البيرو، وقد نص في مادته الأولى على حق الشعوب الأمريكية بالديمقراطية، وواجب الحكومات في تعزيزها والدفاع عنها، كما نص في المادتين 22 و27 على الخطوات التي يمكن للمنظمة القيام بها في حال تم الانقلاب على نظام ديمقراطي، بدءا بمبادرات دبلوماسية وصولا إلى تعليق حقوق العضوية[3].

الفرع الرابع: الوثائق ذات الصة بالاقليم الآسيوي

هناك عدة وثائق على مستوى القارة الأسيوية؛ صدرت استجابة للمطالب الدولية لغرض مكافحة الفساد، وتحقيق الحكم الراشد منها:-

أولا- خطة عمل مصرف التنمية ومنظمة التعاون لاقتصادي لمكافحة الفساد لأسيا والمحيط الهادي

تبنّت 21 دولة في منطقة آسيا – المحيط الهادئ ؛ مجموعة مبادئ غير ملزمة ضد الفساد، عرفت بخطة عمل البنك الآسيوي للتنمية/منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (ADB/OECD) لمكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادئ، تم تطويرها برعاية البنك والمنظمة، شمل التزاما قويا بتطبيق ميثاق الأمم المتحدة ضد الفساد، والعمل على النطاق الإقليمي لحجب الملاذ الآمن عن الرسميين

1- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران:واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد،المرجع السابق، ص 65

2- راجع ديباجة الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد(مارس 1996)

Inter-american convntion against corruption, Signed in Caracas, Venezuela, on 29 March 1996.

3- عادل عبد اللطيف:" الإصلاح السياسي في الدول العربية في ضوء المعايير الدولية والمقاربات الإقليمية"، ورقة بحثية مقدمة في ندوة المشاريع الدولية لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص99.

الفاسدين، وعن الذين رشوهم، وعن أموالهم المكتسبة بصورة غير مشروعة[1].

ثانيا- مبادئ سلوك المسؤلين الحكوميين لمنظمة التعاون الاقتصادي لدول أسيا والمحيط الهادئ

في الاجتماع 14 للقادة الاقتصاديين المنعقد في هانوي في 2006؛ أكد وزراء المنظمة على أهمية اتخاذ الإجراءات الوقائية وأنظمة النزاهة في الحرب ضد الفساد، وحث الدول على تبني وتنفيذ مدونات أو معايير سلوك تتوافق قدر المستطاع مع معاهدة الأمم المتحدة ضد الفساد، وبناء على المبادئ التالية:-

- على المسئولين الحكوميين احترام والتقيد بالدستور أو القانون الأساسي والقوانين والقواعد القانونية في بلدانهم، بما في ذلك مدونات السلوك السارية المفعول؛
- استخدام مناصبهم الحكومية فقط للصالح العام، وليس لأغراض غير قانونية لأنفسهم أو للآخرين؛
- لا يجوز أن يطلبوا أو يستلموا أي هدايا أو مزايا، يمكن أن على ممارسة وظائفهم؛
- على المسئولين حماية الأموال والممتلكات العامة، واستخدامها للأغراض المصرح بها فقط؛
- على الموظف الحكومي أن يفصح عن المعلومات المتوفرة له بسبب منصبه الرسمي؛
- على الموظف الحكومي أداء مهامه بكفاءة ونزاهة وعدالة وحيادية ؛
- على الموظف الحكومي تجنب اتخاذ أي مصالح مالية تتعارض مع منصبه ووظيفته ووجباته؛
- عليه أن يستخدم إجراءات الإبلاغ عن أي ممارسات فاسدة، و أن يساءل الآخرين عن تصرفاتهم؛
- أن يلتزم عند مغادرته لوظيفته أن لا يحصل على أي مزايا غير سوية من ذلك المنصب السابق[2].

الفرع الخامس: الوثائق الخاصة بمكافحة الفساد والحكم الراشد على المستوى العربي

هناك عدة وثائق على المستوى العربي؛ صدرت استجابة للمطالب الدولية لغرض مكافحة الفساد، وتحقيق الحكم الراشد منها:-

---

1- وليد إبراهيم الدسوقي:مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية،الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة ، 2012،ص61.

2- منظمة التعاون الاقتصادي لدول أسيا والمحيط الهادئ، مبادئ السلوك للمسئولين الحكوميين،هانوي،2006 .

أولا- الوثائق العربية لمكافحة الفساد

تعمل الدول العربية عبر شبكة إقليمية، هي مبادرة الحكم الجيد للتنمية(GFD) لتقديم الدعم إلى العملية الجارية لإصلاح الحكم، ولخلق الظروف اللازمة للتنمية في المنطقة، حيث تشكل محاربة الفساد ركنا أساسيا من العمل، خصوصا بالنسبة للجهود الرامية إلى تطبيق ميثاق الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1].

1- **الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد**:لا تختلف الاتفاقية كثيرا عما ورد في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد التي وقعت عليها الدول العربية[2]، وان الأهداف المنشودة هي مكافحة هذه الجريمة العالمية، وتعزيز التنسيق والتعاون المتبادل، وعلى تعزيز التعاون العربي، علما بأن الاتفاقية تتضمن 35 مادة، وتهدف إلى تعزيز التدابير الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته وسائر الجرائم المتصلة بها وملاحقة مرتكبيها، وتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون، وتشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد، وتشجيع أجهزة الإعلام على كشف الفساد وعدم التسامح مع المفسدين، هذا وقد تكفلت المادة 4 ببيان الأفعال التي يجب أن تجرمها الدول الأطراف في تشريعاتها الوطنية كجرائم فساد، وهي نفس الجرائم الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مع إضافة جريمة إعاقة سير العدالة[3]، كما أخذت المادة 5 كالشأن بالنسبة لاتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو مكافحة الفساد بتقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية[4].

2- **إعلان الرياض لمكافحة الفساد**:صدر الإعلان على اثر المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الذي نظمه مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في مدينة الرياض،

1- إسماعيل صديق إسماعيل : المرجع السابق، ص271.

2- اعد في نطاق مجلس وزراء الداخلية العرب مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الفساد في تونس عام 2003، وتم دعوة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية والعدل العرب إلى إجراء التنسيق اللازم لوضع الإجراءات التنفيذية، ولكن تم بناء على ملاحظات جدية مراجعة هذا المشروع على مدار ستة سنوات من قبل خبراء عرب،وفي ختام اجتماعهم المشترك الخامس بتاريخ 2009/6/11؛ تم الإعلان عن مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بصورته النهائية، وتم إقراره من مجلسي الداخلية والعدل العرب بمقر أمانة جامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ: 2010/12/21 .

3- راجع نص المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

4- لأكثر تفصيل راجع:جامعة الدول العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الأمانة العامة، إدارة الشؤون القانونية، القاهرة، 1432/1/15 هـ الموافق لـ: 2010/12/21.

بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، و يدعو إلى مزيد من تطبيق أحكام المساءلة القانونية المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية وتضمينها في النظم والقوانين، كما أكد على استحداث وحدات رقابية داخل أجهزة العدالة الجنائية، وإنشاء أجهزة متخصصة لملاحقة هذه الجرائم بعد وقوعها، و بذل مزيد من الاهتمام بالتربية الدينية لبناء الفرد الصالح القادر على الإسهام بدور ايجابي في الوقاية من الفساد، و تفعيل دور وسائل الإعلام المختلفة في إبراز الصورة السيئة للفساد والكشف عنه ومحاربته، فضلا عن الدعوة إلى إجراء تقييم دوري للنظم والتشريعات لتطوير الكفاءة المطلوبة، وحماية الشهود والمبلغين والخبراء، و دعوة الأجهزة المعنية بالدول العربية إلى مزيد من تبادل المعلومات والمساعدة القضائية في مجال تسليم المجرمين، والإنابة القضائية ونقل المحكوم عليهم، ويدعو الإعلان الاهتمام بإجراء البحوث والدراسات العلمية والميدانية عن موضوع الفساد، وكذلك تنظيم برامج تدريبية للعاملين في أجهزة العدالة الجنائية ، خاصة ضباط وأفراد الشرطة العاملين في مكافحة الفساد[1].

3- **إعلان تونس:**بالنظر إلى محتواه، يقدم إعلان تونس المكون من 13 نقطة – الذي أعلنته الحكومات العربية بعد مؤتمر قمة الجامعة العربية في مايو /أيار 2004 – أقل الوعود بين جميع مبادرات الإصلاح، حيث يدعو في عبارات مبهمة إلى طائفة عريضة من الإصلاحات، غير أن الوثيقة تمثل أول دعوة عربية متعددة الأطراف، وتقدم مدخلا مهما للحكومات الغربية في حوارها مع نظرائها العرب حول الحاجة إلى الإصلاح، وبينما يعد الإعلان مهما من الوجهة الرمزية، تعاني الوثيقة من عدة نقائص جوهرية، وتكمن أهميتها في الغطاء الذي يقدمه للذين يسعون إلى النقاش مع الحكومات العربية بشأن قضية الإصلاح، كنقطة مرجعية رئيسية، مذكرة الحكومات العربية بوعدها للتحرك نحو المزيد من الإصلاح[2].

4- **القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد:**صدر القانون عن جامعة الدول العربية، والذي تم تقسيمه إلى خمسة فصول و69 مادة، حيث تناولت المادة الأولى مجموعة من التعاريف ذات العلاقة مثل: تعريف الموظف العمومي والأجنبي وموظف المؤسسة الدولية العمومية، والأموال والممتلكات،

1- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: إعلان الرياض لمكافحة الفساد،المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث الأكاديمية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2003.

2- منى يعقوبيان:الترويج للديمقراطية في الشرق الأوسط، الجزء الثاني(المبادرات العربية)،معهد السلام الأمريكي،تقرير خاص رقم 121، واشنطن، ماي/أيار 2005،ص 13-14

كما نصت المادة 2 على أهداف القانون، وتناولت الفصول مسالة إنشاء هيئة لمكافحة الفساد، ولأحكام الجزائية، ومسالة التعاون الدولي واسترداد الموجودات[1].

5- **الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية**:تم إعداد الاتفاقية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، حيث وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب[2]، وتهدف إلى تعزيز التعاون العربي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[3]، وقد تناولت بالذكر في الفصل الثاني منها الأحكام الجزائية والتي تتعلق بمجموعة من الجرائم منها غسل الأموال، والفساد الإداري[4].

6- **مدونة حول مشاركة المواطنين والمواطنات في إصلاح القطاع العام في المنطقة العربية**:جاء في مسودة العمل الإصلاحية هذه، مدونتين إحداها خاصة بإشراك المواطنين والمواطنات في إصلاح القطاع العام في الدول العربية، والثانية بإشراك المنظمات غير الحكومية في تشكيل وتطوير سياسات وخدمات القطاع العام في الدول العربية كما يلي[5]:

- فيما يخص مدونة سلوك ومسودة عمل إصلاحية حول مشاركة المواطنين والمواطنات في إصلاح القطاع العام في الدول العربية:

- المعاملة الجيدة حق للمواطن؛

- واجبات المواطن تتضمن تعامله؛ وعدمالموظفين باحترام وتهذي، وتوفير (دليلال النفوذ، أو اللجوء إلى وسائل وأساليب الضغط على الموظفين لتجاوز القوانين والأنظمة، أو الرشوة في معاملاتهم الإدارية؛

- توفير المعلومات للمواطن من خلال اعتراف الدولة بذلك الحق،وتوفير (دليل المواطن)؛

1- لأكثر تفصيل راجع:جامعة الدول العربية، القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد، الأمانة العامة، إدارة الشؤون القانونية، القاهرة، 18-2011/9/20.

2- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، إدارة الشؤون القانونية، القاهرة، بتاريخ 1432/1/15 هـ الموافق 2010/12/21.

3- المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .

4-راجع بشان هذه الجرائم وغيرها المواد من6-25 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

5- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي و مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، مدونة سلوك ومسودة عمل إصلاحية حول مشاركة المواطنين والمواطنات في إصلاح القطاع العام في المنطقة العربية و إشراك المنظمات غير الحكومية في تشكيل وتطوير سياسات وخدمات القطاع العام في الدول العربية، ورشة عمل إقليمية حول المواطنون والمجتمع المدني وإصلاح القطاع العام في المنطقة العربية،الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية،الاجتماع الثاني،بيروت،لبنان،2-3 مايو/أيار 2006،ص 2-3.

- الحق في المراجعة بتوفر مكاتب شكاوى، وإمكانية اللجوء إلى القضاء عند عدم اقتناعهم بقرار إداري؛
- إيجاد وحدات رسمية في الإدارات العامة لاستشارة المواطن، لتحسين العمل الإداري؛
- مشاركة المواطن في السياسات والخدمات العامة من خلال المؤتمرات[1].

➢ أما فيما يخص مدونة سلوك ومسودة عمل إصلاحية، حول إشراك المنظمات غير الحكومية في تشكيل وتطوير سياسات وخدمات القطاع العام في الدول العربية فيتعلق الأمر بـ:

- منح حرية الإنشاء والعمل للمنظمات غير الحكومية، وحصولها على الحقوق التي ينص عليها القانون، كالحق في الوصول المجاني إلى وسائل الإعلام العامة، والحصول على المعلومات؛ استشارة المنظمات غير الحكومية في التشريع، وفي وضع سياسات القطاع العام؛ وتشجيعها على تقديم دراسات للبرلمان وللوزارات؛
- قيام الدولة بالترويج للتجارب الناجحة في الشراكة مع المجتمع المدني في تقديم الخدمات العامة[2].

7- <u>تقرير الدوحة في المنتدى العالمي السادس لمكافحة الفساد وحماية النزاهة:</u>

منذ انعقاد المنتدى العالمي الأول لمكافحة الفساد وحماية النزاهة في واشنطن عام 1999، ساعدت نشاطاته المجتمع الدولي في تجديد التزامه بالوقاية من الفساد ومحاربته؛ وتعزيز الحكم الراشد؛ وتقاسم الممارسات الجيدة؛ ومناقشة أحدث الاتجاهات المتصلة بالحكم الراشد ومكافحة الفساد، وعلى مدى السنوات العشر الماضية وفر المنتدى العالمي الدافع السياسي لتعزيز التعاون، وإرساء قواعد نقاش حر عن الفساد وما يتصل به من قضايا إنفاذ القانون والحكم الراشد، وقد انعقدت المنتديات التالية في: هولندا (لاهاي2001)، جمهورية كوريا (سيول2003)، برازيليا (البرازيل2005)، جنوب أفريقيا (جوهانسبرغ 2007)، وقد انعقد المنتدى السادس في الدوحة بدولة قطر خلال الفترة من 7-8 نوفمبر2009، حيث ورد في تقرير المنتدى الأثر المدمر للفساد، وتم الحث على التعاون الدولي واطر عمل القطاعين العام والخاص في مجال الردع، وتعزيز سلطات مكافحة الفساد، وتعزيز ثقافة النزاهة، وإقامة شراكات عالمية[3].

1- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي و مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، مدونة سلوك ومسودة عمل إصلاحية ، المرجع السابق،ص 4.

2- مرجع نفسه، ص5-6.

3- لأكثر تفصيل راجع:النيابة العامة القطرية، تقرير الدوحة، المنتدى العالمي السادس لمكافحة الفساد وحماية النزاهة، الدوحة، قطر، 8 نوفمبر2009.

8- **إعلان المؤتمر العالمي الثالث للبرلمانين ضد الفساد بالكويت:**اقر برلمانيون وأعضاء المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد الإعلان المسمى(برلمانيون يقودون برنامجا لمكافحة الفساد) خلال المؤتمر المنعقد بالكويت[1]، وقرر المجتمعون العمل على تقليص الفساد من خلال تحسين الحوكمة، وتشجيع البرلمانيين على تقوية أداء البرلمانات فيما يتعلق بالقيام بواجباتها الديمقراطية لتحسين الحوكمة، وتعزيز الفهم العام للآثار السلبية للفساد وحشد الرأي العام في موضوع الفساد[2].

9- **اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي:** حلت هذه الاتفاقية[3] بالنسبة إلى الدول التي صدقت عليها محل الاتفاقيات الثلاث المعقودة عام 1952 في نطاق جامعة الدول العربية بشأن كل من: الإعلانات والإنبات القضائية، وتنفيذ الأحكام، وتسليم المجرمين بموجب نص المادة 72 من هذه الاتفاقية، وبموجب القرار رقم(ق 258/د13المؤرخ في1997/11/26)، فقد تم تعديل المادة 69 من الاتفاقية باقتراح من المملكة العربية، بحيث أصبحت الاتفاقية لا تخل بالاتفاقيات الخاصة المبرمة بين الدول الأعضاء، وفي حالة تعارض أحكامها مع أحكام الاتفاقية العربية، تطبق الاتفاقية الأكثر تحقيقا لتسليم المتهمين والمحكومين وتحقيق التعاون الأمني والقضائي في المجالات الأخرى[4].

أما الاتفاقية العربية فقد نصت على تبادل نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية، والمجلات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، كما تتبادل المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي،كما نصت في الباب السادس على كيفية تسليم المتهمين والمحكوم عليهم، وعددت بموجب المادة 40 الأشخاص الواجب تسليمهم[5].

1- انعقد المؤتمر العالمي الثالث للبرلمانيين ضد الفساد تحت إشراف المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد (GOPAC) وفرعها العربي برلمانيون عرب ضد الفساد (ARPAC) بالشراكة مع برلمان الكويت في استضافة المؤتمر في الفترة ما بين 16-19 نوفمبر 2008.

2- منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، التقرير السنوي 2008، بيروت لبنان، 2008، ص16.

3- جامعة الدول العربية: اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، اعتمدها مجلس وزراء العدل العرب،الدورة الأولى، قرار رقم(1) د1، بتاريخ 1983/04/06، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1985/10/30.

4- وافق مجلس وزراء العدل العرب على التعديل بموجب القرار رقم 258، دخل حيز التنفيذ بعد مضي 30 يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليه من ثلث الأعضاء في الجامعة ابتداء من تاريخ 2002/04/13.

5- راجع نص المادة الأولى والمادة 40 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

ثانيا–الوثائق العربية الخاصة بالحكم الراشد

1– <u>توصيات المنتدى المدني الأول الموازي للقمة العربية نحو مبادرة للإصلاح السياسي</u>:أورد المنتدى مطالب أساسية منها ما تعلق بأولويات الإصلاح في دول ذات وضع انتقالي خاص مثل القضية السودانية، والعراقية، والفلسطينية، وإصلاح التشريعات العربية خاصة تلك التي تتعارض مع حرية الرأي وتداول المعلومات، واتخاذ إجراءات فورية للإصلاح الإداري والمالي، ومقاومة الفساد والتصدي لنهب المال العام وتعزيز آليات الشفافية والمحاسبة، وإنهاء المركزية التي تسود اغلب نظم الحكم، وأوصى بضرورة توفير مناخ ديمقراطي وإطار قانوني ملائم لهيئات المجتمع المدني، وأكد على ضرورة توفير فرص متساوية للنساء والرجال في المشاركة السياسية، ومكافحة كافة أشكال العنف ضدهم[1].

2– <u>إعلان صنعاء حول الديمقراطية وحقوق الإنسان</u>:كان أول المبادرات للإصلاح السياسي عربيا؛ صدر في 12 كانون الثاني/يناير 2004، وقد دعا إلى إيجاد هيئات تشريعية منتخبة، وقضاء مستقل، والى احترام حكم القانون، وتمكين المرأة، واستقلال القطاع الخاص وتعزيز دوره كشريك في الإصلاح، وبناء الشراكة وتعزيزها بين الحكومات والمجتمع المدني في الدول العربية [2].

وقد شكل الإعلان خطوة أولى مهمة باعتباره أحد مبادرات الإصلاح العربية التي تلت إصدار تقرير التنمية الإنسانية العربية، غير أن مبادرات أخرى مثل: رسالة المنتدى المدني وإعلان الدوحة، قدمت توصيات أكثر تفصيلا وقوة، فمقترحات إعلان صنعاء تفتقر إلى التحديد، وأخيرا فإن إشارة الإعلان إلى القضية الفلسطينية يخفف من قوة الوثيقة، إذ يحيد بها عن موضوع الإصلاح ويثير قضية غالبا ما تستغلها الحكومات العربية لصرف انتباه الناس عن الحاجة إلى إحداث التغيير السياسي[3].

1– نظم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بالتعاون مع جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات(عدل) والمنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان(حقوق) في بيروت بتاريخ 19–22 آذار/مارس 2004 المنتدى المدني الأول الموازي =للقمة العربية واصدر المنتدى ما يعرف بالاستقلال الثاني بعنوان (نحو مبادرة للإصلاح السياسي في الدول العربية) وقد صدر عن المنتدى مجموعة من التوصيات، بحضور 87 شخصا، بينهم 74 مشاركة ومشاركا من 53 منظمة ومؤسسة–فصلا عن فعاليات أكاديمية وسياسية– في 12 دولة عربية، و 12 مراقبا ينتمون إلى 10 دول و 12 مؤسسة ومنظمة.

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: الاستقلال الثاني(نحو مبادرة للإصلاح السياسي في العالم العربي)، القاهرة، 2004، ص27 وما بعدها.

2– مرجع نفسه،ص106.

3– منى يعقوبيان: المرجع السابق،ص 8–9.

3- <u>إعلان مجلس الأعمال العربية</u>:تأسس المجلس في يونيو/حزيران2003 كجزء من المنتدى الاقتصادي العالمي، وهو يركز أساسا على قضايا المنافسة العالمية، ويسعى إلى تطوير القطاع الخاص العربي حتى يتمكن من التنافس، ولذلك فإن وثيقة المجلس الصادرة في يناير/كانون الثاني 2004 موجهة نحو أولويات الإصلاح الاقتصادي، ويشدد الإعلان على الحاجة إلى الإدارة الرشيدة كعنصر حاسم في تعزيز القدرة التنافسية، ورغم محدودية نطاقه إلا أن أهميته تعود لدعوته إلى الإصلاح[1]،ويدعو بالتحديد إلى احترام سيادة القانون، وتعزيز الشفافية والمساءلة، ومكافحة الفساد،وكفالة استقلال القضاء، وبإنشاء شراكة بين القطاعين، وتعزيز دور المجتمع المدني في الإصلاح.

4- <u>إعلان الدوحة من اجل الديمقراطية والإصلاح</u>:صدر الإعلان في 4 حزيران/يونيو2004 عن مؤتمر عقد في الدوحة، وكان جريئا في تعاطيه مع موضوع الإصلاح السياسي[2].

يستهل الإعلان بالتأكيد على أن« التغيير الديمقراطي أصبح خيارا لا يقبل التفاوض ولا يمكن تأجيله» ، ويؤكد على أنه لا توجد تناقضات كامنة بين الثقافة العربية والإسلام والديمقراطية، منوها بأن ثلثي المسلمين في العالم- البالغ عددهم 1,4 مليار نسمة- يعيشون بالفعل في نظم ديمقراطية، وتتضمن المطالب الرئيسية للإعلان إدخال إصلاحات دستورية لتحويل النظم الملكية المطلقة إلى نظم ملكية دستورية، والحد من السلطات الرئاسية في الجمهوريات، ويدعو إلى انتخابات حرة وعادلة، وإلغاء قوانين الطوارئ والمحاكم الاستثنائية، وإقامة قضاء مستقل، وتوفير ضمانات حرية التعبير وتكوين النقابات، وزيادة المشاركة السياسية للمرأة، مؤكدا الحاجة إلى انتقال السلطة إلى المدنيين، وتتضمن آليات المتابعة اقتراحا بإنشاء مؤسسة لمراقبة الديمقراطية العربية مقرها قطر،كما يدعوا إلى إنشاء«مواثيق وطنية » لإرساء مبادئ المشاركة السياسية[3].

5- <u>إعلان الرباط نحو شراكة متكافئة من اجل الديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية</u>:انعقد مؤتمر المجتمع المدني الموازي لمنتدى الدول الثمانية من اجل المستقبل بمدينة الرباط بتاريخ 8-9 ديسمبر 2004، وصدر على إثره إعلان الرباط ليدعم عملية الإصلاح وتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة؛

1- منى يعقوبيان: المرجع السابق،ص 9.

2- عادل عبد اللطيف :" الإصلاح السياسي في الدول العربية في ضوء المعايير الدولية والمقاربات الإقليمية"، ورقة بحثية مقدمة في ندوة المشاريع الدولية لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص107.

3- منى يعقوبيان: مرجع سابق،ص 6-7.

جنبا إلى جنب مع آليات المجتمع المدني في العالم العربي، وتفعيلها بما يتماشى واليات الأمم المتحدة والشراكة الاوروميتوسطية والإفريقية، وفتح الحوار مع الحكومات العربية في إطار جامعة الدول العربية[1].

6- بيان المجتمع المدني في منتدى المستقبل حول الشراكة من اجل السلام والديمقراطية والتنمية: اصدر المجتمع المدني الحاضر في – منتدى المستقبل للشراكة من اجل السلام والديمقراطية والتنمية في الشرق الأوسط الكبير وشمال إفريقيا– بيانا حمل ابرز التوجهات فيما يخص زيادة الاهتمام بحياة الفرد، بإنشاء برامج لتوسيع هامش حرية التعبير، وضمان المساءلة والشفافية في الإجراءات البيروقراطية في المؤسسات المالية، وإنشاء برامج لتعزيز استقلالية القضاء ورفع مستواه، وإعطاء المجتمع المدني متسعا للمراقبة و المشاركة، فالممثلين للمجتمع المدني يجدون المساعدة في منصات الكترونية توفر لهم فرصة التواصل الدائم والحوار مع المؤسسات، وخبرة الأمم المتحدة في تأسيس مثل هذا الحوار الالكتروني استعدادا للمؤتمرات تشكل مجالا رحبا للاستفادة من الخبرات[2].

7- وثيقة مسيرة التطوير والتحديث: تبنت القمة العربية السادسة عشر في تونس والمنعقدة في أيار/مايو 2004 هذه الوثيقة، والتي تعد التعبير الأكثر وضوحا عن رؤية الحكومات العربية لمسالة الإصلاح في المنطقة العربية، ولكن لم يتبع الوثيقة أي إعلان أو وثيقة أخرى تعززه أو تنقله من مرحلة إعلان الرغبة إلى مرحلة تحديد الخطوات[3]،حيث أعلن المجتمعون تصميمهم على تعميق أسس الديمقراطية وتوسيع المشاركة في إطار سيادة القانون، وتحقيق العدالة والمساواة وضمان استقلال القضاء وترسيخ قيم المواطنة، ووضع إستراتيجية عربية شاملة للتنمية قصد ترسيخ مفاهيم الحكم الراشد، والتعاون مع المجتمع الدولي لتحقيق النمو، ومواصلة العمل لمكافحة الجريمة المنظمة بأنواعها[4].

1-اعلان الرباط:نحو شراكة متكافئة من اجل الديمقراطية وحقوق الإنسان والسلام العادل والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، الرباط،8-9 ديسمبر 2004، الناشر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

2- بيان صادر عن المجتمع المدني في "منتدى المستقبل"(الشراكة من اجل السلام والديمقراطية والتنمية في الشرق الأوسط الكبير وشمال إفريقيا، نيويورك، سبتمبر2004، انظر عز الدين سعيد احمد،من اجل تعزيز الحوار الديمقراطي،مرجع سابق، ص 169-175.

3- مرجع نفسه،ص107 .

4- نص وثيقة مسيرة التطوير والتحديث والإصلاح،اعتمدتها القمة العربية السادسة عشر،تونس،2004/5/23، انظر عز الدين سعيد احمد:من اجل تعزيز الحوار الديمقراطي، مرجع سابق،ص 93-96.

8- إعلان مبادرة الحكم الصالح لأجل التنمية في الدول العربية:صدر هذا الإعلان على اثر مؤتمر الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في البلاد العربية، وتم اعتماد المحاور الواردة فيها كمجالات للإصلاح والتطوير وهي: الخدمة المدنية والنزاهة- الحكومة الالكترونية، وتبسيط الإجراءات الإدارية- إدارة الأموال العامة والرقابة المالية- تطوير وتحديث القضاء وتنفيذ الأحكام- توفير الخدمات العامة والشراكة بين القطاعين – دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الإصلاح الإداري، كما تم التأكيد على احترام مبادئ الإنصاف والمساواة أمام القانون، والأخذ بعين الاعتبار المبادئ التي يستند إليها الحكم الراشد خصوصا المشاركة الجماهيرية والشفافية والمساءلة وحكم القانون، وفهم كيفية تفعيل هذه المبادئ [1].

9- وثيقة الإسكندرية:اجتمع المشاركون في مؤتمر قضايا الإصلاح العربي:الرؤية والتنفيذ بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي بمدينة الإسكندرية بتاريخ 12-14 مارس/آذار 2004، وتدارسوا إمكانات الإصلاح حسب الأولويات التالية[2]:-

- **الإصلاح السياسي:**ويقصد به كافة الخطوات لبناء نظام ديمقراطي حقيقي تكون الحرية فيه هي القيمة العظمى والأساسية، بما يحقق السيادة الفعلية للشعب واحترام كافة الحقوق.[3].

1- من إعلان مبادرة الحكم الصالح لأجل التنمية في الدول العربية، مؤتمر الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في البلاد العربية، المنعقد في منطقة البحر الميت، الأردن، في الفترة من 6-7 فبراير/شباط 2005.

2- مكتبة الإسكندرية: مؤتمر قضايا الإصلاح العربي(الرؤية والتنفيذ)، وثيقة الإسكندرية، 12-14 مارس 2004، مصر.

3- لأكثر تفصيل راجع اقتراحات وثيقة الإسكندرية: المرجع السابق، ص 3-7.

- ✍ تقترح في الإصلاح الدستوري والتشريعي مايلي:-
  - الفصل الصريح والواضح بين السلطات؛
  - تجديد أشكال الحكم بما يضمن التداول على السلطة ؛
  - إقامة انتخابات دورية حرة تضع سقفا زمنيا لتولي الحكم؛
  - إلغاء مبدأ الاعتقال بسبب الرأي وإطلاق سراح سجناء الرأي.
- ✍ تقترح في مجال إصلاح المؤسسات والهياكل السياسية مايلي:-
  - ضرورة إلغاء القوانين الاستثنائية وقوانين الطوارئ؛
  - مراجعة السلطات الثلاث ومؤسسات الصحافة والإعلام لضمان أدائها الديمقراطي السليم.
- ✍ كما تقترح في مجال إطلاق الحريات مايلي:-
  - تصديق جميع الدول على منظومة المواثيق الدولية والعربية ذات الصلة؛
  - تحرير وسائل الإعلام من تأثيرات الهيمنة الحكومية، وإطلاق حرية تشكيل المجتمع المدني؛
  - تشجيع قياسات الرأي العام وتحريرها من العوائق كونها إحدى وسائل الديمقراطية الأساسية

- **<u>الإصلاح الاقتصادي:</u>** يشمل كافة التشريعات والسياسات والإجراءات التي تسهم في تحرير الاقتصاد الوطني، ويسهل اندماجه في الاقتصاد العالمي[1].

- **<u>الإصلاح الاجتماعي:</u>** لتأسيس مجتمع عربي قوي ومتماسك قادر على حل مشاكله بتطوير نمط العلاقات الأسرية بما يخدم بناء الفرد؛كما يقوم الإعلام بدور أساسي في بناء الثقافة العامة للمواطن[2].

المبحث الثالث: مكافحة الفساد على مستوى السياسة الجنائية[3]

يعالج هذا المبحث الأحكام الإجرائية والموضوعية لمكافحة الفساد في كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،وفي الاتفاقيات الأوروبية ذات الصلة،وكذا مجمل الأحكام الواردة في المنظومة القانونية في الجزائر ،حيث افرد لكل منها مطلبا خاصا كمايلي:

المطلب الأول: الأحكام الإجرائية والموضوعية لمكافحة الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة

ورد في الاتفاقية مجموعة من الأحكام الموضوعية والإجرائية،خصص لكل منها فرع كمايلي:

1- وقد تمثلت الاصلاحات الاقتصادية فيمايلي:-

- إعلان خطط وبرامج زمنية للإصلاح المؤسسي والهيكلي وتحديد دور الدولة، وتشجيع برامج الخصخصة ، وإرساء قواعد الحكم الراشد للنشاط الاقتصادي، مع تأكيد الشفافية والمحاسبة وتنفيذ الأحكام، وإتاحة المعلومات لمن يطلبها ؛
- وبالنسبة للأبعاد الإقليمية اقترحت الوثيقة تطوير القطاعات المالية بشكل عام، وتطوير البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات، وتفعيل الاتفاقات العربية، والاتفاق على إطار ملزم لتحرير التجارة، وتنظيم سوق العمل.

2- مرجع نفسه،ص 14-16 .

3- يعرف (فوان R.Vouin) السياسة الجنائية بأنها: " مجموعة الوسائل المستخدمة للوقاية وللعقاب حيال الجريمة فهو يرى أن الوقاية من الجريمة هي شق السياسة الجنائية، والشق الآخر هو العقاب عليها إذا ما وقعت، ويرى بعضهم أن أول من استعمل مصطلح " السياسة الجنائية " في بداية القرن التاسع عشر هو الفقيه الألماني " فويرباخ " وقصد به : مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد من أجل مكافحة الإجرام فيه وهذا التعريف في الواقع تعريف " سياسة مكافحة الإجرام " التي تشمل " سياسة الوقاية من الإجرام " و " السياسة الجنائية " معا.

ويرى الأستاذ سرور أن السياسة الجنائية هي التي تضع القواعد التي تتحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها ، وبعبارة أخرى ، فإن السياسة الجنائية هي التي تبين المبادئ اللازمة السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة وفي اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها . انظر علي محمد حسنين حماد:"وسائل الوقاية من الاحتيال في الجريمة المنظمة"،الندوة العلمية :العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم،مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،18-20 جوان 2007، ص 8.

الفرع الأول: الأحكام الموضوعية

لدراسة الأحكام الموضوعية الواردة في متن الاتفاقية الأممية، فان قيام الجرائم يقع في مواجهة الموظف العمومي الوطني والأجنبي، وموظف المؤسسات الدولية كمايلي:

أولا- الجرائم الأصلية

لتحديد جرائم الفساد، خصصت الاتفاقية المواد من15إلى30 الواردة ضمن الفصل الثالث الموسوم بـ:(التجريم ونفاذ القانون)، وهذه الجرائم هي:

1- **جريمة الرشوة:** تنص المادة 15 على رشوة الموظفين العموميين الوطنيين، ويستخلص من نص المادة أن قيام الجريمة يقتضي توافر ثلاثة أركان هي[1]:

- صفة الجاني؛ فيجب أن يكون المتهم موظف عمومي؛ كما يمكن أن يكون الغير الذي يعرض أو يعد بمزية غير مستحقة لتحقيق الهدف المشار إليه.
- النشاط الإجرامي؛ طلب أو التماس أو وعد أو عرض أو قبول مزية غير مستحقة.
- أن يكون الهدف من المزية غير المستحقة حمل المرتشي على عمل أو الامتناع عن عمل.

ونفس الشيء بالنسبة للجريمة المرتكبة من الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية بحسب نص المادة 16،إلا أن الشيء المضاف ما ورد بشان الغرض من رشو الموظف الأجنبي أوسع منه في جريمتي الرشوة السالف ذكرها، وهو ما نصت عليه عند ذكرها: (من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية)[2].

وكذا الأمر بالنسبة للرشوة في القطاع الخاص الواردة في نص المادة 21 عند مزاولة أي أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية[3].

2- **الاختلاس والتبديد:**وردت جريمة الاختلاس الواقع من طرف الموظف العمومي في القطاعين العام والخاص، بحسب نص المادة 17 عندما حددت أركان قيام الجريمة في القطاع العام وهي:-

---

1- راجع نص المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

2- راجع بشان رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظف المؤسسات الدولية، نص المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

3- راجع نص المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

- قيام موظف عمومي عمدا، لصالحه أو لصالح شخص أو كيان أخر، بفعل الاختلاس أو التبديد لأي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية؛
- أن تكون هذه الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية أو الخصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة، قد عهدت إليه بحكم موقعه؛
- علمه وإدراكه باركان الجريمة.

وبخصوص الممتلكات في القطاع الخاص، فقد نصت المادة 22 على الجريمة التي يقوم بها كل شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة[1].

3- **المتاجرة بالنفوذ:** تقع الجريمة على الموظف بنفوذه الفعلي أو المفترض لخدمة أي شخص، في مقابل وعده أو قبوله الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح أي شخص أخر[2].

4- **إساءة استغلال الوظيفة:** ورد النص على هذه الجريمة في المادة 19 من الاتفاقية، عندما يقوم أو يمتنع موظف عمومي عمدا بإساءة استغلال وظيفته أو موقعه، بغية الحصول على مزايا لشخصه أو لصالح شخص أخر،مع إدراكه وعلمه بان عمله أو امتناعه يشكل انتهاكا للقانون[3].

5- **الإثراء غير المشروع:** نصت المادة 20 على أنه الزيادة الكبيرة في موجودات الموظف العمومي، بحيث لا يستطيع هذا الأخير تعليل تلك الموجودات بصورة معقولة قياسا على دخله المشروع[4].

ثانيا- الجرائم التبعية

1- **غسل العائدات الإجرامية:** باستقراء نص المادة 23 فان الجريمة تقوم على صورتين كمايلي[5]:-

أ- الصورة الأولى:

1- راجع نص المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

2- راجع نص المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

3- راجع نص المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

4- راجع نص المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

يلاحظ من خلال استقراء نص المادة 20 من الاتفاقية ،أن الإثراء غير المشروع هو الوجه الأخر لمفهوم الإثراء بلا سبب الوارد في أحكام القانون المدني،كما يلاحظ أن عبء إثبات وتعليل الموجودات الكبيرة يقع على المتهم وهو الموظف العمومي بخلاف القواعد العامة في الإثبات عملا بمبدأ قرينة البراءة فانه لا يقع على الموظف العمومي المتهم إثبات براءته وتعليل موجوداته،بل على من له مصلحة أو جهة الاتهام هي التي يقع عليها عبء الإثبات .

5- راجع نص المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

– إبدال الممتلكات أو إحالتها علما بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها، أو مساعدة الجناة على الإفلات من العقاب،

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو ما تعلق بها، مع العلم أنها عائدات إجرامية.

ب– الصورة الثانية:

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم بأنها عائدات إجرامية؛
- المشاركة والمساعدة أو التشجيع أو التسهيل في ارتكاب أي فعل مجرم من الأفعال المذكورة أعلاه.

2– **الإخفاء:** أشارت الاتفاقية في المادة 24 منها؛ على الأفعال المجرمة المتمثلة في إخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها مع العلم أن مصدرها عائدات إجرامية[1].

3– **إعاقة سير العدالة:** باستقراء نص المادة 25 من الاتفاقية فان الجريمة تنطوي على فعل تعطيل سير الإجراءات القضائية وتأخذ الأفعال صورتين هما[2]:

أ– استخدام القوة أو التهديد، أو الوعد بمزية لغرض الحصول على شهادة زور أو منعه من الإدلاء بها، أو لمنعه من تقديم أدلة تتعلق بجريمة ما؛

ب– استخدام القوة أو التهديد، أو الترهيب للتدخل في ممارسات أو أعمال الموظف القضائي.

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية

لمكافحة الفساد هناك جانب إجرائي للوقاية منه سواء على المستوى الداخلي أو الدولي كمايلي:

أولا– الإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الداخلي

رسمت الاتفاقية مجموعة من الإجراءات الواجب تنفيذها على المستوى الداخلي تمثلت في:

1– **إنشاء هيئة أو هيئات للوقاية من الفساد:**نصت المادة 06 على أن تقوم كل دولة طرف بإنشاء هيئات يقتضي عملها منع وقوع الفساد، مع منح هذه الهيئة أو الهيئات الاستقلالية في العمل لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها دون تأثير عليها، كما تزود بما يلزم من موارد مادية وبشرية[3].

1– راجع نص المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

2– راجع نص المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

3– راجع نص المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

2- **إنشاء مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين**:لأجل تعزيز قيم النزاهة والأمانة والمسؤولية في أوساط الموظفين العموميين، تقوم كل دولة طرف بإنشاء مدونة لغرض الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية، بما فيها قيام الموظف العمومي بإبلاغ السلطات عن أفعال الفساد، وتتخذ الإجراءات التأديبية ضد من يخالف هذه المدونات والمعايير الموضوعة[1].

ثانيا- الإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي

يعتبر الفساد من اخطر جرائم العصر لاعتماده على الشبكات الإجرامية المنظمة، والتي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة، ولأجل مكافحته على المستوى الدولي استوجب الأمر اتخاذ إجراءات على المستوى الدولي، وهي التي وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومن هذه الإجراءات:

1- **التعاون الدولي في مجال الوقاية من الفساد**:مما لاشك فيه أن إستراتيجية المكافحة تستدعي التنسيق والتعاون على عدة مراحل ، الواردة في المادة 37،وتتمحور مواضيع التعاون الدولي في:

- التعاون بمناسبة البحث والتحري وكذا الإجراءات المتزامنة مع هذه المرحلة ؛
- التعاون بمناسبة تسليم المشتبه فيهم و المتهمين؛
- التعاون بمناسبة الخصومة الجزائية و إجراءات تنفيذ الأحكام، حسب المادة 43 بعنوان التعاون الدولي ؛ ووردت فيها إحالة من المادة 44 إلى المادة 50 من الاتفاقية[2].

2- **التعاون الدولي في مجال المصارف**:كفلت المادة 40 حق كل دولة طرف في أن تذلل العقبات الناشئة عن تطبيق قوانين السرية المصرفية، عند مباشرة التحقيقات بشان جرائم الفساد، ولأجل ذلك دعت المادة 58 إلى التعاون الدولي لأجل منع ومكافحة إحالة العائدات الإجرامية، وعلى تعزيز آليات استرداد تلك العائدات، وتنص على إنشاء وحدة المعلومات الاستخبارية المالية لتكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة[3].

3- **التعاون الدولي في المجال القضائي**:تنص المادة 46 من الاتفاقية على الدول الأطراف تقدم لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية، في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية[4].

1- راجع نص المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

2- راجع نصوص المواد :37-43- 44 -50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

3- راجع نص المادتين 40 و 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

4- راجع نص المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية والموضوعية لمكافحة الفساد في الاتفاقيات الأوروبية

ورد في اتفاقية القانون الجنائي بستراسبورغ ،واتفاقية القانون المدني بشان مكافحة الفساد؛مجموعة من الأحكام الموضوعية والإجرائية وقد خصص لكل منها فرع مستقل كمايلي:

الفرع الأول: الأحكام الموضوعية والإجرائية لمكافحة الفساد في اتفاقية القانون الجنائي

تحتوي اتفاقية القانون الجنائي بستراسبورغ؛ على الاتفاقية الجنائية الأوروبية 1999 والبروتوكول الملحق بها لعام 2003، ويعرض هذا الفرع للأحكام الموضوعية والإجرائية كمايلي:-

أولا- الأحكام الموضوعية المتعلقة بمكافحة الفساد

1- **نطاق التجريم**:اعتمدت الاتفاقية معيارا شخصيا في التجريم، بمعنى تحديد جرائم الفساد بتعداد المجالات التي يمكن أن يشغلها هؤلاء الأشخاص باستغلال مناصبهم لارتكاب الفساد، سواء كانوا من مواطني الدولة أو من الأجانب، إذ يقع على عاتق الدول الأطراف وضع تدابير تشريعية وغيرها لتجريم هذه الأفعال طبقا لقانونها الداخلي، و يتمثل هؤلاء الأشخاص فيما يلي:

أ- **فساد الأعوان العموميين** :يقصد به طبقا للمادة الأولى من الاتفاقية:"كل موظف أو ضابط عمومي، رئيس بلدية، وزير أو قاضي في مفهوم القانون الداخلي للدولة التي يشغل فيها ذلك الشخص تلك الوظيفة، و يتخذ الفساد المرتكب من هؤلاء الأعوان العموميين صورة ايجابية أو سلبية، حيث تتمثل الصورة الايجابية في العرض أو التقديم العمد -بصور مباشرة أو غير مباشرة -لامتيازات لهؤلاء الأعوان العموميين، لهم أو لأي شخص آخر، من اجل القيام أو الامتناع عن القيام بعمل أثناء ممارسة مهامهم،

=لم يتم الاعتماد على الترتيب الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 46، إلا انه يلاحظ أن البند الأخير استغرق مجمل طرق التعاون القانوني بين الدول.

لتضيف في الفقرة 3 أن المساعدة القانونية تشمل:الحصول على أدلة و أقوال أشخاص؛تبليغ المستندات القضائية؛تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد ؛ فحص الأشياء والمواقع؛تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء؛تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما في ذلك السجلات الحكومية، المصرفية، المالية، الشركات والمنشآت التجارية أو نسخ منها مصادق عليها؛تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الإثبات؛تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف ؛اقتفاء أثر العائدات الإجرامية وتجميدها(التجميد والحجز)؛استرداد الموجودات وفقا للفصل الخامس من الاتفاقية؛أي نوع من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف.

كما يتخذ صورة سلبية بالتماس أو تلقي(بصورة مباشرة أو غير مباشرة) امتيازات لأجله أو لغيره، أو قبول عرض أو وعد للقيام أو الامتناع عن القيام بعمل أثناء ممارسة مهامه ".

يلاحظ انه و طبقا للمواد04-05-06؛ ان الأفعال المشار إليها في المواد02-03 تشكل جرائم فساد متى ارتكبت من أعوان عموميين أجانب أو أعضاء مجالس عمومية وطنية أو أجنبية، و تأخذ نفس الحكم.

ب- **الفساد في القطاع الخاص**:يتسع مفهوم الفساد في الاتفاقية خارج القطاع العام ليشمل أيضا تجريم ذلك المرتكب داخل القطاع الخاص، و طبقا للمواد07 و08 من الاتفاقية فإنه قد يتخذ أيضا صورة ايجابية أو سلبية، حيث تتمثل صورته الايجابية في كل فعل يرتكب عمدا في إطار نشاط تجاري بالوعد بتقديم أو إعطاء أية امتيازات لكل شخص يسير أو يعمل لهيئة من القطاع الخاص للقيام أو الامتناع عن القيام بعمل خرقا لواجباته، فيما تتمثل الصورة السلبية في كل فعل يرتكب عمدا في إطار نشاط تجاري من أي شخص مسير أو يعمل لهيئة في القطاع الخاص بالتماس أو تلقي أو قبول عرض أو وعد لنفسه أو لغيره من اجل القيام أو الامتناع عن القيام بعمل خرقا لواجباته.

ج- **فساد الموظفين الدوليين:** يشمل مفهوم الفساد الموظفين الدوليين متى اقترفوا أفعالا من تلك المشار إليها في المواد03- 04 من الاتفاقية، أي التماس أو تلقي أو قبول امتيازات من أي نوع كان بغرض التأثير عليهم أثناء ممارسة مهامهم ، و يمتد أيضا إلى أعضاء الهيئات البرلمانية الدولية [1]وقضاة المحاكم الدولية[2].

د- **فساد المحكمين و المحلفين**:حرصا على توسيع دائرة تجريم أفعال الفساد أضاف البروتوكول الملحق بالاتفاقية الجنائية[3]؛ فئة المحكمين والمحلفين كأشخاص يمكن أن يكونوا محلا للإفساد[4].

فيقصد بـ : المحكم في مفهوم البروتوكول طبقا للمادة الأولى:"كل شخص يعتبر كذلك في مفهوم القانون الداخلي للدولة الطرف ، وهو فانه يشمل كل شخص مكلف بموجب اتفاق تحكيم بالفصل في نزاع بقرار جبري يخضع له أطرف النزاع".

1- راجع : المادة 10 من اتفاقية القانون الجنائي

2- راجع : المادة 11 من اتفاقية القانون الجنائي

3- Council of Europe: Additional Protocol to the Criminal Law Convention on Corruption, Strasbourg, 15.5.2003.

4- هذه الفئة أضيفت بموجب أحكام البروتوكول الإضافي لعام2003

ويتخذ فساد المحكم صورة ايجابية أو سلبية ، حيث تتمثل الصورة الايجابية في اقتراف الفعل عمدا بعرض أو إعطاء أو تقديم امتياز لمحكم يمارس مهامه طبقا لقانونه الوطني للتحكيم لنفسه أو لشخص آخر، من أجل القيام أو الامتناع عن القيام بعمل أثناء ممارسة مهامه ، أما الصورة السلبية فتتمثل في اقتراف الفعل عمدا بالتماس أو تلقي أي امتياز أو قبول العرض أو الوعد من اجل القيام أو الامتناع عن القيام بعمل، و يمتد مفهوم الفساد المنوه عنه أعلاه إلى المحكمين الأجانب[1] .

أما بالنسبة للمحلفين؛ فيقصد بتعبير المحلف في مفهوم البروتوكول طبقا للمادة الأولى: "كل شخص يعتبر كذلك بالرجوع إلى القانون الوطني للدولة الطرف، ويشمل كل شخص يعمل كعضو غير محترف في هيئة جماعية مكلفة بالنطق بحكم حول إدانة متهم في محاكمة جنائية" ، و يتم إفساد المحلف الوطني أو الأجنبي باقتراف احد الأفعال المذكورة في المادتين 02 و 03 أعلاه بمعنى الإفساد الايجابي أو السلبي[2].

هـ- **تبييض عائدات جرائم الفساد**:نصت الاتفاقية في مادتها 13 ؛على ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية الضرورية لتجريم الأفعال المشار إليها في اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بتبييض الأموال، و ذلك لمكافحة إمكانية تبييض عائدات جرائم الفساد المنوه عنها في المواد من 02 إلى 12 في الاتفاقية الجنائية[3].

و- الجرائم المحاسبية:تصدر كل دولة تدابير تشريعية لتجريم و معاقبة كل إصدار لفواتير أو استخدامها، أو أية وثيقة أخرى محاسبية تحتوي على معلومات مضللة أو ناقصة، وتضمنت الاتفاقية إشارة إلى بعض صور هذا النوع من الجرائم[4].

2- **الاشتراك في الجريمة**:نصت المادة 15 من الاتفاقية؛ على التزام كل دولة بإصدار تدابير تشريعية و غيرها لتجريم أفعال المشاركة في الجرائم المنوه عنها بالاتفاقية في قانونها الوطني[5].

3- الحصانة: نصت المادة 16 من الاتفاقية؛ على أن نصوصها لا تضع حدا لأي نصوص اتفاقية أخرى أو بروتوكول أو نظام، فيما يتعلق برفع الحصانة.

1- راجع نص المادتين 04-05 من البروتوكول الملحق بالاتفاقية لعام 2003.

2- راجع نص المادتين 02-03 من البروتوكول الملحق بالاتفاقية لعام 2003.

3- راجع نص المادة 13 من اتفاقية القانون الجنائي.

4- راجع نص المادة 14 من اتفاقية القانون الجنائي.

5- راجع نص المادة 15 من اتفاقية القانون الجنائي.

4- **مسؤولية الأشخاص المعنوية:** تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية الضرورية لمسائلة الأشخاص المعنوية عن جرائم طبقا لهذه الاتفاقية، إذا ارتكبت من حسابها لشخص طبيعي ،سواء بصفته الانفرادية أو بصفته عضوا في جهاز تابع للشخص المعنوي يمارس سلطة التوجيه وفقا للأسس التالية:سلطة تمثيل الشخص المعنوي-سلطة اتخاذ قرارات باسم الشخص المعنوي- سلطة ممارسة الرقابة في إطار الشخص المعنوي.

فضلا عن ذلك؛ فان مشاركة الشخص الطبيعي أو مساهمته أو تحريضه لارتكاب الجرائم السابقة، يعد في حد ذاته صورة من صور الفساد، كما أن مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المشار إليها في الفقرات 01 و02؛ لا تمس بإجراءات المتابعة ضد الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو المحرضين أو المساهمين.

5- **العقوبات و التدابير:**تماشيا مع خطورة المخالفات الجزائية المنوه عنها في المواد من 02 إلى 14 من الاتفاقية؛ فرضت هذه الأخيرة على كل دولة طرف إصدار عقوبات و تدابير فعالة و رادعة في حالة ارتكاب الجرائم من أشخاص طبيعيين ،اما مسؤولية الأشخاص المعنوية فيجب اتخاذ عقوبات متلائمة و رادعة جزائيا بما في ذلك العقوبات المالية،وإصدار تشريعات لمصادرة عائدات الجرائم المنوه عنها[1].

ثانيا- الأحكام الإجرائية المتعلقة بمكافحة الفساد

1- **الاختصاص** :يتعين على كل دولة إصدار تدابير تشريعية لتنظيم اختصاصها المرتبط بجريمة من الجرائم المعددة في المواد من 02 إلى 14؛ و ذلك في الحالات التالية:-

- الارتكاب الكلي أو الجزئي للجريمة على إقليمها؛
- إذا كان الفاعل من رعاياها أو من أعوانها العموميين، أو أعضاء مجالسها العمومية الوطنية؛
- إذا كانت الجريمة تخص احد أعوانها العموميين أو أعضاء مجالسها العامة الوطنية، أو كل شخص محدد بالمواد من09 إلى 11 و هو في نفس الوقت احمد مواطنيها.

2- **السلطات الخاصة**:تضع كل دولة أجهزة خاصة وأشخاص مختصين في مكافحة الفساد،متمتعين بالاستقلالية الضرورية في إطار مبادئ النظام القضائي للدولة الطرف، من اجل ممارسة مهامهم بفعالية والتجرد من كل ضغوط غير مشروعة، وتزويدهم بالإمكانات المالية في سبيل تحقيق ذالك.

1- بخصوص العقوبات والتدابير راجع نصوص المواد من 02 الى 14 من اتفاقية القانون الجنائي بستراسبورغ

3- **<u>الأجهزة المركزية</u>**:تعمل الدول على إنشاء أو تحديد السلطة أو السلطات المختصة بتسهيل التعاون، فيما يتعلق بطلبات التسليم و تبادل المعلومات بتنفيذها أو تسليمها، حيث يمكن لهذه الأجهزة التعاون فيما بينها مباشرة، و في حالة الاستعجال ترسل الطلبات إلى الأجهزة القضائية عن طريق الوزير المختص، فضلا عن إمكانية التعاون مع منظمة الشرطة الدولية (INTERPOL) [1].

أما بخصوص البرتوكول الإضافي لاتفاقية القانون الجن"المحكم"،لفساد[2]،فهو يسمح بتنفيذ واسع لبرنامج العمل ضد الفساد لعام 1996 ،وتم الاتفاق على مايلي[3]:-

- تم في البروتوكول استخدام بعض المصطلحات مثل: مصطلح "المحكم" ،"اتفاق التحكيم"، "محلف"[4] .
- وردت التدابير التي يتعين اتخاذها على الصعيد الوطني، حيث تناولت المادة01 رشوة المحكمين الوطنيين المعروضة عليهم، و المادة 03 رشوة المحكمين الوطنيين المتلقاة، وفي المادة 04 رشوة المحكمين الأجانب، وفي المادة 05 رشوة محلف محلي، وفي المادة 06 رشوة محلف أجنبي[5].
- ورد في الفصل الثالث والأخير تحت عنوان:"مراقبة التنفيذ والأحكام الختامية"، ضرورة مراقبة تنفيذ الأطراف لهذا البروتوكول، وهم مجموعة الدول ضد الفساد"جريكو-Greco"، مع بيان صلة البروتوكول مع الاتفاقية[6].

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية والموضوعية لمكافحة الفساد في اتفاقية القانون المدني

يعرض هذا الفرع لمجمل الأحكام الموضوعية والإجرائية الواردة في اتفاقية القانون المدني بشان مكافحة الفساد الأوروبية كمايلي:

1- راجع اتفاقية القانون الجنائي بشان الفساد ، ستراسبورغ 1999، وهي متكونة من ديباجة(Preamble) ، خمسة فصول، أحكام ختامية(Notification)، و42 مادة .

2 Council of Europe, Additional Protocol to the Criminal Law Convention on Corruption, op. cit.

3- راجع الفقرة الأخيرة من ديباجة البرتوكول الإضافي لاتفاقية القانون الجنائي بشان الفساد ستراسبورغ بتاريخ 03/15/ 2003.

4- راجع المادة 01 تحت عنوان استخدام المصطلحات من البرتوكول الإضافي لاتفاقية القانون الجنائي بشان الفساد.

5- راجع نصوص المواد من 02-06 من البرتوكول الإضافي لاتفاقية القانون الجنائي بشان الفساد.

6- راجع الاتفاقية المتكونة من 14 مادة .

أولا- الأحكام الموضوعية المتعلقة بمكافحة الفساد

1- **تقادم الدعوى:** وفقا للمادة 07 من الاتفاقية فان دعوى التعويض عن فعل الفساد تتقادم بمرور ثلاث سنوات على الأقل، تحسب من تاريخ اكتشاف الضرر أو فعل الفساد، أو من تاريخ الذي تحديد هوية الشخص المسؤول ،غير انه و في كل الحالات فان الدعوى تتقادم بمرور عشر سنوات من تاريخ اقتراف فعل الفساد، و تنظم التشريعات الداخلية للدول كيفية انقطاع أو وقف التقادم[1].

2- **جمع الأدلة:** ألزمت الاتفاقية بوضع إجراءات فعالة لجمع الأدلة بما يتلاءم و أفعال الفساد،مع النص على التدابير التحفظية القضائية المتبعة، لحفظ مصالح الأطراف أثناء المتابعة المدنية لأفعال الفساد.

3- **آلية المراقبة ومتابعة التنفيذ:**حرصا على ضمان التطبيق الفعلي للاتفاقية و الرقابة على ذلك أسندت المهمة إلى جهاز مجموعة الدول ضد الفساد[2]، بموجب المادة 24 من الاتفاقية الجنائية لمكافحة الفساد و الاتفاقية المدنية لمكافحة الفساد، و المادة 07 من البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الجنائية.

و عليه يمكن التعريف بهذا الجهاز و مهامه و تنظيمه كمايلي:

أ- **التعريف والمهام:**أنشأ الجهاز بموجب القرار 05/99 الصادر عن اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي في 1999/05/01[3]، كآلية متابعة مرنة وفعالة من أجل تطبيق المبادئ الرئيسية لمكافحة الفساد التي تضمنها القرار رقم 97/24 الصادر عن اللجنة الوزارية في نوفمبر 1997 ، وتفعيل الأجهزة القضائية الوطنية لتبني و تطبيق برنامج الحملة ضد الفساد، ووفقا لنظامه الأساسي فان الجهاز منوط به تحسين قدرات الدول الأعضاء في مكافحة الفساد، كما يقوم بتحديد الثغرات الموجودة في التشريعات الوطنية، و إعلان الإصلاحات التشريعية و المؤسساتية، كما يقوم بوضع الوسائل القانونية لمكافحة الفساد، و يضع الجهاز إجراءا نموذجيا يمكن أن يتوافق مع مختلف الوثائق، و ينظم الجهاز بموجب نظام أساسي و لائحة داخلية[4].

1- راجع نص المادة 07 من الاتفاقية المدنية لمكافحة الفساد.

2- الآلية هي جهاز مجموعة الدول ضد الفساد (GRECO).

3- القراررقم:05/99 المتضمن إنشاء جهاز مجموعة الدول ضد الفسادgreco،الصادر عن اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي بتاريخ:1999/05/01، متوفر على الموقع الإلكتروني لمجلس أوربا: www.coe.org

4- تم تبنيها في اجتماعه الأول في أكتوبر 1999 .

ب- **إجراء التقييم:** حيث يقوم بتقييم جهود الدول الأعضاء حول مكافحة الفساد و ينشر تقارير دورية عنها، و هناك فرق خاصة للتقييم على أساس قائمة خبراء ؛ مشكلة خصيصا لكل عضو من الأعضاء و لكل دورة من الدورات ، و بناء على قاعدة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء[1].

ثانيا- الأحكام الإجرائية المتعلقة بمكافحة الفساد

1- **المسؤولية و التعويض عن الأضرار:** يدور التعويض وجودا و عدما مع فكرة المسؤولية، بل هو الأثر المترتب عليها، و قد حددت الاتفاقية شروط المسؤولية وشروط التعويض عن الضرر كمايلي:

أ- **المسؤولية:**ألزمت الاتفاقية كل طرف على اشتراط توافر الشروط الآتية في قانونه الداخلي لقيام المسؤولية: أن المدعى عليه ارتكب أو رخص بارتكاب فعل الفساد، أو أهمل في اتخاذ التدابير المطلوبة للوقاية من الفساد(ركن الخطأ)، حصول ضرر للمدعي، وجود علاقة سببية بين الضرر وفعل الفساد، و يعتبر المدعى عليهم متضامنين في تحمل المسؤولية،حالة الضرر الحاصل عن نفس الفعل المشكل للفساد[2].

ب- **التعويض:**نصت المادة 02 ؛ على التزام كل دولة بوضع التدابير الملائمة لتمكين الأشخاص من رفع دعاوى، بهدف التعويض ، و يشمل ذلك الأضرار المالية التي تحملها هؤلاء، أو تفويت الفرصة بما فيها الأضرار غير المالية ، غير انه و طبقا للمادة 07؛ فان المدعي لا يستفيد من التعويض أو يتم إنقاص هذا التعويض، في حالة ما إذا ثبت من الظروف انه ساهم بخطئه في حدوث فعل الفساد أو زيادة خطورته[3].

2- **مسؤولية الدولة:**ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بوضع إجراءات لتمكين الأشخاص المتضررين من أفعال الفساد -المقترف من احد الأعوان العموميين للدولة أثناء ممارسة وظائفهم - من طلب التعويض، من الدولة أو من سلطاتها المختصة، وبذلك كرست الاتفاقية المسؤولية الإدارية للدولة عن أضرار الفساد.

3- **صحة العقود:**ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تضع نصوصا، يعتبر بموجبها أي عقد أو كل شرط يكون محله فعل من أفعال الفساد باطلا،كما يجب تضمين هذه النصوص أيضا أن كل متعاقد عيبت

1- راجع نصوص المواد من 10 إلى 16 من النظام الأساسي لجهاز مجموعة الدول ضد الفساد greco، و العنوان الثاني من اللائحة الداخلية.

2- راجع نص المادة 04 من اتفاقية القانون المدني بشان مكافحة الفساد

3- راجع نص المادتين 02 و 07 من اتفاقية القانون المدني بشان مكافحة الفساد

إرادته بفعل من أفعال الفساد يمكنه أن يطلب إبطال العقد من المحكمة، ودون المساس بحقه في التعويض.

4- **حماية العمال**:حرصت الاتفاقية على حماية العمال من أي عقوبات تعسفية أو غير مبررة من مستخدميهم، في حالة ما إذا قاموا- وبحسن نية وعلى أساس الشك المعقول -بالتبليغ عن أفعال فساد مقترفة من أشخاص أو سلطاتهم المسؤولة.

5- **مراقبة الحسابات ووضع الميزانية**:تضع كل دولة في قانونها الوطني التدابير الضرورية التي تكفل وضع الحسابات السنوية للشركات بوضوح، و إعطاء صورة حقيقية عن وضعيتها المالية ، و من أجل الوقاية من أفعال الفساد تضع تدابير تضمن أن الأشخاص المكلفين يضعون الحسابات بصورة حقيقية.

المطلب الثالث: المنظومة القانون لمكافحة الفساد في الجزائر

ورد في العديد من النصوص ما يدل على الوقاية من الفساد ومكافحته، واهم النصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومجمل النصوص ذات الصلة و الناظمة للأحكام الموضوعية والإجرائية بشان مكافحة الفساد، حيث افرد لكل من هذه القوانين فرعا خاصا، وقبل ذلك تم تخصيص فرع للوقوف على مدى موائمة المشرع لاتفاقيات مكافحة الفساد كمايلي:

الفرع الأول: موائمة التشريعات الوطنية لاتفاقيات مكافحة الفساد

عمدت الجزائر إلى المصادقة على مجمل الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وأوردت العديد من أحكامها في القوانين الوطنية، حيث صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال المرسوم الرئاسي رقم 04-128 والذي يتضمن التصديق بتحفظ[1].

كما صدقت على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته والمعتمدة بمابوتو في11 يوليو سنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137، بما يوضح نية المشرع في مكافحة الفساد والسعي إلى موائمة التشريعات الوطنية مع ما ورد في الاتفاقية الأممية والإفريقية [2].

1- ج ج د ش: مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق 19 ابريل 2004، يتضمن التصديق ، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك،في 31 أكتوبر 2003.

2- ج ج د ش: مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 ابريل 2006،يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته والمعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003،الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الأول عام 1427 الموافق 16 ابريل سنة 2006، ص4-12.

نتيجة لخطورة ظاهرة الفساد عمد المشرع إلى إدراج مجموعة من الجرائم التي تهدد التنمية في البلاد وتؤدي إلى عرقلة السير الحسن للعدالة ومنها: جريمة الرشوة واختلاس المال العام،وجريمة الاتجار بالنفوذ وإساءة استغلال الوظائف، وجريمة الإثراء غير المشروع و غسل الأموال، وجريمة إعاقة سير العدالة والرشوة في القطاع الخاص،وجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، وإخفاء الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، إذ يلاحظ أن هذه الجرائم وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد نص المشرع عليها في قانون مكافحة الفساد، وتم تعديل قانون العقوبات بما يتماشى ومحاربة الفساد.

طبقا للمادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة، عمد المشرع إلى إنشاء سلطات متخصصة في محاربة جرائم الفساد، بحسب المادة 12 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

وقد صدقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بالمرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ 8 سبتمبر 2014[2]، حيث تنص المادة 02 منها على أهداف الاتفاقية وهي: تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز التعاون العربي في ذلك[3].

كما صدقت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-415 المؤرخ 11 ديسمبر 2012 [4]؛على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، والمعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 يناير سنة 2011، والذي تضمن على الخصوص في مادته 12؛التزام الدول الأطراف بالوقاية من الفساد

1- تنص المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تنص على أن:" تتخذ كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون،وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من =الاستقلالية،وفقا لمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف،لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له، وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم"

2- ج ج د ش: المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، الجريدة الرسمية، العدد 54 السنة الواحدة والخمسون، الأحد 26 ذو القعدة عام 1435 هـ الموافق 21 سبتمبر سنة 2014.

3- لأكثر تفصيل راجع: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، بالقاهرة، والموقعة من وزراء الداخلية والعدل العرب نيابة عن دولهم.

4- المرسوم الرئاسي المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، المعتمد بأديس أبابا، بتاريخ 31 يناير سنة 2011، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 68، السنة التاسعة والأربعون، الأحد 2 صفر عام 1434 هـ الموافق 16 ديسمبر سنة 2012.

ومكافحته بسن قوانين، واعتماد استراتيجيات للمكافحة من خلال إنشاء مؤسسات مستقلة، وقيام الإدارة العامة بتوعية الأعوان و المستخدمين بالأدوات القانونية والآليات التي يتم استخدامها لمكافحة الفساد، مع وضع نظم للمساءلة والنزاهة بهدف تطوير سلوكيات وقناعات اجتماعية تقوم على الأخلاق كوسيلة للوقاية من الفساد، مع تكريس السلوك الأمثل وتعزيزه في بناء مجتمعات مؤسسة على الأخلاق وخالية من أشكال الفساد[1] .

الفرع الثاني: القانون الخاص بالوقاية من الفساد و مكافحته

صدر القانون في 20 فبراير 2006؛ و يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، ويهدف أساسا إلى:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته؛
- تعزيز النزاهة والمسؤولية و الشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص؛
- دعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بما فيها استرداد الموجودات.

وقد تضمن القانون أحكاما تتعلق بالوقاية من الفساد، وتجريم الرشوة وما شابهها من أفعال، كما كرس قواعد لتفعيل التعاون القضائي الدولي ، ويمكن تلخيص أهم ما جاء به القانون فيما يلي:

أولا- الوقاية

تم النص على إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد من أجل إضفاء أكثر شفافية في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب، و إبرام الصفقات وتسيير الأموال العمومية، وإشراك المجتمع المدني؛ من أجل توعية الجمهور بهذه الظاهرة، ومن بين مهامه الأساسية: تقييم برامج سياسة المكافحة- بعث برامج تربوية وتحسيسية- جمع معطيات حول الفساد- تطوير نشاط قضائي تحت إشراف النيابة.

ثانيا- التجريم

نصت المواد من 25 إلى48 على الأفعال غير المشروعة المجرمة انطلاقا من الرشوة العادية و البسيطة كالرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين الأجانب، استغلال النفوذ، الإخفاء،

1- ج ج د ش: مرسوم رئاسي رقم 12-415 مؤرخ في 27 محرم عام 1434 الموافق 11 ديسمبر سنة 2012، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 يناير سنة 2011، ج/ر، العدد 68، السنة التاسعة والأربعون، الأحد 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012.

2- ج ج د ش: قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الطبعة الأولى، وزارة العدل، د.و.ا.ت، 2006، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 8 مارس سنة 2006 .

الغدر، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، جرائم الفساد في القطاع الخاص، وكذا تبييض العائدات الإجرامية[1].

ثالثا- تحصيل الأموال

يتضمن القانون أحكام استرداد الأموال المحولة أو المختلسة، و عائدات الفساد والجرائم المماثلة[2].

الفرع الثالث: الإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية

أولا- مفهوم الصفقة العمومية

عرفتها المادة الرابعة من القانون المنظم للصفقات العمومية بأنها:" كل عقد مكتوب في مفهوم التشريع المعمول به،يبرم وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم المنظم للصفقات، قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة"[3]،كما عرفتها المادة الأولى من قانون الصفقات العمومية الفرنسي الصادر بتاريخ 17 افريل 1964 بأنها:" عقود أبرمت وفق الشروط المحددة في هذا القانون، بهدف تحقيق الأشغال، التوريد و الخدمات"[4].

ثانيا- الرقابة على الصفقات العمومية

إن الأهمية البالغة التي اكتسبها الصفقات العمومية من حيث الإعتمادات المالية المخصصة لها، جعل المشرع يحدث عدة هيئات لرقابتها، تكون تدخلاتها أثناء إعداد العقد و قبل وبعد تنفيذه، بهدف حماية الأموال العمومية[5]، إذ تخضع الصفقات للرقابة بشتى أشكالها: الداخلية و الخارجية و رقابة الوصاية[6].

1- **<u>الرقابة الداخلية</u>**: تمارس من قبل الهيئات الإدارية و المتعاقد، أي داخل المصلحة المتعاقدة ذاتها، و هي ترمي إلى مطابقة الصفقات العمومية للفواتير و التنظيمات المعمول بها[7]، و لهذا الغرض أنشأت لجنة لفتح الظروف و لجنة تقييم العروض للقيام بمهامها[8].

1- راجع المواد من 25 إلى 48، بخصوص جرائم الفساد الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

2- ج ج د ش: المنظومة القانونية المتعلقة بالفساد، وزارة العدل، الجزائر، 2011، ص 2-3.

3- مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 13-03 مؤرخ في أول ربيع الأول 1434 الموافق 13 يناير 2013.

4- Christophe lajoye : droit des marchés publics, 3éme édition, galino l'extenso éditions, paris, 2008, p.25

5- راجع بخصوص الرقابة على الصفقات العمومية المواد من 103 إلى 151 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 من القانون المنظم للصفقات العمومية المعدل والمتمم.

6- نصت المادة 103 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، على أنواع الرقابة على الصفقات العمومية.

7- راجع نص المادة 106 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250.

8- راجع بخصوص هاتين الهيئتين المواد من 107 إلى 111 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 .

2- الرقابة الخارجية:ترمي للتحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، و مطابقة الصفقات المعروضة للتشريع و التنظيم المعمول بهما،و تمارس من طرف لجان الصفقات، وهي على عدة مستويات(الوزارات، الولايات، البلديات، المؤسسات العمومية الإدارية)، و يمكن حصرها في[1]:

أ- اللجنة الوطنية للصفقات: لها دور في برمجة الطلبات العمومية و توجيهها طبقا للسياسة التي تحددها الحكومة، وتراقب صحة إجراءات إبرام الصفقات ذات الأهمية الوطنية، وتشكيل اللجنة الوطنية للصفقات برئاسة الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، بالإضافة إلى ممثل لكل وزارة[2].

ب- اللجنة الوزارية للصفقات: تختص بدراسة الصفقات المبرمة من الأشخاص العموميين المذكورين في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ 24 يوليو2002، و تتكون اللجنة[3]من:الوزير المعني أو ممثله رئيسا، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، ممثلين اثنين مختصين للوزير المكلف بالمالية، وممثلين من مصالح الميزانية و الخزينة.

ج- اللجنة الولائية للصفقات:وتتكون من[4] :الوالي و ثلاثة ممثلين للمجلس الشعبي الولائي و جميع مدراء المرافق العامة، بالإضافة إلى المراقب المالي، وتختص بدراسة الأشغال التي يقل مبلغها أو يساوي مائتين و خمسون مليون دينار(250.000.000 دج) بالإضافة إلى ملحق بهذه الصفقة، واللوازم التي يقل مبلغها عن مائة مليون دينار(100.000.000دج) و كل ملحقة بهذه الصفقة، بالإضافة الدراسات و الخدمات التي يقل مبلغها عن ستين مليون دينار(60.000.000 دج) وكل ملخص بهذه الصفقة.

د-لجنة البلدية للصفقات: تتكون رئيس المجلس الشعبي البلدي،قابض الضرائب، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة، و تختص بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت الوصاية، و التي يساوي مبلغها خمسون مليون دينار(50.000.000 دج) أو يزيد عنه فيما يخص صفقات انجاز الأشغال و اقتناء اللوازم، و عشرين مليون دينار (20.000.000دج) فيما يخص صفقات الدراسات و الخدمات.

1- نظم المشرع اختصاصات لجان الرقابة بالمواد 101- 112-116-118 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 .

2- راجع نص المادة 127 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250.

3- المادة 119 من ن المرسوم الرئاسي رقم 02-250

4- المادة 120 من المرسوم التنفيذي رقم 03-301 المؤرخ في 14 رجب عام 1424

3- رقابة الوصاية: تمارسها السلطة الوصية وغايتها التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الاقتصاد، و كون موضوع الصفقة يدخل فعلا في إطار البرامج و الأسبقيات المرسومة للقطاع، وعند التسليم النهائي تعد المصلحة المتعاقدة تقريرا تقويميا يتضمن ظروف إنجاز المشروع المذكور و كلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا، ويرسل حسب نوعية النفقة الملتزم بها إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختلفة[1].

ثالثا- القانون الجنائي كنظام لحماية الصفقات العمومية

تشكل الصفقات العمومية؛ الأداة القانونية والعملية التي يهدف المشرع من وراءها إلى ضمان الفعالية اللازمة للطلبية العمومية(La commande publique) ، وبذلك يحتل قانون الصفقات مكانة بالغة الأهمية، لأنه يرمي إلى إخضاع الصفقات لقواعد المنافسة التي تضمن احترام مجموعة من المبادئ الأساسية والمحورية في إبرام الصفقات العمومية، في إطار قانوني وشرعي وهي:-

- احترام حرية الدخول إلى الطلبيات العمومية؛
- المساواة بين جميع المترشحين لإبرام الصفقات(L'égalité de traitement des candidats)؛
- إرساء قواعد شفافية الإجراءات وحسن استعمال المال العام(La transparence des procédures)

إن حجم الأموال التي تمر عبر الصفقات كبير جدا، اذ من الصعب إبعاد شبهة المحاباة واستغلال النفوذ والرشوة والكسب غير المشروع، مما دفع المشرع إلى إحاطة الصفقات بضوابط وقواعد صارمة منعا لمحاولات تحويل واختلاس المال العام، وأوجد لذلك هيئات للرقابة داخلية وخارجية ووصائية[2].

بالرغم من صدور العديد من النصوص إلا أن الصفقات تشكل فضاء خصبا لانتشار العديد من السلوكيات غير الشرعية، بسبب حجم الأموال الضخمة والفوائد المغرية التي قد يتم الحصول عليها، فكان لابد من تدخل القانون الجنائي لتحقيق هذه الغاية، وفي هذا السياق؛ عمد المشرع إلى تجريم بعض الأفعال وحدد لها عقوبات مشددة من أجل إحداث الردع المطلوب، وذلك تماشيا مع ما توصل

1- نظمت هذا النوع من الرقابة المادة 113 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250

2- المادة 103 من قانون الصفقات العمومية.

إليه الفقه الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الجزائر[1]، فخصص الباب الرابع – من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته– للتجريم والعقوبات وأساليب التحري[2].

لعل التوجه نحو إقحام القانون الجنائي في مجال الصفقات تعود بداياته إلى الحملة الإعلامية الكبيرة التي أحاطت عملية الأيدي النظيفة"mains propres"، في مدينة ميلان الإيطالية في نهاية سنة 1991، والتي اتهمت فيها 04 شركات كبرى(Lombardie) بدفع رشاً من أجل الحصول على صفقات عمومية لبناء مستشفيات تابعة لوزارة الصحة، وصرفت فيها أموال خيالية، بلغت آلاف المليارات من الليرات، وتورط فيها أكثر من 2000 شخصية سياسية؛ وبذلك شكل تدخل القانون الجزائي دعامة قوية أمام العابثين بالمال العام، وأراد المشرع من خلاله التعبير عن رغبة المواطن والدفاع عن ممتلكاته، وكذلك تخليق الحياة الاقتصادية والمالية، وإخضاع الجميع لأحكام القانون بما فيهم أصحاب النفوذ[3].

وتأخذ الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ثلاثة صور هي:–

- إبرام عقد أو صفقة أو التأثير عليها أو مراجعتها خرقا للأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري العمل بها، بغرض امتيازات غير مبررة، وهو ما يسمى بالمحاباة؛
- استغلال النفوذ للحصول على منفعة عند إبرام عقد مع الدولة، أو إحدى الهيئات التابعة لها؛
- قبض أجرة أو فائدة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات، قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد، باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، وهو ما يعرف بالرشوة[4].

1– راجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول المكمل لها، المرسوم الرئاسي رقم 04–128 المؤرخ في 19–04–2004، المرسوم الرئاسي رقم 03–418 المؤرخ في 09–11–2003

2– راجع المواد من 25 إلى 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،حيث نصت المادة 25 منه على معاقبة رشوة الموظفين العموميين بالحبس من سنتين(2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية من200.000 دج إلى 1000.000 دج، وكذلك معاقبة الحصول على الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية(L'obtention d'avantage non justifié أوDélit de favoritisme) بالحبس من سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات، وبغرمة من 200.000 دج إلى 1000.000دج، كما عاقب الرشوة في مجال الصفقات العمومية بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرون (20) سنة، وبغرامة من 1000.000دج إلى 2000.000 دج، وعاقب رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

3– عبد النبي بوصوار:" دور القانون الجزائي في دعم حماية المال العام"، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني الأول، آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد ، المرجع السابق،ص6.

4– راجع نص المواد :26–27–35 من القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

1- **<u>جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات</u>**:نصت المادة 1/26 لقانون 06-01 على عقوبتها اذ توافرت أركانها: صفة الجاني(الموظف العمومي)، الركن المادي(السلوك الإجرامي والغرض منه)،الركن المعنوي(القصد الجنائي)،وتعرف "جنحة المحاباة[1] délit de favoritisme

فبالنسبة لصفة الجاني فيفترض أن يكون موظفا عموميا، والذي عرفته المادة2/ (ب) من القانون06-01؛ وهو التعريف المستمد من المادة 1/2من اتفاقية الأمم المتحدة[2]، أما بالنسبة للركن المادي فالسلوك الإجرامي يتمثل في العمليات التي ينصب عليها العمل وهي: العقد أو الاتفاقية أو الصفقة أو الملحق أو مراجعة العقد أو الصفقة أو التأشير على العقد أو الصفقة، بما يخالف التشريع أو التنظيم المعمول بهما في إبرام العقود، ولا يتحقق الركن المادي إلا بوجود الغرض من السلوك وهو محاباة شخص بمنحه امتيازات غير مبررة يستفيد منها الغير، فإذا استفاد منه الجاني جاز أن يكون الفعل رشوة[3]، أما الركن المعنوي فيستلزم القصد العام المتمثل في العلم والإرادة، و تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص وهو إعطاء امتيازات للغير مع العلم أنها غير مبررة، ويمكن التأكد منه من خلال تكرار العملية والوعي التام بمخالفة القواعد، أو استحالة عدم العلم بها بحكم الوظيفة[4].

2- **<u>جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميون للحصول على امتيازات غير مبررة</u>**:تعاقب المادة 26 من قانون مكافحة الفساد مرتكب هذه الجريمة[5]،و تتلخص أركانها في صفة الجاني المذكور في المادة

1-عقوبتها بحسب نص المادة 1/26 هي:الحبس من سنتين إلى 10سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج؛ كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك التشريع والتنظيم، بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.

2- نص المادة 1/2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي عرفت الموظف العمومي بأنه:" 1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

3- بوسقيعة أحسن:الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء2،الطبعة 11،دار هومة،الجزائر، 2011، ص142

4- مرجع نفسه،ص143.

5- تعاقب المادة 26 من قانون مكافحة الفساد مرتكب هذه الجريمة، بالحبس من سنتين إلى10سنوات،وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000 دج، هذا بالنسبة للشخص الطبيعي، أما بالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فبإحالة المادة 53 من قانون الفساد على أحكام قانون العقوبات، فإن المادة 18 مكرر 1 تنص على أن تكون عقوبة الشخص المعنوي

2/26[1]، أي أن يكون عونا اقتصاديا خاصا، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[2]، أما الركن المادي فيتحقق بتوافر عنصري: السلوك الإجرامي والغرض منه،بإبرام الجاني عقدا أو صفقة مع الدولة أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة[3]،و تشترط المادة استغلال الجاني لنفوذه، من أجل الزيادة في الأسعار أو التعديل في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين[4].

تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي العام والخاص، يتمثل القصد الجنائي العام في علم الجاني بسلطة وتأثير الأعوان العموميون في إبرام الصفقة أو العقد، واتجاه إرادته إلى استغلال هذه السلطة لفائدته، ويتمثل القصد الجنائي الخاص في نية الجاني الحصول على امتيازات غير مبررة[5].

3- **<u>جريمتا الرشوة وأخذ فوائد بصفة غير قانونية</u>**:تسمى كذلك قبض العمولات، نصت عليها المادة 27 من القانون 06-01 [6]، وكغيرها من جرائم الفساد يستلزم توافر أركانها وهي: صفة الجاني وهو الموظف العمومي، والركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي: قيام الجاني بقبض أو محاولة قبض

=مساوية: من مرة (01)إلى خمس (05)مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وبالتالي تصبح عقوبة الشخص المعنوي بالنسبة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين غرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000دج

1- اشترطت المادة 2/26 أن يكون الجاني:" كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة، مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة، أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين".

2- بوسقيعة أحسن:الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني،مرجع سابق،ص143.

3- راجع نص المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

يقصد بأعوان الدولة من خلال هذه المادة كل من يشتغل في هذه المؤسسات وتكون له سلطة أو تأثير في إبرام العقود أو الصفقات أو يساهم في الإعداد لها وتحضيرها، وتشمل:مديري هذه المؤسسات أو الهيئات، رؤساء المصالح ورؤساء المكاتب والمهندسين والتقنيين والأعوان الإداريون بمختلف رتبهم.

4- بوسقيعة أحسن :الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني،المرجع السابق،ص152-153.

5- مرجع نفسه، ص153.

6- تنص المادة 27 على أن :" يعاقب بالحبس من عشر (10)سنوات إلى عشرين(20) سنة، و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات ،قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية".

أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها،لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وبالإضافة إلى تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية، أو إحدى المؤسسات العمومية المذكورة في المادة 27[1].

وبخصوص الركن المعنوي توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم و الإرادة، و يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى قبض أو محاولة قبض الأجرة أو المنفعة مع علمه بأنها غير مبررة و غير مشروعة[2].

رابعا- مظاهر عدم الحياد والحيطة في منح الصفقات العمومية

تتمثل مظاهر عدم الحياد والحيطة في منح الصفقات العمومية في:-

1- الإقصاء بطريقة غير شرعية للعرض إذا كانت قيمته منخفضة بطريقة غير عادية، ولا يكون ذلك إلا بعد طلب توضيح من قبل صاحب العرض، وإذا تبين أن المبررات غير مقبولة فيمكن للمتعامل العمومي رفض العرض،وقد يقبل هذا النوع من العروض استنادا إلى حرية التعاقد وحرية تحديد الأسعار، لأنه يصعب التفريق (من الناحية القانونية والاقتصادية) بين العرض المنخفض القيمة بطريقة غير عادية (offre anormalement basse)،وبين عرض السعر التنافسي(prix concurrentiel).

2- منح الصفقة لعرض على أساس السعر - وهو سعر منخفض - ولتفادي وقوع المتعامل العمومي في مثل هذه الأخطاء التي قد تشكل جرائم يعاقب عليها، يطلب عادة أن يختار المتعامل العمومي من العروض الأحسن والأفضل (le mieux disant) ،و لذلك وضع المشرع عدة معايير يمكن الاعتماد عليها كالسعر، وآجال الإنجاز، والإمكانيات التقنية وخبرة المتعامل الاقتصادي، وغيرها من العناصر التي تمكن المتعاقد العمومي من الوصول إلى أفضل العروض[3].

1- بوسقيعة أحسن :الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني،المرجع السابق، ص156.

2- مرجع نفسه،ص157.

3- عبد النبي بوصوار:المرجع السابق،ص8-9.

الفرع الرابع: قانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب

أولا- مكافحة تبييض الأموال

تتجسد المكافحة انطلاقا من فرض الرقابة على حركة رؤوس الأموال داخليا عن طريق هيئات متخصصة،و قيام البنوك بالإخطار بالشبهة، والإبلاغ عن كل عملية مشبوهة، وقيام الدولة بتطوير النظام المصرفي للوقاية من أخطار جريمة تبييض الأموال، و تسهيل كشفها و تعقبها.

1- **تشديد الرقابة الإدارية على العمليات المالية الخاصة:**قامت مختلف التشريعات الوطنية المتخصصة في الرقابة الإدارية على حركة الأموال من وإلى خارج الوطن، بفرض إجراءات إدارية وقانونية منها[1]:-

أ- **فرض الدفع عن طريق وسائله:**يتم الدفع عن طريق وسائله و بواسطة القنوات البنكية والمالية عندما يتجاوز المبلغ50.000 دج، وحدد بموجب المرسوم التنفيذي 05-442، المؤرخ 11/14/ 2005[2]، بعد تنظيم هذه المسألة بموجب نص المادة 06 من قانون 05-01 المشار إليه.

ب- **معرفة هوية الزبائن والعمليات:** يتعين على المؤسسات المالية التأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات، أو أية عملية مالية، تطبيقا للمادة 07 من القانون 05-01، ويتعين الاستعلام بشأن الحسابات والعمليات المشبوهة والمراقبة الصارمة بشأنها[3].

1- بوسقيعة أحسن : الوجيز في القانون الجزائي الخاص- الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال،الجزء 01، الطبعة 07، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص 412.

2- جاء المرسوم التنفيذي 05-442 المؤرخ:12 شوال1426الموافق2005/11/14 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية- والملغى بموجب المرسوم التنفيذي06-289 المؤرخ 6 شعبان1427 الموافق 30 غشت 2006،ج ر رقم 53،السنة 43- تطبيقا للمادة 06 قانون 05-01 المؤرخ:2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ:2005/02/09، العدد:11 بقولها:" يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.

- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، ثم جاء ذلك المرسوم التنفيذي كتنظيم يطبق هذه المادة لاسيما المادة 02 منه، راجع المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في: 2005/11/14 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، الجريدة الرسمية الصادرة في 2005/11/20، العدد:75.

3- بوسقيعة أحسن :الوجيز في القانون الجزائي الخاص- الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال،الجزء 01، المرجع السابق، ص 412.

إن هذا الالتزام القانوني جاء تأكيدا لتطبيق بنود الإعلان السياسي، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ختام دورتها الاستثنائية العشرين 8-10 يونيو1998 بشأن مكافحة المخدرات وتبييض الأموال، وأطلق على الدورة:"القمة العالمية للمخدرات"،وتعهدت الدول الأعضاء (البند15) ببذل جهود خاصة لمكافحة تبييض الأموال، وشددت على أهمية تدعيم التعاون العالمي والإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية والتنفيذية، بالتنسيق مع المنظمات المتخصصة، وصدر قرار عن الجمعية العامة بعنوان: "التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية"، و من ضمن التدابير ضرورة وضع شروط خاصة مسبقة قبل فتح الحساب، أو إيداع الأموال لدى البنوك من أجل تحديد هوية العملاء والتحقق منها، إعمالا لمبدأ "أعرف عميلك"، كما توفر للسلطات الإدارية المتخصصة في الاستعلام المعلومات اللازمة عن هوية العملاء، وما يقومون به من تحركات لأموالهم[1].

ج- **حفظ الوثائق**:يتعين على المؤسسات المالية الاحتفاظ بالسجلات والوثائق المتعلقة بالعمليات وهوية زبائنهم خلال مدة 05 سنوات على الأقل، وتسري المدة ابتداء من يوم غلق الحسابات أو وقف التعامل، وتوضع تلك الوثائق تحت تصرف الهيئات المتخصصة كلما رغبت في ذلك.

2- **تنظيم بعض الأنشطة المالية ووجوب الإخطار عن العمليات المشبوهة**:ركزت معظم دول العالم المهتمة بالمكافحة، على تنظيم ورقابة بعض المهن والأنشطة الحساسة في مجال حركة رؤوس الأموال، والتي يفترض بشأنها أن تكون طريقا وملاذا آمنا لتسهيل عمليات تبييض الأموال، ومنها مكاتب الصرف المتواجدة عبر الدول، وكذا أنشطة الملاهي ودور القمار والكازينوهات[2].

1- مصطفى الطاهر: المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، 2002،ص34-40 .

2- الأشخاص الملزمون بالأخطار في التشريع الجزائري هم البنوك و المؤسسات المالية، و المصالح المالية لبريد الجزائر، و شركات التأمين، و مكاتب الصرف، والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات، وأصحاب المهن الحرة المنظمة، وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، والأشياء الأثرية والتحف الفنية، ومصالح الضرائب والجمارك، راجع نص المادتين 19 و 21 قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال المشار إليه.

ثانيا- تجريم غسل الأموال

بموجب النصوص القانونية المتمثلة في الأمر 96-22 والمعدل بموجب الأمر 03-01، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال[1]، وبموجب القانون 05-01 المتعلق بالرقابة على تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، نص المشرع على تجريم غسل الأموال وإقامته على أركان ثلاثة هي: المشروعية[2]، والركن المادي، والركن المعنوي.

1- **<u>ركن المشروعية</u>:** جاءت المادة الأولى من قانون العقوبات متضمنة لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص،إذ لا يجوز لأي جهة تجريم فعل الغسيل ما لم يكن هناك نص مجرم للفعل بعينه، وأن يحوي نص التجريم على العقوبات الملائمة للفعل المحدد ركنه المادي بدقة ،إذ لو كان به فراغ لاغتنمه المجرمون للفرار من من التجريم و العقوبة.

2- **<u>الركن المادي</u>:** نص المشرع في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على صور الركن المادي لجرم غسل الأموال[3]:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها[4].

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات[5].

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها[6].

1- قانون رقم 96-22 مؤرخ في 23 صفر عم 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج/ر،العدد 43 ،الصادر بتاريخ 10 يوليو 1996، المعدل بموجب الأمر رقم 03-01المؤرخ في 2003/02/19.

2- وقد اعتمده المشرع الجزائري مسايرة للفقه الحديث والمذهب السائد باعتماد ركن المشروعية ضمن الأركان اللازمة لقيام الجرم وصحة إيقاع العقوبة عليه. راجع لذلك: عبد الله أوهايبية: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مطبعة الكهينة،الجزائر، 2003، ص 46.

3- راجع القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والمعدل بالقانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014،ج/ر رقم 07،السنة51،الأحد 16 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 16 فبراير 2014، والمعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، والذي أضاف إليه المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7.

4- راجع الفقرة (أ) من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات رقم 04-15.

5- راجع الفقرة (ب) من نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات رقم 04-15.

6- راجع الفقرة(ج) من نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات رقم 04-15.

3- **الركن المعنوي:** يقوم الركن المعنوي في ذهاب القصد نحو تحقيق الجرم، ولا يتأتى ذلك إلا بتوفر عنصر العلم، إذ عمد المشرع في بيانه للأركان المادية، في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، للتأكيد على عنصر العلم حينما أورد في الفقرة الأولى لنص المادة:(...أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية)، وفي الفقرة الثانية:(...إخفاء أو تمويه طبيعة الحقيقة للممتلكات...مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية)، وفي الفقرة الثالثة:(اكتساب...مع علم الشخص...)[1].

ثالثا- السلطات المخولة للجمارك لمكافحة جريمة تبييض الأموال

1- **الوسائل القانونية لمكافحة جرائم تبييض الأموال:** منح المشرع إدارة الجمارك الوسائل القانونية حتى تسهل لها التحقيق، وتتمثل هذه السلطات في الفحص والمراقبة والتحقيق :

أ- **الحق في الفحص والتفتيش:** اعترف قانون الجمارك للأعوان القيام بالتحقيق والرقابة و منها:

- **تفتيش وفحص البضائع ووسائل النقل:**يتم فحص البضائع من أجل التأكد من طبيعتها من حيث كميتها وحالتها، ومنشأها وقيمتها،ومدى مطابقتها للمعطيات الموجودة في التصريح المفصل، ويلاحظ أن فحص البضاعة يبقى اختياريا لأعوان الجمارك وهذا بمقتضى نص (المادة92 ق ج ج)[2]، حماية لحقوق الخزينة والاقتصاد الوطني، كما أنه يحق لأعوان الجمارك تفتيش وسيلة نقل البضاعة، وبالنسبة لتفتيش السفن يتم بالتعاون مع حراس الشواطئ،وفي حالة عدم الامتثال لإجراء التفتيش يمكن استعمال جميع الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسيلة النقل، والحق في استعمال السلاح (المادة 38 ق ج ج)[3]

- **تفتيش الأشخاص والمنازل:**من أجل قمع الغش والتهريب يمكن لأعوان الجمارك تفتيش المنازل والأشخاص لاجل البحث عن المخالفات والجنح الجمركية، ويكون وفقا للحالات التالية:

- التفتيش عن طريق المعاينة الخارجية لجسد الشخص دون نزع ملابسه؛
- التفتيش الجسدي؛ ويتم عندما يحتمل أنه يحمل على جسده بضاعة محل غش؛

1- راجع نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات رقم 04-15.

2- راجع نص المادة 92 من القانون رقم 98-10 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، ج ر/ رقم 61، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك.

3- راجع نص المادة 38 .

- المراقبة الصحية؛ وهنا يتم إخضاع الشخص لفحوص طبية، ولا يتم ذلك إلا بعد الحصول على رضا صريح، وفي حالة عدم الحصول على الرضا يقدم الأعوان لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك، وهنا يمكن للقاضي أن يأمر بالقيام بهذه الفحوص ويعين الطبيب المختص بذلك[1].

- **الحق في المراقبة:**لأعوان الجمارك حق ممارسة الرقابة لكل الوثائق و السندات على مختلف المستويات، و تشمل المراقبة مايلي:مراقبة الوثائق[2]؛مراقبة المظاريف البريدية وهوية الأشخاص[3]؛سلطة فرض العقوبات: وتتمثل في البحث عن طريق الحجز[4]، والبحث عن طريق التحقيق الجمركي[5]،والبحث بطرق أخرى[6] ،كما تفرض عقوبات لمكافحة الغش، وتفرض جزاءات مالية و شخصية.

- **الجزاءات المالية:** لم يعرف المشرع الغرامة الجمركية التي تختلف قيمتها بحسب طبيعة الجريمة ومدى خطورتها وتكييفها القانوني (جنحة أو مخالفة)[7].

1- راجع نص المادة 42 .

2- راجع نص المادة 225.

3- راجع نص المادة 49 من قانون الجمارك.

4- راجع نص المادة 241 .

5- راجع نص المادة 252.

6- راجع نص المادة 258.

7- ففي المخالفات الغرامة مقدارها ثابت وتساوي 5000دج في مخالفات الدرجة الأولى حسب المادة(319 ق ج ج) ، وتضاعف في حالة المخالفات من الدرجة الثانية (المادة 320 ق ج ج)، بينما المخالفات من الدرجة الثالثة لا توجد فيها الغرامة بل المصادرة فقط (المادة 321 ق ج ج)،أما مخالفات الدرجة الرابعة فالغرامة تبلغ 5000دج (المادة 322 ق ج ج)، أما مخالفات الدرجة الخامسة الغرامة تساوي 10000دج مع مصادرة البضاعة (المادة 322 ق ج ج)، أما لو كانت الجريمة تشكل جنحة فإن مقدار الغرامة يكون متعلقا بقيمة البضاعة محل الغش، ويختلف باختلاف درجة الجنحة التي تتغير بتغير محيط الجنحة المرتكبة، فإذا كانت الجنحة من الدرجة الأولى فإنّ الغرامة فيها تساوي قيمة البضائع المصادرة ،أما لو كانت الجنحة من الدرجة الثانية فإن قيمة الغرامة تقدر بضعف قيمة البضائع المصادرة وتساوي الغرامة ثلاث مرات قيمة البضائع المصادرة في الجنحة من الدرجة الثالثة.

أما المصادرة باعتبارها جزاء فإنها تعني نزع ملكية المال جبرا لصاحبه دون مقابل لصالح الدولة، وبهذا الصدد يلاحظ بأن المصادرة تمثل الجزاء المناسب للجرائم الجمركية، لأن محلها يكون الأشياء محل الغش، وقد تشمل البضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل. راجع نصوص المواد، 325 إلى 327.

· **الجزاءات الشخصية**:تمس الشخص المخالف،و تتمثل في الحبس والغرامة التهديدية، وقد أخذ قانون الجمارك بنظام الإكراه البدني كطريقة تنفيذ[1]، وتطبق الغرامة التهديدية في المجال الجمركي،إذ حصرت (المادة 330 ق ج ج) مجال تطبيق الغرامة التهديدية وآجالها.

2- الالتزامات الملقاة على عاتق المتعاملين مع إدارة الجمارك:

أ- **الالتزامات القبلية**: البضاعة التي تعبر الحدود الإقليمية لا بد أن تخضع إلى عدة التزامات هي:

- إحضار البضاعة؛ لأجل ضمان مراقبتها وتحديد قيمة تدفق البضائع من وإلى الخارج، لتفادي التصدير بطريق الغش أو التهريب أو الاستيراد غير القانوني للبضائع وإفراغها في السوق الداخلية[2]

- إجبارية التصريح لدى الجمارك؛عن البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المصدرة أو التي أعيد تصديرها(المادة 4 ق ج ج)، ويكون التصريح مكتوبا لكن يسمح للمسافرين بتصريح شفوي للبضائع ذات الاستعمال الشخصي أو العائلي وفقا (للمادة 198 ق ج ج).

- تقديم رخصة التنقل؛ في أي وقت و مكان من النطاق الجمركي متى طلب ذلك(المادة 220ق ج ج).

ب- **نظام العبور**: من أجل تطبيق الأنظمة الجمركية الاقتصادية - وعلى وجه الخصوص نظام العبور- فان(المادة 324 ق ج ج) اعتبرت الإنقاص من البضائع الموجودة تحت نظام العبور من التهريب، حيث أن الالتزامات المفروضة على كل متعامل مع إدارة الجمارك الهدف من ورائها تفعيل الرقابة ومكافحة الغش والتهريب، والتحكم في مختلف العمليات التجارية الخارجية، لأجل ضرب التجارة والتحويل غير الشرعي للأموال، والكشف عن العمليات غير القانونية، حتى ولو حاول مرتكبوها التملص منها، إذ أنها - في حد ذاتها- تشكل مخالفة للقوانين الجمركية[3] .

3- امتلاك إدارة الجمارك للمعلومات:الكافية لكشف العمليات المالية المعقدة لإيجاد الروابط بين مختلف العمليات والأشخاص الفاعلين، وهذه المعلومات يكون مصدرها المصالح التالية :

أ- **مصالح مكافحة الغش**:إن المرسوم التنفيذي 329/93 المؤرخ 1993/12/27 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك؛ ينص على وجود مديرية مركزية لمكافحة الغش تضم: مديرية فرعية للرقابة الوثائقية، مديرية فرعية للتحريات الجمركية، مديرية فرعية لمكافحة المخدرات،

1- راجع نص المادة 293 فقرة 02.

2- راجع نص المادة 51 .

3- بوسقيعة أحسن: المنازعات الجمركية،دار الحكمة ،سوق أهراس ،الجزائر،1998 ،ص 249 .

مديرية فرعية للتعاون الدولي المتبادل والتنسيق بين المصالح[1]، أما على المستوى الجهوي فإن المرسوم التنفيذي 331/93 المؤرخ 1993/12/27المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، ينص على إنشاء مصلحة جهوية لمكافحة الغش تابعة للمدير العام للجمارك، وان تتلقى المعلومات من المصالح الأخرى، وتتولى الرقابة البعدية للملفات، وتزود المصالح بالمعلومات بإعلانات الغش التي تصدرها، والاتصال وطلب معلومات من الجمارك الأجنبية في إطار التعاون الدولي، ومن خلال إصدار وثائق دورية حول أنشطة مكافحة الغش[2].

ب- **قابضي الجمارك:** بمقدورهم تقديم معلومات حول المتعاملين من حيث مصداقيتهم وتصريحاتهم.

ج- **مصالح المنازعات:** الإطلاع على المتابعات ونتائج التحقيقات.

د- **المصالح المكلفة بمتابعة الأنظمة الجمركية:** تراقب كل المؤسسات والمتعاملين، للإطلاع على وثائقهم وسجلاتهم وسلعهم، وهنا تكون الرقابة لاحقة، وهناك المعلومات التي يكون مصدرها من خارج إدارة الجمارك مثل: المعلومات المتاحة لدى المتعاملين، ومعلومات تمدها السلطات المدنية والعسكرية والإدارات العمومية والبنوك والنقابات المهنية لأعوان الجمارك فور طلبهم ذلك(المادة 351 ق ج ج).

هـ- **المنبهين:**يقدمون معلومات تكتيكية تؤدي إلى معاينة جريمة جمركية، بالتبليغ عن طريق الهاتف والرسائل، و يقتضي التعامل بتقنيات خاصة من أجل عدم كشفهم، ويمكن كشف أسمائهم أو تركها سرية[3].

الفرع الخامس: مكافحة الفساد في الدستور

تتضح أهمية دور الدستور في مكافحة الفساد من نواح عدة أهمها: أن الجهود في هذا المجال تحتاج إلى الاستناد إلى نصوص قانونية من مرتبة سامية، بما يمكن الجهات بمكافحته باستخدام الآليات الواردة في تلك النصوص لتحقيق أهدافها،فالدولة توصف بأنها دولة قانونية ما دامت تخضع للقانون، وان خضوع الحاكم والمحكوم لهذا المبدأ يمثل ضمانة لرد أي منهما إلى جادة الصواب، وإلا تحولت إلى دولة

1- الفقرة الثالثة من المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر1993 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،ج ر،العدد86،السنة الثلاثون.

2- راجع نص المادة 2 والمادة 16 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 93-331 المؤرخ في13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر1993 ،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، ج ر،العدد86،السنة الثلاثون.

3- علال قاشي: المرجع السابق، ص11-12.

(بوليسية) لا ضمان لبقائها إلا البطش لاستمرار استسلام الشعب، ومثاله ما يحدث في البلاد العربية من قيام الشعوب بالثورة على حكامها، وخروج تلك الأنظمة على مبدأ المشروعية باستعمال البطش لإخماد الثورات السلمية[1].

بالعودة إلى الدستور المؤرخ في28 نوفمبر1996[2]، نص على مجمل الحقوق والواجبات، وأكد على العديد من المبادئ مثل: مبدأ المساواة وكفالة الطمأنينة وتكافؤ الفرص للجميع، وهو ما يعد تجريما للمحاباة والمحسوبية، وتنص المادة 8 ان:"يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي: ماية الاقتصاد من أشكال التلاعب، أو الاختلاس أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة".

ينص الدستور على بعض المبادئ التي لها صلة بمكافحة الفساد وتجسيد الحكم الراشد أهمها:-

- النص على مساءلة الوزراء وكبار الموظفين أمام البرلمان، وغالبا ما تبدأ عمليات الكشف عن الفساد من خلال إثارة الصحف لفضائح الفساد، مما يجعل المعارضة تطالب بإجراء تحقيق من قبل الهيئات البرلمانية، كما ينص على المشاركة في تسيير الشؤون العامة[3]؛
- النص على مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية ،وتوفير الأمن وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، وان الموظف العام يستهدف في أداء واجباته المصلحة العامة وحدها[4]؛
- أن للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجبة على كل مواطن، وان القانون يبين الأحوال التي يعاقب فيها على مخالفة هذا الواجب، وان أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب على كل مواطن[5]؛
- النص على الرقابة المالية لأموال الدولة[6].

1- بني عامر نسيم محمد: المرجع السابق، ص49-50.

2- ج ج د ش: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة رسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 والمعدل للقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 جريدة رسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل2002 ، والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .

3- راجع نص المواد: 14- 36- 41 من الدستور .

4- راجع نص المواد: 9-10-21-23 من الدستور .

5- راجع نص المواد: 4/8- 64-66 من الدستور .

6- راجع نص المادة:170 من الدستور .

الفرع السادس: مكافحة الفساد في قانون العقوبات

تضمن القانون الصادر في 2006 نصوصا تتضمن عقوبات توقع على الجرائم التي تؤدي إلى الفساد الإداري والمالي كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ[1]، إلا انه بصدور قانون الفساد تم إلغاء المواد :123-124-125-128 مكرر 1 ، بموجب نص المادة 71 من قانون 06-01 .

الفرع السابع: مكافحة الفساد من خلال التعليمة الرئاسية

نتيجة لخطورة الفساد اصدر رئيس الجمهورية تعليمة ترمي إلى مضاعفة فعالية مكافحة الفساد، ولهذا الغرض تم ترتيب بعض الإجراءات والتدابير على الصعيد المؤسساتي و العملياتي كمايلي:-

أولا- على الصعيد المؤسساتي

- القيام عاجلا بتنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؛
- إحداث ديوان مركزي لقمع الفساد؛ والتعجيل بتجديد تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي؛
- تنشيط دور مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية وبنك الجزائر في محاربة الفساد[2]؛

ثانيا- على الصعيد العملياتي

- تعزيز فعالية معالجة قضايا الفساد من قبل الأجهزة القضائية؛ ويتعين لذلك حتمية مراجعة القوانين السارية، ومعالجة الفساد من قبل خلايا متخصصة(أقطاب مالية)؛

- تحسين الشفافية في التعاطي مع الصفقات العمومية؛ ويتعين لذلك إحداث مناصب شغل للمستشارين القانونيين لأعمال الخبرة في مجال الصفقات، وتحديد المجال الذي يبرر اللجوء إلى شركاء أجانب، وتجميع دراسات الجدوى والملائمة على المستوى المركزي قصد إحداث بنك مراجعة للاستفادة مستقبلا، وصياغة اسيسة قانونية للتصريح بالنزاهة للتوقيع عليه من قبل الشركاء المتعاقدين؛

- تعبئة المراقبين والمحاسبين، بتطبيق إجراءات تسمح لهم بأداء دور الملاحظ والمبادر، لفحص الإجراءات، وتحيين إجراء التصريح بالممتلكات، والمعالجة الملائمة لمؤشرات الفساد مثل: مظاهر الثراء السريع للموظف، و تقفي مجريات العمليات البنكية، ودعم محاربة الغش و التملص من أداء الضرائب[3].

1- ج ج د ش: قانون العقوبات، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،ج ر،رقم 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

2- لأكثر تفصيل راجع: تعليمة رئاسية رقم 03 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، الرئيس،بتاريخ 13 ديسمبر 2009.

3- لأكثر تفصيل راجع: تعليمة رئاسية رقم 03 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، المرجع السابق.

الفصل الرابع

تجسيد الحكم الراشد من خلال الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد

الفصل الرابع

تجسيد الحكم الراشد من خلال الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد

يتناول هذا الفصل أهم الهيئات والمبادرات الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة الفساد وتجسيد الحكم الراشد، سواء على مستوى الأمم المتحدة، أو على المستوى الإقليمي، مع ذكر مجموعة من مؤشرات قياس الحكم الراشد والفساد.

ولتجسيد الحكم الراشد لابد من وجود مؤسسات وهيئات محلية،وما تحتويه من آليات لمكافحة الفساد في القانون الجزائري ،مع طرح مختلف الهيئات الخاصة بمكافحة الفساد وما لديها من ميكانيزمات وصلاحيات لقيام بهذا الدور.

ولوضع البصمة على مسالة تجسيد الحكم الراشد، لابد من التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مع إعطاء نموذج التجربة الجزائرية في مجال تحقيق الحكم الراشد ومكافحة الفساد، دون إغفال معوقات التعاون الدولي لتجسيد الحكم الراشد ومكافحة الفساد.

ولإلقاء الضوء على مختلف النقاط المطروحة سلفا؛تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية، ولكل مبحث ثلاث مطالب،حيث عالج المبحث الأول:مختلف الهيئات والمبادرات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد وتجسيد الحكم الراشد،وأورد المبحث الثاني مجمل الهيئات والمؤسسات المحلية،أما المبحث الثالث فقد عرض مسالة تجسيد الحكم الراشد من خلال التعاون الدولي لمكافحة الفساد ومعوقاته.

المبحث الأول: الهيئات والمبادرات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد وتجسيد الحكم الراشد

يعرض المبحث لمجمل المبادرات وما يوجد من هيئات على مستوى الأمم المتحدة، وهو ما يتم معالجته من خلال المطلب الأول،كما تم إفراد مطلب خاص بالهيئات والمبادات على المستوى الإقليمي ، وتم تخصيص مطلب لدراسة المبادرات في إطار المنظمات غير الحكومية كمايلي:

المطلب الأول: المنظمات والمبادرات العالمية

يعالج المطلب من خلال فروعه الثلاث، ما تعلق بالجهود في إطار الأمم المتحدة ،و المؤسسات والوكالات المتخصصة، مع دراسة المبادرات العالمية لمكافحة الفساد وتجسيد الحكم الراشد كمايلي:

الفرع الأول: الجهود في إطار الأمم المتحدة

أولا- البرنامج العالمي ضد الفساد

تضمن البرنامج الصادر عن الأمم المتحدة، دراسات حول اتجاهات الفساد بالإضافة إلى موجهات وقواعد عمل الوكالات المتخصصة في مكافحة الفساد، كما تناول تدابير وبرامج محاربة الفساد وفق أساليب تشريعية واجتماعية، كما عرض دراسة لـ 30 حالة، عن طريق جمع المعلومات ووضع معايير لتقييم المؤسسات، مع وضع دراسات مسحية ورصد ملاحظات ميدانية، و تقييم أداء الأجهزة الحكومية[1].

ثانيا- إدماج مكافحة الفساد في البرامج والمشروعات

مكافحة الفساد هي احدى المبادئ الدولية، ومن المواضيع التي تم إدخالها في جميع مجالات الممارسة والبرامج، وهو ما يعرف باسم عملية الإدماج(main streaming) ، وإدماجها في إجراءات مثل اطر الأمم المتحدة للمساعدات الإنمائية، والتقييمات القطرية المشتركة للبلدان، وتقرير إستراتيجية التخفيف من حدة الفقر، والأهداف الإنمائية للألفية، و إدماج مكافحة الفساد مع مجالات الحكم الديمقراطية، مثل: الحكم المحلي، وإصلاح الإدارة العامة، والحوكمة الاقتصادية، والحصول على العدالة، ودعم البرلمانات، والعمليات الانتخابية، وتطوير وسائل الإعلام المستقلة، والحكومة

1- United Nations Office on Drugs and Crime. The Global Program Against Corruption: Anti-Corruption Tool kit. (3rd Ed.) Vienna, 2004 .

الالكترونية، والمشاركة المدنية(بما فيها الأحزاب السياسية)، وحقوق الإنسان، كما يدعم مجال الخدمة المرتبط بمكافحة الفساد مبادئ مهمة متصلة بالحكم الراشد مثل:المساءلة والشفافية والنزاهة، وحكم القانون، والمشاركة، والاستجابة والمساواة، ويساعد الإدماج على تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية فيما يستجيب إلى الفساد بشكل مباشر[1].

لكي تتم الاستجابة للطلب المتنامي من قبل المكاتب القطرية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والنظراء الوطنيين على التعاون الفني في مجال مكافحة الفساد، قام: "فريق الحكم الديمقراطي" في مكتب السياسة الإنمائية بوضع البرنامج العالمي لمكافحة الفساد التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تحت عنوان: " البرنامج العالمي الخاص بمكافحة الفساد من اجل فعالية التنمية (2008 – 2011)" ،ويهدف إلى زيادة قدرات الدولة والمؤسسات، وإجراء تغييرات منهجية طويلة الأمد في داخل المؤسسات العامة وفيما بينها، ويسعى البرنامج إلى إدماج مكافحة الفساد ضمن العمل الحالي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[2].

ثالثا– مجلس حقوق الإنسان

ازداد وعي آليات حقوق الإنسان على نحو مطرد بالتأثير السلبي للفساد على التمتع بحقوق الإنسان، وبالتالي بأهمية التدابير الفاعلة لمكافحة الفساد، وقد تناول المجلس– ومقرروه الخاصون وآلياته للاستعراض الدوري الشامل، وكذلك هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان– قضايا الفساد وحقوق الإنسان في مناسبات عديدة، فمن خلال التوصية رقم 64 لسنة 2000 ؛أقامت لجنة حقوق الإنسان علاقة ملفتة بين الحكم الراشد وحقوق الإنسان، وهو ما كرس المقاربة القانونية في الربط بين الحكم الراشد والتنمية[3]، وفي 2003 عينت اللجنة مقررا خاصا، مهمته إعداد دراسة شاملة عن الفساد وتأثيره على التمتع التام بحقوق الإنسان، وانتهت هذه الولاية في عام 2006 عندما استُعيض عن اللجنة الفرعية باللجنة الاستشارية، وفي 2004 قامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بناء على طلب اللجنة بتنظيم حلقة دراسية، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عن ممارسات الحكم السديد من أجل تعزيز حقوق الإنسان، وبعد ذلك نشرت المفوضية في2007 كتيبا

1– ع .د.إبراهيم: المرجع السابق، ص 9–10.

2– ع .د.إبراهيم: المرجع السابق، ص 9–10.

3– محمد بروا: الشفافية والمساءلة والرقابة العليا على المال العام في سياق الحكامة الرشيدة،الطبعة الأولى،دار القلم، الرباط ، 2010،ص 5.

عن تلك الممارسات، وفي عام 2006 نظمت مؤتمرا بشأن تدابير مكافحة الفساد وإرساء الحكم السديد وحقوق الإنسان، وفي إطار متابعة هذا المؤتمر تقوم المفوضية، بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بإعداد دليل للممارسين عن حقوق الإنسان ومكافحة الفساد[1].

واصل المجلس تعزيز العمل وشدد عام 2011 على تشجيع البيئات الداعمة والمواتية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان بوسائل من بينها محاربة الفساد، ونظر في مسألة التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك دراسة أعدتها المفوضة بشأن الموضوع، وفي 2012 أدلى المغرب ببيان أقاليمي مشترك بشأن الفساد وحقوق الإنسان أمام الدورة 20 لمجلس حقوق الإنسان نيابة عن 134 دولة، ودعا البيان إلى تعميق التفكير في الصلة الوثيقة بين حقوق الإنسان وتدابير مكافحة الفساد، وحث حركات مكافحة الفساد و حقوق الإنسان على العمل معا، وبعد ذلك عقد المجلس في آذار/مارس 2013 حلقة نقاش بشأن آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، وفي 2013 طلب المجلس إلى لجنة الخبراء الاستشارية التابعة له، أن تقدم إلى المجلس في دورته 26 في حزيران/يونيه 2014 تقريرا قائما على البحث بشأن مسألة آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، وهذا الالتزام المتواصل من الأمم المتحدة يجسد فهما مشتركا لأهمية وترابط هاتين المسألتين، ويوجه عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في هذا المجال[2].

طرح مجلس حقوق الإنسان ثلاث مسائل رئيسية تخص موضوع الفساد وهي:-

- الفساد عقبة تعترض سبيل إعمال جميع حقوق الإنسان، وكذلك الحق في التنمية؛
- المبادئ الأساسية في مجال حقوق الإنسان(الشفافية والمساءلة وعدم التمييز والمشاركة الهادفة) هي عند التمسك بها وتنفيذها، أنجع الوسائل لمكافحة الفساد؛
- هناك حاجة ملحة إلى زيادة التآزر بين الجهود الحكومية الدولية الرامية إلى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ويتطلب ذلك اتساق السياسات والتعاون

1- الأمم المتحدة: حقوق الإنسان ومكافحة الفساد،المفوضية السامية لحقوق الإنسان،باب حقوق الإنسان الخاصة بك- التنمية- الحكم السديد،أخر اطلاع يوم 2014/01/30 على الموقع الالكتروني التالي:
www.ohchr.org/AR/Issues/Development/GoodGovernance/Pages/GoodGovernanceIndex.aspx

2- الأمم المتحدة: حقوق الإنسان ومكافحة الفساد،المرجع السابق.

بين العمليات الحكومية الدولية في فيينا وجنيف ونيويورك، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني[1] .

رابعا- المفوضية السامية لحقوق الإنسان

صدرت مذكرة عن المفوضية بعنوان:" تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان"، حيث شددت المفوضة على أن مفهوم الحكم السديد وحقوق الإنسان يدعم كل منهما الآخر، ويتقاسمان مبادئ رئيسية هي: المشاركة والمساءلة والشفافية والمسؤولية، وإعمال حقوق الإنسان يستلزم تهيئة بيئة مناسبة، ولا سيما قواعد تنظيمية ومؤسسات وإجراءات ، وحقوق الإنسان توفر مجموعة من معايير الأداء، يمكن مساءلة الحكومات والعناصر الفاعلة الأخرى بالاستناد إليها، وفي الوقت ذاته ينبغي لسياسات الحكم الراشد أن تمكن الأفراد من أن يحيوا حياة كريمة وحرة ، وأشير خلال المناقشة إلى موضوع الفساد من خلال أثاره السلبية على حقوق الإنسان(كالتمييز مثلا)، وان المشكلة لا تكمن في مجرد "الافتقار" إلى الحكم الراشد وإنما في استبعاد "الفقراء" من دائرة الحكم، مع وجوب أن تراعى الأصول القانونية، وأن يحترم إطار حقوق الإنسان عند تناول مسألة الفساد[2].

خامسا- المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يقوم المجلس بتدوين وتحليل المعطيات الاقتصادية والاجتماعية على نطاق واسع، وتقديم النصح للحكومات الوطنية من اجل ترجمة تلك المعطيات الوطنية، كما يعمل على مكافحة الجريمة الدولية بكل أنواعها، ويعمل في إطاره مجموعة من المكاتب والأجهزة الخاصة بالمكافحة منها:

1- <u>جهود مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات:</u> تأسس عام 1997 كمكتب يعمل على السيطرة على انتشار المخدرات والحد من الجريمة، من خلال الجمع بين برنامج الأمم المتحدة الدولي للسيطرة على المخدرات ،وقسم مكافحة المخدرات والجريمة في فيينا،وهو أحد أعضاء مجموعة التنمية التابعة للأمم المتحدة، والتي غير اسمها إلى "مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" عام 2002، ويعتبر"التقرير الدولي عن المخدرات" إصدار سنوي يقدم تقييما شاملا عن مشكلات المخدرات

1- مرجع نفسه.

2- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها(دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان)، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 61، البند 17 من جدول الأعمال، وثيقة رقم E/CN.4/2005/97، بتاريخ 14 ديسمبر 2004.

العالمية، ويوفر معلومات مفصلة عن وضع تجارة المخدرات، و في 26حزيران (يونيو) من كل عام ينظم المكتب يوما عالميا ضد استخدام المخدرات والتجارة غير المشروعة[1].

2- **مركز الأمم المتحدة المعني بالإجرام الدولي:**أطلق المركز عام 1999-بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي- البرنامج العالمي لمكافحة الفساد بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة[2].

الفرع الثاني: جهود المؤسسات والوكالات الدولية المتخصصة

أولا- البنك الدولي

اجتمع ممثلون عن 44 دولة في (بريتون وودز) بالولايات المتحدة عام 1944 ، لبحث أسس نظام النقد العالمي بعد الحرب العالمية الثانية، و إيجاد قواعد جديدة للتعاون الاقتصادي بين الدول، و أسفرت تلك الاجتماعات عن توقيع اتفاقية بريتون وودز متضمنة إنشاء البنك الدولي للإنشاء و التعمير، و صندوق النقد الدولي، و كان من أبرز أهدافه تنمية و تعمير أقاليم الدول الأعضاء، من خلال انتقال رؤوس الأموال و تشجيع الاستثمارات فيها، و تحقيق النمو المتوازن للتجارة الدولية[3].

1-المبادئ التي تدعم انخراط مجموعة البنك الدولي للعمل في مجالي إدارة الحكم ومكافحة الفساد:

ينتهج رسالة تتمثل في محاربة الفقر، وتشجيع النمو، ومكافحة الفساد، من خلال الأجهزة التالية:

أ- البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومؤسسة التنمية الدولية؛ بحيث يقوم البنك بإقراض الحكومات لتنفيذ مشاريع الاستثمار، والقيام بالإصلاحات (التكييف الهيكلي أو الإقراض لأغراض السياسات التنموية)؛

ب- مؤسسة التمويل الدولية؛ تقوم بمنح القروض والاستثمار بحصص في المشروعات، وتوفير المعونة الفنية لها في الدول النامية والانتقالية؛

ج- الوكالة الدولية لضمان الاستثمار؛ تعمل على تزويد شركات القطاع الخاص بالتامين ضد المخاطر وتشجيعها على الاستثمار في الدول النامية، كما توفر المعونة للحكومات المستضيفة

1- الموسوعة الحرة ويكبيديا،تاريخ الاطلاع 2014/10/23 .

2- محمد فتحي عيد:" الجريمة المنظمة والفساد"، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 714.

3- شهاب محمد محمود: المنظمات الدولية، دار الشروق، القاهرة، 1990، ص121.

للمشروعات الاستثمارية المتمثلة في الخدمات القانونية والمشورة، في كيفية جلب الاستثمارات الخاصة[1].(راجع الشكل رقم 08 في الملحق الخاص بمخطط عمل البنك الدولي)

تتمثل أسس أنشطة البنك الدولي لمكافحة الفساد في:-

- قدم البنك الدولي منذ عام 1996 الدعم لأكثر من 600 برنامج لمكافحة الفساد، ولمبادرات الحوكمة التي طورتها البلدان الأعضاء؛
- الفقراء هم أشد تضررا من التدهور الاقتصادي، وأكثر اعتمادا على توفير الخدمات العامة، واقل قدرة على تحمل التكاليف الإضافية المرتبطة بالرشوة والاختلاس من الامتيازات الاقتصادية[2].

يشدد البنك الدولي على ضرورة تكامل الجهود الوطنية والدولية في مجال مكافحة الفساد، حيث وضع في عام 1997 إستراتيجية تتكون من أربعة محاور وهي:-

- منع كافة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من طرف البنك؛
- تقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد؛
- اعتبار مكافحة الفساد شرطا رئيسيا لتقديم المساعدة وتحديد شروط ومعايير الإقراض؛
- تقديم العون للجهود الدولية لمحاربة الفساد[3].

2- مؤشرات البنك الدولي: وضع البنك 350 مؤشرا للحكم الراشد، وذلك بعد أن قام بفحص نظام الحكم في 200 قطر، وبصفة خاصة ستة من مجالات الحكم وهي:حرية التعبير والمساءلة- الاستقرار السياسي وعدم وجود عنف أو إرهاب- الكفاءة في الحكم- التشريع- سيادة حكم القانون- محاربة مؤسسية للفساد.

وبالإضافة إلى تلك المؤشرات يرى البنك أن الذي يدعم الحكم الراشد في العالم هو:آليات فاعلة لتقديم المساعدات لإفريقيا- آليات فاعلة لمحاربة الفساد في الدول الأوروبية التي تكونت بعد انهيار الاتحاد السوفيتي- معالجة الآثار الجانبية لاقتصاد السوق- العولمة المجتمعاتية- الشبكات[4].

أ- **مؤشرات معهد البنك الدولي:** قام المعهد (WBI) بإعداد برنامج بحث طويل المدى أواخر التسعينات بهدف المساهمة في بناء مقياس ومؤشرات لتقييم الحكم، وتشجيع الدول على الأخذ

1- مركز معلومات البنك(Bank Information Center)،المؤسسات المالية الدولية ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ورقة للمنظمات غير الحكومية،واشنطن،أكتوبر 2007،ص8-9.

2- باول سكوت بريتيتور:" البنك الدولي ومكافحة الفساد"،منتدى الكويت الثاني للشفافية ،المرجع السابق،ص132.

3- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران : المرجع السابق،ص 68.

4- احمد المفتي: الحكم الرشيد في التجربة الدولية، المرجع السابق، ص128.

بتطبيقات الحكم الراشد تحت إشراف دانيال كوفمان (Daniel KAUFMAN) ، انطلاقا من التساؤل المطروح حول أفضل الطرق التي تستطيع أن تتخذها الحكومات والمجتمعات المدنية لتقييم الحكم، وخلص البحث إلى تكوين مقاييس ومؤشرات عرفت بـ: مؤشرات الحكم على النطاق العالمي (The Worldwide Governance Indicators) (مؤشر مسائل الحكم)، والتي يتم التعبير عنها بمؤشرات (KKM) نسبة إلى الأحرف الأولى من أسماء الخبراء المشرفين على البرنامج، وهم كوفمان،أرت كاراي(AArt KRAAY)، وماسيمو ماستروزي(Massimo MASTRUZZI)[1]، حيث يقدم المعهد تقديرات عن ستة أبعاد للحكم في دول مختلفة، وتعتمد المؤشرات على 276 متغيرا يقيس مدركات الحكم، من 31 مصدر بيانات وضعتها 25 منظمة، كما يغطي 213 دولة ومنطقة حول العام، وكانت آخر البيانات التي جمعها عام 2005، مع أن جمع البيانات يتم كل سنتين، كما يعتمد على ستة مؤشرات حكم إجمالية هي:(المساءلة، الاستقرار السياسي وغياب العنف، فعالية الحكومة، النوعية التنظيمية، سيادة القانون، السيطرة على الفساد)، ويستخدم المؤشر تصنيفا من– 2.5 إلى 2.5، وتشير النقطة الأعلى إلى نوعية حكم أفضل[2].

ب– مؤشرات الجمعية الدولية للتنمية: (Association international de développement– ADI) مؤسسة تابعة للبنك الدولي أنشئت سنة 1960 بهدف تقليص الفقر، من خلال تقديم القروض والهبات دون فوائد لتمويل البرامج الخاصة بدفع النمو الاقتصادي في الدول الأكثر فقرا في العالم، وهي من بين المانحين الأساسيين لـ:78 دولة تشهد تفككا وتخلفا، من بينها 39 دولة افريقية، حيث تركزت إستراتيجيتها على تدعيم قطاع الإدارة العامة، اللامركزية، الإصلاحات القانونية لاسيما ما يتعلق بتكريس المساءلة والشفافية، وعملت على التأسيس لأدوات تمكنها من تقييم وقياس نوعية الحكم، ويقوم إسهامها على تقييم أداء المؤسسات الوطنية، لتحديد المشاريع الجديدة وقياس تسوية الديون الرئيسية للدول الفقيرة لتمكينها من احتلال مراتب مقبولة، حيث يعتمد نظام التقييم على سلم للتنقيط يمتد من النقطة 01 كحد أدنى إلى النقطة 06 كحد أقصى، وبناء عليه تم صياغة ما يسمى في

1- Daniel KAUFMANN : et autres, gestion des affaires publiques de l'évaluation à l'action, Finance & développement, Juin 2000, P 10
sur le site : http://www.worldbank.org/wbi/governance/pdf/fandd_french.pdf

2– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: مؤشرات الحكم:دليل المستخدم، مرجع سابق، ص 56–57.

أدبيات البنك والجمعية بمفهوم الدول الهشة (Etats fragiles)، التي تواجه صعوبات تنموية مثل : ضعف القدرات المؤسسية، الحكم السيئ، عدم الاستقرار السياسي، تفشي العنف والصراعات[1].

ثانيا- صندوق النقد الدولي

تتمثل الرسالة الأصلية للصندوق في متابعة وإدارة نظام أسعار الصرف المستقرة، وتزويد الدول بالتمويل قصير المدى، والمساعدة على إعادة هيكلة اقتصاديات الدول الأشد استدانة[2].

1- **اهتمامات صندوق النقد الدولي في مجال مكافحة الفساد:**تتشابه اهتمامات وقرارات الصندوق (International Monetary Fund -IMF) ، مع تلك الخاصة بالبنك في مكافحة الفساد، ففي عام 1996 قررت لجنة صنع السياسات في مجلس محافظي الصندوق في وثيقة أسمتها "إعلان حول الشراكة من أجل النمو العالمي المستدام" أهمية تعزيز الحكم الراشد، بما فيها ضمان سيادة القانون، وتحسين الكفاءة والمساءلة ، والتصدي للفساد، كاطار عمل يمكن أن تزدهر من خلاله الاقتصاديات[3].

على الرغم من ذلك فإن ما يميز الصندوق في مجال مكافحة الفساد ؛أن الضوابط المتعلقة بتقديم القروض والمساعدات ، والتي أعلنت في شهر آب /أغسطس 1997 ، تعتبر أكثر تشددا من تلك الموضوعة من قبل البنك ، فقد أكد الصندوق أنه سيوقف أو يعلق مساعداته المالية لأية دولة يثبت أن الفساد الحكومي فيها يعيق جهود مواجهة مشاكلها الاقتصادية، وحدد حالات الفساد بالممارسات المرتبطة بتحويل الأموال العامة إلى غير المجالات المحددة لها، وتورط الموظفين الرسميين في عمليات تحايل جمركية أو ضريبية، وإساءة استخدام احتياطي العملات الصعبة، واستغلال السلطة من قبل المشرفين على المصارف، و الممارسات الفاسدة في مجال تنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر، كما اتخذ موقفا حازما من الدول التي تعتبر رشوة موظفين حكوميين في الدول الأخرى، نوعا من نفقات ترويج لأعمال تستوجب إعفاءها من الضرائب[4].

2- **مجالات مساهمة الصندوق في محاربة الفساد:** من باب المساعدة الفعلية في إطار مكافحة الفساد طرح الصندوق مجالين رئيسيين ليساهم من خلالهما في محاربة الفساد وهما[5]:

1- رضوان بروسي: المرجع السابق، 236-239.

2- مركز معلومات البنك(Bank Information Center)، المرجع السابق، ص13-16.

3- برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان: مفاهيم وسياسات الحوكمة،المرجع السابق،ص20 .

4-الشطي إسماعيل وآخرون: الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص13

5- مرجع نفسه،ص13.

- تطوير إدارة الموارد العامة، ويشمل ذلك إصلاح الخزينة ومديريات الضرائب وأسس إعداد الموازنات العامة، وإجراءات ونظم المحاسبة والتدقيق؛
- خلق بيئة اقتصادية مستقرة وشفافة، تشمل القوانين المتعلقة بالضرائب والأعمال التجارية.

ناقش المجلس التنفيذي للصندوق في 13 افريل 2001 الكيفية التي يمكن بها تعزيز مساهماته في الجهود العالمية لمكافحة غسل الأموال، ونظمت حلقة عمل مشتركة مع البنك بشأن المفاسد المالية[1]، واعتبر أن مضاعفة الاهتمام بعناصر المكافحة في مبادئ الرقابة، ستساعد على ضمان أن تتوفر لدى المؤسسات المالية النظم الإدارية ونظم الحد من المخاطر اللازمة لردع المفاسد المالية[2].

ثالثا- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

تتكون المنظمة من مجموعة الدول المتقدمة التي تقبل بمبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق الحر، وقد أنشئت عام 1948 عن منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي، وفي1960 تم إصلاحها لتكون بهذه التسمية[3]، وتعتبر جهودها من أهم المبادرات الدولية المبذولة لمكافحة الفساد[4].

1- <u>إجراءات المنظمة من أجل مكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية</u>:أدرجت المنظمة مسألة الفساد الدولي في جدول أعمالها عام 1989 بناء على طلب من الولايات المتحدة التي سنت قانون الممارسات الفاسدة في الخارج[5].

ولأجل تحقيق الهدفين الأساسيين للمنظمة وهما: مكافحة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، و العمل على إرساء المنافسة على أسس عادلة بالنسبة لجميع الشركات، أصدرت (توصيات عام 94) بشان الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية، والتي دعت إلى تحديد معايير فاعلة لمحاربة ومنع رشوة الموظفين الأجانب، واعتمدت المنظمة في أبريل 1996التوصية المتعلقة بالخصم الضريبي للرشاوى المقدمة إلى المسئولين الأجانب في المعاملات التجارية، وأصبحت البلدان التي لا تزال تسمح للشركات

1- المفسدة المالية لا تشمل فحسب الأنشطة غير القانونية التي يمكن أن تلحق الضرر بالنظم المالية، بل تشمل أيضا الأنشطة التي تستغل الأطر الضريبية والتنظيمية وصولا إلى نتائج مستنكرة، ومصطلح الجريمة المالية يمكن أن يدل على أي جريمة لا تنطوي على العنف وتنتج عنها خسارة مالية، ولا يشمل هذا الغش المالي والتهرب من الضرائب فحسب، بل يشمل أيضا غسل الأموال، الذي يتضمن معالجة عائدات الإجرام بهدف إخفاء ارتباطها بأنشطة إجرامية.

2- المذكرة الفنية رقم 2، المقترحات الحالية بشان التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص11.

3-منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية Organization For Economic Co-Operation and Development (OECD)

4- داوود خير الله ، الفساد كظاهرة عالمية،المرجع السابق،ص235-236.

5- مرجع نفسه،ص237

الدولية باعتبار الرشاوى المقدمة للمسئولين الأجانب نفقة قابلة للخصم الضريبي، ملزمة الآن بإعادة النظر في هذه المعاملة بهدف منع الخصم الضريبي، بعد ذلك قدمت النتائج في شكل الاتفاقية الخاصة بمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية التي اعتمدت في 23أيار/مايو 1997، ودخلت حيز النفاذ في 15 فبراير 1999[1]، وتتضمن التزامات بشأن كيفية استخدام البلدان للقانون الجنائي وأنظمة المحاسبة ومراجعة الحسابات، والضوابط الداخلية للشركات، والسماح بالاطلاع على إجراءات الصفقات، بغرض مكافحة الفساد الدولي[2].

كما أن منظمة (OECD) تراقب بشكل نشط تطبيق هذه الاتفاقية على المستوى الوطني، وقد أدت أحداث 11 سبتمبر 2001 ، إلى تشديد اكبر في برامج مكافحة غسيل الأموال، والاهتمام بالنظم الجمركية، وتم تسمية هذه البرامج بـ(مكافحة الفساد) ليعكس نطاقه الواسع[3]، وفي 2003 قامت بإعداد ورقة بشان مكافحة الفساد للإجابة على التساؤل التالي: What role civil society ?The Experience of the OECD (ماهو دور المجتمع المدني؟تجربة المنظمة) ،و أهم ما أشارت إليه فيما يتعلق بدور منظمات المجتمع المدني هو انه يتوجب على الدول القيام بـ:

- إعداد القوانين وتقديم التسهيلات لتأسيس منظمات المجتمع المدني؛
- تطوير استقلال وسائل الإعلام لتتمكن من الفحص الدقيق العادل للعمليات الحكومية؛
- توفير المعلومات والخبرات لمنظمات المجتمع المدني؛
- دعم البرامج التدريسية لمنظمات المجتمع المدني [4].

2- **<u>تجارب الوقاية من الفساد في بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية</u>**:يضطلع الفريق العامل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية، بمتابعة ورصد وتعزيز التنفيذ الكامل للاتفاقية الخاصة برشوة الموظفين العموميين الأجانب، و يشمل برنامجها إجراء استعراضات دورية للتشريعات التي سنتها البلدان من أجل تنفيذ الاتفاقية، وما تبذله من جهود لإنفاذها على صعيد الممارسة العملية[5].

1- اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ضد رشوة الموظفين العامين الأجانب في الصفقات التجارية الدولية لعام 1997.

2-كارولين أرفين: الفساد ومبادرات تحسين النزاهة في البلدان النامية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،افريل1998، ص 165-168.

3- عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص56.

4- جمال صالح محمد أبو غليون: المرجع السابق،ص188-189.

5- المذكرة الفنية رقم 2، المقترحات الحالية بشان التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص7.

أما شبكة مكافحة الفساد في الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية فتساعد بلدان أوروبا الشرقية والبلدان الخليفة للاتحاد السوفياتي السابق، عن طريق إقامة حوار بشأن السياسات على الموقع الخاص بهذه الشبكة، لتحديد الإصلاحات المناسبة لمكافحة الفساد، كما أن مبادرة مكافحة الفساد في إطار ميثاق تحقيق الاستقرار، التي تتشارك في رئاستها المنظمة ومجلس أوروبا، تدعو الدول في جنوب شرق أوروبا إلى اتخاذ تدابير لمكافحة الفساد عن طريق اعتماد قوانين وأنظمة وفقا للصكوك الدولية، أما مبادرة مكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادئ المشتركة بين مصرف التنمية الآسيوي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فتدعو إلى وضع خطة عمل إقليمية لمكافحة الفساد تهدف إلى تعزيز الجهود الوطنية والإقليمية، وتهدف المبادرة المتعلقة بمكافحة الفساد وبالحكم في أمريكا اللاتينية، بوصفها جهدا مشتركا تضطلع به منظمة الدول الأمريكية ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في الميدان الاقتصادي، إلى تقوية آليات الرصد في مجال تنفيذ المعايير الدولية ، وتوفير محفل للحوار بشأن السياسات على الصعيد الإقليمي[1].

أما المبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات(التي هي مدونة لقواعد السلوك الصادرة عن المنظمة)، فتؤدي دورا في مجال إسهام المنظمة في مكافحة الفساد، وتوجد في كل بلد–يتقيد بهذه المبادئ التوجيهية– مكاتب تسمى نقاط الاتصال الوطنية، مكلفة بدراسة الدور الذي أدته المؤسسات المتعددة الجنسيات في المجتمعات المنكوبة بالحكومات الفاسدة، وتبحث ما يمكن لهذه المؤسسات أن تفعله لتعزيز الفوائد التي تجنيها المجتمعات المضيفة من عمليات هذه المؤسسات ،ومن العائدات الضريبية الناتجة عنها[2].

وسعيا إلى مساعدة الحكومات، أتمت المنظمة إعداد التقرير المتعلق بإساءة استعمال الأدوات المؤسسية لأغراض غير مشروعة، الذي يقدم قائمة بالخيارات التي يمكن بها للولايات القضائية أن تنشئ آليات فعالة لتمكين السلطات لديها، وتقوم المنظمة بالرقابة على المعلومات لأغراض التحقيق في الأنشطة غير المشروعة، وتبادل تلك المعلومات مع السلطات الأخرى محليا ودوليا[3].

1– المذكرة الفنية رقم 2، المقترحات الحالية بشان التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مرجع سابق،ص7.

2– مرجع نفسه،ص 08.

3– مرجع نفسه،ص 08.

رابعا- منظمة التجارة العالمية

شهد العالم عام 1995 وضع أسس النظام التجاري العالمي الجديد موضع التنفيذ، حيث نصت اتفاقية الجات على تحويل الاتفاقية التي تعرف اختصارا(GATT) إلى منظمة التجارة العالمية(WTO)، و يكون لها طابع المؤسسات الدولية مثل: البنك الدولي، و صندوق النقد الدولي، وتعتبرالمنظمة المرجع التجاري - الاقتصادي الأعلى، الذي يحدد طبيعة العلاقات التجارية و الاقتصادية لمعظم الدول[1].

يشكل تأسيس المنظمة تحولا جذريا في النظام الاقتصادي العالمي، لاسيما مسار تطور المبادلات الدولية نحو إلغاء الحدود الاقتصادية التقليدية، وهي تضم حاليا 123 دولة موقعة على البيان الختامي الصادر في مراكش عام 1994، وبناء عليه فان المنظمة مكلفة بانجاز برنامج طويل في اتجاه تحرير التجارة الدولية، يتضمن: قواعد المنافسة، تحرير الصفقات العامة والاستثمار[2].

كما تصدت غرفة التجارة الدولية(ICC) لمسألة الفساد[3]، من خلال اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وأوردت في كتابها المنشور:(الإدارة السليمة للشركات والمحاسبة والتدقيق)، إلى أن فضائح الشركات الحالية في الولايات المتحدة زادت بشكل حاد من اهتمام الجمهور بالحكم الراشد.

إن الغرفة ملتزمة بتفعيل الاقتصاد العالمي بكفاءة، مع ضمان المنافسة الحرة والعادلة، إلا انه عندما تتأثر المعاملات بدفع الرشاوى، فإنها لا تكون شفافة وتعطل من وجود بيئة عمل تنافسية سليمة، في منتصف السبعينيات كان هناك اهتمام بالآثار السليبة للفساد، والتي أدت بالغرفة إلى تأسيس لجان الدول الموقعة على البيان الختامي الصادر في مراكش خاصة بالابتزاز والرشوة،وفي تقريرها عام1977 اقترحت لجنة شاوكروس(Committee shawcross) برنامج عن الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الحكومات والوكالات الدولية والشركات، وقد قامت اللجنة بإعداد مسودة:(قواعد السلوك حول عمليات الابتزاز والرشوة في الشركات الدولية)، وبذلك أصبحت الغرفة أول

1- حشماوي محمد:"الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية"،أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير،جامعة الجزائر، 2006،ص86.

2- زهية قربوع:"واقع وأفاق التنمية في ظل العولمة(دراسة حالة الوطن العربي)"،مذكرة ماجستير تخصص التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر، باتنة،2009،ص194

3- للغرفة التجارية الدولية برنامج عمل مقسم إلى أربع مجموعات رئيسية وهي:-السياسة الاقتصادية والمالية- الإنتاج والتوزيع والإعلان-النقل و المواصلات- القانون والعرف التجاري.

منظمة دولية تتخذ قرارا ضد الفساد الدولي، وعام 1996 قامت بتحديث لوائح الإدارة والسلوك (Rules of Conduct) لتطوير برامج لامتثال الشركات تناسب ظروفها الخاصة[1].

خامسا- لجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف

تقوم اللجنة بدور مهم في السعي لتعزيز سلامة الأنشطة المصرفية، ومنع استخدام العمليات المصرفية لغايات اجرامية، ويتم ذلك من خلال المبادئ و الإرشادات التي تصدر عنها، كما أنها من جانب آخر تشجع على تطبيق توصيات "الفاتف"، وخصوصا المتعلق منها بالقطاع المصرفي[2].

لا يتعلق بمسألة الفساد سوى جزء صغير نسبيا من أعمال لجنة بازل المعنية بالرقابة المصرفية، ومع ذلك أصدرت إرشادات لصالح المصارف بشأن غسل الأموال وممارساته تحت اسم:(اعرف عميلك)، وتسعى لمنعه، بما في ذلك المتأتية من الرشوة عبر النظام المالي، وترد الإرشادات في ثلاث وثائق: الأولى تحت عنوان: (منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لغرض غسل الأموال) عام 1988، وتنص على المبادئ الأخلاقية الأساسية، ورفض المعاملات المشبوهة، والتعامل مع أجهزة إنفاذ القوانين، أما وثيقة 1997 الخاصة: (بالمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية)، فتذكر أنه ينبغي أن تكون للمصارف إجراءات ملائمة، بما في ذلك قواعد صارمة لتنفيذ مبدأ"اعرف زبونك"،أما الوثيقة الثالثة لعام 1999المعنونة بـ:(منهجية المبادئ الأساسية)، فقد أوردت قائمة من المعايير الجوهرية، وفي جانفي2001 أصدرت:(ورقة استشارية) تحدد الإرشادات الموجهة للمصارف، بشأن حرص الزبائن الواجب على الحيلولة دون سوء استغلال النظام المالي[3].

أصدرت عام1998ورقة حول الإطار العام لأنظمة الرقابة الداخلية في المؤسسات المصرفية بينت فيها أهمية إجراءات الرقابة الداخلية السليمة في الحماية من المخالفات والجرائم المالية[4].

1- في بداية عام 2002 تمت إعادة تسمية لجنة غرفة التجارة الدولية القائمة بمكافحة الابتزاز والرشوة باسم "مفوضية غرفة التجارة الدولية حول مكافحة الفساد"، راجع عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص57.

2- جاسم المناعي: التوجهات الدولية والإجراءات والجهود العربية لمكافحة غسل الأموال،أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية،صندوق النقد العربي،أبو ظبي،2002، 16-18.

3- المذكرة الفنية رقم 2، المقترحات الحالية بشان التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص12.

4- جاسم المناعي: مرجع سابق، 16-18.

سادسا- فرقة العمل للإجراءات المالية وغسل الأموال

مجموعة العمل المالية الدولية لمكافحة غسل الأموال (GAFI-FATF) ، هي منظمة حكومية دولية أُنشئت عام 1989؛ من قبل وزارء الدول الأعضاء فيها، غداة انعقاد مجموعة السبعة (G7) بباريس، وتتمثل مهامها في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية لمكافحة غسل الأموال، والتهديدات ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي، وتعمل بالتعاون مع جهات دولية على تحديد مواطن الضعف على المستوى الوطني بهدف حماية النظام المالي الدولي من الاستغلال[1].

أعدت في العام 1990 أربعين توصية ونقحتها في العام 1996 ،وهي تشتمل على نظام العدالة الجنائية، وإنفاذ القوانين، والنظام المالي ولوائحه التنظيمية، والتعاون الدولي، والمساعدة في المسائل الجنائية، والحجز والمصادرة، وتسليم المجرمين، وان تنظر الدول في تجريم غسل الأموال المقترن بالجرائم الخطيرة كالفساد والرشوة، كما أعدت بعد أحداث 11 سبتمبر، ثمانية توجيهات منها الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وتنظيم التعاون وتبادل المعلومات والوثائق[2].

قامت المجموعة بإصدار مجموعة من الأدبيات الخاصة بتقنيات وأساليب التبييض، ويرتكز نشاط المجموعة على بعض المهام الرئيسية منها:-

- تعمل على تشكيل شبكة مضادة للتبييض وتطوير التنظيمات الجهوية لمكافحة التبييض، والتعاون الوثيق بين المنظمات الدولية المختصة؛
- مراقبة تطبيق التوصيات الأربعين على مستوى الدول الأعضاء في المجموعة[3].

الفرع الثالث: المبادرات العالمية لمكافحة الفساد وتجسيد الحكم الراشد

أولا- المنتدى العالمي لمكافحة الفساد وضمان النزاهة

انعقد المنتدى الأول في فبراير1999 بواشنطن بحضور ممثلين عن 90 حكومة، قدم خلالها رئيس الولايات المتحدة (آل جور) إستراتيجية للمكافحة وصفت بأنها تمثل أولى الاستراتيجيات، وكان الغرض من المنتدى تعزيز جهود المكافحة الفساد وضمان توافر النزاهة في أوساط الموظفين الحكوميين وبخاصة موظفي العدالة والأمن، وحدد المنتدى(12مبدءا) من المبادئ التوجيهية، التي

1- مجموعة العمل المالي(FATF)- منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين(OECD):توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح،FATF، فبراير 2012، ص7.

2- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران :المرجع السابق، ص 69.

3- مختار شبيلي: المرجع السابق،ص53

تدعو إلى تعزيز بحوث المكافحة، وإقرار مدونات أخلاقية وإدارية، وحرية تداول المعلومات، كما تدعو إلى تجريم الرشوة أو تلقي الإكراميات أو الهدايا غير المستحقة وإساءة استخدام الممتلكات العامة؛ وإفصاح كبار الموظفين العموميين عما لديهم من أصول[1].

أما المنتدى العالمي الثاني انعقد في الفترة من 28 إلى 31 مايو 2001 في لاهاي، وأوصى بأن تعتمد الحكومات تشريعات توفر للجمهور ولوسائط الإعلام، الدرجة المثلى من إمكانية الحصول على المعلومات المتصلة بالمكافحة، و أن تتوافر الشفافية في أنشطة تمويل الانتخابات والأحزاب السياسية، وورد في نتائج المنتدى أن الإجراءات الحكومية ينبغي أن تصمم على نحو يؤدي إلى الحد من فرص الفساد، ويمكن ذلك عن طريق إقرار سياسة شاملة لكفالة النزاهة في القطاع العام تستهدف إدارة المرافق العامة بواسطة منظمة للخدمة المدنية، قائمة على أسس الجدارة والاقتدار المهني و مدونات السلوك الأخلاقي، مع مواصلة استطلاع مدى قدرة الحكومات على استبعاد الهيئات الاعتبارية التي يثبت ارتكابها لجرائم فساد من استحقاق تلقي المعونات العامة، وقدرتها على تحديد الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم فساد، وتجريدهم من الأهلية للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية[2].

وبخصوص المنتدى الثالث فقد انعقد في مدينة سيول بجمهورية كوريا الجنوبية خلال الفترة 24-30 سنة 2003، وكان هدفه تبادل الخبرات والبحث عن أساليب جديدة لمكافحة الفساد[3].

ثانيا- التحالف العالمي من اجل إفريقيا

اجتمع ممثلو عدد من البلدان الإفريقية بواشنطن عام 1999 لمناقشة الأطر التعاونية لمكافحة الفساد، وعلى اثر تلك المناقشات اتفق ممثلو 11 دولة افريقية على 25 مبدءا لمكافحة الفساد، إضافة إلى اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته المعتمدة في يوليو عام 2003[4].

ثالثا- مبادرة ميثاق الاستقرار ضد الفساد

قامت مبادرة ميثاق الاستقرار ضد الفساد The Stability Pact Anticorruption Initiative (SPAI) في نطاق ميثاق الاستقرار في جنوب أوروبا عام 2000، وقد حدد هذا الميثاق

1- المذكرة الفنية رقم 2، المقترحات الحالية بشان التعاون الدولي لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص14.

2- المذكرة الفنية رقم 2، المقترحات الحالية بشان التعاون الدولي لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص14.

3- عبد الكريم الخثران: المرجع السابق،ص 73-74، للإشارة فقد انعقد المؤتمر الرابع بـ: برازيليا.

4- خالد بن عبد الرحمن آل الشيخ:"الفساد الإداري:أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته"نحو بناء نموذج تنظيمي "، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص85.

دورا رسميا للجهات الدولية المانحة والمراقبين الخارجيين في نطاق عملية التقييم المتبادل، والهدف من ذلك هو تقوية التزام الجهات المانحة بتمكينهم من الدخول في هيكل الآلية وعملياتها، وقد ترجمت آليات الجهات المانحة إلى المزيد من الالتزامات بتقديم المعونة الفنية، والتمويل اللازم للتعامل مع المجالات التي تثبت عملية التقييم المتبادل أنها بحاجة إلى مثل هذا الدعم[1].

رابعا- المنتدى الاقتصادي العالمي

تعود فكرة إنشاء منتدى (دافوس) World Economic Forum (WEF)إلى عام1970؛ حين وجه (كلاوس شواب- Klaus Schwab) - وهو أستاذ جامعي سويسري متخصص في إدارة الأعمال- الدعوة لمديري المؤسسات الأوروبية، لاجتماع غير رسمي في مدينة (دافوس- Davos) الصغيرة قرب سلسلة جبال الألب السويسرية، وذلك لمحاولة مواجهة المشروعات والشركات الأوروبية لتحديات السوق العالمي، وقد اعتبرت هذه الدعوة بداية لتأسيس منتدى الإدارة الأوروبي، والذي تطور تنظيميا حتى وصل إلى الشكل العالمي، وهو ما دفع مؤسسها عام 1987 إلى تغيير اسمه إلى المنتدى الاقتصادي العالمي، منذ ذلك التاريخ أصبح يتمتع بصفة استشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة[2].

شهد المنتدى حملة قوية على الفساد عام 2004؛ قادها وزير العدل الأمريكي (جون اشكروفت- John Ashcroft)، حين دعا العالم إلى الاتحاد لمواجهة الفساد الذي يكلف الاقتصاد العالمي 2 تريليون دولار سنويا، وقد ذكر أن الفساد تقوده الحكومات الفاسدة، وانه يأتي على حساب حرمان الشعوب من أساسيات الحياة، ويهدد قدرة الحكومات على العمل لإنهاء وباء الفقر وتحقيق الأهداف الإنسانية[3].

كما يقوم المنتدى من خلال مبادرة الشراكة لمكافحة الفساد (Partnering Against Corruption Initiative -PACI)، في دعم أنشطة مكافحة الفساد مع منظمات المجتمع المدني،

1- ديفيد م.لونا:"مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة مسؤولية مشتركة تقوم على الوقاية والشفافية"، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الدولي الذي عقده المعهد الدولي للأخلاقيات العامة،استراليا في 4 أكتوبر 2002،مركز المشروعات الدولية الخاصة،على الموقع الالكتروني: www.cipe-arabia.org/pdfhelp.asp

2- بوابة فلسطين القانونية:"ماذا تعرف عن:منتدى دافوس العالمي الاقتصادي"،2007، تاريخ الاطلاع 2014/10/30، على الموقع الالكتروني: http://www. pal-lp.org/library-v613.html

3- زياد عربية ابن علي:"الفساد:أشكاله-أسبابه ودوافعه-آثاره-مكافحته واستراتيجيات الحد من تناميه-معالجته"، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد 16، جامعة دمشق،سوريا،2005،ص10.

ويقوم البنك الدولي بعمل تقارير مسحية لبعض الدول، وعمل ندوات للتوعية والمشاركة في دعم جهود المكافحة[1].

خامسا- مكتب الاتفاق العالمي

يصدر المكتب (UN Global Compact)- الذي تم إنشاؤه في يونيو 2000 بمبادرة الأمم المتحدة أمام منتدى دافوس في ملتقاه عام 1999- تقريرا سنويا عن مكافحة الفساد منذ عام 2004 بعنوان:(تقرير الأعمال لمكافحة الفساد)، مؤكدا على المبدأ العاشر من المبادئ الدولية لحقوق الإنسان والمواطنة، والمتعلق بمكافحة الفساد في قطاع الأعمال[2]، والمجهود الذي يقوم به المكتب تطوعي ولا يتبع رسميا الأمم المتحدة، ولكن بعض الوكالات أعضاء فيه، ويتم التعاون فيما بينهم لعمل دراسات مختلفة[3].

الفرع الرابع: المؤشرات العالمية لقياس الفساد والحكم الراشد

1- **مؤشرات الحكم الراشد:** أصبح الحكم الراشد تعبيرا عن العمليات التي تشمل التقاليد والمؤسسات والأفراد وكيف يتم صنع القرارات، وتطبيق نظام العدالة، ويتضح ذلك من خلال قياس الأداء؛ من خلال مراقبة أداء الحكومات من حيث المشاركة والمساءلة والكفاءة، ومعايير النجاح أو الفشل، وعلاقة المواطنين بالحكومة من خلال سيادة القانون و مكافحة الفساد، وتختلف المؤشرات والمقاييس مع اختلاف سياسة من يقوم بها من المؤسسات والمنظمات الدولية كمايلي:

أ- **مؤشرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:**يربط البرنامج (UNDP) مفهوم الحكم الراشد بمفهوم التنمية البشرية، حيث قام بقياس مستوى التنمية البشرية في العالم منذ عام 1990(تاريخ صدور أول تقرير للتنمية البشرية)، وفي محاولة منه لدفع وتطوير عملية قياس الحكم الراشد؛ قام بإصدار دليل بعنوان: (مؤشرات الحكم:دليل المستخدم)، وينقسم الدليل إلى جزأين يركز الأول: على تعريف الأفراد بمصادر البيانات الأولية اللازمة للقياس كالقوانين والمعاهدات والتقارير السردية والمسوح، والخطوات والقواعد المتعلقة بإعداد وتطبيق الاستبيانات والمواصفات التي يجب أن تتسم بها المؤشرات

1- جمهورية مصر العربية: أولويات العمل والياته، التقرير الثاني،وزارة الدولة للتنمية الإدارية،لجنة الشفافية والنزاهة، أغسطس 2008،ص 24.

2- المبادئ العشرة للمكتب تدور حول حماية حقوق الإنسان(مراعاة معايير العمل الدولية)الحفاظ على البيئة-مكافحة الفساد

3- جمهورية مصر العربية: أولويات العمل والياته، التقرير الثاني،مرجع سابق،ص23.

كالصلاحية والمصداقية، في حين يعرض الجزء الثاني: لتفاصيل مجموعة من المقاييس والمسوح التي تشكل مصادر بيانات للحكم الراشد أو احد أبعاده[1].

ب- **بوليتي4:**تتضمن مجموعة بيانات (بوليتي4- Politi) مؤشرات عن الديمقراطية وأنظمة الحكم في جميع الدول المستقلة منذ العام 1800 ولغاية 2001، حيث تم وضع مؤشراتها استنادا إلى خمسة مقاييس تحليلية بالنسبة لمميزات السلطة في البلد، وهي:تأثير الرئيس على طبقات المرؤوسين-درجة عدم المساواة بين الطبقات-العلاقات المؤسساتية بين الرؤساء-المنافسة في اختيارالمراكز الرئيسية-قاعدة الشرعية السياسية: هل هي شخصية أم سياسية واقعية أو إجرائية؟

يتم دراسة مميزات نظام الحكم مرتين في السنة، ويتم ترميزها طبقا لمجموعتين من المتغيرات، تتألف الأولى من العناصر المتغيرة هي:ضبط اختيار السلطة التنفيذية، المنافسة في اختيار السلطة التنفيذية والانفتاح في اختيار السلطة التنفيذية، تنظيم المشاركة والمنافسة في المشاركة، وتتألف الثانية من ثلاثة متغيرات متساوية المفهوم هي:اختيار السلطة التنفيذية، قيود السلطة التنفيذية والمنافسة السياسية[2].

ج- **مؤشر الغموض لمكتب" برايس واترهوس كوبيرس":**نشر مكتب الخبرة في جانفي 2000؛ دراسة لقياس مؤشر الغموض شملت 35 بلدا، حيث تركزت المرحلة الأولى على وضع عامل غموض لكل بلد انطلاقا من حساب نتائجه الاقتصادية والمالية، واستجوابات معمقة مع ألف مسير عمومي وخاص، وهذا العامل هو محصلة خمسة متغيرات محسوبة كميا هي: (الرشوة، غموض التدابير القانونية، غموض السياسات الاقتصادية العمومية، غموض قواعد المحاسبة والضبط)،وفي مرحلة ثانية جرى حساب خسارة الاستثمار المباشر الأجنبي، المتولدة عن وجود غموض قوي أعلى من الغموض الملاحظ في البلدان الأفضل ترتيبيا، ويعمل المكتب على تحديد دائرة فضائل التنمية الحقيقية بواسطة تحسين الشفافية[3].

1- أماني عبد الهادي الجوهري: المرجع السابق، ص36 نقلا عن مؤشرات الحكم(دليل المستخدم)، مكتب السياسات العامة، فريق الحكم الديمقراطي، المرجع السابق، ص 2.

2- وسيم حرب- ساسين عساف- سليمان تقي الدين- شارل حرب:إشكاليات الديمقراطية والتنمية في المنطقة العربية (مقاربة إصلاحية في خدمة حكم القانون)،المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص221.

3- كتاب جماعي تحت إشراف الجيلالي حجاج: المرجع السابق،ص319-320..

د-**مؤشر نوعية الحكم**:يعتبر قياس نوعية الحكم(mesuring the quality of governance) احد أهم المجالات البحثية في دراسات الحكم الراشد، نظرا للأهمية التي يكتسبها فيما يتعلق بتعميم ممارسات الحكم الراشد وتقييم وقياس مدى تحكم الدول فيها، والمساعدة في معرفة أسباب ونتائج التسيير السيئ للشؤون العامة، وأوجه انعكاسه على التنمية، كما تمثل عملية القياس احد أوجه الضغط على الحكومات لتبني قواعد الحكم الراشد[1]، ويعني القياس العملية التي تحدد من خلالها القيمة أو المستوى كما وكيفا، وهناك عدة مفاهيم تطلق على مصطلح القياس منها عبارة:تقييم الحكم- قياس نوعية الحكم- مؤشرات الحكم-معايير قياس الحكم-أدلة القياس...الخ ، وكلها تؤدي نفس المعنى المتعلق بالحكم[2].

بالنسبة لمؤشر المساءلة العامة؛ فهو لقياس مدى تمكن الشعب من الحصول على معلومات حول الحكم ومساءلة زعمائه، ويتم تقدير ثلاث مجالات:مستوى انفتاح المؤسسات السياسية في البلد-مدى ممارسة المشاركة السياسية بحرية وعدالة وتنافس- مدى تحرر الصحافة والرأي من المراقبة والخرق والانتهاك.

أما بالنسبة لمؤشر نوعية الإدارة فهو لقياس قوة حكم القانون وحماية حقوق الملكية ونوعية الأنظمة ومراقبة الفساد، ويتم أيضا تقدير قدرة المسؤولين على صياغة وتنفيذ سياسات سليمة، إضافة إلى احترام المؤسسات التي تشرف على التفاعل بين الشعب والحكومة[3].

وفيما يخص قياس المجتمع المدني بالنسبة لقوة المجتمع؛ يمكن قياس نوعية التنمية البشرية بواسطة "المؤشر الحسي لنوعية الحياة"، و مؤخرا بواسطة مؤشر التنمية البشرية الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية، يجمع المؤشر مختلف مؤشرات التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

أما بخصوص مؤشر قوة اليد العاملة؛ فيمكن قياس الوحدة التنظيمية لليد العاملة استنادا إلى:عدد النقابات العمالية-العدد الفعلي للعمال النقابيين ونسبتهم إلى مجموع اليد العاملة-درجة الإشراف الحكومي - الفرص المتاحة للعمال للإضراب.

أما مؤشر قياس قوة الدولة؛ فيكون بحساب النسبة المئوية لإجمال عائدات الضرائب التي تحصل عليها الحكومة من الضرائب المباشرة على الدخل والأرباح، والبديل عن ذلك قد يكون الإنفاق السنوي

1- رضوان بروسي: المرجع السابق، ص223.

2- محمد شلبي:المنهجية في التحليل السياسي:المفاهيم،المناهج،الاقترابات،والأدوات،الجزائر،1997،ص256.

3- وسيم حرب- ساسين عساف- سليمان تقي الدين- شارل حرب : مرجع سابق،ص 223-224 .

للحكومة من إجمالي الناتج الوطني، إذ يفترض أن الدول التي تقوم بإنفاق كبير هي في وضع أفضل من الدول صاحبة الثروات الأقل تأثيرا على المجموعات الاجتماعية، التي قد تنافس للوصول إلى سلطة الدولة[1].

هـ- **مؤشر الضبابية:**تقدم مجموعة كورتزمان (Kurtzman) مؤشرا يحث على الابتعاد عن الضبابية بسبب كلفتها على الدول على صعيد تراجع الاستثمار الأجنبي، وقد اعتمدت التصنيفات على تقييمات الخبراء من رجال الأعمال، و آخر بيانات جمعها كانت عام 2004 غطت 48 دولة، إذ تستند المنهجية الضبابية على خمسة عناصر مختلفة هي: فساد وسط الأعمال والحكومة(التكاليف الناتجة عن الفساد)، عدم فعالية النظام القانوني(سير النظام القانوني بمجمله والفعالية في حل النزاعات وحماية الأعمال)، التكلفة الاقتصادية لممارسة الأعمال(الخسائر الناتجة عن المعاملات البيروقراطية والنظام الضريبي غير الشفاف، والتكاليف الناتجة عن الجريمة)،عدم ملائمة المحاسبة وممارسات الحكم(مدى تلاؤم المحاسبة والقوانين المصرفية مع المعايير الدولية)، سوء البني التنظيمية(امن الاستثمارات)[2].

و-**مؤشرات اللجنة الاقتصادية لإفريقيا:**وضعت اللجنة التابعة للأمم المتحدة(UNECA) مقاييس خاصة بإفريقيا، تنفيذا لمشروعها المتعلق بالدور المركزي للحكم الراشد في برامج التنمية والتقدم في إفريقيا،حيث أن المشروع تضمن 28 دولة افريقية في نهاية عام 2003 ، وبهذا الصدد تم وضع منهجية بحث بهدف الحصول على معلومات حول واقع الحكم في إفريقيا تتضمن ثلاثة عمليات هي:

· دراسة الآراء (Etude d'Opinion)؛ من الخبراء متكونة من 70 إلى 120 باحث في الدول 28 المشاركة في المشروع، ويشتمل البحث في المجالات التالية: التمثيل السياسي- التوازن بين السلطات- حرية وامن الأحزاب السياسية- مصداقية العملية الانتخابية- فعالية وشفافية المؤسسات والسلطات الثلاث - حقوق الإنسان ودولة القانون- استقلالية مؤسسات المجتمع المدني- التسيير الاقتصادي لاسيما سياسة الاستثمار- النظام الضريبي وأثار الفساد؛

1- وسيم حرب- ساسين عساف- سليمان تقي الدين- شارل حرب : المرجع السابق،ص224-225.

2- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: مؤشرات الحكم:دليل المستخدم، المرجع السابق، ص 66-67.

· إجراء استقصاء وطني عن طريق سبر الآراء؛ باعتماد العينة العشوائية، وتتضمن من 1000 إلى 3000 شخص يكونون شريحة ممثلة لجميع السكان بجميع فئاتهم، لإعطاء فكرة عن المشكلات الرئيسية[1]؛

· بحث وثائقي للمعلومات والمعطيات الدقيقة لتكملة وجهات النظر لجماعة الخبراء والاستقصائيين؛ فقد وضع خبراء اللجنة 23 مقياسا يتكون من 83 مؤشرا تم تجميعها في مواضيع محددة، ويحسب كل مقياس باعتماد سلم تنقيط يمتد من الدرجة 0 إلى الدرجة 100، والمقياس الذي يقترب من 100 يعني أن المستويات مرتفعة من النجاح والعكس صحيح[2].

2- مؤشرات الفساد

أ- **مقياس مؤسسة الأعمال الدولية:**هو مقياس مؤسس على استقصاءات لخبراء ومستشارين دوليين، متاح لعدد من البلدان ويرتبها من 1 إلى 10، بحيث كلما ارتفعت قيمة المؤشر دل ذلك على انخفاض مستوى الفساد في ذلك البلد[3].

ب- دليل البلدان الدولي للمخاطر:يصدر سنويا منذ عام 1982 من قبل منظمة خدمات المخاطرة السياسية(Political Risk Services)، وهو مبني على أراء خبراء ومستشارين، و متدرج من 1 إلى 6، بحيث كلما زادت قيمة المقياس دل ذلك على انخفاض الفساد[4].

ج- تقرير المنافسة الدولية: مقياس مؤسس على استقصاء أراء مديري بعض الشركات التي تعمل في 58 بلدا، ويقوم كل من منتدى دافوس، ومؤسسة هارفارد للتنمية الدولية بنشره (Harvard Institute for International Development)، ويتدرج من 1-7، ويعتمد نفس منهج التقييم[5].

د-**قياس خبرات المتعاملين:** هناك محاولات جادة لقياس الفساد من خلال الخبرات الفعلية للمتعاملين مع الأجهزة الحكومية، لعل أبرزها التي جرت في بلغاريا، والتي قام بها(تحالف 2000 Coalition ضد الفساد) عام 2005، تم فيها قياس خبرات المتعاملين من خلال مؤشرين هما:

1- رضوان بروسي: المرجع السابق، ص245.

2- مرجع نفسه، ص246.

3- عامر عاشور احمد: المرجع السابق، ص219.

4- مرجع نفسه،ص219.

5- مرجع نفسه، ص219.

- **مؤشر المشاركة في تعاملات الفساد**:يعكس تكرار حالات المشاركة في تعاملات فعلية يقر بها المواطنون، تتضمن دفع الرشوة، تقديم هدايا أو خدمات نظير حل مشكلة في التعامل مع جهات حكومية، ويمثل المؤشر قياسا للفساد الفعلي، ويتفرع عنه ثلاثة مؤشرات فرعية هي: تكرار معاملات الفساد- عدد معاملات الفساد- مقارنات زمنية لكثافة معاملات الفساد.

- **مؤشر ضغوط الفساد**:يعكس تكرار حالات المشاركة في تعاملات فساد يقر بها المواطنون، تتضمن طلب تلقي رشوة أو هدايا أو خدمات نظير حل مشكلة في التعامل مع جهات حكومية، ويمثل هذا المؤشر مقياسا للفساد المحتمل أو الممكن، واستطاع التحالف أن يوسع نطاق القياس والتحليل، وان يبتدع مقاييس إضافية تعكس ممارسات فعلية [1].

المطلب الثاني: المنظمات والمبادرات الإقليمية

توجد مجموعة متميزة من المنظمات والمبادرات الرائدة في مجال مكافحة الفساد وتجسيد الحكم الراشد على المستوى الإقليمي ،حيث يعرض المطلب لها، وتم إفراد فرع لكل مجال إقليمي كمايلي:

الفرع الأول: التجربة الإفريقية في مجال مكافحة الفساد والتمكين للحكم الراشد

أثبت الواقع العملي لمنظمة الوحدة الإفريقية التي تأسست سنة 1963 عدم قدرتها على التكيف مع الأوضاع الجديدة في القارة الإفريقية خاصة في المجال التنموي، ففي قمتها بـ (لوزاكا عاصمة زامبيا) في جويلية 2001 ، تم الإعلان عن تأسيس الاتحاد الإفريقي، وهذا بعد المصادقة على الميثاق التأسيسي للاتحاد اثر القمة المنعقدة للمنظمة في لومي (عاصمة التوغو) [2].

أولى الاتحاد اهتماما كبيرا لتطبيق الحكم الراشد، طبقا للمادة 3 من القانون التأسيسي بنصها على المساواة بين الجنسين، احترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، سيادة القانون، كما تعزز الميثاق ببعض الدعم من طرف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وقد تم عقد أول قمة للاتحاد في دوربان عام 2002 ؛تبنى خلالها التصريح الإفريقي حول الديمقراطية (الحكم الديمقراطي الاقتصادي والمؤسسي)، و بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، بموجبه يتم إنشاء محكمة

1- عامر عاشور احمد: المرجع السابق، ص70.

2- NEPAD : gouvernance et développement: la gouvernance dans le développement: Progrès, perspectives et défis, quatrième forum pour le partenariat avec l'Afrique, Alger (Algérie), 12-13 Novembre 2007, P10

Sur le site : http://www.oecd.org/dataoecd/40/10/39697006.pdf

افريقية لتكون آلية لإدارة مسائل انتهاك حقوق الإنسان، و دخل حيز التنفيذ في جانفي 2004 ، ومن أجل تدعيم هذا المسار تم تبني الميثاق الإفريقي حول الديمقراطية الانتخابات والحكم[1]

كما تعزز الميثاق بالقرار المتخذ في قمة الجزائر 1999؛ القاضي بإدانة ورفض كل أشكال التغيرات غير الدستورية، والحث على تبني واحترام دستور ديمقراطي، الفصل بين السلطات، تنظيم انتخابات حرة ومنتظمة، الاعتراف بدور المعارضة، حرية التعبير والإعلام، ويحرص الاتحاد في مجال تجسيد الحكم الراشد على دعم قدرات إنشاء مؤسسات مالية كاللجان المستقلة لحقوق الإنسان، و منظمات المجتمع المدني، حيث تم إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتم تدعيمه ببرتوكولات لترقية حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، إضافة إلى بروتوكول الميثاق الإفريقي الخاص بحقوق المرأة في إفريقيا، كما تم إنشاء لجنة المرأة على مستوى الاتحاد الإفريقي[2].

نتيجة للظروف التي تعيشها القارة وحجم الفساد فيها، كانت تجربة ما عرف بـ:"المبادرة الإفريقية في العمل على مكافحة الفساد The African Initiative "، فلقد كان للدول الإفريقية نشاطات عديدة هدفها محاربة الفساد، منها إقامة مؤسسات لضمان الشفافية في المحاسبة وإدارة الأموال العامة، وتبّني وتطبيق قوانين وقواعد سلوكية يلتزم بها الموظفون الرسميون ،والتي تضمن القضاء على "تناقض المصالح"،وكذلك اتخاذ إجراءات تضمن استقلال الدوائر المكلفة بمكافحة الفساد وضمان فاعليتها، وتبّني وتعزيز الإجراءات التي تضمن الشفافية في المناقصات، واستدراج العروض فيما يتعلق بالمشاريع العامة، وفي11 تموز/يوليو 2003 تبنت دول الوحدة الإفريقية اتفاقية حول منع الفساد ومحاربته مبنية على المبادئ السابقة الذكر[3]، بالإضافة إلى وجود عدة مبادرات تمثلت في:-

أولا- منتدى الحكم في إفريقيا

تم تأسيس المنتدى (Forum sur la gouvernance en Afrique-FGA) في إطار المبادرة الخاصة للأمم المتحدة بشان إفريقيا (Initiative spécial des Nation Unies pour l'Afrique)،التي تدعو إلى ربط التنمية في إفريقيا بمطلب الحكم الراشد للوصول إلى حكم فعال ومسؤول وشفاف وديمقراطي، وقد انشات المبادرة لدعم جهود القادة الأفارقة ، لاسيما مشاركة الدول الإفريقية الأعضاء في منظمة الكمنويلث في المائدة المستديرة حول الديمقراطية والحكم الراشد المنعقدة

1- NEPAD : gouvernance et développement, op.cit,pp10-12.

2- Ibid., p 17.

3- الشطي وآخرون:المرجع السابق،ص16.

في بتسوانا في فيفري 1997، والتأكيد على أهمية الحكم الراشد في القمة الفرنسية– الإفريقية المنعقدة في واغادوغو عاصمة بوركينافاسو عام 1996[1] .

يعتبر المنتدى أهم المبادرات المركزية للأمم المتحدة في إفريقيا، حيث يتم عقده كل سنة منذ عام 1997، وينظم بالاشتراك بين اللجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة (UNECA)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) للعمل على تحقيق ثلاث أهداف هي:–

– العمل على إيجاد إجماع بين الدول الإفريقية حول الأوليات المتعلقة بالحكم، وتبادل المعلومات، وتحسين قدرات صنع السياسات؛

– تدعيم التنسيق بين الحكومات الإفريقية لتحقيق التنمية عن طريق الشراكة، ومراعاة الحكم الراشد، وإشراك المجتمع المدني، والمانحين، وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ؛

– تأسيس إدارات وطنية وجهوية وقارية لتحسين الحكم في إفريقيا [2] .

هذا ويشارك في المنتدى كل سنة عدد من الدول تقدم تقارير حول الواقع و الآليات المعتمدة في موضوع محدد سلفا ،ليخرج بتوصيات حول الموضوع ، فمثلا ناقش المنتدى الأول المنعقد في اديسا بابا 5 مواضيع تمثلت في: اللامركزية– الإصلاحات الانتخابية والبرلمانية–الإصلاحات الدستورية والقضائية وحقوق الإنسان– التسيير الاجتماعي والاقتصادي، تعزيز وسائل العمل والمشاركة[3]، وفي المنتدى الثاني المنعقد باكرا عاصمة غانا تم اختيار موضوع المساءلة والشفافية في إفريقيا،وتم اختيار موضوع الحكم الراشد وادراة الصراعات من اجل السلم والتنمية المستدامة، ليناقش في المنتدى الثالث المنعقد في باماكو// مالي بتاريخ 28–30جوان1999، واقترح المشاركون في نهاية المنتدى الموضوع المقبل للمنتدى الرابع المنعقد في كمبالا عاصمة أوغندا بتاريخ 1–3 سبتمبر2000 حول موضوع مساهمة العمليات البرلمانية في تعزيز الحكم الراشد في إفريقيا[4].

1-Initiative spécial des nations unies pour l'Afrique, et autres, premier forum annuel sur la gouvernance en Afrique: Rapport final. Addis – Abeba : CEA, 11-12 Juillet 1997
Sur le site : http://www.undp.org/rba/pubs/agf1/agf1-report-f.pdf
2-UNDP, CEA : quatrième forum sur la gouvernance en Afrique (FGA IV): Rapport final. Kampala(Ouganda), 1-2 Septembre 2000, p 3
Sur le site : http://www.undp.org/rba/pubs/agf4/agf4-rapport.pdf
3- Initiative spécial des nations unies pour l'Afrique, op.cit
4-UNDP, CEA: op.cit, pp6-7.

تناول المنتدى 5 المنعقد في مابوتو عاصمة موزمبيق موضوع الحكم المحلي ضمن تصور تقليص الفقر في إفريقيا، وفي المنتدى 6 المنعقد في كيغالي برواندا تم مناقشة موضوع تطبيق الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء: تحديات وفرص، وفي المنتدى 7 المنعقد في واغادوغو ببوركينافاسو تم مناقشة موضوع تعزيز قدرات الدولة في إفريقيا.

ثانيا– مشروع اللجنة الاقتصادية لإفريقيا

نظرا لما يتطلبه الواقع في إفريقيا من ضرورة إقامة الحكم الراشد لتحقيق التنمية الاقتصادية، اعتمدت اللجنة (UNECA)مقاربة لتدعيم الديمقراطية في إفريقيا، من خلال إيجاد حكومات فعالة تملك قدرات لصياغة السياسات، وتقديم الخدمات بكل شفافية ومسؤولية للمواطنين، حيث تركزت الجهود على تعزيز قدرات الحكومات في مجال الحكم، وتدعيم تطبيقات مؤسسات الحكم الراشد، وفي هذا الإطار أطلقت مشروعا يعنى بمجال الحكم أواخر التسعينات، يهدف إلى الوصول إلى إجماع حول الدور المركزي للحكم الراشد في برامج التنمية والتقدم[1]، وتدعيما لذلك نظمت لجنة المعلومات من اجل التنمية (إحدى اللجان التابعة للجنة الاقتصادية لإفريقيا)[2] بين 12 و16 ماي 2003 باديسا بابا،اجتماعها الثالث حول:المعلومات في خدمة الحكم، للفت انتباه الموظفين للاهتمام بالمعلومات من اجل تحقيق التنمية، والتعريف بدورها في مقاربة الحكم الراشد في إفريقيا[3].

ثالثا– الشراكة الجديدة من اجل تنمية افريقيا(النيباد NEPAD)

كانت هناك محاولات إنمائية متعددة، تميزت غالبيتها بمحدودية المجال والآثار على قارة مازالت مهمشة ضمن السياق الدولي، رغم ثرواتها وطاقاتها المؤهلة، من هنا نشأت علاقة ذات اتجاهين: بين قيام التكتلات الاقتصادية الإقليمية الفرعية على مستوى القارة الإفريقية، وبين حلم الوصول إلى كيان اقتصادي وسياسي يكون على مستوى طموحات القارة بأكملها[4].

في سياق المحاولات المستمرة سجلت الأمم المتحدة تأكيدها على ضرورة النهوض بالتنمية كحتمية تفرضها الألفية، وفي إفريقيا ترسخت فكرة الانطلاقة الذاتية، ضمن المبادرة التي تمكنت من

1– الشطي وآخرون:المرجع السابق، ص196.

2– تم تأسيس لجنة المعلومات من اجل التنمية في ماي 1997 من طرف مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لإفريقيا وذلك لتنفيذ مبادرة مجتمع المعلومات في إفريقيا (Société de l'information en Afrique) ، حيث تم تكليف هذه اللجنة بـ:

- ترقية وتطوير مجتمع المعلومات في إفريقيا؛
- تقديم توصيات ونصائح حول المعايير التي تمكن من تطوير الإحصاءات في الدول الأعضاء؛
- تقديم النصائح حول إنشاء وكيفية صيانة ونشر قواعد البيانات المتعلقة بالتنمية الجهوية.

3– رضوان بروسي: المرجع السابق، ص197.

4– عبد المطلب عبد الحميد: السوق الإفريقية المشتركة والإتحاد الإفريقي، مجموعة النيل العربية للنشر، مصر، 2004، ص7 .

تعبئة الجهود التي أفرغت سنة 2001 فيما سمي بمبادرة "الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا"[1].

إن الوثيقة الإطار الإستراتيجية للنيباد كانت نتاج مبادرة خمسة رؤساء دول في إطار منظمة الوحدة الإفريقية وهي:(الجزائر–جنوب إفريقيا–مصر– نيجيريا–السنغال)، بهدف ترقية الإطار الاقتصادي والاجتماعي لتنمية إفريقيا، وفي القمة 37 لمنظمة الوحدة الإفريقية في جويلية 2001 تم بصفة رسمية إقرار الوثيقة[2]، وترجع جذور تأسيسها في اجتماع رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في منروفيا في جويلية 1979لمناقشة المشاكل الاقتصادية، وبهذا الصدد كلف القادة الأفارقة كل من الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية، واللجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة، للبحث في مخطط ملائم لتنفيذ القرارات، وهو ما قاد إلى عقد الدورة الاستثنائية الثانية لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية في لاجوس في جويلية 1980 ،أين تم اعتماد خطة لاجوس –the lagos plan of action) (LPA، والميثاق النهائي للاجوس (the final act of lagos – FAL) المتعلقتين بالتنمية الاقتصادية في إفريقيا،حيث تضمنت بالتفصيل مبادئ قمة منروفيا لعام1979، أما الميثاق النهائي للاجوس فقد تضمن التعهد بتأسيس المجموعة الاقتصادية الإفريقية (African economic economy) في حدود عام 2000[3].

في ظل هذه الظروف ظهرت أصوات من داخل القارة تدعو إلى ضرورة إعداد مبادرات افريقية من شانها إيجاد مخارج وحلول للمشاكل الإفريقية، وبهذا الصدد أشار العديد من الخبراء مثل: (ايبايو اديدجي– Aevallo Adidja) إلى أن غياب قواعد الحكم الراشد يعد من بين العوامل الأساسية المعيقة للتكامل الاقتصادي والتنمية في إفريقيا[4]،وفي القمة الاستثنائية لمنظمة الوحدة الإفريقية بـ(سيرت –ليبيا) في سبتمبر 1999، تم تكليف كل من الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ورئيس جنوب إفريقيا تابو مبيكي

1– يكثر تداول تسمية المبادرة بـ " النيباد " لسهولة النطق والتداول بين أجهزة الإعلام والمهتمين ، اختصارا لتسمية المبادرة باللغة الإنجليزية: " New Partnership For Africa's Development، NEPAD " والتي تترجم باللغة الفرنسية إلى: "Nouveau Partenariat Pour le développement de L'Afrique "

2-Mostefa TRARI TANI :" gouvernance et regulations", Revue Droit Société et Pouvoir , Numéro Spécial, Actes de colloque national sur « Les indicateurs de la bonne gouvernance et ses applications »,06 et 07 Avril 2011, N° 01, 2012, p36.

3– رضوان بروسي: المرجع السابق، ص 188.

4-Adebayo NINALOWO: Democratic governance, Regional integration and development in Africa, Occasional paper N°11, DPMF (development policy management forum), Addis Ababa (Ethiopia), 2003, pp3-4
Sur le site http://www.dpmf.org/images/occasionalpaper11.pdf

بمهمة إجراء مشاورات مع الدول الغربية بشأن إلغاء الديون لنصف الدول الأعضاء في المنظمة، وفي جويلية 2000 كلفت القمة المنعقدة في لومي بالتوغو الرئيس النيجري أوبا سنجو بالعمل مع الرئيسين السابقين، وهو ما أدى للإعلان عن أجندة للتنمية في2001، والتي عرفت بخطة شراكة الألفية للإصلاح الإفريقي(MAP) ، حيث دعا الرئيس (تابو مبيكي) إلى ضرورة إحداث نهضة افريقية، وهو ما أدى إلى إطلاق عدد من المبادرات توجت في النهاية بإعلان مبادرة الشراكة من اجل تنمية إفريقيا– نيباد NEPAD)، حيث تم التركيز على ضرورة الاهتمام بالحكم الراشد كحلقة أساسية لأي مقاربة للتنمية في القارة[1].

قدمت المبادرة وتم تبنيها والمصادقة عليها في قمة لوزاكا بزامبيا لمنظمة الوحدة الإفريقية في جويلية 2001 ، واعتبارها كإطار قاري جديد للتنمية ، وتم وضع الهياكل التنظيمية والإدارية لوضعها موضع التنفيذ[2]،وتم تعيين لجنة رئاسية لتنفيذها تتكون من 15 رئيس دولة وحكومة، أين تم الإعلان عن الصيغة النهائية لها في أبوجا شهر أكتوبر 2001 ،تحت اسم مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا والتي من بين أهدافها :دعم القيم الديمقراطية وتعزيز الحكم الراشد؛دفع النمو الاقتصادي والتنمية من خلال تشجيع التجارة والاستثمار ؛تحسين مستوى المعرفة والتعليم وإدخال نظام المعلوماتية[3].

1- **<u>النيباد ومسعى إصلاح الحكم في إفريقيا:</u>**لأجل الإصلاح والتنمية في إفريقيا، تم تأسيس خمس مجموعات عمل أوكلت مهمتها لمؤسسات قصد استثمار قدراتها في إعداد برامج ومخططات وهي:

أ- مجموعة الحكم الاقتصادي وحكم المؤسسات؛ اللجنة الاقتصادية لإفريقيا كوكيل رئيسي لها؛

ب- مجموعة الزراعة والدخول إلى السواق؛تمثلها منظمة الوحدة الإفريقية بالاتحاد الإفريقي؛

ج- مجموعة البنية التحتية؛يمثلها البنك الإفريقي للتنمية؛

1- نسيمة عكا:" دور الحكم الراشد في التنمية (النيباد نموذجا)"، ورقة مقدمة إل المؤتمر الدولي حول : الحكم الرشيد و التنمية في الدول النامية ، جامعة فرحات عباس،سطيف،يومي 4-5 افريل 2007،ص 58

2- الهيكل التنظيمي لإدارة مبادرة النيباد يتكون من : لجنة التنفيذ لرؤساء الدول و الحكومات (تجتمع هذه اللجنة مرة كل أربع أشهر و تضم 15 دولة يمثلون الجهات الخمسة لإفريقيا حيث تمثل كل جهة ثلاث دول:- شمال إفريقيا : الجزائر ، مصر ، تونس/ -غرب إفريقيا : مالي ، نيجيريا ، السنغال/ -شرق إفريقيا : إثيوبيا ، جزر موريس، رواندا/ -وسط إفريقيا : الكامرون ، الغابون ، ساو تومي/ -إفريقيا الاستوائية :جنوب إفريقيا، بوتسوانا، موزمبيق،إضافة إل لجنة التوجيه :التي تضم خمسة أعضاء وهم الدول المؤسسة لفكرة النيباد (جنوب إفريقيا، الجزائر، نيجيريا، السنغال، مصر) إضافة إلى الأمانة التنسيقية والتي تتكون من إدارة ومصالح تابعة لها، وتقوم بمهمة تنسيق السياسات المتعلقة بالبرامج والمشاريع- راجع : حسين عبد القادر، المرجع السابق،ص82.

3- نسيمة عكا: المرجع السابق،ص 58-60.

د-مجموعة البنك المركزي والمعايير المالية؛يمثلها البنك الإفريقي للتنمية؛

هـ- مجموعة تعزيز قدرات السلام والأمن؛ تمثلها منظمة الوحدة الإفريقية بالاتحاد الإفريقي[1].

تعتبر النيباد أداة لضمان تحقيق القارة لأهداف الألفية، بما فيها التعجيل بالتكامل الإقليمي، وهو ما ينعكس ايجابيا على تحقيق أهداف الجماعة الاقتصادية الإفريقية وفقا لاتفاقية ابوجا[2].

2- **الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا نيباد والتزامات دول 8 التنموية**:جاء في الوثيقة التأسيسية للنيباد أن المبادرة تدعو إلى شراكة جديدة بين إفريقيا والمجتمع الدولي بهدف تجاوز فجوة التنمية ، حيث ترى الوثيقة أن إفريقيا تعرضت لعملية إفقار تاريخية عمل على إحداثها الإرث الاستعماري والحرب الباردة وأجهزة النظام الاقتصادي الدولي، وضعف السياسات التي اعتمدتها العديد من الدول الإفريقية بعد الاستقلال، كما ترى أن برامج التعديل الهيكلي لم تقدم إلا حلا جزئيا لمشاكل القارة[3].

تقدم النيباد برنامج من بين أهدافه: القضاء على الفقر، ترقية دور المرأة في كافة المجالات، وتحقيق معدل سنوي للناتج المحلي(PIB)- يزيد عن 7 بالمائة في حدود 15 سنة المقبلة-، وتحقيق الأهداف المتفق عليها في إطار التنمية الدولية بحلول عام 2015 (أهداف الألفية للتنمية)[4]، وهي تعتبر: مبادئ السلام، الديمقراطية والحكم الراشد، احترام حقوق الإنسان، التسيير الاقتصادي الجيد، شروطا ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة، وتم اعتماد ثلاث مبادرات في هذا الشأن وهي:مبادرة السلم والأمن؛ مبادرة الديمقراطية و الحكم الراشد؛ مبادرة الحكم الاقتصادي وحكم المؤسسات[5].

إن الشراكة الجديدة من أجل تنمية في إفريقيا هي نتاج صهر اقتراحين يتمثلان في:-

- «برنامج الألفية من أجل تجدد إفريقيا»، المقدم من قبل رؤساء:جنوب إفريقيا والجزائر ونيجيريا؛
- «مخطط أوميغا من أجل إفريقيا»، للرئيس السنغالي.

1-Ross HERBERT : Mise en oeuvre du NEPAD: une evaluation critique, In: Rapport sur l'Afrique: une evaluation du nouveau partenariat, pp 118-120
http://www.nsiins.ca/fran/pdf/africa_report/ch5_herbert_f.pdf

2- محمود أبو العينين: مصر ومبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا NEPAD، التقرير الاستراتيجي الافريقي2006-2007، مركز البحوث الإفريقية،القاهرة،جويلية 2007،ص362 .

3- Nouveau partenariat pour le développement de l'Afrique (NEPAD), Abuja, Octobre2001, p12 http://www.afrimap.org/english/images/treaty/file4239af7fc0477.pdf

4- Ibid, pp11-13.

5- Nouveau partenariat pour le développement de l'Afrique (NEPAD),op.cit, pp14-19.

وقد نتج عن عملية الصهر هذه: «المبادرة الإفريقية الجديدة»، وتغيير التسمية، من «المبادرة الإفريقية الجديدة» إلى «الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا»[1]،وقد رحب شركاء إفريقيا في مجال التنمية بهذه المبادرة؛حيث أبدت مجموعة الدول الثماني الصناعية الكبرىG8 ترحيبا بها، وأكدت التزامها القوي على دعمها، وقد تجدد التزام المجموعة على مستوى القمم التي عقدتها منذ جويلية من عام 2001 في قمة جنوة، حيث تم الاتفاق على دعم جهود القارة، وتم تعيين ممثل شخصي عالي المستوى عن كل جانب ليتصل بالقادة الأفارقة لصياغة خطة عمل ملموسة، وتعمل مجموعة الممثلين الشخصيين تحت قيادة كندا[2].

كما صدر بيان مشترك لرؤساء الدول الأفارقة مع الاتحاد الأوربي حول المبادرة، واتفقا على التشاور بخصوص الدورة القادمة لمنظمة التجارة العالمية، بغية ضمان التكفل الحسن بمسألة تطوير التجارة ، كما اتفقا على الاتصال بفريق عمل مجموعة الثمانية، تحت الرئاسة الكندية[3]،وقد تلى ذلك خطة عمل إفريقيا للدول الثمانية الكبرى في كناسكيس بكندا جوان 2002، وقمة أيفيان جويلية 2003، وقمة سي ايلاند بجورجيا جويلية 2004 ،وقمة المجموعة بجلين ايجلز باسكتلندا جويلية 2005 ، وقمة سانت بطرس بروسيا جويلية 2006، وقمة هيليجيندام بألمانيا جويلية 2007[4].

3- **<u>الجزائر ومبادرة الشراكة الجديدة نيباد:</u>**تعد الجزائر إحدى الدول الخمس المؤسسة لمبادرة (النيباد)، كما أنها مسؤولة عن لجنة الموارد البشرية، وقد ظهرت عبارة الحكم الراشد في إطار المبادرة كأحد الأهداف العشرة المتوخاة من طرف الشراكة[5]،حيث لعبت الجزائر دورا بارزا في المراحل الأولى للمبادرة، إذ شاركت مع جنوب إفريقيا ونيجيريا في صياغة(مبادرة MAP)[6] بتكليف من القمة الإفريقية في لومي سنة2000، وقد مهد الاهتمام الجزائري بالمبادرة باختيار الرئيس الجزائري(عبد العزيز

1- تقديم الشراكة الجديدة من اجل تنمية إفريقيا على الموقع الالكتروني:
http:// www.el-mouradia.dz/ar/infos/actualite/archives/documents Nepad.htm

2- قمة جنوة 2001: مخطط جنوة من اجل إفريقيا،جنوة، يوم 21 يوليو 2001، على الموقع الالكتروني:
http:// www.el-mouradia.dz/ar/infos/actualite/archives/documents Nepad.Gene.htm

3- بيان مشترك حول المبادرة الإفريقية الجديدة: لقاء رؤساء الدول الأفارقة مع الاتحاد الأوروبي،بروكسيل،10 أكتوبر 2001، http:// www.el-mouradia.dz/ar/infos/actualite/archives/documents Nepad.Brussels.htm

4- محمد أبو العينين: الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا والتزامات دول الـ G8 التنموية، التقرير الاستراتيجي الافريقي 2006-2007، مركز البحوث الإفريقية، القاهرة،جويلية 2007،ص322 .

5- Mostefa TRARI TANI : op.cit, p36.

6- عرفت بخطة شراكة الألفية للإصلاح الإفريقي (MAP).

بوتفليقة) كنائب لرئيس اللجنة التنفيذية لرؤساء دول وحكومات النيباد، وبالنسبة لمستوى التمثيل الرسمي في الاجتماعات المختلفة بالمبادرة يلاحظ حرص الرئيس على حضور القمم والاجتماعات الخاصة بالمبادرة، ففي قمة التنمية الفرنسية الإفريقية المنعقدة في فبراير 2002 للتحضير للقمة الكبرى في بكناسكيس، شارك الرئيس مع الدول المؤسسة للمبادرة، لتقديم وجهات النظر حول القضايا والعلاقة مع فرنسا[1].

استضافت الجزائر القمة الثانية عشرة للجنة التنفيذية لرؤساء وحكومات المبادرة في نوفمبر 2004، وقد تزامن انعقادها مع مرور ثلاث سنوات على المبادرة، لذلك ناقشت القمة الانجازات وقامت بمراجعة شاملة للمشاريع والإجراءات، واصدر الاجتماع عدد من التوصيات للإسراع في تنفيذ بعض البرامج، وقد سبق انعقاد القمة ثلاثة اجتماعات تحضيرية الأول هو: اجتماع الخبراء لمناقشة قضايا الحكم في إفريقيا، والثاني هو: اجتماع أمناء آلية مراجعة النظراء،والثالث هو: اجتماع لجنة تسيير النيباد، وفيما يتعلق بالمشاركة في الآليات الطوعية للمبادرة وأهمها: آلية مراجعة النظراء؛ كانت الجزائر أول دول شمال إفريقيا انضماما إلى المبادرة، وقد خضعت للمراجعة خلال سنة 2005 من قبل رئيسة مجموعة الشخصيات البارزة في الآلية وهي السيدة:(ماري انجيليك سافاني- Marie Angelique Savané)، حيث التقت المسؤولين وانتقلت إلى عديد الولايات، واجتمعت بالمجتمع المدني[2].

رابعا- الآلية الإفريقية لمراجعة النظراء (African Peer Review Forum)

تستند الآلية في إنشائها على بيان قمة الاتحاد الإفريقي في ديربان 2002، والخاص بالديمقراطية والحكم الراشد، وتعني اختيار وتقويم أداء الدولة من قبل دول أخرى، والغاية الأسمى للآلية هي مساعدة الدولة التي تخضع لعملية المراجعة على تحسين أدائها التنموي، مع الالتزام بالمعايير والمبادئ المتعارف عليها[3]، كما تعد أداة للرصد الذاتي، وقد دعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الآلية بشكل فعال من خلال المكتب الإقليمي لأفريقيا، وتقتضي عملياتها إجراء مراجعات دورية لسياسات وممارسات البلدان المشاركة، للتأكد من تقدمها نحو بلوغ الأهداف المتفق عليها، وامتثالها في

1- عباد عبد الهادي: المرجع السابق، ص74.

2- مرجع نفسه، ص74-75.

3- الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (النيباد): منتديات سطيف، اطلع عليه يوم 12 جويلية 2010 على الموقع الالكتروني:
http://forum-setif.yoo7.com/montada-f40/topic-t7604.htm*31440

نواحي الاهتمام الأربع التالية: الديمقراطية والحكم السياسي؛ الحكم الاقتصادي والإدارة؛ الحكم المؤسسي؛ والتنمية الاجتماعية والاقتصادية[1].

1- أهداف الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء:عندما طرحت فكرة إنشاء الآلية (Mécanisme africain d'évaluation parles pairs) ؛ تمت مناقشة معايير قياس الحكم الراشد في إفريقيا وتمثلت المعايير في :معيار الممارسات الجيدة الخاصة بالسياسة النقدية والمالية- معيار الممارسات الجيدة الخاصة بالشفافية الدولية- شفافية الميزانية- تسيير الدين العام- مبادئ الحكم الراشد للمؤسسات- معايير المحاسبة الدولية- معايير التحقيق (vérification) الدولية- المبادئ الأساسية للمراقبة الفعالة للبنوك- مناقشة مشروع تصريح حول الديمقراطية والحكم السياسي.

فالمعايير الثمانية الأولى ترتكز على الحكم في الجانب المالي (gouvernance financiere)، اما المعيار التاسع فتضمن مقترحات خاصة بمبادئ الترسيخ الديمقراطي ودولة القانون[2].

في جويلية 2002؛ تم الإعلان عن الوثيقة القاعدية للآلية أثناء انعقاد قمة الاتحاد الإفريقي في دوربان بجنوب إفريقيا[3]، وأثناء انعقاد الدورة السادسة للجنة تنفيذ مبادرة النيباد في مارس 2003 بابوجا تم تبني مذكرة الاتفاق الخاصة بالآلية، بهدف نشر الممارسات الجيدة وتبادل المعلومات والتجارب بين الدول الأعضاء، فعمل الآلية تقييم نظمي لنتائج بلد ما من طرف بلدان أخرى(نظراء) ومؤسسات مؤهلة، لفحص مدى مطابقة السياسات والممارسات لمعايير الحكم المتضمنة في إعلان الوثيقة القاعدية، والهدف الأساسي هو الضغط لاعتماد سياسات ومعايير تساهم في الاستقرار السياسي والاقتصادي، وعمليا تم وضع هيكل تنظيمي للآلية لتنفيذ أهدافها تمثلت في وجود أربعة وحدات تنظيمية هي:-

- منتدى التقييم الإفريقي من قبل النظراء؛ وهو الهيئة العليا لاتخاذ القرارات من قبل الآلية، ويضم المنتدى: قادة الدول والحكومات المشاركة؛

1- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: دعم التقييمات القطرية للحكم الديمقراطي، مذكرة تطبيقية، فبراير/شباط، 2009، ص8 - على الموقع الالكتروني:www.undp.org

2- رضوان بروسي: المرجع السابق، ص216.

3- UNDP : African peer Review Mechanism, Rapport de sixième forum sur la gouvernance en Afrique: Application du mécanisme africain d'évaluation par les pairs, Défis et opportunité, Kigali, Rwanda, le 9-11 Mai 2006, p 6
Sur le site : http://www.institut-gouvernance.org/IMG/pdf/Synthesetable-rondeMAEP-juillet _ 08-2.pdf

- مجموعة الشخصيات السياسية؛ والمتكونة من: سبعة أشخاص معروفين بكفاءتهم ونزاهتهم، ومهمتها الإشراف على عمليات التقييم بالتعاون مع الشركاء الرئيسيين بنزاهة؛
- أمانة الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء ؛
- فريق التقييم في الدول؛ والمكلف بتقييم التطورات المتعلقة بخطة العمل، وتحرير تقرير بذلك.

ويوضح الجدول التالي هيكل الآلية، فهو يتكون من: منتدى التقييم(Forum de L'EAP)، مجموعة الشخصيات السياسية (Panel de l'EAP)، أمانة الآلية (le sécrétariat de L'EAP)، المقر الوطني(le point focal)، اللجنة الوطنية للآلية(Commission nationale du MAEP)، معهد البحوث التقنية (Instituts de recherche techniques)، الأمانة الوطنية (le sécrétariat national du MAEP)[1](راجع الشكل رقم 09 في الملحق)

كما تتلقى الآلية الدعم من الشركاء الذين يتمثلون في البنك الإفريقي للتنمية(BAD)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(PNUD)، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة (CUA) [2].

1- **<u>تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة بالجزائر</u>**:ورد في رسالة رئيس الجمهورية إلى القمة العاشرة لمنتدى رؤساء دول و حكومات الآلية رصد مبلغ يزيد عن 200 مليار دولار من النفقات العمومية، لتنفيذ سياسة تنموية وترشيدية للحكم، تنصهر بأكبر قدر مع منطق الآلية الإفريقية، ومع الغايات المبدئية التي تنشدها، ولا أدل على ذلك من التناغم الذي بات يتأكد بين برنامج الحكومة وبرنامج عمل الجزائر في مجال ترشيد الحكم،و يتوافق في فلسفته مع الهدف الذي تتوخاه الورشات الكبرى لإصلاح هياكل الدولة، التي باشرتها الجزائر منذ سنوات[3].

منذ أن انضمت الجزائر إلى الآلية عام 2003 ، ما فتئت تعمل بثبات على تحسين نوعية الحكامة على جميع المستويات، وفي الفاتح فيفري2009 استعرضت الآلية تقرير الجزائر، والذي عرضه الوزير الأول، وقد تضمن التقرير مجالات تنفيذ برنامج العمل في مجال الحكامة[4] .

إن هذا الجهد يعكس تطور المجتمع الجزائري، كما يعد استجابة لتطلعاته، وهو يهدف إلى توطيد التحولات المتعددة الأبعاد التي تعرفها البلاد منذ القطيعة مع الحزب الواحد والاقتصاد الموجه، فقد تضمن

1- UNDP : African peer Review Mechanism, op.cit, p6-7.
2- Ibid., p 13.
3- رسالة رئيس الجمهورية إلى القمة العاشرة لمنتدى رؤساء دول و حكومات الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، أديس أبابا، السبت 31جانفي 2009
4- ج ج د ش: تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة،الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، نقطة الارتكاز الوطنية، الجزائر، نوفمبر 2008،ص30.

البرنامج أحكام وترتيبات المصالحة الوطنية، وتم تعديل الدستور المصادق عليه يوم 12 نوفمبر2008، وتم ترسيخه بصدور قانون رقم08-19 بتاريخ 15 نوفمبر2008 المتعلق بتعديل الدستور، والذي أدى إلى تغييرات كبرى أهمها: توضيح العلاقات في الجهاز التنفيذي دون المساس بتوازن السلطات- تعديل المادة 74 من الدستور المتعلقة بالعهدة الرئاسية وإلغاء الفقرة 2 لتجسيد إرادة الشعب في اختيار من يحكمه- تعزيز الحقوق السياسية للمرأة وزيادة حظوظها في التمثيل داخل المجالس المنتخبة[1].

ورد في التقرير تفاصيل ما حققته الجزائر في مجال المعايير والقوانين، حيث تم التوقيع على القانون الأساسي لنظام روما المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية،ولم يتم التصديق على بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا بسبب تناقض عدد من أحكامه مع قانون الأسرة، وفي سبيل تعزيز حقوق الإنسان قامت الجزائر بالتصديق على جميع النصوص المتعلقة بحماية بحقوق الإنسان، وهي تقدم تقارير دورية إلى لجان الأمم المتحدة، وفي نفس السياق قامت بإصلاحات في ميدان العدالة وإصلاح السجون بحيث تعزز حقوق السجناء، كما أقدمت على تعديل قانون العقوبات كتجريم جرائم التعذيب والتحرش الجنسي وعدم قابلية بعض الجرائم للتقادم[2]، وتعزيز الحقوق من خلال المساعدة القضائية وتخفيض الآجال، وتسهيل وصول الفئات الضعيفة إلى العدالة، والتغطية القضائية للتراب الوطني لتقريب العدالة من المواطن، وتنفيذ الأحكام القضائية، وصياغة قانون أخلاقيات المهن الجامعة، وأكدت على ضرورة استقلالية القضاء من خلال الفصل بين السلطات[3].

تسعى الجزائر إلى تعزيز اللامركزية من خلال تحسين وضع المنتخب، وتوضيح العلاقة بين الجهات المنتخبة والإدارة، وتدعم هذه اللجان المحلية في سبيل تحقيق الديمقراطية التساهمية، حيث تم تعديل القانون المتعلق بالبلدية والولاية، واتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز نجاعة الحكم المحلي عن طريق عصرنة نظام المعلومات والاتصال للجماعات المحلية، وكذا إعادة إنشاء جهاز التكوين المتعلق

1- ج ج د ش: تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة،الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، المرجع السابق، ص30.

2- مرجع نفسه ،ص 33 وما بعدها.

3- مرجع نفسه ،ص 72-78.

بالجماعات المحلية، وتجديد العملية التنظيمية للمدرسة الوطنية للإدارة التابعة لوزارة الداخلية عبر اشتراط الحصول على شهادة الليسانس، واجتياز مسابقة للدخول إلى المدرسة[1].

بهدف تعزيز وترقية حرية الصحافة في الجزائر تم في 2008 إصدار مرسوم يرمي إلى تكريس الحق في الإعلام، كما زادت ساعات البث الإذاعي والإذاعات الجهوية، كما توضح الأرقام الزيادة المطردة لعدد الصحف وعدد النسخ المسحوبة يوميا[2].

ولضمان وظيف عمومي ذي كفاءة وفعالية ومسؤولية قامت الجزائر بإصلاح الإجراءات، إضافة إلى تحديث وعصرنة أدوات التسيير للتخفيف من العبء البيروقراطي في مجال الخدمة العمومية، وتحسين الظروف المهنية للموظف، بالمصادقة على النصوص التنظيمية المتعلقة بتصنيف الأجور، وإعادة صياغة القوانين الخاصة المسيرة لمختلف أسلاك الموظفين[3].

كما أن للمجتمع المدني مساهمة فعالة، حيث بلغ عدد الجمعيات المعتمدة حوالي 78928 جمعية محلية و848 جمعية وطنية، وهو ما ساعد على تكريس الديمقراطية التساهمية[4].

تسعى الجزائر إلى تعزيز دولة القانون وتكريس الشفافية، ومما يدل على ذلك قيامها بالتصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالوقاية من الفساد والجريمة، وتكييف التشريعات الوطنية من خلال اصدر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وإصدار النصوص التنفيذية له، والمتعلقة بمرسوم تحديد تشكيلة الهيئة وسير عملها، ومرسوم يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ومرسوم يحدد كيفيات التصريح، وقرار يحدد قائمة الأعوان الملزمين بالتصريح، مع تكييف قانون الإجراءات الجزائية وتوسيع الاختصاص بإنشاء أقطاب متخصصة[5].

أ- **<u>في مجال الحكامة السياسية والاقتصادي</u>**:ورد في هذا المجال عدة أهداف أهمها:ترقية وتنفيذ سياسات اقتصادية سليمة وشفافة يمكن للحكومة تقديرها وذلك بإصلاح وعصرنة نظام الميزانية، بهدف القيام بالمراجعة والمراقبة والمحاسبة والمتابعة لميزانية الدولة ومعالجتها بطرق معلوماتية، وتحسين الحكامة على المستوى البنكي من خلال تعزيز الاستقرار في القطاع، وعصرنة الهياكل القاعدية لتحسين (الثقافة البنكية)، و ترقية التسيير السليم للأموال العمومية بإصلاح الإدارة الجبائية.

1- تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة،المرجع السابق، ص 59-62.

2- تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة،المرجع السابق، ص 65-71.

3- مرجع نفسه،ص 80 وما بعدها.

4- مرجع نفسه، ص 89 وما بعدها.

5- مرجع نفسه، ص 100-102.

وبخصوص مكافحة الفساد وتبييض الأموال، فقد اتخذت السلطات إجراءات قانونية ومؤسساتية بإصدار المرسوم المتعلق بتسيير الصفقات العمومية، وتتم مراقبة الإنفاق العام عن طريق الصندوق الوطني للتجهيز من اجل التنمية، والمفتشية العامة للمالية[1].

ب- **في مجال الحكم الراشد والمؤسسات:**وردت عدة أهداف وهي: خلق بيئة مواتية وإطار للتنظيم والمراقبة الناجعة فيما يخص الأنشطة الاقتصادية، وتشجيع تبني قانون لأخلاقيات المهنة في مجال الأعمال، ووضع سياسة فعالة لحماية المستهلك، ومكافحة الأنشطة التجارية غير الرسمية، والسهر على أن تعامل المؤسسات كل المتعاملين معها بإنصاف وعدل، و بمحاربة الفساد.

وإقرار مسؤولية المؤسسات ومسييرها، بالعمل على تحسين الشفافية في حسابات الشركات، وهو ما يلخص عدم كفاية المعلومات الصادرة عن المؤسسة والواردة منها[2].

ج- **في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية:**ورد في هذا المجال عدة أهداف تمثلت في: إحلال الديمقراطية الدستورية بما في ذلك المنافسة السياسية الدورية، وفرص تحديد الاختيار، ودولة الحق والقانون، وإعلان حقوق الإنسان وسيادة الدستور، و ترقية الحقوق بأنواعها[3].

خامسا- التحالف العالمي من اجل إفريقيا

اجتمع ممثلوا عدد من البلدان الإفريقية بتاريخ 23 فبراير1999 في واشنطن تحت الرعاية المشتركة للتحالف العالمي من اجل إفريقيا وحكومة الولايات المتحدة، لمناقشة الأطر التعاونية لمكافحة الفساد، وقد اتفق ممثلو الدول على 25 مبدأ لمكافحة الفساد، تشكل إطارا للتعاون وأساسا للعمل الوطني، وتنص المبادئ على أن تثبت الحكومات قيادتها وإدارتها السياسية لمكافحة الفساد واستئصاله، بتحسين الحكم والإدارة الاقتصادية، بالسعي إلى تهيئة مناخ يعزز الشفافية والمساءلة والنزاهة في المساعي العامة والخاصة على السواء، وإعادة ثقة الشعب في حكومته، وان تقر مبدأ شفافية الميزانية والشفافية المالية، وان تسن وتنفذ قوانين جنائية تتصدى بفعالية لجرائم الفساد، بفرض عقوبات صارمة على الأفراد والمؤسسات المدانين بالفساد، ومن اجل النزاهة في الخدمة العمومية تدعو المبادئ إلى:

- إزالة تضارب المصالح؛ باعتماد إنفاذ قوانين وطنية ومبادئ توجيهية و مدونات قواعد السلوك؛

1- ج ج د ش:تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، المرجع السابق، ص 122 وما بعدها.

2- مرجع نفسه، ص 175 وما بعدها.

3- مرجع نفسه، ص 273 وما بعدها.

- الشروع في إجراء الإصلاحات الإدارية اللازمة لإعادة بث الروح المعنوية والنزاهة في نفوس الموظفين العموميين، كسياسة التعيين والترقية على أساس الكفاءة؛

- تعزيز الشفافية في إجراءات الاشتراء العمومي، وبيع الحقوق والمصالح الاقتصادية، والتخلص من الروتين البيروقراطي، وتطبيق نظام المناقصات العامة لمنح العقود وحظر الرشوة؛

- ضمان استقلال القضاء وصيانته، وضمان إقامة العدل باعتماد مدونة قواعد السلوك القضائي؛

- مراقبة الفساد في القطاع الخاص، بمطالبة الشركات بحفظ دفاتر وسجلات مالية دقيقة، وتطبيق معايير محاسبية مقبولة دوليا، وإنشاء مدونات سلوك لمختلف المهن ؛

- منع المدانين بالفساد من دخول المناقصات العامة، وإشراك المجتمع المدني في صياغة ورصد وتنفيذ برامج الإصلاح، و حق الجمهور في الحصول على معلومات من خلال صحافة محمية ومحررة ؛

- اعتماد ترتيبات للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي، بتبادل الأفكار والمعلومات والخبرات، وتيسير إجراءات التحقيق، وتقديم المساعدة القانونية المطلوبة، وإنشاء آليات الرصد المتبادل، بما فيها الإبلاغ[1].

سادسا- المجلس الاستشاري بالإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد

على غرار الإتحاد الأوربي الذي مارس دورا كبير في مكافحة الجريمة المنظمة[2]، أنشأ الإتحاد الإفريقي آلية لمتابعة عملية المكافحة، فقد حددت المادة 22 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، اختصاصات المجلس، الذي يمارس أعضائه وظائفهم بصفتهم الشخصية، وتتمثل في:-

- تعزيز وتشجيع اتخاذ وتطبيق الإجراءات اللازمة لمنع الفساد في القارة؛
- جمع الوثائق والمعلومات بخصوص طابع الفساد والجرائم ذات الصلة ونطاقه في إفريقيا؛
- إيجاد الأساليب اللازمة لتحليل طابع الفساد ونطاقه في إفريقيا، وتوعية الجمهور بآثاره السلبية؛
- تقديم النصح للدول حول كيفية معالجة الفساد في نطاق اختصاصاتها القضائية والجرائم ذات الصلة؛

1- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران : المرجع السابق، ص70-71.

2- محمد أحمد عبد الغفار: ضمن النزاعات في الفكر والممارسات الغربية، دراسة نقدية وتحليلية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 186.

- تحليل سلوك الشركات المتعددة الجنسيات، ونشر المعلومات ذات الصلة(المادة 1/18 من الاتفاقية)؛
- تطوير وتعزيز اعتماد مدونات سلوك متسقة للموظفين العموميين؛
- إقامة شراكات مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمجتمع المدني الإفريقي؛ والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ،بغية تسهيل الحوار في مجال مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة؛
- تقديم التقارير بانتظام إلى المجلس حول التقدم الذي تحرزه كل دولة في الامتثال لأحكام الاتفاقية؛
- القيام بأي مهام تتعلق بالفساد قد تكلفه بها أجهزة صنع السياسات بالإتحاد الإفريقي[1].

الفرع الثاني: آليات ومبادرات الاتحاد الأوربي في مجال الحكم الراشد ومكافحة الفساد

أولا- جهود الاتحاد والمجلس الأوربي في مجال مكافحة الفساد

كانت الاوروبا سباقة في مجال مكافحة الفساد، ففي عام 1992 قام المجلس بإنشاء(فريق متعدد التخصصات يعنى بالفساد)، مؤكدا على عودة الفساد كمشكلة عامة تتطلب لحلها تنظيمات محددة[2]، ثم ظهرت الجهود في شكل توصيات صادرة عن مؤتمر وزراء العدل الأوروبيين المنعقد في دورته(19) بمالطا، وتم تأكيدها في الدورتين (21 و22)، وقد أوصى القرار المتخذ من وزراء العدل الأوروبيين في القمة21 المنعقد بستراسبورغ سنة 1997، بضرورة وضع برنامج مكافحة الفساد حيز التطبيق في أسرع وقت ممكن، ومن جهتهم فإن رؤساء الدول والحكومات أوصوا بوضع أجهزة قانونية دولية تماشيا مع برنامج مكافحة الفساد، في قمتهم الثانية بستراسبورغ في الفترة من 10-11 أكتوبر1997، ويشكل القرار24/97 المتخذ من اللجنة الوزارية بمناسبة الدورة101 بتاريخ 1997/11/06، نقطة مفصلية في مكافحة الفساد على المستوى الأوروبي، إذ تضمن المبادئ العشرين لمكافحة الفساد منها:اتخاذ تدابير فعالة للوقاية من الفساد و تحسيس الرأي العام بخطورته، تجريم الفساد

1- وردية فتحي:" جهود الاتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد"، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني الأول، آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، المرجع السابق، ص9.

2-بيرلاكوم:الفساد،ترجمة سوزان خليل،الطبعة1،عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية،مصر،2003، ص5

الوطني و الدولي، ضمان تمتع الأشخاص المكلفين بالتحري و معاقبة مرتكبي جرائم الفساد بالاستقلالية، اتخاذ تدابير لحجز عائداته ، تشجيع التعاون و البحث[1].

في دورتها 102 بتاريخ: 1998/05/04؛ رخصت اللجنة الوزارية بقرارها رقم:07/98 بإنشاء مجموعة الدول ضد الفساد(GRECO)، كمؤسسة مهمتها تحسين قدرات أعضائها لمكافحة الفساد، وقد توجت الجهود بسن ثلاث أدوات اتفاقية لمكافحة الفساد تمثلت في: الاتفاقية الجنائية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في1999/01/27، والتي دخلت حيز النفاذ في 2002/07/01[2]، و الاتفاقية المدنية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 1999/11/04 و دخلت حيز النفاذ في2003/11/01[3]، والبروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الجنائية الموقع في2003/05/15 بستراسبورغ و دخل حيز النفاذ في2005/02/01[4].

وعليه سيتم دراسة مختلف الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد كمايلي:

1- **<u>مجلس دول أوروبا</u>:**تعد اتفاقية القانون المدني لمجلس أوروبا 1999؛ أول محاولة لوضع قواعد دولية موحدة في مجال القانون المدني والفساد، حيث تقضي بان ينص كل طرف في قانونه المحلي على تعويضات فعالة للمتضررين من جراء الفساد، بهدف تمكينهم من الدفاع عن حقوقهم .

وافقت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا في عام 1997؛على اعتماد المبادئ التوجيهية العشرين لمكافحة الفساد، وفي نوفمبر1998 اعتمدت نص اتفاقية القانون الجنائي بشان الفساد[5].

لقد طور مجلس أوروبا أيضا آلية مراجعة النظراء لرصد تطبيق تلك المبادئ والمواثيق، وفي 11 ماي 2000 اعتمدت اللجنة (التوصية رقم 10- R2000) بشأن مدونات قواعد سلوك الموظفين،

1- القرار رقم 24/97 الصادر بتاريخ 1997/11/06 الدورة 101 لمجلس أوروبا والمتضمن المبادئ العشرين لمكافحة الفساد، وهي متوفرة على الموقع الالكتروني:www.edc.ca/french/docs/acpg_f.pdf

2- الاتفاقية الجنائية الأوروبية حول الفساد الموقعة في1999/01/27 بستراسبورغ، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2002/07/01، متوفرة على الموقع الالكتروني: pdf www.admin.ch/ch/f/ff/2004/6611 .

3- الاتفاقية المدنية الأوربية حول الفساد، ستراسبورغ 1999/11/04، دخلت حيز النفاذ: 2003/11/01، متوفرة على الموقع الالكتروني:.conventions. coe. Treaty int/ /FR/ treaties .174/html/ htm

4- البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الجنائية الأوربية الموقع بستراسبورغ في: 2003/05/15، دخل حيز النفاذ في 2005/02/01:، وهو متوفر على الموقع الالكتروني:
http://conventions.coe.int/Treaty/Commun/QueVoulezVous.asp?NT=191&CM=8&DF=11/7/2008&C L=EN

5- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران: المرجع السابق،ص 62

ترد في تذييل لها المدونة النموذجية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، وأوصت بأن تقوم الدول رهنا بقانونها الوطني باعتماد مدونات وطنية ، بالاستناد إلى المدونة النموذجية[1].

2- **الاتحاد الأوروبي:**اعتبر وزراء العدل الأوروبيون في اجتماعهم في مالطا 1994 ؛أن الفساد يشكل خطرا جديا على الديمقراطية وحكم القانون وحقوق الإنسان، وإثر ذلك قام مجلس الوزراء الأوروبي بتعيين لجنة مهمتها اقتراح إجراءات ملائمة تكون جزءا من برنامج عمل على الصعيد الدولي لمحاربة الفساد، وقد قامت اللجنة بوضع توصيات مهمة أصبحت فيما بعد، جزءا من اتفاقية القانون الجنائي بشان الفساد[2].

تستهدف اتفاقية الاتحاد الأوربي بشان حماية المصالح المالية المعتمدة في26جويلية1995؛ مطالبة الجماعات الأوربية بالملاحقة الجنائية للسلوك الاحتيالي الذي يلحق الضرر بتلك المصالح، وألحقت الاتفاقية ببرتوكول يستهدف أفعال الفساد التي يتورط فيها موظفو الجماعات الأوربية، والمعتمد في27 سبتمبر1996، وفي19جويلية1997اعتمد المجلس البرتوكول الثاني بناء على نص المادة 3 من المعاهدة الخاصة بالاتحاد الأوربي، حيث تناول المسائل المتعلقة بالمصادرة وغسل الأموال، والتعاون بين الأعضاء واللجنة الأوربية، بالإضافة إلى اتفاقية الاتحاد الأوربي بشان مكافحة الفساد، والتي اعتمدها في 26 ماي 1997، و تستهدف ضمان تجريم أي سلوك فاسد يتورط فيه موظفو الجماعات الأوربية، وليس مجرد السلوك المقترن بالغش الذي يلحق بالمصالح المالية لتلك الجماعات[3].

طوّر الاتحاد عدة وثائق منها ميثاق حول الكفاح ضد الفساد عام 1997، ويخص الرسميين في المجتمعات الأوروبية أو الدول الأعضاء، والعمل المشترك للاتحاد الأوروبي سنة 1998 حول الفساد في القطاع الخاص، وهناك أيضا إطار عمل الاتحاد الأوروبي لسنة 2002 حول مكافحة الفساد في القطاع الخاص، و ميثاق الاستقرار الذي طُوّر سنة 2000، والذي وقعته سبع دول أوروبية جنوبية، مع آلية مراجعة النظراء الناتجة عنه لرصد التطبيق، يُعرف بمبادرة ميثاق الاستقرار لمكافحة الفساد(SPAI)[4] .

1- المذكرة الفنية رقم 2، المقترحات الحالية بشان التعاون الدولي لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص10

2- الشطي وآخرون: المرجع السابق،ص22.

3- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران: المرجع السابق، ص 64.

4- إسماعيل صديق إسماعيل : المرجع السابق، ص269.

ثانيا- المبادرات الأوربية لمكافحة الفساد وتجسيد الحكم الراشد

يؤمن الاتحاد بعالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، حيث نصت معاهدة أمستردام لعام 1999 في المادة 6 على أن الاتحاد قد أسس على مبادئ الحرية والديمقراطية واحترام الحقوق والحريات وسيادة حكم القانون، وفي المادة 7 أنشأت المعاهدة آلية لمعاقبة انتهاكات حقوق الإنسان، ثم تدعمت الآلية بمعاهدة نيس لعام 2000، وبذلك وسعت الدول الأوروبية نطاق احترام حقوق الإنسان من مجال العون التنموي إلى كافة مجالات التعاون، و تم تطوير ذلك في اتفاقية كوتونو في جويلية 2000 ؛ والتي أضافت الحكم الراشد، وفي نوفمبر2000 اصدر الاتحاد بيانا عن السياسة التنموية تضمن ترقية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة حكم القانون والحكم الراشد، وينص معيار كوبنهاغن لسنة 1993 على أن الدولة التي تتقدم لعضوية الاتحاد، ينبغي أن تتأكد من استقرار المؤسسات التي تضمن الديمقراطية وسيادة حكم القانون وحقوق الإنسان واحترام حقوق الأقليات، والتي يمكن تحقيقها بصورة مستدامة إذا ما كان هنالك ديمقراطية وحكومات خاضعة للمساءلة[1]، ومن مبادرات الاتحاد الأوربي في هذا الشأن مايلي:

1- <u>جعل ترقية حقوق الإنسان والديمقراطية في برنامج المساعدات</u>:رصدت برامج المساعدات الخارجية 5 بلايين يورو، بالإضافة إلى صندوق التنمية الأوربي الذي رصد حوالي 13 بليون يورو للفترة 2000-2007 للدول الإفريقية والباسيفيكية والكاريبية، لموضوعات حقوق الإنسان و الديمقراطية وسيادة حكم القانون والقضاء على الفقر،وفي تعاونها مع تلك الدول تعمل المفوضية الأوربية على تنفيذ إصلاح مؤسسي،وعلى الدول أن توضح اثر المساعدات في موقع التنفيذ[2].

2- <u>المبادرة الأوربية للديمقراطية وحقوق الإنسان</u>:بدأت المبادرة الأوربية(EIDHIR) عام 1994، وقدرها حوالي مائة مليون يورو سنويا، وهي تكملة للبرامج التي ينفذها الاتحاد مع الحكومات، وفي 2002 حددت المفوضية أولويات الدعم أهمها: تقوية الديمقراطية والحكم الراشد وسيادة حكم القانون[3].

3- <u>الورقة البيضاء للمفوضية الأوربية حول تحسين الحكم</u>:لهذه الورقة ثلاثة أهداف رئيسية وهي: معاجلة التوازن المؤسسي لصالح المفوضية، وإعادة صياغة اللوائح والإجراءات لتحسين الكفاءة في صياغة السياسات والتنفيذ، ووضع تركيز أكثر على الانفتاح والشفافية والمشاركة[4].

1- احمد المفتي: المرجع السابق، ص146.

2- المرجع نفسه، ص148.

3- مرجع نفسه، ص149.

4- احمد المفتي: المرجع السابق، ص150.

الفرع الثالث: آليات ومبادرات منظمة الدول الأمريكية

أولا- آلية متابعة اتفاقية منظمة الدول الأميركية لمكافحة الفساد

أنشأت المنظمة آلية مراجعة النظراء لرصد التطبيق سنة 2001، إذ يلاحظ في دول (أمريكا الوسطى وحوض الكاريبي ودول الميركوسور) أنها تعاني من الظواهر الفاسدة، لاحتواء إقليمها على مركزين رئيسين لمزاولة النشاطات غير المشروعة هي:جزر الباهاما وجزر كايمن، لهذا تضافرت جهود الحكومات للعمل على للمكافحة، ومنها ما عرف (بخطة عمل بربادوس) لاستحداث قوانين ضد العائدات الفاسدة وغسيل العملة، أقرتها حكومة بربادوس، جامايكا والسلفادور،كما أجرت دول السوق المشتركة للمخروط الجنوبي للقارة الأميركية (MERCOSUR)، مفاوضات لتبسيط اجراءات التعاون القضائي فيما بينها ، لتطويق واستئصال الأعمال الفاسدة وغير القانونية[1].

ثانيا- مبادرة منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الفساد

اتخذت المنظمة خطوات لقمع تدفق العائدات غير المشروعة إلى إقليمها، وفي هذا الصدد أصدرت المنظمة الاتفاقية الأمريكية حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، ونموذج اللوائح الخاصة بجرائم غسل الأموال المرتبطة بتجارة المخدرات، حيث أن الجزء الأكبر من هذه اللوائح يتعلق بالمتطلبات التي تنطبق على قطاع كبير من المؤسسات المالية، إذ لا يجوز لهذه الأخيرة أن تحتفظ بحسابات بدون اسم أو أسماء وهمية، كما تستخدم اللوائح نظاما للإبلاغ عن صفقات العملة[2].

الفرع الرابع: آليات ومبادرات المنطقة الأسيوية

أولا- جمعية الأمم الآسيوية الجنوبية الشرقية

تكمن مهمة الجمعية في تعزيز التعاون الاقتصادي والسلم والاستقرار الإقليمي، و احترام مبادئ الميثاق، وقد أعلن تأسيسها في كوالالمبور بتاريخ 12 ديسمبر 2005، حيث تعكس"الإرادة الجماعية" للأمم الآسيوية الجنوبية الشرقية، حيث قرر قادة المنطقة اعتماد إعلان التأسيس كوثيقة

1- إسماعيل صديق إسماعيل : المرجع السابق، ص270.

2- محمود شريف بسيوني: غسل الأموال(الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية)،دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص 108-112.

دستورية لتحكم أنشطتها المستقبلية، و من المبادئ والأهداف التي سبق أن تم تحديدها: "تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان والالتزامات والشفافية والإدارة الجيدة وتقوية المؤسسات الديمقراطية"[1].

ثانيا- منتدى جزر الهادئ

تم تأسيس المنتدى في السبعينات لغرض تعزيز التعاون الاقتصادي بين بلدانه، كما أن التعاون الإقليمي للإدارة الجيدة كان مدرجا، مع التركيز على مسائل مثل: تطبيق القانون(إعلان هونيارا 1992)، والأمن الإقليمي (إعلان إيتوتاكي 1997 و إعلان ناسونيني 2003)، و إدارة الأزمات (إعلان بيكيتاوا 2001)، لكن لم تحدد الديمقراطية بصراحة كهدف إقليمي، و في سبتمبر 2005 تحدث أمين عام المنتدى قائلا:" إنها فكرة سوف تستغرق بعض الوقت لتنكشف، لكن لا شك في وجود اهتمام متزايد في اتخاذ مقاربة إقليمية لأجل تعزيز مبادئ الديمقراطية التشريعية، والحكومة التمثيلية، والإدارة الجيدة"[2].

الفرع الخامس: الآليات و المبادرات العربية

أشار تقرير التنمية الإنسانية العربية الثالث للعام 2004 – والذي جاء تحت عنوان:" نحو الحرية في الوطن العربي"- بوضوح إلى واقع الأمة العربية وما آلت إليه الأمور، و إلى العوامل التي تعيق الوصول إلى الحرية وإقامة الحكم الراشد ومحاربة الفساد، وبحسب الاستطلاعات التي يوردها التقرير فإن الشعوب العربية هي أشد الشعوب توقا للحرية، لكن إذا كانت تريد ذلك، فلماذا تعبر الحالة عن فقر شديد في الحرية، وغياب شبه كامل لمفهوم الحكم الراشد ومحاربة الفساد؟ ويقدم التقرير جوابا ملخصه أن هناك عوامل خارجية و داخلية، تحول دون تحقيق طموح الإنسان العربي.

أما العامل الخارجي، فعلى الرغم من الضغوط الأميركية والغربية المنادية بالإصلاح، إلا أن هذه الدول تلعب دورا كبيرا في خلق الفضاء المعيق للإصلاح، وعلى صعيد العوامل الداخلية فان الممارسة السياسية الشعبية تتسم بالشكلية والمحدودية، مع غياب لتداول السلطة، ويصف التقرير مصطلح:" دولة الثقب الأسود"؛ في إشارة لسيطرة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى و المجتمع، إذ تشكل كل

1- كندي غراهام: "دور المنظمات الإقليمية في تعزيز الديمقراطية"،ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، الدوحة، قطر، 29اكتوبر- 1 نوفمبر 2006، ص 24.

2- مرجع نفسه،ص 25.

السلطة ثقبا أسود يدور المجتمع كله في فلكه ولا يغادر مجاله، بما في ذلك إضعاف المجتمع المدني بالسيطرة عليه، وهذا ما ينتج عنه انتشار ظاهرة الفساد وتفشيه في الأقطار العربية[1].

إذا كانت معالجة الفساد تحتاج إلى إجراءات تشمل إصلاح الأوضاع الاقتصادية، وتفعيل القانون وآليات المحاسبة وضمان الشفافية في الحكم، فلابد من إصلاح جذري للبنية السياسية، باعتبارها أهم معوق للإصلاح، لأنه يخلق طبقات متنفذة لها مصلحة في استمرار الأوضاع كما هي[2].

طرحت – منذ نشر تقرير" التنمية الإنسانية العربية "الثاني في العام 2003 – مبادرات عديدة تنادي بالحد من الفساد والعمل للإصلاح[3]، ولهذا أعد مجلس وزراء الداخلية العرب عدة مشاريع[4].

1- **مجلس وزراء الداخلية العرب:**أنشئ عام 1982، وهو يقوم برسم الاستراتيجيات الخاصة لمكافحة غسيل الأموال ومكافحة المخدرات والإرهاب[5]، وتنمية وتدعيم التعاون العربي المشترك في مجال مكافحة الجرائم المختلفة وملاحقة المجرمين، وتحقيق قدر من التنسيق بين جهود الأجهزة، بالإضافة إلى إنشاء الأجهزة اللازمة لتحقيق تلك الأهداف، إذ يوجد أربعة مكاتب متخصصة تتبع الأمانة العامة وهي :

- المكتب العربي لمكافحة الجريمة؛ مقره في بغداد، ويتولى تنمية وتعزيز التعاون، والسعي لتوحيد القوانين والنظم المعمول بها في كل الدول الأعضاء؛
- المكتب العربي للشرطة الجنائية؛ مقره في دمشق، ويتولى تنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين؛
- المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ؛ مقره في تونس، ويتولى تنمية وتعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء؛ وتعميق التعاون في حدود المعمول بها في كل دولة؛
- المكتب العربي للإعلام الأمني؛ ويوجد مقره في القاهرة ويزاول الأنشطة التالية:-
  - تحقيق التعاون والتنسيق بين الجهود الإعلامية لمواجهة الجرائم بأنواعها؛

1- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004، المكتب الإقليمي للدول العربية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2004.

2- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004،المرجع السابق.

3- عادل عبد اللطيف : المرجع السابق، ص383.

4- عبد القادر محمد قحطان: المرجع السابق،ص993.

5- ذياب البداينة: "مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية(من المحلية إلى الكونية)"،جامعة مؤتة ،الأردن، تاريخ الاطلاع 10/25/ 2014 على: www.mutah.edu.jo/organized% shaqah. 20crime%20

- إعداد خطة شاملة للتوعية الأمنية تسترشد به الدول الأعضاء لوضع خطة داخلية؛
- التعريف بأنشطة مجلس وزراء الداخلية العرب والأجهزة التابعة له[1].

2- **المكتب العربي الدائم لشؤون المخدرات:** أنشئ عام 1950،ويهتم بمكافحة المخدرات، وهذا أول جهاز أمني إقليمي عربي[2].

3- **المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة:**تهتم المنظمة بدراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين، وتشتمل على مكتب دائم لشؤون المخدرات، والمكتب العربي لمكافحة الجريمة، والمكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية، وقد حل محلها مجلس وزراء الداخلية العرب[3].

4- **المنظمة العربية للتنمية الإدارية:**أنشئت سنة1961؛ كإحدى المنظمات المتخصصة المنبثقة عن جامعة الدول العربية، لتتولى مسئولية التنمية الإدارية في المنطقة العربية، إذ تتحدد رسالتها في الإسهام لتحقيق التنمية الإدارية في الأقطار العربية بما يخدم قضايا التنمية الشاملة[4].

للمنظمة الكثير من الإصدارات مثل: نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، و نظام الحكم العربي في التاريخ الإسلامي، و نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، ومكافحة الفساد في الوطن العربي، وتصدر عنها(المجلة العربية للإدارة، ومجلة إدارة)، وتصدر كل سنة كتيب عن خطة عمل المنظمة، كما قامت بعقد عدد من الندوات والمؤتمرات، استهدفت الإصلاح الإداري ومكافحة الفساد في الأقطار العربية، ومنها تلخص تجارب بعض الدول العربية في الإصلاح الإداري[5].

5- **مبادرة الحكم الجيد للتنمية:**تعمل الدول العربية في منطقة الشرق الأوسط عبر شبكة إقليمية هي: مبادرة الحكم الجيد للتنمية، لتقديم الدعم لإصلاح الحكم وتحديث القطاع العام، ولخلق الظروف اللازمة للتنمية في المنطقة، حيث تشكل عملية محاربة الفساد فيها ركنا أساسيا من العمل، وبالأخص بالنسبة للجهود الرامية إلى تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[6].

1- حمدي عبد العظيم: عولمة الفساد وفساد العولمة،المرجع السابق، ص 94-95.

2- خالد بن عبد الرحمن بن حسين أل الشيخ:" الفساد الإداري:أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته(نحو بناء نموذج تنظيمي)"، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2007،ص82.

3- خالد بن عبد الرحمن بن حسين أل الشيخ:المرجع السابق، ص82.

4- لأكثر تفصيل راجع الموقع الالكتروني للمنظمة، تاريخ الاطلاع 03/ 1/ 2014 : www.arado.org.eg/homepage/AboutARADO.aspx

5- المصراتي عبد الله أحمد: المرجع السابق،ص96.

6- الدسوقي وليد إبراهيم : المرجع السابق،ص61.

6- **المنظمة العربية لمكافحة الفساد:**تأسست المنظمة سنة 2005؛ على إثر مؤتمر عقده مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت بين 20-23 سبتمبر 2004، حضره نخبة من المفكرين، جمعهم الاهتمام بأمور الشفافية ومناهضة الفساد والحكم الراشد، و تسعى المنظمة إلى تعزيز الحكم الراشد و المفاهيم الديمقراطية في المجتمع العربي، ومكافحة الفساد وتعميم الوعي بآثاره من خلال:

- إحداث الوعي وتوسيع الإدراك بأهمية مناهضة الفساد وحماية المصالح العامة والمال العام؛
- كشف التأثير السيئ للفساد على الوئام والتماسك الاجتماعي، وعلى عملية التنمية المستدامة والأضرار التي يلحقها بالاقتصاد الوطني والثروة القومية؛
- توجيه اهتمام الموطنين ومؤسسات المجتمع المدني نحو أهمية كشف مواقع الفساد وفضحها ؛
- تشجيع ثقافة وممارسات الشفافية والتداول الحر للرأي والمعلومات، وإرساء قواعد ومستلزمات بناء الحكم الراشد عبر تعزيز الديمقراطية والرقابة والمحاسبة، والتي بدورها تأسس لمنع الفساد؛
- رصد وتشخيص القصور الهيكلي في نظم المحاسبة العامة في الإدارات الحكومية، وفي شركات ومؤسسات القطاع الخاص والمجتمع المدني[1] .

7- **المركز العربي لتطوير حكم القانون:** تأسس عام 2003 على يد مجموعة من القضاة والمحامين والأساتذة الجامعيين من بعض الدول العربية، و يسعى نحو تعزيز حكم القانون والحكم الراشد في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا[2]، ويقوم بتنفيذ أكثر من مشروع لا سيما لجهة رسم السياسات في مكافحة الفساد، وتسعى جميع المبادرات إلى زيادة الوعي، وبناء المعرفة والقدرات لصانعي السياسات، عبر مجموعة من النشاطات الإقليمية التي يجري تنفيذها[3].

8- **الشبكة المغاربية لمحاربة الرشوة والفساد وحماية الممتلكات العمومية:**استحدثها المنتدى المغاربي المنعقد في مدينة الجديدة المغربية أيام 25-27 أوت 2008، و تعمل على تمكين المجتمع المدني المغاربي من محاربة الفساد، وحماية الممتلكات العمومية من كل الممارسات السيئة[4].

1- الموسوعة الحرة ويكيبيديا: المنظمة العربية لمكافحة الفساد،على الموقع الالكتروني، تم الاطلاع يوم02 افريل2011، http://ar.wikipedia.org/wiki/.

2- المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، تعريف بالمركز، المرجع السابق.

3- حرب وسيم: جهود وأجهزة مكافحة الفساد في الدول العربية، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بيروت، 2010، ص6.

4- موسى بودهان: النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص196.

المطلب الثالث: المنظمات غير الحكومية ومبادراتها العالمية

يعرض المطلب لمختلف المنظمات غير الحكومية على المستوى العالمي والإقليمي، مع توضيح المؤشرات المعتمدة في قياس الفساد ومعايير الحكم الراشد، ويتم معالجة ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: المنظمات العالمية غير الحكومية ومؤشراتها

توجد العديد من المنظمات العالمية غير الحكومية والتي لها اهتمام خاص بقياس الفساد والحكم، وتصدر بشان ذلك مجموعة من المؤشرات، يتم عرضها من خلال هذا الفرع كمايلي:

أولا- منظمة الشفافية الدولية

تعتبر من اكبر المنظمات غير حكومية في العالم، أنشئت عام 1993 في برلين، من خلال تعاون كبار المسئولين السابقين في البنك الدولي، وهي متخصصة في متابعة ممارسات الفساد وكشفه، والوقوف على مدى انتشاره في مختلف دول العالم، وقد أصدرت المنظمة أول تقرير لها عام 1995[1].

عبرت المنظمة في تقاريرها أن اهتمامها بظاهرة الفساد يعود إلى أسباب متعددة من أهمها:-

- البعد الإنساني؛ على اعتبار أن الفساد ينتهك حقوق الإنسان ويهدد جهود التنمية؛
- البعد الأخلاقي؛ فالفساد يقوض قيم المجتمع ويعوق تكامله على نسق أخلاقي متكامل؛
- أسباب عملية؛ الفساد يعوق عملية حصول المستحقون على المنافع والحقوق[2].

1- **وثائق منظمة الشفافية الدولية ومؤشراتها:**يصدر عن المنظمة ثلاثة مؤشرات هي:

أ- **مؤشر مدركات الفساد:**تقدم المؤسسة مؤشرا لإدراك الفساد أو قياس الرأي منذ 1996؛ يعرف اختصارا(CPI)"corruption perception index"، وأثناء مؤتمر الشفافية بماليزيا أثيرت قضية أن الدول الكبرى تساعد على نشر الفساد في دول العالم الثالث، وذلك لممارستها الرشوة لكبار المسؤولين، وبالتالي أطلقت المنظمة بعد دراسة معمقة مقياسا جديدا عام2002؛ أطلق عليه اسم مؤشر الدول

1- خالد بن عبد الرحمن بن حسين آل الشيخ: المرجع السابق، ص82.

2- عبد القوي بن لطف الله علي جميل: المرجع السابق، ص 101-102.

الدافعة للرشوة "bribe payer index"[1]، كما يعرف باسم مؤشر الانطباع عن الفساد في معاملات الأعمال، وفي تقييم خاص بالدول العربية فلا يدل ذلك على تحسن في موقعها[2].

هذا المؤشر مركب ويعتمد على 14 استقصاءا لأراء الخبراء عن إدراكهم للفساد في القطاع العام في 180 دولة حول العالم، ويقيم الدول على مقياس من صفر إلى عشرة، حيث يشير الصفر إلى مستويات عالية من إدراك الفساد، بينما عشرة تمثل اقل إدراكا للفساد[3]، ويعكس آراء أصحاب الأعمال والمحللين من جميع أنحاء العالم، ويقوم البروفسور(جوهان جراف لامبسدورف– Johann Graf lampsdorf) بالعمل على المؤشر بطلب من منظمة الشفافية، وهو من جامعة باساو في ألمانيا، كما يركز على الفساد في القطاع العام ويعرفه بسوء استغلال الوظيفة العامة من اجل مصالح خاصة، وتطرح الاستقصاءات المستخدمة في إعداده أسئلة ذات صلة مثل:قبول الموظفين الحكوميين الرشاوى أثناء المشتريات أو اختلاس الأموال العامة، كما لا تميز المصادر بين الفساد الإداري والسياسي أو بين الفساد الصغير و الكبير، وتستخدم الاستقصاءات نوعين من العينات سواء من المقيمين بالدولة محل التقييم أو غير المقيمين بها، أما درجة الثقة فتختلف، فالدول كثيرة المصادر تعتبر نتائجها ذات درجة ثقة ودقة عالية[4].

يتضمن المؤشر للعام 2003 ترتيبا لـ133 دولة بناء على نظرة شعوبها إلى معاملات الرسميين فيها، وفي كشف لهذا المقياس رتبت بنجلاديش على رأس قائمة الدول الأكثر فسادا بـ1.3 نقطة، تليها نيجيريا بـ1,4 نقطة، وتعد الدانمارك وسنغافورة أحسن الدول بدرجات تزيد على9 من 10، وتأتي فنلندا في المرتبة الأولى بـ9.7، ويعطي المؤشر صورة كافية عن أوضاع كل بلد، وأظهر التقرير استمرار الدول الاسكندينافية في مكان الصدارة، بمعنى أنها الأقل فسادا، و يعتمد المؤشر للعام 2007 على 14 استطلاعا ومسحا قامت بها 12 مؤسسة مستقلة، وفي عام 2008 أظهر التقرير استمرار الدول الاسكندينافية في مكان الصدارة، بالإضافة إلى سنغافورة بمعنى أنها الأقل فسادا من بين 180 دولة

1- مصطفى كامل السيد: المرجع السابق، ص 15.

2- زهية قربوع قريشي:"واقع وأفاق التنمية في ظل العولمة(دراسة حالة الوطن العربي)"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2009،ص150-151

3- الاتحاد العالمي لمكافحة الفساد: الفساد المتفشي في الدول النامية يتطلب خطة عمل عالمية(الحاجة إلى جهود متوافقة في البلاد الفقيرة والغنية لصد تدفق الأموال غير الشرعية وجعل القضاء يعمل لصالح المواطن الفقير)، برلين، 26سبتمبر 2007، ص1.

4- سلمى حمد العيسى: المرجع السابق،ص42-43.

شملها المؤشر، الذي تتراوح نتيجته بين 10(نظيف جدا)، وصفر(فاسد جدا) ، أما بالنسبة للدول العربية فيوضح الجدول نتائجها حسب ترتيبها المقارن 2003-2008 (انظر الملحق رقم 03)،ويتضح من الجدول بالنسبة للعالم العربي ما يلي:-

- مازال النقاش بشأن قضية الفساد يسير ببطء لكن بثبات نحو خطوات الإصلاح الهيكلي؛
- أظهر المؤشر مستويات أدنى للفساد في كل من: قطر والإمارات وعمان والبحرين والأردن، ولكن لم يتضح ما إذا كان هذا التحسن ناتج عن زيادة في الإرادة السياسية، أم يعكس قدرة الفوائض الكبيرة التي تغذى التنمية الاقتصادية السريعة على إخفاء الآثار السلبية للفساد[1]؛

ويمكن لأي دولة أن تحسن من تصنيفها في مؤشر CPI وفق الاحتياجات التالية:-

- يحتاج تحسين المؤشر إلى عدة سنوات حتى تأخذ السياسات الجديدة مفعولها ؛
- لوحظ تحسن مؤشر CPI لدى الدول التي لديها حريات اقتصادية؛
- البيروقراطية وتعقيد الإجراءات تخفض المؤشر، لذا فإن تبسيط الإجراءات يساهم في تحسينه ؛
- الانفتاح على الأسواق الأجنبية والعالمية؛
- إعطاء المرأة حقوقها السياسية وتفعيل وجودها في سوق العمل؛
- يرتبط وجوده بتوفر الموارد الطبيعية، لذا يتطلب فحص عقود النفط و الحفاظ على الثروة[2].

إن هذا المؤشر أُنتقد لأنة يقوم بملاحظة على مجموعة صغيرة من السكان، و يشتكي البعض أنه يأخذ ملاحظات مجردة، وان الأساليب المستخدمة في إعداده لا يمكنها قياس الفساد المؤسسي، كما يرى آخرون انه قائم على استخدام معلومات من مسوحات الجيل الثالث، التي يمكن أن تكون متغيره كثيرا بتغيير الأسلوب، إضافة إلى أن الأساليب تتغير من سنة لأخرى في المؤشر نفسه، ولهذا قد تكون المقارنة أفضل أو أسوأ[3]. (انظر خارطة مؤشر الفساد في الملحق رقم05).

ب- **التقرير العالمي الشامل عن الفساد:**يركز التقرير أو مؤشر بارومتر الفساد العالمي (GCR) Global Corruption Report في كل عام، على دراسة الفساد في قطاع حيوي من قطاعات العمل بالدولة، حيث تقوم المنظمة بإصدار هذا التقرير بصفة دورية منذ عام 2001 ، ففي البداية ركز التقرير على دراسة الوضع الكائن للفساد في العالم بصفة عامة، وفي العام 2003 ركز

1- احمد حلمي جمعة: المرجع السابق، ص14-15.

2- سلمى حمد العيسى: مرجع سابق،ص43.

3- الموسوعة الحرة ويكيبيديا : مؤشر الفساد،أخر اطلاع يوم 11 سبتمبر 2011 .

على الفساد في وسائل الحصول على المعلومات والتعامل معها، ثم تناول في 2004 الفساد السياسي، وفي 2005 تناول كافة جوانب الفساد في قطاع الإنشاءات والمقاولات وإعادة البناء والإعمار، وفي 2006 اهتم بقطاع الرعاية الصحية، وفي 2007 ركز على رصد الفساد في النظام القضائي[1]، حيث استطلع آراء أكثر من 63000 شخص في 60 بلدا، (أي بمعدل 1050 عينة لكل بلد)، وتعتمد المنظمة على مؤسسة جالوب الدولية (GIA) Gallup International Association، لتنفيذ العمل الميداني للقياس (المسح) من خلال شبكة فروعها في العالم، فالمؤشر يقيس التصورات الشعبية عن الفساد في المؤسسات المحلية مثل الشرطة، والسلطة القضائية والإدارة التنفيذية، وهذا يعني انه استطلاع للجمهور عامة وليس للخبراء فقط ، حيث يتم استطلاع عينة عشوائية تمثل أفراد المجتمع من الرجال والنساء الذين تزيد أعمارهم عن 15 سنة[2].

ج- **<u>مؤشر دافعي الرشاوي:</u>**(BPI) Bribe Payers index هذا الاستقصاء يبحث في استخدام الرشاوى من شركات مقرها الرئيسي موجود في 30 من كبار الدول المصدرة، وهو يقوم على سؤالين تم توجيهما إلى 11,232 من التنفيذيين في شركات تجارية موجودة في 125 دولة، وتم سؤالهم عن الممارسات التجارية للشركات الأجنبية في بلادهم، و هذه الدول أعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ،ولكن العضوية في هذه المنظمة لم تكن أحد معايير الاختيار، حيث أن هناك دول أعضاء مثل: الدانمارك والنرويج لم يتم إدراجهما في القائمة، وتم إدراج بعض الدول الأخرى وليست أعضاء مثل: الهند وسنغافورة وجنوب إفريقيا ...

تعتمد المنظمة في هذا الاستقصاء على نتائج جمعية جالوب الدولية(GIA) ، ويوضح نجاح وفشل الحكومات في السيطرة على الفساد في الخارج عن طريق الشركات التي يقع مقرها الرئيسي داخل حدودها، ويشير أيضا إلى نجاح وفشل الشركات في ضمان امتثال موظفيها لأعلى معايير ممارسة الأعمال، ويمكن لأي بلد أن يحسن من ترتيبه و تصنيفه في المؤشر بـ:

- التزام الدول باتفاقيات مكافحة الفساد، والعمل على تفعيلها، وتمرير القوانين لمنع الرشاوى؛
- التزام الشركات بإدراج أنظمة الانضباط(المقاييس الوقائية بالإضافة إلى إجراءات التنفيذ)؛
- تحتاج الدول المصدرة تنفيذ القوانين بشكل صحيح، وإتاحة الإمكانيات اللازمة لضGCB، لتحقيقات بشكل مستقل، و القيام بحملات تعليم وتوعية يدرك من خلالها ان الرشاوى غير قانونية ؛

1- عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص53.

2- سلمى حمد العيسى: المرجع السابق،ص43.

- تحتاج مؤسسات الأعمال الالتزام بمكافحة الفساد بجدية ، و التزام وسطائها في الخارج؛
- يجب على مؤسسات الأعمال تطبيق اللوائح، والالتزام ضد الفساد في كل مكاتبها حول العالم، ويعتبر التدريب الملائم من الإجراءات الرئيسية التي تنفذها الشركات متعددة الجنسيات[1].

إن مؤشر عام 2008 هو عبارة عن تصنيف يضم 22 دولة من أغنى دول العالم، ومعظم الدول المؤثرة اقتصاديا وفقا لاحتمال رشوة شركاتها في الخارج، ويستند المؤشر إلى اثنين من الأسئلة التي تم توجيهها إلى 2742 من كبار المدراء التنفيذيين في الشركات التجارية العاملة في 26 بلدا، وبهدف تقييم الجانب الدولي لعرض الرشوة، ومن ثم شكلت آراؤهم الأساس لمؤشر دافعي الرشوة للعام 2008، ويبين الملحق رقم(06) نتائج المؤشر مع بعض المعلومات الإحصائية الإضافية، وتتراوح قيمة النقاط على المؤشر بين 0 إلى 10، ويعني هذا أنه كلما ارتفع عدد النقاط التي يحصل عليها بلد ما، كلما ازداد احتمال ميل الشركات من هذا البلد إلى الدخول في الرشوة عند ممارسة الأعمال التجارية في الخارج.

و لتقديم صورة أكثر تفصيلا عن الفساد وكيفية تأثيره على القطاع الخاص، قامت منظمة الشفافية باستخدام بيانات من المسح الخاص بدافعي الرشوة للتوصل إلى ترتيب ثنائي للقطاعات الصناعية المدرجة في الملحق رقم (07)، وفقا للدرجة التي يرجح فيها قيام الشركات من القطاع برشوة الموظفين العموميين، أما الملحق رقم (08) فيبين ترتيب القطاعات المختلفة وفقا لدرجة قيام الشركات في كل قطاع باستخدام أسلوب تقديم المساهمات للسياسيين والأحزاب السياسية، لتحقيق تأثير لا مسوغ قانوني له، على السياسات أو القوانين و اللوائح التنظيمية ، وهي الظاهرة التي كثيرا ما يشار إليها بمصطلح "رشوة الدولة"[2].

2- **<u>الفرق بين مؤشرات منظمة الشفافية الدولية</u>**:يختلف CPIعن مؤشر بارومتر الفساد العالمي GCB ،بان مؤشر مدركات الفساد يهدف لتقييم إدراك الخبراء لمستويات الفساد في الحكومة والقطاع العام في دول مختلفة، بينما الباروميتر يقيس تجارب عامة الناس مع الفساد.

ويختلف CPIعن مؤشر دافعي الرشاوى BPI؛ بأن مؤشر مدركات الفساد يظهر مستويات الفساد المدركة بالدول، في حين BPI يقيس مدى ميل الشركات في الدول المصدرة الرئيسية إلى دفع

1- سلمى حمد العيسى : المرجع السابق،ص44-45.

2- راجع مؤشر دافعي الرشاوى BPI على الموقع الالكتروني:
http://www.transparency.org/policy_research/surveys_indices/bpi

الرشاوى في الخارج، وبالتالي إلى أداء دور "المورد" للفساد، أي أن مؤشر دافعي الرشاوى يعكس فقط وجهات نظر القطاع الخاص على الرشاوى الأجنبية استنادا على تجربتهم مع دول معينة، كما يختلف مؤشر دافعي الرشاوى BPIعن بارومتر الفساد العالمي GCB؛ في أن المؤشر يقيم جانب العرض الدولي للرشاوى من منظور القطاع الخاص، بينما يقيم البارومتر مواقف عامة الناس نحو الفساد في بلادهم وتجاربهم معه[1] .

3- **حلف النزاهة:**صيغ مفهوم "حلف النزاهة"من طرف منظمة الشفافية، إذ في إطار انجاز مشاريع يدعى المرشحون فيها إلى المناقصة والالتقاء مع الحكومة، وإبرام حلف معها ضد تقديم أية عمولات، ويلتزم كل مرشح في هذا الحلف بالامتناع عن تقديم رشاوى والكشف عن مبالغ العمولات المقدمة لممثليه وأعوانه، ومن جهتها تلتزم الحكومة برفض تلقي عمولات، وتتخذ الإجراءات الضرورية لإبعاد كل إمكانية للاختلاس، وتقرر عقوبات عند الإخلال بهذا الالتزام، وقد أبرمت مثل هذه الأحلاف في إطار صفقات كبرى في كل من ماليزيا، كوريا الجنوبية،الأرجنتين، كولومبيا،اليونان، ايطاليا، وفي وقت متأخر باكستان والبينين، وكانت لها نتائج ملموسة، كما تشجع المؤسسات المالية الدولية هذه المقاربة، وتوصي بإدراجها في قانون حتى يطبق على جميع المشاريع، كما تقترح الانخراط الطوعي في حلف النزاهة[2].

ثانيا- منظمة النزاهة العالمية Global Integrity

تعتبر المنظمة مؤسسة مستقلة لا تهدف إلى الربح، بدا التفكير في تكوينها فعليا عام 2001، وأول التقارير الفعلية كانت عام2004، وهي تجمع معلومات وتجري دراسات وتنشر تقارير تختص بالنزاهة، وجهود مكافحة الفساد، والإدارة الرشيدة على مستوى العالم كمايلي[3]:

1- **التقرير العالمي للنزاهة:** يشمل مجموعة من المؤشرات عن النزاهة، تغطي أعمال الحوكمة والفساد، وبدلا من قياس الفساد فان مؤشرات النزاهة تحاول تقييم مقدرة المواطنين ومنشآت الأعمال، على معرفة ما يجري في الحكومة، ومتابعة أعمالها ومواجهة انحرافاتها، وتتضمن المؤشرات قياسا لعوامل شبيهة بتلك التي يصدرها البنك الدولي عن الحوكمة وتشمل: المجتمع المدني(إتاحة المعلومات و وسائل الإعلام- الانتخابات العامة(المشاركة والنزاهة والتمويل)-مساءلة الحكومة(الجهاز الإداري

1- راجع موقع منظمة الشفافية الدولية: http://www.transparency.org

2- كتاب جماعي تحت إشراف الجيلالي حجاج: المرجع السابق،ص147.

3- جمهورية مصر العربية: أولويات العمل والياته، التقرير الثاني،المرجع السابق،ص 24.

والتشريعي، القضاء، الموازنة العامة)- الإدارة والخدمة المدنية(النظم الإدارية والمشتريات والخصخصة)- مؤسسات واليات الرقابة والمحاسبة (المؤسسات الرقابية الرئيسية، واهم مجالات الرقابة)- مكافحة الفساد وسيادة القانون، و يجري تجميع هذه المؤشرات في المؤشر العالمي للنزاهة(Global Integrity Index)، ويتم التقييم من خلال مجموعة من الخبراء و المراجعين من مناطق مختلفة من العالم ويغطي 55 دولة[1].

2- **مؤشر النزاهة العالمية:**يستخدم المؤشر لتقييم وجود وفعالية الآليات التي تمنع استغلال السلطة وتعزز النزاهة العامة، حيث يعتمد على تقييم خبراء محليين لـ 43 دولة، وخاصة الدول الأكثر تلقيا للمساعدات، ويعتمد على 16 مؤشر تتضمن الشفافية، والرقابة والعقاب، والكفاءة المؤسساتية،و يقيم المؤشر من خلال 300 مؤشر فرعي لمؤشرات النزاهة التالية:-

- منظمات المجتمع المدني؛ (وسائل الإعلام، الوصول إلى المعلومات)؛
- الانتخابات؛ (التصويت ومشاركة المواطنين، نزاهة الانتخابات، التمويل السياسي)؛
- مساءلة الحكومة؛(مساءلة السلطات الثلاث، عمليات الموازنة)؛
- الإدارة والخدمة المدنية؛(أنظمة الخدمة ،إجراءات التبليغ عن العمل غير المشروع، الخصخصة)؛
- آليات الإشراف والتنظيم؛ (تنظيم القطاع المالي، تنظيم وترخيص الأعمال التجارية)؛
- آليات محاربة الفساد وسيادة القانون؛ (قانون محاربة الفساد، سيادة القانون وتطبيقه).

تجمع البيانات من خلال منهجية يطبقها خبراء في مسائل الفساد والحكم، وتتم مراجعة التقارير لضمان الدقة والمطابقة، ويصنف الدول وفق خمسة مستويات من قوي جدا إلى ضعيف جدا[2].

ثالثا- المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد

تأسست Global organization of parliamentarians against corruption GOPAC في مؤتمر برلماني دولي عقد في كندا في أكتوبر 2002، وهي منظمة معنية بتعزيز مبادئ المساءلة والنزاهة والشفافية، يترأسها حاليا (جون وليام-John William)، وللمنظمة فروع في

1- احمد صقر عاشور: قياس ودراسة الفساد في الدول العربية،بحوث ومناقشات الحلقة النقاشية الخاصة بـ مؤشر الفساد في الأقطار العربية (إشكاليات القياس والمنهجية)،المنظمة العربية لمكافحة الفساد و المؤسسة العربية للديمقراطية،الطبعة الأولى ، بيروت،كانون الثاني/يناير 2010،ص 59-60.

2- أماني عبد الهادي الجوهري: المرجع السابق، ص37-38. نقلا عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة:مؤشرات الحكم (دليل المستخدم).

كافة أنحاء العالم، في حين تعمل الشبكات الإقليمية على تفعيل قدرة البرلمانيين في مواجهة قضايا الفساد، ويقوم المركز اللبناني الكندي بدور السكرتارية الدولية التي تقوم بدعم وتشجيع تأسيس الفروع الإقليمية والوطنية للبرلمانيين، وفيما يخص انجازاته فقد وضعت المنظمة مجموعة محددة من الأهداف أهمها:-

- وضع دليل للبرلمانيين لكيفية السيطرة على الفساد؛
- توفير مادة تدريبية للبرلمانيين على موضوع الموازنة والمراقبة المالية؛
- إصدار مدونة سلوك للبرلمانيين؛
- قياس أداء الدور الرقابي للبرلمانيين؛
- الالتزام باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، خاصة ما تعلق بغسل الأموال و مكافحته.

تعتمد المنظمة في عملها على ثلاثة محاور أساسية وفاعلة لأنشطتها وهي:-

- تقديم الدعم والمساندة لأعضائها في حربهم ضد الفساد؛
- تعليم وتوعية وتثقيف الأعضاء بأدوارهم ومسؤولياتهم الملقاة على عاتقهم في محاربة الفساد؛
- توضيح الأهداف الخاصة بفروع المنظمة وتطويرها من خلال قياس النتائج [1].

رابعا- منظمة تريس

تعتبر(TRACE)خيار جديد لمكافحة الفساد وتعزيز الالتزام بالقوانين، وهي منظمة لا تهدف إلى الربح، وتحدد معايير دولية للأعضاء الملتزمة طواعية وعلانية بممارسة أخلاقيات الشركات، وقد تأسست على يد عدد من القانونيين والمسؤولين في القطاع الخاص، إذ قامت بوضع مقياس واحد للغاية اللازمة، بعد استطلاع رأي أكثر من 30 شركة في دول متعددة، حيث أصدرت دليل عملي لخدمة مجتمع الأعمال الدولي تحت اسم: معيار تريس للتعامل التجاري مع الوسطاء على الصعيد الدولي(TRACE Standard For Doing Business with intermediaries Internationally)، وتطبق هذا المعيار في إعداد تقاريرها، بحيث يجب على الوسطاء تبني قواعد سلوكية مكتوبة(ميثاق شرف)، وتساعد على تفضيل القواعد التي تهدف إلى مكافحة الرشوة والعمولات

1- عبير مصلح، المرجع السابق، ص95-96.

السرية والمحسوبية والاختلاس، ولابد من رفع(الرايات الحمراء) التي تنبه الشركات إلى المخاطر القانونية والتجارية المرتبطة بالوسطاء[1].

خامسا- المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية

تم تأسيس الإنتوساي عام 1953 بمبادرة من قبل الرئيس السابق للجهاز الأعلى الكوبي (إيميليو فرنانديث كاموس- Emilio Fernandez Camus)، وتعتبر منظمة مركزية للرقابة المالية الخارجية العامة، وتقدم للأجهزة العليا منذ 50 سنة إطارا وهياكل مؤسساتية لتبادل المعلومات والخبرات، من أجل تحسين وتطوير الرقابة المالية العامة على المستوى الدولي، على أسس تطبيق الشعار القائل:"إن تبادل الخبرات يستفيد منها الجميع"[2]،وتقوم بإصدار توجيهات وإرشادات للأجهزة الأعضاء فيما يتعلق بخصوص التصرف المالي، والممارسات والمنهجيات ذات العلاقة[3]، كما ترى أن واجبها الرئيسي يتمثل في زيادة الشفافية وتشجيع الحكم الراشد، وضمان المساءلة ومكافحة الفساد، وتعزيز ثقة الجمهور في المؤسسات العامة، ومن الأنشطة التي نفذتها الإنتوساي لحد الآن في مجال مكافحة الفساد وسوء الإدارة هو:

- ندوة الأمم المتحدة والإنتوساي(دور الأجهزة الرقابية لمكافحة الفساد وسوء الإدارة)عام 1996؛
- نتائج مؤتمرها الإنتوساي سنة 1998 بمنتيفيديو(Montevideo)، الذي حدد المجالات الإدارية حول(جمع الضرائب، والرسوم والخصخصة، ومنح الإعانات) كمجالات مُعرَّضة للفساد بصفة خاصة؛
- المنتدى العالمي الثاني للاتحاد البرلماني الدولي، حول مكافحة الفساد وضمان النزاهة سنة2001
- ندوة الأمم المتحدة والإنتوساي عام2007 حول قيمة الرقابة المالية في محيط ينزع إلى العولمة [4].

1- اليكساندرا إيه.ريج: "أدوات القطاع الخاص للالتزام بمكافحة الفساد"،مجلة الإصلاح الاقتصادي، العدد 9، القاهرة، يوليو 2003،ص 13.

2- المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة: حول تنظيم الانتوساي، تاريخ الاطلاع 2014/10/23 على الموقع الالكتروني:http://www.intosai.org/ar/about-us.html

3- جمال صالح محمد أبو غليون: المرجع السابق، ص 190.

4- الانتوساي: استنتاجات وتوصيات الندوة 20 بين منظمة الأمم المتحدة والانتوساي وتقرير حول الرقابة المالية العامة، الانتوساي شريك فعال في الشبكة الدولية لمكافحة الفساد:تحقيق الشفافية لتعزيز الأمن الاجتماعي والحد من الفقر،مكتب الإدارة العامة والتطوير الإداري، قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة،فيينا،11-13 فيفري 2009، ص17

سادسا– مؤشر حرية الصحافة في منظمة مراسلون بلا حدود

نتيجة لأحداث الربيع العربي صار هناك تقدير أفضل تجاه حرية الصحافة، حيث احتلت الدول الأوربية المراكز الأولى عام 2012، حيث تتميز فلندا بكونها الأكثر احتراما لحرية الصحافة تليها هولندا والنرويج،وقد اخذ بعين الاعتبار معايير العنف المسلط على الصحافيين والإطار القانوني، ويأتي في ذيل الترتيب:تركمنستان وكوريا الشمالية واريتيريا، ويرى الأمين العام للمنظمة (كريستوف دولوار–Christoph Dollwar)، أن التصنيف لا يضع في الحسبان طبيعة الأنظمة السياسية، ومع ذلك يبدو بوضوح الأنظمة الديمقراطية التي تحمي حرية إنتاج ونشر الوقائع[1].

سابعا– شبكة الاتحادات العالمية لمكافحة الفساد

أنشئت شبكة يونيكورن (UNICORN) من قبل هيئات اتحادات العمال العالمية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وتركز على مكافحة الفساد بالمؤسسات المتعددة الجنسيات، وتجمع معلومات عن أنشطة الاتحادات العمالية في مكافحة الفساد[2] .

ثامنا– الجمعية الدولية للسلطات الوطنية المعنية بمكافحة الفساد

منظمة دولية تم تأسيسها في بكين خلال الاجتماع المنعقد بها من 22 إلى26 أكتوبر2006، والذي حضره كبار المسؤولين من 160 دولة، بما فيها الجزائر كعضو مؤسس ممثلة بوزير العدل، تعمل المنظمة على التنسيق الميداني بين كافة البلدان وضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية الأممية[3].

تاسعا– منظمة انترناشيونال ايديا لدعم الديمقراطية

المعهد الدولي للمساعدة في الديمقراطية والانتخابات International IDEA منظمة بين حكومية، تدعم بناء الديمقراطية في أنحاء العالم، و يعمل على دعم التغيير الديمقراطي المستدام من خلال تقديم المعرفة المقارنة، و العون في مجال الإصلاح الديمقراطي، والتأثير في السياسات[4].

1– مراسلون بلا حدود: التصنيف العالمي 2013: خيبات أمل واستقرار بعد الربيع،باريس، 2013،ص 1–2.

2– جيليان ديل: المرجع السابق،ص 114.

3– موسى بودهان: المرجع السابق،ص154.

4– هالفدان اوتوسن:" منهجية تقييم الديمقراطية(حول تجربة المعهد الدولي للمساعدة في الديمقراطية والانتخابات بالسويد) ، ورقة بحثية مقدمة في ورشة عمل مؤشرات قياس الديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية والمؤسسة العربية للديمقراطية،الطبعة الأولى،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،تشرين الثاني/نوفمبر 2009،ص150.

الفرع الثاني: المنظمات الإقليمية غير الحكومية ومؤشراتها

توجد العديد من المنظمات الإقليمية غير الحكومية، لها اهتمام خاص بمواضيع ذات صلة بقياس الفساد والحكم، وتصدر بشان ذلك مجموعة من المؤشرات، يتم عرضها من خلال هذا الفرع كمايلي:

أولا- المنظمات غير الحكومية والمؤشرات العربية والإفريقية

1- **مرصد الإصلاح العربي:**لاشك أن مؤشرات القياس عربيا تطرح تحديات كبيرة خاصة إذا ما تعلق الأمر بقياس الديمقراطية، غير أن أولى المبادرات كانت في مؤتمر الإصلاح العربي المنعقد بمكتبة الإسكندرية في آذار/مارس 2004، والذي تبنى تأسيس مرصد للإصلاح العربي.

يقوم المرصد دوريا بقياس التقدم في الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، بالإضافة إلى رصد التحولات في المجتمع المدني العربي، بحيث اصدر تقريرا علميا شاملا في كانون الثاني/يناير 2005 حول الإشكاليات والمؤشرات والدراسة الاستطلاعية، واقترح مجموعة من المؤشرات لقياس جوانب الإصلاح العربية المتعددة، وتمثلت المؤشرات السياسية في: الدستور الديمقراطي من زاوية وجوده أو عدمه وتعديله، ووضع المؤسسات التشريعية والقضائية، ووضع الأحزاب وموضع منظمات المجتمع المدني، ووضع الصحافة والإعلام، ووضع الحقوق والحريات، مع التركيز على مؤشرات المساءلة والشفافية والرقابة والمحاسبة، أما المؤشرات الاقتصادية فركزت على:أداء الاقتصاد ومعدلات التضخم والبطالة، ومعدل الاندماج في الاقتصاد العالمي، أما مؤشرات الإصلاح الاجتماعي فقد تم التركيز على:مؤشر التهميش الاجتماعي، ومؤشر نوعية الحياة، والاستقرار الاجتماعي، ومؤشر أوضاع الفئات الاجتماعية، ومؤشر التمكين للمرأة العربية، أما مؤشرات قياس تحولات المجتمع المدني العربي فتمثلت في:القدرة على التكيف والاستقلال والتجانس، والمؤشر القانوني والسياسي من حيث توفر الضمانات[1].

أ- **مبادرة الإصلاح العربي:**شمل تحقيق المبادرة ومركز الدراسات الإستراتيجية بالأردن عام 2007 (حول اتجاهات الرأي العام في المنطقة العربية نحو الإصلاح) ست دول للوقوف على الإطار المعرفي لمفهوم الإصلاح، وورد في التقرير: مصر والمغرب(شمال إفريقيا)،الأردن ولبنان(المشرق

1- السيد يسين: "قياس الديمقراطية العربية(تجربة مرصد الإصلاح العربي بمكتبة الإسكندرية)"، ورقة بحثية مقدمة في ورشة عمل مؤشرات قياس الديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية والمؤسسة العربية للديمقراطية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، تشرين الثاني/نوفمبر 2009، ص17-19.

العربي)، الكويت والسعودية (الجزيرة العربية)، ويقيس الاستطلاع درجة الرضا الديمقراطي في سلسلة من 1 إلى 7، وتعتمد على توصيف للمؤشر مثل: رقم المؤشر:2، اسم المؤشر:تشريعات دورية ونزاهة الانتخابات، المؤشر المفصل:وجود ضمانات دستورية أو قانونية بإجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة...[1].

ب- **قياس دعم الديمقراطية**:حاول الباحثان: (أماني جمال ومارك تسلير- Marc Tzlar) قياس دعم الديمقراطية في الوطن العربي، ولاحظا عاملين يؤثران في دمقرطة هذه الأقطار تمثل الأول في: الدين ودور الإسلام بشكل خاص في دعم الديمقراطية أو انه لا يتوافق معها، و الثاني: أسلوب الحكم الكلي؛ إذ خيم الاستبداد على مراحل طويلة، وتبين لهما أن المواطنون يدعمون الديمقراطية وليس لديهم أي فكرة عن علمانية الديمقراطية، ويرون أن الإسلام يمكنه أن يلعب دورا مهما[2].

2- **المنظمة العربية للشفافية والنزاهة:** Arab Organization Transparency and Integrity for تأسست في 29 مارس/آذار2012، تهدف إلى تعزيز"الحاكمية الرشيدة" بالشفافية والنزاهة والمساءلة، على مستوى دول المنطقة العربية، من خلال تنظيم عدد من الأنشطة والبرامج ، كما تعمل على تعزيز التعاون في نشر تطبيقات الحكم الراشد وتوفير متطلباته في الوطن العربي، و تسعى إلى تحقيق ستة أهداف هي:

- دعم تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول العربية؛
- دعم قدرات المنظمات الأهلية والمجتمعات المدنية العربية المحلية في مناهضة الفساد؛
- العمل على دعم جهود إصلاح الانتخابات والعمل البرلماني العربي؛
- تعزيز إصلاح القطاع العام لتقديم خدمة أفضل للشعوب؛
- العمل مع القطاع الخاص على تطبيق معايير الحوكمة في أعماله؛
- نقل الخبرات الدولية في تعزيز تطبيقات الحكم الراشد، وتبادل الخبرات في هذا المجال[3].

1- أنطوان نصري مسرة: "قياس الديمقراطية والإصلاح الديمقراطي في البلدان العربية(الحالة البحثية،مؤسسات، مؤشرات، حاجات، أولويات، منهجيات، استشراف)"، ورقة بحثية مقدمة في ورشة عمل مؤشرات قياس الديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية والمؤسسة العربية للديمقراطية،الطبعة الأولى،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، تشرين الثاني/نوفمبر 2009، ،ص90.

2- مرجع نفسه،ص98.

3- جمعية الشفافية الكويتية: تعريف بالمنظمة العربية للشفافية والنزاهة، تم الاطلاع عليه يوم:2012/07/27،على الموقع الالكتروني للجمعية:/www.transparency.org.kw

3- **منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد:**تأسست(إرباك) ردا على الواقع الأليم الذي سببه تفشي ظاهرة الفساد في العالم العربي، وتهدف بشكل أساسي إلى جمع البرلمانيين والناشطين بالشأن العام، وتقوية قدراتهم في مكافحة الفساد، وتعزيز المساءلة والشفافية وحكم القانون، وقد تأسست في تشرين الثاني / نوفمبر 2004 ، بدعم من برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهي الفرع العربي للمنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد، وقد جاءت هذه المبادرة نتيجة الجهود التي قام بها برلمانيون عرب أدركوا الدور الأساسي الذي عليهم القيام به، من خلال سن القوانين لمكافحة الفساد، وتطوير الإدارة العامة والقضاء، و تفعيل آليات المساءلة والمحاسبة في البرلمانات العربية، و لها أهداف عديدة أهمها[1]:-

- التعاون مع الفروع الوطنية من أجل إنشاء المعايير الخاصة بتعزيز الشفافية والمحاسبة والحكم الراشد؛
- تطوير قدرات البرلمان للإشراف على أنشطة الحكومات، وبالتالي محاسبتها بشكل أفضل؛
- تالراشد؛علومات حول الدروس والممارسات الفضلى ذات الصلة بتدابير مكافحة الفساد؛
- تشجيع البرلمانات على سن التشريعات الهادفة إلى تعزيز الحكم الراشد والشفافية والمساءلة؛
- العمل مع الهيئات الوطنية والإقليمية في مجال حشد الموارد اللازمة لبرامج المكافحة بما في ذلك:
  - رعاية ورشات عمل لمكافحة الفساد على المستويات الوطنية والإقليمية؛
  - الاتصال والعمل بالتعاون مع المنظمات الدولية والمؤسسات البرلمانية، لتعزيز الحكم الراشد ؛
  - القيام بمختلف بما فيها القدرة على جمع الأموال من مصادر (وطنية أو إقليمية أو دولية)[2].

4-**مؤشرات التمثيل والمساءلة:**يعد التمثيل والمساءلة أهم أركان الحكم الراشد؛ فرغم التحسن الطفيف في قيم مؤشرات التمثيل والمساءلة في مجمل البلدان العربية، ما لبثت تحتل وفق المؤشرات أدنى مستويات التمثيل والمساءلة بين مناطق العالم[3].

5- **مقياس دول إفريقيا حول رأي المواطنين بالديمقراطية:**يقوم (Afrobarometer)بإنتاج سلسلة من التحقيقات حول رأي المواطنين بالديمقراطية،والظروف الاقتصادية والمجتمع المدني في إفريقيا،

1- منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد: منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد،2002،تاريخ الاطلاع 2007-4-18، على الموقع الالكتروني التالي:www.arapacnetwork.org

2- منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، المرجع السابق.

3- زهية قربوع قريشي: المرجع السابق،ص150.

ويستخدم كمصدر لمؤشرات أخرى متعلقة بالحكم على المستوى الدولي، حيث تناول بيانات تم جمعها عام 1999 و 2001، وآخرها كان 2005 و 2006، وتمس نتائج المسح 18 بلدا إفريقيا[1]؛ وعادة ما تستخدم المسوح في وسائل الإعلام الدولية والوطنية، وكذلك لغايات المجتمع المدني[2] .

كما يقوم المقياس على طرح مجموعة من الأسئلة على عينة من الأفراد المقيمين في تلك الدول منها: الحق في التعبير والمساءلة(إلى أي مدى تثق في البرلمان؟)؛ فعالية الحكومة كطرح سؤال:(بناء على خبرتك هل يمكن الحصول بسهولة على الخدمات الخاصة بالمسكن كالتليفون والكهرباء والمياه الصالحة للشرب أم لا؟؛ سيادة القانون كالسؤال: إلى أي مدى تثق في المحاكم، بناء على خبرتك هل من السهل الحصول على مساعدة من الشرطة عندما تحتاج إليها...؟[3].

ثانيا- المنظمات غير الحكومية والمؤشرات الأوروبية

1-**مؤسسة فريدريش ايبرت:**تعتبر (Friedrich Ebert) منظمة ملتزمة بقيم الديمقراطية الاجتماعية، كما تعتبر أقدم مؤسسة سياسية ألمانية، حيث تأسست عام 1925 كإرث سياسي لأول رئيس ألماني منتخب ديمقراطيا(فريدريش ايبرت)، تهدف لتعزيز وتشجيع الديمقراطية والمشاركة السياسية، ودعم التقدم نحو العدالة الاجتماعية والمساواة، و المساهمة في الاستدامة البيئية والسلام والأمن، وتقوية المجتمع المدني[4].

2-**المقياس الأوربي(يوروباروميتر):**تصدر المفوضية الأوربية مقياسا لمراقبة الرأي العام، وغالبا ما يأخذ صانعوا القرار في الاتحاد نتائج المقياس بعين الاعتبار عند تحضير قراراتهم، حيث تناول بيانات تم جمعها عام 1974 وأخرها عام 2006، ويستخدم فريق المقياس عينات عشوائية من 1000 شخص في كل بلد تتم مقابلتهم في بيوتهم، ويعتمدون كذلك على المقياس الأوربي السريع بواسطة الهاتف عند الحاجة، وغالبا ما يستهدف فئة معينة مثل: المدراء والمعلمين والأطباء، لإظهار الرضا عن سير الديمقراطية، رغم أن نتائج الاستطلاع لا تمس كل دول أوربا[5].

1- الدول الإفريقية هي: موزامبيق، بوتسوانا، غانا، ليسوتو، مالاوي، ناميبيا، نيجيريا، جنوب افريقيا، تنزانيا، اوغندا، زامبيا، كينيا ، زيمبابوي،السنغال، بنين، مدغشقر.

2- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: مؤشرات الحكم:دليل المستخدم، المرجع السابق، ص18-19.

3- أماني عبد الهادي الجوهري: المرجع السابق، ص 37 .

4- أيمن احمد محمد: الفساد والمساءلة في العراق،ورقة سياسات، مؤسسة فريدريش ايبرت،مكتب الأردن والعراق، بغداد، العراق، أيلول 2013، ص 20 .

5- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: مؤشرات الحكم:دليل المستخدم، مرجع سابق، ص 40-41.

3- **تحالف 2000 ضد الفساد:**لعل ابرز محاولات قياس الفساد من خلال الخبرات المباشرة والفعلية للمتعاملين مع الأجهزة الحكومية تلك التي يقوم بها تحالف 2000 ضد الفساد، وتم فيه قياس خبرات المتعاملين من خلال مؤشرين للفساد الصغير :الأول مؤشر المشاركة في تعاملات الفساد ؛ عن طريق إقرار المواطنين نظير حل مشكلة في التعامل مع الجهات الحكومية ،وتتفرع منه ثلاثة مؤشرات فرعية هي:- تكرار معاملات الفساد-عدد معاملات الفساد-مقارنة زمنية لكثافة معاملات الفساد،أما المؤشر الثاني هو مؤشر ضغوط الفساد، ويعكس تكرار حالات المشاركة، وتتضمن طلب تلقي رشوة نظير حل مشكلة ، ويمثل هذا المؤشر مقياسا للفساد الممكن أو المحتمل[1].

ثالثا- المنظمات غير الحكومية والمؤشرات الأمريكية

1- **المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية:**تأسست عام1987، كمؤسسة متخصصة في تقديم المساعدة في إدارة الانتخابات وبناء الديمقراطية المستدامة، وتعتبر مركز لتبادل المعلومات والموارد عن الانتخابات في العالم، ولديها خبرات واسعة خاصة بكل دولة فيما تعلق بإدارة الانتخابات، والحكم الراشد، وحكم القانون، والمجتمع المدني، وتكنولوجيا المعلومات[2] .

2- **المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية:** يعمل المعهد في سبيل تعزيز الديمقراطية ونشرها على نطاق واسع في العالم، ويوفر المساعدة لتطوير القيم والممارسات والديمقراطية، مستعينا بشبكة عالمية من الخبراء المتطوعين، ويتعاون مع الديمقراطيين في أنحاء العالم بهدف صون نزاهة الانتخابات، وتشجيع مشاركة المواطنين وتعزيز المساءلة في الحكم، واصدر مجموعة من الكتب إسهاما منه في توفير التنمية الديمقراطية منها:دليل تدريبي للأحزاب السياسية[3]، وكتاب المراقبة الديمقراطية لأجهزة الشرطة، ضمن سلسلة أبحاث حول حكم القانون، وتحت شعار:(نعمل من اجل

1- احمد صقر عاشور: قياس ودراسة الفساد في الدول العربية، المرجع السابق، ص63-64.

2- الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية:كتيب عن دور المال في السياسة(دليل إلى زيادة الشفافية في الأنظمة الديمقراطية الناشئة)، ترجمة نور الأسعد، مكتب الديمقراطية والحكم، سلسلة المنشورات التقنية، واشنطن، تشرين الثاني2003، ص09

3- المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية(واشنطن): دليل تدريبي للأحزاب السياسية، ترجمة ناتالي سليمان، بيروت، 2006، ص4.

تعزيز الديمقراطية ونشرها عبر العالم)[1]، وكتاب الحكومة الشفافة: تيسير وصول العموم إلى معلومات الحكومة[2].

3- **منظمة بيت/دار الحرية**:(Freedom house) منظمة غير حكومية أمريكية، لكنها تعتمد على تمويلها، كما يسهم في تمويلها مؤسستين ليبراليتين هما:(ليند وهاري برادلي- Lynde and Harry Bradley foudation)، ومؤسسة(سميث ريشاردسون-Smith Richardson Foudation)[3].

تهتم المنظمة بقياس جانبين أساسيين في مجال قياس نوعية الحكم هما: الحقوق السياسية، والحريات المدنية، وكل جانب يتضمن عدد من المؤشرات كما يلي[4]:

- الحقوق السياسية؛ حيث يتكون هذا الجانب من أربعة أبعاد تتمثل في:
  - معرفة نمط انتخاب رئيس الدولة أو الحكومة، ومدى وجود تشريعات خاصة بالانتخابات؛
  - القدرة الانتخابية للمواطنين بالنظر لأصوات الناخبين ، وحالة تجديد المنتخبين بصفة منتظمة؛
  - النظر إلى الحق في تكوين الأحزاب خاصة للأقليات، ومدى وجود معارضة فاعلة؛
  - قياس حرية الموطنين في مواجهة الهيمنة العسكرية .
- الحريات المدنية؛ أي معرفة حرية المواطنين في كل مستويات الحياة، و يتضمن الأبعاد التالية[5]:
  - حرية التعبير والاعتقاد بتحليل حرية الصحافة واستقلاليتها، والاهوالتجمهر ؛ية الدينية؛
  - حرية التجمع وحقوق التنظيم بوجود نقابات ومنظمات، وحرية التظاهر والتجمهر ؛
  - دولة القانون وحقوق الإنسان؛
  - استقلالية الفرد والحقوق الاقتصادية؛ بقياس المساواة بين الجنسين والمساواة في الفرص.

من هذا المنطلق يتم حساب مستويات الحقوق السياسية والحريات المدنية، من خلال اعتماد سلم تنقيط ينحصر بين النقطة(1) والنقطة(7)، فالأولى تدل على الحالة الجيدة للحريات والحقوق، والثانية تشير إلى الحالة السيئة، وتوزع هذه الفئات إلى ثلاث مجموعات وهي:

1- المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية (واشنطن): المراقبة الديمقراطية لأجهزة الشرطة(آليات المساءلة وضبط امن المجتمعات المحلية)، ترجمة نور الأسعد،بيروت،لبنان،2008،ص1.

2- المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية (واشنطن): الحكومة الشفافة(تيسير وصول العموم إلى معلومات حكومية)، ترجمة ناتالي سليمان، بيروت، لبنان، 2005،ص1.

3- رضوان بروسي: المرجع السابق، ص 242.

4- Freedom House: A survey of political rights and civil liberties: Freedom in sub-Saharan Africa ,2007, p 2
Sur le site : http://www.freedomhouse.org/uploads/press_release/fiw07_charts.pdf

5- Ibid, p2.

- حر(A free)؛ وتشير هذه الفئة إلى الدول التي تعرف منافسة سياسية مفتوحة، وجو يتسم باحترام الحريات، وحياة مدنية مستقلة، وإعلام مستقل؛
- حر جزئيا(A partly free)؛ تمثل الدول التي تعرف محدودية في احترام الحقوق السياسية والحريات المدنية، كما تشهد انتشارا للفساد وضعف احترام دولة القانون، وصراع اثني وديني ،إضافة إلى سيطرة حزب واحد رغم وجود التعددية(تعددية واجهة)؛
- غير حر (A not free)؛ تمثل الدول التي تعرف غيابا لحقوق وحريات قاعدية [1].

يوضح الملحق رقم(10)- الخاص بسلم تنقيط مستوى الحقوق السياسية والحريات المدنية- المعدلات المحتملة لكل فئة، وفق سلم التنقيط المعتمد من طرف المنظمة، كما تضع المنظمة مسحا سنويا للحريات (انظر الملحق رقم 13).

تقوم المنظمة بتصميم مسح لقياس التقدم في تطوير الحريات السياسية، ويستخدم المؤشر من قبل مراكز الأبحاث، ويعتمد على أراء الخبراء، إذ تتراوح علامة الحقوق السياسية والحريات المدنية، ومؤشر الحرية الموحد من 1 إلى7 حيث يكون الرقم 1 الأكثر حرية، فتعتبر البلدان حرة إذا سجلت النقاط 2.5، وحرة جزئيا 5.5، وغير حرة 7[2]، و تم اعتماد هذا السلم في دراسة حالة إفريقيا جنوب الصحراء، حيث تم تصنيف 23 دولة ضمن فئة دول حرة سنة 2007 مقارنة بـ 7 دول فقط عام 1977، (انظر الملحق رقم11الحرية في إفريقيا جنوب الصحراء).

وضعت المنظمة مسحا سنويا حاولت فيه قياس درجة الديمقراطية والحقوق السياسية والحريات المدنية، للسنوات من (2010 إلى 2013) في كل دولة وإقليم في العالم، وقد تم اختيار الجدول الخاص ببلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (انظر الملحق رقم 12)، حيث يتضح أن تنقيط الجزائر فيما يخص التمتع بالحقوق السياسية والحريات المدنية تراوح ما بين 5 و6، أي تأتي في المستوى الأخير والذي يدل على الحالة السيئة/غير حر: ضمن الدول التي تعرف غيابا للحقوق والحريات القاعدية، رغم ترسانة القوانين الموائمة لما جاء في مجمل الصكوك الدولية، وهو حال اغلب الدول العربية، باستثناء المغرب الواقع في المستوى المتوسط، وبالمقابل يلاحظ أن الكيان الصهيوني تحصل على تنقيط مميز رغم فضائح الفساد، وعليه فان التنقيط الذي يجعله في المستوى الأول:حر، يعطي

1- Freedom Housop.cit, p2.

2- رضوان بروسي: المرجع السابق، ص 243-244.

انطباعا بعدم مصداقية هذه المنظمة، ويعرض الملحق رقم(01) بعض النتائج عام 2004 لعدد من دول الاتحاد الأوربي، و الدول النامية[1].

رابعا- المنظمات غير الحكومية والمؤشرات الأسيوية

1- **معهد الملك براجاديبوك بتايلاند:**يعد منظمة عامة يقوم بإجراء أبحاث، ونشر معلومات حول الديمقراطية وإدارة الحكم، ويقدم المشورة حول السياسات وإدارة الحكم على المستويين الوطني والإقليمي، ويعتبر أعضاء البرلمانات من بين المجموعات الرئيسية التي يركز عليها في عمله[2].

2- **شبكة مقياس شرق أسيا:**صمم المقياس لتقديم مسح منهجي مقارن حول المواقف اتجاه القيم السياسية والديمقراطية والحكم في المنطقة، ويهدف إلى تعزيز القدرة على إجراء دراسات حول الديمقراطية، وأشكال الحكم الديمقراطي، وإطلاق النقاش حول القيم الأسيوية في مناطق مختارة، وكانت أول دفعة تم جمعها من البيانات بين 2001-2002، و الثانية بين 2005-2007، وتقدم النتائج في شكل نسب مئوية حول الموافقة والثقة والمشاركة...الخ[3].

المبحث الثاني: الهيئات والمؤسسات المحلية

يعرض المبحث لمختلف المؤسسات والهيئات المحلية،من خلال معالجة الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في المطلب الأول، ثم الآليات العامة لمكافحة الفساد من خلال المطلب الثاني، لتتم دراسة الهيئات الخاصة بمكافحة الفساد في الجزائر من خلال المطلب الثالث كمايلي:

المطلب الأول: الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد

يعالج المطلب دور البرلمان و المجتمع المدني، والقطاع الخاص، و تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمكافحة من خلال الآليات الموجودة، وقد خصص لكل منها فرع مستقل كمايلي:

الفرع الأول: دور البرلمان في مكافحة الفساد

يعتبر البرلمان التجسيد الحقيقي للإرادة الشعبية، وبالإضافة إلى الوظائف المنصوص عليها في الدساتير الوطنية (التشريع، مراقبة الحكومة)، فالبرلمان له دور بارز في كبح الفساد من خلال:-

---

1- برنامج الأمم المتحدة الإنمائية: مؤشرات الحكم:دليل المستخدم، المرجع السابق، ص 20-21.

2- ديفيد بيثام: البرلمان والديمقراطية في القرن الواحد والعشرين، المرجع السابق،ص 245.

3- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: مؤشرات الحكم:دليل المستخدم، مرجع سابق، ص 36-37.

أولا- الوظيفة التشريعية

تعمل معظم البرلمانات على ترسيخ حكم القانون وإدارة شئون الدولة والمجتمع بأسلوب الحكم الراشد، لذا يجب أن يعزز البرلمان المبادئ الأساسية للنزاهة والشفافية في الأداء من خلال:

- سن تشريعات لمكافحة الفساد، والتي تجرم الفساد وتضع العقاب الملائم والإجراءات الرادعة؛
- سن تشريعات خاصة بنزاهة أعضاء البرلمان والمسئولين الآخرين في الحكومة؛
- العمل من أجل حث حكوماتهم لتوقيع و/ أو التصديق على آليات وأدوات دولية ذات الصلة، مع النظر في أحكام هذه الآليات وما يوازيها في التشريع الوطني[1].

ثانيا- الوظيفة الرقابية

تشير إلى الأدوات التي من خلالها يمارس أعضاء البرلمان وظيفتهم الرقابية، وتتميز الوسائل الرقابية في معظم الدول العربية ببعض السمات التالية:-

- تختلف وسائل الرقابة البرلمانية من حيث درجة تأثيرها بين رسائل استفسارية، ووسائل استعلام، ووسائل اتهام، وأخرى لسحب الثقة من الحكومة؛
- تتباين الوسائل الرقابية من حيث توقيت استخدامها، فبعض الوسائل قد تستخدم خلال فترة الإجازة البرلمانية، وبعضها لا يصلح إلا أثناء انعقاد البرلمان؛
- قد يطور النائب الوسيلة الرقابية إلى إمكانية تحويل السؤال إلى طلب مناقشة أو استجواب[2].

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد

للمجتمع المدني دور في جهود مكافحة الفساد،من خلال برامجه،و مكوناته،ومن خلال مشاركة في في محاربة الفساد كمايلي بيانه:

أولا- برامج المجتمع المدني لمكافحة الفساد

تستطيع المنظمات[3] أن تؤدي دورا حيويا في وضع سياسات مكافحة الفساد وتنفيذها فضلا عن مساءلة القطاع العام، وتتمثل إحدى استراتيجياته في إنشاء أجهزة رقابية مكونة من لجان

1- علي الصاوي: دور المجالس العربية في محاربة الفساد، المرجع السابق،ص40.

2- مرجع نفسه ،ص40-42.

3- تنص المادة 13 من اتفاقية مكافحة الفساد على انه على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع الأفراد والجماعات التي لا تنتمي إلى القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ورفع مستوى الوعي بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثل من خطر.

المواطنين تشارك في المراجعات الاجتماعية[1]، كما يتم تنظيمها في قطاعات مثل التعليم، والصحة، والبيئة.

أقام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منذ مدة طويلة شراكة مع منظمات المجتمع المدني على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، في البحث الذي تجريه حول الفساد، وتستعمل نتائج البحث في المناصرة الفعالة من اجل مزيد من الإصلاحات الجذرية[2].

ثانيا– فواعل ومكونات المجتمع المدني

1- **وسائل الإعلام:**تعتبر مؤسسات الإعلام شريكا في تعزيز حق المعرفة، والإسهام في قيام الحكم الراشد، وبناء منظومة المساءلة الفعالة التي يشكل التحقيق الصحفي احد ابرز تجلياتها.

2- **المنظمات الأهلية** تعد من أهم تشكيلات المجتمع المدني، و يطلق عليها تسمية:"جمعيات النفع العام"، إذ تعنى بتنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وحماية أموال الجماعة، والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم، مما جعلها أحد أهم مكونات المجتمع المدني، التي تعمل من أجل التغير والتقدم[3].

تعمل منظمات المجتمع الأهلي في مجالات وقطاعات واسعة، من خلال إدراج تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد في برامجها ونشاطاتها، و تنفيذ وتعزيز مبادئ وقيم النزاهة والمساءلة في عمل المنظمات الأهلية نفسها، حتى تتمكن من تقديم النموذج الجيد ومراقبة غيرها من القطاعات[4].

3- **الأحزاب السياسية كآلية للمشاركة في بناء الحكم الراشد:**إن اعتبار الأحزاب السياسية أحد مكونات المجتمع المدني، قد أثار جدلا كبيرا وسط الباحثين والمفكرين، حيث أن الكثير منهم اعتبرها في إطار المجتمع السياسي، ويرى(لاري دياموند Larry Diamond) أن ما يميز المجتمع المدني ليس فقط استقلاليته عن الدولة، وإنما كذلك عن المجتمع السياسي، ويقول:"إن شبكات التنظيمات في المجتمع المدني يمكن أن تشكل تحالفات مع الأحزاب، ولكن إذا ما هيمنت عليها الأحزاب فإنها تفقد وضع نشاطها الأساسي ، وتفقد بالتالي معظم قدراتها على أن تقوم بأداء الوظائف الفريدة من التوسط وتعزيز وبناء الديمقراطية"[5].

1- يقصد بالمراجعات الاجتماعية عمليات الرقابة على أداء المؤسسات الحكومية التي يؤديها المواطنون .

2- ع .د.إبراهيم: المرجع السابق، ص 18-19.

3- اوشن سمية:" دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي(دراسة حالة الجزائر)"، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص47.

4- الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة(أمان): الإطار العام، الخطة الوطنية لمكافحة الفساد(المقترح الأولي)2008/ 2010، رام الله، فلسطين، ص6، على الموقع الالكتروني:aman-palestine.org

5- متروك الفالح: المرجع السابق، ص27.

تلعب الأحزاب في معظم الدول ذات النظام الديمقراطي الراسخ، دورا نشطا في مراقبة أداء الحكومة، وتعزيز المساءلة والشفافية، وتعد عنصرا مهما لبناء الإرادة السياسية لإقامة حكم راشد ومكافحة الفساد، كما أن تبني مبادئ الشفافية ونظم المساءلة داخل الأحزاب وفي أساليب واليات عملها، يعد شرطا ضروريا لمشاركتها في بناء نظام نزاهة وطني، من خلال دور ممثليهم في البرلمان، وتقييم وفحص جودة الخدمات التي يقدمها القطاع العام، و رفع وعي الجمهور بمخاطر الواسطة والمحسوبية[1].

إن موقع الأحزاب من الديمقراطية يبلغ درجة إحدى الضرورات ذاتها، حسب تعبير الأستاذ البريطاني (جينينغز Jennings)، فهي تقوم بدعم وتعميق وحماية حقوق الإنسان، من خلال الضغوطات التي تمارسها على الفواعل الرسمية انطلاقا مما تمتلكه من قوة، ويقول الفقيه الأمريكي (قارنر Garner):"إن الأحزاب تقوم بدور في تسيير الإدارة الحكومية بمثل ذلك الدور الذي يقوم به البخار في تسيير القاطرة البخارية"[2].

4- **نظام المفوض العام (الامبودسمان)**

أ- **تعريف نظام المفوض العام(الامبودسمان):** يعد(Ombudsman System) واحدا من مظاهر الرقابة لاستئصال شأفة الفساد ويمكن توصيفه على أنه:"نظام المحقق في الشكاوى ضد موظفي الدولة"[3]، وهي مفردة ذات أصل اسكندنافي، وذلك لأن أول تطبيق للمفوض ظهر في السويد عام 1809، و عادة ما ينشأ بموجب الدستور، أو بتفويض يصدره البرلمان في البلاد، ويترأسه موظف عام أو هيئة من المفوضين، ويتمتع بالاستقلالية، وتتحدد مسئوولياته أمام البرلمان، كما يتولى النظر في الشكاوى المقدمة من قبل المتظلمين من الهيئات الحكومية والمسئولين والموظفين، و له المبادأة بإجراء التحقيقات، والتوصية بالخطوات التصحيحية، ويعد المكلف بإعداد التقارير اللازمة بشأن ذلك كله، إذ يعتبر إحدى وسائل الرقابة التي تجعل الإدارة دوما موضعا للمساءلة (Accountability) أمام لجنة مخولة من السلطة التشريعية، ونظرا للتوسع الدولي باللجوء لنظام (الأمبودسمان) في الرقابة، جعل

1- الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة –أمان–، الخطة الوطنية لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص6-7،

2- حسن البدراوي: الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2000 ،ص13.

3- منير بعلبكي : قاموس المورد ، دار العلم للملايين، بيروت ،1986، ص631.

بعض الدول تشكله بتكليف من السلطة التنفيذية، كما هو الحال في العديد من دول جنوب شرق أسيا وأفريقيا[1].

لقد تعرض النظام إلى مجابهات وردود أفعال كثيرة، فالمملكة المتحدة رفضت فيها حكومة المحافظين عام1962 إنشاء مثل هذا النظام، لدواعي عدم التطابق بين مسؤوليات النظام والمسؤولية الوزارية، وذلك لأن الوزير مسئول أمام البرلمان، ومن غير الممكن أن يقوم مكتب الأمبودسمان بمراقبة الوزير في الخفاء، أو تعقبه عند أدائه مهامه الوزارية، إلا أن ذلك لم يمنع فيما بعد من قيام مكتب المفوض البرلماني للإدارة بمباشرة أعماله: (The Parliamentary commissioner for administration).

الجدير بالذكر أن جهود البروفيسور(ستيفان هوروتيز-Hurwitz)-الذي شغل في الدنمارك منصب الأمبودسمان في الخمسينيات- وحماسته أثمرت في جعل الكثير من دول الشمال والجنوب تؤمن بإنجازه، وكان حصيلة ذلك أن عرفت النظام دول مثل: نيوزيلندة، النمسا، فيجي وغوايانا،وعلى المستوى العربي يلاحظ أن الإمارات شكلت عام (1964) هيئة تشبه في نظامها نظام (الأمبودسمان) إلى حد بعيد[2].

ب- **<u>الصفات الواجب توفرها في النظام:</u>** أهم صفات الرقابة بنظام (الأمبودسمان) للحد من الفساد هي:-

- **<u>الاستقلالية</u>** : وتعني استقلاليته عن التدخلات الإدارية والتنفيذية التي يشوبها الحد من سلطاته، إلا أن ذلك يتوقف على الأسلوب الذي تم به إسناد المهمة (للمفوض)، في تنزانيا مثلا يخول رئيس الجمهورية هيئة مفوضين (Commission) للبدء بالتحقيق كخطوة أولى، بعد ذلك ليس من حق أي شخص حتى الرئيس الحق في إيقاف آليات التحقيق التي بدأها (الأمبودسمان)، في حين أن السويد لا تسمح بفرض أي تحقيق على المفوض العام أو إصدار أمر له بوقف أي تحقيق، فالاستقلالية تعزز ثقة الجمهور بمن توكل إليه مهمة محاربة الفساد[3].

1- راجع: الأمم المتحدة: الفساد في الحكومة، المرجع السابق، ص 95-96.

2- إسماعيل صديق إسماعيل: المرجع السابق، ص246.

3- لمزيد من التفصيل راجع: الأمم المتحدة: الفساد في الحكومة، المرجع السابق، ص 98-100.

-**سلطة التحقيق:** يجب أن تكون لسلطة التحقيق(Investigatory power) إمكانية جمع المعلومات عن كل شخص يشتبه به[1] .

- **الشخصية والمرونة وإمكانية الاتصال:**يجب في الشخص الذي يشغل منصب (الأمبودسمان) التمتع بشخصية مسؤولة، تمتاز بالسرية والكتمان والحذر والصرامة والصبر، ورغبته في تحقيق العدل والإنصاف، لذا يجب أن يتحلى بالمرونة للتعامل مع المظالم، و يكون سلسا يسهل الاتصال به وغالبا ما تكون القضايا التي يدقق فيها بشكل عرض حال مكتوب، تتبعه لقاءات للوقوف عليها[2].

- **السرعة والصلاحيات:**إن نظام المفوض لكي يحد من الفساد تفترض فيه السرعة والصلاحيات (Jurisdiction & Speed)، لكي يحصل على المزيد من التعامل الموثوق معه، وكذلك تعزيزا لمصداقيته عليه أن يتم إنجاز القضايا الموكلة إليه بالسرعة اللازمة وبدون أي تأخير[3].

ثالثا- مشاركة المجتمع المدني في محاربة الفساد

1- **خلق وعي عام بالفساد:** بإجراء مسوحات قومية عن الفساد وعن تقديم الخدمات ، وفحص تلك الحالات وتقييمها، ومن أمثلة ذلك برنامج صوت المواطنين في أوكرانيا، وهي طرق مبتكرة لإيصال صوت المواطنين إلى المسئولين، وذلك لتحسين تقديم الخدمات وتقليل مستويات الفساد[4].

2- **صياغة وترويج خطط لمحاربة الفساد:**تعتبر المؤتمرات من الوسائل الفاعلة في نشر المعلومات عن الفساد وبناء تحالفات ضده، ووضع خطط عمل للقضاء عليه، ويمكن أن تشمل التأثير على مسودات القوانين، بحيث تساعد على مراقبته أو تعمل على بناء مؤسسات لمكافحته، ومن بين مجالات التدخل: الترويج للإصلاح القانوني والقضائي، وتبسيط اللوائح المنظمة للعمل[5].

3- **مراقبة أعمال وقرارات الحكومة للتقليل من الفساد:**مثل مراقبة الانتخابات في زيمبابوي عام 2000، حيث عقدت حوالي 500 ورشة عمل و ملتقى ومؤتمر خلال نوفمبر1999 وجويلية 2000، وشارك في أنشطتها أكثر من 53.000 شخص[6].

1- لمزيد من التفصيل راجع: الأمم المتحدة: الفساد في الحكومة، المرجع السابق، ص 100.

2- راجع: الأمم المتحدة: الفساد في الحكومة، المرجع السابق، ص 101 وما بعدها.

3- روبرت كليتجارد : السيطرة على الفساد،المرجع السابق،ص 155-158.

4- مرجع نفسه، ص165.

5- مرجع نفسه، ص165.

6- مرجع نفسه، ص166.

4- **استغلال المجتمع المدني لتواريخ أساسية وأحداث عالمية لمكافحة الفساد:**يعتبر اليوم العالمي لمكافحة الفساد المصادف تاريخه 9 من ديسمبر(ذكرى التوقيع التاريخي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، مناسبة يتحدى فيها العالم حتمية الفساد، حيث اقره الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان عام 2004، بما يكرس القيادة العالمية الأساسية التي ترسخت في مريدا.

في هذا اليوم من كل عام يقف الجميع رافضين للسياسيين الفاسدين والشركات الفاسدة، ويشكل محطة للاعتراف بتأثير الفساد، وتكريم مبادرات الشجاعة، كما يرفع قادة مجموعة الثمانية تقارير علنية بشان الانجازات في سبيل المكافحة، كما تعتبر اجتماعات الجامعة العربية أحداثا عالمية، تشكل فرصة لمنظمات المجتمع المدني لممارسة الضغوط والتأثير في الاجتماعات[1].

رابعا- المجتمع المدني في الجزائر

يتم عرض التطور التاريخي للمجتمع المدني بالجزائر، إضافة إلى التعرض لأهميته ومكانته كمايلي:

1- **نشأة المجتمع المدني وأهميته في الجزائر :**لقد مر المجتمع المدني في الجزائر بعدة مراحل، فأثناء مرحلة الاحتلال:ارتبطت نشأة المجتمع المدني بالدين، خاصة الزوايا، ويرجع" أيمن الدسوقي" البدايات الأولى لتشكل المجتمع المدني إلى القرن الحادي عشر ميلادي، مع بروز الطرق الصوفية، التي من خلالها يدافعون على الحرية الوطنية ضد الأفكار الدخيلة[2]،ومع بداية الاستعمار الفرنسي تؤكد معظم الدراسات أن مؤسسات المجتمع المدني كان لها فضل كبير في مقاومة المحتل الفرنسي[3].

وبعد الاستقلال تميزت فترة الأحادية الحزبية (1962-1989) بانتكاسة واضحة، حيث لعبت السلطة السياسية الحاكمة في الجزائر منذ الاستقلال دورا هاما في تشكيل مجتمع مدني على مقاسها، وذلك بالاعتماد على مسوغات منها :المحافظة على الوحدة الوطنية، فأقصت بذلك كل مبادرة أو منافسة[4]،ولتدليل مسار المجتمع المدني في تلك الفترة، فانه فبموجب القانون 62-157 المؤرخ في31 ديسمبر 1962 ، واصلت السلطات العمل بالقانون الفرنسي(باستثناء المواد التي تمس بالسيادة الوطنية)

1- جيليان ديل: المرجع السابق،ص 60-64.

2- إبراهيم أيمن الدسوقي:" المجتمع المدني في الجزائر :الحقرة -الحصار -الفتنة"، مجلة المستقبل العربي، العدد259، الكويت، 2000،ص69.

3- صالح زياني:" تشكل المجتمع المدني وآفاق الحركة الجمعوية في الجزائر"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية،جامعة بسكرة، العدد 15، ديسمبر 2007،ص91-92.

4- اوشن سمية : المرجع السابق،ص108.

حيث من بينها قانون الجمعيات سنة1901، ومن الجمعيات التي واصلت العمل :الإتحاد الوطني للطلبة الجزائريين (UNEA)، الكشافة الإسلامية الجزائرية (SMA)، وقد ضيق النظام من هذا القانون ومن مسار تكوين أي جمعية[1]، يلي ذلك الأمر 71- 79 المؤرخ في ديسمبر 1971 [2]، حيث وضعت نصوصه المزيد من القيود على تنظيمات المجتمع المدني إلى درجة الرجوع عن تأسيسها، أو دخولها تحت إطار الحزب، كما نص على ضرورة الموافقة المسبقة للسلطات عند منحها الاعتماد القانوني للجمعية، بعدها جاء دستور 1976 ، والذي تبين فيه أن حرية تأسيس الجمعيات غير مرغوب فيه من طرف السلطة آنذاك، مبررة هذا بالمحافظة على الوحدة الوطنية ، واستمرت هذه الهيمنة حتى بعد إصدار قانون15-87 الصادر في 21 جويلية 1987المتعلق بالجمعيات، والذي كرس سيطرة الإدارة على الجمعيات ومراقبتها، مما أدى إلى تضييق هامش الحريات الجمعوية[3].

ويعتبر دستور 23 فيفري 1989 الولادة الحقيقية للمجتمع المدني في الجزائر،حيث اضطرت الدولة إلى تبني التعددية، والتخلي عن بعض وظائفها الاجتماعية، وإسنادها إلى الجمعيات المدنية للتكفل بها[4]، والتي تعتبر صورة من صور الديمقراطية والتغيير[5].

ورد في دستور1996 بعض التعديلات الهادفة لبناء مجتمع ديمقراطي متكامل يسود فيه القانون وتحترم الحريات، و يلاحظ أن المشرع أعطى حيزا كبيرا للحريات والحقوق المدنية والسياسية[6] .

بالإضافة إلى الدستور، توجد ثلاثة قوانين أساسية لترسيخ الديمقراطية في الجزائر، وتكرس الحق في تكوين الجمعيات، وهي:

1- اوشن سمية : المرجع السابق ،ص109.

2- ج ج د ش: الأمر رقم 79/71 المتعلق بالجمعيات، ج/ر، العدد 105، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1971 .

3- اوشن سمية : مرجع سابق،ص110-111.

4- تنص المادة 39 من دستور 1989 على ان:"حريات التعبير وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن"، وكذلك المادة 40 التي تنص على:"حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"

5- ج ج د ش: دستور1989.

6- ج ج د ش: دستور1996.

تم تبني التعددية الحزبية في المادة 41 التي تنص على أن:"حرية التعبير والتجمع والاجتماع مضمونة للمواطن"، وكذا المادة 42 التي نصت على:"أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"،وقد منحت المادة 33 حيزا كبيرا =للمواطن في ممارسة حقه في تكوين الجمعيات، وضمان الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان، وعن الحريات الفردية والجماعية بواسطة الجمعيات سواء منها السياسية أو المدنية.

- قانون 90 -31 الصادر في 4 ديسمبر 1990 ، والذي يحدد كيفية إنشاء وتسيير الجمعيات ، حيث اختص بالجمعيات وتشكيلها وتنظيمها، وشجع الحركة الجمعوية على النشاط أكثر[1] .
- قانون الجمعيات(الأحزاب) ذات الطابع السياسي، المعتمد في 5 جويلية 1989، والمعدل في 1997، والمعدل والمتمم بقانون الأحزاب الصادر بتاريخ 8 يناير 2012[2].
- قانون الإعلام المعتمد في 1990 الذي شكل مجالا لبروز صحافة مستقلة، والمعدل بالقانون الصادر بتاريخ 12 يناير سنة 2012[3].

2- **<u>الإطار القانوني لعمل المجتمع المدني في الجزائر:</u>**على المستوى العضوي والتنظيمي فان المجتمع المدني مستقل، له قانون خاص، يدافع عن القيم الديمقراطية ويساهم متطوعا في المصلحة العمومية، ففكرة المجتمع المدني تنسجم مع فكرة الدولة الديمقراطية، أو فكرة الدولة الاجتماعية[4].

لعل صدور دستور1989 يمثل تخليا صريحا عن المبادئ الأساسية لدستور1976، إذ كرس التعددية وجاء بمجموعة من الإصلاحات من أهمها: استحداث نص جديد يعترف بإنشاء الجمعيات ذات الطبيعة السياسية طبقا لنص المادة 40، مع استحداث عدة نصوص تتعلق بالحريات وحقوق الإنسان، وكنتيجة لذلك صدر القانون 90-31 في 4 ديسمبر1990 يخص في مواده أحكاما عامة حول مفهوم الجمعيات وتنظيم عملها، وحقوقها وواجباتها، والأحكام الخاصة بالجمعيات الأجنبية[5].

وبصدور دستور 1996 تم التأكيد على أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطن حسب المادة 41، وأعطت ضمانة أخرى بنص المادة 33 ، وأكد على ضمان الدولة التشجيع على ازدهار الحركة الجمعوية بحسب المادة 43 منه[6]،و أدت مراجعة قانون الجمعيات إلى إعطاء حماية وضمانات كافية للحركة الجمعوية من الظواهر الانتهازية، حيث تم تعديل القانون بموجب القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير2012[7].

1- ج ج د ش: قانون90-31، في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، ج ر، العدد 53، 1990، المعدل والمتمم بالقانون 06/12 في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012،ح ر،العدد 02، 15 يناير 2012.

2- قانون عضوي رقم 12 - 04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، ج/ر، العدد 02، السنة التاسعة والأربعون، الأحد 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012.

3- قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام.

4- Essaid TAIB:op.cit, p278.

5- القانون رقم 90-31 المؤرخ في جمادي الأول عام 1411 الموافق 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات .

6- ج ج د ش: دستور 1996.

7-القانون06/12المؤرخ18صفر1433موافق 12يناير2012 المتعلق بالجمعيات،ج/ر،عدد2، 15يناير2012

3- **واقع مشاركة المجتمع المدني في السياسة العامة:** هناك تعاريف متعددة ومتباينة لمفهوم السياسة العامة، إذ تعرفها الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية بأنها :"مجموعة من الأهداف تصاحبها مجموعة من القرارات أو البرامج الأساسية، تحدد كيف تصنع الأهداف وكيف يمكن تنفيذها"[1].

بشكل عام فإن الدور الذي تلعبه تنظيمات المجتمع المدني يتخذ شكل التأثير والضغط على صانعي القرار لبلورة سياسات محددة، تتجه غالبيتها نحو الدفاع عن حقوق الإنسان أو تمكين المرأة أو المحافظة على البيئة، وعمليا فإنها لا تؤثر في السياسات العامة، ذلك أنه لا يوجد نص قانوني يحمي وينظم مشاركة المجتمع المدني بصفة رسمية[2]، إلا أن المجتمع المدني أخذ صورة المؤسسات الداعمة لديمومة واستمرارية الدولة من خلال ظهور" فكرة الوساطة "، لذا فقد أستعمل كوسيلة لإخراج النظام السياسي من أزمته، ومساعدته للتخلص من مرجعيته القديمة[3]، وبهذا فإن الدولة كانت متقبلة إلى حد كبير لحركية معينة للمجتمع المدني، حيث أن هذه الحركية بدت ملائمة ومساعدة بمرافقة سياسات الانفتاح والتحرير الليبرالي[4].

على الرغم من محدودية مشاركة المجتمع المدني فإنه من الممكن الحديث عن بعض الأدوار التي يلعبها، حيث تعد تجربة لجنة التنسيق المكلفة بالنظافة، الطمأنينة العمومية وحماية البيئة، من ابرز الأمثلة وهي المنشاة بموجب قرار والي العاصمة في سبتمبر 2004 ، من اجل تنفيذ جيد للسياسات البيئية التي يتم رسمها، خاصة بعد نتائج دراسة قامت بها مجلة "The Economist" البريطانية حول مقارنة بين مدن العالم، والتي منحت الجزائر العاصمة المكانة رقم 125 دوليا من مجموع 130 مدينة، بمؤشر وصل إلى 67% غير بعيد عن لاغوس النيجرية وكراتشي الباكستانية وعاصمة البنغلادش(دكا)، وهو ما أدى بالجمعيات إلى القيام بهذه المبادرة، ولكن ألغى قرار والي العاصمة أي نوع من المشاركة

1- نادية بونوة :" دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة(دراسة حالة الجزائر1989-2009)"، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، فرع سياسات عامة وحكومات مقارنة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ص46.

2- مرجع نفسه، ص140.

3- مصطفى كيحل: دور المجتمع المدني في التأسيس للحكم الرشيد،المرجع السابق،ص170.

4- زهير بوعمامة: "محاولة لفهم طبيعة وحدود انفتاح السلطة على فعاليات المجتمع المدني وأثره في عملية التحول السياسي في الجزائر"، ورقة بحثية مقدمة في أشغال الملتقى الوطني حول"التحول الديمقراطي في الجزائر، بسكرة،يومي 15- 16 ديسمبر 2005، ص117

للجمعيات داخل اللجنة الولائية، وتلك المنصبة على مستوى الدوائر، ليكتفي بحضور جمعيات على مستوى اللجنة البلدية[1].

كما عرف المجتمع المدني مشاركة متفاوتة داخل تجربة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الذي انشأ سنة 1968، كهيئة استشارية، منحت تقاريره وبياناته مصداقية كبيرة لدى الرأي العام إلى غاية استقالة رئيسه محمد الصالح منتوري عام 2005، ومنذ إنشائه و العلاقات مع رئيس الهيئة التنفيذية في واقع الأمر محدودة، فلم يتم إخطار المجلس إلا في حالات معدودة طوال فترة عمله من قبل رئيس الحكومة أو رئيس الجمهورية، وبهذا تراوحت علاقاته بالهيئة التنفيذية بين عدم الاكتراث، التعامل الجزئي والتجاهل، الذي وصل إلى مقاطعة أعضاء الهيئة التنفيذية للجلسات العامة، والتشكيك في أرقام وتحاليل المجلس بطرق شتى، وعدم تجديد أعضاء منذ تكوينه (أكثر من عشر سنوات خلت، وصلت في سنة 2005 إلى حد استقالة رئيسه ، وتعيين مستشار رئيس الجمهورية)[2].

قامت جمعيات واتحادات الأعمال الجزائرية بمبادرة لاكتشاف الطرق التي تهيئ تشجيع الحوكمة الجيدة في مجتمع الأعمال، بغية جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، ولقيادة هذه العملية قام أصحاب المصالح في القطاعين العام والخاص عام 2007 بإنشاء مجموعة عمل لحوكمة المؤسسات، تعمل جنبا إلى جنب مع المنتدى العالمي لحوكمة المؤسسات(GCGF) ، ومؤسسة التمويل الدولية (IFC) لوضع إطار حوكمة المؤسسات الجزائري، حيث عقد مؤتمر وطني في 11 مارس 2009، أعلنت فيه كل من جمعية كير (CARE) واللجنة الوطنية لحوكمة المؤسسات في الجزائر، عن إصدار دليل حوكمة المؤسسات الجزائري **(ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الجزائري)**، ويتضمن الميثاق جزئين وملاحق كما يلي[3]:

- يوضح الجزء الأول الدوافع التي أدت إلى أن يصبح الحكم الراشد للمؤسسات ضروريا، كما أنه يربط الصلات مع إشكاليات المؤسسة الجزائرية، لاسيما الصغيرة والمتوسطة ؛

1- عبد الناصر جابي: تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في الجزائر،الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية، الموقع الالكتروني: تاريخ الاطلاع:2009/08/27، ص 28-29. http://www.oecd.org/document/63/0,3343,en_34645207_34645555_36837055_.html

2- علي عبد الصمد عمر: "إطار حوكمة المؤسسات في الجزائر-دراسة مقارنة مع مصر-"، مجلة الباحث، جامعة بسكرة، العدد 12، سنة 2013، ص41.

3- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية،ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الجزائري، 2009، ص14-47

- يتطرق الجزء الثاني إلى المقاييس الأساسية التي ينبني عليها الحكم الراشد للمؤسسات، فمن جهة يعرض العلاقات بين الهيئات التنظيمية للمؤسسة(الجمعية العامة، مجلس الإدارة والمديرية التنفيذية)، ومن جهة أخرى علاقة المؤسسة مع الأطراف الشريكة الأخرى كالبنوك والمؤسسات المالية، الممونون الخ، إضافة إلى نوعية نشر المعلومات وأساليب نقل الملكية؛
- يختتم الميثاق بملاحق تجمع في الأساس أدوات ونصائح عملية يمكن للمؤسسات اللجوء إليها، مثل رؤية متعددة الأوجه(بانورامية) للمؤسسات الجزائرية ، تضارب المصالح في المؤسسة[1].

الفرع الثالث: دور القطاع الخاص

تدعو المادة 12 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد؛ الدول الأطراف إلى تعزيز تدابير منع الفساد في القطاع الخاص، وطرحت عدة طرق محتملة يمكن من خلالها تحقيق هذا الهدف العام، بما فيها دعم التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص، وتدعيم المعايير والإجراءات التي من شأنها أن تعزز نزاهة كيانات القطاع الخاص (مثل مدونات قواعد السلوك)، فقد تزايد الاعتراف بأهمية إشراك القطاع الخاص في جهود مكافحة الفساد، وقد جرمت (اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية الصادرة سنة 1997)،الشركات التابعة لبلدان المنظمة التي ترشو الموظفين العموميين في أي بلد تعمل فيه، و في سنة 2004 أضاف" الميثاق العالمي للأمم المتحدة" مبدأ عاشرا حول مكافحة الفساد مفاده :"على الأعمال التجارية أن تكافح الفساد بكل أشكاله، بما فيها الابتزاز والرشوة"[2].

الفرع الرابع: دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجزائر

لم تعد الجزائر متخلفة في هذا الميدان، فمختلف الإصلاحات التي تم إطلاقها انطلاقا من عام 1998 أتت بثمارها سواء كما أو كيفا، حيث يسمح القانون 2000/03 بفتح أفاق جديدة أمام إعادة تنظيم القطاع للنهوض بهذا المجال، ودمقرطة الوصول إلى التكنولوجيا، مع التنويه على ضرورة العمل من اجل تطوير نوعية الخدمة، و تنويع قائمة الخدمات المعروضة، ضمن شبكة راقية في محيط للتنافس، وتم وضع الإطار القانوني والتنظيمي، والأفاق تسير نحو تحرير القطاع على حد تعبير خبراء البنك الدولي، بحيث تضم الجزائر العديد من الإمكانيات كالطلب المتزايد على خدمات الإعلام والاتصال وتراجع مستوى الخطر للاستثمار، وتعاون دولي كثيف، ودخول القطاع الخاص

1- علي عبد الصمد عمر: المرجع السابق، ص 41.

2- ع .د.إبراهيم: المرجع السابق، ص 20-21.

لهذا العالم دون نسيان العائدات المالية جراء تصدير المحروقات، غير أن هذه الإمكانيات لن تكون فعالة دون العمل وفقا لإستراتيجية واضحة لأجل مجتمع المعلومات، مع توسيع استعمالها إلى الإدارة والاقتصاد، والسياسة والمواطن من اجل حكم راشد، إلا أنها تعد وسيلة فقط، ويبقى الإنسان من خلال تربيته وقدراته واحترامه للقوانين والأنظمة والقيم المهنية والخدمة العمومية، حجر الزاوية الذي ترتكز عليه ويؤسس عليه مجتمع إعلامي عادل ومتوازن في الجزائر[1].

المطلب الثاني: الآليات العامة لمكافحة الفساد في القانون الجزائري

أنشئت آليات مكافحة الفساد في الجزائر بعدما شكل الرئيس لجنة لدراسة ظاهرة الفساد اثر انتخابه عام 1999، ومن نتائج هذا التحرك قيام الرئيس في أوائل عام 2005 بطرد العشرات من موظفي الجمارك، وما لا يقل عن 33 قاض من وظائفهم وسط حملات رسمية لمكافحة الفساد، كما وضعت حملة "الأيدي النظيفة" بعض النافذين في السجون[2]،ليعزز القانون رقم 06- 01 الصادر في 20 فبراير 2006 التشريعات القائمة؛ من حيث التزامها باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[3]، وينص القانون 06-01 في مادته 17 على إنشاء آلية وطنية لمكافحة الفساد ومحاربته، وهي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومحاربته، من خلال المرسوم رقم 06-413 الذي ينظم تشكيلة وإجراءات عمل هذه الهيئة، كما عرفت بها المادة 03/02 البند (م) من القانون 06-01[4]، إذ تعتبر الآلية الوطنية الوحيدة الخاصة بمكافحة الفساد ومحاربته، والمكلفة باقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد[5]،إلى جانب بعض الهيئات الأخرى مثل:

الفرع الأول: دور مجلس النقد والقرض في مكافحة الفساد

يتمثل دور المجلس في مكافحة الفساد من خلال الآليات الموجود على مستواه، والمتمثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي، و البنك المركزي الجزائري واللجنة المصرفية التابعة له:

1- Laïd ZAHGLAMI: op.cit, p314.

2- احمد دغيش:" أدوات التعاون الدولي لمكافحة المخدرات"، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني الأول، آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد ،المرجع السابق،ص14.

3- مرسوم رئاسي 04-128 في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق، بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج.ر. عدد 26 مؤرخ في 25 أفريل 2004.

4- المادة 19 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج/ر، العدد14، الصادرة 8 مارس2006

5- راجع نص المادة 20 من القانون 06- 01 .

أولا- خلية معالجة الاستعلام المالي ودورها في مكافحة الفساد

أنشأت الخلية بموجب المرسوم التنفيذي 02-127 في: 2002/04/07 ، لأجل تحقيق المهام المسندة إليها لا سيما المادة 04 منه[1]، وتعتبر الخلية طبقا للمادة 02 مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و حسب المادتين: 01 و 03 من نفس المرسوم؛ فان الخلية هيئة مركزية تعمل لدى وزير المالية[2]، ثم جاء بعد ذلك القانون 05-01 ليفصل أكثر في مهامها ابتداء من المادة 15 و ما بعدها، و منحت لها صلاحيات واسعة، منها ما نصت عليه المادة 22، من حيث عدم الاعتداد بالسر المهني أو البنكي في مواجهة هذه الخلية المتخصصة[3].

ثانيا- دور البنك المركزي واللجنة المصرفية التابعة له في مكافحة الفساد

نظرا لكون البنك واللجنة حسب قانون النقد والقرض، هيئات تسهر على رقابة الصرف والنقد، والإشراف والمراقبة على كل العمليات المالية الحاصلة لدى جميع البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة، منحها قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما حسب المادة 27 ، صلاحية أخرى تضاف لما ورد في قانون النقد والقرض وهي: إمكانية الاستعلام حول العمليات المالية والبنكية المشبوهة، وتبليغها إلى الهيئات الإدارية البنكية، أو الخلايا الاستعلامية الأجنبية، تجسيدا لسياسة التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم الخطيرة[4].

الفرع الثاني: دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد

يعتبر المجلس المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، ويهدف إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية،

1- تنص المادة 4 على ان: " تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال، و تتولى بهذه الصفة المهام الآتية على الخصوص:تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة - ترسل عند الاقتضاء، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها".

2- راجع نصوص المواد:01-02-03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127.

3- راجع نصوص المواد 15 وما بعدها من القانون 05- 01، المؤرخ في: 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية الصادرة في: 2005/02/09، العدد: 11.

4- احمد دغيش: المرجع السابق،ص14.

وترقية إجبارية تقديم الحسابات، وتطوير شفافية تسيير الأموال العمومية، حيث يخول الأمر95-20 المؤرخ في 17-07-1995 المتعلق بمجلس المحاسبة؛ اختصاصا شاملا لرقابة كل الأموال العمومية، مهما كانت الوضعية القانونية لمسيريها أو المستفيدين منها، كما يخول له سلطة رقابة و تقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانية، وهذا من خلال اختصاصاته المتمثلة في الإطلاع، والتحري، ورقابة نوعية التسيير، و رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، لهذا يلاحظ أن المجلس يأتي على رأس هيئات الرقابة التي استحدثها المشرع مند عقود للمحافظة على المال العام[1].

أولا- نشأة مجلس المحاسبة

إن أول نص قانوني أشار إلى المجلس هو المرسوم 63-127المؤرخ 19 أفريل1963، المتضمن تنظيم وزارة المالية، حيث نص على إنشائه كعضو وزارة، ولما صدر دستور1976، أشار في المادة 190 إلى مبدأ الرقابة وإنشاء مجلس المحاسبة، وتم تأسيس المجلس بموجب قانون رقم 80-05 الذي منح دورا هاما له، بحيث كان يتمتع بصلاحيات إدارية وقضائية واسعة، كما اعترف بصفة القاضي لأعضائه، وسمح بتمثيلهم لدى المجلس الأعلى للقضاء[2]، ونصت المادة 03 من القانون رقم 80-05 الملغى على أنه يوضع المجلس تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية، وهو هيئة قضائية وإدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة والحزب والمؤسسات المنتجة والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها[3]،أما المرحلة الثانية لهذا المجلس، فانطلقت مع القانون رقم 90-32 الذي أعاد النظر بصفة معمقة في مجال الرقابة للمجلس، بحيث أصبح هيئة إدارية تقوم برقابة إدارية دون أي أثر قانوني، كما فقد أصحابه صفة القاضي، أما المرحلة الأخيرة وهي التي نظمت بمقتضى الأمر رقم 95-20، أعاد مكانة المجلس ورفع دوره وجعل منه هيئة قضائية إدارية، وأصبحت بعض القرارات الصادرة عنه تخضع للطعن بالنقض[4].

1- راجع نص المادة 02 الأمر95-20 المؤرخ في 17-07-1995 المتعلق بمجلس المحاسبة

2- خلوفي رشيد: قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 233.

3- قانون رقم 80-05 مؤرخ في 1 مارس 1980 يتعلق بممارسة وظيفة مجلس المحاسبة، (ملغى)، مجلة أحكام مجلس المحاسبة، عدد 01، الجزائر، 1982.

4- أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج/ر، عدد39، بتاريخ 23 جويلية 1995.

ثانيا- مجال اختصاص مجلس المحاسبة

تنص المادة 07 من الأمر رقم 95-20 على أنه تخضع لرقابة المجلس مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات، والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها، التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، وأضافت المادة 08 على أنه يخضع لهذه الرقابة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطها صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية، وأشارت المادة 09 إلى إمكانية رقابة المجلس على تسيير الأسهم العمومية لبعض المؤسسات، أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأسمالها، كما يمارس وفقا للمادة 10 رقابة على الهيئات التي تقوم بتسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين، كما يؤهل المجلس لمراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية، أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة المجلس، لاسيما في شكل إعانات أو رسوم شبه جبائية، مهما يكن المستفيد منها[1]، ويمكن له أن يراقب استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية، التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية أو الثقافية على الخصوص، وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني[2] .

ثالثا- رقابة مجلس المحاسبة على الأموال العامة

طبقا للمواد 69 إلى 86 من الأمر 95-20 يقوم مجلس المحاسبة بنوعين من الرقابة كمايلي:

1- **الرقابة الإدارية:**طبقا للمواد من 69 إلى 73 من نفس الأمر يقوم مجلس المحاسبة بالرقابة الإدارية، أو ما يصطلح عليها برقابة نوعية التسيير على النحو التالي[3]:-

- يقوم المجلس برقابة نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته، وحسن استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، بالرجوع إلى الأهداف والوسائل المستعملة؛
- يعمل على التأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية تنظم عمل هذه الهيئات؛
- يقوم بمراقبة النفقات التي تم صرفها مع الأهداف المسطرة؛

1- راجع نصوص المواد من 07 إلى 10 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

2- المادة 12 من الأمر رقم 95- 20 المتعلق بمجلس المحاسبة، وبخصوص اهداف الرقابة راجع المواد من 69 الى 72 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة.

3- راجع نصوص المواد من 69 إلى 73 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة

- يشارك في تقييم فعاليات الأعمال والبرامج التي قامت بها مؤسسات الدولة الخاضعة لرقابته؛
- يقوم بإعداد تقارير تحتوي على الملاحظات والتقييمات، وترسل إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية، أو إلى سلطاتهم الوصية أو السلمية لتقديم إجاباتهم وملاحظاتهم؛
- كما يصدر التوصيات والاقتراحات وذلك قصد تحسين فعالية ومردودية تسيير مصالح الهيئات، ويتم إرسالها إلى مسؤوليها، وكذا إلى الوزارات والسلطات الإدارية المعنية.

غير أن ما يلاحظ على الرقابة الإدارية التي يمارسها المجلس، أنها تستثني أي تدخل لهذا الأخير في إدارة وتسيير الهيئات التي تخضع لرقابته، وأية إعادة نظر في صحة وجدوى السياسات وأهداف البرامج التي سطرتها السلطات الإدارية أو مسؤولوا الهيئات التي تمت مراقبتها[1].

2- **الرقابة القضائية:** تتمثل في استعماله لسلطة التحري عن المخالفات المالية، وتقييمه للحسابات المقدمة من المحاسبين العموميين ومراجعتها، وكذا رقابة الانضباط في مجال الميزانية والمالية كمايلي:

أ- **حق الإطلاع وسلطة التحري:** يحق للمجلس أن يطلب الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية، أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، وهذه السلطة مقررة بمقتضى القانون[2]، وفي هذا الإطار له أن يجري كل التحريات اللازمة التي يراها ضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة، وذلك بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام، و الإطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تمتلكها أو تعدها عن حسابات هذه الهيئات وتسييرها[3]، ومنحه المشرع حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابته عندما تتطلب التحريات ذلك[4]، ويمكن له إشراك أعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته أو استشارة اختصاصيين أو تعيين خبراء من شأنهم إفادته أشغاله[5]، غير أنه إذا تعلق الأمر بالإطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن تؤدي إفشاؤها إلى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين، يتعين على المجلس اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع

1- المادة 15 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.
2- المادة 55 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.
3- المادة 2/57 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.
4- المادة 56 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.
5- المادة 58 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

السري المرتبط بهذه الوثائق، كما يتعين عليه اتخاذ إجراءات مماثلة من أجل الحفاظ على الأسرار التجارية والصناعية للمؤسسات[1] .

ب- **تقييم ومراجعة الحسابات:**يقوم بتقديمها المحاسبون العموميون، وذلك بإيداعها لدى كتابة ضبط المجلس الذين لهم الحق في حفظ الوثائق الثبوتية لهذه الحسابات، لكن تحت سلطة مجلس المحاسبة[2]، ولهذا الأخير سلطة معاقبة المحاسب المتأخر عن تقديم الحسابات والسندات، كما يتعين على الآمرين بالصرف إيداع حساباتهم الإدارية بكتابة الضبط لدى المجلس وفقا لإجراءات وآجال محددة، وإلا تعرضوا للعقوبة، ويطالب المجلس كل الهيئات الخاضعة لرقابته، بتقديم حسابات التسيير مع الوثائق والأوراق المثبتة لها، وهذا خلال مدة محددة للتأكد من حسن صرف المال العام، وتحديد الوجهة التي آل إليها، ويتم ذلك في إجراء كتابي مضبوط، ويتولى هذه المهمة المقرر الذي يعينه رئيس الغرفة المختصة بموجب أمر، وبمفرده أو بمساعدة قضاة آخرين، أو مساعدين تقنيين في مجلس المحاسبة[3]، ويتولى المجلس مراجعة حسابات الأشخاص الذين يصرح بأنهم محاسبون فعليون، حيث يعتبر محاسبا عموميا فعليا كل شخص يقبض إيرادات ويدفع نفقات، ويجوز أن يتداول أموالا أو قيما تعود أو تسند إلى هيئة خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أو هي ملك لها[4].

ج- **رقابة الانضباط في مجال الميزانية والمالية:**إن أهم ما تهدف إليه رقابة المجلس هو التأكد من مدى احترام المرافق والهيئات العمومية، لقواعد الانضباط في تسيير الميزانية والمالية والانصياع لها، واجتناب الأخطاء التي تلحق بالخزينة العمومية ضررا، ومن المخالفات: -

- مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات؛
- عدم احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بمسك الحسابات وسجل الجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية؛
- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه ؛
- التسيير الخفي للأموال والقيم أو الأملاك العامة؛

1- المادة 59 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

2- المادة 60 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

3- يتكون مجلس المحاسبة من القضاة الآتي ذكرهم :

- من جهة: رئيس مجلس المحاسبة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون، المحتسبون؛
- ومن جهة أخرى الناظر العام، النظار المساعدون. راجع المادة 38 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة

4- المادة 86 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

- أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام العقود وتنفيذها؛
- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرق القواعد في مجال الرقابة القبلية؛
- الالتزام دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية؛

3- **<u>جزاء تحريات مجلس المحاسبة</u>:**يتولى المجلس بعد انتهائه من التحريات؛ التأكد من مدى صحة ونظامية ودقة الحسابات وكتابات الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، فإذا اتضح أن مسك الحسابات قد تم بشكل منتظم وصحيح يقدم المجلس مخالصة للآمر بالصرف وإبراء للمحاسب العمومي، إلا إذا حصلت متابعة جزائية للمعني سببها ارتكابه لأفعال لها طابع الجريمة واكتشفها فيما بعد[1]، وإذا لاحظ وجود نقائص أو ورد تأخير في محاسبة إحدى المصالح أو الهيئات العمومية التي تمت مراقبتها فإنه:يعاقب كل محاسب متسبب في تأخير إيداع حسابات التسيير، أو لعدم إرسال المستندات الثبوتية وعدم تقديمها، بغرامة تتراوح بين 1000 و10.000 دج[2]، حيث يقرر المجلس مدى مسؤولية المحاسب الشخصية والمالية في حالات السرقة وضياع الأموال، أو القيم أو المواد التي يمكن المحاسب العمومي أن يحتج بها بعامل القوة القاهرة، أو يثبت أنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته[3]، وفي إطار رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ، يعاقب على كل الأفعال التي تشكل إخلالا بالانضباط في مجال تسيير الميزانية بغرامة يصدرها المجلس في حق مرتكبي هذه المخالفات، بحيث لا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة[4]، ويسقط حق المجلس في المتابعة، إذا تم اكتشاف الخطأ بعد مضي 10 سنوات من ارتكابه[5].

4- **<u>تقييم رقابة مجلس المحاسبة</u>:**إن مالا ريب فيه هو قيمة ومكانة المجلس ومجهوداته التي يبذلها من خلال أعماله ورقابته، بهدف الكشف عن أي اختلاس قد يقع أو الوقوف عند كل خطأ، ثم إن رقابته تدفع كل الخاضعين إلى توخي الحذر والدقة في تنفيذ العمليات المالية، والحرص على تطبيق اللوائح والتنظيمات والتعليمات المالية، مما يستدعي منع وقوع الكثير من المخالفات التي يفترض حدوثها لولا اعتماد رقابة هذا المجلس، باعتباره أعلى هيئة تمارس رقابة بعدية على أموال الدولة، وقد

1- المادة 83 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة .
2- المادة 61 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.
3- المادة 82 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.
4- المادة 89 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.
5- المادة 90 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

كشف المجلس عن حجم التجاوزات في عدة هيئات للدولة، ففي تقرير له كشف بين ثناياه عدة تجاوزات وخروقات في تسيير المجلس الشعبي الوطني في الفترة الممتدة بين سنة 2001 وسنة 2005، حيث أشار إلى أن إدارة المجلس الشعبي الوطني كانت تلجأ إلى بعض وصولات الطلب عوض الفواتير لتسديد قيمة ما حصل عليه من خدمات أو سلع، و أن الوصولات لا تتضمن أية تفاصيل عن السلعة أو الخدمة، و أن تحفا ولوحات فنية تم اقتناؤها بمبالغ خيالية لم يتم إدراجها ضمن الجرد الخاص بممتلكات المجلس[1].

من هنا تظهر أهمية المجلس ودوره في التحري والكشف عن الصفقات المشبوهة، حماية للمال العام، غير أن الواقع يثبت أنه لم يؤد هذه المهمة على أكمل وجه بالرغم من أن القانون يلزمه بهذا الإجراء، مما يخلف آثارا سلبية على سير المجلس فيمس بشفافية مبادئه وأسسه وبمصداقية قراراته، فمن أجل أداء المجلس لدوره، لا بد أن يؤدي قضاة المجلس مهامهم بكل استقلالية، بالإضافة إلى توافر الضمانات القانونية اللازمة لأدائهم للمهام الموكلة إليهم[2].

وبالنظر إلى المواد 61-67-82-86-87-89-90 يوقع المجلس عقوبته في حالة اكتشافه للتجاوزات التي يرتكبها المحاسبون العموميون والآمرون بالصرف، إلا أن أقصى ما يملكه هو عرض المخالفين للتحقيق الجنائي والإداري، وقراراته لا تحوز أية حجية ولا يملك إلا التوصية[3].

الفرع الثالث: هيئة(صندوق) ضمان الصفقات العمومية ودورها في مكافحة الفساد

لإيجاد حل للممارسات الفاسدة في مجال الصفقات العمومية أنشئت الحكومة هيئة لضمان الصفقات العمومية بطلب من منظمات الباطرونا عام 1998، مهمته الأساسية تقديم الضمان لتمويل الصفقات والطلبيات العمومية، وعلى هذا الأساس كلف الصندوق بالمنح المالي لضمان أو تزكية تساعد على الانجاز المالي للصفقات والطلبيات العمومية، ويضم الصندوق (الذي وضع تحت وصاية

1- زايت كمال:" تلاعب بالفواتير وصفقات مشبوهة في المجلس الشعبي الوطني"، جريدة الخبر، عدد 5139، الثلاثاء 09 أكتوبر 2007، ص 03.

2- بوزبرة سهيلة :" مواجهة الصفقات المشبوهة" ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق ، جامعة جيجل، 2008،ص123.

3- حسين عبد العال محمد: الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دراسة تطبيقية، دار الفكر الجامعي، مصر، بدون سنة النشر، ص 395.

وزارة المالية) ممثلا للمهنيين، و بعد سنوات من تنصيبه، لا توجد أية معلومة عن نشاطات وحصيلة عمل هذه الهيئة[1].

الفرع الرابع: المفتشية العامة للمالية ودورها في مكافحة الفساد

تعتبر أحد الهيئات المختصة بالرقابة ضد الفساد، وذلك لما تحوز عليه من صلاحيات تم تحديدها في المرسوم الرئاسي الذي أنشئت بموجبه[2]، حيث نصت المادة الثانية منه على أن اختصاصها يتمثل في مراقبة التسيير المالي والحسابي لكل الهيئات العمومية ذات الطابع الاجتماعي[3].

وقد عرفت المفتشية العديد من التعديلات والتغييرات، كان آخرها إصدار المرسوم التنفيذي رقم 08-272 الذي عمل على توسيع صلاحياتها واختصاصاتها حتى تتمكن من أداء عملها الرقابي بكل فاعلية[4]، ورغم المجهودات التي تبذلها في كشف الثغرات والاختلاسات التي تتم على مستوى بعض المؤسسات، إلا أن دورها يبقى محدودا جدا إذا ما تم مقارنته بحجم الفساد الذي بلغ مستويات قياسية، مما جعلها بحاجة لمزيد من الإصلاحات التي تمنحها الاستقلالية في مجال تحديد مهامها، وتعيين رؤسائها للسلطة التنفيذية[5].

1- كتاب جماعي تحت إشراف الجيلالي حجاج: المرجع السابق،ص147.

2- ج ج د ش: مرسوم رئاسي رقم 80-53 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية،ج ر،عدد 10،صادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1400، الموافق 4 مارس 1980 .

3- اختصاصها يتمثل في مراقبة التسيير المالي والحسابي لمصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، واستغلال القطاع المسير ذاتيا، وصناديق الضمان الاجتماعي والمنح العائلية والتقاعد والتأمينات والتعاون، وبصفة عامة كل الهيئات العمومية ذات الطابع الاجتماعي، ويمكن أن تطبق المراقبة على أي شخص معنوي يحصل على مساعدة مالية من الدولة أو من الجماعات المحلية أو هيئة عمومية بعنوان =مشاركة أو تحت شكل إعانة أو قرض أو تسليف أو ضمان، كما يمكن أن تكلف المفتشية بمراجعة حسابات التعاونيات والجماعات بالنسبة للتشريع والقوانين الأساسية التي تحكمها، ولها أيضا صلاحية القيام بمراقبة دورية واسعة وتفتيش لمصالح مختلف الإدارات والهيئات الموضوعة تحت سلطة وزير المالية أو وصايته، وتتناول المراقبة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية التحقيق أو مراجعة شروط تطبيق التشريع المالي والحسابي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي يكون لها انعكاس مالي مباشر .

4- مرسوم تنفيذي رقم08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008،الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية،ج/ر، عدد50، المؤرخة في07 سبتمبر 2008.

5- عنترة بن مرزوق:" معضلة الفساد وإشكالية الحكم الرشيد في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 328.

المطلب الثالث: الهيئات الخاصة بمكافحة الفساد في الجزائر

لمكافحة الفساد استحدث المشرع آليات خاصة تمثلت في الهيئات المنوط بها الوقاية من الفساد ومكافحته، تمثلت في الهيئات التالية:

الفرع الأول: هيئة مكافحة الفساد

تعتبر الهيئة المستحدثة بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، أهم هيئة تختص بالوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال الآليات الموجودة على مستواها كمايلي:

أولا- الطبيعة القانونية لهيئة مكافحة الفساد

تنص المادة 17 من القانون رقم 06-01 على أن:" تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"، بينما تنص المادة 18 على أن: " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

1- **مقتضيات الاستقلالية:** تنص اتفاقية الأمم المتحدة في مادتها السادسة على أن:"تكفل كل دولة طرف... وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد"، و تضيف أن الدول الأعضاء تتعهد بمنح الاستقلالية الكافية للهيئة من أجل تمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبعيدا عن أي تأثير لا مسوغ له، كما تنص اتفاقية "مابوتو" على التزام الدول بإنشاء وتشغيل وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد، ومن أجل ضمان هذه الاستقلالية، لجأ المشرع إلى النموذج الفرنسي المتمثل في فكرة السلطة الإدارية المستقلة، والتي ظهرت لأول مرة في التشريع الجزائري بمناسبة إنشاء المجلس الأعلى للإعلام[1]، قبل أن يتم تعميمها في عدة قطاعات و نشاطات اقتصادية ومالية[2]، ويهدف إنشاء سلطات إدارية مستقلة؛ ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين، وكذا في معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين، ولضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وفي هذا السياق قام المشرع بتقليد نظيره الفرنسي الذي أحدث خلال سنة 1988 لجنة الشفافية المالية للحياة السياسية، والتي تعتبر بمثابة سلطة إدارية مستقلة[3].

---

1 – قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 افريل 1990 يتعلق بالإعلام، ج.ر. عدد 14 مؤرخ في 4 افريل 1990.

2-Sur la question, voir Rachid Zouaïmia : Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Editions Houma, Alger, 2005 ; du même auteur, Droit de la régulation économique, Berti éditions, Alger, 2008.

3- Loi n° 88-227 du 11 mars 1988 modifiée et complétée relative à la transparence financière de la vie politique, version consolidée au 1er février 2007, www.legifrance.gouv.fr/

2- **<u>طبيعة استقلالية الهيئة</u>:** تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يتم تعينهم بموجب مرسوم رئاسي، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهو ما يثبت توفر شرطي التشكيلة الجماعية وتحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة[1]، حيث يتضح أن رئيس الجمهورية يحتكر سلطة التعيين، ما يجعل من الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية، و من جهة أخرى، تعني فكرة الاستقلالية أن الهيئة لا تخضع لأية وصاية ولا لأية سلطة رئاسية، ومعنى ذلك أنه لا يمكن للسلطة التنفيذية أن توجه أو أن تتدخل في الصلاحيات والقرارات التي تتخذها الهيئة، أما بالرجوع إلى أحكام القانون؛ فيلاحظ أنه ينص على أن توضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية مما يتناقض ومقتضيات الاستقلالية[2]، وبحسب نص المادة 19 من القانون رقم 06-01 الواردة تحت تسمية استقلالية الهيئة، فإنها تضمن استقلاليتها بوجه خاص عن طريق اتخاذ بعض التدابير منها :تأدية أعضائها لليمين القانونية، وتزويدها بالوسائل اللازمة لتأدية مهامها، والتكوين العالي لأعضائها، مع ضمان امن وحماية موظفيها من أشكال الضغط والترهيب[3].

ثانيا- القيود الواردة على اختصاصات الهيئة

تتمتع الهيئة بالعديد من الصلاحيات ذات الطابع الاستشاري ومنها:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون؛
- توعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد؛
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى مكافحة الفساد[4].

أما فيما يتعلق بالمهام التي تقتضي اتخاذ قرارات إدارية بمعنى الكلمة، فتتمثل في:

- تلقي التصريحات بممتلكات الموظفين العموميين واستغلال المعلومات الواردة بها والسهر على حفظها؛

1- مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر. عدد 74 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

2- راجع نص المادة18 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ومقارنتها بالقانون الغابوني المتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية لسنة2001، والذي أحدث سلطة إدارية مستقلة مكلفة بضبط هذا القطاع، وبعد وصفها بالسلطة المستقلة ينص على خضوعها إلى وصاية وزارة الاتصالات، و وزارة الاقتصاد والمالية:

Loi n° 005-2001 portant réglementation du secteur des télécommunications en République gabonaise, www.artel.ga/

3- راجع نص المادة 19 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

4- راجع النقاط 1-3-5 من نص المادة 20 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد[1].

1- **حدود صلاحيات الهيئة:** ينص القانون على إخضاع كل موظف عمومي للالتزام بالتصريح بممتلكاته، غير أن المشرع قد نص على إقصاء الهيئة فيما يتعلق بتلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان ورئيس وأعضاء المجلس الدستوري، ورئيس وأعضاء الحكومة، وكذا رئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصلة والولاة والقضاة، ويكون التصريح بممتلكات هؤلاء أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا[2].

وعليه يقتصر اختصاص الهيئة على تلقي التصريحات الواردة عن المنتخبين المحليين والموظفين الآخرين، وإذا كانت الهيئة مؤهلة لدراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح، فيختلف الأمر بالنسبة للرئيس الأول للمحكمة العليا، حيث لم يزود بمثل هذا الاختصاص، ويقتصر على تلقي التصريحات دون أن يتعدى دوره إلى استغلال المعلومات التي تحتويها[3].

هكذا يلاحظ تراجع المشرع عن الأحكام الواردة في الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 والمتعلق بالتصريح بالممتلكات الذي أحدث لجنة مكلفة بتلقي التصريحات[4]، كما نص هذا الأمر على خضوع كل الأعوان لهذه الإجراءات بما في ذلك أعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة، وتبين اللجنة في تقريرها السنوي ما قد تلاحظه من تطور في الممتلكات، إذا لم يقدم الشخص المعني بشأنها توضيحات أو قدم توضيحات يعتقد أنها غير كافية، ومن جهة أخرى إذا لاحظت اللجنة أن التصريح بالممتلكات غير صحيح فتحيل الملف على الجهة القضائية المختصة التي يتعين عليها تحريك الدعوى العمومية، وبعد إلغاء الأمر رقم 97-04، يتمتع أعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان والولاة بنوع من الحصانة، بالنظر إلى عدم اختصاص الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته بتلقي تصريحاتهم بالممتلكات[5].

1- راجع النقاط 6-7 من نص المادة 20 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- راجع نص المادة 6 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

3- راجع النقطة 6 من نص المادة 20 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

4 - أمر رقم 97-04 مؤرخ في 11 جانفي 1997 يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج/ر، عدد3، مؤرخ 12جانفي1997.

5- عبدو مصطفى: "تأثير الفساد السياسي في التنمية المستديمة(حالة الجزائر 1995-2006)"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص166.

2- **محدودية سلطة اتخاذ القرار:** تنص المادة 24 من القانون 06-01 على أن:" ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة، والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء"، و لم ينص القانون على إشهار ونشر التقرير في الجريدة الرسمية، كما ابتعد عما ورد في بعض النصوص التشريعية الوطنية الخاصة بمجال الضبط الاقتصادي، حيث تنص المادة 27 من الأمر 03-03 المؤرخ 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة على أن:" يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة، يعلن بعد شهر من تبليغه إلى السلطات المذكورة أعلاه، وينشر في الجريدة الرسمية...كما يمكن نشره كله أو مستخرجات منه في أي وسيلة من وسائل الإعلام الأخرى"[1]، وفي نفس السياق يلاحظ أن سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تنشر تقريرها السنوي عبر الإنترنت[2] ، أما هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته، فعدم نشر تقريرها يتناقض وأحكام القوانين الأخرى التي تلح على ضرورة ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، ومن جهة ثانية يقيد القانون سلطة الهيئة في علاقاتها مع الجهاز القضائي، فتنص المادة 22 من القانون على أنه:"عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء"، وهو أمر يجعل من الهيئة مجرد جهاز استشاري، وبمقارنتها بما ورد في الأمر رقم 97-04 الملغى، يلاحظ أن لجنة التصريح بالممتلكات كانت مؤهلة لتحويل الملف إلى العدالة، مباشرة ودون المرور بوزير العدل، كما تنص المادة 40 من المرسوم التشريعي المتعلق ببورصة القيم المنقولة على أنه:" يمكن لرئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في حالة مخالفة القانون أن يحيل الملف إلى النيابة العامة"[3]، وفي نفس الاتجاه ينص قانون التأمينات على اختصاص لجنة الإشراف على التأمينات، في تحويل المحاضر التي تثبت ممارسات مخالفة للقانون إلى وكيل الجمهورية، إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة

---

1 - أمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد 43 مؤرخ في 20 جويلية 2003.

2- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج/ر، عدد 48 ،مؤرخ في 6 أوت 2000.

Les rapports de l'Autorité de régulation de la poste et des télécommunications peuvent être consultés sur le site : www.arpt.dz/

3- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993 معدل ومتمم يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر. عدد 34 مؤرخ في 23 ماي 1993.

تبرر المتابعات الجزائية[1]، إذ رغم التعديلات التي طرأت على هذه الهيئة ووسعت من صلاحياتها بموجب المرسوم 12-64 المؤرخ في فيفري 2012 إلا أن اختصاصها يقتصر على الرقابة دون المكافحة[2]، كما أن التأخير في تعيين أعضائها يضع الملاحظ في شك من ناحية وجود إرادة فعلية في مواجهة الظاهرة[3]، وهو ما يلاحظ من خلال التحليل الدقيق للنصوص القانونية التي تحتوي عدة ثغرات لا تسمح بمواجهة الظاهرة المنتشرة عبر مختلف أجهزة الدولة[4]، والتي يعتبرها البنك العالمي من أخطر الحواجز أمام الاستثمار بالجزائر[5].

الفرع الثاني: المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها

أنشئ المرصد بمقتضى القانون رقم 233/96 من أجل إضفاء الشفافية على الحياة الاقتصادية والإجراءات العمومية، والوقاية من الرشوة ومحاربتها بجمع المعلومات اللازمة لكشف وقائعها واستغلال النفوذ...الخ[6]، ومن ثم رفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يشمل حصيلة نشاطاته ومقترحاته بشأن التدابير المناسبة[7].

---

1 – قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 15 مؤرخ في 12 مارس 2006.

2- ج ج د ش: مرسوم رئاسي رقم 12-64، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر،عدد 08، صادرة بتاريخ 22 ربيع الأول 1433، الموافق 15 فيفري 2012 .

3- بعد مرور أربعة سنوات كاملة من إنشائها تم تعيين أعضاء الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ،ج ر، عدد 69، صادرة بتاريخ 8 ذو الحجة 1431، الموافق 14 نوفمبر 2010، وقد تضمنت السيد إبراهيم بوزبوجن رئيسا، وقد تضمنت العضوية كل السادة:صبرينة تمكيت،عبد الكريم غريب، عبد القادر بن يوسف،احمد غاي،مسعود عابد،عبد الكريم بالي، يضاف إليهم السيد مصطفى شعبان أمينا عاما، معمر رياض رئيس قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس،بكير بن حافظ نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل، وهي الشخصيات التي تم تعيينها وتحديد صلاحياتها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها كيفيات سيرها .

4- L'Algérie occupe la 92ème place sur un total de 180 pays selon l'indice de perception de la corruption de Transparency International dans son rapport pour l'année 2008. Voir, Rapport sur le Baromètre Mondial de la Corruption de 2008, www.transparency.org/

5- Djilali Hadjadj : Algérie, Rapports pays, in Transparency International, Rapport mondial sur la corruption, Economica, Paris 2006, pp.155-156 .

6- ج.ج.د.ش: مرسوم رئاسي رقم 96-233 يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج ر،عدد 41 صادرة بتاريخ 16 صفر عام 1417 الموافق 02جويلية 1996 .

7- راجع المادة 04 المرسوم الرئاسي 96-233 المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها.

الفرع الثالث: لجنة إصلاح هياكل الدولة

أنشأت اللجنة بموجب المرسوم رقم 372- 2000 الصادر بتاريخ 2000/11/22 للنظر في جميع الاختلالات والمشاكل التي تعانيها مختلف أجهزة الدولة المركزية والمحلية، والهيئات التمثيلية والقضائية ، وتشخيص تلك الاختلالات واقتراح حلول لها[1].

الفرع الرابع: هيئة وسيط الجمهورية

في ظل رغبة السلطة السياسية العمل على تقريب المواطن منها، وإعادة زرع الثقة، قرر رئيس الجمهورية السابق السيد اليمين زروال استحداث هيئة تكون حلقة وصل بين السلطة والشعب، تمثلت في مؤسسة وسيط الجمهورية(المفوض العام) التي تم تأسيسها بموجب المرسوم الرئاسي 113/96 في 23 مارس 1996، أوكلت رئاسته إلى الشخصية التاريخية المتمثلة في السيد"عبد السلام حباشي"[2]، إذ تقدم هذه خدمات بالمجان لصالح المواطنين، و تهتم أساسا بالنظر في شكاواهم، وغيرها من التظلمات في حالة تعسف السلطة التنفيذية اتجاههم[3]، وتقديم الحلول للمشاكل المطروحة عليها، وتقوم برفع هذه المظالم إلى السلطات العليا، مقترحة التوصيات الملائمة[4]، إلا أن هذه الهيئة ظلت تواجه العديد من الصعوبات منذ نشأتها، فكثيرا ما عبر رئيسها عن امتعاضه من وجود لوبيات سماها بجماعة الأشرار تقف ضد الهيئة، لتوكل المهمة للسيد صالح بوبنيدر، وبقيت الهيئة دون أن تأتي بنتائج ملموسة، لتحل آليا بمجيء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة[5].

الفرع الخامس: الديوان المركزي لقمع الفساد

لاجل تعزيز عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، تم إنشاء الديوان بالأمر10-05 الصادر 2010، يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره[6]، وبموجب المرسوم

1- المرسوم الرئاسي رقم 2000-372 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 المتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، ج/ر، عدد 71، السنة 37، الأحد 30 شعبان عام 1421 الموافق 26 نوفمبر سنة 2000.

2-ج ج د ش، مرسوم رئاسي96-113 في 04 ذي القعدة عام 1416 موافق 23 مارس 1996 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج/ر، عدد 20، السنة 33، صادرة بتاريخ 12 ذو القعدة 1416، الموافق 31 مارس1996.

3- راجع نص المادة 3 و 5 من المرسوم رئاسي رقم 96-113 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.

4- راجع نصوص المواد 8-9-11 من المرسوم رئاسي رقم 96-113 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية

5- عبدو مصطفى: المرجع السابق،ص166.

6- ج ج د ش: أمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج/ر، عدد 50، صادرة بتاريخ 22 رمضان 1431، الموافق 1 سبتمبر 2010.

الرئاسي 11-426 المؤرخ 8-12-2011 تم تحديد تشكيلته وتنظيمه وكيفيات سيره[1]، إذ يعتبر مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية ، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد وفقا للمادة 2 من المرسوم، ويقوم بمهام محددة وفقا للمادة 5[2]،كما يشتمل على مديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة[3].

الفرع السادس: اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال محاربة الجريمة

من اجل التنسيق بين مختلف المصالح والقطاعات لمحاربة الجريمة، تم استحداث جهاز على المستوى الوطني، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-108 المؤرخ في 8 مارس سنة 2006، حيث انه طبقا للمادة الأولى من المرسوم تنشا لدى الوزير المكلف بالداخلية لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، لاسيما اللصوصية والمخدرات والمساس بالنظام العام والغش بمختلف أشكاله، وتكلف بمهام وردت في نص المادة الثانية، ويساعدها لجان ولائية للتنسيق والتقييم والمتابعة على مستوى كل ولاية، وتقوم هذه اللجان بمهام نصت عليها المادة 7 وهي: متابعة تطور التصرفات الإجرامية واقتراح التدابير العملية للقضاء عليها،وتسهر على التنسيق الميداني من خلال عمليات مشتركة وتدعيم فعاليتها[4] .

إضافة إلى هذه الهيئات يؤكد الواقع وجود هيئات غير رسمية تساعد في مكافحة الفساد لعل أبرزها الجمعية الوطنية لمحاربة الفساد، ولكنها لم تعتمد من قبل وزير الداخلية بموجب رسالة لا تحمل أية مبرر، إلا سبب عدم احترامها لقانون الجمعيات 12-06 المؤرخ 12جانفي2012، وهذا الرفض اعتبر من طرف المدافعين عن حقوق الإنسان اعتداءا على حرية تشكيل الجمعيات، وهو ما أدى بهذه الهيئات إلى إصدار بيان مشترك يندد من خلاله الموقعون رفض تسجيل هذه الجمعية[5].

1- مرسوم رئاسي11-426 مؤرخ 13 محرم 1433 موافق 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره،ج/ر ،عدد68،السنة48،الصادرة في 19 محرم 1433 موافق 14 ديسمبر 2011 .

2- مرجع نفسه .

3-راجع المواد2-3-4 القرار الوزاري المشترك المؤرخ 28 ذي الحجة 1433 الموافق13نوفمبر2012، المتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، ج/ر، العدد69، السنة49،في5 صفر1434 الموافق 19ديسمبر2012

4- لأكثر تفصيل راجع: المرسوم التنفيذي رقم 06-108 مؤرخ في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، الجريدة الرسمية، العدد 15، السنة الثالثة والأربعون، الأحد 12 صفر عام 1427 هـ الموافق 12 مارس سنة 2006.

5- R.P.une xssaciation lutte contre la coruptione non organée:EL watan, quation indépandant, n° 6714, le 14/11/2012, p2.

يظهر من خلال الهيئات العامة والخاصة بمكافحة الفساد في الجزائر، هو أن جميع المؤشرات وضعت الجزائر في خانة أكثر البلدان فسادا، كما أن الكثير من القضايا المطروحة أمام العدالة جعلت السلطة في الجزائر تبحث عن أسرع السبل للتخفيف من الظاهرة، ونتيجة لذلك ظهرت مجموعة من الهيئات تداخلت مصالحها وأصبحت تراقب بعضها، ويلاحظ أن تعدد الهيئات قد أدى إلى تمييع الأمور، و تحلى اغلبها بالاتكالية في ذلك، وأصبحت مفرغة من أي عمل جاد، حيث لا يلاحظ لها أي اثر في قضية الخليفة ولا قضية سوناطراك ولا القضايا التي يكشف عنها الزمن، ولا يمكن أن تكشفها أو تتابعها مثل هذه الهيئات، إلا أن الأمر الأكيد الذي يجب التركيز عليه، أن توفر الإرادة السياسية الحقيقية، والتمتع بالاستقلالية الفعلية لمختلف أجهزة مكافحة الفساد، وحسن اختيار المسئولين عن تسييرها، تمثل شروطا أساسية وضرورية لتحقيق الأهداف التي من أجلها تم تأسيس هذه الهيئات الرسمية، كما أن نجاح سياسة الجزائر في مكافحة الفساد يتطلب ضرورة تفعيل مختلف تلك الأجهزة، وتعزيز التعاون والتكامل بينها في إطار نوع من الاستمرارية ، بعيدا عن القطيعة التي عادة ما يعمد إليها كل رئيس جزائري جديد مع السياسات التي انتهجها سلفه، والمؤسسات التي اعتمد عليها في إدارته لشؤون الدولة والمجتمع.

المبحث الثالث: تجسيد الحكم الراشد من خلال التعاون الدولي لمكافحة الفساد ومعوقاته

يعرض المبحث الثالث لمسالة غاية في الأهمية لوضع البصمة على مسالة تجسيد الحكم الراشد وكذا دراسة معوقات تجسيده، حيث تم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب، خصص الأول لتجسيد الحكم الراشد من خلال التعاون الدولي لمكافحة الفساد، وخصص المطلب الثاني للتجربة الجزائرية في مجال تحقيق الحكم الراشد ومكافحة الفساد، أما المطلب الثالث والأخير فتم تخصيصه لمعالجة معوقات التعاون الدولي لتجسيد الحكم الراشد ومكافحة الفساد، ويأتي تفصيل ذلك كمايلي:

المطلب الأول: التعاون الدولي لمكافحة الفساد وتحقيق عناصر الحكم الراشد

يعالج المطلب الأول ما تعلق بمجال التعاون الدولي لمكافحة الفساد وتحقيق عناصر الحكم الراشد، عن طريق آليات التعاون من خلال الفرع الأول، وخصص الفرع الثاني لأهمية وجود إستراتيجية دولية لمكافحة الفساد، أما الفرع الثالث فخصص لمجالات وأشكال التعاون كمايلي:

الفرع الأول: آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد وتحقيق عناصر الحكم الراشد

أولا- مفهوم التعاون الدولي لمكافحة الفساد

أدركت الشعوب على مر العصور أهمية التعاون واعتبرته وسيلة أساسية لاستقرار الحياة، وإشباع الحاجات، وان اختلاف إمكانات واحتياجات الشعوب جعل التعاون هدفا أساسيا لإقامة العلاقات كمبدأ أخلاقي قائم على التضامن لتحقيق الخير الذي يصعب بمعزل عن الآخرين[1].

فالتعاون لغة مأخوذ من العون والإعانة، و العون يعني المساعدة و المشاركة، فالعون و المعونة تدل على عمل طيب يسديه فرد لآخر، أو جماعة لأخرى[2]، والعون هو الظهير واستعنت به فأعانني وعونني، وتعاونوا أعان بعضهم بعضا، والمعوان الحسن المعونة أو كثيرها[3]، ويمكن تعريف التعاون بصفة عامة بأنه الإسهام في عمل مشترك، ولفظ الدولي هو الذي يتكفل بتعيين القوى التي تقوم بالتعاون فيما بينها[4].

ثانيا- أنواع التعاون الدولي

1- التعاون القضائي والأمني الدولي

أ- تقييم التعاون الدولي في المجال القضائي والأمني

مع تزايد حرية التنقل بين الدول الأوربية، كان من الضروري أن تتبنى هذه الدول سياسة موحدة للتصدي للجريمة المنظمة بأنواعها بما فيها جرائم الفساد، بحيث أصبح التعاون الأمني أو الشرطي محل اهتمام مجلس التعاون الأوروبي الذي يسعى لمكافحة هذه الجرائم من خلال عقد عدة معاهدات منها:-

- **اتفاقية ماستريخت:**لأجل منح الدول الأوربية آلية التعاون البوليسي أبرمت اتفاقية ماستريخت Maastricht أو اتفاقية الاتحاد الأوربي بتاريخ1992/2/7،والتي دخلت حيز التنفيذ في الأول من

1- خالد بن مبارك القروي القحطاني:المرجع السابق،ص 30.

2- فلح مفلح القحطاني: "دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار"، رسالة ماجستير،قسم علوم الشرطة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2008،ص11.

3- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص 1164.

4- سمير محمد عبد الغني: التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، 47.

نوفمبر1993، حيث قضت بتعاون الدول الأعضاء لاسيما التعاون الشرطي لتحقيق المصالح المشتركة، بما فيها أوجه التعاون الجمركي[1].

- **اتفاقية شنغان**:ابرم اتفاق schengen في 24 يونيه 1985، بين عدد من الدول الأوربية وهي: بلجيكا ولكسمبورغ وهولندا وألمانيا وفرنسا، لغرض مجانسة التشريعات والتعاون القضائي وإلغاء الرقابة الحدودية، وفي حزيران 1990 ابرم البروتوكول المتضمن اللائحة التنظيمية للاتفاق، حيث نظم الفصل الثالث منها التعاون الشرطي والأمني، وأقرت اللائحة نظاما معلوماتيا، وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 21 آذارسنة 1995، كما استحدثت وسيلتين لتعزيز التعاون الشرطي الأوروبي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وهما: مراقبة المشتبه فيهم عبر الحدود، وملاحقة المجرمين[2]،وبموجب المادة 40 من المعاهدة يحق لرجل الشرطة التابع لأحد الأطراف مراقبة المشتبه به داخل إقليم دولته، وقد يستمر إلى داخل أقاليم أخرى بشرط اخذ إذن، وفي حالة الاستعجال يمكن التتبع بدون إذن، ووفقا للمادة 14 ولتأكيد التعاون الأمني يسمح للمحققين في حالات التلبس أو هروب المتهم ملاحقته بدون تصريح مسبق[3].

- **اتفاقية أمستردام**:بتاريخ 12-1997/6/17 قرر الاتحاد الأوربي آليات تنفيذ اتفاق ماستريخت لحماية الأمن وإرساء دعائم العدالة والحرية، لذلك تم توقيع الاتفاقية بتاريخ 1997/10/2، فأكدت المادة الأولى منها على التعاون غير الرسمي بين الأجهزة الشرطية والقضائية لمواجهة جرائم المخدرات والفساد وغيرها من صور الجريمة عبر الوطنية، بما فيها جرائم الرشوة والتحايل على القانون، مما يجعل الاتفاقية أساسا للتعاون الشرطي والقضائي، بينما أكدت المادة 38 على ضرورة التعاون المباشر بين الأجهزة الأمنية الوطنية وجهاز اليوروبول لضبط ومراقبة الحدود[4]، وفي 12 ابريل 1996 عقد اجتماع ضم وزراء الداخلية والعدل والمالية للدول الأعضاء، وقرروا صياغة آليات تنفيذية للتوصيات لزيادة فعالية إجراءات المواجهة ضد الجريمة، فجاءت النقاط المتفق عليها لتعكس الهاجس الذي

1- أدبية محمد صالح: المرجع السابق، ص 273-274.

2- مرجع نفسه،ص 277.

تضم المعاهدة حاليا 10 أعضاء اضافة إلى 5 دول المنشئة يوجد كل من:ايطاليا، اسبانيا، البرتغال،النمسا، اليونان

3- عامر مصباح الجدال: المرجع السابق، ص300.

4- أبو المعالي محمد عيسى: "الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية"، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون،جامعة السابع من ابريل،الجماهيرية الليبية، بدون سنة،ص14.

تعيشه السلطات من آثار جريمة الفساد وغيرها من صور الجريمة، وبهدف تحسين التعامل بين الأجهزة الشرطية اسند إلى منظمة الانتربول العمل على تحقيق الأهداف التي حددها هذا الاجتماع وهي :

- ضمان المساعدة المشتركة لسلطات الشرطة الجنائية وتنميتها وتطويرها في نطاق أوسع، وفي إطار قوانين الدول المختلفة لصالح حماية حقوق الإنسان؛

- تأسيس مراكز قادرة على الإسهام بفاعلية في الوقاية وردع انتهاكات القوانين المشتركة، وتطوير تلك المراكز دون التدخل في أي نشاط له صفة سياسية أو عسكرية أو دينية عنصرية[1].

ب- <u>دور أجهزة العدالة الجنائية الإقليمية</u>

- **<u>دور أجهزة العدالة الجنائية على المستوى الأوربي</u>**

- **<u>خطوات التعاون القضائي الدولي</u>**:في أكتوبر 1996 اجتمع سبعة قضاة أوروبيين في جنيف وكلهم مشاركون في الكفاح ضد الفساد، وقد أثارت سخطهم المماطلات والعراقيل الموجودة في التعاون القانوني الدولي فأطلقوا "نداء جنيف"، وهو موجه إلى الحكام مشهدين عليهم الرأي العام الدولي، ويمكن قراءة جزء من هذا النداء كما يلي:"مجلس أوروبا،معاهدة روما،اتفاقات شنغن،اتفاقية ماستريخت، في ظل أوروبا وهي بصدد البناء الظاهر والرسمي والمحتوم تتخفى أوروبا أخرى أكثر سرية واقل تعبيرا عن نفسها، إنها أوروبا الفراديس الجبائية التي تزدهر دون خجل بفضل الرساميل، إنها أوروبا الساحات المالية و المؤسسات البنكية حيث يكون السر البنكي ذريعة وواجهة، أوروبا الساحات الرقمية وغسالات الأوراق المالية لرسكلة أموال المخدرات والإرهاب والرشوة والأنشطة المافياوية"[2]، ويوضح أصحاب النداء من جهة ثانية بأنه كي يسجل الكفاح ضد الفساد نجاحات فمن المستعجل "إلغاء الحماية التي تجاوزها الزمن في المجال البوليسي والقضائي"، وتذكير الحكومات بالتصديق على عدد من الاتفاقيات وتطبيقها[3].

- **<u>جهاز العدالة الأوروبية</u>**:تطلب الأمر من أوروبا ثلاث سنوات لأخذ نداء جنيف بعين الاعتبار، وهذا عام 1999 حين قرر المجلس الأوروبي المنعقد في تامبير بفنلندا إنشاء ما يعرف بـ"الاوروجيست

1- متعب بن عبد الله السند: "التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 151.

2- راجع النص الكامل لنداء جنيف على صفحة الويب التالية:
http://www.geneve.ch/tribunaux/en genral/appel.html

3- كتاب جماعي تحت إشراف الجيلالي حجاج: المرجع السابق،ص283.

EUROJUST"، والذي يعتبر وحدة مكونة من نواب قضائيين، قضاة أو ضباط شرطة لهم كفاءات مماثلة، منتدبين من طرف كل بلد عضو، بهدف تدعيم الكفاح ضد الأشكال الخطيرة للجريمة المنظمة[1].

يتشكل الاوروجست من 25 قاض، كل واحد يمثل عضوا في الاتحاد الأوربي، مهمتهم ضمان تبادل المعلومات القضائية، وتامين التنسيق بين الدول خاصة في مجال تنفيذ طلبات التعاون القضائي[2].

- **المدعي العام الأوربي:** le Procureur européen، له منصب مستقل، هدفه حماية المصالح المالية للمجموعة الأوربية، يحرك الدعوة العمومية أمام الهيئات القضائية المختصة للدول الأعضاء، ويقوم بمراقبة أنشطة البحث في أقاليم الإتحاد، ويحدد مجلس شروط مباشرة وظائفه حسب القواعد التالية:

- مختلف المخالفات في مجال حماية المصالح المالية للإتحاد(غش- فساد- تبييض)، وكذلك العقوبات الخاصة بالأنشطة المجرّمة .
- الإجراءات المطبقة على أنشطة المدعي العام(طرق الحجز- سلطة التحري- افتتاح واختتام التحقيقات- قيام الأدّلة- الرقابة القضائية على أعمال المدعي العام في نطاق تنفيذ مهامه)[3].

- **الشبكة القضائية الأوروبية:** نصت على هذه الآلية اتفاقية المساعدة القضائية الجنائية الموقعة في 29 ماي سنة 2000، وهي مشكلة من قضاة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي، وتتمثل مهمتهم في توفير المعلومات الخاصة بالتشريع القابل للتطبيق وتوفير الدعم الفني، بما يضمن سرعة انجاز الانابات القضائية الدولية بدلا من الطريق الدبلوماسي[4] .

- **الاوروبول:**جاءت فكرة إنشاء هيئة بوليسية نشيطة فيما بين الدول بتاريخ 1995/07/23 بإمضاء معاهدة إنشاء (Europol)أو جهاز الشرطة الأوروبية، ويعتبر تحقيقا لطموحات الدول الأوروبية في إنشاء جهاز يقوم بمساعدة السلطات الوطنية المكلفة بالمتابعة القضائية والأمن، خاصة في مجال تنسيق التحقيقات والأبحاث، وخلق بنك معلومات وصولا لجرد الوضعية، ولتحديد مختلف

1- مرجع نفسه،ص284.

2- Amandine Scherrer, Antoine Mégie et Valsamis Mitsilegas : La stratégie de l'Union européenne contre la criminalité organisée : entre lacunes et inquiétudes, Cultures & Conflits [En ligne], 74 | France, été 2009, p104.

3- مختار شبيلي: المرجع السابق،ص71.

4- أديبة محمد صالح: المرجع السابق، ص 296.

الخطوات في مجال التحقيق بغية الوقاية، وتحديد إستراتيجيات العمل على المستوى الأوروبي، وتتلخص مهام الأوروبول في تحسين سبل التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الإتحاد، على مستوى مكافحة كل الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي[1] ، وهذه الهيئة تتدخل في حالة تعدي الجريمة من إقليم واحد إلى أقاليم متعددة [2].

- **جماعة TREVI:**بسبب ظهور العديد من أشكال الجرائم في دول أوروبا، حرصت هذه الأخيرة على التعاون بإنشاء بعض الأجهزة ومنها مجموعة TREVI، والتي تتكون من:-

· **مجموعة TREVI"1":**فرقة لمكافحة الإرهاب وتبادل المعلومات بين دول المجموعة الأوروبية.

· **مجموعة TREVI"2":** لتنسيق العمل بين الفرق وتكوين عناصرها.

· **مجموعة TREVI "3":** لمكافحة مختلف الجرائم كالاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتهريب الأسلحة، والاتجار بالأشخاص، والاحتيال، والجرائم المعلوماتية.

· **مجموعة TREVI"4":** تكونت لأجل وضع برنامج لاجتماع وزراء دول التعاون الأوربي، وفحص آليات المكافحة، ودراسة أسباب اختلال الأمن [3].

- **دينوبول:**افتتحت هولندا أول مركز عالمي للاتصالات الدولية الأمنية في لاهاي، مهمته ربط مراكز الأمن في دول العالم ببعضها البعض عن طريق شبكة الاتصالات وبنك المعلومات، ويهدف المركز لتوثيق التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المنظمة والأنشطة غير المشروعة كتجارة المخدرات والسلاح ، والرقيق الأبيض وبيع الأطفال، ويهدف لتبادل المعلومات والملفات الأمنية، وصحف الحالة الجنائية للمجرمين الدوليين لمحاصرتهم في أي بقعة من العالم، ويعد دوره مكملا لدور الانتربول واليوروبول، وهو يضم أكثر من 200 خبير دولي، ويعتمد في تمويله على هولندا وعدد من الدول الأوروبية[4].

- **وحدة شرطة المخدرات:** في يونيو 1993 تم إنشاء وحدة شرطة المخدرات الأوروبية، مقرها في لاهاي، وتعمل على مكافحة المخدرات، والمنظمات الإجرامية، وغسل الأموال المرتبطة بها،وفي مارس 1995 حرص وزراء الاتحاد الأوروبي على تحديد اختصاصها، بحيث تشمل كذلك جرائم الاتجار في

1- مختار شبيلي: مرجع سابق،ص 71.

2- Amandine Scherrer, Antoine Mégie et Valsamis Mitsilegas : op.sit, p103

3- أديبة محمد صالح: المرجع السابق، ص 274.

4- أديبة محمد صالح: المرجع السابق، ، ص 277-278.

المواد المشعة، ومكافحة الهجرة غير المشروعة، وتهريب السيارات، وفي يناير 1996 أضيف لها جرائم الاتجار بالأشخاص[1].

- **وحدة مكافحة جرائم الاحتيال والنصب**:قامت اللجنة الأوروبية التابعة للاتحاد الأوربي في يوليو 1994 بتأسيس الوحدة الخاصة بمكافحة جرائم الاحتيال والنصب ضد المصالح المالية للاتحاد،حيث اسند لها مهمة مواجهة جرائم التزييف، ونتيجة لحرص دول الاتحاد على مكافحة الجريمة المنظمة بكافة أشكالها، خاصة مكافحة الفساد بين موظفي الجماعة الأوروبية والموظفين العموميين والوطنيين، تم إصدار اتفاقية مكافحة الفساد، ولقد حرص رؤساء الدول في الاتحاد في اجتماعهم في يونيو 1997 على الموافقة على خطة عمل لمكافحة الجريمة المنظمة، ودور الفساد في انتشار الجريمة المنظمة[2].

- **دور مكتب الشرطة الجنائية العربية**

يعتبر المكتب الجهاز التابع للمنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي عن الجريمة، وله مكاتب فرعية في كل الدول العربية، وله نفس مهام منظمة الانتربول، إلا أن أعماله محصورة في نطاق جامعة الدول العربية، ومكتبه الدائم في الرباط، حيث يتلقى طلبات التسليم من الدول العربية ويعرضها على الجهات القضائية، وبعد استصدار أمر إلقاء القبض يقوم بإشعار وزارات الخارجية والعدل والداخلية بذلك، ثم يعمد إلى مباشرة إجراءات تسليمه إلى الدولة الطالبة[3] .

ج- دور الأجهزة الأمنية الدولية

- **مكافحة الفساد في منظمة الشرطة الجنائية الدولية**

تهدف المنظمة لتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المختلفة على المستوى الدولي، وتأمين الاتصالات الرسمية، ودعم التعاون من أجل تبادل الخبرات لمنع الجريمة، وتزاول المنظمة أعمالها من خلال خمس شعب وهي: شعبة القضايا الجنائية، شعبة مصادر القانون وعلم الإجرام، شعبة المجلة الدولية للشرطة الجنائية، شعبة مكافحة التزوير والتزييف، شعبة الشئون العامة[4].

1- عامر مصباح الجدال: المرجع السابق، ص303.

2- مرجع نفسه، ص304-305.

3- عبد الله العلوي البلغيثي:"الإجرام المعاصر أسبابه وأساليب مواجهته"، ورقة مقدمة في سلسلة الندوات والأيام الدراسية بوزارة العدل المغربية،السياسة الجنائية بالمغرب: واقع وأفاق،المجلد الأول، الأعمال التحضيرية، العدد3، الأيام9-11 دجنبر 2004، جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، مكناس، المغرب، 2004، ص263

4- حمدي عبد العظيم : عولمة الفساد وفساد العولمة،المرجع السابق،ص89-90.

- **<u>الآليات القانونية لمكافحة الفساد في نطاق منظمة الشرطة الجنائية الدولية</u>**

· **<u>إعلان النوايا لإنفاذ القانون:</u>**يعرف باسم (بروتوكول سيول لعام 1999)، وقد أقر الأثر السلبي للفساد على المجتمعات، وعلى أجهزة إنفاذ القانون للاضطلاع بمهمتها، و زعزعة إيمان الجمهور و ثقته بالدولة، و عرقلة سير العدالة، كما اعتبر القرار أن السبيل الوحيد لمكافحة الفساد يتمثل في إتباع خطوات عمل في إطار جهد وطني و دولي شامل يشمل مبادئ محددة تتمثل في:

- جعل الفساد داخل قوات الشرطة و الخدمات جريمة عالية الخطورة؛
- التدريب و تعزيز مستويات عالية من الصدق والنزاهة والسلوك الأخلاقي والأمانة داخل قوات الشرطة و الخدمات، و جعل هذه المعايير إلزامية، مع إتباع معايير السلوك المناسب، و ضمان تطبيق القانون بصورة نزيهة و عادلة، و الإبلاغ عن أفعال الفساد في وبصدد أداء الوظائف، وتعزيز ثقة الجمهور في قوات الشرطة وفي الخدمات كجزء من نظام العدالة؛
- سن تشريعات فعالة لتتبع عائدات الفساد والجرائم المتصلة بها و مصادرتها؛
- تطوير التدابير التشريعية و الإدارية وغيرها من التدابير التي قد تكون ضرورية لمنع وكشف ومعاقبة مرتكبيها ،والقضاء على الفساد في قوات الشرطة و الخدمات ؛
- إنشاء آلية للرقابة مثل هيئات رصد النظم، والتدابير التي تم إقرارها لمنع وكشف والمعاقبة والقضاء على الفساد داخل قوات الشرطة ؛
- وضع آليات رادعة لمنع الرشوة داخل أجهزة الشرطة، مع إنشاء آليات شبه مدنية لتشجيع مشاركة المجتمع المدني في الأنشطة التي تبذل لمنع الفساد في قوات الشرطة[1]؛
- ضمان أن لا تكون(نظم التوظيف والترقية، و إنهاء الخدمة من ضباط الشرطة و العاملين في قوات الشرطة) اعتباطية، بل تقوم على الإنصاف والانفتاح والقدرة والأداء والعدالة؛
- الحفاظ على أنظمة التدريب الدائم لضباط الشرطة وغيرهم ،بما يعزز مستوى السلوك؛
- اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان أن معدلات أجور الضباط وغيرهم من العاملين ، تمكنهم وأسرهم الحفاظ على مستوى معيشي معقول دون الاضطرار للجوء إلى الفساد؛
- مواصلة البحث فيما يتعلق بأفضل الممارسات الحالية من اجل منع الفساد وكشفه والمعاقبة عليه، والقضاء على الفساد أثناء أداء وظائف الشرطة؛

1- راجع: إعلان سيول، قرار الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية رقم:AGN/68/RES/4/ ANNEXE، ص 1- 2.

- استعراض منتظم لتدابير منع الفساد وكشفه والمعاقبة عليه، بصدد أداء وظائف الشرطة؛
- زيادة الموارد المادية و البشرية المتخصصة لمكافحة الفساد داخل أجهزة الشرطة[1]؛
- إبلاغ الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل كل سنتين، على التدابير والآليات والنظم المعمول بها لتنفيذ المعايير المنصوص عليها في البروتوكول، وفعاليتها[2].

· **المعايير العالمية لمكافحة الفساد في قوات الشرطة و الخدمات:**تستهدف المعايير العالمية لمكافحة الفساد في قوات الشرطة و الخدمات الصادرة عام 2000 مايلي:

- وضع أداة لتسهيل الإدراك العالمي لمخاطر الفساد، و تنفيذها في نطاق إستراتجية موحدة؛
- لضمان أن قوات الشرطة و الخدمات في كل بلد عضو في الانتربول، تبرهن على مستويات عالية من الصدق والنزاهة والسلوك الأخلاقي ؛
- تعزيز وتقوية التنمية من جانب كل بلد عضو، لوضع التدابير اللازمة لمنع وكشف والمعاقبة والقضاء على الفساد في قوات الشرطة داخل حدودها الوطنية ، وتقديمهم إلى العدالة؛
- التوظيف والتدريب الفعال للعاملين في قوات الشرطة و الخدمات ؛
- وضع تدابير محددة لمنع والإبلاغ عن الفساد الحاصل من قوات الشرطة و الخدمات؛
- وضع نماذج لمساعدة المحققين في قضايا الفساد، وهو يشمل استراتيجيات المكافحة والهياكل، والهدف منه هو تسهيل تنفيذ معايير مكافحة الفساد في قوات الشرطة و الخدمات[3].

طور الانتربول من خلال مجموعة الخبراء بالفساد نظاما متكاملا لتنفيذ القانون، وفي الجمعية العمومية في الكاميرون في أكتوبر 2002، دعيت له 169 دولة من الدول الأعضاء لتبني مقاييس عالمية شاملة لمكافحة الفساد في مرافق الشرطة وفرقها، هذه المقاييس وان لم تكن ملزمة قانونا إلا أنها ضرورية لمنظمة مهمتها الأساسية تبادل المعلومات الحساسة والخطرة، وتطبيقها سيخضع للمراقبة، مع تقديم برامج تدريب، لان التركيز على تبادل المعلومات الفعال وبذل الجهد لتقوية دور الشرطة ضمن الأجهزة المتكاملة هما عاملان أساسيان لتدعيم القضية المشتركة ضد الفساد[4].

1-إعلان سيول،قرار الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية رقم:/ANNEXE AGN/68/RES/4، ص 3

2- مرجع نفسه، ص 4.

3- اعتمدت المعايير العالمية لمكافحة الفساد في قوات الشرطة/ الخدمات لعام 2002 من قبل الجمعية العامة للانتربول في الكاميرون (أيلول / سبتمبر 2002).

4- رون نوبل: ضبط الفساد، في بيتر ايغن : تقديم التقرير العالمي للفساد لعام 2003،المرجع السابق،ص5.

- **القرارات الخاصة بمكافحة الفساد**

- **قرار مساندة مبادرات فريق خبراء الأنتربول الخاص بالفساد:**أكد القرار الصادر عام 1999 على أن الفساد يشكل تهديدا خطيرا للديمقراطية و المجتمع، وعلى هيئات تنفيذ القانون ضم جهودها و اعتماد أسلوب شمولي للمكافحة، كما تلتزم الدول الأعضاء بمساندة كل المبادرات الخاصة بفريق خبراء الأنتربول للحد من مخاطر الفساد[1].

- **قرار مساندة مبادرات مناهضة الفساد الجديدة لفريق خبراء الأنتربول الخاص بالفساد:** أقر عام 2000؛ على أن الفساد لا يزال يشكل تهديدا لفاعلية إنفاذ القانون؛ وأن تقليص مخاطره مرهون بتطبيق برنامج احترازي، و مراعاة الاستمرارية لمساندة جهود فريق الأنتربول الخاص بالفساد[2].

- **الآليات التنفيذية لمكافحة الفساد في نطاق منظمة الشرطة الجنائية الدولية:**تتمثل الآليات في:فريق الخبراء المعني بالفساد(igec) لعام 1998- مكتب مكافحة الفساد (iaco)- أكاديمية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لمكافحة الفساد (iaca).

- **فريق خبراء الانتربول المعني بالفساد**[3]:هو ثمرة المؤتمر الدولي الأول عن الفساد والجرائم المتصلة بها، الذي عقد في الأمانة العامة للأنتربول في ليون في نيسان/ابريل1998، وقد تم بتكليف من الجمعية العامة للانتربول، من اجل وضع وتنفيذ مختلف الأنظمة الجديدة المضادة للفساد إلى مزيد من المبادرات ذات الكفاءة لإنفاذ القانون في مجال مكافحة الفساد، و من مبادئ وأهداف الجهاز: تكوين مجتمع حر وعادل؛ على المجتمع أن يشتمل على معايير عالية من النزاهة و العدالة ومقاومة الفساد علنا؛ ضمان التطبيق الفعال لهذه المعايير وقبول المسؤولية لمحاربة كل أشكال الفساد من خلال التثقيف والوقاية والإنفاذ الفعال للقانون، ويختص الجهاز بـ:

1- قرار الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية، الدورة 68 ،المرجع السابق،ص01.

2- راجع: قرار الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية في الدورة(69) من 30 أكتوبر- 4 نوفمبر 2000, رودس, رقم: AGN/69/RES/5, ص 1

3- يضم The Interpol Expert Group on Corruption (IGEC)، حاليا نائب مدير شعبة التحقيقات، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمم المتحدة، وتتألف من خبراء يمثلون النمسا، استراليا، كندا، مصر هونغ كونغ (الصين)، ماليزيا، المكسيك، تايلاند، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، المفوضية الأوروبية ، وبين مصرف التنمية للبلدان الأمريكية ، ومنظمة الشفافية الدولية ، وجامعة أوتاوا والأمانة العامة للانتربول, و لتفعيل ولاية الجهاز في عملية المكافحة ، فان الخبراء يجتمعون مرتين على الأقل سنويا.

- توفير معلومات للانتربول بشان المسائل المتصلة بجميع جوانب الفساد، وأوكلت إليه ولاية لإسداء المشورة للأمين العام بشأن أفضل السبل لمكافحة الظاهرة، استراتيجيا أو تنفيذيا؛
- الحضور في الاجتماعات الوطنية و الإقليمية و العالمية لمكافحة الفساد، والمشاركة في المنتديات؛ و إجراء حلقات العمل و الدراسة، و إعداد المؤتمرات الخاصة بمكافحة الفساد؛
- انشأ الفريق العديد من الصكوك التشريعية المبتكرة والرائدة في المكافحة على الصعيد العالمي
- القيام بالعديد من عمليات المكافحة نذكر منها:

· عملية "استقصاءات نزاهة الشرطة "؛ بهدف معالجة وتلبية احتياجات البلدان الأعضاء؛

· "إعلان نوايا من أجل إنفاذ القانون"، يضم"مدونة أخلاقية" و"مدونة قواعد السلوك"، الذي اعتمد فيما بعد من قبل الجمعية العامة للانتربول في سيول في عام 1999 ؛

· مشروع مجموعة " معايير عالمية لمكافحة الفساد في قوات الشرطة/الخدمات" لإنفاذ القانون ، مع توفر إطار لتحسين مقاومتها للفساد، وأنها تتضمن العديد من المبادئ والتدابير التي تهدف إلى تحسين كفاءة إنفاذ القانون في منع الفساد ، وكذلك في التحقيق في قضايا الفساد.

مكتب مكافحة الفساد :يعتبر المكتب(IACO)همزة الوصل بين الانتربول و الأمم المتحدة، من خلال المكتب الأممي لمكافحة المخدرات و الجريمة الذي يعمل على مراقبة مدى التطبيق الفعلي و الفعال لبنود اتفاقية مكافحة الفساد[1]،حيث تتضمن الاتفاقية توافقا عالميا حول أهم التدابير الوقائية و العقابية و التجريمية التي تلتزم الدول الموقعة على الاتفاقية بتطبيقها من خلال منظمة الأنتربول، مع ضرورة التعاون الدولي لإنفاذ القانون و استرداد الموجودات، و بناء وعي عام عالمي لكبح الفساد من خلال:-

---

1- اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، على أن تكون عضويتها مفتوحة لجميع الدول للتوقيع عليها في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر 2003 في ميريدا، المكسيك، ثم في مقر الأمم المتحدة، حتى 9 ديسمبر2005، وفقا للمادة 67 (1)، و مفتوحة للتوقيع عليها من قبل المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن يكون واحد على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقا للمادة 67(2)، وبموجب قرارها 4/58 المؤرخ 31 أكتوبر2003، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية مكافحة الفساد، ووفقا= للمادة 68(1): " يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية على اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة انضمام" و دخلت حيز النفاذ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 2005.

- تعزيز الوقاية والتحقيق والمقاضاة، و تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة[1].

- التزام الأطراف بوضع وتنفيذ فعال ومنسق لمكافحة الفساد، والسياسات التي تعزز مشاركة المجتمع، وتجسد مبادئ سيادة القانون والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية، والنزاهة والشفافية والمساءلة، مع ضمان أية صلاحيات قانونية تقديرية بموجب القانون الداخلي لكل دولة، و المتعلق بمحاكمة الأشخاص لتحقيق أقصى فعالية للتدابير إنفاذ القانون[2].

- اتخاذ تدابير لمكافحة الفساد بما يتفق مع النظام القانوني لتعزيز النزاهة ومنع الفساد وكشفه، ومعاقبة الموظفين العموميين المتورطين في الأفعال العمدية المرتبطة بالوعد والعرض والقبول[3].

أكاديمية الانتربول الدولية لمكافحة الفساد: قررت الجمعية العامة للانتربول في دورتها (75) في ريوديجانيرو بالبرازيل من 19- 22 سبتمبر 2006؛ بأن الفساد في المؤسسات بما في ذلك أجهزة الشرطة يقلل من فاعلية إنفاذ القانون، و يضعف كفاءة الأجهزة، و يقوض ثقة الجهور، و أن تشديد التدريب و التعاون الفني يتطلب الاعتراف بالتنوع الثقافي و اللغوي لأعضاء الأنتربول، لذا استوجب إنشاء أكاديمية للأنتربول في النمسا[4]، بالإضافة اتفاق المقر لإنشاء الأكاديمية عام 2007؛ مع تحديد الامتيازات و الحصانات اللازمة لأداء مهامها كاملة في مكافحة جريمة الفساد[5]، تعمل الأكاديمية من اجل عالم خال من الفساد، عن طريق تعزيز الدفاع عن النزاهة والعدالة وسيادة القانون بالتعاون مع المكتب الخاص لمكافحة الفساد الذي أنشأته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (IACO)، وكذلك مجموعة أخرى من الشركاء الاستراتيجيين، وتستخدم الأكاديمية العلماء المعترف بهم دوليا، والممارسين والأكاديميين البارزين الذين سيشاركون بها، لضمان أن تصبح الأكاديمية عالمية تدرس آليات مبتكرة للمكافحة، التدريب، المساعدة في مجال التحقيقات والبحث العلمي في قضايا الفساد، والمحاسبة، والأخلاق، وتتبع الأصول، وغسل الأموال، والتحقيق القائم على استخدام الحاسوب في جمع الأدلة،

1- راجع: المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

2- راجع: المادتين 5 و 3/30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

3- راجع: المادتين 8 و 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000.

4- راجع: قرار الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية في الدورة(75)، من19- 22سبتمبر 2006، ريوديجانيرو/ البرازيل، رقم: AG-2006-RES-03 ، ص1

5- راجع: قرار الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية في الدورة (76)، من 5- 8 نوفمبر2007، مراكش/ المغرب، رقم: AG-2007-RES-11 ، ص1.

وستقدم دراسات حالة حقيقية تعكس القوانين والثقافات والقدرات في مختلف الدول نظريا و عمليا، من اجل تعزيز التعاون في إطار المكافحة في المجتمع، و لمساعدة الدول النامية في التحقيقات المعقدة، حيث تصبح منتدى للتعبير وتبادل الأفكار المبتكرة لمواجهة المشاكل التي تواجه المجتمع العالمي في مجال إنفاذ القوانين، و تتعاون الأكاديمية مع مختلف الفعاليات في المجتمع، و التي لها دور في مكافحة الفساد من خبراء من الأوساط الأكاديمية، والحكومة، ومجتمع الأعمال، والمنظمات غير الحكومية، ووكالات التنمية والمؤسسات المالية الدولية، ولأجل ذلك عينت لجنة إدارة المشروع في بداية 2007، و قامت بوضع توصيات بشأن مختلف الجوانب المتصلة بالتعليم والتدريب، والبحوث، والإدارة الرشيدة للأكاديمية[1].

إن من الأهداف الإستراتيجية للأكاديمية المساعدة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة، و التدريب ونشر المهنيين لمكافحة الفساد على المستوى الوطني، مع إنشاء شبكة دولية للمكافحة، و ضمان الممارسة الدولية الجيدة ومعايير موحدة في مجال الوقاية والكشف عن الفساد وملاحقة مرتكبيه، والاحتراف في المكافحة، وتبادل الممارسات والمعايير على الصعيد العالمي في الولايات القضائية، واستخدام التعليم الالكتروني، و إنشاء برامج بحوث مبتكرة للتنسيق مع الهيئات الدولية والجامعات، لتوفير المعلومات الحيوية إلى الدول والمنظمات الدولية عن فاعلية استراتيجيات مكافحة[2].

- **قاعدة بيانات جهات الاتصال العالمية"ستار":**أطلق الانتربول مبادرة "ستار" قاعدة بيانات جهات الاتصال العالمية في كانون الثاني/يناير2009، وهي شبكة عالمية تضم خبراء في مجال استرداد الأصول، انضم إليها حتى الآن 100 بلد، ويمكن الاتصال بهم بفضل قاعدة بيانات مأمونة تتضمن أسماءهم كجهات اتصال، يعقد الانتربول ومبادرة"ستار"اجتماعات سنوية لجهات الاتصال لمناقشة التقدم المحرز والدروس المستخلصة، حيث كان الاجتماع الأول بفيينا(النمسا) يومي 13-14 كانون الأول/ ديسمبر2010، وكان الغرض من الاجتماع بحث سبل تقديم مساعدة أفضل للتنسيق بشان قاعدة البيانات، والاجتماع الثاني كان بمدينة ليون يومي 11-13 تموز/ يوليو 2011، حيث أتاح فرصة تبادل المعلومات بشان الأطر القانونية المتعلقة بمسالة التعاون القضائي الدولي.

استحدثت المبادرة نتيجة درسين أساسيين مستخلصين من قضايا أمكن فيها استرداد أصول مسروقة وهما:أهمية التحرك في مراحل مبكرة- الفائدة من تعزيز التواصل والثقة بين الخبراء.

1- الأمين العام للإنتربول، رونالد نوبل: ماهو الفساد؟ ، انظر موقع الانتربول التالي: www.interpol.com

2- مرجع نفسه.

كما تساعد المبادرة على تنمية المهارات المحددة التي تحتاجها البلدان لمتابعة قضايا استرداد الأصول، عبر تبادل المعارف والمعلومات، وتوفير تدريب عملي على كيفية تتبع الأصول، والتعاون الدولي بشان المسائل القانونية[1].

- **منظمة الجمارك العالمية:**تعد الجمارك العالمية منظمة دولية حكومية، تقوم بدور قريب من دور الانتربول، بحيث تتولى التنسيق بين أجهزة الجمارك وتيسر تبادل المعلومات بينها، وقد بدأ مجلس التعاون الجمركي التنسيق بفعالية منذ العام 1954، ويعقد المجلس مؤتمرا إقليميا كل عامين، حيث يصدر عنها نشرات دورية تتضمن ما هو جديد في مجال المكافحة[2].

عالجت ندوة نزاهة إدارة الجمارك التي عقدها المجلس ببروكسل في الفترة بين 13-14 أكتوبر 1993، مسالة نزاهة العاملين في القطاع، وأوضحت البحوث التي قدمت للمجلس أثناء المسابقة البحثية، أن70% من الجمارك تعاني من الفساد، وأقرت(منظمة الجمارك العالمية OMD، بدورتها المنعقدة في اروشا-تنزانيا، افريل 1993) بيانا حول النزاهة بالجمارك أطلق عليه مسمى (بيان اروشا)، ورد فيه عدد من المبادئ العملية التي تهدف إلى معالجة الفساد الإداري في الإدارات الجمركية، ومنها إيجاد قانون جمركي واضح ودقيق، كما أصدرت المنظمة إستراتيجية من اجل مكافحة الرشوة، قدمها السكرتير العام في الملتقى الدولي لمحاربة الرشوة المنعقد بواشنطن، في الفترة ما بين 24-26 فبراير 1999[3].

- **دور منظمة الجمارك العالمية في تبادل المعلومات:** تعمل OMD على تنسيق التشريعات الجمركية للدول الأعضاء، وتكافح الغش عن طريق تكوين أعوان الجمارك وترقية التعاون المتبادل من أجل قمع الجريمة الجمركية، وإنشاء لجنة لمكافحة الغش، ولتفعيل التعاون تم إصدار العديد من التوصيات ذات الطابع العام واتفاقيات متعلقة بمادة محددة (اتفاقية نيروبي في1977/06/09 انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 86/88 المؤرخ في 1988/04/19 ،وتضمنت عدة تدابير بخصوص الوقاية من الغش وكيفية البحث عنه وقمعه)، ويتم تبادل المعلومات من خلال منشورات المنظمة منها: المساعد الشهري لمختلف الانتقاءات الجمركية، وكشف متعلق بمكافحة التجارة غير

1- الانتربول: مبادرة قاعدة بيانات جهات الاتصال العالمية(إنشاء شبكة عالمية من الخبراء في مجال مكافحة الفساد- STAR) ،الأمانة العامة، ليون،فرنسا،كانون الثاني/يناير 2012،ص1-8.

2- سمير محمد عبد الغني: المرجع السابق، ص144.

3- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران: المرجع السابق ص 75-76.

المشروعة للمواد المخدرة، حصيلة المخدرات المحجوزة، تعليمات حول مسارات الغش، كما وضعت المنظمة نظام عام وطني للاستعلام، أما العالمي فهو المنظمة ذاتها، أما الجهوي يتمثل في المكاتب الجهوية للربط المكلفة بالاستعلامات، وهذه المكاتب مكلفة بجمع وتحليل وتعميم الاستعلامات، وإتاحتها لكل الدول التي يشرف عليها المكتب[1].

- **التعاون الإداري العالمي المتبادل:** يرتكز على تقديم مساعدات بالتعاون بين الدول من اجل بحث وقمع الجرائم الجمركية، وهذا التعاون يكون وفق اتفاقيات في إطار OMD أو بموجب اتفاقيات ثنائية، وقد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية بهذا الخصوص من أجل ردع الغش ومكافحته، ويأخذ التعاون بين الدول عدة أشكال بحسب ما يتضمنه الاتفاق، حيث تضمنت اتفاقية نيروبي التي تعتبر الإطار العام للاتفاقيات الثنائية على ما يلي:(التعاون الطوعي، التعاون بطلب، القيام بمتابعة خاصة، الاستدلال أمام المحاكم، تنقل موظفي الجمارك لدولة ما إلى دولة أخرى)، إن تنوع مصادر المعلومات جعل من إدارة الجمارك قادرة على كشف كل محاولات الغش أو التهريب وقمع الجرائم الجمركية[2] .

- **التعاون مع الشبكات البرلمانية:**تسهم الشبكات البرلمانية بوصفها وسيلة مهمة لقمع الفساد، في تزويد البرلمانيين بالمعلومات وبالخبرات التي تمكنهم من استخلاص العبر والدروس، التي تؤهلهم لتجنيب دولهم الوقوع في مستنقع الفساد، فلم يعد مجرد إشكالية وطنية صرفة، بل أصبح معولما إلى درجة يتعذر معه المكافحة، إلا بالتعاون والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والدولي.

إن من السهولة بما كان الدعوة لتأسيس (شبكة برلمانية دولية)، ولكن الصعوبة تكمن من الناحية العملية، من حيث فعاليتها وتأثيرها، وحتى تكون كذلك يفترض ألا تكون دائرة تبادل المعلومات واسعة إلى درجة يتعذر السيطرة عليها، وأن تشرف على هذه المؤسسة إدارة قوية، تقوى على حشد مشاركة واسعة للبرلمانات، أما على المستوى الوطني فيفترض أن يتواصل البرلمانيون مع بعضهم في إطار شبكة، معتمدين على فعاليات اللجان كأساس لتبادل المعلومات، إذ تلعب الشبكات البرلمانية دورا

1- علال قاشي: المرجع السابق،ص14.

2- مرجع نفسه، ص14.

مؤثرا في التصدي للفساد المعولم، لاسيما في حال تواصل أعضاء البرلمانات ذوي الميول الإصلاحية مع بعضهم[1].

الفرع الثاني: أهمية وجود إستراتيجية دولية لمكافحة الفساد

تنطلق الإستراتيجية من اعتبار الفساد قضية تشغل جميع الدول بدرجات تقدمها الاقتصادي والعلمي، فالفساد معوق للدول في طور النمو، ومهدد للدول الأوفر تقدما، ولهذا فان نجاح المجتمع الدولي في مكافحة الفساد يتوقف بدرجة كبيرة على الوعي بهذه الاختلافات، وينبغي أن ينعكس الوعي تحديدا على مسألتين: الأولى مساعدة الدول في طور النمو في تحديث بنيتها وهيكلها الإداري وما يتصل بذلك، والثانية: أن تشمل مكافحة الفساد الممارسات السلبية للشركات العابرة للحدود والتكتلات الكبرى، في ظل العولمة مع مكافحة الفساد في القطاع الحكومي[2] .

مع التسليم بأهمية التشريع الجنائي كأداة فاعلة ورادعة لمكافحة الفساد، إلا أن الأكثر أهمية أن يبقى هذا التشريع مرتبطا برؤية شاملة لظاهرة الفساد، وثمة جوانب يتعين أخذها في الاعتبار لتعزيز مكافحة الفساد لعل أهمها: أن لا تكون الصكوك الدولية ذات الصلة مجرد إضافة تراكمية لما سبق، بل أداة لتوحيد وتقريب الأحكام القانونية– الحاجة لتجريم رشوة الأشخاص الاعتبارية مثلما فعلت العديد من الصكوك الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة، واتفاقية مجلس أوروبا، وصك العمل المشترك للاتحاد الأوروبي[3].

أولا– تنسيق الجهود الدولية والإقليمية للمكافحة وتجسيد الحكم الراشد

1– <u>جهود المؤسسات الحكومية</u>

أ– **<u>الجهود في إطار التعاون العربي:</u>** إن السبيل الأمثل لاستئصال الفساد في دول الجنوب هو بالتعاون البيني بينها، بدلا من الاعتماد على الوصفات والرؤى الخارجية التي يكمن في ظاهرها الإحاطة بالفساد، وفي باطنها التشجيع على استمراره تنفيذا لمصالحها، ولإعطاء شكل التعاون يتم عرض لنماذج تكون دليلا يتم الاستناد إليه في تحقيق أفق أوسع، للحد من الفساد في ممارسات دول عالم الجنوب، بدءا بالنماذج العربية، ثم إلى جهود دول الجنوب– الجنوب في هذا المجال.

1– ناصر عبيد ناصر: تفكيك ظاهرة الفساد، مجلة النبأ المعلوماتية، العدد80، كانون الثاني 2006، ص5، على الموقع الالكتروني: http://www.annabaa.org/nbahome/nba80/0

2– سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص8.

3– مرجع نفسه، ص9.

يتركز النموذج العربي في الجهود المبذولة في إطار الجامعة العربية، وتحديدا في (مجلس وزراء الداخلية العرب) الذي حث "على إنشاء جهاز محلي للشرطة في كل دولة تكون مسؤوليته تجاه القانون فقط، وأن يبتعد عن تأثير كل أنواع الجماعات بأي شكل من الأشكال"[1]، كما ركز المجلس على أهمية تعزيز التعاون بين الأقطار العربية، لتحصينها و للمحافظة على نظمها القانونية والمالية سليمة من الخرق[2].

يلاحظ أن التجربة التونسية طرحت في الاجتماع الوزاري الذي عقدته المنظمة العربية للتنمية الإدارية، و انطلقت هذه التجربة في تحقيق أهدافها من تحديد المشاكل والنقائص التي كانت تعاني منها الإدارة التونسية، ومن أهداف تلك الخطة أحكام تنظيم العمل بالإدارات والمصالح العمومية، وتوفير آليات جديدة وجيدة لاستقبال المواطنين وتحسين ظروف العمل، وإيجاد وسائل تحفيز للعاملين بالوظيفة العامة، إضافة إلى رفع كفاءة الموظفين ونوعية أدائهم من خلال البرامج التدريبية، وقد تم إنجاز قدر كبير من الأهداف منها ما يتصل بتطوير الإدارة، وإعادة تنظيمها مثل: الشروع في مراجعة الوزارات بهدف ضبط المسؤوليات لمختلف مستويات الإدارة، إضافة إلى استحداث الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية[3].

ب- **<u>الجهود في إطار التعاون الإفريقي:</u>** أخذت التحركات التعاونية للحد من الفساد بالاهتمام على صعيد منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي UAO)، وكذلك الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (الأكواس ECOWAS)، وبشكل يتضمن التعاون مع هيئة (INCB) لمكافحة غسيل العملة والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات، والتعاون الثنائي بين الدول، وفي إطار التعاون الإفريقي تم إنشاء المعهد الإقليمي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام 1989، ووقع على اتفاقية الإنشاء 27 دولة، ويهدف المعهد إلى تقرير أنماط الجريمة وتطورها في القارة، ووضع تصور لتحديد أقصى الأولويات لمكافحة الجريمة، وتطوير البرامج والسياسات فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتبادل المعلومات بشان الجرائم ومرتكبيها، كما انشأ المركز الإفريقي لبحوث ودراسات منع الجريمة عام 1985، من اجل تعميق التعاون بين أجهزة الأمن الإفريقي، وإجراء البحوث المشتركة في مجالات

1- راجع في ذلك عماد الشيخ داوود: الفساد والإصلاح ،المرجع السابق، ص231

2- مزيد من التفصيل راجع: إمام عبد الله : "الفساد ظاهرة قومية"، جريدة الرأي، العدد 10634، عمان، الأردن، الصادرة بتاريخ 21-10-1999، ص07.

و راجع كذلك: عماد الشيخ داوود: الفساد والإصلاح،المرجع السابق،ص231

3- المصراتي عبد الله : المرجع السابق، ص100

منع ومكافحة الفساد، مع تبادل الخبرات وإعداد وتنمية الكوادر الأمنية الإفريقية[1]، كما تم إبرام اتفاقيات مع الدول الإفريقية حول قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان، مثل اتفاق الشراكة بين دول إفريقيا والكاريبي والباسفيك[2] (ACP –CE))، الذي تم التوقيع عليه في كوتونو بتاريخ 23 جوان 2000، وهو الاتفاق الذي ركز على أهمية تحقيق التنمية المستدامة والديمقراطية، وحقوق الإنسان، ودولة القانون، وتدعيم المجتمع المدني(المادة 9)[3].

من تجارب بعض الدول الإفريقية في الإصلاح الإداري ومحاربة الفساد؛ تجربة بوتسوانا التي ظلت تتمتع بانخفاض ملحوظ في معدلات الفساد، وكانت الإدارة العامة بها تتمتع بدرجة عالية من النزاهة، ما ترتب عليه بلوغ مستوى مرتفع من النمو والازدهار الاقتصادي، وإن مرد منع انتشار الفساد بهذا المجتمع راجع لارتفاع درجة الرضا السياسي على النفس، مما خلف انطباعا بأن الفساد أمر مستبعد الحدوث في ظل هذه الظروف الاقتصادية، وقد قامت الحكومة للحد من هذه الأساليب الفاسدة بتفويض الأشكال التقليدية المهتمة بمتابعة الفساد ومحاربته، وأنشأت بدلا منه مديرية أمن عامة تعنى بشؤون الفساد والجرائم الاقتصادية، وهذه المديرية تقدم تقريرها السنوي للبرلمان، ورغم ذلك فانه في السنوات الأخيرة لم تتمكن بوتسوانا حتى الآن من تحقيق درجة مقبولة من النزاهة والشفافية، حيث يتضح من تقارير الشفافية العالمية أن معدلات الفساد تزيد في هذا المجتمع عما كانت عليه في الاستطلاعات السابقة[4].

ج- **<u>جهود القارة الأمريكية:</u>** يلاحظ في الجهة الأخرى من المحيط شكلا مكثفا من الجهود للحد من جرائم الفساد في دول(أمريكا الوسطى وحوض الكاريبي ودول الميركوسور)، التي تعاني من الظواهر الفاسدة بشكل صارخ، لهذا تضافرت جهود هذه الدول للعمل بجهد حثيث للمكافحة، ومنها ما عرف (بخطة عمل بربادوس) لاستحداث قوانين ضد العائدات الفاسدة وغسيل العملة كما أقرتها حكومة (بربادوس، جامايكا والسلفادور)[5]، كما أجرت دول السوق المشتركة للمخروط الجنوبي للقارة الأميركية

1- حمدي عبد العظيم: عولمة الفساد وفساد العولمة،المرجع السابق،ص93.

2- Ministère des affaires étrangères : " Pour une gouvernance démocratique", document d'orientation de la politique de la coopération française, 2003, p 7
Sur le site : http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/IMG/pdf/Pour_une_gouvernance_democratique-2.pdf

3- Ministère des affaires étrangères : op.cit, p 37 – 38.

4- المصراتي عبد الله أحمد : المرجع السابق، ص93-94.

5- عماد الشيخ داوود: الفساد والإصلاح،المرجع السابق ،ص232.

(ميركوسور MERCOSUR)؛ مفاوضات بهدف تبسيط الإجراءات الراهنة للتعاون القضائي فيما بينها، لتطويق واستئصال الأعمال الفاسدة وغير القانونية[1].

من تجارب دول القارة في الإصلاح الإداري ومحاربة الفساد؛ يلاحظ تجربة الإدارة الأمريكية و برامجها للدعم الفني ومكافحة الفساد، حيث وضعت آلية جديدة للاستفادة من برامج المساعدات، تسمي حساب تحدي الألفية (MCA) Millennium Challenge Account ؛ بهدف تقديم برنامج مساعدات لمجموعة الدول النامية، وتأكيد التزامها بتطبيق مقررات مؤتمر Monterrey الذي عقد بالمكسيك عام 2002، وتم تشكيل هيئة حكومية مستقلة للإشراف على تنفيذ برنامج المساعدات خلال العام 2004، خلال أربعة مبادئ و(16) معيار، أهمها المبدأ الثاني المتعلق بـ:منح المساعدات وفقا لكفاءة أداء الدولة[2].

تعد الولايات المتحدة من أوائل الدول في مكافحة الفساد، فقد اتخذت إجراءات فعالة للقضاء على الفساد وآثاره السلبية، إذ وفقا للمؤشرات نجحت في سياستها للتصدي للفساد والحد منه، ويرجع نجاحها إلى تبنيها عدة مبادرات شرعت في تنفيذها في منتصف التسعينات منها:

-مبادرة قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة (Foreign Corrupt Practices Act)، حيث طبقتها (الو م ا) في معاملاتها الاقتصادية مع باقي دول العالم، وبموجبها يتم محاكمة أي شركة أمريكية تقوم بدفع رشوة لحكومة أية دولة أخرى تتعامل معها ؛

-مبادرة اتفاقية البلدان الأمريكية، ففي عام 1996 شاركت (الو م ا) في مؤتمر لتجريم الرشاوى الدولية التي تدفع للمسؤولين الحكوميين خلال تنفيذ المعاملات التجارية الدولية ؛

-وقعت (الو م ا) في 17 ديسمبر 1997 مع 34 دولة أخرى، معاهدة مؤتمر لمكافحة الرشوة في نطاق التجارة الدولية في الهيئات الحكومية، وقد جرم المؤتمر كل أشكال الرشاوى المدفوعة للمسئولين الحكوميين، كما ألزم الدول الأعضاء باتخاذ خطوات جادة نحو محاكمة أي شركة وطنية تقوم بتقديم رشاوى للمسئولين في حكومات أخرى[3]، حيث صادق مجلس الشيوخ على ميثاق منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، حول مكافحة رشوة المسئولين الأجانب في المعاملات التجارية، واقر الكونغرس

1- مرجع نفسه ،ص232.

2- حلمي جمعة احمد : المرجع السابق، ص 15.

3- محمد صادق إسماعيل ، عبد العال الديربى: المرجع السابق،ص232

تشريعا تنفيذيا أصبح قانونا، وهو ما يساعد ويدفع الدول الأخرى على إصدار قوانين مشابهة تتضمن نصوصا قوية لمنع تزوير الحسابات، وتوفير مساعدة متبادلة وتطبيق عقوبات جنائية فعالة ومناسبة[1]؛

- اصدر الكونغرس عام 1977 قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة، يحتوي على حكمين أساسيين:

· يحرم تقديم مدفوعات معينة إلى مسئولين حكوميين في الخارج؛

· يشترط وجود مراجعة حسابية دقيقة لجميع المعاملات، وإنشاء نظام للمراقبة الداخلية.

كما يعرض قانون مكافحة الفساد لمخاطر الفساد، إذ يحظر على الأمريكيين أفرادا أو شركات، أن يقوموا أو يعدو بدفع أموال للأجانب من اجل التأثير على أي إجراء حكومي، و يعرض المديرين للمحاكمة والغرامة إذا ما ثبت أنهم على علم بفعل غير قانوني، أو اظهروا استخفافا أو تجاهلا لاحتمال وقوعه[2]؛

- تعمل(الو م ا) مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، لتشجيع المبادرات الهادفة لمكافحة الفساد[3].

د- **<u>الجهود في إطار التعاون الأسيوي</u>:**إن الجهود المبذولة من قبل دول بلدان منظمة الميكونغ، وبدعم من حكومة اليابان للتعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة للاتجار غير المشروع بالمخدرات، أفضت إلى اتفاق الدول الستة[4]؛ ضمن المؤتمر الأسيوي المقام في شهر شباط 1999 بمدينة طوكيو ، وفي إطار التعاون الآسيوي؛ يمكن الإشارة إلى أن منظمة التعاون الاقتصادي (الأيكو ECO)[5]، قامت باجتماعها في (كويتا) الباكستانية عام 1992 على توقيع اتفاق يتضمن من بين بنوده السير ضد التهريب، والسعي لإصلاح مؤسسات دول المنظمة في وسط آسيا والقوقاز[6]، كما نظمت حلقة عمل قانونية في آذار 1999 بطهران؛ بشأن التعاون القضائي في قضايا المخدرات

1- محمد احمد درويش : الفساد (مصادره، نتائجه، مكافحته)، عالم الكتب، القاهرة، 2012، ص221

2- المرجع نفسه، ص222-224.

3- محمد صادق إسماعيل، عبد العال الديربى: مرجع سابق، ص233.

4- دول الميكونغ الستة هي: - (تايلند، جمهورية لاو، الصين، فيتنام، كمبوديا، مايمنهار).

5- منظمة التعاون الاقتصادي (ECO): تضم كل من باكستان، إيران، تركيا (كدولة مؤسسة) وانضمت إليها أفغانستان ودول وسط آسيا الإسلامية المنفصلة عن الاتحاد السوفيتي المنهار فيما بعد، مقر المنظمة بمدينة طهران.

6- لمزيد من التفصيل عن (ECO) راجع: هاني الياس خضر: "التعاون الإقليمي بين وسط وغرب آسيا"، مجلة دراسات إستراتيجية ،العدد الثاني، بغداد ،العراق،2000، ص 39.

وغسيل الأموال، فضلا عن عقدها حلقة مماثلة في تشرين الثاني 1999 لتدريب القضاة والمدعين العامين على الغرض نفسه[1].

ومن تجارب دول القارة الأسيوية في الإصلاح الإداري ومحاربة الفساد؛ يلاحظ في هونغ كونغ أن الفساد هو أسلوب الحياة منذ الستينات وبداية السبعينات، والرشاوى منتشرة بين المواطنين للحصول على احتياجاتهم، لذا أصبح من الضروري أن يكون لدى المفوض الأول للمفوضية المستقلة لمكافحة الفساد تنظيم مدني مهمته الأساسية توعية الجمهور بشرور الفساد، وكيفية محاربته من خلال أقسامه المتمثلة **في** قسم منع الفساد، قسم العمليات، قسم العلاقات المجتمعية ولديه آليتين هما: آلية الاتصال وجها لوجه مع الشاب و موظفي القطاع الخاص، من خلال الفعاليات؛ وآلية الإعلان:كالإعلانات التجارية التليفزيونية بشان الإبلاغ ، ووسيلة المسلسلات التلفزيونية والأعمال الدرامية، والوظائف الصحفية المتمثلة في الصحف اليومية والمجلات والانترنت[2].

كما أنشأت بهونغ كونغ لجنة مستقلة لمكافحة الفساد تمثل جهازا قانونيا، كان هدفها الوحيد وضع وتطبيق استراتيجيه مكافحة الفساد، اشتملت على التحقق والمنع وحشد التأييد، ولقد نظمت اللجنة العديد من الندوات وأعدت الدراسات لمنع الفساد، كما شنت العديد من الحملات الإعلامية، ومن بين أنشطتها أنها قامت بملاحقات قضائية لعناصر بارزة من رجال الأعمال والمسؤولين، وقد حققت هذه الإستراتيجية نجاحا بارزا في مجال محاربة الفساد، وإنشاء قطاع أعمال نظيف ،وزاد تفهم الفساد وأثاره وأضراره[3].

وعلى غرار تجربة هونغ كونغ؛ فان التجربة اليابانية في مجال الحكم الراشد والتنمية المستدامة بدأت على اثر الانتخابات التشريعية التي جرت عام 1993، حيث خسر الحزب الديمقراطي الليبرالي الحاكم الأغلبية التي كان محتفظا بها في البرلمان الياباني(الدايت) طوال 38 عاما،وكانت الخسارة متوقعة بعد سلسلة الفضائح المالية والسياسية، والتي دفعت قيادات هذا الحزب(بعد عودته إلى الحكم عام 1994 من خلال ائتلاف حاكم) إلى إجراء عدد من الإصلاحات الجادة، لإرساء أسس صحيحة لإقامة حكم راشد يكون منطلقا لبناء نهضة جديدة تعد الثالثة في تاريخ اليابان الحديث، وتعد انطلاقة جديدة للقيام بدور سياسي يتلاءم مع القوة الاقتصادية المتطورة، وهي التي تصنف ثالثا بعد الولايات

1- عماد الشيخ داوود: الفساد والإصلاح،المرجع السابق ص233

2- سلطان العتيبي:الأنشطة والبرامج التي من شانها جعل دولة الكويت خالية من الفساد، المرجع السابق، 13-15

3- المصراتي عبد الله أحمد : المرجع السابق، ص 95

المتحدة والاتحاد الأوربي، مما دفعها إلى المطالبة بمقعد دائم في مجلس الأمن والمشاركة في عمليات حفظ السلام[1].

هـ- **جهود التعاون في إطار الاتحاد الأوربي:**نصت الاتفاقية الجنائية الأوروبية لعام 1999 على المبادئ العامة والتدابير المطبقة في التعاون الدولي لمكافحة الفساد، إذ يتعاون الأطراف وفقا لنصوص الأجهزة الدولية الملائمة فيما يخص التعاون الجنائي الدولي، من أجل التحقيق و متابعة الإجراءات الخاصة بالجرائم المشمولة بنطاق هذه الاتفاقيات[2] ، و في حالة عدم وجود أي جهاز دولي أو التوصل إلى تفاهم بين الأطراف، تطبق المواد من 26 إلى 31 ، و الخاصة بالتسليم و التعاون.

تتعاون أطراف اتفاقية القانون المدني الأوروبية بشان المكافحة، فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بالإجراءات المدنية في قضايا الفساد، سيما ما يتعلق بالتبليغ أو الإشعار عن هذه الأفعال، و الحصول على الأدلة من الخارج، والاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وتنفيذها، والمصاريف القضائية[3].

2- **جهود المؤسسات الأكاديمية:**تناولت الدراسة فيما تقدم التعاون في النطاق الحكومي، ولكن يستوجب الإشارة إلى ما تقوم به المؤسسات الأكاديمية من دور في تعزيز التعاون للحد من الفساد، من أمثلتها:

أ- **جهود الحكومة التركية لتعزيز الجانب الأكاديمي للحد من الفساد:**تعتبر التجربة التركية في الحكم والتنمية المستدامة من أهم التجارب العالمية؛ فقد طبقت العديد من برامج الإصلاح الهيكلي تحت شروط البنك الدولي، كما أن اقتصادها شهد أزمات عديدة منذ تأسيس الدولة التركية الحديثة؛ كان أشدها الأزمة الأخيرة في عام 2000، حيث عانت من ارتفاع معدلات البطالة(60%)، وتراجع الدخل القومي (-6.5%)، وانخفضت قيمة العملة مقابل الدولار مما جعل(50%) من الشعب تحت خط الفقر، وارتفاع المديونية، وهكذا كان تصنيفها في مؤشرات البنك الدولي للحكم الراشد في المرتبة 134 من بين 193 بلد، هذا ما وضع حزب العدالة والتنمية الذي استلم ادراة الحكم عام 2002؛ أمام امتحان صعب لتطبيق الحكم الراشد، حيث تم إعادة دور القطاع العام بتخفيض حجمه الاقتصادي، ودخول القطاع الخاص الذي حرك الاقتصاد، وتم إصلاح النظام المصرفي وقانون الاستثمار

1- صلاح حسن محمد: "التجربة اليابانية في مجال الحكم الراشد والتنمية المستدامة"،كتاب ملتقى حول الحكم الراشد، جامعة الموصل،المرجع السابق،ص18-20.

2- راجع نص المادة 25 من اتفاقية القانون الجنائي

3- راجع نص المادة 07 من الاتفاقية المدنية لمكافحة الفساد

الأجنبي، والتغيير الأساسي هو تعديل قانون البنك المركزي الذي أصبح مستقلا وشفافا، وهي الخطوة التي حسنت من مكانة تركيا في تصنيف 2005 لمؤشرات البنك الدولي، في المرتبة 103 من بين 216 بلد ضمن مؤشرات الحكم الراشد، وعليه يمكن القول أن تركيا تعتبر مثالا لاحتياج الحكومات لدور أساسي في التغيير وإصلاح المؤسسات[1].

تسعى الحكومة التركية لتعزيز الجانب الأكاديمي للحد من الفساد انتباها منها ومن منظمة (دول المحيط الإقليميECO) لفائدة الأكاديميين، حيث ان الجهود حثيثة لإنشاء (أكاديمية دولية لإنفاذ القوانين) في تركيا لتدريب موظفي إنفاذ القوانين والمدعين العامين وغيرهم في جهاز القضاء (من مواطني الدول الأعضاء (ECO) على آليات وسبل المكافحة، بشكل علمي يستخدم البحث الأكاديمي نهجا،وهو يعبر عن شكل من التعاون بين (الجنوب–الجنوب) على الصعيد العلمي [2].

ب– **<u>الجهود البحثية المشتركة لمركز دراسات وبحوث الدول النامية</u>:**تسعى الجهود البحثية المشتركة بين دول الجنوب لاستقراء وتحليل وعلاج الظاهرة المستشرية، منها التعاون البحثي الذي أقامه مركز دراسات وبحوث الدول النامية في جامعة القاهرة نهاية عام 1999، كما تم عقد مؤتمر علمي جمع العديد من الأكاديميين والمختصين في مجال مكافحة الفساد، برعاية كلية الاقتصاد والعلوم السياسية تحت عنوان:الفساد والتنمية، والذي كرس اهتمامه على معوقات التنمية في عالم الجنوب، وخرج بنتائج تعزز سبل الإحاطة به، لو أخذت بنظر الاعتبار وعلى محمل من الشعور بالمسؤولية من قبل حكومات دول الجنوب،على أنه جزء من التعاون بين(الجنوب–الجنوب).

مما سبق؛ أن الجنوب لا يمكنه السير في الحد من الفساد إلا باللجوء للتعاون مع الجنوب، في إطار يستلزم دراسة الفساد بشكل دقيق وعلمي يفيد من الخبرة الأكاديمية للمتخصصين لتكون نبراس عمل لاستئصال هذا الجزء غير السليم في جسم الدول، والذي يعيق تطورها ونموها[3] .

ج–**<u>الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد</u>:**تم الاتفاق على إنشاء الأكاديمية IACA بصفتها منظمة دولية، مقرها لكسمبورغ، متعددة الأطراف مفتوحة للانضمام إليها من قبل الدول الأعضاء في الأمم

1– مثنى عبد الرزاق الدباغ : "التجربة التركية في الحكم والتنمية المستدامة"، كتاب ملتقى حول الحكم الراشد والتنمية المستدامة في العراق ودول الجوار، جامعة الموصل،2004،ص21–23.

2– إسماعيل صديق إسماعيل : المرجع السابق، ص283.

3– مرجع نفسه، ص284.

المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، وتعمل حسب المادة الثانية من اتفاقية إنشائها على منع الفساد ومكافحته بفاعلية واقتدار من خلال القيام بمايلي:

- توفير التعليم والتدريب المهني في مجال مكافحة الفساد؛
- الاضطلاع بأبحاث في كل جوانب الفساد وتيسير إجراء مثل تلك الأبحاث؛
- تقديم أشكال أخرى من المساعدات التقنية ذات الصلة في مجال مكافحة الفساد؛
- تشجيع التعاون الدولي والترابط الشبكي في مجال مكافحة الفساد.

كما تحرص فيما تضطلع به من أنشطة على مراعاة مبدأ الحرية والوفاء بأعلى المعايير الأكاديمية والمهنية، ومعالجة ظاهرة الفساد على نحو شامل ومشترك بين التخصصات المتعددة، واضعة في الحسبان على النحو الواجب التنوع الثقافي والمساواة بين الجنسين، وما يجد من تطورات حديثة في ميدان الفساد على الصعيدين العالمي والإقليمي[1].

ثانيا– أفاق التعاون الدولي لمكافحة الفساد وتجسيد الحكم الراشد

تتمثل أفاق التعاون الدولي لمكافحة الفساد وتجسيد الحكم الراشد من خلال السيطرة على غسيل الأموال ومشاريع الجريمة العالمية، ومن خلال ترقية الديمقراطية والحكم الراشد كمايلي:

1- **السيطرة على غسيل الأموال ومشاريع الجريمة العالمية:** يتم تنسيق الجهود لمكافحة الفساد مع وجود حملة عالمية أخرى هي الصراع ضد الجريمة المنظمة، وهناك سببان لعمل ذلك، الأول:أن كل من الزعماء الفاسدين وأركان الجريمة العالمية يكسبون من عمليات غسيل الأموال عبر الحدود، كما أن قبول الرشاوى يبدو أكثر جاذبية إذا ما رافقه سهولة في إيداع الأموال خارج البلاد، لذلك يأتي اتخاذ إجراء عالمي قوي وفعال سيساهم في حل كلا المشكلتين، وثاني الأسباب: أن وجود أعمال غير قانونية على نطاق واسع يشكل نفوذا على الحكومات، خاصة في مسائل تطبيق القانون والسيطرة على الحدود، ومن شأن هذه الأعمال أن تقدم رأسمال للأعمال الإجرامية عالميا، ورغم تزايد الاهتمام العالمي في السيطرة على الوضع إلا أن المشكلة تزداد خطورة خاصة إذا طغت الجريمة على الدولة، كما أن العقاب القضائي ليس كافيا، فوضع حد لعمليات الفساد والجريمة يتطلب تعاونا دوليا، وحتى مثل هذه الجهود لن تغير كثيرا إذا بقيت الحوافز الكامنة وراءه تظهر باستمرار، نتيجة المكاسب التي تحقق من السيطرة على الدولة[2].

1– اتفاق إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بصفتها منظمة دولية، حرر في فيينا في 2 أيلول/سبتمبر 2010 .

2– بتصرف: سوزان روز اكرمان: الفساد والحكم، المرجع السابق،ص335– 340

2- **التعاون الدولي من اجل الديمقراطية والحكم الراشد:**شهدت التسعينيات من القرن الماضي الظهور التدريجي لترقية الديمقراطية وتقوية الحكم الراشد كهدف وفي نفس الوقت شرطا للتعاون التنموي، وذلك بعد إعادة النظر في السياسات الخارجية للمانحين، ويرى فقهاء القانون أن هناك أدلة على ظهور حق جديد وهو الحق في الحكم الديمقراطي(التقدم نحو الجيل الثاني من دعم الديمقراطية)، وللحق ضمانة عالمية(global guarnntee clause)، وهو المعيار الذي يدعم شرعية الدولة التي تعتمد على ديمقراطيتها، ومن المعلوم أن الديمقراطية تحدث نتيجة ضغوط داخلية، ولكن يمكن للمجتمع الدولي تقديم المساعدة لدعم التحول الديمقراطي، على الرغم من أن سياسة الاشتراطات لتقديم الدعم غير مجدية، غير أن فكرة الأحلاف السياسية للحكم الديمقراطي يمكن أن تكون مفيدة في إنشاء شراكات حقيقية من اجل التنمية، وتتضمن توجها أكثر ايجابية لترقية الديمقراطية والحكم الراشد[1].

الفرع الثالث: مجالات وأشكال التعاون الدولي

تم تقسيم الفرع إلى نقطتين لمعالجة مجالات التعاون الدولي، ثم أشكال التعاون الدولي كمايلي:

أولا- مجالات التعاون الدولي

هناك عدة مجالات للتعاون الدولي أهمها مايلي:

1- **مجالات التعاون في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:**يعد التعاون الدولي احد أهم المبادئ الأساسية التي قامت الأمم المتحدة بتحديدها لمكافحة الفساد، وبالنظر في نصوص الاتفاقية فإنها أشارت إلى محاور رئيسية للتعاون الدولي، وذلك على النحو التالي:

أ- **التعاون الدولي في المسائل الجنائية والمساعدة في التحقيقات:** ينطوي التعاون في المسائل الجنائية والمساعدة في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة، أن تلتزم الدول بالتعاون المتبادل فيما يتعلق بطلب تسليم المجرمين، وذلك في حالة وجود الجاني داخل حدود الدولة العضو، شرط أن تكون الجريمة المتابع بها معاقب عليها بمقتضى القانون الداخلي، ويجوز للدولة الموافقة على الطلب حتى ولو لم يكن هناك نص قانوني يجرم الفعل[2]، وفي حالة رفض الدولة للطلب المقدم لها بحجة أن الجاني من مواطنيها وجب عليها إقامة دعوى قضائية ضده، و إذا رفضت طلب التسليم لتنفيذ حكم قضائي، فانه يجب على الدولة أن تنفذ عليه العقوبة أو ما تبقى منها في

1- احمد المفتي: المرجع السابق، ص136-137.

2- راجع نص المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

احد سجونها طبقا لقانونها الداخلي[1]، ولا يجوز التحجج عند رفض التسليم لمجرد أن الجرم يتعلق بأمور مالية، وقبل ذلك يجب أن يتشاور الطرفان[2]، كما يجوز للدول إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو جماعية لتنفيذ التسليم أو تعزيز فاعليته[3]، و يجوز الأمر لنقل الجناة المحكوم عليهم بعقوبات على إقليمها لاستكمال مدة العقوبة بدولهم[4].

تتعاون الدول الأطراف في تبادل المساعدة القانونية الخاصة بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية ذات الصلة، بغرض الحصول على أدلة أو أقوال أو تبليغ مستندات أو تنفيذ عملية التفتيش والحجز والتجميد، واقتفاء اثر العائدات الإجرامية، أو فحص الأشياء والمواقع وتقديم المعلومات للخبراء، أو تقديم أصول المستندات ذات الصلة[5]، وفي ذلك يجوز نقل إجراءات الملاحقة إلى الدولة الطرف بهدف تركيز الملاحقة وإعمالا لحسن سير العدالة[6].

ولتحقيق الفعالية في التعاون؛ يجب تعزيز قنوات الاتصال المباشرة بين الأجهزة والسلطات لتيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة، وكذا لغرض الكشف المبكر عن الجرائم خاصة التي ترتكب باستخدام التكنولوجيات الحديثة[7]، ولأجل ذلك تتعاون الدول الأطراف باستخدام أسلوب التسليم المراقب، والتحري عن طريق الترصد الالكتروني والعمليات السرية، والعمل على قبول المحاكم بتلك الأدلة[8].

ب- **<u>التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات</u>:**أكدت الاتفاقية على أن التعاون الدولي لأجل استرداد الموجودات هو مبدأ أساسي[9]، ولضمان تنفيذه تلتزم الدول بالتعاون المتبادل لمنع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة عن طريق التحقق من هوية الزبائن في المؤسسات المالية، وفحص الحسابات لكشف المعاملات المشبوهة، مع الاحتفاظ بالسجلات والحسابات لفترة زمنية مناسبة[10]، كما

1- راجع الفقرات11-13 من نص المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

2- راجع الفقرة 16-17 من نص المادة 44.

3- راجع الفقرة 18 من نص المادة 45 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

4- راجع نص المادة 45 من الاتفاقية.

5- راجع الفقرات 1-3 من المادة 46 من الاتفاقية.

6- راجع المادة 47.

7- راجع المادة 48.

8- راجع الفقرة الأولى من المادة 50.

9- راجع المادة 51 من الاتفاقية.

10- راجع المادة 52.

تتخذ الدول الأطراف تدابير تسمح لدولة طرف برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم دوليا، وان تسعى الدولة للاعتراف بتلك المطالب[1]، ولأجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة؛ تقوم الدولة الطرف بإنفاذ أمر مصادرة أو لتجميد أو حجز الممتلكات بناء على أمر صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى[2]، واتصالا بذلك تقوم الدولة بإرجاع تلك الممتلكات إلى مالكيها الشرعيين، ولا يشترط في ذلك وجود حكم نهائي[3].

ج- **التعاون الدولي في مجال المساعدة التقنية وتبادل المعلومات:**تقوم كل دولة طرف(بالقدر اللازم) باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته، و تنظر الدول الأطراف في أن تقدم إلى بعضها البعض(حسب قدراتها) أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية- خصوصا لصالح البلدان النامية- في خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الفساد، بما في ذلك الدعم المادي والتدريب[4]، كما تنظر كل دولة طرف في القيام-بالتشاور مع الخبراء- بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل إقليمها، وكذلك الظروف التي ترتكب فيها جرائم الفساد، وتعمل على تطوير الإحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتقاسمها مع المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان، وكذلك معلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته[5].

د- **آليات التنفيذ الخاصة بالتنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية:** تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان آخذة في اعتبارها ما للفساد من آثار سلبية في المجتمع عموما، وفي التنمية المستدامة خصوصا، وتبذل في ذلك ما قد يعزز تعاونها مع لتدعيم القدرة على منع الفساد ومكافحته، و تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاديات الانتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية[6].

2- **مجال التعاون العربي في اتفاقية الرياض للتعاون القضائي:**تعد الاتفاقية قاعدة قانونية ونظامية للتعاون الأمني العربي، كما تعد خطوة نحو التقارب والتنسيق، حيث جاءت تنفيذا للإعلان الصادر

1- راجع المادة 53.

2- راجع أكثر تفصيل المادة 54 و 55 من الاتفاقية.

3- راجع أكثر تفصيل المادة 59 من الاتفاقية.

4- راجع أكثر تفصيل المادة 60 من الاتفاقية.

5- راجع نص المادة 61 من الاتفاقية

6- راجع أكثر تفصيل المادة 63 من الاتفاقية .

عن المؤتمر العربي الأول لوزراء العدل المنعقد في الرباط ما بين 14- 16 ديسمبر 1977، حيث أبرمت اتفاقية الرياض في افريل 1983، وتهدف إلى دعم التعاون القضائي العربي، وتوثيق العلاقات، وتوحيد نظم التعامل القضائي، كما تهدف إلى نفاذ سبل التعاون من خلال تبادل المعلومات والأوراق القضائية[1]، والأدلة الجنائية، وملاحقة المتهمين، ومتابعة الأحكام الصادرة بحق المواطنين خارج دولهم، كما تنظم مسألة تبادل الخبرات، والانابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين، والتشجيع على عقد المؤتمرات والزيارات والندوات، والأجهزة المتخصصة بين الأطراف المتعاقدة لبحث المواضيع المتصلة بالشريعة الإسلامية الغراء في مجالات القضاء والعدالة[2]، حيث تعالج كثيرا من المشكلات التي تواجه العمل الأمني العربي المشترك، وتساعد على تطبيق قواعد ومبادئ العدالة الجنائية المستقرة، غير أنها لم تجد الاهتمام في الواقع العملي بين الدول العربية لتعارض بعض نصوصها مع الأنظمة والتشريعات الداخلية[3].

3- <u>مجال التعاون الدولي في إطار مجموعة"ايجمونت"لوحدات المعلومات المالية</u>:يرتكز نشاط مجموعة "إيجمونت" التي باشرت اجتماعاتها عام 1995، حول العمل على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية لمكافحة غسل الأموال(وحدات المعلومات المالية) على مستوى العالم، بغية تطوير القدرات الفنية والمؤسسية لهذه الوحدات، ويمكن في هذا الصدد حصر إنجازاتها في ثلاث نواحي هي:إنشاء آلية خاصة لتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية عبر شبكة الإنترنت، وتقديم الدعم الفني والمؤسسي والتنظيمي للوحدات الوطنية، وإصدار مبادئ متعلقة بنواحي وشروط تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية، وقد صدرت هذه المبادئ في العام2001 ، والجدير بالذكر أن المجموعة تضم في عضويتها، وحدات مكافحة غسل الأموال من 69 دولة، بينهم دولة عربية واحدة هي الإمارات العربية المتحدة[4].

4-<u>مجال التعاون الدولي من خلال التوصيات الأربعون الصادرة عن "الفاتف"</u>:وضعت التوصيات الأصلية لمجموعة العمل المالي عام 1990؛ كمبادرة لمكافحة سوء استخدام النظم المالية من قبل الأشخاص الذين يقومون بغسل أموال المخدرات، وقد تمت مراجعة التوصيات لأول مرة عام 1996

1- راجع المادة الأولى من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي

2- راجع المادة الثانية من اتفاقية الرياض .

3- محمد الأمين البشري: الأمن العربي(المقومات والمعوقات)، المرجع السابق، ص227.

4- جاسم المناعي: التوجهات الدولية والإجراءات والجهود العربية ...،المرجع السابق،ص 23..

لتعكس تطور اتجاهات وأساليب غسل الأموال، وتوسيع نطاقها إلى ما وراء غسل أموال المخدرات، وفي أكتوبر 2001 وسعت المجموعة، وتمت مراجعتها للمرة الثانية عام 2003، وأيد ما يزيد على 180 دولة هذه التوصيات الجديدة، وعقب انتهاء الجولة الثالثة من عمليات التقييم المشترك للدول الأعضاء، قامت المجموعة بمراجعة توصياتها وتحديثها بالتعاون الوثيق مع مجموعات العمل المالي الإقليمية والمنظمات المراقبة، بما في ذلك صندوق النقد والبنك الدولي و الأمم المتحدة، وتتناول التعديلات التهديدات الجديدة والناشئة[1].

بإلقاء نظرة شاملة على التوصيات يلاحظ تضمينها النقاط الرئيسية الخاصة بالموضوع وهي:

النقطة الأولى:السياسات في مجال مكافحة غسل الأموال؛ وتتضمن: تقييم المخاطر الناتجة عن غسل الأموال، ويتطلب ذلك وجود آلية لتنسيق الإجراءات– التعاون والتنسيق المحليين.

النقطة الثانية:غسل الأموال والمصادرة؛ وتتضمن:تجريم غسل الأموال على أساس اتفاقيتي فيينا وباليرمو – المصادرة والتدابير المؤقتة لتمكين الجهات المختصة من تجميد أو حجز ما له علاقة بغسل الأموال.

النقطة الثالثة:قوانين السرية، العناية الواجبة بالعملاء، الإبلاغ عن العمليات المشبوهة؛ وتتضمن: قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية والتي لا تحول دون تطبيق التوصيات– العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات، إذ يحظر على المؤسسات المالية الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو أسماء وهمية، و تطبيق تدابير العناية فيما يتعلق بالمراسلات المصرفية عبر الحدود والعلاقات المشابهة كتحويل الأموال، والتحويلات البرقية، مع الاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بسجلات خاصة بالعمليات المحلية والدولية– أما الإبلاغ عن العمليات المشبوهة فيقدم عند الاشتباه إلى وحدة المعلومات المالية عن طريق التنبيه (حظر الإفصاح) مع سرية الإبلاغ للتمتع بالحماية.

النقطة الرابعة: التنظيم والرقابة؛ وتتضمن:التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية لمنع المجرمين من حيازة حصة كبيرة من أي مؤسسة مالية، أو أن يضطلعوا بوظيفة إدارية في المؤسسات المالية، كما لا تسمح الدول بتأسيس بنوك صورية أو قبول استمرار عملها– ينبغي للجهات الرقابية أن تتمتع بصلاحيات كافية لمراقبة المؤسسات المالية– يتطلب الأمر وجود نطاق من العقوبات الفعالة الرادعة والمتناسبة.

1– مجموعة العمل المالي(FATF)– منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين(OECD):المرجع السابق، ص 7–9.

النقطة الخامسة: التعاون الدولي؛ ويتضمن:الأدوات القانونية بانضمام الدول وتصديقها على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة– المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقة القضائية، واتخاذ إجراءات سريعة للاستجابة لطلبات الدول الأجنبية بتحديد وتجميد أو حجز أو مصادرة الممتلكات أو المتحصلات– تنفيذ طلبات تسليم المجرمين دون أدنى تأخير لا مبرر له، وعدم تقديم ملاذ امن للمتهمين[1].

5- مجالات التعاون الدولي الخاصة بالجزائر

تتلخص أهم مجالات التعاون المعتمدة من طرف المشرع على ما ورد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، و مختلف الاتفاقيات الدولية والثنائية التي تكون الجزائر طرفا فيها كمايلي:

أ- **مجالات التعاون الدولي وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته:** ورد في الباب الخامس من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمعنون بـ:التعاون الدولي واسترداد الموجودات في المواد من 57 إلى 70 مقتضى التعاون الدولي القضائي، بإقامة علاقات على أوسع نطاق ممكن، في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به الاتفاقيات والتشريعات ذات الصلة[2]، واهم مجالات التعاون مايلي:

- **التعاون الدولي في مجال تقديم المعلومات**:يمكن للسلطات الوطنية أن تمد السلطات الأجنبية المماثلة لها بالمعلومات المالية المفيدة، بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المعمول بها بغرض استرداد عائدات الجرائم[3]، وفي إطار التعاون الخاص يمكن تقديم المعلومات الخاصة بعائدات الجريمة إلى أية دولة طرف في الاتفاقية الأممية دون تقديم طلب مسبق، عندما يتبين أن هاته المعلومات قد تساعد في إجراء التحقيقات أو المتابعات، أو تسمح لتلك الدول بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة[4].

- **تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات:** تكون الجهات القضائية الجزائرية مختصة بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من أي دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من اجل الاعتراف بحقه

1- لأكثر تفصيل راجع مجموعة العمل المالي(FATF)- منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين(OECD):المرجع السابق، ص 11 وما يليها.

2- راجع نص المادة 57 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

3- راجع نص المادة 60 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

4- راجع المادة 69 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

في الممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد[1]، كما يمكن لها أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها، وفي كل الأحوال تعمل السلطات الجزائرية على تدابير حفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في اتفاقية الأمم المتحدة[2].

- **التعاون الدولي في مجال التجميد والحجز والمصادرة:** يعد التجميد أو الحجز عملا يقتضي فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة[3]، أما المصادرة فهي التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية[4]، كما عرفتها الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون العقوبات بأنها :"الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"[5].

✓ **التعاون الدولي في مجال التجميد والحجز:**يمكن للسلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف، التي أمرت محاكمها أو سلطاتها بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم، أو المعدات والممتلكات المستخدمة أو المعدة للاستخدام في ارتكابها، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات، شرط أن تكون هناك أسباب كافية لتبرير تلك الإجراءات[6]، وللسلطات الجزائرية أن تتخذ هذه الإجراءات التحفظية بناء على معطيات ثابتة لاسيما إيقاف أو اتهام احد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج[7]، ويقدم الطلب إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام المختص، الذي بدوره يحوله إلى المحكمة المختصة للفصل فيه على وجه الاستعجال[8].

✓ **التعاون الدولي بغرض المصادرة وإجراءاته:**تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بالمصادرة نافذة بالإقليم الجزائري، ويمكن للجهات القضائية الجزائرية التي تنظالعالمي –ئم، أن تأمر

1- راجع الفقرة الأولى من المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

2- راجع نص المادة 62 الفقرة 2-3 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

3- المادة 2/ح ، من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

4- المادة 2/ط ، من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

5- ج ج د ش: قانون العقوبات، الصادر بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون الصادر في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005.

6- المادة 64 الفقرة الأولى من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

7- المادة 64 الفقرة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

8- راجع نص المادتين : 3/64 و 67 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي، وقد يقضى بالمصادرة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية[1]، ووفقا للإجراءات المقررة والوثائق و المعلومات اللازمة؛ يقتضي التعاون القضائي تقديم طلب إلى إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها، ويرفق بالطلب بيان الوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة ووصف الإجراءات، ونسخة مصادق عليها من الأمر الذي استند إليه الطلب، ووصف الممتلكات وتحديد مكانها وقيمتها إن أمكن، وبيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة، إلى جانب تقديم الدولة الطالبة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية[2]، وعملا بنص المادة 67 يقدم الطلب وفقا للإجراءات المذكورة سلفا، وتنفذ طبقا للإجراءات المعمول بها في حدود الطلب[3]، كما نص المشرع على جواز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول، أو كانت الممتلكات المطلوبة ذات قيمة زهيدة، وقبل ذلك يمكن السماح للدولة الطالبة بإعطاء أسباب تبرر إبقاء الإجراءات تحفظية[4] .

ب- **تقييم التعاون الدولي في إطار التجارب الدولية:** سجلت الجزائر 3.1 نقطة على مؤشر مدركات الفساد الخاص بمنظمة الشفافية العالمية لعام2006، وتتدرج درجات المقياس من صفر(فساد مرتفع/ مستشري) إلى 10 (غياب الفساد)، وحلت في المرتبة 84 من بين 163 دولة متساوية بذلك مع موريتانيا، فيما سجلت الجزائر 3 نقاط عام2007، وحلت في المرتبة 99 من بين 180 دولة، فتساوت مع لبنان وتقدمت على مصر وموريتانيا، كما سجلت 3.2 نقاط عام 2008، وحلت في المرتبة 92 من بين 180 دولة في العالم متقدمة عن لبنان ومتخلفة عن المغرب(راجع الملحق رقم 14 مؤشر مدركات الفساد الخاص بمنظمة الشفافية العالمي – تقييم التعاون الدولي في إطار التجارب الدولية).

- **التعاون الجمركي الجزائري – الفرنسي في مجال مكافحة الغش:**إن الدول التي تعرف صعوبات في التعاون الإداري المتبادل لمكافحة الغش الجمركي على أساس توصيات المنظمة العالمية للجمارك، بإمكانها أن تقيم هذا التعاون على أساس اتفاقيات ثنائية، وقد قام مجلس التعاون الجمركي بوضع نموذج لاتفاقية ثنائية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية.

1- راجع نص المادة 63 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

2- راجع نص المادة 66 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

3- المادة 68 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

4- المادة 65 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

إن التعاون الجمركي على أساس الاتفاقية الثنائية يهم دولتين متجاورتين، أو إذا كان حجم التبادل التجاري بينهما كبير جدا، فيمكن رسم سياسة مشتركة وفعالة في كشف تيارات الغش ومكافحتها، وقد قبلت الجزائر الفكرة وجسدتها في المادة 5/48 من قانون الجمارك:"يرخص لإدارة الجمارك (شريطة المعاملة بالمثل) أن تزود السلطات المؤهلة في البلدان الأجنبية، بكل المعلومات والشهادات وغيرها من الوثائق التي من شأنها أن تثبت خرق القوانين والأنظمة المطبقة عند دخول إقليمها أو الخروج منه".

أبرمت الجزائر نحو 13 اتفاقية ثنائية مع مختلف دول العالم، منها الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وفرنسا للتعاون الإداري المتبادل قصد محاربة الغش الجمركي[1]، وهدفها تسهيل مبادلات المعلومات الخاصة بالعمليات غير القانونية، بالإضافة إلى التصريحات الخاطئة للقيمة والمنشأ، وقد تضمنت هذه الاتفاقية الأساليب العامة للمساعدة والمتمثلة في: –

✓ المساعدة التلقائية:تضمنتها المادة الثالثة من الاتفاقية[2]؛ حيث تقدم إدارتا الجمارك للبلدين وبصورة تلقائية كل المعلومات عن العمليات غير القانونية، والتي تشكل عمليات غش في نظر القوانين و التنظيمات لكلا البلدين(تبادل المعلومات بشان الأشخاص والبضائع– تبادل المعلومات المتعلقة بطرق الغش)؛

✓ المساعدة بناء على الطلبات المكتوبة:في هذه الحالة يكون تبادل المعلومات المتعلقة بالوثائق الجمركية عن طريق طلبات مكتوبة، حسب نص المادة 3 فقرة "ب"، وبالرجوع إلى الممارسة العملية فإن هذا النوع من التعاون يعرف بـ: "طلبات تثبيت الوثائق " Demande d'authentification.

- **الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية:**أسفرت الدورة الخمسين لمجلس التعاون الجمركي بنيروبي(كينيا) 9 يونيو سنة 1977، على ميلاد الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها[3]، حيث جاءت كبديل عن مختلف التوصيات الصادرة عن المجلس، والمتعلقة بالتعاون للحد من انتشار الغش الجمركي بجميع أشكاله، وكملخص لأهم ما ورد فيها يمكن القول أن الأطراف المتعاقدة اتفقت على أن تقدم

1– الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وفرنسا والخاصة بالتعاون الإداري المتبادل قصد مكافحة الغش الجمركي، الموقعة بتاريخ 5 سبتمبر 1985، دخلت حيز النفاذ في الفاتح من أكتوبر عام 1986.

2–راجع المادة 3 من الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وفرنسا والخاصة بالتعاون الإداري المتبادل قصد مكافحة الغش الجمركي.

3– اتفاقية نيروبي الموقعة بتاريخ 9 جوان 1977، نيروبي،كينيا .

المساعدات والمعلومات لبعضها البعض قصد قمع المخالفات الجمركية، حيث تتم الاتصالات مباشرة عن طريق الإدارات الجمركية، وتقدم طلبات المساعدة مكتوبة إلا في الحالات الإستعجالية، ومن خصائص الاتفاقية منحها لكل دولة عضو إمكانية قبول أو رفض أي ملحق من ملحقاتها، مع وجوب أن تقبل الدولة المنضمة ملحقا واحدا على الأقل[1]، وتضمنت الاتفاقية 11 ملحقا، خصصت الملحقات من 1 إلى 10 لجميع البضائع، عدا المخدرات التي تضمنها الملحق العاشر، أما الملحق الحادي عشر فيتعلق بالأشياء الفنية والآثار القديمة، وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية عام 1988، و قبلت الملحقات التالية:-

الملحق الأول:المساعدة التلقائية؛ الملحق الثاني:المساعدة بناء على طلب قصد تحقيق الحقوق والرسوم الجمركية؛ الملحق الثالث:المساعدة بناء على طلب في ميدان المراقبة؛ الملحق التاسع:جمع المعلومات[2].

- **اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوربي:**نصت الاتفاقية الموقعة بـ: فالونسيا يوم 22 افريل 2002، لاسيما في موادها 86- 87- 89 و 91 من الباب الثامن الخاص بالتعاون في ميدان العدالة والشؤون الداخلية، على مسالة التعاون في المجال القانوني والقضائي للوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها[3]، وقد وافقت الجزائر على الاتفاقية بمقتضى القانون رقم 05-05 الصادر في 26 افريل 2005[4]، حيث نصت المادة 86 على التعاون قصد الوقاية من الجريمة المنظمة ومحاربتها، ويمكن للتعاون أن يشمل التكوين وتعزيز فعالية السلطة والهياكل المكلفة بمكافحة الإجرام والوقاية منه، ونصت المادة 87 على التعاون من اجل منع استعمال أنظمتهما المالية لتبييض الأموال، مع الاعتماد على المقاييس المعتمدة من قبل الهيئات الدولية المختصة مثل: مجموعة العمل المالي الدولي(قافي)، كما نصت

1- راجع نص المادة 14 من اتفاقية نيروبي

2- ج ج د ش: المرسوم رقم 88-86 مؤرخ في2 رمضان 1408 الموافق19 أبريل 1988 المتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها المعدلة والى ملاحقها 1 و 2 و 3 و 9 المعدة بنيروبي في 9 يونيو 1977،ج/ر، العدد 16، السنة 25،الأربعاء 3 رمضان 1408 هـ الموافق 20 ابريل 1988.

3- موسى بودهان: المرجع السابق،ص 141 .

4- ج ج د ش: قانون 05-05 مؤرخ في 17 ربيع الأول 1426 الموافق 26 ابريل 2005،يتضمن الموافقة على الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر من جهة،والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى،الموقع بفالونسيا يوم 22 ابريل 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من 1 إلى 7 و الوثيقة النهائية المرفقة به،ج/ر، العدد 30،السنة 42،الأربعاء 18 ربيع الأول 1426 الموافق 27 ابريل 2005.

المادة 89 على التعاون لتحسين فعالية تدابير وسياسات التطبيق للوقاية من جريمة المخدرات، وتنص المادة 91 على التعاون بالوسائل القانونية الدولية المتوفرة، لمكافحة أعمال الرشوة في الصفقات التجارية الدولية، من خلال اتخاذ تدابير فعالة، وتبادل التعاون في التحريات الجزائية المتعلقة بأعمال الرشوة والمساعدة التقنية في ميدان التكوين ودعم المبادرات[1].

ثانيا- أشكال التعاون الدولي

من أشكال ووسائل ومظاهر التعاون الدولي ذات الصلة بموضوع الدراسة مايلي:

1- **مظاهر التعاون الدولي ذات العلاقة بالمساعدة القضائية المتبادلة**:أصبحت هناك ضرورة ملحة لتعاون أجهزة الشرطة لمكافحة جرائم الفساد، و من صور التعاون بين أجهزة الشرطة:

أ- **ربط شبكات الاتصال والمعلومات**:يجري الاتصال بين مختلف أجهزة الشرطة أساسا باستخدام القنوات الدبلوماسية، غير انه في كثير من الأحيان تحتاج الاتصالات الشرطية إلى السرعة المناسبة، لذلك سعى جهاز الانتربول والعديد من الدول إلى تطوير نظم الاتصال فيما بينها[2].

ب- **الجهود الثنائية والإقليمية المشتركة**:يمثل التعاون الشرطي الحدودي بين الولايات المتحدة وكندا، احد أهم نماذج التعاون الثنائي، عن طريق ربط العلاقات بين مكتب المباحث الفيدرالية والشرطة الكندية، بما يتيح لهاته الأخيرة الاتصال مباشرة بالحاسب الآلي للمباحث الفدرالية والخاص بالتحريات الجنائية، ومن أمثلة التعاون متعدد الأطراف اتفاق لاجوس1984 بشان المجالات الشرطية الجنائية بين(بنين وغانا، نيجيريا، توغو)، لغرض تمركز الاتصالات الشرطية على الحدود عبر المكاتب الوطنية للانتربول[3].

ج- **القيام ببعض العمليات الشرطية(الأمنية والفنية المشتركة)**:من هذه العمليات التعاون في تسليم المجرمين، اي ملاحقة الجناة وتعقبهم في إحدى الدول ويتواصل إلى دولة أخرى، اذ تجري المطاردة الشرطية دون توقف بطلب دولة إلى أخرى، كما يوجد أسلوب التسليم المراقب، والذي يسمح فيه بمرور

1- راجع أكثر تفصيل المواد 86-87-89-91 من اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوربي.

2- عادل محمد السيوي: التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص223.

3- عادل محمد السيوي،المرجع السابق، ص224-225.

شحنة غير مشروعة عبر إقليم ما؛ تحت مراقبة الشرطة لكشف مسار الشحنة ومعرفة اكبر عدد ممكن من أعضاء الجريمة، حيث يعد أهم العمليات الشرطية والفنية المشتركة[1].

يحسب لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الوطنية عبر الوطنية السبق في الاهتمام بالتحقيقات المشتركة، والدعوة إلى تشكيل هيئات تحقيق مشتركة، مع كفالة الاحترام لسيادة الدول الأخرى[2].

د- **تبادل المعلومات والتحريات والخبرات**

- **تبادل المعلومات:** يعتبر التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة المتخصصة في مكافحة الجرائم الدولية في مجال تبادل المعلومات احد الوسائل المهمة، والتي يمكن من خلالها القبض على المجرمين ومنع وقوع الجرائم أو الإقلال منها، ويشمل تبادل المعلومات إخطار الدول التي ينتمي إليها المجرمون ببياناتهم، وظروف حدوث الجريمة والقبض عليهم والإجراءات المتخذة ضدهم، وكذا الأمر في حالة هروبهم[3].

كما حرصت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على تقرير عدد من الإجراءات لتفعيل سبل التعاون الأمني الدولي، فنصت المادة 27 على تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة بين الدول، عن الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية، لاجل التنسيق والكشف المبكر لها[4].

- **التحريات:**ركزت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، على تدعيم التعاون فيما يتعلق بقيام الدول باتخاذ تدابير لازمة لإتاحة الاستخدام المناسب لأساليب التحري الخاصة، وهو ما أكدته المادة 20 التي نصت في حدود ما تسمح به القوانين الداخلية للدولة، اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحري عن طريق المراقبة الالكترونية أو العمليات المستترة، خاصة فيما يتعلق بالتسليم المراقب، وبغية التحري عن الجرائم تشجع الدول على إبرام اتفاقات لاستخدام أساليب التحري الخاصة[5].

1- علاء الدين شحاتة: التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة(رؤية إستراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات) ، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع،مصر،2000،ص116-117.

2- محمد فتحي عيد: الجريمة المنظمة والفساد، المرجع السابق، ص749.

3- سليمان احمد إبراهيم: القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبل مكافحتها، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008، ص 322.

4- راجع أكثر تفصيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، المادة 27.

5- مرجع نفسه، المادة 20.

- **تبادل الخبرات:**نصت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة في المادة 28 على تبادل الخبرات، عن طريق التشاور مع الأوساط العلمية الأكاديمية، والعمل على تطوير الخبرة التحليلية للأنشطة الإجرامية المنظمة، وتتقاسم الدول تلك الخبرة فيما بينها عن طريق المنظمات الدولية والإقليمية[1].

2- **مظاهر التعاون الدولي ذات العلاقة بتسليم المجرمين:**اهتمت مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بمكافحة الفساد، فرسم المؤتمر السابع صورة لملامح الجريمة المنظمة، ووضع المؤتمر الثامن مبادئ توجيهية تستهدي بها الدول في وضع إستراتيجيتها لمكافحة الجريمة المنظمة، وهذه المبادئ التوجيهية مقسمة إلى جزأين: الجزء الأول خاص بالتدابير الوطنية، والجزء الثاني خاص بالتعاون الدولي، وركز الجزء الأول على الإجراءات الوقائية(إيقاظ الرأي العام وتعبئة جميع الجهود، وتشجيع البحث وتحسين فعالية إنفاذ القوانين، والاهتمام بتدريب العاملين في نظام العدالة الجنائية)، والتشريع الجنائي(وخاصة قيام الدول المتقدمة بمراقبة المشروعات التي يتولاها مواطنوها في الدول النامية، للحد من قيام هؤلاء بإفساد المسئولين في الدول النامية)، وعلى التحقيق الجنائي(استخدام أساليب وتقنيات حديثة في التحقيق وحماية الشهود)، وركز الجزء الثاني على استحداث ترتيبات جديدة لدعم التعاون الدولي، واستخدام التقدم التكنولوجي في مجال الحد من اختراق المجرمين لحدود الدول، وإنشاء قواعد معلومات عالمية، ودعم التعاون التقني والخدمات الاستشارية وتبادل الخبرات، وجاء المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة عبر الوطنية ليصدر إعلان نابولي السياسي، الذي كشف عن رغبة المجتمع الدولي في تحقيق مزيد من التعاون الفعال للتنسيق بين أحكام التشريعات الموضوعية والإجرائية، وترسيخ التعاون الدولي على مستوى الشرطة والنيابة والقضاء، لتضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نظاما غير مسبوق للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، يضم تعاونا في التحقيقات المشتركة وفي أساليب التحري، وتدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القوانين وتبادل المعلومات، بالإضافة إلى نظام التعاون الدولي الوارد في اتفاقية مكافحة الفساد، وفيما يلي أهم أحكام نظام التعاون[2]:

أ- **تسليم المجرمين:**تسليم المجرمين اصطلاحا هو الترجمة العربية لكلمة extradition الفرنسية، التي استعملت لأول مرة في مرسوم 19 فبراير 1791 في فرنسا، ولكلمة extradition الانجليزية التي اشتقت من الفرنسية، واستعملت لأول مرة في بريطانيا في قانون التسليم سنة 1870، وقد ورد

1- راجع أكثر تفصيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، المادة ، المادة 28.

2- محمد فتحي عيد: الجريمة المنظمة والفساد، المرجع السابق، ص739-740.

في احد التعريفات بأنه:" احد مظاهر التضامن الدولي لمكافحة الجريمة، تقوم بموجبه دولة ما بتسليم شخص مقيم في إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه لتحاكمه عن جريمة انتهك بها حرمة قوانينها، أو لتنفيذ حكم صادر ضده من إحدى محاكمها، أي انه تخلي دولة ما عن شخص موجود على إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها، أو لتنفذ فيه حكما صادرا عليه من إحدى محاكمها"[1].

يستند تسليم المجرمين إلى فكرة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام وتحقيق العدالة وضمان عدم الإفلات من العقاب، وقد نصت المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على تسليم المجرمين وعلى بعض الأحكام منها:

- اشترطت الاتفاقية ازدواجية التجريم، ولم تشترط أن يكون الفعل على درجة من الجسامة؛
- تسليم المجرمين يخضع للشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة، وإذا رفضت الدولة المطلوب إليها التسليم الاستجابة للطلب بحجة المواطنة، وجب عليها محاكمة الشخص وفقا لقانونها، وان تتعاون مع الدولة الطالبة في الجوانب الإجرائية؛
- يجوز للدولة المطلوب إليها أن ترفض الاستجابة إذا كانت لديها أسباب جوهرية، كالاعتقاد بان المطلوب قد يحاكم ويعاقب بسبب العنصر أو الدين أو الجنس أو الرأي؛
- ينبغي معاملة الشخص المطلوب معاملة تتسم بالعدل واحترام حقوقه [2].

ويتعين على الدول دراسة مايلي:

- استعراض التشريعات الوطنية بهدف تبسيط إجراءات تسليم المجرمين، مع إعداد ملخصات للقوانين وإجراءات تسليم المجرمين لتكون في متناول الدول الأخرى؛
- إعلام الدول بالهيئة المعنية بتلقي طلبات التسليم والرد عليها، وإبلاغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ببيانات هذه الجهة؛
- النظر في تسليم الرعايا المتهمين بالجرائم الخطيرة على أساس الاتفاق، و أن يكون التسليم لغرض محاكمتهم وإعادتهم إلى الدولة التي يحملون جنسيتها، لقضاء الحكم الصادر بحقهم[3].

1- علي بن محمد حسنين حماد: المرجع السابق،ص 114.

2- محمد فتحي عيد: الجريمة المنظمة والفساد، مرجع سابق، ص741- 743

3- سمير محمد عبد الغني: المرجع السابق، ص 187

ب- **الإنابة القضائية:**

تعتبر من مظاهر التعاون الدولي، ويعني أن تطلب الهيئة القضائية في الدولة من نظيرتها في الدولة الأخرى القيام ببعض الإجراءات لحسابها، وتجري الدول على إجابة الطلب حتى ولو لم يكن بينهما اتفاق تطبيقا لمبدأ المجاملة الدولية والمعاملة بالمثل، إلا أن وجود اتفاقية يدعم نظام الإنابة ويبين حدوده، فقد أجازت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ طلب المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية لأي غرض من الأغراض التالية:الحصول على أدلة- سماع شهادة الشهود- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط- معاينة الأماكن والأشياء- تقديم المعلومات وتقارير الخبراء- تقديم أصول المستندات والسجلات أو نسخ مصدق عليها- اقتفاء اثر العائدات الإجرامية أو الممتلكات- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدول الطرف[1].

ج- **تنفيذ الأحكام:** لعل من أهم أدوات التعاون الدولي في هذا المجال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية لما تمليه مصلحة المجتمع الدولي واعتبارات العدالة، وتعد الاتفاقية الأوربية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية الموقعة في لاهاي عام 1970، بمثابة النموذج المثالي؛ فقد وضعت مجموعة من الشروط العامة التي يجب توافرها حتى يتسنى تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في إحدى الدول المتعاقدة، إذ يتعين أن يكون الحكم صادر من القضاء في دعوى جنائية و أن يكون نهائيا، وقد نصت المادة 13اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أحد الحلين للتعاون الدولي لأغراض المصادرة: الأول - أن تحيل الدولة المطلوب منها التنفيذ طلب المصادرة لسلطاتها المختصة لكي تستصدر منها أمرا ولتنفيذه في حال صدوره؛ الثاني- أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة إقليم الدولة المتعاقدة وفقا للمادة 1/12 من هذه الاتفاقية، ووفقا للمادة 68 من اتفاقية شنغان لسنة 1990، فإنه يجوز لأحد الأطراف أن يطلب من الآخر تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية والحائز لقوة الأمر المقضي ضد أحد رعايا دولة التنفيذ، والذي هرب بعد صدوره ووجد على إقليم هذه الدولة أن تقوم بتنفيذ العقوبة ضده، و أن نقل تنفيذ العقوبة من دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ لا يستلزم رضا المحكوم عليه[2].

1- محمد فتحي عيد: الجريمة المنظمة والفساد، المرجع السابق، ص745-746.

2- عمر محمد سالم: "التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الرابع عشر، العدد 54، دبي، الإمارات، يوليو 2005، ص 92-97.

المطلب الثاني: التجربة الجزائرية في مجال تحقيق الحكم الراشد ومكافحة الفساد

سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى بذل الجهود الهادفة إلى رفع كفاءة الأجهزة الإدارية؛ من أجل تحقيق المصلحة العامة للدولة، وقد مرت العملية منذ الاستقلال بمراحل متعددة، واتجهت نحو إرساء دعائم الجهاز الإداري الوطني من خلال تأسيس أجهزة مركزية تعنى بالإصلاح والتطوير، بما يفرضه واقع الفساد المستشري في الجزائر، وعليه يعرض هذا المطلب لأهم تلك النقاط من خلال:

الفرع الأول: واقع الفساد في الجزائر

يعالج هذا الفرع واقع الفساد في الجزائر من خلال تشخيص الحالة، والنظر في أسباب نمو وتفشي الظاهرة من خلال مايلي:

يعد الفساد أحد التحديات البارزة التي واجهت الجزائر خلال العقدين الأخيرين، ورغم جهود مكافحته فقد ازداد إدراكه كخطر مزمن، حيث شكل أحد عوامل تفجر احداث5 اكتوبر1988، وامتدت تداعياتها الى بداية التسعينات، حيث دخلت الجزائر في مرحلة عنوانها(الانفتاح العام والتعددية السياسية والحزبية).

يعد الفساد الإداري في الجزائر أكثر أنواع الفساد انتشارا، و من أهم العوامل المعيقة لعمل أجهزة الدولة ومؤثر على التنمية بكافة أبعادها، و يتمثل في الواسطة والمحسوبية وعدم التقيد بالقوانين والمزاجية في اتخاذ القرار، وهو ما يعنى أن المخالفة واضحة ومعروفة ويمكن ملاحقة مرتكبيها[1].

مرت الجزائر بمراحل صعبة بعد الاستقلال نتيجة البدائية والصراعات التي طبعت تسيير الأمور، وبناء هياكل الدولة من خلال سيطرة الحزب الواحد، وغياب الرؤية الاقتصادية نتيجة العشوائية في التسيير، إلى أن جاء التحول في طبيعة النظام السياسي بتعديل الدستور؛ و منه جاءت التعددية و إطلاق الحريات في بداية التسعينيات، إلى دخول البلاد في عشريتين دمويتين تخللهما إعادة بناء الدولة من خلال تعديل الدستور عام 1996، وعليه يلاحظ أن التعديلات قد عبرت عن معطيات الرشادة وأعطت مظاهر لذلك من خلال اللامركزية الإدارية، ومبدأ الانتخاب لتمثيل الإرادة الشعبية[2].

1- عبد النور ناجي: النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص154.

2- عبد النور ناجي، المرجع السابق، ص155.

الفرع الثاني: واقع التنمية والحكم الراشد في الجزائر

يفرض دراسة واقع التنمية النظر في علاقة الفساد بالنمو الاقتصادي في الجزائر، مع الوقوف على فعالية الحكم الراشد، ليتم استنتاج واقع الحكم الراشد في الجزائر من خلال المؤشرات العالمية، ولدراسة ذلك تم تقسيم الفرع وفق النقاط التالية:

أولا- فعالية الحكم الراشد

تعد عملية إصلاح المؤسسات للوصول إلى حكم راشد فعال؛ عملية معقدة وصعبة، فهي تنطوي على فهم نطاق واسع من التحديات ومعالجتها، ولا يمكن تحقيق الإصلاح بمجرد تغيير القوانين واللوائح التنظيمية، ولا يمكن تحقق منافعه دون التزام قوي ومستدام من جانب القيادة، أو دون إعطاء الشعوب حريتها في الموافقة عليه، ويمكن القول بأن الركيزتين التوأم لإصلاح الحكم هما: دولة كفؤ ومجتمع مدني مؤثر، وعليه فإن برنامج الإصلاح ينبغي أن يتضمن إصلاح جوهر الحكم وتفعيل صوت الشعب، من خلال تمثيل سياسي شامل في مجالس تشريعية فعالة، ترتكز على انتخابات حرة ونزيهة وكفؤة ومنتظمة، ولكي يتسنى للشعب التعبير عن خياراته بصورة سليمة وصون مصالحه على نحو سليم، يجب أن تصبح الحكومة ممثلة فعلا ومساءلة تماما، و يتطلب ذلك وجود أحزاب حرة وفعالة، و وجود المؤسسات التي توفر نظام انتخاب قوي يسمح بتداول السلطة بصورة سلمية، إضافة إلى وجود جهاز تشريعي يعكس بشفافية إرادة الشعب، هما أفضل ضمانة لقيام حكم راشد وحماية مصالح الشعب، بما في ذلك حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويصاحب هذا كله إدارة عامة فعالة وقوية، ويتطلب قيام الحكم الراشد تمويل الإدارة والخدمات العامة من إيرادات الضرائب، وترشيد الإنفاق العام وحمايته من التبذير الذي يتم على حساب دافعي الضرائب[1].

ثانيا- واقع الحكم الراشد في الجزائر من خلال المؤشرات

تبنت الجزائر غداة الاستقلال النهج الاشتراكي القائم على هيمنة الدولة على دواليب التسيير والإنتاج والتوزيع، فكان الاقتصاد قائما على القطاع العام في حين تم تهميش القطاع الخاص، ومع فشل المؤسسات العمومية الكبرى في تحقيق الأهداف المتوقعة وغرقها في المديونية، عمدت السلطات إلى توقيف الاستثمارات الموجهة لمؤسسات عمومية ضخمة، وعلى اثر الأزمة الاقتصادية لسنة 1986 تقرر القيام بإصلاحات أكثر عمقا للقطاع العام، ومباشرة قوانين الإصلاح بعد صدر قانون

1- جون سوليفان: الحكم الديمقراطي الصالح،مركز المشروعات الدولية،واشنطن،2004،ص03

25/88 المتضمن توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة التي أعطيت لها الأولوية لأول مرة[1]، ومع الالتزام بتطبيق برنامج التصحيح الهيكلي تم إقرار عملية الخوصصة التي تكرست بالأمر 22/95 [2]، ومع التوجه لاقتصاد السوق برز دور القطاع الخاص في امتصاص اليد العاملة على حساب القطاع العام[3].

صدر ملخص لواقع الحكم الراشد في الجزائر عن البنك الدولي بالتنسيق مع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وذلك تحت عنوان: ادراة الحكم، الذي يتضمن مؤشرات قطرية عن إدارة الحكم في الدول المتاحة، وتستقي المعلومات من 33 مصدرا للبيانات، والآلاف من الخبراء، حيث أشار التقرير إلى ان الجزائر تمشي بخطى حثيثة على طريق تحسين إدارة الحكم ومكافحة الفساد، و يقول دانيال كوفمان:(إن الأخبار الباعثة عن الأمل؛ هي أن هناك عددا من البلدان الإفريقية تظهر إمكانية إحراز تقدم ملموس في مجال تحسين إدارة الحكم في فترة زمنية قصيرة تقريبا)[4].

إن الآليات والأسس التي يرتكز عليها الحكم الراشد ليست محققة إلى حد بعيد في الجزائر، فهذه الآليات عند إسقاطها على واقع التنمية في الجزائر يمكن تسجيل بعض المشاريع الواعدة في تنمية المناطق المعزولة منها على الخصوص:مشروع الطريق السيار شرق – غرب، وصندوق تنمية مناطق الهضاب العليا، وصندوق الجنوب، كما فتحت ورشات كبيرة على المجتمع منها: إصلاح هياكل الدولة وإصلاح العدالة وإصلاح التربية والتعليم، وهذا كله لتمكين أفراد المجتمع من المشاركة طواعية في التنمية، حيث أن هذه الانجازات كفيلة بتحقيق متطلبات الحكم الراشد، وبهذا خطت الجزائر خطوات كبيرة نحو الأحسن فيما يخص توسيع المشاركة السياسية واحترام الإرادة الشعبية، وترقية حقوق الإنسان، وإيجاد نوع من الانسجام داخل الهيئات المنتخبة، لكن يعاب عليها غياب مبادئ الشفافية والتسيير العقلاني، ولأجل توجيه الجهود صدر قانون يترجم نصوص الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، ووضع جملة من التدابير الرامية لمواجهته، كما صدرت مراسيم تطبيقية تحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من

1- صفية جدوالي: "مبادئ الإدارة الرشيدة والقطاع الخاص في الجزائر"، ورقة مقدمة في أشغال الملتقى الدولي حول "الحكم الرشيد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي"،جامعة سطيف،يومي 08-09 افريل 2007،ص438

2- ج ج د ش: القانون رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية،المعدل والمتمم.

3- وحيدة بورغدة:" حقوق الإنسان وإشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد والتنمية الإنسانية"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،الجزائر،2008،ص144.

4- ازروال يوسف، المرجع السابق،ص 120.

الفساد ومكافحته، وكذا كيفية سيرها، وإصدار عدة مراسيم رئاسية لمواجهة هذه الظاهرة والحد منها مثل: قانون مكافحة غسيل الأموال، والذي صدر بعد المخلفات الكارثية التي أحدثها بنك الخليفة بعمليات اختلاس وفساد مالي كبير[1].

إن مستقبل التنمية المستدامة في الجزائر ليس مرتبط ارتباط مباشرا بآليات ومؤشرات الحكم الراشد، بقدر ما هو مرتبط بذهنية النخب الحاكمة من جهة، ومدى الفهم لأبجديات العمل الحزبي المعارض من جهة ثانية، على أساس أن محاولة تطبيق آليات الحكم الراشد في سبيل تفعيل مسارات التنمية المستدامة تقع المسؤولية الأولى على عاتق النخب الحاكمة، لكن قبل تجسيدها على أرض الواقع لا بد من تحسين الأداء السياسي للأحزاب عامة والمعارضة خاصة، ثم مدى قناعة الطرفين بآليات الحكم الراشد ثانيا[2].

الفرع الثالث: محاور تعزيز الديمقراطية ودولة القانون في الجزائر

إن تعزيز سيادة القانون والديمقراطية في أي بلد، ينطوي حتما على الاشتراك الفعال للحكومة والبرلمان والقضاء والمجتمع المدني ووسائل الإعلام، لتحقيق ذلك ينبغي عمليا وضع وتجسيد مجموعة من التدابير العديدة والمتنوعة، فعملية تعزيز سيادة القانون والديمقراطية تقتضي:

- التحديث والشفافية في عمل مؤسسات الدولة، وتكييف النصوص الدستورية إن اقتضى الأمر، وتوعية الجهات الفاعلة في الحياة العامة تجاه التحديات الدستورية لضمان الحكم الراشد؛
- إصلاح النظام القضائي لتعزيز دوره كضامن لحقوق وحريات مؤسسات إنفاذ وتطبيق القانون والعدالة؛
- حماية حقوق الإنسان، وإدماج المعايير والصكوك الدولية في النظام الوطني؛
- تعزيز الثقافة الديمقراطية لترسيخ القيم الديمقراطية في الحياة السياسية والمجتمع؛
- تعزيز حرية التعبير واستقلالية الصحافة، وإنشاء الهيئات الرقابية، و تحسين نوعية المعلومات[3].

1- عمراني كربوسة:"الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر"،ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول واقع وأفاق التنمية السياسية في الجزائر، جامعة الحاج لخضر،باتنة،يومي 04-05 ديسمبر 2007، ص12

2- مرجع نفسه،ص13.

3- فاروق قسنطيني وآخرون: "حالة حقوق الإنسان في الجزائر"،التقرير السنوي لسنة 2012، اللجنة الوطنية لترقية و حماية حقوق الإنسان(ل.و.ا.ت.ح.ا.ح ، الجزائر،2013،ص115.

أولا- الإصلاحات القانونية وأثرها في تعزيز الحكم الراشد

تمثلت الإصلاحات القانونية من خلال تطوير النصوص القانونية، مثل إصدار وتعديل ومراجعة القوانين، وتعزيز الآليات الوقائية من خلال تامين استقلالية العدالة ونزاهة القضاة[1]، وإنشاء أقطاب محاكم لمتابعة قضايا الفساد، والحث على تعليل وتحييث الأحكام والقرارات الإدارية، ومنع تضارب المصالح، ومنع الجمع بين الوظائف، وضمان حرية المنافسة، وتكريس مبدأ المساءلة في التدبير العمومي، وتحجيم بؤر الفساد من خلال نشر القوانين المتعلقة بالتصريح بالممتلكات، والتدابير الخاصة بغسل الأموال، وشفافية الحياة السياسية وتخليق الشأن الحزبي باعتماد مقتضيات رادعة ووقائية من الفساد في قانون الأحزاب السياسية[2]، و إعطاء مساحة اكبر لحرية الإعلام[3].

1- **إصلاح العدالة:**تعتبر العدالة مؤسسة مركزية وأساسية؛ عند انعدامها تنعدم أية حماية حقيقية وفعالة للحقوق والحريات، ومن منطلق السلطة الاستثنائية التي تتمتع بها، يأتي تصنيفها السيادي، بما أن الدولة تظل الممثل الرئيسي للمصلحة العامة التي تسمو فوق مصلحة الأفراد.

أضحت العدالة اليوم موضع انتقاد ، لذا يفرض إصلاحها نفسه بصفة عاجلة وملحة، لان نجاح جميع المسارات التنموية التي شرعت فيها الدولة، و تحقيق الانسجام المجتمعي والنجاح في محاربة ظواهر الفساد والجريمة والإرهاب، التي تعيق عصرنة البلاد وسيرها نحو المكانة الجيوسياسية التي تليق بها نظرا لقدراتها البشرية والطبيعية، يظل مرهون بعدالة منصفة و ناجعة، و الحال أن إصلاح العدالة لم يعد يطرح نفسه كترف فكري يلفه خطاب سياسي و إعلامي، بل كضرورة؛ و مع ذلك من الواجب التذكير بالتقدم المنجز من قبل السلطات العمومية على نهج إصلاح العدالة الذي تمت الموافقة عليه في سنة 2000من قبل الحكومة، والذي يرمي خاصة إلى ملائمة قطاع العدالة مع التحولات الراهنة، والأخذ بعين الاعتبار"معطيات الظرف الجديد الدولي"، فقد تم الإصلاح المتعدد الأبعاد على عدة جبهات، بدء بالنصوص وذلك في إطار تنفيذ البرنامج الإستعجالي الذي أسند للجان خاصة، والتي تمحور عملها بوجه خاص على مراجعة قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومراجعة قانون الإجراءات الجزائية، لتحقيق تأطير

1- ج ج د ش: قانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية رقم 57، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

2- راجع قانون الأحزاب لعام 2012.

3- راجع قانون الإعلام لعام 2012.

أفضل وحماية فعالة لحقوق الإنسان، يكون مرفوقا بمواءمة الجهاز التشريعي مع المعايير الدولية طبقا للالتزامات التعاهدية للبلاد[1].

2- **محاور إصلاح العدالة في الجزائر:**أخذت عملية الإصلاح أهمية بالغة مع تأسيس اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة بتاريخ:20 أكتوبر 1999، والتي باشرت مهامها طيلة 7 أشهر لتنتهي إلى إصدار تقرير يتضمن:وضع حال العدالة؛ اقتراحات لتحسين أداء العدالة من خلال محاور متعددة؛ تدابير استعجاليه في مجال دعم وحماية حقوق الإنسان؛ تسهيل حق اللجوء إلى مرفق القضاء؛ إعادة الاعتبار لنظام التكوين والتأهيل؛ إدراج جملة من المشاريع التي تطلب لانجازها حيزا من الوقت.

هذه المحاور كانت وراء إعداد اللجنة لمنظومة تشريعية منسجمة مع المعايير والالتزامات الدولية، وإعداد تصور جديد للقطاع، وبالفعل نجم عن هذا الحراك المستمر تجسيد العديد من الإصلاحات أهمها:

- تقريب المواطن من جهازه العدلي من خلال إنشاء شبكة وطنية خاصة باستخراج الوثائق؛
- تحسين وضع مقرات الهيئات القضائية مما يسهل عمل الموظفين ويضمن استقبال لائق للمواطنين؛
- رفع مستوى التكوين للقضاة الجدد من خلال تمديد مدة التكوين، وتخصيص حلقات تكوينية وتدريبية لكل القضاة في إطار التعاون الدولي؛
- ترقية المنظومة الإجرائية بسن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لتكريس مبدأ ازدواجية القضاء؛
- تحسين أوضاع المحبوسين بسن قانون إصلاح السجون، وتبني بعض النصوص في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية تحول دون اللجوء التلقائي للعقوبات السالبة للحرية؛
- إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن طريق تفعيل دور قاضي تطبيق العقوبات؛
- سن الكثير من القوانين التنظيمية والتي لها علاقة بمرفق العدالة[2].

3- **استقلالية القضاء:**من الناحية العملية، فإن الظروف النفسية والمادية للاستقلالية لا تزال غير متوفرة، وهكذا يتحتم على القاضي يلجأ دائما للوزارة الوصية، والتي تمثل السلطة السلمية صاحبة الحل والعقد و المؤثرة على ضمائر القضاة، لذا يستلزم لاستقلال القضاء ضرورة فصل حقيقي عن السلطة

1- فاروق قسنطيني وآخرون: المرجع السابق،ص128-129.

2- طاشور عبد الحفيظ: "إصلاح العدالة في الجزائر المظاهر والأفاق"، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها،ص 94.

التنفيذية، وبعيدا عن الفصل المطبق في بعض البلدان التي تجعل من السلطة القضائية سلطة تعارض السلطة التشريعية والتنفيذية، وهو غالبا ما يؤدي إلى جمهورية القضاة، من الواجب حماية هذه السلطة من أي ضعف موهن، لان استقلاليتها لم تجعل من أجل راحة القضاة، وإنما كعنصر من عناصر الثقة المؤسسة لشرعية العدالة نفسها، إذ يعتبر ذلك" ضمان للمواطنين بأن قضيتهم سوف يصغى إليها من قبل قاض هو في خدمة القانون، وليس باسم السلطة التي تعينه وتدفع له أتعابه"، كما لا يمكن أن تكون حصنا يختبأ القاضي وراءه، ولكن أساسا لقدرته على قول الحق دون خوف من أن يفرض عليه قراره هدف آخر غير خدمة واحترام القانون".

إن العدالة السليمة ذات الأداء الجيد الضمانة الوحيدة لتحقيق التماسك والسلم الاجتماعي و الانتقال الحقيقي نحو مجتمع حديث وديمقراطي، ونحو دولة القانون والتنمية المستدامة، لذلك اعتمدت وزارة العدل منهجية منظمة لتكريس مفهوم استقلال القضاء من خلال ضمان تكوين نوعي وشامل للقضاة، مع اعتماد مبدأ التخصص في مجال القوانين، وتوفير الإمكانيات الضرورية من اجل حياة كريمة تليق بالدور الذي يلعبونه في المجتمع، وضمان حصانة القضاة من القرارات التعسفية التي تتخذها في حقهم الإدارة الوصية، إلا أن العدالة الموثوقة والفعالة مرهونة بعدم تحيز القاضي وعليه أن يتحلى بروح المسؤولية والالتزام الواجب مع الاستجابة لمعايير العدالة الدولية، والآداب المهنية [1]، إلا أن إحدى إخفاقات العدالة الجزائرية لتظهر خاصة في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء، والذي لم يتم فحصه من قبل مجلس الدولة قبل اعتماده على النحو المنصوص عليه في الدستور، وفضلا عن ذلك ؛ تنص المادة 59 من القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء بأنه:"على أي قاض تتم ترقيته لأية وظيفة أن يقبل بذلك، "وهو ما يفسح المجال للاستخدام المغرض الهادف إلى إجبار القاضي على التخلي عن القضية ضد إرادته ، لاحترام إلزامية قبول أية وظيفة تمنح له في إطار ترقيته[2].

ثانيا- الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر

1- **<u>إصلاح النظام الضريبي:</u>** يلاحظ انه من أهم الأساليب لمقاومة ظاهرة الفساد هو إصلاح النظام الضريبي، حيث أن قانون الضرائب دائما ما يكون محل جدل كونه يفرض معدلات مرتفعة للضريبة،

1- المرجع نفسه،ص 95.

2- ج ج د ش: قانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية رقم 57، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

لان أغلبية شركات القطاع الخاص تتفنن في التحايل عليه، وأن القائمين على مصالح الضرائب يقومون بالضغط بتلك الوسيلة لاستدراج رجال الأعمال بغية تصحيح الوضع، وإعادة النظر مقابل دفع رشاوى، ويبقى المتأثر من ذلك الطبقة المتوسطة من الخواص الذين يدفعون الفارق، وعليه استوجب تعديل معدلات الضريبة على الأرباح مع وضع ضوابط صارمة لتحصيلها، ووضع ضوابط قوية لمنع نشوء الفساد في إطار العلاقة بين مصالح الضرائب والقطاع الخاص، حيث اشتمل قانون الضرائب غير المباشرة[1] ؛ على تغييرات مهمة في السياسة الضريبية، حيث تم رفع حد الإعفاء الضريبي على كثير من الأوعية والأرباح والمشروعات، ويلاحظ أن ذلك مرده إلى ارتفاع تكاليف المعيشة، كما لوحظ عزوف الشركات والاستثمارات الأجنبية على العمل في الجزائر، ومرد ذلك إلى البيروقراطية الشديدة، بالإضافة إلى دفع الضرائب، مما لا يشكل حافزا لها للاستثمار، لان ما يهم المستثمر الأجنبي والمحلي هو الشفافية في التعامل، والقضاء على البيروقراطية المعطلة للأعمال والمتمثلة على الخصوص في كثرة الوثائق وتعقيداتها والتي تفتح باب الفساد، لذلك ظهرت فكرة الضبط تبعا لمنع الاحتكار، وفتح المجال للمستثمرين الأجانب في بعض القطاعات عن طريق القوانين التنظيمية وسلطات الضبط المستحدثة[2].

2- **<u>إصلاح النظام المصرفي</u>**:نظرا للازمات والفضائح الكبيرة التي عرفها القطاع المصرفي بالجزائر وعلى رأسها فضيحة بنك الخليفة، والبنك الصناعي والتجاري، وعمليات الاختلاس التي وقعت ببعض البنوك العمومية وبمبالغ ضخمة، والتي كان سببها الرئيسي حسب اللجنة المصرفية (إحدى هيئات البنك المركزي) هو سوء الحوكمة والتسيير، التي ميزت الوظيفة الرقابية والإشرافية لبنك الجزائر على البنوك الخاصة في تلك الفترة، والتي تميزت بعدم وجود إستراتيجية واضحة للمنظومة البنكية، وعدم الانسياب الجيد للمعلومات بين البنك المركزي والبنوك التجارية، وهو ما ساهم في تصنيف الجزائر في مراتب متقدمة لانتشار الفساد الاقتصادي وضعف مناخ الاستثمار، ما يعني أن تبني الحكم الراشد أصبح أمرا ملحا، مما دفع الحكومة إلى تأسيس اللجنة الوطنية للحكم الراشد، التي قامت بإدخال تعديلات وإصلاحات بهدف تحسين الحوكمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية لضمان استقرار

1- ج ج د ش: قانون الضرائب غير المباشرة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، نشرة 2013.

2- Mostefa TRARI TANI : op.cit, p37.

النظام البنكي، ومساهمته الفعالة في تطوير الاقتصاد الوطني والرفع من معدل النمو الاقتصادي وذلك من خلال[1]:

- وضع عقود الكفاءة لتعيين مسيري البنوك لأجل الدفع بتطوير الأداء والحرص على تحقيق النتائج؛

- تحسين دور مجالس الإدارة من خلال إعادة تشكيلها، ووضع تنظيمات جديدة تقضي بإنشاء لجنة تدقيق لأجل الرفع من خبرة الأعضاء؛

- تحسين ظروف الاستغلال البنكي من خلال إعداد البنوك لتنفيذ النظام المحاسبي المالي الجديد، وتطبيق معايير لجنة بازل2 ؛

- تعديل قانون النقد والقرض لعام 2003، نتيجة المشاكل التي عرفتها البنوك وما رافقها من اختلاسات، حيث اعطى القانون على إعطاء الضوء الأخضر لمراجعة شروط تكوين البنوك الخاصة وتحديد الحد الأدنى لرأس مالها، وتشديد العقوبات على الموظفين والمسيرين في حالة مخالفتهم للقواعد المصرفية، ومنعهم من أن يمنحوا قروضا أو تسهيلات لأقاربهم من الدرجة الأولى والثانية؛

- وضع نظام لضمان الودائع المصرفية بموجب القانون رقم 04-03 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 2004/03/04، يتماشى ومقررات لجنة بازل يقضي بانخراط كل البنوك بهدف تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم، كما يهدف للحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك[2].

ثالثا- الإصلاح الإداري في الجزائر

إن الأساس الصحيح للتمنية في الجزائر هو إيجاد إستراتيجية تضمن إحداث التوازن بين ما هو وطني وما هو محلي، إذ أن لكل منطقة ظروفها وإمكاناتها، ومن بين القضايا التي طرحها دارسوا السياسات العامة دراسة العلاقة بين الحكومة المركزية والإدارات المحلية، حيث أن تحقيق التنمية الإنسانية يعتمد جزئيا على البيئة المحلية على ما إذا كانت هناك قنوات لمشاركة المواطنين في صنع القرارات، وتجدر الإشارة إلى أن هذا التوجه التنموي قد بدا يحتل مركز الصدارة بين البدائل التنموية

1- شرقي عمر: "دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي"،ورقة في الملتقى الدولي: الأزمة المالية العالمية والاقتصاديات الدولية والحوكمة العالمية،المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس،سطيف، يومي20-21 أكتوبر2009، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الفضاء الاورو متوسطي،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة، 2009، ص720.

2- محمد زيدان:"أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية"،مجلة العلوم الاقتصادية،العدد 09،جامعة فرحات عباس، الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة،2009،ص 25.

المطروحة، ويكفي القول أن 80% من البلدان النامية حاليا قد بدأت تتبنى نموذج التخطيط اللامركزي، وتمكين المجتمعات المحلية من المشاركة في صنع القرار بدرجة أو بأخرى[1].

1- **الحاجة إلى إصلاح نظام الحكم الراشد**

إن معظم الدول العربية اتجهت منذ 1979 إلى تطبيق برامج الإصلاح على المشاكل التي تعاني منها، نتيجة ارتفاع معدلات البطالة ووجود خلل في توزيع الدخل القومي وبطئ النمو سنويا، وعدم استقرار الأسعار، وبالتالي عدم استقرار الاقتصاد نتيجة الإنفاق العسكري بسبب عدم استقرار الأوضاع السياسية، وتراجع مستوى معيشة المجتمعات، وظهور مشاكل اجتماعية في التعليم والسكن والمواصلات، وزيادة حجم الفقر، وعدم الفصل بين المؤسسات والوظائف، وسوء التسيير والانحراف في استعمال السلطة والقيادة، وحرمان الإنسان من المعيشة الكريمة والتمتع بالحرية والإبداع، وهي العوامل التي تفرض الحاجة إلى إصلاح نظام الحكم الراشد[2].

2- **اثر الحكم الراشد على الإدارة العامة**

حتى عهد قريب لم تكن الدول النامية تعي أهمية الإدارة العامة في نجاح جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لكن جهود الأمم المتحدة أدت إلى حصول قناعة بان الإدارة العامة مكون هام في التنمية، وأصبح اصطلاح التنمية الإدارية متداولا، حيث أدى الحكم الراشد إلى تغيير مفاهيمي اعتبر على إثرها البعض أن في جوهره يعني اتجاه الادراة الحكومية الجديد[3].

رابعا- ترسيخ حرية الصحافة

يعد ضمان حرية وسائل الإعلام في جميع أنحاء العالم أولوية وهدفا، وهي محور الحكم الراشد في الديمقراطيات الناشئة والقديمة على حد سواء، وهي عربون للشفافية وسيادة القانون، فهي تشجع على المشاركة في النقاش العام والسياسي، كما تسهم في مكافحة الفقر، و يستلهم قطاع وسائل الإعلام المستقل قوته من المجتمع الذي يخدمه، ويعطي لهذا الأخير القدرة على أن يكون شريكا كاملا في العملية الديمقراطية، و في الجزائر مرت حرية الصحافة بمرحلتين متمايزتين، تميزت الأولى:من 1962 إلى 1988 بعدم وجود أجهزة أخرى غير أجهزة الدولة، وشهدت المرحلة الثانية : التي بدأت أواخر

1- تقرير التنمية البشرية لسنة 2002 انظر الموقع التالي: www.nidaly.org

2- حمدي عبد العظيم: الإصلاح الاقتصادي في الدول العربية، المرجع السابق، ص129

3- يوسف زدام: " دور الحكم الراشد في تحقق التنمية الإنسانية في الوطن العربي"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر ، 2007،ص175.

عام1988، تحول المشهد الإعلامي بشكل كبير، بما في ذلك ظهور الصحافة المكتوبة وازدهار العناوين الجديدة، هذا الواقع الجديد من التعددية الإعلامية تولد أساسا عن ضرورة التعبير في البلاد التي عاشت على مدى ثلاثة عقود في ظل أنظمة سياسية استبدادية، يليها العقد المظلم الذي أسفر عن مقتل أكثر من 100صحفي، أما بالنسبة للعلاقة بين السلطة والصحافة، فهي تتميز بشكل رئيسي بالإجراءات التي تتخذ لتكميم أفواه الصحافة المستقلة، من خلال اعتماد القوانين واللوائح الهادفة إلى تضييق مجال الحرية، كما تم خلق شبح حبس الصحفيين، واستمر هذا حتى اعتماد القانون الجديد للإعلام في(يونيو2012)[1]، والذي نظم نشاط الإعلام من خلال دعم الصحافة وترقيتها، والتركيز على آداب وأخلاقيات المهنة قبل معالجة المخالفات المرتكبة[2].

الفرع الرابع: رؤية مقترحة لمكافحة الفساد وتثبيت الحكم الراشد في الجزائر

يعرض هذا الفرع رؤية مقترحة بغرض الوقاية من الفساد ومكافحته، مما يسهم في تثبيت الحكم الراشد كمايلي:

أولا- تفعيل دور المواطن

1- **<u>النهوض بالعامل البشري</u>:**إن الاستثمار في المورد البشري أصبح ضرورة ملحة باعتباره قيمة مضافة وليس تكلفة اجتماعية ملقاة على الهيئة الإدارية، وتطور هذا المفهوم من إدارة الأفراد إلى الموارد البشرية إلى مفهوم تنمية المورد البشري، فلم يعد يقتصر على التعليم والتدريب، بل امتد إلى مفاهيم مثل: تطوير أنماط التفكير والسلوك، ونوعية التعليم ومشاركة المجموع في اتخاذ القرارات، والعلاقات الاجتماعية وأساليب العمل، ومن ثم تعبئة الأفراد نحو توسيع مجالات تفكيرهم وزيادة قدراتهم على التحكم فيها[3].

لا يمكن تحقيق المفهوم الجديد للموارد البشرية في الجزائر ما دامت المؤسسات لم تلتحق بعد بالتقدم عالميا، أين توجد كل الوسائل المتاحة لدى الفرد العامل والتعبير عنها بكل حرية، والتكفل التام بهذا العامل المحقق للإنتاجية، بالمقارنة مع ذلك فانه رغم إصرار السلطات العمومية على التكفل بهذا

1- الأمانة العامة للحكومة: قانون عضوي 12-05 المؤرخ 18 صفر1433 الموافق 12 يناير2012، يتعلق بالإعلام.

2- فاروق قسنطيني وآخرون:المرجع السابق،ص 119-120.

3- محمد خليفة:" إشكالية التنمية والحكم الراشد في الجزائر"، مداخلة مقدمة في أشغال الملتقى الوطني حول التنمية المحلية والحكم الراشد، جامعة معسكر، يومي26-27 افريل 2005،رص5.

العنصر وتوفير الوسائل المادية والمالية من أجله، لكن لم يلاحظ أثر ذلك على تنميته نفسيا واجتماعيا واقتصاديا بتحقيق درجة الإشباع، فمجال الاهتمام ينصب إذن على جانب الإنفاق الاستثماري في مجال الموارد البشرية[1].

2- **تقريب المواطن من الإدارة:**المواطنة مثل الديمقراطية تبقى محل بناء في الجزائر، فمنذ الاستقلال حاولت الدولة عن طريق مختلف أجهزتها النظامية والإيديولوجية، لكنها فشلت في جعل المجتمع يتبنى القيم الديمقراطية والمواطنة، والنتيجة نقص في التحضر، عدم احترام دولة القانون، الزبونية، استغلال الأملاك العمومية، التخلف الانتخابي، وهناك غموض بين عدة حقوق اجتماعية مثل:السياسة والدين، الدولة والمجتمع، الفرد والجماعة، العام والخاص، و يعتبر الفرد رعية اقل درجة من المواطن، ولعدة أسباب يعد المجتمع المدني طرفا في الساحة السياسية، من اجل الدفاع عن استقلالية الحقل الأساسي الذي يحتله، وهو المواطنة والدمقرطة من خلال نشر قيم المواطنة والجمهورية، في الدولة التي أسست ومارست البيروقراطية والزبونية والفساد، خلال الفترة الانتقالية(1989-1991)عرف المجتمع ثورة حقيقية تم تجسيدها في مجموعة من القوانين، التعددية، النقابية، الحق في الإضراب، حرية الجمعيات، إعادة النظر في قانون الانتخابات، تحرير الصحافة، استقلالية المؤسسات، حرية التجمع والتظاهر، استقلال القضاء، أي إعادة تأسيس النظام السياسي والمجتمع المدني، سواء على الصعيد الكمي من خلال عدد الجمعيات المعتمدة، أو كيفي من خلال المواضيع التي تناولتها مثل:حقوق المرأة، الأقليات، محاربة البيروقراطية، حقوق الإنسان، الحريات، التمثيل النقابي داخل الإدارات، مشاركة الجمعيات بعيدا عن وصاية الدولة[2].

إن عمل المجتمع المدني كان لأجل تقريب المواطن من الإدارة، فبسبب ازدياد الوعي بالحكم الراشد أصبح ينشط المجتمع المدني في التعبير عن مطالب المواطنين، وتنشط الدولة في تقديم الخدمات، والتوافق على دولة قوية ومجتمع مدني فاعل هنالك الحاجة إلى تنمية الديمقراطية التشاركية، والحكومة التي تستجيب إلى مطالب المواطنين والاثنان يدعمان بعضهما البعض[3].

1- محمد خليفة؟ محمد خليفة، المرجع السابق، ص6.

2-Essaid TAIB:op.cit, p291-293.

3- احمد المفتي: المرجع السابق، ص154.

ثانيا- ترسيخ روح الديمقراطية والمشاركة السياسية

يفترض الترسيخ الديمقراطي أن يكون النظام السياسي نظاما رشيدا، لتجنب أي انتقادات أو محاولات تغييره؛ ذلك أن نظام الحكم الراشد يقوم على تفعيل دولة الحق والقانون التي تملك كل مقومات الدولة الحديثة، من حيث وجود دستور ديمقراطي، سلطات مستقلة[1]، فترشيد الحكم أصبح ضرورة لأي نظام حتى يكون ديمقراطيا، وتعزيز الحكم الراشد يعني تعزيز الديمقراطية، خاصة وأن مفهومه يرتبط بمجموع الآليات السياسية التي تدعم المشاركة المجتمعية في اتخاذا القرارات ومراقبة تنفيذها[2]،كما يقتضي إرساء دعائم الحكم الراشد توفير شرعية للسلطات الحاكمة، وما يعنيه ذلك من ضرورة أن يكون وصولها وممارستها للحكم، بطريقة تتوافق مع ما تقره الإرادة الشعبية بالاحتكام إلى انتخابات حرة ونزيهة[3]، كما يقتضي توفر نظام دستور ديمقراطي، وتسمح بالتداول على السلطة، إصلاح الأحزاب وفتح حوار وطني لمناقشة كل القضايا المهمة، وعدم التضييق على حريات الرأي والتعبير[4]، وفي الجانب القانوني فلا يمكن تصور قيام حكم راشد دون سيادة القانون على الجميع، فما يقوض كيان كل دولة أو حكومة هو التباين في تطبيق القانون، لذا حاولت الجزائر اعتماد سيادة القانون في كل المستويات من خلال الإصلاحات الحكومية والإدارية وجهات القضاء، وظهور أدوات الرقابة الشعبية والشفافية في الأحكام القضائية، واعتماد الجلسات العلنية في جل الأحكام القضائية، إلا أن قطاع العدالة فيها مازال بحاجة إلى مزيد من الإصلاح لضمان استقلاليته، وهو ما أكد عليه رئيس الجمهورية وأعتبره من أولويات برنامجه[5].

1- **إعادة النظر في المشاركة:**تشمل المشاركة السياسية تعليم الناخبين وتنوير المواطنين بحقوقهم ، بحيث يكون ممثل المواطن مساءلا أمامه، أما المشاركة الاجتماعية فهي تعنى بالتقييم والتخطيط ومراقبة الأجهزة والتدريب وبناء الوعي، مما يجعل المواطن في احتكاك مباشر مع أجهزة الحكم، ومن ثم مطالبتها بالمساءلة والشفافية والاستجابة، حيث أن الحق في اتخاذ القرارات في الحياة الاجتماعية

1- زريق نفيسة: المرجع السابق،ص120.

2- نعيمة نصيب:" الحكم الراشد و إشكالية حقوق الإنسان"، ورقة بحث قدمت في الملتقى الدولي حول :الحكم الرشيد و إستراتيجية التغيير في العالم النامي،جامعة سطيف، الجزائر، يومي 8-9 افريل 2007،ص62.

3- حسن كريم: مفهوم الحكم الصالح، المرجع السابق، ص59

4- زريق نفيسة: مرجع سابق،ص121.

5-حرز الله قداري:" مفهوم الحكم الراشد"، مجلة الفكر البرلماني،المجلس الشعبي الوطني، العدد08، الجزائر، مارس 2005، ص82 .

والاقتصادية والثقافية والسياسية يجب أن يكون ضمن حقوق الإنسان الأساسية، لأنه يمكن الإنسان من المطالبة بحقوقه، وهو ما قد يؤدي إلى استبدال كلمة الاستجابة (responsiveness) بكلمة الالتزام (obligation)، والبحث عن حقوق المواطنين قد يؤدي إلى عزل مجموعات معينة، ولذلك ظهر التركيز على فكرة الشمول والعدالة الاجتماعية وإشراك الأقل قوة والأضعف صوتا[1].

2- **المجالات الجديدة لمشاركة المواطنين:**هناك اعتراف واسع بان تسييرا فعالا للجماعات المحلية يقتضي ترقية مشاركة المجتمع المدني والشفافية في مسار اتخاذ القرار، وبالنسبة للكثير من المواطنين فان الاتصال بالإدارة المحلية يمثل أولى تجربة مع المرافق العمومية، وتتزايد اليوم مشاركة المواطنين في النظام الديمقراطي على مستوى البلدية، إذ أن مواطنا يمارس حقه في التصويت هو نظريا قادر على ممارسة تأثير على تسيير المجموعة، وكذا القرارات في مجال التخطيط الحضري والخدمات العمومية، وفي هذا المجال يوصى بتبني مقاربة تشاركيه للكفاح بفاعلية ضد الفساد، حيث أن الوعي المتزايد بفعالية المساعي التشاركية يميل إلى جعل الجماعات المحلية مجالا مفضلا لمواجهة الفساد، والسكان المحليون هم أول المتضررين من أثاره، وبالتالي هم محفزين وقابلين للتجند لتشكيل تحالفات حول هدف مشترك[2].

من المجالات الجديدة توسيع أماكن المشاركة بحيث تتجاوز صناديق الاقتراع، إلى المشاركة السياسية الفوقية التي تدعو إلى التشاور مع المواطنين وإشراكهم في التخطيط المحلي وإعداد الميزانيات كما في بولونيا والبرازيل، وهكذا تطور الأمر ولم تبقى المشاركة مجرد حصر للآراء ووجهات النظر، ولكنها ساحة للتحليل والنقاش، ومن ناحية أخرى فان إشراك المواطنين في عمليات التشاور يؤدي إلى توافق الآراء بأخذ مصالح كل المجموعات في الاعتبار، وكذلك وجهة نظر الأجهزة الرسمية[3].

ثالثا- تصور حكم راشد وتنمية حقيقية في الجزائر

يرى رئيس الحكومة السابق احمد بن بيتور أن تحليل نظام الحكم في الجزائر هو انعكاس سياسي على توازن القوى المرتبطة بالسلطة، وتشغيل القوة والنفوذ ليست دائما ايجابيا، إذ لا يمكن للفوقية السياسية أن تكون لها الجوانب التقنية للإدارة العامة للدولة، وهذا مايبدو عليه الحال إلى حد

1- احمد المفتي: المرجع السابق، ص155.

2- كتاب جماعي تحت إشراف الجيلالي حجاج: المرجع السابق،ص167.

3- احمد المفتي: مرجع سابق، ص156.

كبير بسبب تأثير الاتصالات والجمود المؤسسي[1]، كما يرى أن التحول من السياسات الصعبة المتعلقة بالقضايا الاقتصادية والسياسية يكون بالتآزر الذي يمكن أن يبرز الخطة الجدلية التي تعتمد على أساليب الإدارة، إذ من الواضح أن يستخلص الدروس من تجربة الحكومات السابقة في خدمة الدولة، وتعدد الأسس والتحليل المتروي والراجع بشكل منتظم وبصورة مباشرة وغير مباشرة إلى الحكم، وأضاف قائلا:"أنا أصر على نوعية الحكم ومستوى مهارات من القادة، هي مهمة صعبة ومعقدة جدا ويجب علينا العثور على الخبرات من اجل التغلب على التناقض بين التدعيم اللازم والقيم الديمقراطية من جهة، ومن جهة أخرى استمرار الاهتمام بالشؤون العامة في بيئة تتسم بالرعاية الثقافية"[2]، إذ يجب أن تكون المساهمة من داخل النظام بتحليل الاستراتيجيات والمقترحات، إلى ظهور نظام سياسي يليق بتضحيات الشعب الجزائري وعظمة الثورة من اجل الاستقلال[3].

المطلب الثالث: معوقات تجسيد الحكم الراشد وتحقيق جهود المكافحة

لغرض الوقاية من الفساد ومكافحته، ولمحاولة تجسيد الحكم الراشد، وبالتالي تحقيق جهود المكافحة تم وضع مجموعة من الآليات والاستراتيجيات، وكانت هناك عدة مبادرات على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، ولأجل تحقيق الغايات المشتركة تم عقد الاتفاقيات وتبادل الخبرات والنماذج المختلفة للتعاون بغية مكافحة الفساد وتحقيق الحكم الراشد داخليا، إلا أن هذه المحاولات واجهتها بعض المعوقات التي حدت من فاعليتها، وقد تنوعت إلى معوقات تفعيل الآليات على المستوى الوطني، ومجموعة من المعوقات القانونية والتشريعية، ثم المعوقات الخاصة بالتعاون الدولي، ولدراسة مجمل هذه المعوقات تم تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع هي:

الفرع الأول: معوقات تفعيل آليات مكافحة الفساد وتجسيد الحكم الراشد في الجزائر

من المعوقات التي تواجه آليات مكافحة الفساد هو استشراء الفساد داخل المؤسسات من خلال الممارسات اليومية التي تحد من فاعلية الأنظمة ومن مبادرات الوقاية والمكافحة، وبالتالي عرقلة تجسيد معايير الحكم الراشد، ومن أهم تلك المعوقات مايلي:

أولا- الفساد في المؤسسات يقوض نجاح برامج الإصلاح

هناك بعض المعوقات التي توجد على مستوى المؤسسات نتيجة الممارسات الفاسدة منها: -

1- Ahmed BENBITOUR : radioscopie de la gouvernance algerienne, EDIF2000, alger, 2006, pp 131-132.
2- Ahmed BENBITOUR :op.cit, pp165-167.
3- Ibid, p205.

- تعقد اللوائح والإجراءات؛ وليس أدل على ذلك من كثرة التجارب القائمة لتبسيط الإجراءات، وتزايد الشكوى من الروتين والبيروقراطية في انجاز معاملات المواطنين بشكل عام؛

- ضعف الحماية الممنوحة للأشخاص والإداريين الذين يمارسون أعمال الرقابة و المساءلة أو المبلغين، كما أن اغلبهم يخضع للإدارة العامة، ما يوفر وسائل كثيرة للتأثير على القرارات المتخذة من قبلهم[1]؛

- الغموض الذي لازال يكتنف الإطار القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد خصوصا على مستوى استقلالية التدابير الإدارية والمالية ؛

- تعتبر السرية المصرفية وتسهيل البنوك لعمليات غسيل الأموال، وانتشار بطاقات الصرف الآلي، واختراق أجهزة الحاسب الآلي لدى البنوك والمؤسسات المصرفية، مع حاجة موظفي البنوك للتدريب، من المعوقات التي تعترض مواجهة الفساد لدى البنوك ومكافحة عمليات غسيل الأموال [2].

ثانيا– إشكاليات قياس الفساد والحكم الراشد

بالرغم من قدرة القياسات المذكورة سلفا في تقدير الحكم الراشد والفساد، أو احد أبعادهما على المستوى العالمي، وعلى فترات زمنية معقولة، إلا أنها تتعرض لإشكالات النقد والتشكيك لسبب أو لأخر، إذ ينتقد لمحدوديته واقتصاره فقط على قياس احد مكونات الحكم الراشد، أو أن قياس الفساد يخضع لاستطلاعات أراء عينة من الأفراد يختارون عمدا، مما يؤثر على موضوعية وحياد عملية القياس، أو تثار بشانها تساؤلات حول ما إذا كان يقيس فعلا الحكم الراشد و درجات الفساد، إذ من الممكن أن تتمتع الدولة بنظام بنكي جيد ينال ثقة الأفراد، ولكن لا يعني وجود حكم راشد، إذ قد تفشل الحكومة في توفير خدمات أخرى، كما أن الادخار الخاص لا يعبر بالضرورة على وجود ثقة في النظام البنكي، إذ قد يرتبط بثقافة الأفراد المختلفة، وربما يستشري الفساد فيها، كما أن من مشكلات القياس المنهجية هو عدم تطبيق بعض المؤشرات الفرعية المستخدمة في قياس الفساد والحكم على كل دول العينة، بما يؤثر على تفسير تصنيفات الدول والمقارنات بين الدول وبعضها البعض، وإضافة إلى الإشكالات السابقة فان عملية القياس تتأثر بعاملين أساسيين هما:

1– فارس بن علوش بن بادي السبيعي: المرجع السابق،ص50–51.

2– أماني عبد الهادي الجوهري: المرجع السابق، ص 33.

- وجود خلاف إيديولوجي بشان المؤشرات؛ فعملية اتخاذ القرار بخصوص المؤشرات المستخدمة في القياس عملية سياسية ذات طابع قيمي، فيمكن تفسير نفس المؤشر بتفسيرات متناقضة عند تبنيه من قبل أطراف ذات خلفيات إيديولوجية متعارضة؛

- معارضة بعض النظم لتقديم ونشر مؤشرات تعكس عدم تقدمها وفق معايير الحكم الراشد أو مكافحة الفساد، وتتزايد هذه المعارضة عندما تستخدم المؤشرات للمقارنة بين الدول[1].

وهناك صعوبات وإشكاليات أخرى تواجه عملية القياس وتحليل العوامل وتقييم الآثار، أهمها ما تعلق بالفساد؛ كونه ظاهرة مستترة يحرص أطرافها في اغلب الأحيان على إخفاء معالمها، ويحرص المستفيدون منه للحفاظ على السرية تجنبا للمساءلة والعقاب، ومن هذا المنطلق تتطلب بحوث ودراسات الفساد المستندة إلى قواعد منهجية Methodologicial ، درجة عالية من الإبداع والاجتهاد الإجرائي والمنهجي، التغلب على الصعوبة الكامنة في رصد الفساد وتحليل ممارساته وعوامله وآثاره [2].

الفرع الثاني: المعوقات التشريعية والقانونية لجهود المكافحة

من أهم معوقات الحكم الراشد الفشل الكامن في سبل العمل داخل الدولة، بالإضافة إلى ضعف التنسيق السياسي واختفاء التكامل الاقتصادي، وغياب الديمقراطية وبيئتها الفكرية، وشيوع الفساد، وعدم احترام الحريات الإنسانية، وعدم تمكين المرأة وعدم اكتساب المعرفة، وتوظيفها بفعالية في بناء القدرات البشرية[3]، وهو الأمر الذي يعكسه أداء البرلمان، إضافة إلى نقائص القانون و عدم تطبيقه بالفعالية المطلوبة، ومن معوقات جهود المكافحة (التشريعية والقانونية) مايلي:

أولا- المعوقات التشريعية

هناك معوقات تعترض أداء البرلمان لدوره في مكافحة الفساد، إذ هناك علاقة بين الأداء المحدود الأثر للبرلمان الجزائري في مجال الرقابة على قضايا الفساد والمحسوبية والواسطة وضعف الشفافية، والصعوبات أو المعوقات التي تعترض مهام السلطة التشريعية والمتمثلة في :-

---

1- أماني عبد الهادي الجوهري: المرجع السابق، ص 33-34.

2- احمد صقر عاشور: "مكافحة الفساد في الدول العربية(إشكالية البحث والقياس)"، ورقة بحث مقدمة في ندوة المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم-ناشرون، 2006، ص66-67.

3- أيمن طه حسن احمد: "المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية"،أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2008،ص26.

- ضعف آليات الرقابة البرلمانية لعدم وضوح مصيرها، والنتائج والآثار المترتبة على الكثير منها، مما يقوض هذه الآليات ويجعلها دون أثر يذكر ؛

- نقص الكفاءات المتخصصة وقواعد البيانات والتجهيزات التقنية مثل:مراكز المعلومات والهيئات الاستشارية التي تسهل مهام النائب وتساعده في مجال مكافحة الفساد، والتعامل مع قضاياه المعقدة؛

- الازدواجية في ادوار النائب؛ بين دوره في مكافحة الفساد من موقعه كبرلماني من ناحية، وتأثير انتمائه السياسي والحزبي والاجتماعي على أدائه لهذا الدور من ناحية أخرى[1]؛

هناك مجموعة من العوائق لابد أن تتجاوزها الدول العربية، والجزائر خصوصا، لتحسين مستواها العالمي في سلم مدركات الفساد، وسلم مؤشرات الحكم الراشد، وهذه المعوقات هي:

- تداخل المصالح العامة مع المصالح الخاصة، وتغلغل أصحاب النفوذ في توجيه الموارد العامة للاستغلال الخاص؛ وشخصنة السلطة والإصلاح؛ ونقص التشريعات خاصة تبني وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ وغياب معايير التوظيف واختيار القيادات؛ وانتشار ثقافة الفساد والياته؛ ونقص شفافية المعلومات وعمليات صنع القرار، ولا وجود لقانون ينظم ويؤكد حرية المعلومات؛ وإهدار واستغلال المال العام؛ وتقييد حرية عمل المجتمع المدني؛ وضعف مفهوم المواطنة، وقيام الدولة على أساس الانتماءات؛ وسياسة نمط الدولة الريعية وشبه الريعية وبالاعتماد على إعادة التوزيع دون الإنتاج؛ وضعف المؤسسات السياسية، وضعف الخدمات الادارية نتيجة تفشي الفساد؛ وانتشار الممارسات البيروقراطية، وانخفاض درجة الإنتاجية؛ وغياب المؤسسات الرقابية أو ضعفها؛ وعدم محاسبة الفاسدين الكبار مما جعل العامة من الناس تتطاول على هيبة الدولة والقانون؛ وتداخل السلطات الثلاث فيما بينها[2].

- وجود تنافس حزبي بين الأحزاب والقوى السياسية الحاكمة، التي تفضل مصالحها الخاصة على المصلحة العامة، ولا تمثل الحكومة عندهم إلا مصدرا للإثراء، وهذا التنافس الذي تحول إلى صراع، وضع الأحزاب الحاكمة في موقف سلبي تجاه مكافحة الفساد، خوفا من التوازنات الداخلية؛ اعتماد آلية المساومة للتغطية على الفساد، حيث أن زعامات الأحزاب الحاكمة يعلمون جيدا أن هناك تورطا كبيرا بين القادة

1- علي الصاوي: دور المجالس العربية في محاربة الفساد، المرجع السابق ،ص 40 .

2- صلاح محمد الغزالي: المرجع السابق، ص5-6 .

السياسيين للأحزاب في الفساد، وان جميع الأطراف قد اشتركت وتقاسمت ريع الفساد في تلك العمليات الفاسدة مع اتفاق جميع الأطراف السياسية الحاكمة على الشراكة لإبقاء الأوضاع على حالها[1]؛

- ممارسة رئاسة البرلمان وقادة الكتل الضغط على البرلمانيين؛ مع وجود تشابك بين الأجهزة الحكومية والحزبية الحاكمة، ودمجها بشكل كُتلوي غير قابل للانفكاك؛ وعدم اهتمام الحكومة بتقارير الفساد وعدم جدية الأحزاب بمواجهته، مما يؤدي إلى إحباط المسئولين في المؤسسات القائمة على المكافحة ؛ و رفض الوزارات التعاون بشكل روتيني مع الهيئة و حجب المعلومات عنها؛

- امتلاك أكثر من جنسية أو (ازدواج الجنسية)، حيث أن احتفاظ أي مسئول بالجنسية المكتسبة حال دون محاسبته، وكمثال على ذلك الوزير السابق شكيب خليل[2].

من خلال ما تقدم يلاحظ انه من المعوقات التشريعية التي تواجه القائمين على مكافحة الفساد هو تعدد التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد وتشتتها بين أكثر من قانون، مما قد يخلق نوعا من الخلط وعدم الإلمام، كما أن تعدد التشريعات يستتبع تعدد الجهات الرقابية المنوط بها مهمة مكافحة الفساد، بالإضافة إلى وجود هيئات وأجهزة لها دور مكمل في مجال مكافحة الفساد، كجهاز صندوق ضمان الصفقات العمومية و مجلس المحاسبة ومجلس النقد والقرض.

ثانيا- المعوقات القانونية

إن الاختلاف في القوانين والأنظمة أو عدم وجودها أو عدم تطبيقها في مكافحة الفساد، وعدم اشتراك بعض الدول في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد ، تعد من المعوقات القانونية، كما يعد اختلاف القوانين من العقبات، فمن الدول من لا تجرم الأموال المتأتية من القمار، مع وجود بعض الدول التي تشجع عمليات غسيل الأموال، ويوجد على أرضيها بنوك ومؤسسات مالية تقوم بذلك، وتكون السرية المصرفية فيها مطلقة مثل: جزيرة ناورو الواقعة على خط الاستواء في المحيط الهادي الغربي، ويوجد على أراضيها زهاء 2000 بنك ومؤسسة مالية، حيث تسعى الدول لجذب الاستثمارات الأجنبية مما يجعلها هدفا لغاسلي الأموال، وبخصوص ضعف التعاون الدولي فقد تتسم الإجراءات الدولية بالبيروقراطية المعقدة، مع عدم الجدية والسرعة في التعاون أو اصطدام الإجراءات بالسيادة الوطنية مما يعوق الجهد الدولي، فضلا عن عدم التنسيق بين أجهزة الرقابة الداخلية ذات الصلة

1- محمود محمد سعيفان: تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2008 ، ص174.

2- مرجع نفسه،ص175 .

بمكافحة الفساد مما يحد من فاعليتها ، كما تؤدي النزاعات الإقليمية والأزمات السياسية إلى الاضطراب ونزوح الأموال بطرق غير مشروعة عن أماكن الأزمات، وهي من المعوقات التي تواجه العالم رغم الجهود المبذولة[1] .

وزيادة على ما ذكر؛ فان من المعوقات القانونية مايأتي ذكره:-

- عدم اتخاذ إجراءات قانونية تتلاءم وحجم الفساد المرتكب، كما أن الكتل السياسية التي لها ثقل داخل البرلمان هي التي تقف حائلا دون اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق من يثبت إدانته في ملفات الفساد؛

- ضعف هيئة مكافحة الفساد؛ باختزال عملها على التحقيق، أي أن هناك معوقا قانونيا لا يتيح التصريح بأسماء الفاسدين، خلال عدم إعادة انتخابهم مرة ثانية، فضلا عن عدم توفر الاستقلال الكامل للهيئة، وضعف الدعم السياسي، والضغوط التي تمارس عليها، وعدم توفر أدوات التقدم التقني للرقابة والتحري، واستحالة توفير الأدلة، لعدم وجود شفافية في تعامل كبار موظفي الدولة، وإحاطة أنفسهم بالأقارب والمنتفعين، مما يجعلهم حلقة شديدة الإغلاق يصعب اختراقها[2]؛

- من الملاحظ انه بالرغم من أن الهيئة لا تخضع لأية وصاية أو سلطة رئاسية، ومن ثمة لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تتدخل في صلاحياتها، إلا انه بالرجوع إلى أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة، والمادة 18 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3]، فان الهيئة توضع لدى رئيس الجمهورية مما يعتبر تناقضا مع مقتضيات الاستقلالية المنصوص عنها، كما نصت المادة 8 من المرسوم المحدد لتشكيلة الهيئة على أن التنظيم الداخلي لها يحدد بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية، مما يجعلها تابعة للسلطة التنفيذية دائما ؛

- قيد المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية والمكافحة، وكذا النقائص واقتراح الحلول، إلا أن القانون لم ينص على مصير التقرير السنوي بعد عرضه ولا عن فائدته، كما لم ينص القانون على نشر التقرير في الجريدة الرسمية أو وسائل الإعلام على غرار سلطات الضبط الأخرى؛

1- محمود محمد سعيفان:المرجع السابق، ص 176.

2- لعشب علي: الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 132.

3- راجع نص المادة 02 من المرسوم رقم 06-413 المحدد لتشكلية هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته،وراجع نص المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

- يلاحظ أن المشرع أعطى الهيئة حق الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات الصلة بالفساد، إعمالا لمبدأ التعاون في الإطار الوطني، إلا أن القانون قيد الهيئة عند توصلها لأية وقائع ذات وصف جزائي، بان تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، والذي بدوره يحوله بإخطار النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية، إلا أن هذا الأمر يجعل الهيئة في محل التبعية لوزارة العدل، وكان من الأجدر إعطائها الطابع القضائي أو شبه القضائي لا أن تحتفظ بالطابع الإداري فقط[1]؛

- يعتبر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته متراجعا بكثرة مع مقتضيات الاتفاقية الأممية أو اتفاقية الاتحاد الإفريقي، خصوصا انه لم يتطرق لمفهوم النفاذ للمعلومات، كما أن التقييد في دور المجتمع المدني وتحجيمه واضح من خلال إدراج جريمة سميت بـ:القذف والتشهير المفرط، وهي الجريمة التي من شانها تثبيط الراغبين في الإبلاغ عن جرائم الفساد؛

- للقوانين تأثير كبير على عمل منظمات المجتمع المدني، حيث أن الأنظمة التي تضع قوانين صعبة التنفيذ لتأسيس هذه المنظمات، تخالف المواثيق الدولية التي تعتبر حرية التعبير عن الرأي و الحق في التجمع من الحريات الأساسية للإنسان، وهي لا تعترف بحق الفرد بالمواطنة، و بالتالي لا تعتبر أن السلطة هي لخدمة المجتمع، و هي أنظمة ديكتاتورية غالبا ما يكون مصيرها الزوال بسبب الحراك الشعبي والثورات[2]؛

- تجسد بعض القوانين أو النصوص القانونية تلك العقبات القانونية التي تحول دون اكتشاف غسل الأموال، على الأقل في وقت مبكر أو بالحجم المرتكب به، وهو الأمر الذي تجسده المادة 117 من قانون النقد والقرض[3]، والتي جاء فيها:(يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات: كل عضو في مجلس الإدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها؛كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب)، وبالتالي يكون النص

1- لعشب علي: مرجع سابق، ص132.

2- مرجع نفسه، ص133.

3- قانون رقم 03-11، مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 المتضمن قانون النقد والقرض، ج/ر، عدد 52، ص 3.

قد حقق مانعا من موانع الاطلاع على العمليات المالية، وبالنتيجة قد حال دون اكتشاف عمليات غسل الأموال؛

- إن الإخلالات المسجلة على مستوى الشغور القانوني والفجوات، يؤدي بدوره إلى خلق مجال إجرامي واسع، في خضم عدم التنسيق والتعاون بين الهيئات المخولة بالرقابة والتحقيق قانونا[1].

الفرع الثالث: المعوقات الخاصة بالتعاون الدولي

رغم أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة ومواجهة جرائم الفساد – وإن كان مطلبا تسعى إلى تحقيقه أغلب الدول إن لم يكن كلها– إلا أنه ثمة صعوبات ومعوقات تقف دون تحقيقه أهمها:–

- عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي، إذ يتضح أن الأنظمة القانونية القائمة في الكثير من الدول لمواجهة الجرائم ينعدم فيها اتفاق عام مشترك ،فما يكون مباحا في أحد الأنظمة قد يكون مجرما في نظام آخر، ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة أسباب وعوامل كاختلاف البيئات والعادات والتقاليد والديانات والثقافات من مجتمع لآخر، وبالتالي اختلاف السياسة التشريعية من مجتمع لآخر؛

- الصعوبات الخاصة بالمساعدة الدولية في المجال الأمني والقضائي، إذ من المعلوم أن الأصل بالنسبة لطلبات الإنابة القضائية الدولية– والتي تعد من أهم صور المساعدات القضائية الدولية في المجال الجنائي– أن تسلم بالطرق الدبلوماسية، وهذا بالطبع يجعلها تتسم بالبطء والتعقيد، والذي يتعارض مع طبيعة الإنترنت وما تتميز به من سرعة ، وهو الأمر الذي انعكس على الجرائم المتعلقة بالإنترنت ؛

- من الصعوبات الكبيرة في مجال المساعدات القضائية الدولية المتبادلة التباطؤ في الرد من الدولة متلقية الطلب، سواء بسب نقص الموظفين المدربين أو نتيجة الصعوبات اللغوية، أو الفوارق في الإجراءات التي تعقد الاستجابة وغيرها من الأسباب[2] .

- هناك معايير معتمدة عن قائمة الدول غير المتعاونة في مكافحة الفساد، حيث أن إدراج اسم دولة على اللائحة السوداء للدول غير المتعاونة، يؤدي إلى نتائج قد تصل إلى حدود فرض عقوبات مثل: العقوبات التي تفرضها مجموعة العمل المالي GAFI ،وتصبح المعاملات المالية لهذه الدول

1– لعشب علي: مرجع سابق، ص133.

2– حسين بن سعيد بن سيف الغافري: الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت،2007،ص53–56 منشور على موقع المنشاوي للدراسات والبحوث: www.minshawi.com/other/ghafry2.pdf

موضوعة تحت المجهر للمراقبة والتدقيق، وبالتالي إعاقة عملياتها المالية مع دول العالم، والاهم سمعة الدولة[1].

- عدم الاهتمام المبكر بمكافحة جرائم الفساد؛ حيث أن الاهتمام الدولي انصب على بعض الجرائم التقليدية، فلم يكن يدخل في نطاق التعاون الدولي سوى التهريب والاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

- إن تبني نظام جنائي دولي يعني فرض قواعد قانونية على الأعضاء، هاته الأخيرة التي قد لا تتماشى مع المفاهيم السائدة في الدولة مثل:السيادة الوطنية، والتي من مسلماتها أن الدول لا تعترف بأية سلطة قانونية أو دستورية على إقليمها، كما أن دساتيرها قد تحظر تسليم المجرمين من مواطنيها ليحاكموا أمام جهة قضائية أجنبية، وهو ما يمثل عقبة حقيقية أمام التعاون الدولي في مواجهة جرائم الفساد[2].

- من المعروف أن قدرة الدول على التعاون تتوقف إلى حد ما على العلاقات السياسية، والتي إذا كانت متوترة انعكس ذلك على فعالية التعاون الدولي؛

- يعتبر الفساد في أجهزة تنفيذ القوانين في دولة ما يضعف التعاون في تبادل المعلومات والتحريات، وقد يكون العمل بالعكس عن طريق تسريب المعلومات[3].

1- أديبة محمد صالح: الجريمة المنظمة، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية،السليمانية، العراق، 2009، ص185.

2- عامر مصباح الجدال: الجريمة المنظمة المفهوم والأنماط وسبل التوقي، الطبعة الأولى، منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام، ليبيا، 2007، ص220-222.

3- مرجع نفسه،ص223.

الخاتمة

باتت مكافحة الفساد من المهام الخطيرة والصعبة، مما يحتم تظافر الجهود بين جميع المسؤولين والسياسيين والنواب والوزراء وهيئات المجتمع المدني والإعلاميين داخليا، وبالتعاون وتبادل الخبرات بين السياسيين والبرلمانيين والمنظمات غير الحكومية والانتربول والهيئات الدولية والإقليمية خارجيا، لتسليط الضوء على مخاطرها، ووضع استراتيجيات للمكافحة، أو استحداث وسائل للحد منها وصولا إلى القضاء عليها، إذ لا سبيل لذلك إلا بمعالجة المجتمع اجتماعيا واقتصاديا وبخاصة أخلاقيا، حتى يرفض ويناهض جميع صور وأشكال وممارسات الفساد، فضلا عن ذلك؛ التطبيق الفعلي والحقيقي لمبادئ وأسس ومعايير الحكم الراشد، حتى لا يكون هناك مدخل للفساد، وحتى لا تتعطل مسيرة التنمية، وتمهيدا لبناء قاعدة التقدم والازدهار مواكبة في ذلك للدول الكبرى.

إن الدولة أمامها الكثير من التحديات التي تحتاج إلى تعاون السلطات الثلاث لانجازها، وفي مقدمتها قضايا الأمن، والتنمية الاقتصادية، والتنمية البشرية، والاهتمام بالتعليم والصحة والإصلاح الإداري، وتحسين الخدمات والمرافق العامة، بالإضافة إلى القضايا الأخرى التي تهم المواطنين، وانجازها يتطلب تعاونا يقوم على حسن النوايا والإحساس بالمسؤولية، في ظل الحوار البناء، في إطار من نزاهة القصد وصدق القول وإخلاص العمل، وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ودون إغفال ما تحقق من جهود الإصلاح كزيادة المشاركة السياسية و الاستقرار الاقتصادي، وبالمقابل فشلت في تشجيع نشر الحرية السياسية والاقتصادية والتمكين للحكم الراشد على نطاق واسع، وعليه لا تزال المعانة من الفساد، وما يتبعه من بطالة وفقر، وانخفاض في معدلات النمو الاقتصادي ومستويات الخدمات، تفرض أن ما تحقق هو البداية في أجندة الإصلاح، وللوصول إلى ذلك لابد أن يتمتع المواطنون بثمار الحكم الراشد والمتمثلة آلياته في مساءلة الحكومة ومحاسبتها بصفة مستمرة، حتى وان هذه العملية تأخذ فترة طويلة، ولكنها تؤدي إلى حلول مستديمة لتطوير نوع الحكم الراشد الذي يقضي على الفساد، ويتناسب مع الاحتياجات والخصوصيات، وتطوير العملية التنموية، وحماية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتحقيق الاستقرار الأمني بشكل سريع وفعال، ومن مصلحة الجميع العمل على توفير ضمانات استمرار جهود الإصلاح، لان إجراءاتها قد تؤدي إلى إبطاء عملية الإصلاح ذاتها.

بعد الانتهاء من هذه الدراسة تم الوقوف على جملة من النتائج، وبعض النقاط المقدمة كتوصيات كما يأتي بيانه:

أولا: نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج الخاصة بمكافحة الفساد من منابع تاريخية، واليات قانونية وطنية ودولية، ومن أهم تلك النتائج التي تم التوصل اليها مايلي:-

- لا يمكن أن ينشأ الفساد من بيئات صالحة، فالبيئات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السيئة تعتبر المسببات أو القوى الدافعة للفساد ؛
- تبين أن الفساد ظاهرة قديمة أصابت الجهاز الإداري في الجزائر؛ حيث استخدمت الوظيفة لغايات غير رسمية وشخصية، مما أدى إلى تفشي الفساد، مع ضعف الإرادة السياسية لمكافحته ؛
- نقص المراقبة والمسائلة من قبل الحكومة للمتسببين في عملية اختلاس وهدر الثروة العامة؛
- التحقيق في المخالفات لفترة زمنية طويلة يساهم في تمييع القضايا الجنائية، وهروب البعض الأخر قبل المحاكمة ؛
- يؤدي الفساد بالإضافة إلى هجرة أصحاب الأموال، هجرة أصحاب الكفاءات والعقول الاقتصادية الى الخارج ، بسبب المحسوبية والوساطة في شغل المناصب العامة ؛
- إن التعديلات الدستورية التي أجريت تعتبر خطوة في الاتجاه الصحيح، وخاصة في مجال مكافحة الفساد، إلا أنها لا تزال خطوة منقوصة؛
- للفساد آثار خطيرة على جميع الصعد:سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية، ويعد انعدام العدالة الاجتماعية في الدولة أهم سبب من أسباب تفشي الفساد ؛
- إن مكافحة الفساد في الجزائر تستند إلى مجموعة من الأسس القانونية الدولية والداخلية، والإعلان عن مكافحة الفساد لا يسيء إلى سمعة الدولة وإنما يعزز مكانتها سياسيا على الصعيد الدولي، واقتصاديا في مجال الحد من البطالة، وتحقيق التنمية، وتشجيع الاستثمار؛
- يرتبط الحكم الراشد عكسيا بالفساد، فإذا غاب الحكم الراشد ارتفع معدل الفساد، وإذا حل الحكم الراشد انخفض مستوى الفساد، هذه هي الصورة العامة، ووفقا لذلك إذا غاب الحكم الراشد وحل الفساد تهدر الموارد، ويغيب التزام الحكومة بتحقيق الصالح العام، ويغيب القانون، وتغيب مؤسسات المشاركة لانصراف الأفراد عن السياسة، والمؤسسات تتحول إلى هياكل صورية لتبرير الحكم الشمولي، وهو

الأمر الذي يساعد في زيادة الإحباط الجماعي والعنف وإخفاق برامج التنمية، وقد يؤدي ذلك إلى محاولة المواطنين هدم أسس النظام القائم؛

- الحكم الراشد يعد الأساس الصحيح في بناء الدولة الحديثة القائمة على حكم القانون، والكفاءة والمساءلة والمشاركة، خدمة للصالح العام.

ثانيا: الاقتراحات

انطلاقا من أدبيات الدراسة والنتائج التي تم التوصل إليها، يستخلص عدد من التوصيات التي يمكن أن يسهم تطبيقها في تعزيز تجسيد الحكم الراشد، والحد من استمرار ممارسات الفساد، وفيما يلي أهمها:-

- إطلاق بوابة الكترونية مشتركة للمعلومات، حول الوقاية من الرشوة ومختلف الممارسات الفاسدة، مخصصة للمقاولات، بالشراكة مع مختلف الوزارات ذات الصلة؛

- تحديث التشريعات المتعلقة بقضايا الفساد، وتبسيط إجراءات المتابعة وإعلانها ونشرها عبر وسائل الإعلام المختلفة؛

- تفعيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وفتح فروع لها في مختلف مناطق الوطن؛

- من الضروري تفعيل دور التعاون الأمني الدولي لمكافحة جرائم الفساد العابرة للحدود، وتبادل المعلومات والقيام بالخبرات الفنية المشتركة.

- إعادة النظر بالقوانين، وجعلها مستوحاة من القرآن الكريم والشريعة الإسلامية، مع الاهتمام بالبناء الإيماني للإنسان من خلال حملة إيمانية شاملة واشتراك الجميع في حشد الجهود والتنفيذ أفرادا، مجتمعات محلية، ومؤسسات المجتمع المدني، مدارس، مساجد،مؤسسات الدولة، وذلك لتدعيم نشر وتعميق العقيدة الإسلامية، ومكافحة الفقر وأسباب التخلف ونشر ثقافة التمكين بكل جوانبها، والثقافة العلمية خاصة، فضلا عن إكساب الناس ولاسيما الشباب الشعور بالمسؤولية تعميقها لديهم وتحصينهم ضد الانحرافات، و إلزام الإدارات نحو ضبط النوايا والعمل، وتوجيهها بتحقيق العدالة والمساواة بين الجميع، ونبذ التمييز، وإيجاد ربط واعي وصحيح بين الفرد والدولة كحالة واحدة، وتبادل الخبرات بين البلدان الإسلامية، وجعل النوافذ مفتوحة للاستفادة من تجارب الآخرين الايجابية؛

- تنظيم ندوات أو ملتقيات، للمراجعة السنوية الجادة، والتقييم الدوري للخطط والبرامج بضوء الأهداف المرحلية والإستراتيجية، ولاستعراض وتقديم التجارب المستقاة.

وأخيرا نأمل أن تجد هذه الرؤى والأفكار الاهتمام، والله من وراء القصد، قال تعالى:{وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ } سورة هود الآية:88.

تم بحمد الله

قائمة المصادر والمراجع

اولا:قائمة المصادر

القرآن الكريم

1. أبو حيان الأندلسي: النهر الماد من البحر المحيط ،المجلد الاول ، دار الفك، بيروت،1987.
2. الإمام أبو زكريا يحي بن شرف النووي: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، دار التجليد الفني، الجزائر،1979.
3. أبو الفدا إسماعيل ابن كثير: تفسير ابن كثير، الجزء الثالث، دار المفيد، بيروت، لبنان،1978.
4. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل آي القران، الجزءالاول، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، 1978.
5. ابن تيمية احمد تقي الدين: الإيمان، تخريج صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2003.
6. ابن تيمية احمد تقي الدين: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار ابن تيمية، الرياض، بدون سنة النشر.
7. أحمد عز الدين عبد الله وآخرون: معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرة، القاهرة، مصر،2002 .
8. جلال الدين محمد بن احمد المحلي و جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: تفسير الجلالين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2013.
9. جمال الدين محمد ابن منظور الأنصاري: لسان العرب، الجزء3، دار الكتب العلمية، بيروت،2003.
10. زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي:مختار الصحاح، مؤسسة الرسالة،الطبعة الحادية عشر، بيروت، لبنان، 2005.
11. عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
12. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي:القاموس المحيط، دار الحديث،القاهرة،2008.
13. منير بعلبكي :قاموس المورد ، دار العلم للملايين، بيروت ،1986.

ثانيا: قائمة المراجع

1-المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1. أبو شامة ع: تهريب البشر وانعكاساته الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، 2006.
2. أبي حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، الجزء الثالث، دار القلم، بيروت ،بدون تاريخ النشر.
3. إحسان علي عبد الحسين: دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد،هيئة النزاهة،دائرة الشؤون القانونية، العراق، 2010.
4. أحسن بوسقيعة : المنازعات الجمركية،دار الحكمة ، سوق أهراس ،الجزائر،1998 .
5. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص- الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال،الجزء الاول، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007.
6. أحسن بوسقيعة:الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء 2،الطبعة11،دار هومة، الجزائر،2011
7. أحمد أبو دية: الفساد(أسبابه وطرق مكافحته)، منشورات الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة (أمان)، الطبعة الاولى، القدس، 2004.
8. أحمد أبودية: الفساد الداء والدواء(الأطفال)، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة – أمان، الطبعة الاولى، القدس، 2004.
9. أحمد المفتي:الحكم الرشيد في التجربة الدولية،هيئة الأعمال الفكرية،الخرطوم،2006، والمؤلف منشور في مجلة العدل،العدد الحادي والعشرون،السنة التاسعة، الخرطوم، اوت2009.
10. أحمد رشيد: الفساد الإداري(الوجه القبيح للبيروقراطية العربية)، مطبوعات دار الشعب، القاهرة، 1986.
11. أحمد رفعت خفاجي:جرائم الرشوة في التشريع المقارن، دار قباء للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.
12. أحمد هاشم الصقال- محمد حسين مهدي سعيد،دور الرقابة الالكترونية في الحد من الفساد،وزارة التجارة،مكتب المفتش العام،مصر،2011.
13. آدم مهدي أحمد: تبييض الأموال وجهود المكافحة، العالمية للطباعة والنشر، مصر، 2007.
14. أديبة محمد صالح: الجريمة المنظمة،مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، العراق، 2009.
15. إسماعيل الشطي وآخرون: الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.

16. أمير فرج يوسف : مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2010.
17. أوغسطين روزيندانا:أهمية دور القيادة في محاربة الفساد في أوغندا،الفساد والاقتصاد العالمي، تحرير كيمبرلي إن اليوت، ترجمة محمد جمال إمام،الطبعة الأولى،مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة،2000.
18. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة – أمان: دليل البرلماني في مواجهة الفساد، المنشورات، الطبعة الاولى، القدس، 2006.
19. الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية: كتيب عن دور المال في السياسة (دليل إلى زيادة الشفافية في الأنظمة الديمقراطية الناشئة)، ترجمة: نور الأسعد، مكتب الديمقراطية والحكم، سلسلة المنشورات التقنية، واشنطن، تشرين الثاني 2003.
20. ايقانز جلوريا :الحكومة الالكترونية، دار الفاروق للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، مصر،2005.
21. بابكر عبد الله الشيخ: العولمة والفساد،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2003.
22. برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان: مفاهيم وسياسات الحوكمة في الأدبيات العربية والغربية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،بدون ذكر السنة.
23. برهان غليون وآخرون : حقوق الإنسان(الرؤى العالمية والإسلامية والعربية)،مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان،2005.
24. برهان غليون وآخرون:الديمقراطية والأحزاب السياسية في البلدان العربية(المواقف والمخاوف المتبادلة)،الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،2001.
25. بيرلاكوم:الفساد، ترجمة: سوزان خليل،الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة،القاهرة، 2009
26. توبي مندل: حرية المعلومات(مسح قانوني مقارن)،منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة، المكتب الإقليمي للاتصالات والمعلومات،باريس،2008.
27. جاسم المناعي:التوجهات الدولية والإجراءات والجهود العربية لمكافحة غسل الأموال،أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي،أبو ظبي،2002.
28. جان زيغلر: سادة العالم الجدد(العولمة، النهابون،المرتزقة)، ترجمة: محمد زكريا إسماعيل ،الطبعة الثانية،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان ، 2004 .
29. جاي جودوين جيل:الانتخابات الحرة والنزيهة،ترجمة:احمد منيب وفايزة حكيم،الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2000.

30. جون سوليفان:الحكم الديمقراطي الصالح، مركز المشروعات الدولية، واشنطن،2004.
31. جون ويليامز: دور البرلمانات في مساءلة الحكومة ومكافحة الفساد، في دور البرلمانات في مكافحة الفساد(واقع وتجارب من العالم العربي)، منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد،الطبعة الاولى، لبنان، 2005.
32. جيلالي حجاج: مكافحة الرشوة(رهانات وأفاق)، كتاب جماعي ،ترونسبا رونسي انترناشيونال، الجمعية الجزائرية لمكافحة الرشوة ومؤسسة فريدريش ايبرت،منشورات كارتالا،2002، منشورات عهد جديد للنشر، الجزائر،2005.
33. جيليان ديل: اتفاقيات مكافحة الفساد في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا:دور المجتمع المدني في إنجاح الاتفاقيات، منظمة الشفافية الدولية، برلين، ألمانيا ، 2006.
34. حازم الببلاوي :النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، سلسلة عالم المعرف، الكويت ،2000 .
35. حازم الببلاوي: الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
36. حسن البدراوي: الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
37. حسين عبد العال محمد : الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري (دراسة تطبيقية) ، دار الفكر الجامعي ، مصر،بدون سنة النشر.
38. حمدي عبد العظيم: الإصلاح الاقتصادي في الدول العربية، دار الشرق، القاهرة، 1998.
39. حمدي عبد العظيم:عولمة الفساد وفساد العولمة ، الدار الجامعية، الإسكندرية،2012.
40. خلوفي رشيد: قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
41. دايفيد بانيسار: الحكومة الشفافة، ترجمة: ناتالي سليمان ، سلسلة أبحاث حول حكم القانون، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، بيروت، لبنان، 2007.
42. دايفيد بانيسار: حرية الإعلام والوصول إلى القوانين المسجلة للحكومة حول العالم، ترجمة: نور الأسعد وناتالي سليمان ، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية،بيروت، لبنان، ماي 2006.
43. ديفيد بيثام:البرلمان والديمقراطية في القرن الواحد والعشرين(دليل للممارسة الجيدة)،الاتحاد البرلماني الدولي،جنيف،سويسرا،2006.
44. روبرت كليتجارد: السيطرة على الفساد، ترجمة :على حسين حجاج، مراجعة :فاروق جرار، دار البشير، عمان، 1994

45. سامح فوزي: الحكم الرشيد، الموسوعة السياسية للشباب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.
46. سامي الطوخي: الإدارة بالشفافية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 .
47. سامية ضر صالح: المشاركة السياسية والديمقراطية (اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تسام في فهم العالم من حولنا)، كتب عربية للنشر والتوزيع الالكتروني، القاهرة، 2005.
48. سعيد عبد الحفيظ: المواطنة حقوق وواجبات، مركز ماعت للدراسات القانونية والدستورية، الجيزة، مصر ،2007.
49. سلسلة كتب المستقبل العربي: الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،.2004
50. سلطان العتيبي:الأنشطة والبرامج التي من شانها جعل دولة الكويت خالية من الفساد ودور ديوان المحاسبة بالنسبة للشفافية بالتعاون مع كافة القوى الفاعلة بالمجتمع من مؤسسات وأفراد،ديوان المحاسبة، الكويت،2007.
51. سلوى الشعراوي وآخرون:إدارة شؤون الدولة والمجتمع،مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، القاهرة،2001.
52. سليمان احمد إبراهيم: القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبل مكافحتها، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008.
53. سليمان عبد المنعم: ظاهرة الفساد (دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، 2005.
54. سمير عبود عباس– صباح نوري عباس:الفساد الإداري والمالي في العراق(مظاهره،أسبابه، ووسائل علاجه)، هيئة التعليم التقني، معهد الإدارة، الرصافة ، 2008.
55. سمير محمد عبد الغني:التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيمياوية، دار الكتب القانونية، مصر ،2011.
56. سوزان روزا كرمان:الفساد والحكم(الأسباب، العواقب،والإصلاح)،ترجمة فؤاد سروجي،الطبعة الاولى، دار الأهلية، عمان، 2003 .
57. سيرج لاتوس: تحديات التنمية من وهم التحرر الاقتصادي إلى بناء مجتمع بديل،ترجمة البير خوري،الطبعة الأولى، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، 2007.
58. شهاب محمد محمود: المنظمات الدولية، دار الشروق، القاهرة، 1990.
59. صدام الخمايسية: الحكومة الالكترونية الطريق نحو الإصلاح الإداري، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.

60. صدام عبد الوهاب مطيع: الفاعلية الرقمية في مكافحة الفساد (دراسة على دول العالم النامي)، اليمن، 2008.
61. صموئيل هانتغتون: النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة: سمية فلو، دار الساقي، بيروت، 1993.
62. عادل محمد السيوي:التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب،الطبعة الأولى،نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،مصر،2010.
63. عامر الكبيسي : الفساد الإداري (رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، حزيران/جويلية 2000.
64. عامر الكبيسي :الفساد والعولمة تزامن لا توأمة،المكتب الجامعي الحديث،الرياض، 2005 .
65. عامر مصباح الجدال: الجريمة المنظمة المفهوم والأنماط وسبل التوقي، الطبعة الأولى، منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام، ليبيا، 2007.
66. عباد عبد الهادي:الحكم الرشيد والتنمية في الجزائر والعالم العربي، مبادرة المشاركة الجديدة لتنمية إفريقيا النيباد (NEPAD)،معهد البحوث والدراسات العربية،قسم الدراسات السياسية، القاهرة، 2008.
67. عبد الرزاق مقري :الحكم الصالح واليات مكافحة الفساد،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
68. عبد الفتاح بيومي حجازي: جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
69. عبد الفتاح خضر: جرائم التزوير و الرشوة في المملكة العربية السعودية، مطبعة السفير، الرياض، 1989.
70. عبد الفتاح مصطفى الصيفي :الجريمة المنظمة(التعريف والأنماط والاتجاهات)،الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1999.
71. عبد الله أحمد المصراتي: الفساد الإداري– نحو نظرية الاجتماعية في علم الاجتماع الانحراف والجريمة(دراسة ميدانية)، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011.
72. عبد الله أوهايبية : شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ،مطبعة الكهينة ،الجزائر، 2003 .
73. عبد الله بن حمد الغطيمل : صور من تنظيم القضاء وإدارة العدالة(الاستقلال–التخصيص)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2005.
74. عبد المطلب عبد الحميد: السوق الإفريقية المشتركة والإتحاد الإفريقي، مجموعة النيل العربية للنشر، مصر، 2004

75. عبد المطلب عبد الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.
76. عبد النور ناجي: النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
77. عبير مصلح : النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الطبعة الأولى، الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة–أمان، فلسطين، 2007
78. عز الدين سعيد احمد: من اجل تعزيز الحوار الديمقراطي(وثائق خاصة بالمبادرات المختلفة لبرامج الإصلاح الديمقراطي في الشرق الأوسط)،الطبعة الأولى،مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن،2005.
79. عصام عبد الفتاح مطر: الحكومة الالكترونية بين النظرية و التطبيق، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2013.
80. عصام عبد الفتاح مطر: الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
81. علاء الدين شحاتة: التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة(رؤية إستراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات)،الطبعة الأولى،ايتراك للنشر والتوزيع،مصر،2000.
82. علي خليفة الكواري وآخرون: المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،2002 .
83. عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود: الفساد والإصلاح،منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003.
84. عياد عبر العزيز: تبييض الأموال، طبعة أولى، دار الخلدونية، الجزائر ،2007.
85. فاطمة المؤقت: الإطار القانوني لتنظيم عمل الهيئات الأهلية الفلسطينية ودوره في تعزيز الشفافية والمساءلة فيها، الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة(أمان)، فلسطين، 2011.
86. فهد بن ناصر العبود: الحكومة الالكترونية بين التخطيط و التنفيذ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية، 2005.
87. فيتو تانزي: مشروع دليل شفافية المالية العامة، صندوق النقد الدولي ، واشنطن، أكتوبر 1998.
88. فيولين اوثمان– ساندرا ايلينا: المجالس القضائية (افصل الممارسات الدولية)،امثولات من أوروبا وأمريكا اللاتينية،ترجمة وتنسيق المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة،نيسان 2004.
89. كارولين ارفين: الفساد ومبادرات تحسين النزاهة في البلدان النامية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، افريل 1998.
90. كيمبرلي آن اليوت:الفساد و الاقتصاد العالمي،ترجمة: محمد جمال إمام،الطبعة الأولى،مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2000

91. كوركيس يوسف داود: الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ،عمان، 2001 .
92. لعشب علي: الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
93. ماجد راغب الحلو: العقد الإداري الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
94. مبروك حسين: المدونة البنكية الجزائرية،دار هومة،الجزائر، طبعة ثانية، 2006.
95. مجموعة مؤلفين: شريعة حمورابي واصل التشريع في الشرق القديم، ترجمة: أسامة سراس، الطبعة الثانية، دار علاء الدين، دمشق،1993.
96. محسن بن العجمي: الفساد،الأمن والتنمية، الطبعة الاولى،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.
97. محمد احمد درويش: الفساد (مصادره، نتائجه، مكافحته)، عالم الكتب، القاهرة، 2012.
98. محمد أحمد عبد الغفار: ضمن النزاعات في الفكر والممارسات الغربية ، دراسة نقدية وتحليلية ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 .
99. محمد الأمين البشري:الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007
100. محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، الجزء الأول، مؤسسة التأريخ، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2000.
101. محمد الغزالي: الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية(أزمة الشورى)،طبعة جديدة ومنقحة، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، يناير 2005.
102. محمد بروا: الشفافية والمساءلة والرقابة العليا على المال العام في سياق الحكامة الرشيدة،الطبعة الأولى، دار القلم، الرباط،2010.
103. محمد حسن عمر برواري: غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك،دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن ،2011.
104. محمد شلبي:المنهجية في التحليل السياسي:المفاهيم،المناهج، الاقترابات، والأدوات، الجزائر، 1997.
105. محمد صادق إسماعيل، عبد العال الديربى: جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،2012.
106. محمد فهيم درويش: مرتكزات الحكم الديمقراطي وقواعد الحكم الرشيد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

107. محمد نصر عارف: ابستمولوجيا السياسة المقارنة(النموذج المعرفي، النظرية،المنهج)، الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان،2002.
108. محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا)، دار الشروق، الطبعة الأولى،القاهرة،2004
109. محمود شريف بسيوني: غسل الأموال(الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية)، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة،2004.
110. محمود محمد سعيفان: تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008.
111. محمود محمد معابرة: الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،2011
112. مصطفى الحصن المنصوري: المقتطف من عيون التفاسير، تحقيق محمد على الصابوني، دار الفكر، القاهرة، 1996.
113. مصطفى الطاهر: المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، 2002.
114. مصطفى عبد المجيد كاره، عبد الفتاح مصطفى الصيفي،احمد محمد النكلاوي: الجريمة المنظمة (التعريف والأنماط والاتجاهات)، الطبعة1،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
115. مصطفى كامل السيد: الحكم الرشيد والتنمية في مصر، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، 2006.
116. مصطفى يوسف كافي: الحكومة الالكترونية في ظل الثورة العلمية التكنولوجية المعاصرة،دار ومؤسسة رسلان، دمشق، سوريا،2009.
117. منصور علي ناصف: التاج(الجامع للأصول في أحاديث الرسول)، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1962.
118. منى الأشقر: تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مركز المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية، 1995.
119. موسى بودهان: النظام القانوني لمكافحة الرشوة،دار الهدى،عين مليلة،الجزائر،2010.
120. ميشال مياي: دولة القانون(مقدمة في نقد القانون الدستوري)،ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية، الجزائر، 1990.
121. نبيل صقر : تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2008.
122. نبيل صقر: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2007 .

123. نزيه نعيم شلالا : الجريمة المنظمة، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
124. نشوة العلواني: الفساد والمفسدون في الأرض وبيان إفساد بني إسرائيل واليهود،دار البشائر الإسلامية،الطبعة الأولى، بيروت،لبنان،2002.
125. نعيم فرج: موجز تاريخ الشرق الأدنى القديم، دار الفكر، دمشق، 1972.
126. نعيم مغبغب : تهريب الأموال، دون دار النشر،، طبعة أولى، دون بلد الطبع ،2005.
127. نور الدين العوفي: مؤشرات الحكامة وآليات الانتقال الديمقراطي، حالة المغرب، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2004.
128. نيكولا اشرف شالي: جرائم الفساد والوسائل القانونية من اجل مكافحته،ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، 2012.
129. وسيم حرب: جهود وأجهزة مكافحة الفساد في الدول العربية، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بيروت، 2010.
130. وسيم حرب، ساسين عساف، سليمان تقي الدين، شارل حرب: إشكاليات الديمقراطية والتنمية في المنطقة العربية (مقاربة إصلاحية في خدمة حكم القانون)،المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2010.
131. وليد إبراهيم الدسوقي: مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية،الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات،القاهرة،2012.

ب – الرسائل والاطاريح الجامعية

1. ابتسام قرقاح :"دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر(1989-2009)"، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.
2. احمد بنيني:" الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر "، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2006.
3. اشرف محمد السيد عابدين:" التحليل الاقتصادي للرشوة مع التطبيق على مصر"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2012.
4. اشرف محمد زهير فخري المصري :"الفساد في السلطة الوطنية الفلسطينية واثر محاربته في تعزيز الانتماء الوطني للفرد الفلسطيني(1994-2006)"، رسالة ماجستير،جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.
5. أماني عبد الهادي الجوهري :"الحكم الرشيد ونوعية الحياة"،أطروحة دكتوراه،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،جامعة القاهرة،2010.

6. أيمن طه حسن احمد:" المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية"، مذكرة ماجستير،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2008.
7. حسين عبد القادر:"الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية"،مذكرة ماجستير،قسم العلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2012.
8. خالد بن عبد الرحمن بن حسن بن عمر آل الشيخ:"الفساد الإداري:أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته"نحو بناء نموذج تنظيمي"،أطروحة دكتوراه،قسم العلوم الإدارية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007.
9. خالد بن مبارك القروي القحطاني:"التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، أطروحة دكتوراه، قسم فلسفة العلوم الأمنية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
10. خيرة بن عبد العزيز:"الحكم الراشد بين الفكر الغربي والإسلامي(دراسة مقارنة)"، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر، باتنة،2014.
11. خيري أحمد الكباش:" الحماية الجنائية لحقوق الإنسان"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2002.
12. دليلة مباركي:"غسيل الأموال"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2008.
13. رضوان بروسي:"الدمقرطة والحكم الراشد في إفريقيا:دراسة في المداخل النظرية،الآليات والعمليات، ومؤشرات قياس نوعية الحكم"، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2009.
14. زهية قربوع قريشي:" واقع وأفاق التنمية في ظل العولمة(دراسة حالة الوطن العربي)"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2009.
15. سارة بوسعيود:" دور إستراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة(دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا)"،مذكرة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013.
16. سمية اوشن:" دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي(دراسة حالة الجزائر)"، رسالة ماجستير،قسم العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2010
17. سهيلة بوزبرة :"مواجهة الصفقات المشبوهة" ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، 2008.

18. ضيائي نعمان السوسي :"الفساد والمفسدون(دراسة قرآنية موضوعية)"،رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية ، غزة، فلسطين،2006.
19. عبد العزيز قاسم محارب:" المؤسسات المالية الإسلامية وتمويل التنمية المستديمة في التطبيق المعاصر"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009.
20. عبد القوي بن لطف الله علي جميل:"أنماط الفساد وآليات مكافحته في القطاعات الحكومية بالجمهورية اليمنية"،أطروحة دكتوراه،قسم العلوم الشرطية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2013.
21. عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران :" واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية"، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003.
22. عشور عبد الكريم:" دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية و الجزائر"، مذكرة ماجستير ،العلوم السياسية، جامعة قستطينة،2010.
23. علي محمد عبد العزيز بن درويش:" تطبيقات الحكومة الالكترونية(دراسة ميدانية في إدارة الجنسية والإقامة بدبي)"، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض،2005.
24. عماد الدين إسماعيل مصطفى نجم:" ظاهرة الفساد الإداري في الأجهزة الحكومية بالتركيز على الرشوة" ، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم الإدارة العامة، جامعة القاهرة، 2003
25. عنترة بن مرزوق:"معضلة الفساد وإشكالية الحكم الرشيد في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2013.
26. فارس بن علوش بن بادي السبيعي:"دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية"،أطروحة دكتوراه،قسم العلوم الإدارية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2010.
27. فالح مفلح القحطاني:"دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار"، رسالة ماجستير، قسم علوم الشرطة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2008.
28. فيصل بن طلع بن طايع المطيري:"معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد"، مذكرة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008

29. مايغا بوباكري:" إشكالية الحكم الراشد في المسار الديمقراطي لبوركينافاسو 1990-2002"،مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،2003.
30. متعب بن عبد الله السند:"التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة"،رسالة ماجستير،كلية الدراسات العليا،قسم العدالة الجنائية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض ، 2011.
31. محمد حشماوي:"الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية"،أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير،جامعة الجزائر، 2006.
32. محمود محمد عطية معابر:"الفساد الإداري وعلاجه في الفقه الإسلامي"،أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله،الجامعة الأردنية،كانون الثاني2010.
33. مختار شبيلي:"مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي"،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب ،البليدة، 2004.
34. مصطفى عبدو:" تأثير الفساد السياسي في التنمية المستديمة(حالة الجزائر 1995-2006)"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة،2008.
35. ميلود ذبيح:"فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه،قسم الحقوق،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2013.
36. نادية بونوة:"دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة(دراسة حالة الجزائر1989-2009)"،مذكرة ماجستير،قسم العلوم السياسية،فرع سياسات عامة وحكومات مقارنة،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010.
37. نادية خلفة:"آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية(دراسة بعض الحقوق السياسية)"، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2010.
38. ناصر عبد الله حسن محمد:" حقوق المتهم في مرحلة جميع الاستدلالات، دراسة مقارنة بالتطبيق على التشريعين الإماراتي والمصري"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001.
39. نبوية علي محمود الجندي:" الفساد السياسي في الدول النامية مع دراسة تطبيقية للنظام الإيراني حتى قيام الثورة الإسلامية (1941 . 1978) "،رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1983.
40. نجلاء الرفاعي بيومي:"البعد السياسي للحكم الرشيد في الدولة الإنمائية(دراسة مقارنة لكل من جمهورية كوريا وسنغافورة)"، أطروحة دكتوراه ، كلية الاقتصاد،جامعة القاهرة، مصر،2011.
41. نسيم محمد بني عامر:"مكافحة الفساد في الأردن بين مجلس النواب وهيئة مكافحة الفساد"، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك، كلية الحقوق،الأردن،2012

42. نفيسة زريق:" عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي المشكلات والأفاق"، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2009.
43. هند بن عمار:" المسئولية الدولية عن تخلف التنمية الاقتصادية في الدول النامية"،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2004.
44. وحيدة بورغدة:"حقوق الإنسان وإشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد والتنمية الإنسانية"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،الجزائر،2008.
45. يسران محمد سامي شامية:"دور مهنة المراجعة في مكافحة الفساد(دراسة تطبيقية)"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد،جامعة دمشق، 2008.
46. يوسف ازروال:" الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق دراسة في واقع التجربة الجزائرية"، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر، باتنة،2009.
47. يوسف زدام:"دور الحكم الراشد في تحقق التنمية الإنسانية في الوطن العربي"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،الجزائر،2007.

ج- المقالات

1. إبراهيم أيمن الدسوقي: "المجتمع المدني في الجزائر :الحقرة -الحصار -الفتنة"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 259،لبنان،2000.
2. أحمد إبراهيم أبو سن:"استخدام وسائل الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الإداري"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد الحادي عشر، العدد 31، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية،1996.
3. أحمد السيد النجار:"الفساد ومكافحته في الدول العربية(الاتجاهات الاقتصادية والإستراتيجية)"، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، ملف سنوي، القاهرة، 2001.
4. آدم نوح علي معابدة: "مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في التشريع الإسلامي(دراسة مقارنة)"،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد21 ، العدد الثاني،2005.
5. أنطوان عسرة : "دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد" ، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 310 ، لبنان، ديسمبر 2004 .
6. اليكساندرا ايه . ريج:"أدوات القطاع الخاص للالتزام بمكافحة الفساد"، مجلة الإصلاح الاقتصادي، العدد 9،القاهرة،يوليو 2003.
7. بوزيد سايح:"سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية"، مجلة الباحث،العدد10،جامعة ورقلة،2012.

8. جابر جاد نصار:"الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت"، مجلة القانون والاقتصاد،العدد 68، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1998.
9. حرز الله قداري:" مفهوم الحكم الراشد"، مجلة الفكر البرلماني،العدد 08، الجزائر، مارس 2005.
10. حسن كريم:" مفهوم الحكم الصالح"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 309، لبنان، نوفمبر 2004.
11. حسن محمد الألفي:" حول أساليب مكافحة جرائم الرشوة واستغلال النفوذ"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 2، العدد3، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، اغسطس1986.
12. داود خير الله:" الفساد كظاهرة عالمية واليات ضبطها"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 309،لبنان، نوفمبر 2004 .
13. ديفيد م. لونا:"مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة مسؤولية مشتركة تقوم على الوقاية والشفافية"،مجلة الإصلاح الاقتصادي،العدد 9،القاهرة، يوليو 2003.
14. رأفت رضوان:" الحكومة الالكترونية"، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، العدد 05، القاهرة، 2005.
15. روبرت كلتجارد:"استئصال شأفة الفساد"، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 37،العدد 2،البنك الدولي، حزيران 2000.
16. زياد عربية ابن علي:"الفساد:أشكاله–أسبابه ودوافعه–آثاره–مكافحته واستراتيجيات الحد من تناميه–معالجته"، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد 16، جامعة دمشق،2005.
17. زياد عربية بن علي:"الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية"، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الأول، دبي، يناير 2002.
18. سعد العنزي:"وجهة نظر تحليلية في الفساد، مجلة المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية"، العدد 6، السنة الثانية، بغداد، اوت 2002.
19. سلطان العتيبي:"الأنشطة والبرامج التي من شانها جعل دولة الكويت خالية من الفساد ودور ديوان المحاسبة بالنسبة للشفافية بالتعاون مع كافة القوى الفاعلة بالمجتمع من مؤسسات وأفراد"،ديوان المحاسبة، الكويت، 2007.
20. الشاذلي العياري:"من اجل مشروع عربي أوروبي متوسطي جديد"، مجلة شؤون عربية، العدد 74 ، جوان 1994.
21. صالح زياني: "تشكل المجتمع المدني وآفاق الحركة الجمعوية في الجزائر"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ديسمبر 2007.

22. طعيبة احمد ، بن داود إبراهيم:"مؤشرات النزاهة الانتخابية بين النصوص الدولية والتطبيقات الداخلية"، مجلة دراسات وأبحاث،المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، السنة السادسة،العدد 17، جامعة الجلفة،الجزائر،ديسمبر 2014.
23. عادل عبد الرازق :"الآلية الإفريقية لمراجعة النظراء"، مجلة أفاق افريقية، العدد الحادي والعشرون، المجلد السابع، القاهرة، 2006 .
24. عامر الكبيسي:" الفساد الإداري(رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة)"، المجلة العربية للادراة ، بيروت،جويلية2000.
25. عبد الرحمن الهيجان:"استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد12،العدد 23،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، 1418.
26. عبد الرحمن محمد الحسن عثمان:"المسؤولية الإدارية في إطار قيم وأخلاقيات الموظف العام"، مجلة الإدارة العامة، معهد الادراة العامة،العدد السابع عشر،الرياض، السعودية، افريل1985 .
27. عبد السلام حمدان اللوح، ضيائي نعمان السوسي:"الفساد وأسبابه(دراسة قرآنية موضوعية)"، مجلة الجامعة الإسلامية(سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد 15، العدد2، غزة، جويلية 2007.
28. عبد العزيز العشاوي:"الحكم الراشد ومكافحة الفساد"،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد02، كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،2008.
29. عبد الغفار شكر:"اللامركزية ومحاصرة الفساد في المحليات وتأثيره على المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، سلسلة أوراق سياسات تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، مركز المشروعات الدولية الخاصة، مكتب القاهرة، 2005.
30. عبد الله بن عبد الكريم السالم:"الفساد الإداري في الدول النامية"، مجلة البحوث الإدارية، السنة الثانية، العدد الرابع، مصر،2003
31. علي عبد الحسين محسن:"دور المعارضة البرلمانية(حكومة الظل) في مكافحة الفساد"، قسم البحوث والدراسات، دائرة الشؤون القانونية،العراق،تشرين الأول 2010.
32. علي عبد الصمد عمر:" إطار حوكمت المؤسسات في الجزائر–دراسة مقارنة مع مصر–"، مجلة الباحث، جامعة بسكرة، العدد 12، سنة 2013.
33. عمر محمد سالم:" التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الرابع عشر، العدد 54، دبي، الإمارات، يوليو 2005.
34. غالم جلطي:" قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 21 ، مارس 2005

35. فرحات محمد نعيم:" جرائم اختلاس الأموال العامة"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 13، العدد 49، مركز بحوث شرطة الشارقة، ابريل 2004.
36. قتيبة ضياء سهيل :"التصنيف القرآني للفساد وسبل معالجته"،مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 6، بيروت، 2012.
37. محمد أبو العينين:"الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا والتزامات دول الـ G8 التنموية"، التقرير الاستراتيجي الافريقي2006–2007، مركز البحوث الإفريقية، القاهرة،جويلية 2007.
38. محمد جمال باروت:" تقرير عن ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 309، لبنان، نوفمبر 2004.
39. محمد حسن دخيل:" الديمقراطية والحكم الصالح ودورهما في استقرار الأنظمة والمجتمعات"، مجلة الكوفة، السنة الثالثة، العدد التاسع، كلية القانون والعلوم السياسية، الكوفة، العراق، شباط 2011.
40. محمد زيدان:"أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية"، مجلة العلوم الاقتصادية،العدد 09،جامعة فرحات عباس، الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة،2009
41. محمد عابد الجابري:" هل يمكن الانتقال إلى ليبرالية جديدة في بلد متخلف"، مجلة البرلمان العربي ، العدد 81، السنة الحادية والعشرون ،دمشق،سورية،اكتوبر 2001.
42. محمد عبد الرضا صالح الدليمي:"الحكومة الالكترونية بوابة القضاء على الفساد الإداري"، ملحق مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 6،بغداد،ديسمبر 2009.
43. محمود عبد الفضيل :"الفساد الاقتصادي والحكم الصالح في البلاد العربية"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 309،السنة 27،بيروت،نوفمبر 2004.
44. محمود عبد الفضيل:" الفساد وتداعياته في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 243،بيروت، مايو 1999.
45. محمود علاونه:"بيئة النزاهة في تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية (التهرب الضريبي دراسة حالة)"، إشراف: عزمي الشعيبي، سلسلة تقارير رقم 34، الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة (أمان)، فلسطين ، كانون ثاني 2011.
46. محمود مجدي أبو النعاس :" تأديب الموظف العام"،مجلة الإدارة العامة،معهد الادراة العامة،العدد السابع عشر ،الرياض، السعودية،افريل1985.
47. المرسي السيد حجازي:"التكاليف الاجتماعية للفساد"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحد العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 266 ، بيروت، أفريل 2001 .

48. مريم خالص حسين:"الحكومة الالكترونية"،مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ،العدد الخاص بمؤتمر الكلية، بغداد،العراق،2013.
49. منى يعقوبيان:"الترويج للديمقراطية في الشرق الأوسط:الجزء الثاني(المبادرات العربية)"،معهد السلام الأمريكي،تقرير خاص رقم 121، واشنطن، ماي/أيار 2005.
50. نادر فرجانى:" الحكم الصالح.. رفض العرب في صلاح الحكم في البلدان العربية" ، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 256، بيروت، يونيو 2000.
51. نعمان عباسي:"الحكم الراشد وأولوية ترتيب المشهد النخبوي في الجزائر"،مجلة الباحث الاجتماعي، عدد 10،سكيكدة ،سبتمبر2010.
52. نواف سالم كنعان:"الفساد الإداري المالي(أسبابه،أثاره،وسائل مكافحته)"،مجلة الشريعة والقانون، العدد 33، جامعة الشارقة،يناير 2008.
53. هاني الياس خضر:" التعاون الإقليمي بين وسط وغرب آسيا"، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد الثاني ، بغداد،2000.
54. يوسف خليفة اليوسف :"المشاركة السياسية و التنمية"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 290، بيروت،2003 .

د- الملتقيات والايام الدراسية

1. أبو المعالي محمد عيسى:"الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية"، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون،جامعة السابع من ابريل،الجماهيرية الليبية،24 أيلول /سبتمبر 2014.
2. ابوبكر مصطفى بعيرة ، ابوبكر انس بعيرة :"لا تنمية مستدامة بدون إدارة قوامة"، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية المستدامة ، ليبيا،2008.
3. احمد حلمي جمعة:" مدخل مقترح لتطوير الرقابة الحكومية على الأموال العامة لمكافحة الفساد في العالم العربي: الأردن نموذجا"، بحث مقدم للمؤتمر العربي الأول: التطوير والإصلاح الإداري من اجل كفاءة الأداء المؤسسي ومواجهة الفساد، عمان، الأردن، يومي 26-2008/10/28.
4. احمد دغيش:"أدوات التعاون الدولي لمكافحة المخدرات"،ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني الأول، آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد،كلية الحقوق،جامعة يحي فارس بالمدية،يومي5-6 ماي 2009.
5. احمد صقر عاشور:" مكافحة الفساد في الدول العربية(إشكالية البحث والقياس)"، ورقة بحث مقدمة في ندوة المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في

الأقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم–ناشرون، 2006.

6. احمد صقر عاشور:"قياس ودراسة الفساد في الدول العربية"، بحوث ومناقشات الحلقة النقاشية الخاصة بـ مؤشر الفساد في الأقطار العربية(إشكاليات القياس والمنهجية)،المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية،الطبعة الأولى،بيروت،كانون الثاني/يناير 2010.
7. الأخضر عزي:"فعالية الحكم الراشد(الحوكمة) في تفعيل خوصصة الشركات"،ورقة علمية مقدمة في إطار المؤتمر العلمي الدولي الأول حول حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي،كلية الاقتصاد،جامعة دمشق،يومي 15–16 تشرين الأول 2008.
8. أنطوان نصري مسرة:" قياس الديمقراطية والإصلاح الديمقراطي في البلدان العربية(الحالة البحثية،مؤسسات، مؤشرات، حاجات، أولويات، منهجيات، استشراف)"، ورقة مقدمة في ورشة عمل مؤشرات قياس الديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية والمؤسسة العربية للديمقراطية،الطبعة الأولى،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،تشرين الثاني/نوفمبر 2009.
9. ايلي كلاس:" جرائم رجال الأعمال"، ورقة عمل لبنان المقدمة خلال الندوة العلمية حول جرائم رجال الأعمال، جامعة الدول العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان ، بتاريخ 2–4 جويلية 2012.
10. بلعربي عبد القادر، لعرج مجاهد نسيمة، مغبر فاطمة الزهراء:"تحديات التحول إلى الحكومة الالكترونية في الجزائر"، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي الخامس، تحت عنوان الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية ، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي13و 14 مارس 2012.
11. بن لحسن الهواري:"اثر آليات العولمة على الفساد الإداري والمالي في الدول العربية(تحليل نظري وكمي)"،ورقة بحثية مقدمة في ملتقى وطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري،مخبر مالية بنوك وإدارة أعمال،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة محمد خيضر بسكرة،يومي 6–7 ماي 2012.
12. جدو فؤاد:" التنمية المستدامة بين متطلبات الحكم الراشد وخصوصية الجزائر"،ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر:واقع وتحديات، قسم العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2008.
13. جعفر عبد السلام علي:"التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية"، المؤتمر العربي لمكافحة الفساد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

14. جمال صالح محمد أبو غليون:"استراتيجيات الحد من ظاهرة الفساد الإداري"،ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوي العام (نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد)،المنعقد بالقاهرة بتاريخ يوليو 2010، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة،2011.
15. حاحة عبد العالي، أمال يعيش تمام: "دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق"، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02-03 ديسمبر 2008.
16. حسن ابشر الطيب: "اهمية التخطيط لمواجهة الفساد العالمي"، ورقة بحثية مقدمة في الندوة العلمية لمواجهة عصر العولمة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،أيام 21-23 مارس 2005.
17. حسن كريم:" مفهوم الحكم الصالح"، ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، المعهد السويدي بالإسكندرية، مركز دراسة الوحدة العربية، بيروت، 2004.
18. حسن نافعة:" دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد"، ندوة الفساد والحكم الصالح في في البلاد العربية، المعهد السويدي بالإسكندرية، مركز دراسة الوحدة العربية، بيروت، 2004.
19. حسين عمروش:"آليات مكافحة جريمة الفساد في نطاق منظمة الشرطة الجنائية الدولية"،الملتقى الوطني الأول، آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد ،كلية الحقوق،جامعة يحي فارس بالمدية، يومي5-6 ماي 2009.
20. داوود خير الله :"الفساد كظاهرة عالمية واليات ضبطها"،ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، المعهد السويدي بالإسكندرية، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،2004.
21. زهير الكايد:"الحكمانية"، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي السابع حول: المؤسسات الأهلية والتطوعية في المجتمعات المعاصرة، الشارقة، الإمارات،يومي17-18 ديسمبر 2002.
22. زهير بوعمامة: "محاولة لفهم طبيعة وحدود انفتاح السلطة على فعاليات المجتمع المدني وأثره في عملية التحول السياسي في الجزائر"، ورقة بحثية مقدمة في أشغال الملتقى الوطني حول:التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة بسكرة،يومي 15-16 ديسمبر 2005.
23. سعيد يوسف كلاب ، فيصل عبد العزيز عثمان، سامر محمود أبو قرع:" دور التقنيات الحديثة في مجال الكشف عن الغش والفساد"، ورقة بحثية مقدمة للقاء العلمي الذي نظمته المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية(الجهاز المركزي للمحاسبات بمصر)،أيام7-5/10/ 2006

24. سفيان فوكة:" الحكم الراشد والاستقرار السياسي ودوره في التنمية" ، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول التحولات السياسية و إشكالية التنمية في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف،يومي16-17 ديسمبر 2008.

25. سلمى حمد العيسى:" مسببات الفساد الإداري في الخدمات العامة(التحديات وآليات الحد من الفساد)"، منتدى الكويت للشفافية الثاني تحت شعار(إصلاح الخدمة العامة)، الكويت، يومي 12-13 فبراير 2008.

26. السيد يسين:" قياس الديمقراطية العربية(تجربة مرصد الإصلاح العربي بمكتبة الإسكندرية)"، ورقة مقدمة في ورشة عمل مؤشرات قياس الديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية والمؤسسة العربية للديمقراطية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، تشرين الثاني/نوفمبر 2009.

27. شرقي عمر:" دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي"،ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الدولي الموسوم بـ: الأزمة المالية العالمية والاقتصاديات الدولية والحوكمة العالمية،المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس،سطيف،يومي 20-21 أكتوبر 2009، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الاورو متوسطي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة،2009.

28. صالح صالحي:"التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية في الجزائر"، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الدولي الموسوم بـ التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، يومي 7-8 أفريل2008 ، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2008 .

29. صفية جدوالي:" مبادئ الادارة الرشيدة والقطاع الخاص في الجزائر"، ورقة بحثية مقدمة في أشغال الملتقى الدولي حول"الحكم الرشيد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي"،جامعة سطيف،يومي 08-09 افريل 2007.

30. الطاهر سعود:"موضوعية ترشيد الحكم في تراثنا العربي الإسلامي من خلال كتاب بدائع السلك في طبائع الملك"،ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي الخاص بالحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، مكتبة اقرأ،جامعة فرحات عباس بقسنطينة، يومي 08-09 افريل 2007.

31. ع .د.إبراهيم:" أسباب الفساد ونتائجه وإمكانيات مكافحته"، ورقة عمل مقدمة في الندوة العلمية حول تفشي ظاهرة الفساد الإداري ووسائل مكافحتها، المنظم من المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بجامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، يومي 5-6 سبتمبر 2011.

32. عادل عبد العزيز السن:" ورشة عمل حول مكافحة أعمال الرشوة"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الملتقى العربي الأول حول آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، شرم الشيخ، أيام 3-7 ديسمبر 2006

33. عادل عبد اللطيف :"الفساد كظاهرة عربية واليات ضبطها"، ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، المعهد السويدي بالإسكندرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2004.

34. عامر عاشور احمد :" الفساد الإداري في القطاع العام(مفهومه وأنواعه وأسبابه ونتائجه)"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوي العام (نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد)، المنعقد بالقاهرة بتاريخ يوليو 2010، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2011.

35. عباس أبو شامة عبد المحمود:"جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد"، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد،الجزء الثاني،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2003.

36. عبد العاطي صلاح:"المجتمع الفلسطيني بين التقليد و حداثة الإمكانيات والمحددات لدستور ديمقراطي تنموي"،المؤتمر الفلسطيني ومتطلبات التنمية المستدامة،برنامج دراسات التنمية،جامعة بيرزيت، فلسطين،2003.

37. عبد القادر شربال:"دولة القانون والديمقراطية في الجزائر"،ورقة بحثية مقدمة في إطار أشغال الملتقى الوطني حول مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها، المنعقد بجامعة السانيا بوهران،يومي 6 و 7 ابريل 2011،مجلة القانون المجتمع والسلطة،عدد خاص رقم 01،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

38. عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي :"التدابير القانونية لمكافحة الفساد"،المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، يومي 6-2003/10/7.

39. عبد القادر محمد قحطان:" الجهود العربية في مكافحة الفساد"، أبحاث المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد، المجلد الثاني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2003.

40. عبد الله العلوي البلغيثي:"الإجرام المعاصر أسبابه وأساليب مواجهته"، ورقة بحثية مقدمة في سلسلة الندوات والأيام الدراسية بوزارة العدل المغربية،السياسة الجنائية بالمغرب: واقع وأفاق،المجلد الأول،الإعمال التحضيرية، العدد3،أيام 9 -11 دجنبر 2004، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية،مكناس،المغرب،2004.

41. عبد الله بن حاسن الجابري:" الفساد الاقتصادي(أنواعه.أسبابه.آثاره وعلاجه)"،طبعة تمهيدية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة،جامعة أم القرى،المملكة العربية السعودية، 2005/1426.

42. عبد الله بن محمد الصالع:"خصائص و أركان جرائم رجال الأعمال المالية والتجارية"، ورقة العمل السعودية المقدمة خلال الندوة العلمية حول جرائم رجال الأعمال، جامعة الدول العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، بتاريخ 2-4 جويلية 2012 .
43. عبد الله حسن أبو نعامة :"الفساد وأثره في القطاع الخاص"،أبحاث المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد، المجلد الثاني،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2003.
44. عبد النبي بوصوار:"دور القانون الجزائي في دعم حماية المال العام"، الملتقى الوطني الأول، آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد ،كلية الحقوق،جامعة يحي فارس بالمدية،يومي5-6 ماي 2009.
45. عثماني فاطمة :" من أين لك هذا؟ بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة التفعيل"،الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري،مخبر مالية بنوك وإدارة أعمال،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية،يومي 06-07 ماي 2012.
46. عز الدين بن تركي، منصف شرفي :" الفساد الإداري..أسبابه..آثاره وطرق مكافحته-إشارة لبعض تجارب الدول"،مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مخبر مالية..بنوك وإدارة الأعمال،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية،جامعة محمد خيضر، بسكرة،يومي6-7 ماي 2012.
47. علال قاشي:" دور الجمارك في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، الملتقى الوطني الأول، آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد ،كلية الحقوق،جامعة يحي فارس بالمدية،يومي5-6 ماي 2009.
48. علي الزعبي و حسن خلدون:" دراسة حالة الكويت"، في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، المعهد السويدي بالإسكندرية، مركز دراسة الوحدة العربية، بيروت، 2004.
49. علي الصاوي :" دور المجالس العربية في محاربة الفساد" ، بحث مقدم في مؤتمر "برلمانيون ضد الفساد: تعزيز الشفافية والمحاسبة في العالم العربي"، الذي نظمته "المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد"، بالتعاون مع منظمة الشفافية الدولية ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مجلة الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية ، بيروت،العدد الثاني، 2004.
50. علي بقشيش والطاهر زديك:" الفساد بين النظرية والممارسة(المفهوم، الأسباب، التجليات وطرق المعالجة)"، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد،كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،يومي 2-3 ديسمبر 2008.
51. علي بن فايز الجحني:"مكافحة الفساد من منظور إعلامي"،أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الجزء الثاني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2003.

52. علي محمد حسنين حماد:"وسائل الوقاية من الاحتيال في الجريمة المنظمة"،الندوة العلمية :العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم،مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،يومي18-20 جوان 2007.
53. عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود :"الشفافية ومراقبة الفساد"، ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية،مركز دراسات الوحدة العربية، ط1،بيروت، لبنان،ديسمبر 2004.
54. عمر سليمان عباس حامد:" الفساد الإداري والمالي كظاهرة وأساليب علاجه"، ورقة عمل الوفد السوداني، الندوة العلمية حول تفشي ظاهرة الفساد الإداري ووسائل مكافحتها، المنظم من المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بجامعة الدول العربية، بيروت، يومي 5-6 سبتمبر 2011.
55. عمراني كربوسة:"الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر"،ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني حول واقع وأفاق التنمية السياسية في الجزائر،كلية العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، يومي 04-05 ديسمبر 2007.
56. فهيمة قسوري:" دور الإخطار بالشبهة في اكتشاف جرائم الفساد المالي"،الملتقى الوطني الأول، آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد ،كلية الحقوق،جامعة يحي فارس بالمدية،يومي5-6 ماي 2009
57. كريمة بلقاضي:"صفة الجاني في جريمة الرشوة وأسباب تفشيها"، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني الأول، آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد ،كلية الحقوق،جامعة يحي فارس بالمدية، يومي5-6 ماي 2009.
58. كندي غراهام:"دور المنظمات الإقليمية في تعزيز الديمقراطية"، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، الدوحة، قطر، 29اكتوبر – 1 نوفمبر 2006.
59. مثنى عبد الرزاق الدباغ :"التجربة التركية في الحكم والتنمية المستدامة"، كتاب ملتقى حول الحكم الراشد والتنمية المستدامة في العراق ودول الجوار، جامعة الموصل،2004.
60. محسن احمد هلال:" مكافحة الفساد في التجارة العالمية وعلاقته بتطبيق الاتفاقات الدولية متعددة الأطراف"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوي العام (نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد)، المنعقد بالقاهرة بتاريخ يوليو 2010، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2011.
61. محمد الفاتح محمود بشير المغربي:" الفساد الإداري(أسبابه وأثاره واهم أساليب مكافحته)"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوي العام (نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد)، المنعقد بالقاهرة بتاريخ يوليو 2010، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2011.

62. محمد أنور البصول:"جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد"،أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المجلد الثاني،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،يومي 6-7 أكتوبر 2003.
63. محمد أنور البصول:"جهاز الضبط القضائي"،المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المحور الرابع الخاص بالارتقاء بنظم وأجهزة العدالة الجنائية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،مركز الدراسات والبحوث،الرياض، يومي 6-2003/10/7.
64. محمد بن حم:" مفهوم جرائم رجال الأعمال(المقاصد ونطاق تطبيق القانون)"، ورقة العمل المغربية الأولى المقدمة خلال الندوة العلمية حول جرائم رجال الأعمال، جامعة الدول العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، يومي 2-4 جويلية 2012.
65. محمد خليفة:"إشكالية التنمية والحكم الراشد في الجزائر"،مداخلة مقدمة في أشغال الملتقى الوطني حول التنمية المحلية والحكم الراشد، جامعة معسكر، يومي26-27 افريل 2005.
66. محمد سليم قلالة:" بديل الحكم الجهوي في ظل التحولات الديمقراطية"، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول: التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 10-11 ديسمبر 2005.
67. محمد فتحي عيد:"الجريمة المنظمة والفساد"،ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد،الجزء الثاني،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2003.
68. مصطفى كيحل:" دور المجتمع المدني في التأسيس للحكم الرشيد"،ورقة بحثية مقدمة في أشغال الملتقى الدولي حول"الحكم الرشيد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي"،جامعة سطيف،يومي 08-09 افريل 2007.
69. نسيمة عكا:" دور الحكم الراشد في التنمية (النيباد نموذجا)"، ورقة مقدمة إل المؤتمر الدولي حول : الحكم الرشيد و التنمية في الدول النامية ،جامعة فرحات عباس،سطيف،يومي 4-5 افريل 2007
70. نعيمة نصيب:" الحكم الراشد و إشكالية حقوق الإنسان"، ورقة بحث قدمت في الملتقى الدولي حول :الحكم الرشيد و إستراتيجية التغيير في العالم النامي،جامعة سطيف، الجزائر، 8-9 افريل 2007 .
71. نواري أحلام:"مفهوم الفساد الإداري والمالي وتأثيراته"،ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول: آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد ،كلية الحقوق،جامعة يحي فارس بالمدية، يومي5-6 ماي 2009.

72. هاشم يحي الملاح:"الجذور التاريخية للحكم الراشد في الحضارة الإسلامية والدعوات إلى الحكم الديمقراطي الإسلامي الرشيد في الفكر الإصلاحي الحديث والمعاصر"، كتاب الملتقى حول الحكم الراشد، جامعة الموصل، العراق،2011.

73. هالفدان اوتوسن:"منهجية تقييم الديمقراطية(حول تجربة المعهد الدولي للمساعدة في الديمقراطية والانتخابات بالسويد)"، ورقة مقدمة في ورشة عمل مؤشرات قياس الديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية والمؤسسة العربية للديمقراطية،الطبعة الأولى،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،تشرين الثاني/ نوفمبر 2009.

74. هاملي محمد:"هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة"، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري بتيزي وزو، يومي 10 – 11 مارس 2009

75. وردية فتحي:"جهود الاتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد"، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني الأول، آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد ،كلية الحقوق،جامعة يحي فارس بالمدية،يومي5-6 ماي 2009.

76. وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات:" إدارة التغيير والموارد البشرية"، الورقة الفلسطينية المقدمة للاجتماع الحادي عشر للشبكة العربية لإدارة وتنمية الموارد البشرية، الخرطوم، أيام 16-2003/12/18.

77. وهبة مصطفى الزحيلي:"التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية"،ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،يومي 10-12 أوت 2003.

78. يوسف خليفة اليوسف:"دراسة حالة الإمارات العربية المتحدة"،مفهوم الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية،الطبعة الثانية،بيروت،2006.

هـ- النصوص القانونية

- الاتفاقيات

- الاتفاقيات والإعلانات الدولية

1. إعلان الأمم المتحدة الخاص بالحق في التنمية، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 41/ 128 ، المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1986،منشورات الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة(41) ، نيويورك، 1986 .

2. الإعلان عن قيام نظام اقتصادي دولي جديد أكثر عدالة و مساواة بين أطرافه، ضمن البيان الختامي للدورة الاستثنائية السادسة للأمم المتحدة، منشورات الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك،ماي 1974
3. إعلان ريو بشان البيئة والتنمية، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المنعقد بريو دي جانيرو، البرازيل، 3-14 حزيران 1992 .
4. الأمم المتحدة: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا،صدرت الاتفاقية بقرار الجمعية العامة رقم 4/58 المؤرخ في أكتوبر 2003،نييورك2004،الدورة الثامنة والخمسون، البند 108، فهرس A/RES/585/4، المؤرخ في 21 نوفمبر 2003،الجلسة العامة رقم 51، بتاريخ 31 أكتوبر 2003 .
5. الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، الدورة51، البند12، رقم الوثيقة A/RES/ 51/191، بتاريخ 21 فيفري 1997.
6. الأمم المتحدة،اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية،اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة في جلسته العامة السادسة، المعقودة في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1988 .
7. مشروع إعلان المبادئ، القمة العالمية لمجتمع المعلومات، جنيف 2003- تونس 2005، الوثيقة رقم WSIS/PC-3/DT/1REV2-A، 25 سبتمبر 2003
8. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ضد رشوة الموظفين العامين الأجانب في الصفقات التجارية الدولية1997.
9. الأمم المتحدة ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، صدرت الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/55، الدورة الخامسة والخمسون،البند 105،فهرس A/RES/55/25، المؤرخ في 8 جانفي 2001،الجلسة العامة رقم 62 بتاريخ 15 نوفمبر 2000.
10. منشورات الأمم المتحدة، إعلان في بشان الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن، قرار 59/55، الدورة 55، البند 105،A/55/593 ،الجلسة العامة81، بتاريخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000
11. الأمم المتحدة:إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، قرار الجمعية العامة، رقم 191/51، الدورة الحادية والخمسون، البند 12 من جدول الأعمال، الجلسة العامة رقم 86، بتاريخ 12 ديسمبر 1996، فهرس A/RES/51/191، 21 فبراير 1997.

12. الجمعية العامة، إعلان الأمم المتحدة بشان الألفية، الجلسة العامة 8، قرار رقم 2/55، الدورة 55، البند 60(ب)، وثيقة رقم A/RES/55/2، نيويورك، بتاريخ 8 أيلول/سبتمبر 2000.
13. الجمعية العامة،إعلان الأمم المتحدة بشان الشراكة الجديدة لصالح تنمية إفريقيا،الدورة 57/ 2، البند41(أ)، وثيقة رقم A/RES/57/ 2، بتاريخ 2002/09/30 .
14. الأمم المتحدة، إعلان الأمم المتحدة بشان الشراكة الجديدة لصالح تنمية إفريقيا،الجمعية العامة،الدورة 57،البند41(أ)،وثيقة رقم A/RES/57/2 ، الجلسة العامة 16،11 أيلول/ سبتمبر 2002 .
15. الأمم المتحدة، إعلان في بشان بناء الثقة في الحكومة، مقر الأمم المتحدة، في،26-29 حزيران/ يونيه 2007.
16. قرار الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية في الدورة (68) من 8-12 نوفمبر 1999 ، سيئول، رقم: AGN/68/RES/4.
17. قرار الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية في الدورة(69) من 30 أكتوبر- 4 نوفمبر 2000، رودس، رقم: AGN/69/RES/5.
18. قرار الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية في الدورة(75) من 19- 22 سبتمبر 2006، رقم: AG-2006-RES-03 ،ريوديجانيرو/ البرازيل.
19. قرار الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية في الدورة (76) من 5- 8 نوفمبر 2007، مراكش/ المغرب، رقم: -AG-2007-RES
20. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ، في دورتها 55، قرار رقم 25، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.
21. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،في دورتها 55، قرار رقم 25،المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، وقد بدا نفاذه في جانفي 2004.
22. الإعلان العالمي لاستقلال القضاء،مونتريال،كندا،1983 .
23. إعلان غابوروني ،اعتمد في المنتدى العالمي الثاني لتكنولوجيات المعلومات في مدينة غابوروني في بتسوانا في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 2 أيلول/سبتمبر 2005،المعتمد بناء على تقرير اللجنة الخامسة في الجلسة العامة التاسعة عشر بتاريخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2005.

24. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة:سجلات المؤتمر العام، الدورة الثالثة والثلاثون أيام 3-21 تشرين الأول/ أكتوبر 2005، المجلد الأول(القرارات)، اليونسكو، باريس، 2005.
25. الاعلان العالمي لحقوق الانسان،اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة، رقم 217 الف(د-3)،المؤرخ في 10 كانون الاول/ديسمبر 1948.
26. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة،رقم 2200 الف(د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 ،تاريخ بدء النفاذ:23 آذار/مارس 1976.
27. الإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي ، صدر في مؤتمر منظمة اليونيسكوا، بتاريخ 28 نوفمبر 1978 .
28. المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين:موجودة كمرفق في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بإجراءات مكافحة الفساد،ديسمبر 1996
29. اتفاق إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بصفتها منظمة دولية، حرر في فيينا في 2 أيلول/ سبتمبر 2010.
30. الجمعية العامة للامم المتحدة،العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ، رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976.
31. الأمم المتحدة: القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان)،وثيقة رقم E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2، اعتمدت من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها22 ، المنعقدة في 13آب/أغسطس 2003
32. الأمم المتحدة، المذكرة الفنية رقم 2، المقترحات الحالية بشان التعاون الدولي لمكافحة الفساد.
33. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،رقم 34/180،المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981

- الاتفاقيات والإعلانات الإقليمية

1. إعلان ليما ،الصادر بتاريخ 11 أيلول/سبتمبر 1997، ليما ،بيرو، انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،الفساد ومبادرات تحسين النزاهة في البلدان النامية،افريل 1998.
2. الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، المعتمد باديس أبابا، بتاريخ 31 يناير سنة 2011، المنشور في الجريدة الرسمية،العدد 68، السنة التاسعة والأربعون،الأحد 2 صفر عام 1434 هـ الموافق 16 ديسمبر سنة 2012

3. اتفاقية مجلس أوربا للقانون الجنائي بشان الفساد راجع ديباجة Criminal Law Convention on Corruption, Strasbourg, 27.I.1999
4. إعلان برشلونة،تم تبنيه في المؤتمر الاور – متوسطي،في 27و28 تشرين الثاني/نوفمبر من العام 1995 .
5. الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد(مارس 1996)
6. منظمة التعاون الاقتصادي لدول أسيا والمحيط الهادئ، مبادئ السلوك للمسؤولين الحكوميين، هانوي 2006 .
7. جامعة الدول العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الأمانة العامة، إدارة الشؤون القانونية، القاهرة، 1432/1/15 هـ الموافق لـ 2010/12/21.
8. إعلان الرياض لمكافحة الفساد،المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث الأكاديمية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،أيام 06– 2003/10/08.
9. جامعة الدول العربية، القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد، الأمانة العامة، إدارة الشؤون القانونية، القاهرة، 18–2011/9/20.
10. الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، إدارة الشؤون القانونية، القاهرة، بتاريخ 1432/1/15 هـ الموافق 2010/12/21.
11. جامعة الدول العربية، مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الاجتماع السادس لأعضاء اللجنة الفنية لإعداد مشروع قانون عربي استرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من 9 إلى 11 سبتمبر/أيلول 2013، بيروت، لبنان.
12. جامعة الدول العربية،قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، رقم الإيداع ج01/2004/11– ن 0143، اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته 19 بالقرار رقم 495– د 19 بتاريخ 2003/10/8، واعتمده مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته 21 بالقرار رقم 417– د 2004/21 .
13. جامعة الدول العربية،اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، اعتمدها مجلس وزراء العدل العرب،الدورة1،قراررقم(1) د1، بتاريخ 1983/04/06، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1985/10/30.
14. البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الجنائية الأوربية الموقع بستراسبورغ في 2003/05/15: ، و دخل حيز النفاد في: 2005/02/01 ، وهو متوفر على الموقع الالكتروني:
http://conventions.coe.int/Treaty/Commun/QueVoulezVous.asp?NT=191&CM=8&DF=11/7/2008&C L=EN

15. اتفاقية نيروبي الموقعة بتاريخ 9 جوان 1977، نيروبي،كينيا .
16. قرار مجلس الأمن رقم 1325،المرأة كعنصر فاعل في السلام والأمن، وتراقب الجامعة الدولية للمرأة المعنية بالسلام والحرية تنفيذ القرار عبر موقعها :org www.peacewomen.

– قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/41 المؤرخ في 4 كانون أول/ديسمبر 1986 الخاص بإعلان الأمم المتحدة للحق في التنمية.
2. الجمعية العامة،أثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان،قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان، الدورة23،البند3، وثيقة رقم9 /A/HRC/RES/23، الجلسة 38، بتاريخ 13 حزيران/يونيه 2013
3. مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، اعتُمدت في مؤتمر الأمم المتحدة السابع حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في ميلان في الفترة من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول/ سبتمبر 1985، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 32/40، المؤرخ 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985، وقرارها 146/40، المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1985.
4. الأمم المتحدة،المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين ، واردة في مرفق قرار الجمعية العامة المتعلق بإجراءات مكافحة الفساد رقم 59/51، المؤرخ في12 كانون الأول/ديسمبر 1996 .
5. الأمم المتحدة ، قرار الجمعية العامة بشان إجراءات مكافحة الفساد،رقم 59/51، الدورة 51، البند 101، وثيقة A/RES/51/59، بتاريخ 28 جانفي1996، الجلسة 82، بتاريخ 12 ديسمبر 1996 .
6. منشورات الأمم المتحدة، إجراءات مكافحة الفساد، الجمعية العامة ،قرار رقم 51/59، الدورة 51، البند 101، A/51/610، الجلسة العامة 82، بتاريخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1996.
7. الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة حول منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية،رقم188/55، فهرس A/ERS/55/188، المؤرخ في 25 جانفي 2001، الدورة 55، البند 93، الجلسة 87 بتاريخ 20 كانون الأول/ ديسمبر 2000.
8. قرار الجمعية العامة حول منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية لعام 2000.

9. الأمم المتحدة ، قرار الجمعية العامة بشان تدابير مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، رقم176/53، فهرس A/RES/53/176، البند 92 (أ)، الدورة الثالثة والخمسون، بتاريخ 25 جانفي 1999، الجلسة العامة رقم 91 بتاريخ 15 ديسمبر 1998 .
10. قرارالجمعية العامة بشان تدابير مكافحة الفساد،رقم 128/54، وثيقة A/RES/54/128 مؤرخة 28 جانفي2000، الدورة 54، البند102، الجلسة82، بتاريخ 17 ديسمبر 1999.
11. الأمم المتحدة : قرار الجمعية العامة بشان منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع، رقم 205/54، فهرس A/RES/54/205، بتاريخ 27 جانفي 2000، الدورة الرابعة والخمسون، البند 98(ب)، الجلسة العامة رقم 87، بتاريخ 22 ديسمبر 1999.
12. قرار الجمعية العامة بشان التعاون الدولي على مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، رقم 87/52، فهرس A/RES/52/87، الجلسة 70، بتاريخ 12 ديسمبر 1997.
13. قرار الجمعية العامة بشان التعاون الدولي على مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية لعام 1997.
14. قرار الجمعية العامة بشان وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد،رقم 61/55،الدورة 55، البند 105، فهرس A/RES/55/61، في 22 جانفي2001، الجلسة 81، بتاريخ 4 ديسمبر 2000.
15. الأمم المتحدة: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة يتضمن الإطار المرجعي للتفاوض بشان صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، رقم 260/56، الدورة السادسة والخمسون، البند 110،فهرس A/RES/56/260، المؤرخ في 9 افريل 2002، الجلسة العامة رقم 93، بتاريخ 31 جانفي 2002
16. قرار الجمعية العامة بشان إجراءات مكافحة الفساد ، وثيقة رقم A/RES/51/59 ، الدورة الحادية والخمسون، البند 101، الجلسة العامة رقم 87، المؤرخة في 12 كانون الأول/ديسمبر 1996.
17. قرار الجمعية العامة بشان تعزيز الديمقراطية وتوطيدها، رقم 96/55، فهرس A/RES/55/96، في 28 فيفري 2001، الدورة 55، البند14(ب)، الجلسة العامة رقم 81 بتاريخ 04 ديسمبر 2000.
18. إعلان سيول, قرار الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية رقم: AGN/68/RES/4/ANNEXE.
19. ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية ،قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 328،الدورة 29، منشورات الامم المتحدة، نيويورك،1974.

- القوانين والتشريعات الوطنية

1. ج ج د ش،المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في:12 شوال عام 1426 الموافق 2005/11/14 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب إن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية- والملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-289 المؤرخ في 6 شعبان عام 1427 الموافق 30 غشت سنة 2006،الجريدة الرسمية رقم 53،السنة 43-
2. ج ج د ش،قانون رقم 96-22 مؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق 9 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج/ر،العدد 43،الصادر في 10 يوليو 1996، المعدل بموجب الأمر رقم 03-01المؤرخ في 2003/02/19.
3. ج ج د ش،القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والمعدل بالقانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014،ج/ر رقم 07،السنة51،الأحد 16 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 16 فبراير 2014، والمعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات
4. ج ج د ش، القانون رقم 98-10 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، ج ر/ رقم 61، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك.
5. ج ج د ش، المرسوم الرئاسي 2000-372 في 22 نوفمبر 2000 المتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، ج/ر عدد71، سنة 37، الأحد 30 شعبان 1421 الموافق 26 نوفمبر 2000
6. ج ج د ش،مرسوم تنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008،الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية،ج/ر عدد 50،المؤرخة في 07 سبتمبر 2008.
7. ج ج د ش، مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره،ج / ر،عدد 68،السنة 48،الصادرة بتاريخ 19 محرم عام 1433 الموافق 14 ديسمبر سنة 2011.
8. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر19 ، معدل بالقانون 02-03 الممضي في 10 أبريل 2002، الجريدة رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.
9. ج ج د ش،القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الصادر بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1433 الموافق 13 فبراير 2012، والمعدل

والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005، ج/ر،عدد 08، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الأول عام 1433 الموافق 25 فبراير سنة 2012 .

10. ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 2006/01/09 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

11. ج ج د ش،المرسوم التنفيذي 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها .

12. القانون 04-14المؤرخ في27 رمضان 1425 الموافق10نوفمبر2004،يعدل ويتمم الأمر 1386 الموافق8 يونيو1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج/ر، سنة41، العدد71.

13. ج ج د ش،الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997،يتضمن التصريح بالممتلكات، ج/ ر، عدد3،المؤرخ في 12 جانفي 1997، والملغى بنص المادة 71 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

14. ج ج د ش،القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 المؤرخ في 08 مارس سنة 2006 ، المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 ، ج ر عدد 50 المؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2010 ، والمعدل والمتمم بالقانون رقم15/11 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011،ج ر عدد 44 المؤرخ في 10 غشت سنة 2011

15. ج ج د ش،المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر2006،يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية،عدد 74،المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

16. ج ج د ش،المرسوم الرئاسي رقم 90-225 ،المؤرخ في 25 يوليو 1990،يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية،ج/ر،عدد 31،المؤرخ في 28 يوليو سنة 1990.

17. ج ج د ش،المرسوم التنفيذي 90-227، المؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج/ر،عدد 31،المؤرخ في 28 يوليو 1990.

18. ج ج د ش،القرار المؤرخ في02 افريل 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية،عدد25،المؤرخ في 18 افريل 2007.

19. ج ج د ش، الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج/ر، العدد 03، المؤرخ في 12 يناير 1997(الأمر ملغى)
20. المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها،ج/ر،العدد 74،المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.
21. ج ج د ش، المرسوم الرئاسي رقم 07-323 مؤرخ في 23 أكتوبر 2007 المتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة، الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبر 1983، ج/ ر، عدد 67 لسنة 2007
22. ج ج د ش، المرسوم الرئاسي رقم 07-375 المؤرخ في 01 ديسمبر 2007 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم – الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر 2003، ج /ر، عدد 77 ، لسنة 2007.
23. ج ج د ش، مرسوم رئاسي 06-137 مؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق 10 ابريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته والمعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003،ج/ر،العدد 24، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الأول 1427 الموافق 16 ابريل 2006.
24. ج ج د ش، مرسوم رئاسي 14-249 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 الموافق 8 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010 ، ج/ر، عدد 54، السنة 51، الأحد 26 ذو القعدة 1435 هـ الموافق 21 سبتمبر 2014.
25. ج ج د ش، مرسوم رئاسي 12-415 مؤرخ في 27 محرم 1434 موافق 11 ديسمبر 2012، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة المعتمد بأديس أبابا في 31 يناير 2011، ج/ر، عدد 68، السنة 49، الأحد 2 صفر 1434 الموافق 16 ديسمبر 2012.
26. ج ج د ش، المنظومة القانونية المتعلقة بالفساد، وزارة العدل، الجزائر، 2011.
27. ج ج د ش، مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

28. ج ج د ش،المرسوم التنفيذي 05-442 المؤرخ في: 2005/11/14 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، الجريدة الرسمية الصادرة في 2005/11/20، العدد:75.

29. ج ج د ش، القانون رقم: 05- 01، المؤرخ في: 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية الصادرة في: 2005/02/09، العدد: 11.

30. ج ج د ش،القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات .

31. ج ج د ش، قانون رقم 03-11، مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، منشور في الجريدة الرسمية عدد 52، السنة الأربعون.

32. ج ج د ش،دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج/ر، رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 والمعدل للقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ،ج/ر، رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل2002، والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج/ر، رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .

33. ج ج د ش، قانون العقوبات، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،ج/ر، رقم 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006

34. ج ج د ش، الأمر رقم 79/71 المتعلق بالجمعيات، ج/ر، العدد 105، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1971 .

35. ج ج د ش، قانون رقم90-31، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 53، عام 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02، 15 يناير 2012.

36. ج ج د ش، مرسوم رئاسي 04-128 في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ ،على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة يوم 31 أكتوبر2003، ج/ر،عدد 26، في 25 أفريل 2004.

37. ج ج د ش،القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج/ر،عدد14،في8 مارس2006

38. ج ج د ش، قانون رقم 80-05 مؤرخ في 1 مارس 1980 يتعلق بممارسة وظيفة مجلس المحاسبة، (ملغى)، مجلة أحكام مجلس المحاسبة، عدد 01، الجزائر، 1982.
39. ج ج د ش، قانون العقوبات، الصادر بموجب الأمر66-156 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق 8 يونيو1966، معدل ومتمم بالقانون الصادر في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005.
40. ج ج د ش،أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 39، مؤرخة في 23 جويلية 1995.
41. ج ج د ش،مرسوم رئاسي رقم 80-53 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية،ج/ ر،عدد 10،صادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1400، الموافق 4 مارس 1980 .
42. ج ج د ش،قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 افريل 1990 يتعلق بالإعلام، ج/ر، عدد 14 مؤرخ في 4 افريل 1990.
43. ج ج د ش،مرسوم رئاسي 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها،ج/ر، عدد74 ،مؤرخ في 22 نوفمبر2006.
44. ج ج د ش،أمر رقم 97-04 مؤرخ في 11 جانفي 1997 يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج/ر ،عدد3 مؤرخ في 12 جانفي 1997.
45. ج ج د ش،أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد 43 مؤرخ في 20 جويلية 2003.
46. ج ج د ش،قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر. عدد 48 مؤرخ في 6 أوت 2000.
47. ج ج د ش،مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993 معدل ومتمم يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر. عدد 34 مؤرخ في 23 ماي 1993.
48. ج ج د ش،قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 15 مؤرخ في 12 مارس 2006.
49. ج ج د ش،مرسوم رئاسي رقم 12-64، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر، عدد 08، صادرة بتاريخ 22 ربيع الأول 1433، الموافق 15 فيفري 2012 .
50. ج ج د ش،مرسوم رئاسي رقم 96-33 يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج ر،عدد 41 صادرة بتاريخ 02 جويلية 1996 .

51. ج ج د ش، مرسوم رئاسي رقم 96-113 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر، عدد 20، صادرة بتاريخ 12 ذو القعدة 1416، الموافق 23 مارس 1996.
52. ج ج د ش، أمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج/ ر، عدد 50، صادرة بتاريخ 22 رمضان 1431، الموافق 1 سبتمبر 2010.
53. ج ج د ش،مرسوم رئاسي 11-426 مؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق 8 ديسمبر 2011،يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره،ج/ر ،العدد68، السنة 48، الأربعاء 19 محرم عام 1433 هـ الموافق 14 ديسمبر سنة 2011.
54. ج ج د ش، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1433 الموافق 13 نوفمبر سنة 2012، المتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية، العدد 69، السنة التاسعة والأربعون، الأربعاء 5 صفر عام 1434 هـ الموافق 19 ديسمبر سنة 2012.
55. ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 06-108 مؤرخ في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، الجريدة الرسمية، العدد 15، السنة الثالثة والأربعون، الأحد 12 صفر عام 1427 هـ الموافق 12 مارس سنة 2006.
56. الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وفرنسا والخاصة بالتعاون الإداري المتبادل قصد مكافحة الغش الجمركي، الموقعة بتاريخ 5 سبتمبر 1985، دخلت حيز النفاذ في الفاتح من أكتوبر عام 1986.
57. الاتفاقية الثانية بين الجزائر وفرنسا،خاصة بالتعاون الإداري المتبادل قصد مكافحة الغش الجمركي
58. ج ج د ش، المرسوم88-86 مؤرخ في2 رمضان 1408 الموافق 19أبريل 1988 المتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها المعدلة والى ملاحقها 1 و2 و 3 و 9 المعدة بنيروبي في 9 يونيو 1977،ج/ر ،العدد 16، السنة 25،الأربعاء 3 رمضان عام 1408 هـ الموافق 20 ابريل سنة 1988.
59. ج ج د ش،قانون05-05 مؤرخ في 17 ربيع الأول 1426 الموافق 26 ابريل 2005، يتضمن الموافقة على الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة،والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى،الموقع بفالونسيا يوم 22 ابريل 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به،ج/ر ، عدد30،السنة 42،الأربعاء 18 ربيع الأول 1426 هـ الموافق 27 ابريل 2005

60. ج د ش، قانون الإعلام، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام.
61. ج ج د ش، قانون الضرائب غير المباشرة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، نشرة 2013.
62. ج ج د ش، قانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية رقم 57، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
63. ج ج د ش،القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة .
64. ج ج د ش، القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم.
65. ج ج د ش، نظام بنك الجزائر رقم 14-04 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014، والصادر في 29 سبتمبر 2014، عن شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، بعنوان الاستثمار في الخارج، من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.
66. ج ج د ش،المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 ذو الحجة 1426 الموافق ل 9 جانفي 2006 المحدد لشكل,نموذج و محتوى وصل استلام التصريح بالشبهة.
67. ج ج د ش،قانون عضوي 12 - 04 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية،ج/ر، عدد 02،السنة 49،الاحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012
68. ج ج د ش، القانون رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية،المعدل والمتمم.
69. المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر 1993 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،ج ر،العدد86،السنة الثلاثون.
70. المرسوم التنفيذي رقم 93-331 المؤرخ في13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر 1993 ،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، ج ر،العدد86،السنة الثلاثون.

و- تقارير الهيئات والمنظمات الدولية

1. الأمم المتحدة، تعريف المفاهيم والمصطلحات الأساسية في مجالي أسلوب الحكم والإدارة العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة، الدورة5، البند 5 من جدول الأعمال، نيويورك 27-31 آذار/مارس 2006.

2. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام2002، المكتب الإقليمي للدول العربية، نيويورك، 2002.
3. مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، سيادة القانون في الأردن–قراءات في متناول الشباب، المكتبة الوطنية، الأردن، 2007.
4. المركز اللبناني للدراسات، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد(كتاب المرجعية)،منظمة الشفافية الدولية، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، لبنان، 2005.
5. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP)، مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، 1998.
6. منظمة الشفافية الدولية، تقرير الفساد العالمي2005، الطبعة الأولى، برلين، ألمانيا، 2005.
7. منظمة الشفافية الدولية، تقرير الفساد العالمي2007، الطبعة الأولى، برلين، ألمانيا، 2007.
8. المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة ، مشروع التقارير الوطنية والإقليمية حول وضع القضاء في بعض الدول العربية، بيروت، سبتمبر 2004.
9. الاتحاد العالمي لمكافحة الفساد ، الفساد المتفشي في الدول النامية يتطلب خطة عمل عالمية(الحاجة إلى جهود متوافقة في البلاد الفقيرة والغنية لصد تدفق الأموال غير الشرعية وجعل القضاء يعمل لصالح المواطن الفقير)، برلين، 26 سبتمبر 2007
10. البنك الدولي، الدولة في عالم متغير، تقرير عن التنمية في العالم 1997، مؤسسة الأهرام، القاهرة، حزيران 1997.
11. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP)،مدخل إلى موضوع الفساد والتنمية(الفساد والتنمية، مكافحة الفساد من اجل الحد من الفقر، تحقيق أهداف الإنمائية للألفية وتعزيز التنمية المستدامة)، نيويورك ، كانون الأول/ ديسمبر 2008.
12. منشورات الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة–أمان، في مواجهة الفساد... حرية المعرفة والاطلاع أساس الشفافية والمساءلة،الطبعة الأولى، فلسطين ، شباط 2006.
13. الأمم المتحدة، الفساد في الحكومة، ترجمة أحمد نادر أبو شيخة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان،1993.
14. الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة، دليل البرلماني في مواجهة الفساد، الطبعة الأولى، منشورات الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة–أمان، فلسطين، 2006.
15. منظمة الشفافية الدولية، لا صوت يعلو فوق صوت المواطن،من نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، المركز اللبناني للدراسات،مطبعة تكنوبرس، بيروت، لبنان،2005.

16. الأمم المتحدة، الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك ، 2004.

17. تقرير الأمم المتحدة حول مؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورتها الأولى، والتي عقدت في عمان بالأردن خلال الفترة ما بين 10-14 كانون الأول/ديسمبر 2006، CAC/COSP/2008/12.

18. تقرير الأمم المتحدة حول مؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورتها الثانية، والتي عقدت في نوسا دوا بإندونيسيا خلال الفترة ما 28 كانون الثاني/يناير-1 شباط/فبراير 2008، CAC/COSP/2008/15.

19. المنظمة القانونية الاستشارية لأسيا وإفريقيا، التحديات في مكافحة الفساد(دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)،11 AALCO/RES/DFT/49/S ، نيودلهي، الهند، 8 آب/أغسطس، 2010 .

20. منظمة الأمم المتحدة لتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثالثة والثلاثون أيام 3-21 تشرين الأول/ أكتوبر 2005، المجلد الأول(القرارات)، اليونسكو، باريس، 2005.

21. الأمم المتحدة،مفكرة المنتدى العالمي السابع المعني بالتغيير الجذري لمفهوم الحكم :بناء الثقة في الحكومة، فيينا،26-29 حزيران/يونيه 2007

22. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم :دور المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، المنتدى الدائم للحوار العربي الإفريقي بشان الديمقراطية وحقوق الإنسان بالقاهرة، فرنسا، 2010.

23. الاتحاد الإفريقي، خطة العمل الإستراتيجية للترويج للميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم للتصديق عليه وتنفيذه، أديس أبابا، إثيوبيا

24. جامعة الدول العربية، المذكرة الإيضاحية للقانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الاجتماع السادس لأعضاء اللجنة الفنية لإعداد مشروع قانون عربي استرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من 9 إلى 11 سبتمبر/أيلول 2013، بيروت، لبنان.

25. منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي و مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، مدونة سلوك ومسودة عمل إصلاحية حول مشاركة المواطنين والمواطنات في إصلاح القطاع العام في المنطقة العربية و إشراك المنظمات غير الحكومية في تشكيل وتطوير سياسات وخدمات القطاع العام في الدول العربية، ورشة عمل إقليمية حول المواطنون والمجتمع المدني وإصلاح

القطاع العام في المنطقة العربية،الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية،الاجتماع الثاني،بيروت،لبنان،2-3 مايو/أيار 2006.

26. منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، التقرير السنوي 2008، بيروت لبنان، 2008.

27. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الاستقلال الثاني(نحو مبادرة للإصلاح السياسي في العالم العربي)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2004.

28. إعلان الرباط، نحو شراكة متكافئة من اجل الديمقراطية وحقوق الإنسان والسلام العادل والتنمية الاقتصادية والاجتماعية،الرباط،8-9 ديسمبر 2004، الناشر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

29. من إعلان مبادرة الحكم الصالح لأجل التنمية في الدول العربية، مؤتمر الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في البلاد العربية، المنعقد في منطقة البحر الميت، الأردن، في الفترة من 6-7 فبراير/شباط 2005.

30. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها(دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان)، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 61، البند 17 من جدول الأعمال، وثيقة رقم E/CN.4/2005/97، بتاريخ 14 ديسمبر 2004.

31. البنك الدولي،مركز معلومات البنك(Bank Information Center)،المؤسسات المالية الدولية ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ورقة للمنظمات غير الحكومية، واشنطن، أكتوبر 2007.

32. مجموعة العمل المالي(FATF)- منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين(OECD): توصيات مجموعة العمل المالي(فاتف)، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح،FATF، فبراير 2012.

33. جمهورية مصر العربية، أولويات العمل والياته، التقرير الثاني،وزارة الدولة للتنمية الإدارية،لجنة الشفافية والنزاهة، أغسطس 2008.

34. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دعم التقييمات القطرية للحكم الديمقراطي، مذكرة تطبيقية، فبراير/شباط، 2009، على الموقع الالكتروني:www.undp.org

35. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام2004 ، المكتب الإقليمي للدول العربية، نيويورك، 2004.

36. الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة ، الرشوة في الواقع اليومي، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، الرباط، 11 يونيو 2000.

37. الاتحاد العالمي لمكافحة الفساد ، الفساد المتفشي في الدول النامية يتطلب خطة عمل عالمية(الحاجة إلى جهود متوافقة في البلاد الفقيرة والغنية لصد تدفق الأموال غير الشرعية وجعل القضاء يعمل لصالح المواطن الفقير)، برلين، 26 سبتمبر 2007.

38. الانتوساي، استنتاجات وتوصيات الندوة 20 بين منظمة الأمم المتحدة والانتوساي وتقرير حول الرقابة المالية العامة، الانتوساي شريك فعال في الشبكة الدولية لمكافحة الفساد:تحقيق الشفافية لتعزيز الأمن الاجتماعي والحد من الفقر،مكتب الإدارة العامة والتطوير الإداري، قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة،فيينا،النمسا،11-13 فيفري 2009.

39. مراسلون بلا حدود، التصنيف العالمي 2013: خيبات أمل واستقرار بعد الربيع،باريس، 2013.

40. جمعية الشفافية الكويتية، تعريف بالمنظمة العربية للشفافية والنزاهة، على الموقع الالكتروني للجمعية:.www. transparency. org /kw تم الاطلاع عليه يوم 2012/07/27

41. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،مؤشرات الحكم:دليل المستخدم،الطبعة الثانية،مكتب السياسات الإنمائية،فريق الحكم الديمقراطي، نيويورك، 2006 .

42. أيمن احمد محمد،الفساد والمساءلة في العراق،ورقة سياسات، مؤسسة فريدريش ايبرت،مكتب الأردن والعراق، بغداد، العراق،أيلول 2013.

43. المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية (واشنطن)،دليل تدريبي للأحزاب السياسية، ترجمة ناتالي سليمان،بيروت،لبنان، 2006.

44. المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية (واشنطن)،المراقبة الديمقراطية لأجهزة الشرطة(آليات المساءلة وضبط امن المجتمعات المحلية)، ترجمة نور الأسعد،بيروت، لبنان،2008.

45. المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية (واشنطن)،الحكومة الشفافة(تيسير وصول العموم إلى معلومات حكومية)، ترجمة ناتالي سليمان،بيروت،لبنان، 2005.

46. الانتربول ،مبادرة قاعدة بيانات جهات الاتصال العالمية(إنشاء شبكة عالمية من الخبراء في مجال مكافحة الفساد- STAR)،الأمانة العامة، ليون،فرنسا،كانون الثاني/يناير 2012.

47. الأمم المتحدة، تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (I N C B) لعام 1999، منشورات الأمم المتحدة، النمسا، 2000.

48. البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة ، وثيقة للسياسات العامة،يناير/جانفي 1997.

49. مكتبة الإسكندرية، مؤتمر قضايا الإصلاح العربي(الرؤية والتنفيذ)، وثيقة الإسكندرية، 12-14 مارس 2004، مصر،

50. تقرير الدوحة، المنتدى العالمي السادس لمكافحة الفساد وحماية النزاهة، الدوحة، قطر، 8 نوفمبر 2009.
51. رسالة رئيس الجمهورية إلى القمة العاشرة لمنتدى رؤساء دول و حكومات الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، أديس أبابا، السبت 31جانفي 2009
52. ج ج د ش ،تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة،الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، نقطة الارتكاز الوطنية، الجزائر، نوفمبر 2008
53. البيان الختامي لمؤتمر رؤساء المجالس البرلمانية الوطنية للاتحاد البرلماني الإفريقي الرابع والعشرون،ابوجا، جمهورية نيجيريا الاتحادية،من 18 إلى 20 أكتوبر 2001 .
54. المملكة المغربية،مشروع ميثاق وطني لأخلاقيات الممارسة السياسية،رئيس الحكومة،منشور على موقع الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة(ICPC) ، تاريخ الاطلاع 2012/09/29 .
55. المملكة المغربية،مكافحة الفساد السياسي والانتخابي بالمغرب– تشخيص وتقييم ومقترحات–، الملخص التنفيذي،رئيس الحكومة،22 شتنبر/سبتمبر 2011 ، منشور على موقع الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة(ICPC) ، تاريخ الاطلاع 2012/09/29 .
56. فاروق قسنطيني وآخرون، حالة حقوق الإنسان في الجزائر،التقرير السنوي 2012، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، 2013.
57. وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية،ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الجزائري،2009.
58. ج ج د ش: تعليمة رئاسية رقم 03 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، الرئيس،بتاريخ 13 ديسمبر 2009
59. منظمة الشفافية الدولية، تقرير الفساد العالمي2007، الطبعة الأولى، برلين، ألمانيا، 2007.
60. مشروع الحكومة الالكترونية في الجزائر E- Algérie 2013 المنشور على موقع وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال: http://www.mptic.dz/ar/IMG/pdf/e-algerie.pdf
61. برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الدورة التاسعة عشره، حوارات بشان فعالية تطبيق المركزية وتعزيز السلطات المحلية، تقرير المدير التنفيذي، نيروبي، بتاريخ:5–2003/05/9، على الموقع الالكتروني:.www.unhabitat.org/ downloads/ docs/
62. التوصيات الأربعون، على الموقع التالي: .http://www1.oecd.org/ fatf/ pdf/ 40Recs-2003_en.pdf
63. الأمم المتحدة، حقوق الإنسان ومكافحة الفساد،المفوضية السامية لحقوق الإنسان،باب حقوق الإنسان الخاصة بك– التنمية– الحكم السديد،أخر اطلاع يوم 2014/01/30 على الموقع

التالي: www.ohchr.org/AR/Issues/Development/ GoodGovernance/ GoodGovernanceIndex.aspx Pages/

64. قمة جنوة 2001، مخطط جنوة من اجل إفريقيا،جنوة، يوم 21 يوليو 2001، على الموقع الالكتروني:.www http:// el-mouradia.dz /ar/infos/ actualite/ archives/ documents Nepad.Gene.htm

65. بيان مشترك حول المبادرة الإفريقية الجديدة، لقاء رؤساء الدول الأفارقة مع الاتحاد الأوروبي، بروكسيل،10 أكتوبر 2001، على الموقع الالكتروني التالي:-http:// www.el mouradia.dz/ar/infos/actualite/archives/documents Nepad.Brussels.htm

66. الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (النيباد)،منتديات سطيف، اطلع عليه يوم 12 جويلية 2010 على الموقع التالي:-http://forum-setif.yoo7.com/montada-f40/topic t7604.htm*31440

67. مبادئ حول الحق بالمعرفة الموقع الالكتروني التالي: http://www.justiceinitiative.org/Principles/index

68. الأمم المتحدة:الحوكمة،القضايا العالمية،تاريخ الاطلاع 2012/07/05 على الموقع الالكتروني: http://www.un.org/ar/globalissues/index/shtm

69. المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ممارسات الحكم السديد التي تعزز حقوق الإنسان، سيول، 15-2004/9/16 على الموقع الالكتروني: http://ohchr.org/arabic/issues/development/right/index.htm

70. شرعة حقوق المواطن بمجتمع معلومات مستدام،مساهمة من قبل المجتمع المدني الألماني إلى القمة العالمية لمجتمع المعلومات بجنيف 2003 – تونس 2005 ، على الموقع الالكتروني: .http://www.worldsummit2005.org

71. مبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية يمكن الاطلاع على موقعها الالكتروني التالي : www.arabic.mepi.state.gov/about-us.html

72. منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد،2002،تاريخ الاطلاع 18-4-2007، على الموقع الالكتروني التالي:www.arapacnetwork.org

73. نداء جنيف على صفحة الويب التالية: http://www.geneve.ch/tribunaux/en genral/appel.html

74. الجمعية المغربية للتضامن والتنمية، دليل الجمعيات للترافع بشان الميزانية الشفافة، الرباط،المغرب ، غشت 2007.

ز- مواقع الانترنت

1. لؤي عبد الباقي:"الحكم الرشيد في الإسلام(أسس وقواعد لتأصيل وبناء ديمقراطية إسلامية معاصرة) "،ورقة بحثية مقدمة في ورشة عمل حول الإسلام والديمقراطية،تحت عنوان الثقافة

الإسلامية وبناء الأمة والإعلام:قضايا معاصرة، جامعة موناش أسيا ، ملبورن،استراليا،بتاريخ 22-23 أيلول 2006، المقال منشور على شبكة موسوعة دهشة، أخر اطلاع يوم 10 أوت 2011 :
http://www.dahsha.com/old

2. صلاح محمد الغزالي:" الحكم الصالح الطريق إلى التنمية"،الكويت،2007، موقع جمعية الشفافية الكويتية:/www.transparency.org.kw
3. الأخضر عزي وغالم جلطي: "الحكم الرشيد وخوصصة المؤسسات"، تاريخ الاطلاع2006/7/11، على الموقع الالكتروني: http://www. &nia. Uhuminsa net/b91 .htm
4. طارق نوير:" تعزيز القدرات الإحصائية والحوكمة الرشيدة(حالة مصر)"،مركز المعلومات ودعم القرار التابع لمجلس الوزراء المصري، على الموقع الالكتروني:
http://www.aitrs.org/fasc/research/re16.doc
5. عبد الله محمد صالح المقطري:" دور البرلمان في تعزيز الحكم الرشيد"،ندوة جول دور البرلمان في الإصلاح السياسي،مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، منتدى الحوار الديمقراطي العربي، 2007/9/23، على الموقع الالكتروني: www.montada-alhewar.org
6. جون د.سوليفان:" الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للإصلاح السياسي والاقتصادي"، مركز المشروعات الدولية الخاصة،و.م.ا، فبراير 2004، على الموقع الالكتروني:
www.Cipe-arabia.org/pdfhelp.
7. وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث البريطانية:"الديمقراطية والحكم الصالح"،على الموقع الالكتروني
http://www.fco.gov.uk/servlet/Front?pagename=OpenMarket/Xcelerate/ShowPage&c=Page&cid=1093349044210#3
8. محمد حسن يوسف:" محددات الحوكمة ومعاييرها"، على الموقع الالكتروني،تاريخ الاطلاع : 2008/05/15:
eqtesad(27)/764.htm edare-%20 http://www.siironline.org/alabwab/
9. فارس محمد الأمين:"العولمة والحكم السليم والدور المتغير للدولة :أفاق جديدة"،اجتماع الخبراء حول اثر العولمة على الأوضاع الاجتماعية على المنطقة العربية، الاسكوا،شبكة التطور الاجتماعي ، بيروت،تاريخ الاطلاع2006/05/01. على الموقع الالكتروني:
http://forum.escwa.org.lb/m.asp?m=25&mpage=1&key
10. نصر عارف:" مفهوم التنمية"، الموقع الالكتروني، تم تصفح الموقع يوم2008/06/06:
http://www.lbtesama.com/vb/showthread-1_24194. htm

11. عبد الرحمن تيشوري:"مفهوم التنمية"،على الموقع الالكتروني، تم تصفح الموقع يوم 2008/06/06: http://www.mes.gov.sa/htm/mag/essays005.htm
12. محمد بوبوش:" الحكامة والتنمية العلاقة والإشكاليات"، جامعة محمد الخامس،اكدال،الرباط، مقال منشور بتاريخ 13 جوان 2008، على الموقع الالكتروني التالي:www.Tanmia.ma.
13. الموسوعة الحرة ويكبيديا:" مفهوم الديمقراطية"، على الموقع الالكتروني:http:// wikipedia. org
14. الموسوعة الحرة ويكبيديا:"تعريف الفساد"،على الموقع الالكتروني:www .wikibedia. com
15. مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني:"الحاكمية الراشدة : جدل لم يحسم بعد "، الأردن، جوان 2007 ، على الموقع الالكتروني : www. hayatcenter. org/ hayat/ pics/ Edrak_Guide_.doc
16. يوسف بحر:" الفساد الإداري ومعالجته من منظور إسلامي"، ينظر المقال في الموقع الآتي: http://www.scc-online.net/thaqafa/th1.htm
17. سالم الصديق إسماعيل:" حقائق حول الفساد(مجموعة من البحوث والمقالات)"، ليبيا، أكتوبر 2010، على الموقع الالكتروني: http:// www. 4shared.com/ file/Fxl REVMX/_online.htm
18. الجمعية المغربية للتضامن والتنمية :" دليل الجمعيات للترافع بشان الميزانية الشفافة"، الرباط، المغرب، أوت 2007، ص9، على الموقع الالكتروني: www.amsed.org.ma
19. عبد العظيم صالح فهر:" الرشوة الانتخابية كأحد جرائم التأثير على إرادة الناخبين"، شبكة المعلومات العربية القانونية، الأبحاث القانونية، على الموقع: http://www.eastlaws.com/liglc/research/research-show.php
20. فارس حامد عبد الكريم:" النزاهة ومتلازمة الفساد والفقر والإرهاب"، الجزء الأول، شبكة النبأ المعلوماتية، 12 أيار 2008، على الموقع التالي: www.annabaa.org
21. قناة الجزيرة :"صفقة اليمامة"، موقع قناة الجزيرة: www.aljazeera.net
22. موسوعة التنمية والتمويل الإسلامي على الموقع الالكتروني: iefpedia.com/arab/wp.../09/La-Tanmia-Baraira2.pdf
23. عبد الرحيم احمد بلال:"الشفافية؛الفساد والتنمية(مفهوم وأنواع الفساد ومجالاته)"، سودانايل،صحيفة سودانية الكترونية،الخرطوم،30 ماي 2004،انظر الموقع الالكتروني التالي: http://www.Sudanile.com/main.html
24. الدليل الالكتروني للقانون العربي:" الشورى والديمقراطية وحقوق الإنسان"، على الموقع الالكتروني: www.arablawinfo.com

25. علي خليفة الكواري:"مفهوم الحزب الديمقراطي"،تم تصفح الموقع يوم 2007/02/13، مقال موجود على الموقع الالكتروني:/http://www.Aljazera.net/NR/exerces

26. خديجة عرفة:" التحول الديمقراطي في الصين"، مقال متوفر على الموقع الالكتروني التالي، تم تصفح الموقع يوم: 2007/01/30:
http://www.chinatoday.com.ch/arabic/203ah12/2003/htm

27. كتيب استقلال الوظيفة القضائية: تاريخ الاطلاع 2014/11/1،على الموقع الالكتروني:
www.ust.edu/open/library/law/9/9.doc

28. المقاطع محمد عبد المحسن:" إصلاح القضاء مطلب ملح"، في كتاب ضد الفساد(ملف:كيف يتسرب الفساد إلى مفهوم المواطنة)، جمعية الشفافية الكويتية، 9 ديسمبر 2011.

29. كتبي زهير محمد جميل:"فساد بعض القضاة وتأثيره في المجتمع"، في كتاب ضد الفساد(ملف:كيف يتسرب الفساد إلى مفهوم المواطنة)،جمعية الشفافية الكويتية،تاريخ الاطلاع 9 ديسمبر 2011، www.transparency.org.kw/

30. إبراهيم بن صالح الفريح :" انتشار تقنيات المعلومات و الاتصالات في الدول العربية و أثرها على مشاريع الحكومة الإلكترونية"،مقال منشور على موقع جمعية الشفافية الكويتية ،مارس 2003، www.transparency.org.kw/ .

31. علي نجيب عواد:" دور الإعلام في مكافحة الفساد"، مقال على الموقع الالكتروني:
www.mokarabt.com

32. بتينا بيترز:" دور وسائل الإعلام:شفافية الشركات تغطية أو كشف الفساد"، على الموقع التالي:
www.freedomhouse.org/pfs2002/pfs2002.pdf

33. الالسدير ساذرلاند :" قبض الأموال نقدا لقاء كتابة مقال(الكشف عن ممارسات غير أخلاقية في وسائل الإعلام)"،على الموقع الالكتروني: www.ipra.org

34. ديفيد م.لونا:"مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة مسؤولية مشتركة تقوم على الوقاية والشفافية"،ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الدولي الذي عقده المعهد الدولي للأخلاقيات العامة،استراليا في 4 أكتوبر 2002،مركز المشروعات الدولية الخاصة،على الموقع الالكتروني:
www.cipe-arabia.org/pdfhelp.asp

35. عبد الرحيم طه:" تقرير حول الإبلاغ عن الفساد في ضوء التشريعات الفلسطينية"، الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة أمان، فلسطين، على الموقع:www.aman-palestine.org

36. ريو تينتو:"معايير نزاهة العمل(مكافحة الفساد)"،Rio Tinto Limited, Melbourne, Victoria،Australia ، يناير 2012، على الموقع الالكتروني:.www riotinto. com

37. المفوضية المستقلة لمكافحة الفساد:" الإبلاغ عن الفساد للمفوضية المستقلة، الرشوة = جريمة"، 2001،على الموقع الالكتروني:www.icac.nsw.gov.au

38. بوابة فلسطين القانونية:"ماذا تعرف عن:منتدى دافوس العالمي الاقتصادي"،2007، تاريخ الاطلاع 2014/10/30، على الموقع الالكتروني: http://www.pal-lp.org/ library-v613.html

39. تقديم الشراكة الجديدة من اجل تنمية إفريقيا على الموقع الالكتروني:-http:// www.el-mouradia.dz/ar/infos/actualite/archives/documents Nepad.htm

40. ذياب البداينة:"مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية(من المحلية إلى الكونية)"،جامعة مؤتة ،الأردن،تاريخ الاطلاع 10/25 /2014 على الموقع الالكتروني: www.mutah.edu.jo/organized%20crime%20shaqah.

41. المنظمة العربية للتنمية الإدارية تاريخ الاطلاع 03/ 1/ 2014 : www.arado.org.eg/homepage/AboutARADO.aspx

42. المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية:" التعريف بالمركز"، بيروت، 2012، الموقع التالي: www.carjj.org

43. الموسوعة الحرة ويكيبيديا:"المنظمة العربية لمكافحة الفساد"، تم الاطلاع يوم 02 افريل 2011: http://ar.wikipedia.org/wiki/.

44. مؤشر دافعي الرشاوى BPI على الموقع الالكتروني: http:// www .transparency.org/ policy research/ surveys indices/ bpi

45. المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة:" حول تنظيم الانتوساي"،تاريخ الاطلاع 2014/10/23 على الموقع الالكتروني:. http://www intosai.org/ar/ about-us.html

46. احمد السلوم:" الحكم الصالح وتحديات الإنماء الحضري(دور المعهد العربي لإنماء المدن)"، المعهد العربي لإنماء المدن،على الموقع اطلاع يوم 2014/01/23 www.araburban.com.

47. الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة –أمان–:" الإطار العام، الخطة الوطنية لمكافحة الفساد(المقترح الأولي2010/2008)"، رام الله، فلسطين، على الموقع الالكتروني:-aman palestine.org

48. عبد الناصر جابي:" تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في الجزائر"،الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية،مقال من الموقع الالكتروني التالي: تاريخ الاطلاع 2009/08/27: http://www.oecd.org/document/63/ 0,3343,en_34645207_34645555_36837055_.html

49. ناصر عبيد ناصر:" تفكيك ظاهرة الفساد"، مجلة النبأ المعلوماتية، العدد80، كانون الثاني 2006، على الموقع الالكتروني:.http://www.annabaa.org/nbahome/nba 80/0
50. وزارة الدولة للتنمية الإدارية:" تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد"،مصر، 2008، الموقع الالكتروني: أخر اطلاع يوم: 2011/08/10 http://www.ad.gov.eg/About%20MSAD/Transparency%20committee/seven
51. تقرير التنمية البشرية لسنة 2002 :على الموقع التالي: www.nidaly.org
52. حسين بن سعيد بن سيف الغافري:"الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت"،2007، منشور على موقع المنشاوي للدراسات والبحوث: www.minshawi.com/other/ghafry2.pdf

س- الجرائد

1. زايت كمال:" تلاعب بالفواتير وصفقات مشبوهة في المجلس الشعبي الوطني"، جريدة الخبر، عدد 5139،الجزائر، الثلاثاء 09 أكتوبر 2007.
2. سامي سي يوسف :"مستثمر حول أملاك الاتحاد إلى ملكية خاصة"،يومية الشروق الجزائرية، العدد 3142،الاثنين 13 ديسمبر 2010 .
3. عبد الله إمام:" الفساد ظاهرة قومية"، صحيفة الرأي، العدد 10634، عمان، بتاريخ21-10-1999.
4. عبد النبي العكري:" محاربة الفساد وأهداف الألفية للتنمية"، صحيفة الوسط البحرينية، العدد 2944، الثلاثاء 28 سبتمبر 2010.
5. عثمان لحياني:" الأيادي الطويلة"، يومية الخبر الجزائرية، العدد5446 ، السبت 11 أكتوبر 2008.
6. هديل رزق القزاز:" الفساد في عملية إعادة الإعمار أثناء وبعد الصراع(مخاطر كثيرة وحلول ضعيفة)"، نشرة إخبارية، أمان، العدد 1، فلسطين، ماي 2006.

2-المراجع باللغة الأجنبية

A- Ouvrages

1- Ahmed Benbitour : radioscopie de la gouvernance algérienne, Edif 2000, Alger, 2006.
2- Amandine Scherrer, Antoine Mégie et Valsamis Mitsilegas : La stratégie de l'Union européenne contre la criminalité organisée : entre lacunes et inquiétudes, Cultures & Conflits, Créative Commons License; France, 2009.

3- Armando Ramirez: European money laundering transactions in illicit drugs organized crime issues for a unified Europe, 1991 .
4- Carine Doganis : Aux origins de la corruption, 1re édition. Presses Universitaires, France, 2007.
5- Christophe Lajoye : droit des marchés publics, 3éme édition, galino l'extenso éditions, Paris, 2008.
6- Djilali Hadjadj : Algérie, Rapports pays, in Transparency International, Rapport mondial sur la corruption, Economica, Paris ,2006.
7- G.Blundo & J.-P. Olivier de Sardan : Etat et Corruption En Afrique. Une anthropologie comparative des relations entre fonctionnaires et usagers (Bénin, Niger, Sénégal), Editions KARTHALA et APAD, Marseille et Paris, 2007.
8- Huriau André : droit constitutionnel et intitutions politiques, éditions Montchre stien.Paris, 1972.
9- Louis Guay : Les enjeux et Les défis du Développement Durable connaitre, Les presses de l'université Laval, Canada, 2004.
10- Mohamed Harkat : Gouvernance, gestion publique et corruption, fondation allemande Hanns-Seidel, EL Maarif Al Jadida, Maroc, 2006.
11- R. Boudon & all : Dictionnaire de sociologie, Larousse, Paris, 1999.
12- R. Klitgaard: Controlling Corruption, Berkeley, CA: University of California Press, Berkeley, London, England, 1988.
13- Rachid Zouaïmia : Droit de la régulation économique, BERTI éditions, Alger, 2006.
14- Rachid Zouaïmia : Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Editions Houma, Alger, 2005
15- Sally Wehmeier: Oxford Advanced Learner´s Dictionary, Sixth edition, Oxford University Press, 2004.
16- Sue Titus Reid: crime and criminology, seventh edition harceeur, brace, Florida united America, 1994.

B- Revues

1- Mohamed Cherif Belmihoub : "Gouvernance et rôle économique et sociale de l'Etat : Etre exigence et Résistance", Iddara, Revue de l'Ecole National d'Administration, N°21, vol 11, Algérie, 2001.
2- Samuel.P.Huntington: "Modernization and corruption," article in the book of Political corruption: Concepts and contexts, by Arnold. J. Heidenheimer and Michael Johnston, 3rd edition, Transaction publishers, 2001.

C- Lois et conventions

1- African Union, African Union Convention on Preventing and Combating Corruption, Mapouto, 11 July 2003.
2- Council of Europe, Criminal Law Convention on Corruption, Strasbourg, 27-1-1999.
3- Inter-american convention against corruption, Signed in Caracas, Venezuela, on 29 March 1996.
4- Council of Europe, Additional Protocol to the Criminal Law Convention on Corruption, Strasbourg, 15.5.2003.
5- Loi No 96-392 du 13 mai 1996 relative a la lutte contre le blanchiment et le traffic des stupéfiants et a la coopération internationale en matière de saisie et de confiscation des produits du crime, 2 mai 1996.
6- Loi n° 88-227 du 11 mars 1988 modifiée et complétée relative à la transparence financière de la vie politique, version consolidée au 1er février 2007.
7- Loi n° 005-2001 portant réglementation du secteur des télécommunications en République gabonaise.

D- Colloques

1- Abdelkhader Benhenni : " de la gestation de l'ordre international à la gouvernance de l'ordre mondial", IDARA, Revue de l'Ecole Nationale d'Administration, Volume 15, numéro2, 2005.
2- Boutaleb Kouider : " l'excelence de performance et le problème de développements: cas d'Algerie, La conférence de l'excellente performance des organisations et gouvernements, université de Ouargla, 08-09 Mars, 2005.
3- Daniel Kaufman : "Repenser la bonne gouvernance: dialogue sur la gouvernance et développement au Moyen-Orient et en Afrique du nord"(Paris, Beyrouth, Rabat et Washington : AC. 21 Novembre 2003
4- Daniel Kaufman :" Edouard AL-dahdah, La Gouvernance dans le monde: constats et implications pratiques", Institut de la Banque mondiale, Présentation au colloque du Conseil National Économique et Social (CNES), Alger, 3février 2007.
5- François Castaing : " la gouvernance: Défis d'une approche non normative", Revue IDARA (numéro spécial), actes du colloque international sur la gouvernance, Alger 20 – 21 Novembre 2005, Vol 15, N° 2, 2005.
6- Gérard Prévost :" les constructions imaginaires de la « gouvernance » à l'épreuve du local", IDARA, Revue de l'Ecole Nationale d'Administration, Volume 15, numéro2, 2005.

7- Jean du Bois de Gausson :" la bonne gouvernance: Problématique et enjeux", actes de la table ronde préparatoire N° 3: la bonne gouvernance: Objet et conditions de financement, sur le site : http://www.democratie.francophonie.org/IMG/pdf/bonne_gouvernance _ problématique _ enjeux.pdf

8- Laïd ZAH Glami : "gouvernance, société civile et médias", IDARA, Revue de l'Ecole Nationale d'Administration, Volume 15, numéro2, 2005.

9- Mohamed Chérif Belmihoub : " les institutions de l'économie de marché à l'épreuve de la bonne gouvernance», IDARA, Revue de l'Ecole Nationale d'Administration, Volume 15, numéro2 ,2005

10- Mohammed Abbou : " entre gouvernance et démocratie : la gouvernance démocratique", Revue Droit Société et Pouvoir, Numéro Spécial, Actes de colloque national sur « Les indicateurs de la bonne gouvernance et ses applications »,06 et 07 Avril 2011, N° 01 ,2012 .

11- Mohammed Taibi : "construction de la gouvernance, idées politiques : discours sur le modèle algérien," IDARA, Revue de l'Ecole Nationale d'Administration, Volume 15, numéro2, 2005.

12- Mostefa Trari Tani :"gouvernance et régulations", Revue Droit Société et de la bonne gouvernance et ses applications »,06 et 07 Avril 2011, N° 01 ,2012 .

13- Nachida Bouzidi : " Gouvernance et développement économique : une introduction au débat", IDARA, Revue de l'Ecole Nationale d'Administration, Volume 15, numéro2, 2005.

14- NEPAD : gouvernance et développement: la gouvernance dans le développement: Progrès, perspectives et défis, quatrième forum pour le partenariat avec l'Afrique, Alger (Algérie), 12-13 Novembre 2007.

15- Riadh Bouriche :"la gouvernance", conférence sur de la bonne gouvernance: université de Sétif ,8-9Avril 2007.

E- Les rapports

1- Institut sur la gouvernance, comprendre la gouvernance, Institut en gouvernance, l'atelier sur la gouvernance pour le projet metropolis, Ottawa, 10-11decembre, 2001.

2- UNDP, le rôl la gouvernance (rapport sur le développement humain durable) , Ouagadougou, Burkina-Faso, 2000.

3- Transparency International, Global Corruption Report 2006.

4- Executive Council on Human Rights Policy, Corruption and Human Rights: Making the Connection, Versoix, Geneva, Switzerland, 2009.

5- Inclusive Security, Women Waging Peace cannot vouch for the accuracy of this translation.
6- UNDP, Africain peer Review Mechanism, Rapport de sixième forum sur la gouvernance en Afrique: Application du mécanisme africain d'évaluation par les pairs, Défis et opportunité, Kigali, Rwanda, le 9-11 Mai 2006.
7- Freedom House, A survey of political rights and civil liberties: Freedom in sub-Saharan Africa, 2007.
8- Les rapports de l'Autorité de régulation de la poste et des télécommunications
9- Rapport sur le Baromètre Mondial de la Corruption de 2008.
10- Ministère des affaires étrangères, " Pour une gouvernance démocratique", document d'orientation de la politique de la coopération française, 2003.
11- Ross HERBERT, Mise en oeuvre du NEPAD: une évaluation critique, In: Rapport sur l'Afrique: une évaluation du nouveau partenariat.
12- United Nations Office on Drugs and Crime. The Global Program against Corruption: Anti-Corruption Tool kit. (3rd Ed.) Vienna, 2004
13- Initiative spécial des nations unies pour l'Afrique, et autres, premier forum annuel sur la gouvernance en Afrique: Rapport final. Addis – Abeba : CEA, 11-12 Juillet 1997.
14- UNDP, "Governance for sustainable Human development", Policy paper: 1997, p02. Voir le site: http:// www. Undp .org.

F- Internet

1- Lahouar Addi : l'islam : est-il soluble dans la démocratie, site web 28 mars2007/ http://www. Algeriawatch/
2- Anne Lugon, Moulin : Lutté contre la corruption et coopération au développement synthèses, enjeux et perspectives, Voir 07/04/2007 http:// 62.23.39.120/dezaweb/ressource-FR-560640Pdf.
3- Fadhel Moussa : Civil service and integrity,2005
4- Paulo Mauro : la corruption causes, conséquences et voies à explorer, p3 sur le site. http:// www. afdb. org/ pls/ portal/ docs /page/ jai/ resource- aterials / coursematerials/ fin- politics- macromgmt-cd/data/pdf/19/xix06.pdf
5- Abdoulaye Diara : Les A.A.I dans les Etats francophones d'Afrique noire - cas du Mali et du Bénin, www.afrilex. ubordeaux4 .FR/
6- Daniel Kaufman et autres : gestion des affaires publiques de l'évaluation à l'action, Finance & développement, Juin 2000.sur le site : http://www.worldbank.org/wbi/governance/pdf/fandd_french.pdf

7- NEPAD : gouvernance et développement: la gouvernance dans le développement: Progrès, perspectives et défis, quatrième forum pour le partenariat avec l'Afrique, Alger (Algérie), 12-13 Novembre 2007.sur le site : http://www.oecd.org/dataoecd/40/10/39697006.pdf

8- Initiative spécial des nations unies pour l'Afrique, et autres, premier forum annuel sur la gouvernance en Afrique: Rapport final. Addis – Abeba : CEA, 11-12 Juillet 1997.sur le site : http://www.undp.org/rba/pubs/agf1/agf1-report-f.pdf

9- UNDP, CEA, quatrième forum sur la gouvernance en Afrique (FGA IV): Rapport final. Kampala(Ouganda), 1-2 Septembre 2000.sur le site : http://www.undp.org/rba/pubs/agf4/agf4-rapport.pdf

10- Adebayo NINALOWO: Democratic governance, Regional integration and development in Africa, Occasional paper N°11, DPMF (development policy management forum), Addis Ababa (Ethiopia), 2003.sur le site http://www.dpmf.org/images/occasionalpaper11.pdf

11- Ross HERBERT : Mise en oeuvre du NEPAD: une évaluation critique, In: Rapport sur l'Afrique: une évaluation du nouveau partenariat. sur le site.http://www. nsiins.ca/fran/pdf/africa_report/ ch5_herbert_f.pdf

12- Nouveau partenariat pour le développement de l'Afrique (NEPAD), Abuja, Octobre2001.sur le site .2http://www.afrimap.org/english/images/treaty/file4239af7fc0477.pdf

G- Journaux

1- Kamel Benel Kadi : "gouvernement électronique en Algérie : la langue marche vers le numérique", article publie : au journal EL WATAN, samedi 3 Mai 2008.

2- R.P :une Assaciation lutte contre la coruptione non organisée, EL WATAN, quotidien indépendante, n° 6714

قائمة الملاحق

رقم الملحق	الموضوع
01	تقديرات الفساد لبلدان مختارة
02	مؤشرات قياس الفساد
03	ملخص مؤشر مدركات الفساد CPI 2003-2008
04	ترتيب الدول في المؤشر
05	خريطة مؤشر الفساد
06	مؤشر منظمة الشفافية الدولية حول دافعي الرشوة لعام 2008
07	رشوة الموظفين العموميين حسب القطاع(ترتيب منظمة الشفافية الدولية لقوائم القطاعات الصناعية للعام 2008)
08	رشوة الدولة من قبل الشركات حسب القطاع
09	التصنيف السنوي لحرية الصحافة 2013
10	سلم تنقيط مستوى الحقوق السياسية والحريات المدنية
11	الحرية في إفريقيا جنوب الصحراء
12	قياس درجة الديمقراطية والحقوق السياسية والحريات المدنية للسنوات الأخيرة من (2010 إلى 2013)
13	المسح السنوي للحريات بمنظمة بيت الحرية
14	مؤشر مدركات الفساد الخاص بمنظمة الشفافية العالمي
15	جدول الآيات المكية والمدنية التي تضمنت لفظ الحكم والرشادة والإصلاح
16	جدول الآيات المكية والمدنية التي تضمنت لفظ الفساد

ملحق رقم(01) :ارتباط مبادئ الحكم الراشد بحريات الإنسان

مبادئ الحكم الراشد	ارتباطها بحريات الإنسان
تواجد العمليات والحكومات الديمقراطية	الحكومة الديمقراطية الحقيقية لا يمكن أن تستمر إلا بضمان حقوق الإنسان وحرياته، بحيث يعبر عن آرائه دون خوف.
فعالية مؤسسات القطاع العام	هذه المؤسسات لا يمكن إدارتها بفاعلية وكفاءة إلا إذا توافرت القدرة على احترام الحريات، وتوفير الأجر الكافي بما يحد من الفساد ويحسن من الحكم الراشد.
أولوية حكم القانون ونظام قانوني فعال	تواجد إطار قانوني يحمي الأفراد وحرياتهم ويخدم مصالح المواطن يعد من أهم الضمانات اللازمة لاحترام حقوق الإنسان.
مجتمع مدني قوي	المجتمع المدني هو أمر له صلة بمشاركة الأفراد في حكم دولتهم ، فمن الصعب أن يشاركوا وهم فقراء، عاطلين، فالحكم الراشد لا يكون إلا إذا تمت حماية الحريات من قبل الحكومة التي لديها الاستعداد لتحمل المسؤولية عن الأمن الاجتماعي للأفراد
أولوية مرتفعة للاستثمار البشري	الاستثمار في الأفراد يعني خلق قوة عاملة مدربة ،وهو ما لا يمكن أن يحدث إلا إذا كانت الحريات مكفولة متضمنة الحرية في تلقي تعليم كافي، ورعاية صحية وغذاء ...
إدارة كفؤة للاقتصاد القومي	الحكومة التي لا تدير اقتصادها على نحو جيد لا تتمكن من توفير الموارد اللازمة لحماية حريات الأفراد الأساسية.

المصدر: نجلاء الرفاعي بيومي،المرجع السابق،ص 61 .

ملحق رقم(02): أولويات برامج مكافحة الفساد ونوعية الحكم

درجة الفساد	نوعية الحكم	أولويات برامج مكافحة الفساد
مرتفعة	ضعيف	تطبيق القانون وضوابطه–تعزيز وتقوية مؤسسات المشاركة السياسية و المساءلة–الحد من التدخلات الحكومية من خلال تحديد العهدات وفترات الحكم
متوسطة	متوسط	اللامركزية في اتخاذ القرارات– الإصلاحات الاقتصادية– توجيه التسيير نحو نتائج أفضل– العمل على بعث القطاع العمومي وجعله أكثر تنافسية
أدنى	جيد	توضح برامج مكافحة الفساد أهم الوكالات المتخصصة في مكافحة الفساد– تحسين وتعزيز تسيير القطاع الضريبي– توعية الموظفين

Source : Anne Lugon, Moulin, Lutté contre la corruption et coopération au développement synthèses, enjeux et perspectives, Voir http:// 62.23.39.120/dezaweb/ressource-FR-560640Pdf 07/04/2007

ملحق رقم (03): نسبة الأفراد الذين تعاملوا مع القضاء ودفعوا رشاوى

المنطقة	نسبة الأشخاص الذين على اتصال بالقضاء	نسبة الأشخاص الذين لديهم اتصال ودفعوا رشاوى
إفريقيا	%20	%21
أمريكا اللاتينية	%20	%18
الدول المستقلة حديثا	%08	%15
جنوب شرق أوروبا	%09	%09
أسيا– المحيط الهادئ	%05	%15
الاتحاد الأوربي/دول غرب أوروبا	%19	%01
أمريكا الشمالية	%23	%02

وقد تبين من خلال الجدول أن عملية المسح تم إجراؤها في 62 دولة وان نسبة عالية من الأشخاص في 55 دولة أفصحوا عن وجود فساد قضائي كبير يتمثل في تقديم الرشوة

الملحق رقم (04) :أنواع الفساد وتقسيماته المختلفة

نوع الفساد	المصدر	شمولية التأثير	سهولة الاكتشاف	سرعة المعالجة	كلفة المعالجة	درجة العلنية
الفساد الصغير	صغار الموظفين	جزئي ومحدود بأفراد	سهل الاكتشاف	يعالج بسرعة	بسيط	واضح
الفساد الكبير	كبار المسئولين	شامل التأثير	صعب الاكتشاف	بطيء المعالجة	مكلف	واضح إلى متوسط الغموض
الفساد السياسي	كبار القادة و السياسيين	شامل التأثير	في بعض الحالات صعب الاكتشاف	بطيء المعالجة	مكلف	واضح إلى متوسط الغموض
الفساد الثقافي	مؤسسات الإعلام والبحوث	التضليل الجمهوري	صعب الاكتشاف ومعقد بسبب خباب النوايا الحسنة	بطيء المعالجة نسبيا	مكلف جدا	علني مبطن
الفساد البيروقراطي	الجهاز الإداري والعاملين فيه	محدود	سهل الاكتشاف	سريع المعالجة	قد يكون مكلفا	غير واضح
الفساد الشامل	جميع الأجهزة في الدولة والشركات	شامل معتمدا على شيوع ثقافة الفساد	سهل الاكتشاف	بطيء جدا ويحتاج إلى منهجيات عمل معقدة	مكلف جدا	واضح
الفساد الجزئي	أجهزة وإدارات محددة وموظفين محددين	محدود التأثير	سهل الاكتشاف	سريع المعالجة	متوسط إلى منخفض	غير واضح
الفساد الحضاري الاجتماعي	المجتمع وثقافته وتراثه	شامل	صعب الإحساس به لوجود القناعات المسبقة	بطيء المعالجة جدا	كلفة عالية جدا	معلن ويفهم بالعكس
فساد منظمات الأعمال الخاصة	مدراء وموظفي الشركات وقد يساعد عليه المجتمع	محدود	سهل الاكتشاف	سريع المعالجة	متوسطة كلفة المعالجة	متوسط الوضوح

المصدر:عز الدين بن تركي و منصف شرفي، المرجع السابق، ص6.

من خلال ملاحظة الجدول السابق واستقراء مكوناته وانعكاساته على بيئة الأعمال ، يبدو أن بعض أنواع الفساد هي أكثر خطورة، وأشمل تأثيرا وأصعب معالجة لكونها معقدة وصعبة الاكتشاف، كما هو الحال في الفساد الحضاري والاجتماعي والفساد الثقافي، اللذان يعبران في بعض من جوانبهما عن حالة فساد شامل وكبير، مرتبط بأطر سياسية غير واضحة المعالم، تمارس من خلالها أبشع أنواع الديكتاتوريات، وتعطيل الحقوق ، وغيرها من جوانب تمثل بيئة صالحة لانتشار حالات الفساد وتجذره.

ملحق رقم(05): الأهداف الإنمائية للألفية

الهدف	الموضوع
الهدف الأول	القضاء على الفقر المدقع والجوع
الهدف الثاني	تحقيق تعميم التعليم الابتدائي
الهدف الثالث	تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
الهدف الرابع	تخفيض وفيات الأطفال
الهدف الخامس	تحسين صحة الأمهات
الهدف السادس	مكافحة فيروس نقص المناعة المكتسب/الايدز والملاريا وأمراض أخرى
الهدف السابع	كفالة الاستدامة البيئية
الهدف الثامن	إقامة شراكة عالمية من اجل التنمية

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP)، مدخل إلى موضوع الفساد والتنمية. .

ملحق رقم(06): العلاقة بين الفساد والتنمية المستدامة

التنمية المستدامة					
النمو الاقتصادي	**الفقر/اللامساواة**	**الحكم**	**حقوق الإنسان**	**الجنوسية**	**البيئة**
الفساد					
- يحبط الاستثمار والمساعدات؛ - يزيد من عدم الثقة وعدم القابلية للتوقع في بيئة الأعمال؛ - يشوه السياسات	- يقوض جهود تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛ - يرفع تكلفة الخدمات العامة ويقلل جودتها ؛ - يفاقم من	- ينقص من حكم القانون ويضعف القيم الأخلاقية؛ - يقوض شرعية الحكومة من خلال تقليل ثقة الشعب؛ - يضعف القواعد	-يعزز التمييز؛ -يمنع التمتع بالحقوق الأساسية بما فيها الحصول على الخدمات	– يزيد من الابتزاز الجنسي؛ – يؤثر على المرأة بصورة غير متكافئة لحصولها على	– يضعف الحوكمة البيئية ومن صرامة القوانين البيئية.

الاقتصادية.	تدهور الدخل و عدم المساواة	المؤسسية عن طريق إضعاف المساءلة والشفافية والنزاهة.	الاجتماعية.	الخدمات العامة	

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP)، مدخل إلى موضوع الفساد والتنمية.

ملحق رقم (07) :خلاصة الأهداف الإستراتيجية للحكومة الالكترونية في بعض دول العالم

اسم الدولة	الأهداف الإستراتيجية
استراليا	تعزيز الكفاءة الاقتصادية، فعالية توزيع الخدمات الالكترونية
دبي/الإمارات	تحديث الحكومة، تحسين الجودة، سهولة الدخول إلى المعلومات، السرعة في تقديم الخدمات الحكومية
البرتغال	ديمقراطية الحكومة،التركيز على خدمات المواطنين
سنغافورة	تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين
المملكة المتحدة	تحسين الخدمات للمواطنين وأصحاب الأعمال وتحديث الحكومة

المصدر: مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص44.

الملحق رقم(08): كيفية عمل مجموعة البنك الدولي

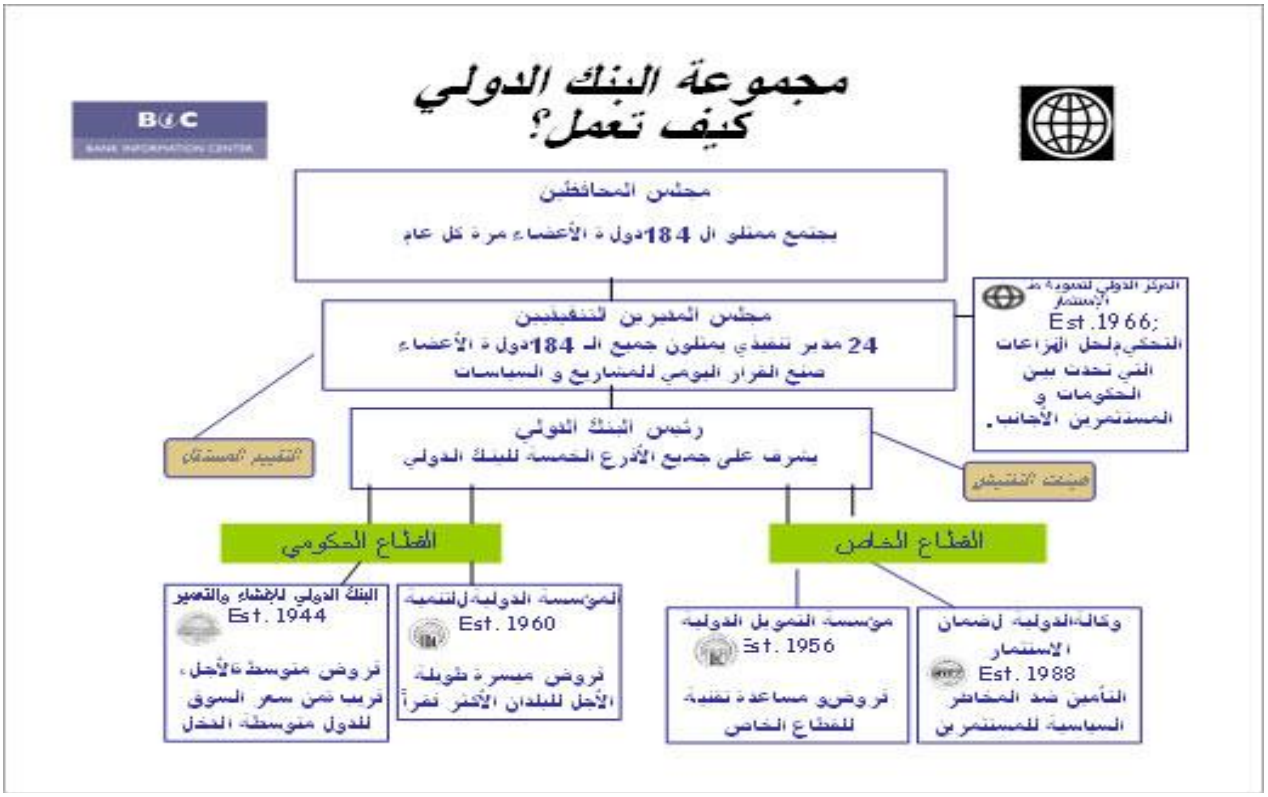

المرجع:مركز معلومات البنك(Bank Information Center)،المؤسسات المالية الدولية ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا،المرجع السابق،ص09 .

ملحق رقم09: هيكل الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء

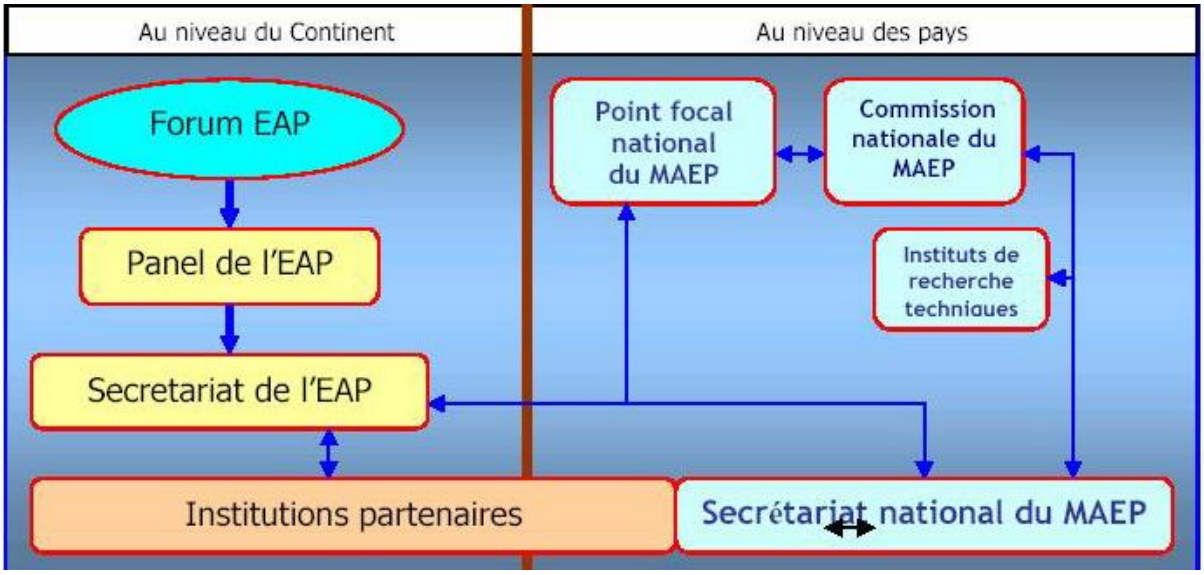

UNDP, African peer Review Mechanism, op.cit, p7

الملحق رقم 10: تقديرات الفساد لبلدان مختارة

تقديرات الفساد لبلدان مختارة

الدول المختارة	مؤشر التجارة الدولي BI	مؤشر الشفافية الدولية TI97	مؤشر تقرير القدرة التنافسية العالمي GCR97
دول آسيوية			
سنغافورة	1	2.34	1.77
هونغ كونغ	3	3.72	2.17
اليابان	2.25	4.43	2.96
تايوان	4.25	5.98	4.6
ماليزيا	5	5.99	5.67
كوريا الشمالية	5.25	6.71	6.2
تايلند	9.5	7.94	7.93
الفيليبين	6.5	7.95	7.94
الصين	n.a.	8.12	5.86
الهند	5.75	8.25	7.3
انونيسيا	9.5	8.28	7.94
باكستان	7	8.47	n.a.
بنغلاديش	7	9.2	n.a.
دول غير آسيوية			
كندا	1	1.9	2.37
المملكة المتحدة	1.75	2.72	1.93
المانيا	1.5	2.77	2.61
الولايات المتحدة	1	3.39	2.41
فرنسا	1	4.34	3.51
المكسيك	7.75	8.34	6.24
كينيا	6.5	8.7	n.a.
كولومبيا	6.5	8.77	7.41
روسيا	n.a.	8.73	7.61
نيجيريا	8	9.24	n.a

المصدر: www.worldbank.org/wbi/governance/pdf/wei.pdf

ملاحظات : الاصل في الارقام القياسيه اعلاه هي ان الأعداد الصغيرة تنطوي على مزيد من الفساد. ولكن تم ترتيب جميع الارقام القياسيه في الجدول بحيث ان الأعداد الكبيرة تنطوي على مزيد من الفساد. حيث ان قيم الارقام القياسيه (*BI*) و (*TI*) في الجدول اعلاه = 11 مطروحاً منه الرقم الأصلي ؛ وقيم الرقم القياسي الى (*GCR*) في الجدول = 8 مطروحاً منه الرقم الاصلي ، وقد اعيد ترتيبها عن ترتيبها الاصلي المكوّن من 1-7 مراتب الى ترتيب مكون من 1-10 مراتب .

n.a. تعني غير متوفرة .

خلاصة المؤشرات (*BI*) و (*TI*) و (*GCR*) في الملحق

الملحق رقم 11: مؤشرات قياس الفساد

الملحق

مؤشرات قياس الفساد

(*BI*) مؤشر يمثل الرقم القياسي للاعمال التجارية الدولية المبني على اساس الرقم القياسي لعمليات المسح التي جرت لخبراء استشاريين في الاعمال التجارية الدولية (عادة خبير استشاري واحد لكل بلد) خلال 1980-83 ، وعلى هذا الاساس تم ترتيب البلدان من 1- 10 استنادا الى الدرجة التي تنطوي على الفساد والمعاملات التجارية أو المعاملات مشكوكة السداد .

(*GCR*) مؤشر يمثل الرقم القياسي لتقرير القدرة التنافسيه العالمية ، مبني على اساس مسح عام 1996 رعاه المنتدى الاقتصادي العالمي (*WEF*) ، وكذلك على اساس مسح ائتلاف كبير من الشركات في اوروبا ، وقد صمم هذا المسح معهد هارفارد للتنمية الدولية (*HIID*) ، وطلب من خلاله رد الشركات ازاء جوانب مختلفة من المنافسة في البلدان المضيفه للاستثمار فيها. اجابت 2381 شركة في 58 بلدا على سؤال حول الفساد ، وطلب من المجيب على السؤال وضع تقدير للفساد يتحدد حجمه بين مستوى 1 الى 7 وفقا لمدى مخالفة القواعد ، والمدفوعات الاضافيه المرتبطه بتراخيص الاستيراد والتصدير والاعمال التجارية ، وتراخيص الاعمال والرقابة على الصرف والضرائب المقررة ، وحمايه الشرطة او طلبات الحصول على القروض. ومؤشر الفساد لبلد معين وفقاً لذلك هو متوسط جميع المستجيبين للتقديرات لذلك البلد.

(*TI*) مؤشر يمثل الرقم القياسي للشفافيه الدولية الذي تصدره سنويا منظمة الشفافية العالمية منذ عام 1995 ، ويحسب المؤشر على اساس المتوسط المرجح لزهاء عشرة مسوح مختلفة من التغطيه. ويتم ترتيب البلدان من 1 وهي البلدان ذات الحجم الكبير من الفساد الى 10 للبلدان الخالية من الفساد او ذات الحجم الضئيل من الفساد فيها.

المصدر :

Vito Tanzi , Hamid R. DavoodiCorruption, Public Investment, and Growth , IMF Working Paper No. 97/139

الملحق رقم 12: ملخص مؤشر مدركات الفساد CPI 2003-2008

الدولة	2003	ت	2004	ت	2005	ت	2006	ت	2007	ت	2008	ت
عمان	6.3	26	6.1	29	6.3	28	5.4	39	4.7	53	5.5	41
البحرين	6.1	27	5.8	34	5.8	36	5.7	36	5.0	46	5.4	43
قطر	5.6	32	5.2	38	5.9	32	6.0	32	6.0	32	6.5	28
الكويت	5.3	35	4.6	44	4.7	45	4.8	46	4.3	60	4.3	65
الإمارات	5.2	37	6.1	29	6.2	30	6.2	31	5.7	34	5.9	35
تونس	4.9	39	5.0	39	4.9	43	4.6	51	4.2	61	4.4	62
الأردن	4.6	43	5.3	37	5.7	37	5.3	40	4.7	53	5.1	47
السعودية	4.5	46	3.4	71	3.4	70	3.3	70	3.4	79	3.5	80
سوريا	3.4	66	3.4	71	3.4	70	2.9	93	2.4	138	2.1	147
مصر	3.3	70	3.2	77	3.4	70	3.3	70	2.9	105	2.8	115
المغرب	3.3	70	3.2	77	3.2	78	3.2	79	3.5	72	3.5	80
لبنان	3.0	78	2.7	97	3.1	83	3.6	63	3.0	99	3.0	102
فلسطين	3.0	78	2.5	108	2.6	107	–	–	–	–	–	–
الجزائر	2.6	88	2.7	97	2.8	97	3.1	84	3.0	99	3.2	92
اليمن	2.6	88	2.4	112	2.7	103	2.6	111	2.5	131	2.3	141
السودان	2.3	106	2.2	122	2.1	144	2.0	156	1.8	172	1.6	173
العراق	2.2	113	2.1	129	2.2	137	1.9	160	1.5	178	1.3	178
ليبيا	2.1	118	2.5	108	2.5	117	2.7	105	2.5	131	2.6	126
عدد الدول		133		146		159		163		180		180

الملحق رقم 13:ترتيب الدول في المؤشر

الدولة أو الإقليم	إحصائية 2001		إحصائية 2002		إحصائية 2003		إحصائية 2005		إحصائية 2006		إحصائية 2007	
	فهرس	الترتيب	فهرس	الترتيب	فهرس	الترتيب	فهرس	الترتيب	فهرس	الترتيب	فهرس	الترتيب
أفغانستان	–	–	–	–	–	–	2.5	117/159	–	–	1.8	172/180
ألبانيا	–	–	2.5	81/102	2.5	92/133	2.4	126/159	2.6	111/163	2.9	105/180
الجزائر	–	–	–	–	2.6	88/133	2.8	97/159	3.1	84/163	3.0	99/180
بلجيكا	6.6	24/91	7.1	20/102	7.6	17/133	7.4	19/159	7.3	20/163	7.1	21/180
مصر	3.6	54/91	3.4	62/102	3.3	70/133	3.4	70/159	3.3	70/163	2.9	105/180
فرنسا	6.7	23/91	6.3	25/102	6.9	23/133	7.5	18/159	7.4	18/163	7.3	19/180
اليابان	7.1	21/91	7.1	20/102	7.0	21/133	7.3	21/159	7.6	17/163	7.5	17/180
المغرب	–	–	3.7	52/102	3.3	70/133	3.2	78/159	3.2	79/163	3.5	72/180
قطر	–	–	–	–	5.6	32/133	5.9	32/159	6.0	32/163	6.0	32/180

روسيا	2.3	79/91	2.7	71/102	2.4	86/133	2.5	126/159	2.3	121/163	2.3	143/180
السعودية	–	–	–	–	4.5	46/133	3.4	70/159	3.3	70/163	3.4	79/180
جنوب أفريقيا	4.8	38/91	4.8	36/102	4.4	48/133	4.5	46/159	4.6	51/163	5.1	43/180
كوريا الجنوبية	4.2	42/91	4.5	40/102	4.3	50/133	5.0	40/159	5.1	42/163	5.1	43/180
سويسرا	8.4	12/91	8.5	12/102	8.8	8/133	9.1	7/159	9.1	7/163	9.0	7/180
تونس	5.3	31/91	4.8	36/102	4.9	39/133	4.9	43/159	4.6	51/163	4.2	61/180
تركيا	3.6	54/91	3.2	64/102	3.1	77/133	3.5	65/159	3.8	60/163	4.1	64/180
الإمارات	–	–	–	–	5.2	37/133	6.2	30/159	6.2	31/163	5.7	34/180
المملكة المتحدة	8.3	13/91	8.7	10/102	8.7	11/133	8.6	11/159	8.6	11/163	8.4	12/180
الولايات المتحدة	7.6	16/91	7.7	16/102	7.5	18/133	7.6	17/159	7.3	20/163	7.2	20/180

المصدر :من موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديايوم 11 سبتمبر 2011

ملحق رقم 14: خريطة مؤشر الفساد

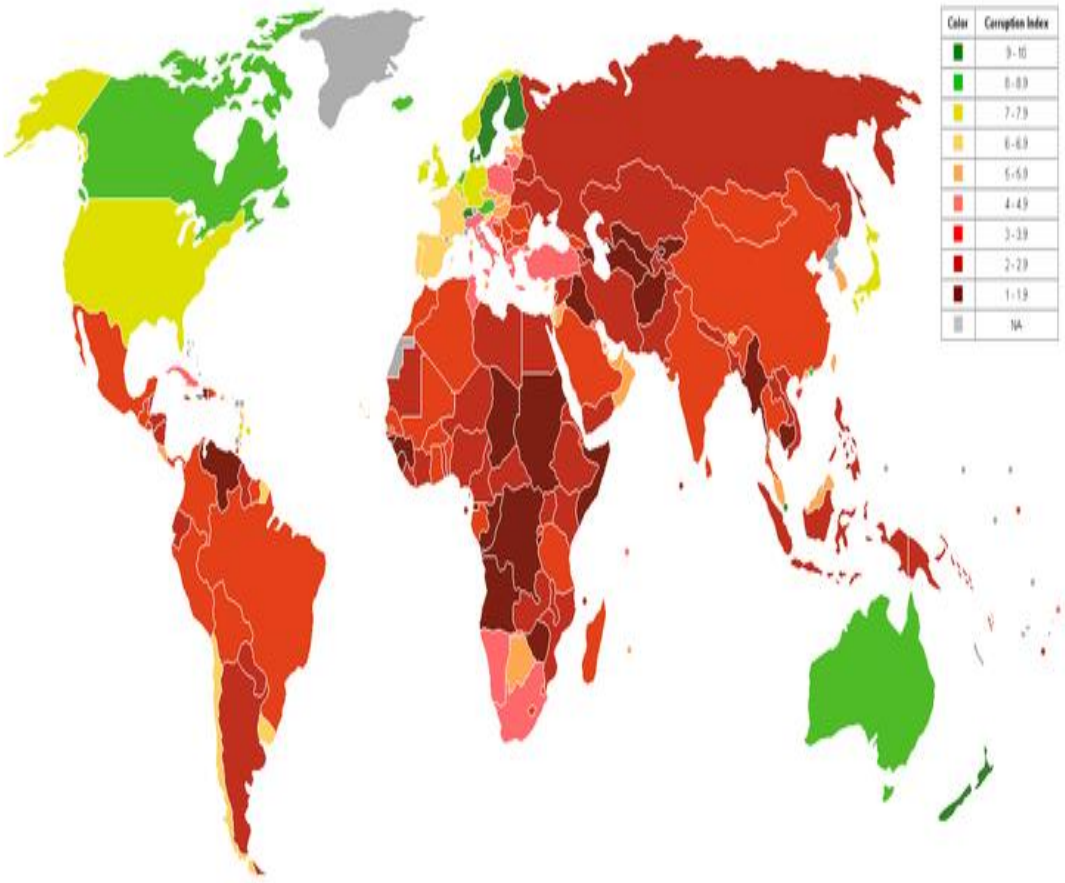

المصدر :من موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا يوم 11 سبتمبر 2011

ملحق رقم 15: مؤشر منظمة الشفافية الدولية حول دافعي الرشوة لعام 2008

المرتبة	البلد / المنطقة	مؤشر دافعي الرشوة لعام 2008	عدد الملاحظات	الانحراف المعياري	فترة الثقة 95%	
					الحد الأدنى	الحد الأعلى
1	بلجيكا	8.8	252	2.00	8.5	9.0
1	كندا	8.8	264	1.80	8.5	9.0
3	هولندا	8.7	255	1.98	8.4	8.9
3	ألمانيا	8.7	256	1.98	8.4	8.9
5	سويسرا	8.6	513	2.14	8.4	8.8
5	المملكة المتحدة	8.6	506	2.10	8.4	8.7
5	اليابان	8.6	316	2.11	8.3	8.8
8	استراليا	8.5	240	2.23	8.2	8.7
9	فرنسا	8.1	462	2.48	7.9	8.3
9	سنغافورة	8.1	243	2.60	7.8	8.4
9	الولايات المتحدة	8.1	718	2.43	7.9	8.3
12	اسبانيا	7.9	355	2.49	7.6	8.1
13	هونغ كونغ	7.6	288	2.67	7.3	7.9
14	جنوب افريقيا	7.5	177	2.78	7.1	8.0
14	كوريا الجنوبية	7.5	231	2.79	7.1	7.8
14	تايوان	7.5	287	2.76	7.1	7.8
17	إيطاليا	7.4	421	2.89	7.1	7.7
17	البرازيل	7.4	225	2.78	7.0	7.7
19	الهند	6.8	257	3.31	6.4	7.3
20	المكسيك	6.6	123	2.97	6.1	7.2
21	الصين	6.5	634	3.35	6.2	6.8
22	روسيا	5.9	114	3.66	5.2	6.6

المصدر: مؤشر منظمة الشفافية الدولية حول دافعي الرشوة لعام 2008.

ملحق رقم 16: رشوة الموظفين العموميين حسب القطاع(ترتيب منظمة الشفافية الدولية لقوائم القطاعات الصناعية للعام 2008)

القطاع الصناعي	عدد الملاحظات	عدد النقاط حسب مسح 2008	الانحراف المعياري	فترة الثقة 95%	
				الحد الأدنى	الحد الأعلى
تعاقدات الأشغال العامة والبناء	477	5.2	3.29	4.9	5.5

العقارات والتطوير العقاري	402	5.7	3.08	5.4	6.0
النفط والغاز	305	5.9	3.18	5.5	6.2
الصناعات الثقيلة	333	6.0	2.93	5.7	6.3
التعدين	117	6.0	3.13	5.4	6.5
صناعة الأدوية والرعاية الطبية	376	6.2	3.16	5.9	6.5
المرافق الخدماتية	639	6.3	3.06	6.1	6.6
الطيران المدني	109	6.4	3.13	5.8	7.0
توليد ونقل الطاقة	274	6.4	3.03	6.0	6.7
الحراجة	99	6.5	3.19	5.8	7.1
الاتصالات والمعدات	836	6.6	2.74	6.4	6.8
النقل والتخزين	941	6.6	2.91	6.4	6.7
الأسلحة والدفاع	99	6.7	3.31	6.0	7.3
الفنادق والمطاعم والترفيه	446	6.7	2.85	6.4	7.0
الزراعة	348	6.9	2.91	6.6	7.2
الصناعة التحويلية الخفيفة	644	6.9	2.69	6.7	7.1
تكنولوجيا المعلومات (الكمبيوتر والبرمجيات)	697	7.0	2.75	6.8	7.2
مصائد الأسماك	92	7.1	3.07	6.4	7.7
المصارف والتمويل	1325	7.1	2.77	7.0	7.3

المصدر: مؤشر منظمة الشفافية الدولية حول دافعي الرشوة لعام 2008.

ملحق رقم 17: رشوة الدولة من قبل الشركات حسب القطاع

القطاع الصناعي	عدد الملاحظات	عدد النقاط حسب مسح 2008	الانحراف المعياري	فترة الثقة 95%	
				الحد الأدنى	الحد الأعلى
تعاقدات الأشغال العامة والبناء	447	5.3	3.23	5.6	5.9
العقارات والتطوير العقاري	296	5.3	3.15	5.7	6.0
النفط والغاز	112	5.2	3.35	5.8	6.5
الصناعات الثقيلة	393	5.6	3.10	5.9	6.2
التعدين	323	5.8	3.01	6.1	6.5
صناعة الأدوية والرعاية الطبية	368	5.9	3.15	6.2	6.5
المرافق الخدماتية	105	5.7	2.92	6.3	6.9
الطيران المدني	92	5.8	3.21	6.4	7.1
توليد ونقل الطاقة	272	6.1	3.01	6.5	6.8
الحراجة	811	6.3	2.87	6.5	6.7
الاتصالات والمعدات	599	6.3	3.07	6.5	6.8

النقل والتخزين	1298	6.5	2.95	6.6	6.8
الأسلحة والدفاع	93	6.1	3.17	6.7	7.4
الفنادق والمطاعم والترفيه	889	6.5	2.83	6.7	6.9
الزراعة	425	6.7	2.75	7.0	7.3
الصناعة التحويلية الخفيفة	666	6.8	2.78	7.0	7.2
تكنولوجيا المعلومات (الكمبيوتر والبرمجيات)	324	6.8	2.81	7.1	7.4
مصائد الأسماك	89	6.5	2.87	7.1	7.7
المصارف والتمويل	598	7.0	2.75	7.2	7.4

المصدر: مؤشر منظمة الشفافية الدولية حول دافعي الرشوة لعام 2008.

ملحق رقم 18: التصنيف السنوي لحرية الصحافة 2013

2013 World Press Freedom Index			
Rank	Country	Note	Differencial
01	Finland	6,38	0 (1)
02	Netherlands	6,48	+1 (3)
03	Norway	6,52	-2 (1)
10	Sweden	9,23	+2 (12)
19	Namibia	12,50	+1 (20)
125	Algeria	36,54	-3 (122)

المصدر: مراسلون بلا حدود: التصنيف العالمي 2013،مرجع سابق،ص 8- 12.

ملحق رقم 19: سلم تنقيط مستوى الحقوق السياسية والحريات المدنية

التنقيط	المعدل
F حر (ديمقراطي)	[2.5 – 1]
P F حر جزئيا (ديمقراطية جزئية)	[5.5 – 3]
N F غير حر (اوتوقراطي)	[7 – 5.5]

المصدر: رضوان بروسي: المرجع السابق، ص 244

ملحق رقم 11: الحرية في إفريقيا جنوب الصحراء

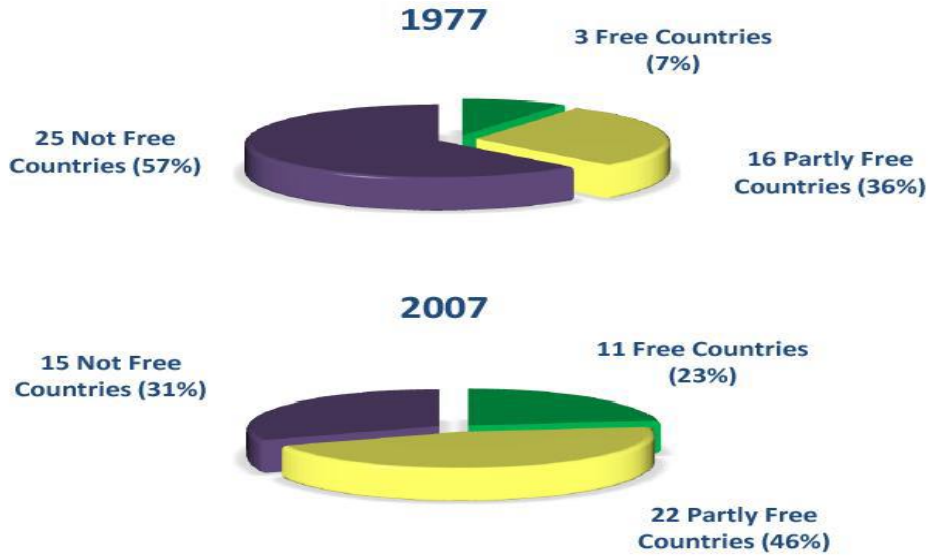

Source:Freedom House, A survey of political rights and civil liberties: Freedom in sub-Saharan Africa 2007.
Alaketorne on the site,
http://www.freedomhouse.org/uploads/press_release/fiw07_charts.pdf

ملحق رقم 20: قياس درجة الديمقراطية والحقوق السياسية والحريات المدنية للسنوات الأخيرة من (2010 إلى 2013)

Country	Political Rights 2010	Civil Liberties 2010	Status 2010	Political Rights 2011	Civil Liberties 2011	Status 2011	Political Rights 2012	Civil Liberties 2012	Status 2012	Political Rights 2013	Civil Liberties 2013	Status 2013
Algeria	6	5	Not Free	6	5	Not Free	6	5	Not Free	6	5	Not Free
Egypt	6	5	Not Free	6	5	Not Free	6	5	Not Free	5	5	Partly Free
Moroco	5	4	Partly Free	5	4	Partly Free	5	4	Partly Free	5	4	Partly Free
Qatar	6	5	Not Free	6	5	Not Free	6	5	Not Free	6	5	Not Free
Saudi Arabia	7	6	Not Free	7	6	Not Free	7	7	Not Free	7	7	Not Free
Tunisia*	7	5	Not Free	7	5	Not Free	3	4	Partly Free	3	4	Partly Free
United Arab Emirates	6	5	Not Free	6	5	Not Free	6	6	Not Free	6	6	Not Free

Source: Freedom House, Freedom in the World , From Wikipedia, the free , Freedom House reports,28/12/2013, Alaketorne on the site:en Encyclopedia . wikipeedia.org/w/index.php?

ملحق رقم 21: المسح السنوي للحريات بمنظمة بيت الحرية

تصنيف عام 2004	الحقوق السياسية	الحريات المدنية	التصنيف الإجمالي
النمسا	1	1	حرة
بلجيكا	1	1	حرة
النمارك	1	1	حرة
فرنسا	1	1	حرة
المانيا	1	1	حرة
اليونان	1	2	حرة
هولندا	1	1	حرة

تصنيف عام 2004	الحقوق السياسية	الحريات المدنية	التصنيف الإجمالي
البرتغال	1	1	حرة
اسبانيا	1	1	حرة
المملكة المتحدة	1	1	حرة
اوغندا	5	4	حرة جزئيا
الهند	2	3	حرة
الصين	7	6	غير حرة
الجزائر	6	5	غير حرة

المصدر: برنامج الامم المتحدة الانمائي،مؤشرات الحكم:دليل المستخدم،مرجع سابق،ص 21.

ملحق رقم 22 مؤشر مدركات الفساد الخاص بمنظمة الشفافية العالمية (تقييم التعاون الدولي في إطار التجارب الدولية)

[transparency.org]لا يزال ترتيب الجزائر في مؤشر منظمة الشفافية العالمية للفساد متأخرا عن جيرانها في المنطقة المغاربية مما حفز إطلاق الدعوات لتطبيق قوانين مكافحة الفساد.

الملحق رقم 23:جدول الآيات المكية والمدنية التي تضمنت لفظ الحكم والرشادة والإصلاح

- جدول الآيات المكية التي تضمنت لفظ الحكم والرشادة والإصلاح

الرقم	الشاهد على الآية	المفردة	السورة
01	وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ	أَصْلَحَ	الأنعام:48
02	وَإِذَا جَاءكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَن عَمِلَ مِنكُمْ سُوءاً بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ	أصْلَحَ	الأنعام:54
03	قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ	الْحُكْمُ	الأنعام:57
04	ثُمَّ رُدُّواْ إِلَى اللّهِ مَوْلاَهُمُ الْحَقِّ أَلاَ لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ	الْحُكْمُ	الأنعام:62
05	أُوْلَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلاء فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْماً لَّيْسُواْ بِهَا بِكَافِرِينَ	الْحُكْمُ	الأنعام:89
06	أَفَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنَزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ	حَكَماً	الأنعام:114
07	وَجَعَلُواْ لِلّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيباً فَقَالُواْ هَذَا لِلّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَآئِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلاَ يَصِلُ إِلَى اللّهِ وَمَا كَانَ لِلّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَآئِهِمْ سَاء مَا يَحْكُمُونَ	يَحْكُمُونَ	الأنعام:136
08	سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِن يَرَوْاْ كُلَّ آيَةٍ لاَّ يُؤْمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ الرُّشْدِ لاَ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَكَانُواْ عَنْهَا غَافِلِينَ	الرُّشْدِ	الأعراف:146
09	يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ	أَصْلَحَ	الأعراف:35
10	وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاَثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلاَ تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ	أصْلِحْ	الأعراف:142
11	وَالَّذِينَ يُمَسَّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ	الْمُصْلِحِينَ	الأعراف:170
12	وَإِن كَانَ طَآئِفَةٌ مِّنكُمْ آمَنُواْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ وَطَآئِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُواْ فَاصْبِرُواْ حَتَّى يَحْكُمَ اللّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ	يَحْكُمَ، الْحَاكِمِينَ	الأعراف:87
13	قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لاَّ يَهِدِّيَ إِلاَّ أَن يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ	تَحْكُمُونَ	يونس:35
14	فَلَمَّا أَلْقَواْ قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللّهَ لاَ يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ	يُصْلِحُ	يونس:81
15	وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىَ يَحْكُمَ اللّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ	يحْكُمَ، الْحَاكِمِينَ	يونس:109
16	وَنَادَى نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ	أَحْكَمُ ،الْحَاكِمِينَ	هود:45
17	وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ	مُصْلِحُونَ	هود:117
18	وَقَالَ يَا بَنِيَّ لاَ تَدْخُلُواْ مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُواْ مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنكُم مِّنَ اللّهِ مِن شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ	الْحُكْمُ	يوسف:67
19	فَلَمَّا اسْتَيْأَسُواْ مِنْهُ خَلَصُواْ نَجِيّاً قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُواْ أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُم مَّوْثِقاً مِّنَ اللّهِ وَمِن قَبْلُ مَا فَرَّطتُمْ فِي يُوسُفَ فَلَنْ أَبْرَحَ الأَرْضَ حَتَّىَ يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ	يَحْكُمَ ،الْحَاكِمِينَ	يوسف:80
20	وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ	حُكْماً	يوسف:22
21	مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ	الْحُكْمُ	يوسف:40
22	يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ	يَحْكُمُونَ	النحل:59
23	ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُواْ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ	أَصْلَحُواْ	النحل:119
24	إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ	لَيَحْكُمُ	النحل:124
25	إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَداً	رَشَداً	الكهف:10
26	وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِّنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللّهِ مَن يَهْدِ اللّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيّاً مُّرْشِداً	مُّرْشِداً	الكهف:17

27	إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَداً	رَشَداً	الكهف:24
28	قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً	حُكْمِهِ	الكهف:26
29	قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً	رُشْداً	الكهف:66
30	يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً	الْحُكْمَ	مريم:12
31	يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً	الرُّشْدِ	الجن:2
32	وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَداً	رَشَداً	الجن:10
33	وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَداً	رَشَداً	الجن:14
34	قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرّاً وَلَا رَشَداً	رَشَداً	الجن:21
35	وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ	رُشْدَهُ	الأنبياء:51
36	فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلّاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ	حُكْماً	الأنبياء:79
37	قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ	احْكُم	الأنبياء:112
38	وَلُوطاً آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ	حُكْماً	الأنبياء:74
39	وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ	يَحْكُمَانِ،حُكْمِهِمْ	الأنبياء:78
40	فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ	أَصْلَحْنَا	الأنبياء:90
41	فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْماً وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ	حُكْماً	الشعراء:21
42	رَبِّ هَبْ لِي حُكْماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ	حُكْماً،صَّالِحِينَ	الشعراء:83
43	الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ	يُصْلِحُونَ	الشعراء:152
44	وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ	يُصْلِحُونَ	النمل:48
45	إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُم بِحُكْمِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ	حُكْمِهِ	النمل:78
46	وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ	حُكْماً	القصص:14
47	فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَن يَبْطِشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَّهُمَا قَالَ يَا مُوسَى أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْساً بِالْأَمْسِ إِن تُرِيدُ إِلَّا أَن تَكُونَ جَبَّاراً فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ	مُصْلِحِينَ	القصص:19
48	وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ	الْحُكْمُ	القصص:70
49	وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ	الْحُكْمُ	القصص:88
50	أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَن يَسْبِقُونَا سَاء مَا يَحْكُمُونَ	يَحْكُمُونَ	العنكبوت:4
51	مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ	تَحْكُمُونَ	الصافات:154
52	إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاء الصِّرَاطِ	فَاحْكُم	ص:22
53	يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ	فاحْكُم	ص:26
54	أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ	يَحْكُمُ	الزمر:3
55	قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ	تَحْكُمُ	الزمر:46
56	رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُم وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ	صَلَحَ	غافر:8
57	ذَلِكُم بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِن يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ	فَالْحُكْمُ	غافر:12
58	قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ	حَكَمَ	غافر:48
59	وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ	أَصْلَحَ	الشورى:40
60	وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ	فَحُكْمُهُ	الشورى:10

61	وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ	الْحُكْمَ	الجاثية:16
62	أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاء مَّحْيَاهُم وَمَمَاتُهُمْ سَاء مَا يَحْكُمُونَ	الصَّالِحَاتِ، يَحْكُمُونَ	الجاثية:21
63	وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ	صَالِحاً، أَصْلِحْ	الاحقاف:15
64	وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ	حُكْمِ	الطور:48
65	مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ	تَحْكُمُونَ	القلم:36
66	أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بَالِغَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ	تَحْكُمُونَ	القلم:39
67	فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ	لِحُكْمِ	القلم:48
68	أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ	أَحْكَمِ ،الْحَاكِمِينَ	التين:8

- جدول الايات المدنية التي تضمنت لفظ الرشادة والاصلاح

الرقم	الشاهد على الاية	المفردة	السورة
01	وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ	يَرْشُدُونَ	البقرة:186
02	لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	الرُّشْدُ	البقرة:256
03	وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ	مُصْلِحُونَ	البقرة:11
04	إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ	أَصْلَحُواْ	البقرة:160
05	فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ	أَصْلَحَ	البقرة:182
06	فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	إِصْلاَحٌ، الْمُصْلِحِ	البقرة:220
07	وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	تُصْلِحُواْ	البقرة:224
08	وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَىَ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ	يَحْكُمُ	البقرة:113
09	كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ	يَحْكُمَ	البقرة:213
10	فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ	الْحِكْمَةَ	البقرة:251
11	يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ	الْحِكْمَةَ، الْحِكْمَةَ	البقرة:269
12	إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ	أَصْلَحُواْ	آل عمران:89
13	أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ	يَحْكُمَ	آل عمران:23
14	إِذْ قَالَ اللّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ	أَحْكُمُ	آل عمران:55
15	مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَاداً لِّي مِن دُونِ اللّهِ وَلَكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ	الْحُكْمَ	آل عمران:79
16	وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً	رُشْداً	النساء:6

17	وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً	أَصْلَحَا	النساء:16
18	وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً	يُصْلِحَا، صُلْحاً، الصُّلْحُ	النساء:128
19	وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً	تُصْلِحُواْ	النساء:129
20	إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَاعْتَصَمُواْ بِاللّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلّهِ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْراً عَظِيماً	أَصْلَحُواْ	النساء:146
21	وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً	حَكَماً،حَكَماً،إِصْلاَحاً	النساء:35
22	إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً	حَكَمْتُم، تَحْكُمُواْ	النساء:58
23	فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً	يحَكِّمُوكَ	النساء:65
24	إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً	تَحْكُمَ	النساء:105
25	الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللّهِ قَالُواْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُواْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً	يَحْكُمُ	النساء:141
26	أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ	يَحْكُمُ	المائدة:1
27	فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ	أَصْلَحَ	المائدة:39
28	سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ	احْكُم، حَكَمْتَ، احْكُم	المائدة:42
29	وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ	يُحَكِّمُونَكَ، حُكْمُ	المائدة:43
30	إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ	يَحْكُمُ، يَحْكُم	المائدة:44
31	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ	يَحْكُم	المائدة:45
32	وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ	يَحْكُمْ، يَحْكُم	المائدة:47
33	وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ	احْكُم	المائدة:48
34	وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ	احْكُم	المائدة:49
35	أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ	أَفَحُكْمَ، حُكْماً	المائدة:50
36	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ	يَحْكُمُ، يَحْكُمُ،	المائدة:95
37	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ	أَصْلِحُواْ	الانفال:1
38	جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالمَلاَئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ	صَلَحَ	الرعد:23
39	وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْماً عَرَبِيّاً وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم بَعْدَ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ وَاقٍ	حُكْماً	الرعد:37
40	أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا نَأْتِي الأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللّهُ يَحْكُمُ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ	يَحْكُمُ،حُكْمِهِ	الرعد:41
41	وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ	يُحْكِمُ، حَكِيمٌ	الحج:52

42	الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ	يَحْكُمُ ، صَّالِحَاتِ	الحج:56
43	اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ	يَحْكُمُ	الحج:69
44	إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ	أَصْلَحُوا	النور:5
45	وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ	يَحْكُمَ	النور:48
46	إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ	يَحْكُمَ	النور:51
47	يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً	يُصْلِحْ	الاحزاب:71
48	وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ	صَّالِحَاتِ،أَصْلَحَ	محمد:2
49	سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ	يُصْلِحُ	محمد:5
50	وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ	أَصْلِحُوا، أَصْلِحُوا	الحجرات:9
51	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ	أَصْلِحُوا	الحجرات:10
52	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ	حُكْمُ، يَحْكُمُ، حَكِيمٌ	الممتحنة:10
53	فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً	لِحُكْمِ	الانسان:24

الملحق رقم 24: جدول الايات المكية والمدنية التي تضمنت لفظ الفساد

– جدول الايات المكية التي تضمنت لفظ الفساد

الرقم	الشاهد على الاية	المفردة	السورة
01	وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ	تفسدوا	الأعراف:56
02	وَاذْكُرُواْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاء مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُوراً وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتاً فَاذْكُرُواْ آلاء اللّهِ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ	مفسدين	الأعراف:74
03	وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ	تفسدوا	الأعراف: 85
04	وَلاَ تَقْعُدُواْ بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجاً وَاذْكُرُواْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ وَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ	المفسدين	الأعراف: 86
05	ثُمَّ بَعَثْنَا مِن بَعْدِهِم مُّوسَى بِآيَاتِنَا إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَظَلَمُواْ بِهَا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ	المفسدين	الأعراف: 103
06	وَقَالَ الْمَلأُ مِن قَوْمِ فِرْعَونَ أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ	ليفسدوا	الأعراف: 127
07	وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاَثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلاَ تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ	المفسدين	الأعراف: 142
08	وَمِنهُم مَّن يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُم مَّن لاَّ يُؤْمِنُ بِهِ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ	بالمفسدين	يونس :40
09	فَلَمَّا أَلْقَواْ قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللّهَ لاَ يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ	المفسدين	يونس :81
10	آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ	المفسدين	يونس :91
11	وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ	مفسدين	هود :85
12	فَلَوْلاَ كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ	الفساد	هود :116
13	قَالُواْ تَاللّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ	لنفسد	يوسف :73
14	الَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ اللّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَاباً فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفْسِدُونَ	يفسدون	النحل :88
15	وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوّاً كَبِيراً	لتفسدن	الاسراء :4

16	قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدّا	مفسدون	الكهف :94
17	لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ	لفسدتا	الانبياء :22
18	لَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ	لفسدت	المؤمنون: 71
19	الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ	يفسدون	الشعراء :152
20	وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ	مفسدين	الشعراء :183
21	وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ	المفسدين	النمل :14
22	قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ	أفسدوها	النمل :34
23	وكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ	يفسدون	النمل :48
24	إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ	المفسدين	القصص :4
25	وابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ	الفساد، المفسدين	القصص: 77
29	تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ	فسادا	القصص :83
30	قَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ	المفسدين	العنكبوت:30
31	وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ	مفسدين	العنكبوت :36
32	ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ	الفساد	الروم :41
33	أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ	مفسدين	ص :28
34	وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ	الفساد	غافر :26
35	فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَاد	الفساد	الفجر :12
36	فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ	تفسدوا	محمد:22

- جدول الايات المدنية التي تضمنت لفظ الفساد

الرقم	الشاهد على الاية	المفردة	السورة
01	وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ	تفسدوا	البقرة :11
02	أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ	المفسدون	البقرة :12
03	الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ	يفسدون	البقرة :27
04	وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلآئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ	يفسد	البقرة :30
05	وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْناً قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ كُلُواْ وَاشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ	مفسدين	البقرة :60
06	وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ	ليفسد، الفساد	البقرة :205
07	فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	المفسد	البقرة :220
08	فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ	لفسدت	البقرة :251
09	فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ	بالمفسدين	آل عمران:63
10	مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ	فساد	المائدة :32
11	إِنَّمَاجَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ	فسادًا	المائدة :33

12	وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَاناً وَكُفْراً وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُواْ نَاراً لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً وَاللّهُ لاَيُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ	فسادًا، المفسدين	المائدة :64
13	وَالَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِير	فساد	أنفال :73
14	وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ	يفسدون	الرعد:25

Résumé

Le phénomène de la corruption a toujours existé; mais ce n'est que depuis quelques années seulement que conscience en a été prise au niveau international. En effet, le plus grand nombre des conventions contre la corruption et des plans d'action qui ont été élaborés par des Etats individuellement et en groupe; et par des organismes internationaux, dans les domaines du commerce international, de la discipline des transactions internationales, et plus spécialement dans le monde de la finance, l'ont été au cours des trois derniers lustres. Ce qui signifie que, désormais, la corruption est devenue un phénomène important mais aussi que, au niveau mondial, elle est de plus en plus considérée de façon négative en même temps que se renforce une nouvelle conscience de la nécessité de la combattre. Dans ce but, des méthodes d'analyse empirique et d'évaluation quantitative de la corruption ont été mises au point pour mieux connaître les dynamiques caractéristiques des pratiques illégales qui y sont inhérentes et préparer des instruments plus adéquats non seulement de type juridique et répressif pour lutter contre ces phénomènes. Ce changement récent est dû, en particulier, à deux grands faits historiques. Le premier est la fin des blocs idéologiques après 1989, et le second est la mondialisation des informations. Ces deux processus ont concouru à éclairer davantage la corruption et à faire prendre conscience du phénomène de manière appropriée. L'ouverture des frontières suite au processus de mondialisation permet à la corruption d'être exportée plus aisément que par le passé, mais elle offre aussi l'opportunité de mieux la combattre, à travers une collaboration internationale plus étroite et mieux coordonnée.

La corruption est un phénomène qui ne connaît de frontière ni politique ni géographique. On la trouve dans les pays riches comme dans les pays pauvres. Il est difficile d'établir de façon précise, au plan économique, la quantification de la corruption; en effet, sur ce point les données sont souvent divergentes. Il s'agit cependant toujours de ressources très importantes qui sont soustraites à l'économie, à la production et aux politiques sociales. Les coûts retombent sur les citoyens, la corruption étant payée en détournant les fonds de leur utilisation légitime.

La corruption est présente dans tous les secteurs sociaux: elle ne peut être attribuée uniquement aux opérateurs économiques, ni aux agents publics. La société civile elle non plus n'en est pas exempte. Le phénomène concerne aussi bien les Etats que les organismes internationaux.

La corruption est favorisée par le peu de transparence dans la finance internationale, par l'existence de paradis fiscaux et par l'inégalité de niveau entre les formes de lutte contre la corruption souvent confinées dans les limites des Etats; et le champ d'action des acteurs de la corruption, habituellement super-étatique et international. Elle est aussi favorisée par le

peu de collaboration entre les Etats, par la diversité excessive des normes des systèmes juridiques, par le peu de sensibilité des organes de presse à l'égard des phénomènes de la corruption dans certaines parties du monde et par le manque de démocratie dans différents pays. En absence d'une presse libre, de systèmes démocratiques de contrôle et de transparence, la corruption est certainement plus facile.

La corruption est aujourd'hui une source de graves préoccupations, du fait qu'elle est liée aussi au trafic de stupéfiants, au blanchiment d'argent sale, au commerce illicite des armes et à d'autres formes de criminalité.

Si la corruption est un dommage grave au point de vue matériel, et un coût énorme pour la croissance économique, encore plus négatifs sont ses effets sur les biens immatériels, plus étroitement liés à la dimension qualitative et humaine de la vie sociale. La corruption politique, compromet le fonctionnement correct de l'Etat, en influant négativement sur le rapport entre les gouvernants et les gouvernés; elle introduit une méfiance croissante à l'égard des institutions publiques en causant une désaffection progressive des citoyens vis-à-vis de la politique et de ses représentants, ce qui entraîne l'affaiblissement des institutions

d'autre part; la gouvernance est l'exercice de l'autorité économique, politique et administrative en vue de gérer les affaires d'un pays à tous les niveaux. Elle comprend les mécanismes, processus et institutions par lesquels les citoyens et les groupes organisent leurs intérêts, exercent leurs droits et obligations et gèrent leurs différences. Cette définition se réfère aussi aux procédures et évoque les règles légales encadrant cette démarche, tout en insistant sur la logique de participation et de responsabilisation.

De manière téléologique, la gouvernance désigne l'ensemble des mesures, des règles, des organes de décision, d'information, de mise en œuvre et d'évaluation qui permettent d'assurer le meilleur fonctionnement et le contrôle le plus adéquat d'un Etat, d'une institution ou d'une organisation qu'elle soit publique ou privée, régionale ou locale, nationale ou internationale. Elle a pour but de fournir l'orientation stratégique, de s'assurer que les objectifs sont atteints, que les risques sont gérés de la bonne manière et que les ressources sont utilisées dans un esprit de responsabilité responsable. Elle veille en priorité au respect des intérêts des "ayants droits" (citoyens, pouvoirs publics, partenaires, actionnaires...) et à faire en sorte que leurs voix soient entendues dans la conduite des affaires. De manière générale, les dirigeants de l'Etat doivent pratiquer la bonne gouvernance. A cette fin, ils ont : a) l'obligation, d'une part, d'établir, de respecter et de faire respecter l'Etat de droit, d'autre part, d'établir et de respecter les principes de la démocratie libérale ; b) l'obligation de gérer de manière transparente et en bon père de famille, les ressources économiques et financières de leur pays; c) de mettre en place les moyens législation, règlementaires, matériels et humains pour atteindre ses objectifs.

La gouvernance constitue une condition indispensable pour produire un véritable contrat social et la confiance entre administrateurs et administrés, garants de l'assainissement des finances publiques et du climat des affaires pour les investisseurs nationaux et étrangers et de l'équité au niveau de la gestion du marché de l'emploi.

À la lumière de ce qui précède; nous avons essayé de traiter a travers cette thèse la conception de la corruption dans son contexte actuel comme nous l'avons défini supra, ainsi que l'institution de la bonne gouvernance étant le moyen rationnel pour luter contre ce phénomène.